

الْحِكْمَةُ فِيهِ

شَهَادَةُ الْإِسْلَامِ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحَاقَ الْكَلْبِيِّ الرَّازِيِّ

(م ٣٢٩ ق)

المجلد الثامن

الفروع

الحجج

(الإصدار ٦٧٠٦ - ٧٧٠٦)

تَحْقِيقُ

قِسْمِ حَيَاةِ التَّرَاثِ

مَرْكَزِ مَحْوَرِ بِلَايَةِ الْحَدِيثِ

@tasnim_pdf

کتابخانه تسنیم، بزرگترین کتابخانه علوم
اسلامی در ایستا

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

@tasnim_pdf

کتابخانه تسنیم، بزرگترین کتابخانه علوم
اسلامی در ایتا



@tasnim_pdf
کتابخانه تسنیم، بزرگترین کتابخانه علوم
اسلامی در آیتنا

کلینی رازی، محمد بن یعقوب، ح ۲۵۹ - ۳۲۹ ق.

الکافی / ثقة الإسلام أبو جعفر محمد بن يعقوب الكليني الرازي؛ باهتمام: محمد حسين الدرايتي. - قم: دار الحديث، ۱۴۲۹ ق = ۱۳۸۷ ش.

ISBN(set): 978 - 964 - 493 - 340 - 0

ج. - (مرکز بحوث دار الحدیث؛ ۱۸۱).

ISBN: 978 - 964 - 493 - 414 - 8

فهرست‌نویسی پیش از انتشار بر اساس اطلاعات فیما.

کتاب‌نامه: به صورت زیرنویس.

۱. احادیث شیعه، قرن ۴ ق. الف. کلینی، محمد بن یعقوب، ۳۲۹ ق. الکافی. ب. درایتی، محمد حسین.

۱۳۴۳، محقق. ج. عنوان.

۲۹۷/۲۱۲

BP ۱۲۹.۸۵۲۴۰۲ ۱۳۸۷

الإكافي

ثقة الإسلام أبو جعفر محمد بن يعقوب بن إسحاق الكليني الرازي

(م ٣٢٩ ق)

المجلد الثامن



الفروع

الحجج

(الأخايريف ٦٧٠٦ - ٧٧٠٦)

تحقيق

قسم لحياء التراث

مركز بحوث جازل الحديث

@tasnim_pdf

کتابخانه تسنیم، بزرگترین کتابخانه علوم
اسلامی در ایما

الكافي / ج ٨

نفة الإسلام أبو جعفر محمد بن يعقوب الكليني الرازي
بإتصاف : محمد حسين الدرايتي

تقويم نض المتن : نعمة الله الجليلي ، علي الحميداري
تقويم نض الأسناد وتحقيقها : السيد علي رضا الحسيني ، بمراجعة : محمد رضا جديدي نجاد
الإعراب ووضع العلامات : نعمة الله الجليلي
إيضاح المفردات وشرح الأحاديث : جواد فاضل بخشايشي
التخريج وذكر المشابهات : السيد محمّد الطباطبائي ، مسلم مهدي زاده ، السيد محمّد الموسوي ، حميد الكنعاني ،
أحمد رضا شاه جعفري
مقابلة النسخ الخطية : السيد محمّد الموسوي ، السيد هاشم الشهرستاني ، مسلم مهدي زاده ، حميد الكنعاني ، علي عباسپور ،
حميد الأحمدي الجلفاني ، أحمد عاليشاهي
تنظيم الهوامش : حميد الأحمدي الجلفاني ، غلامحسين قيصرتهها
المقابلة المطبعية : أحمد رضا شاه جعفري ، محمود طرازكوهي ، السيد محمّد الموسوي ، مسلم مهدي زاده
نضد الحروف : مجيد بابكي رسكتي ، علي أكبري
الإخراج الفني : السيد علي موسوي كيا



الناشر : دارالحدِيث للطباعة والنشر
الطبعة : الثالث ، ١٤٣٤ ق / ١٣٩٢ ش
المطبعة : دارالحدِيث
الكمية : ٥٠٠

أيران: قم المقدسة ، شارع معلّم ، الرقم ، ١٢٥ ، هاتف : ٣٧٧٤٠٥٤٥ - ٣٧٧٤٠٥٢٣ - ٣٧٧٤٠٢٥
<http://darolhadith.ir> ISBN(set): 978 - 964 - 493 - 340 - 0
darolhadith.20@gmail.com ISBN: 978 - 964 - 493 - 414 - 8

* جميع الحقوق محفوظة للناشر *

(١٥)

كتاب الحجّ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

[١٥]

كِتَابُ الْحَجِّ

١ - بَابُ بَدْءِ الْحَجْرِ وَالْعِلَّةِ فِي اسْتِثْلَامِهِ

١ / ٦٧٠٦ . حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛
و مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ،
عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام ، قَالَ : «إِنَّ اللَّهَ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - لَمَّا أَخَذَ مَوَائِقَ الْعِبَادِ ، أَمَرَ
الْحَجَرَ ، فَالْتَقَمَهَا^٢ ، وَ لِذَلِكَ^٣ يُقَالُ : أَمَانَتِي أَدَيْتُهَا ، وَ مِيثَاقِي تَعَاهَدْتُهُ لِتَشْهَدَ لِي
بِالْمُؤَافَاةِ^٤ .»

٢ / ٦٧٠٧ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَضْرٍ ، عَنْ

١ . في «ظ» ، ببح ، بس ، جد ، جن : + «وبه نستعين» . وفي «بث» : + «توكلت على الله» . وفي «بيخ» والمرأة : - «بسم الله الرحمن الرحيم» .

٢ . في مرآة العقول ، ج ١٧ ، ص ٣ : «قوله عليه السلام : فاللتقمها ، لعل التقامها كناية عن ضبطه وحفظه لها ؛ إذ بدل كثير من الأخبار على أنه ملك صار بهذه الصورة ، ويعرف الناس وكلامهم ، ويشهد يوم القيامة لهم ، ولا استحالة في شيء من ذلك بناء على أصول المسلمين» .

٣ . في «بيخ ، ببح» ، والوافي والوسائل والمحاسن : «فلذلك» .

٤ . في «بف» : «بالوفاء» .

٥ . المحاسن ، ص ٣٤٠ ، كتاب العلل ، ح ١٢٩ ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى وفضالة وابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار . وفي علل الشرائع ، ص ٤٢٤ ، صدر ح ٢ ؛ و عيون الأخبار ، ج ٢ ، ص ٩٠ ، ضمن الحديث الطويل ١ ، بسند آخر عن الرضا عليه السلام ، مع اختلاف يسير . الوافي ، ج ١٢ ، ص ٧٠ ، ح ١١٥١٥ ؛ الوسائل ، ج ١٣ ، ص ٣١٤ ، ح ١٧٨٢٧ .

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ^١، قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: لِمَ جُعِلَ اسْتِلاَمُ الْحَجَرِ؟

فَقَالَ: «إِنَّ^٢ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - حَيْثُ أَخَذَ مِيثَاقَ بَنِي آدَمَ، دَعَا الْحَجَرَ مِنَ الْجَنَّةِ،

فَأَمَرَهُ، فَالْتَمَمَ الْمِيثَاقَ، فَهُوَ يَشْهَدُ لِمَنْ وَاثَاهُ بِالْمُؤَافَاةِ^٣».

٣ / ٦٧٠٨. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَغَيْرُهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَ، عَنِ ابْنِ

سِنَانٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْقَمَاطِ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ أَغْوَيْنَ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: لِأَيِّ عَلْتِهِ وَضَعَ اللَّهُ الْحَجَرَ فِي الرُّكْنِ الَّذِي هُوَ فِيهِ، وَ لَمْ

يُوضِعْ فِي غَيْرِهِ^٤؟ وَ لِأَيِّ عَلْتِهِ يَقْتُلُ^٥؟ وَ لِأَيِّ عَلْتِهِ أُخْرِجَ مِنَ الْجَنَّةِ؟ وَ لِأَيِّ عَلْتِهِ وَضَعَ

مِيثَاقَ الْعِبَادِ وَ الْعَهْدُ فِيهِ، وَ لَمْ يُوضِعْ فِي غَيْرِهِ؟ وَ كَيْفَ السَّبَبُ فِي ذَلِكَ؟ تُخْبِرُنِي^٦

جَعَلَنِي اللَّهُ^٧ فِدَاكَ؛ فَإِنَّ تَفَكَّرِي فِيهِ لَعَجَبٌ.

١. ورد الخبر في المحاسن، ص ٣٣٠، ح ٩٣، بسنده عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن عبدالكريم الحلبي.

والظاهر أن عنوان «عبدالكريم الحلبي» محزف، وصوابه: «عبدالكريم عن الحلبي»؛ فإن بيت الطليبين بيت مشهور بالكوفة، وليس فيهم من يستمن بعبدالكريم. أضعف إلى ذلك، أن المراد من عبدالكريم في مشايخ البرزطي هو عبدالكريم بن عمرو الخثعمي، وقد ورد في عدد من الأسناد رواية أحمد بن محمد [بن أبي نصر] عن عبدالكريم، عن الحلبي. راجع: معجم رجال الحديث، ج ١٠، ص ٤١٠-٤١١.

٢. في «بث»، يخ، «بف» والوافي: «لأن».

٣. في المحاسن: «بالحق».

٤. المحاسن، ص ٣٣٠، كتاب العلل، صدرح ٩٣، عن أبيه، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن عبدالكريم الحلبي، عن أبي عبد الله ﷺ. علل الشرائع، ص ٤٢٣، ح ١، بسنده عن عبيدالله بن علي الحلبي، عن أبي

عبدالله ﷺ، مع اختلاف يسير. قرب الإسناد، ص ٢٣٧، ح ٩٣٠، بسند آخر عن موسى بن جعفر ﷺ، مع اختلاف يسير. تفسير العياشي، ج ٢، ص ٣٩، ح ١٠٦، عن الحلبي، من دون التصريح باسم المعصوم ﷺ.

٥. راجع: علل الشرائع، ص ٤٢٥، ح ٠٦. الوافي، ج ١٢، ص ٧٠، ح ١١٥١٦؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٣١٧، ح ١٧٨٣٤. في الوسائل - «ولم يوضع في غيره».

٦. هكذا في «ظ»، بث، يخ، «بف»، جد، جن، «الوافي والوسائل والعلل. وفي «ي»، يخ، «المطبوع: «تقبل».

٧. في «بث»، يخ: «فخبرني». ٨. في «يخ» وحاشية «بث»: «جعلت» بدل «جعلني الله».

قَالَ: فَقَالَ: «سَأَلْتُ وَ أَغْضَلْتُ^١ فِي الْمَسْأَلَةِ، وَ اسْتَقْضَيْتُ^٢، فَافْهَمِ الْجَوَابَ^٣، وَ فَرَّغْ قَلْبَكَ، وَ أَضِعْ^٤ سَمْعَكَ^٥، أُخْبِرْكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

إِنَّ اللَّهَ - تَبَارَكَ وَ تَعَالَى - وَضَعَ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ وَ هِيَ جَوْهَرَةٌ أُخْرِجَتْ مِنَ الْجَنَّةِ إِلَى ١٨٥/٤
 آدَمَ ﷺ، فَوَضِعَتْ فِي ذَلِكَ الرُّكْنِ لِعَلَّةِ الْمِيثَاقِ، وَ ذَلِكَ أَنَّهُ لَمَّا أَخَذَ مِنْ^٦ بَنِي آدَمَ مِنْ
 ظُهُورِهِمْ دُزْرِيَّتَهُمْ^٧ حِينَ أَخَذَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ الْمِيثَاقَ فِي ذَلِكَ الْمَكَانِ، وَ فِي ذَلِكَ الْمَكَانِ
 تَرَاءَى لَهُمْ^٨، وَ مِنْ ذَلِكَ الْمَكَانِ يَهْبِطُ الطَّيْرُ عَلَى الْقَائِمِ ﷺ، فَأَوَّلُ مَنْ يُبَايِعُهُ ذَلِكَ
 الطَّائِرُ^٩، وَ هُوَ وَ اللَّهُ^{١١} جَبْرَائِيلُ ﷺ، وَ إِلَى ذَلِكَ الْمَقَامِ^{١٢} يُسْنِدُ الْقَائِمُ ظَهْرَهُ، وَ هُوَ الْحَجَّةُ
 وَ الدَّلِيلُ عَلَى الْقَائِمِ، وَ هُوَ الشَّاهِدُ لِمَنْ وَافَى^{١٣} فِي^{١٤} ذَلِكَ الْمَكَانِ، وَ الشَّاهِدُ عَلَى مَنْ
 آدَى إِلَيْهِ الْمِيثَاقَ وَ الْعَهْدَ الَّذِي أَخَذَ اللَّهُ - عَزَّ وَ جَلَّ - عَلَى الْعِبَادِ،
 وَ أَمَّا^{١٥} الْقَبْلَةُ وَ الْإِلْتِمَاسُ^{١٦}، فَلِعَلَّةِ الْعَهْدِ تَجْدِيداً لِدَلِكِ الْعَهْدِ وَ الْمِيثَاقِ،

١. في المرأة: قوله ﷺ: «أغضلت، أي جئت بمسألة معضلة مشكلة»، وراجع: مجمع البحرين، ج ٥، ص ٤٢٤ (عضل).

٢. الاستقصاء في المسألة: بلوغ الغاية والنهاية والأقصى فيها. راجع: لسان العرب، ج ١٥، ص ١٨٤: القاموس المحيط، ج ٢، ص ١٧٣٦ (قصا).

٣. في «بف»: - «الجواب».

٤. في «بف»: «فأضع». ٥. في «بف»: «الوافي: «بسمعتك».

٦. في «بف»: - «من».

٧. في «بف»: «بس»، و«بف»: «بف» وحاشية «بث» و«الوافي والوسائل: «دزرياتهم».

٨. في العليل: «+ «ترأى لهم» و«ترأى لهم». أي ظهر لهم. يقال: تراءى لي الشيء، أي ظهر حتى رأيته. وعن ثعلب: تراءى لي وترأى: تصدق لأراه. راجع: النهاية، ج ٢، ص ١٧٧: لسان العرب، ج ١٤، ص ٢٩٩ (رأى).

٩. في «بف»: «بف» وحاشية «بث» و«الوافي والعلل: «الركن».

١٠. في «بف»: «بف»، «بف»، «بف» و«الوافي والبحار والعلل: «الطير».

١١. في الوافي: - «والله». ١٢. في «بف»: «بف» و«البحار: «المكان».

١٣. هكذا في جميع النسخ التي قبلت و«الوافي والعلل. وفي المطبوع: «وإفاه» [ه]. و«الموافاة: الإتيان، يقال: وافى فلان فلاناً، أي أتاه. راجع: الصحاح، ج ٦، ص ٢٥٢٦: المصباح المنير، ص ٦٦٧.

١٤. في الوافي: - «وفي». ١٥. في «بف»: «بف»، «بف»، «بف» و«فأتمأ».

١٦. هكذا في «بف»، «بف»، «بف»، «بف»، «بف»، «بف»، «بف»، «بف» و«الوافي والوسائل والعلل. وفي «بف»: «بف» وحاشية «بث»: «بف».

و تَجْدِيداً لِلْبَيْعَةِ وَ لِيُؤَدُّوا^١ إِلَيْهِ الْعَهْدَ الَّذِي أَخَذَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ فِي الْمِيثَاقِ ، فَيَأْتُوهُ فِي كُلِّ سَنَةٍ ، وَ يُؤَدُّوا إِلَيْهِ ذَلِكَ الْعَهْدَ وَ الْأَمَانَةَ اللَّذَيْنِ^٢ أُخِذَا^٣ عَلَيْهِمْ ، أَلَا تَرَى أَنَّكَ تَقُولُ : أَمَانَتِي أَدَيْتُهَا ، وَ مِيثَاقِي تَعَاهَدْتَهُ لِتَشْهَدَ^٤ لِي بِالْمُؤَافَاةِ ، وَ وَاللَّهِ مَا يُؤَدِّي ذَلِكَ أَخَذَ غَيْرُ شَيْعَتِنَا ، وَ لَا حِفْظَ ذَلِكَ الْعَهْدِ وَ الْمِيثَاقِ أُخِذَ^٥ غَيْرُ شَيْعَتِنَا ، وَ إِنَّهُمْ لَيَأْتُوهُ ، فَيَعْرِفُهُمْ وَ يَصَدِّقُهُمْ ، وَ يَأْتِيهِ غَيْرُهُمْ ، فَيُنْكِرُهُمْ وَ يَكْذِبُهُمْ ، وَ ذَلِكَ أَنَّهُ لَمْ يَحْفَظْ ذَلِكَ غَيْرُكُمْ ، فَلَكُمْ وَ اللَّهُ يَشْهَدُ ، وَ عَلَيْهِمْ وَ اللَّهُ يَشْهَدُ بِالْخَفْرِ^٦ وَ الْجُحُودِ وَ الْكُفْرِ ، وَ هُوَ الْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ مِنَ اللَّهِ عَلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، يَجِيءُ وَ لَهُ لِسَانٌ نَاطِقٌ ، وَ عَيْنَانِ فِي صُورَتِهِ الْأُولَى ، يَعْرِفُهُ^٧ الْخَلْقُ وَ لَا يُنْكِرُهُ^٨ ، يَشْهَدُ^٩ لِمَنْ وَافَاهُ ، وَ جَدَّدَ الْعَهْدَ وَ الْمِيثَاقَ^{١٠} عِنْدَهُ بِحِفْظِ^{١١} الْعَهْدِ وَ الْمِيثَاقِ وَ آدَاءِ الْأَمَانَةِ ، وَ يَشْهَدُ عَلَى كُلِّ مَنْ أَنْكَرَ^{١٢} وَ جَدَّدَ^{١٣} وَ نَسِيَ الْمِيثَاقَ بِالْكَفْرِ وَ الْإِنْكَارِ .

فَأَمَّا عَلَيْهِ مَا أَخْرَجَهُ اللَّهُ مِنَ الْجَنَّةِ ، فَهَلْ تَذَرِي مَا كَانَ الْحَجَرُ؟ قُلْتُ : لَا .
قَالَ : «كَانَ مَلَكاً»^{١٤} مِنْ عَظَمَاءِ الْمَلَائِكَةِ عِنْدَ اللَّهِ ، فَلَمَّا أَخَذَ اللَّهُ مِنَ الْمَلَائِكَةِ

١. «والتماس». وفي المطبوع: «والاستلام».

١. هكذا في «ى»، بث، يخ، بف، والوافي. وفي سائر النسخ والمطبوع: «ليؤدوا» بدون الواو.

٢. في «ى»، بث، يخ، بس، بف، جن: «التي».

٣. في «ى»، بث، بس، بف: «أخذ». وفي «بخ»: «أخذها».

٤. في «بخ»، جد: «ليشهد».

٥. في «بخ»: «واحد». وفي «ى»: «- وأحد».

٦. «الخبز»: العذر ونقض العهد؛ يقال: خفرت بالرجل، أي غدرت به ونقضت عهده. راجع: المصباح المنير،

ص ١٧٤؛ القاموس المحيط، ج ١، ص ٥٤٧ (خفر).

٧. في «بخ»: «تعرفه». وفي «ى»: «يعرف».

٨. في «بخ»، جن: «ولا تنكره».

٩. في «بث»، والعلل: «الميثاق والعهد».

١٠. في «بخ»: «ليشهد».

١١. في «ى»، بث، يخ، بف، يحفظ: «وفي «بخ»: «لحفظ».

١٢. في «بخ» والوافي: «أنكره».

١٣. في «بخ»، بف، «جدد وأنكر». وفي الوافي: «جحد».

١٤. في الوافي: «عظيماً».

الميثاق، كَانَ^١ أَوَّلَ مَنْ آمَنَ بِهِ وَأَقْرَ ذَلِكَ الْمَلِكُ، فَاتَّخَذَهُ اللَّهُ أَمِيناً عَلَى جَمِيعِ خَلْقِهِ، فَالْقَمَّةُ^٢ الميثاق، وَأُودِعَهُ عِنْدَهُ، وَاسْتَعْبَدَ الْخَلْقُ أَنْ يُجَدِّدُوا عِنْدَهُ فِي كُلِّ سَنَةٍ الإِفْرَازَ بِالمِيثَاقِ وَالْعَهْدِ الَّذِي أَخَذَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - عَلَيْهِمْ.

ثُمَّ جَعَلَهُ اللَّهُ مَعَ آدَمَ فِي الْجَنَّةِ يَذْكُرُهُ المِيثَاقِ، وَيُجَدِّدُ عِنْدَهُ الإِفْرَازَ فِي كُلِّ سَنَةٍ، فَلَمَّا عَصَى آدَمَ وَأُخْرِجَ مِنَ^٣ الْجَنَّةِ، أَنْسَاهُ اللَّهُ الْعَهْدَ وَالمِيثَاقَ الَّذِي أَخَذَ اللَّهُ^٤ ١٨٦/٤ عَلَيْهِ وَعَلَى وُلْدِهِ لِمُحَمَّدٍ ﷺ وَلِوَصِيِّهِ ﷺ، وَجَعَلَهُ تَائِباً حَيْرَانَ.

فَلَمَّا تَابَ اللَّهُ^٥ عَلَى آدَمَ، حَوَّلَ ذَلِكَ الْمَلِكُ فِي صُورَةِ دُرَّةٍ بَيْضَاءَ، فَرَمَاهُ مِنَ الْجَنَّةِ إِلَى آدَمَ ﷺ وَهُوَ بِأَرْضِ الْهِنْدِ، فَلَمَّا نَظَرَ إِلَيْهِ، أَنَسَ إِلَيْهِ وَهُوَ لَا يَعْرِفُهُ بِأَكْثَرٍ مِنْ أَنَّهُ جَوْهَرَةٌ، وَأَنْطَقَهُ^٦ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، فَقَالَ لَهُ: يَا آدَمَ، أَتَعْرِفُنِي^٧؟ قَالَ: لَا، قَالَ: أَجَلْ، اسْتَحْوِذْ^٨ عَلَيْكَ الشَّيْطَانُ، فَأَنْسَاكَ ذِكْرَ رَبِّكَ.

ثُمَّ تَحَوَّلَ إِلَى صُورَتِهِ الَّتِي كَانَ مَعَ آدَمَ فِي الْجَنَّةِ، فَقَالَ لِآدَمَ: أَيْنَ الْعَهْدُ وَالمِيثَاقُ؟ فَوُتِبَ إِلَيْهِ^٩ آدَمَ، وَذَكَرَ المِيثَاقِ، وَبَكَى، وَخَضَعَ لَهُ، وَقَبَّلَهُ، وَجَدَّدَ الإِفْرَازَ بِالْعَهْدِ وَالمِيثَاقِ^{١٠}، ثُمَّ حَوَّلَهُ^{١١} اللَّهُ^{١٢} - عَزَّ وَجَلَّ - إِلَى جَوْهَرَةِ الْحَجَرِ دُرَّةً

١. في «بث، يخ، جد، جن» - «كان».

٢. في «بخ، بف، والوافي: «والقمة».

٣. في «ظ، ي، بث، يخ، بس، بف، جد» والوافي: «عن».

٤. في «بس، جن»: «أخذه».

٥. في العليل: «باهتاً». وقوله: «تائها»، أي متحيراً ضالاً. راجع: الصحاح، ج ٦، ص ٢٢٢٩؛ لسان العرب، ج ١٣، ص ٤٨٢ (تبه).

٦. في «بث، يخ، بف، جن» والوافي والعلل: - «الله».

٧. في «بخ، بس، بف» والوافي: «فأنطقه».

٨. في «ظ، جد»: «تعرفني» بدون همزة الاستفهام.

٩. قال الجوهري: «استحوذ عليه الشيطان، أي غلب». الصحاح، ج ٢، ص ٥٦٣ (حوذ).

١٠. «فوتب إليه»، أي قام إليه، من الثوب بمعنى النهوض والقيام في غير لغة حمير، وفي لغتهم بمعنى القعود والاستقرار. راجع: النهاية، ج ٥، ص ١٥٠؛ لسان العرب، ج ١، ص ٧٩٢ (وثب).

١١. في «بخ»: - «فوتب إليه - إلى - والميثاق».

١٢. في «ي»: «حزل».

١٣. في «بس»: - «الله».

بَيْضَاءَ صَافِيَةً تُضِيءُ، فَحَمَلَهُ آدَمُ ﷺ عَلَى عَاتِقِهِ إِجْلَالاً لَهُ وَ تَعْظِيماً، فَكَانَ إِذَا أُغِيَا^١
حَمَلَهُ عَنْهُ جَبْرَيْلُ ﷺ حَتَّى وَافَى بِهِ مَكَّةَ، فَمَا زَالَ يَأْنَسُ بِهِ بِمَكَّةَ، وَ يُجَدِّدُ الْإِفْرَازَ لَهُ
كُلَّ يَوْمٍ وَ لَيْلَةٍ.

ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَ جَلَّ - لَمَّا بَنَى الْكَعْبَةَ، وَضَعَ الْحَجَرَ فِي ذَلِكَ الْمَكَانِ؛ لِأَنَّهُ^٢
- تَبَارَكَ وَ تَعَالَى - جِئِن^٣ أَخَذَ الْمِيثَاقَ مِنْ وَلَدِ آدَمَ، أَخَذَهُ فِي ذَلِكَ الْمَكَانِ، وَ فِي ذَلِكَ
الْمَكَانِ أَلْقَمَ الْمَلَكُ الْمِيثَاقَ، وَ لِذَلِكَ وَضَعَ فِي ذَلِكَ الرُّكْنِ، وَ نَحَى^٤ آدَمَ مِنْ مَكَانِ
النَّبْتِ إِلَى الصَّفَا، وَ حَوَاءَ إِلَى الْمَرْوَةِ، وَ وَضَعَ الْحَجَرَ فِي ذَلِكَ الرُّكْنِ^٥، فَلَمَّا نَظَرَ آدَمَ مِنْ
الصَّفَا وَ قَدْ وَضَعَ الْحَجَرَ فِي الرُّكْنِ، كَبَّرَ اللَّهُ وَ هَلَّلَهُ وَ مَجَّدَهُ فَلِذَلِكَ^٦ جَرَبَتِ السُّنَّةُ
بِالتَّكْبِيرِ وَ اسْتِقْبَالَ الرُّكْنِ الَّذِي فِيهِ الْحَجَرُ مِنَ الصَّفَا؛ فَإِنَّ اللَّهَ أَوْدَعَهُ الْمِيثَاقَ
وَ الْعَهْدَ^٧ دُونَ غَيْرِهِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَ جَلَّ - لَمَّا أَخَذَ الْمِيثَاقَ لَهُ بِالرُّبُوبِيَّةِ
وَ لِمُحَمَّدٍ ﷺ بِالنَّبُوءِ^٨ وَ لِعَلِيِّ ﷺ^٩ بِالْوَصِيَّةِ، اضْطَكَّتْ^{١٠} فَرَأَيْتُ^{١١} فَرَأَيْتُ^{١٢} الْمَلَائِكَةَ، فَأَوَّلُ مَنْ

١. يقال: أعبأ الماشي، أي كَلَّ وثقل، يستعمل لازماً ومتعدياً. راجع: المصباح المنير، ص ٤٤١؛ القاموس المحيط، ج ٢، ص ١٧٢٥ (عبي).

٢. في الوافي: «ظ، بث، بس، جد» وحاشية «بح» والوافي والوسائل: «لأن الله».

٣. في الوافي عن بعض النسخ: «لما».

٤. قرأه في المرأة: «يجيء»، ثم قال: «وكذا في أكثر النسخ، والأصوب: نحى، من التحنية بمعنى التباعد، وكذا في العليل أيضاً. وفي بعض النسخ: لجا، وهو أيضاً تصحيف».

٥. في «بح»: «- ونحى آدم - إلى - ذلك الركن».

٦. في الوافي: «+ ذلك».

٧. في «بس»: «- والعهد».

٨. في «جن»: «وعلي».

٩. «اضطكت»، أي اضطربت؛ من الضكك، وهو اضطراب الركبتين والعرقوبين من الإنسان وغيره. راجع: لسان العرب، ج ١٠، ص ٤٥٦؛ القاموس المحيط، ج ٢، ص ١٢٥٣ (صكك).

١٠. الفرائض: جمع الفريضة، وهو اللحمة التي بين جنب الدابة وكتفها لا تزال تُزَعَد. راجع: الصالح، ج ٣، ص ١٠٤٨؛ النهاية، ج ٣، ص ٤٣١ (فرص).

أَسْرَعَ إِلَى الْإِقْرَارِ^١ ذَلِكَ الْمَلَكُ، لَمْ يَكُنْ^٢ فِيهِمْ أَشَدُّ حُبًّا لِمُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ ﷺ مِنْهُ،
وَلِذَلِكَ^٣ اخْتَارَهُ اللَّهُ مِنْ بَيْنِهِمْ، وَالْقَمَّةُ الْمِيثَاقُ، وَهُوَ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ لَهُ لِسَانٌ
نَاطِقٌ، وَ عَيْنٌ نَاطِرَةٌ، يَشْهَدُ^٤ لِكُلِّ مَنْ وَافَاهُ إِلَى ذَلِكَ الْمَكَانِ، وَحَفِظَ الْمِيثَاقَ^٥.

٢ - بَابُ بَدْءِ الْبَيْتِ وَ الطَّوَافِ^٦

١٨٧/٤

١٦٧٠٩ / ١ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبَّادٍ
عِمْرَانَ بْنِ عَطِيَّةٍ^٧:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «بَيْنَنَا أَبِي ﷺ وَ أَنَا فِي الطَّوَافِ إِذْ أَقْبَلَ رَجُلٌ شَرَجَبٌ^٨
مِنَ الرِّجَالِ - فَقُلْتُ: وَ مَا الشَّرَجَبُ^٩ أَضْلَحَكَ اللَّهُ؟ قَالَ: «الطَّوِيلُ» - فَقَالَ: السَّلَامُ

١. في «بث»: «بالإقرار».

٢. في «ظ، ي، بث، يخ، يس، بف، جن»: «ولم يكن».

٣. في «ى، يح، يخ، والوافي والعلل: «فلذلك». وفي «جن»: «وذلك».

٤. في «بخ، بف»: «فالقمة».

٥. في «بخ» والعلل: «ليشهد».

٦. علل الشرائع، ص ٤٢٩، ح ١، عن أبيه، عن محمد بن يحيى العطار، عن محمد بن أحمد، مع اختلاف يسير.
الوافي، ج ١٢، ص ٦٧، ح ١١٥١٤؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٣١٧، ح ١٧٨٣٥، إلى قوله: «ألتم الملك الميثاق»؛
البحار، ج ٥٢، ص ٢٩٩، ح ٦٣، إلى قوله: «وهو الحجّة والدليل على القائم».

٧. في «يح»: «الطواف والبيت».

٨. في الوسائل، ح ١٧٧٧٩ - «أبي عباد».

٩. في الوسائل، ح ١٦٢٢٢: «عمر بن عطية».

١٠. في «ى» والوافي: «شرجب». وفي «بخ، بف» والمرأة والبحار: «سرحب». وقال الجوهري: «الشرجب:
الطويل». وقال ابن الأثير: «الشرجب: الطويل. وقيل: هو الطويل القوائم العاري أعالي العظام». راجع:
الصحاح، ج ١، ص ١٥٤؛ النهاية، ج ٢، ص ٤٥٦ (شرجب).

وقال العلامة الفيض في الوافي: «الشرجب، بالحاء المهملة، وبالجم لغة فيه». وقال ولده في هامشه: «ومن
لغاته: الشُّرُوب، بالسين المهملة المضمومة والراء الساكنة والحاء المهملة قبل الواو والباء المفردة بعدها.
ومنها الشرجب، بالثين المعجمة المفتوحة والراء الساكنة والعين بعدها، لكنّ الموجود منها في نسخ الكافي
التي عندنا: الشرجب، بالثين المعجمة والراء والحاء المهملة».

١١. في «ى» والوافي: «الشرجب». وفي «بث، يخ» والمرأة والبحار: «السرحب». وفي «بف»: «السرجب».

عَلَيْكُمْ^١، وَ أَدْخَلَ^٢ رَأْسَهُ بَيْنِي وَبَيْنَ أَبِي.

قَالَ: «فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ أَبِي وَ أَنَا، فَزِدْنَا عَلَيْهِ السَّلَامَ، ثُمَّ قَالَ: أَسَأَلُكَ رِجْمَكَ اللَّهُ، فَقَالَ لَهُ أَبِي: نَقِضِي طَوَافِنَا ثُمَّ تَسْأَلِينِي، فَلَمَّا^٣ قَضَى أَبِي الطَّوَافَ، دَخَلْنَا الْجِجَرَ، فَصَلَّيْنَا الرُّكْعَتَيْنِ^٤، ثُمَّ التَّفَتَ، فَقَالَ: أَيْنَ الرَّجُلُ يَا بَنِي؟ فَإِذَا هُوَ وَرَاءَهُ قَدْ صَلَّى، فَقَالَ: مِمَّنِ الرَّجُلُ^٥؟ قَالَ^٦: مِنْ أَهْلِ الشَّامِ، فَقَالَ: وَ مِنْ أَيِّ أَهْلِ الشَّامِ؟ فَقَالَ: مِمَّنْ يَسْكُنُ بَيْتَ الْمُقَدِّسِ، فَقَالَ: قَرَأْتَ الْكِتَابَيْنِ^٧؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: سَلْ عَمَّا بَدَأَ لَكَ.

فَقَالَ: أَسَأَلُكَ عَنْ بَدْءِ هَذَا الْبَيْتِ، وَ عَنْ قَوْلِهِ: «ن وَالْقَلَمِ وَمَا يَسْطُرُونَ»^٨ وَ عَنْ قَوْلِهِ: «وَ الَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَغْلُومٌ ○ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ»^٩

فَقَالَ: يَا أَخَا أَهْلِ الشَّامِ، اسْمَعْ حَدِيثَنَا، وَ لَا تَكْذِبْ عَلَيْنَا؛ فَإِنَّهُ^{١٠} مَنْ كَذَبَ عَلَيْنَا فِي شَيْءٍ، فَقَدْ^{١١} كَذَبَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَ مَنْ كَذَبَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَدْ كَذَبَ عَلَى اللَّهِ، وَ مَنْ كَذَبَ عَلَى اللَّهِ، عَذَّبَهُ^{١٢} اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ.

أَمَّا بَدْءُ هَذَا الْبَيْتِ: فَإِنَّ اللَّهَ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - قَالَ لِلْمَلَائِكَةِ: «إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ حَلِيفَةً» فَزِدْتَ الْمَلَائِكَةَ عَلَى اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - فَقَالَتْ^{١٣}: «أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا

١. في «ي»: «السلام عليك».

٢. في «بف»: «فأدخل».

٣. في «بث، يخ، بس، بف، والوافي»: «أن».

٤. في «ظ، بث، يح، يخ، بس، بف، جد، والوافي والبحار»: «الركعات».

٥. في الوافي عن بعض النسخ: «أنت».

٦. في «ظ، ي، يح، جد، جن» والبحار: «فقال».

٧. في الوافي: «أريد بالكتابين التوراة والقرآن».

٨. القلم (٦٨): ١.

٩. المعارج (٧٠): ٢٤ - ٢٥.

١٠. في البحار: «فإن».

١١. في «يح»: «فقد عذبه».

١٢. في «ظ، بث»: «فقال».

وَيَسْفِكُ الدُّمَاءَ^١ فَأَعْرَضَ عَنْهَا، فَرَأَتْ أَنَّ ذَلِكَ مِنْ سَخَطِهِ، فَلَاذَتْ بِعَرْشِهِ^٢، فَأَمَرَ^٣ اللَّهُ مَلَكًا مِنَ الْمَلَائِكَةِ أَنْ يَجْعَلَ لَهُ بَيْتًا فِي السَّمَاءِ السَّادِسَةِ يُسَمَّى الضَّرَاحَ^٤ بِإِزَاءِ عَرْشِهِ، فَصَيَّرَهُ لِأَهْلِ السَّمَاءِ^٥ يَطُوفُ^٦ بِهِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ لَا يَعُودُونَ^٧ ١٨٨/٤ وَ يَسْتَعْفِرُونَ، فَلَمَّا أَنْ هَبَطَ آدَمُ^٨ إِلَى السَّمَاءِ^٩ الدُّنْيَا، أَمَرَهُ^{١٠} بِمَرَمَةِ هَذَا الْبَيْتِ، وَهُوَ بِإِزَاءِ ذَلِكَ، فَصَيَّرَهُ لِآدَمَ وَ ذُرِّيَّتِهِ، كَمَا صَيَّرَ ذَلِكَ لِأَهْلِ السَّمَاءِ.

قَالَ: صَدَقْتَ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ^{١٠}.

١٦١٠ / ٢ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرِ وَ ابْنِ

مُخْبُوبٍ^{١١} جَمِيعًا، عَنِ الْمُفْضَلِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: «كُنْتُ مَعَ أَبِي فِي الْجَبْرِ، فَبَيْنَمَا^{١٢} هُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي إِذْ

آتَاهُ رَجُلٌ، فَجَلَسَ إِلَيْهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ سَلَّمَ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: إِنِّي أَسْأَلُكَ عَنْ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ لَا

١ . البقرة (٢): ٣٠.

٢ . «فلاذت بعرشه»، أي عازت به، والتجأت إليه، وانضمت، واستغاثت. راجع: الصحاح، ج ٢، ص ٥٧٠؛

النهاية، ج ٤، ص ٢٧٦ (لوذ).
٣ . في الوسائل، ح ١٧٧٧٩: «أمر».

٤ . قال الجوهري: «الضَّرَاح، بالضم: بيت في السماء، وهو البيت المعمور. عن ابن عباس». وقال ابن الأثير:

«ويروى: الضريح، وهو البيت المعمور، من المضارحة، وهي المقابلة والمضارعة، وقد جاء ذكره في حديث

علي ومجاهد. ومن رواه بالصاد فقد صحف». راجع: الصحاح، ج ١، ص ٣٨٦؛ النهاية، ج ٣، ص ٨١ (ضرح).

٥ . في «بخ» والبحار: «يطوفون به».

٦ . في «ظ»، بث، بفتح، وحاشية «جد» والوافي: «يطوفون».

٧ . في «بخ»: «ثم لا يعودون». وفي «بخ»: «ولا يعودون».

٨ . في «بث»، بفتح، بفتح: «سما». وفي الوافي والبحار: «السماء».

٩ . في «بخ»: «أمر».

١٠ . الوافي، ج ١٢، ص ٢٩، ح ١١٤٤٧؛ الوسائل، ج ١٢، ص ٢٤٨، ح ١٦٢٢٢؛ وج ١٣، ص ٢٩٤، ح ١٧٧٧٩،

مقطعاً؛ البحار، ج ١١، ص ١١٩، ح ٥٤.

١١ . في «ظ»، ي، بفتح، بفتح، بفتح، بفتح: «والحسن بن محبوب».

١٢ . في «ظ»، بفتح، بفتح، بفتح، بفتح: «وتفسير العياشي: «فينا».

يَعْلَمُهَا إِلَّا أَنْتَ وَرَجُلٌ آخَرٌ^١.

قَالَ: مَا هِيَ؟

قَالَ: أَخْبِرْنِي أَيُّ شَيْءٍ كَانَ سَبَبَ الطَّوَافِ بِهَذَا الْبَيْتِ؟

فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - لَمَّا أَمَرَ الْمَلَائِكَةَ^٢ أَنْ يَسْجُدُوا لِآدَمَ^٣، زَدُوا^٤ عَلَيْهِ، فَقَالُوا: «أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ؟» قَالَ^٥ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: «إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ»^٦ فَغَضِبَ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ سَأَلُوهُ التَّوْبَةَ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَطُوفُوا بِالضَّرَاحِ وَهُوَ الْبَيْتُ الْمَعْمُورُ، وَمَكَّثُوا^٧ يَطُوفُونَ بِهِ سَبْعَ سِنِينَ، يَسْتَغْفِرُونَ^٨ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - مِمَّا قَالُوا، ثُمَّ تَابَ^٩ عَلَيْهِمْ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ، وَرَضِيَ عَنْهُمْ، فَهَذَا^{١٠} كَانَ أَضْلُ الطَّوَافِ، ثُمَّ جَعَلَ اللَّهُ الْبَيْتَ الْحَرَامَ حَذْوًا^{١١} الضَّرَاحِ تَوْبَةً لِمَنْ أَذْنَبَ مِنْ بَنِي آدَمَ، وَطَهَّرَ^{١٢} لَهُمْ.

فَقَالَ: صَدَقْتَ^{١٣}.

١. في المرأة: قوله ﷺ: ورجل آخر، المراد به الصادق ﷺ، أو السائل نفسه، والأول أظهر.

٢. في «بف»: «فما».

٣. في المرأة: قوله ﷺ: لَمَّا أَمَرَ الْمَلَائِكَةَ، منهم من قرأ: أمر، فعل ماضٍ من باب المفاعلة، أي لم يكن أمرهم بعد، بل كان يشاورهم. ولا يخفى ما فيه، بل كان الأمر مشروطاً بالفخ، وقبل تحقق ذلك تابوا، وأما الرد فلعنه

مأول بالسؤال عن العلة. ٤. في الوافي: «أن تسجد».

٥. في «ظ، بث، بخ، جد»، والوافي وتفسير العياشي: «ردت».

٦. في «ظ، بخ، بس، جد»، وحاشية «بث» والوافي وتفسير العياشي: «فقلت».

٧. في «ظ، ي، بخ، بس، بف، جد»: «فقال». ٨. البقرة (٢): ٣٠.

٩. في الوسائل: «فمكثوا». وفي المرأة: قوله ﷺ: مكثوا، أي استمروا طوافهم فوجاً بعد فوج، فلا ينفاه الخبر السابق.

١٠. هكذا في النسخ التي قوبلت والوافي وتفسير العياشي. وفي المطبوع: [و] يستغفرون.

١١. في «بج، جن»: «+ والله». ١٢. في «ي»: «وهذا».

١٣. هكذا في النسخ التي قوبلت والوافي. وفي المطبوع: «حذوا».

١٤. تفسير العياشي، ج ١، ص ٣٠، ح ٦، عن محمد بن مروان، مع زيادة في آخره. والوافي، ج ١٢، ص ٣١، ح

٣- بَابُ أَنْ أَوَّلَ مَا خَلَقَ اللَّهُ مِنَ الْأَرْضِينَ مَوْضِعَ الْبَيْتِ وَكَيْفَ كَانَ أَوَّلَ مَا خَلَقَ

١ / ٦٧١١ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ
مُحَمَّدِ بْنِ عِمْرَانَ الْعِجْلِيِّ، قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: أَيُّ شَيْءٍ كَانَ مَوْضِعَ الْبَيْتِ حَيْثُ كَانَ الْمَاءُ فِي قَوْلِ اللَّهِ
عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ﴾؟^٢
قَالَ: «كَانَ مَهَاءً^٣ بَيْضَاءَ يَغْنِي دُرَّةً^٤».

٢ / ٦٧١٢ . الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ الْوُشَّاءِ، عَنْ
أَحْمَدَ بْنِ عَائِدٍ، عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ، قَالَ:

«إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - أَنْزَلَ الْحَجَرَ^٥ لِأَدَمَ عليه السلام مِنَ الْجَنَّةِ، وَكَانَ الْبَيْتُ دُرَّةً بَيْضَاءَ،^٦ ١٨٩/٤
فَرَفَعَهُ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ^٧ - إِلَى السَّمَاءِ، وَبَقِيَ أَشُهُ وَهُوَ بِحِيَالِ هَذَا الْبَيْتِ، يَدْخُلُهُ كُلُّ

١ ح ١١٤٤٨؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٢٩٥، ح ١٧٧٨٢، ملخصاً.

١. في «بح، بف، والوافي» وفي قوله.

٢. هود (١١): ٧.

٣. في «ظ، بح، بف، جد»، والوافي والبحار والفقيه وتفسير العياشي: «كانت».

٤. المهاء - بالفتح -: الْيَلُورُ، وهي الحجارة البيض التي تبرق لشدة بياضها، والقطعة منه: مَهَاءٌ. وقيل: «المهارة»: هي الدرّة. راجع: ترتيب كتاب العين، ج ٣، ص ١٧٣٥؛ الصحاح، ج ٦، ص ٢٤٩٩؛ لسان العرب، ج ١٥، ص ٢٩٩ (مها).

٥. في «بث»: «بيضاء».

٦. الفقهاء، ج ٢، ص ٢٤٢، ح ٢٣٠١، معلقاً عن محمد بن عمران العجلي. تفسير العياشي، ج ٢، ص ١٤٠، ح ٦، عن محمد بن عمران العجلي. الوافي، ج ١٢، ص ٢٧، ح ١١٤٤٣؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٢٣٩، ح ١٧٦٤١؛ البحار، ج ٥٤، ص ٢٠٣، ح ١٤٨.

٧. في الوسائل وتفسير العياشي والعلل: «الأسود».

٨. في الوسائل -: «لأدم عليه السلام».

٩. في «بف، جد»: «- الله عز وجل».

يَوْمٍ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ لَا يَزِجَعُونَ إِلَيْهِ أَبَدًا، فَأَمَرَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ عليهما السلام بِمَنْتَيَانِ^١ الْبَيْتِ عَلَى الْقَوَاعِدِ.^٢

٦٧١٣ / ٣. عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْأَعْبَاسِ، عَنْ صَالِحِ اللَّقَائِنِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - دَخَا الْأَرْضَ^٣ مِنْ تَحْتِ الْكَعْبَةِ إِلَى مِئِي، ثُمَّ دَخَاهَا مِنْ مِئِي إِلَى عِرْقَاتٍ، ثُمَّ دَخَاهَا مِنْ عِرْقَاتٍ إِلَى مِئِي؛ فَلَا تُرْضُ مِنْ عِرْقَاتٍ، وَعِرْقَاتٍ مِنْ مِئِي، وَ مِئِي^٤ مِنَ الْكَعْبَةِ»^٥.

٦٧١٤ / ٤. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْهَاشِمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «كَانَ مَوْضِعُ الْكَعْبَةِ رُبُوعًا^٦ مِنَ الْأَرْضِ، بَيْضَاءَ تُضِيءُ^٧ كَضَوْءِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ، حَتَّى قَتَلَ ابْنَا آدَمَ أَحَدَهُمَا صَاحِبَهُ، فَاسْوَدَّتْ، فَلَمَّا نَزَلَ آدَمُ،

١. في الوسائل والعلل: «بينان». وفي تفسير العياشي: «بينيا».

٢. علل الشرائع، ص ٣٩٨، ح ١، بسنده عن الحسن بن عليّ الوشاء، عن أحمد بن عائد، عن أبي خديجة، عن أبي عبد الله عليه السلام، مع زيادة. تفسير العياشي، ج ١، ص ٦٠، ح ٩٨، عن أبي سلمة، عن أبي عبد الله عليه السلام. الوافي، ج ١٢، ص ٢٧، ح ١١٤٤٤؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٢٠٨، ح ١٧٥٨٠.

٣. «دحا الأرض»، أي بسطها وسعها؛ من الدخو بمعنى البسط. راجع: الصحاح، ج ٦، ص ٢٣٣٤؛ النهاية، ج ٢، ص ١٠٦ (دحا).

٤. في المرأة: «قرأ بعضهم: منى، أخيراً بفتح الميم بمعنى قدر، أي إلى آخر ما قدره الله من منتهى الأرض».

٥. الفقيه، ج ٢، ص ٢٤١، ح ٢٢٩٧، مرسلاً، مع زيادة في آخره. الوافي، ج ١٢، ص ٢٦، ح ١١٤٤٢؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٢٤٠، ح ١٧٦٤٢، إلى قوله: «دحا الأرض من تحت الكعبة؛ البحار، ج ٥٤، ص ٢٠٣، ح ١٤٩.

٦. في الوافي: «+ عن أبيه».

٧. الربوة: ما ارتفع من الأرض، وفيها لغات. راجع: الصحاح، ج ٦، ص ٢٣٥٠؛ النهاية، ج ٢، ص ١٩٢ (ربا).

٨. في «ظ، بث، يخ»: «- تضيء».

رَفَعَ اللَّهُ لَهُ الْأَرْضَ كُلَّهَا حَتَّى رَأَاهَا، ثُمَّ قَالَ: هَذِهِ لَكَ كُلُّهَا^١، قَالَ: يَا رَبِّ، مَا هَذِهِ
الْأَرْضُ الْبَيْضَاءُ الْمُبَيَّرَةُ؟ قَالَ^٢: هِيَ^٣ فِي^٤ أَرْضِي^٥، وَقَدْ جَعَلْتُ عَلَيْكَ أَنْ تَطُوفَ بِهَا^٦
كُلَّ يَوْمٍ سَبْعِمِائَةَ طَوَافٍ^٧.

٥ / ٦٧١٥ . مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَرْوَانَ،

١. في «ظ»: «كُلُّهَا لَكَ». وفي الوسائل: - «ثُمَّ قَالَ: هَذِهِ لَكَ كُلُّهَا».
٢. في «ظ»، بس، بفتح، جد: «فقال».
٣. في الوافي والفيحي: «+ حرمي».
٤. في «ي»: «وحاشية ظ، جد»: «من». وفي المرأة والوسائل والبحار: «في».
٥. في المرأة: «قوله ﷺ: هي أرضي، أي هي التي اختصتها من بين سائر أجزاء الأرض واجتبتها لعبادتي. وفي بعض النسخ: في أرضي، أي هي أيضاً من جملة أجزاء الأرض. وصحف مصحف وقرأ: في أرضي، بالفتح والهمز، أي هي مرجع أهل الأرض، أو محلّ توبتهم ورجوعهم عن الآثام. ولا يخفى بعده».
٦. في «بث»، بفتح، بفتح، والوافي: «+ في».
٧. الفقيه، ج ٢، ص ٢٤٢، ح ٢٣٠٢، معلقاً عن عيسى بن عبدالله الهاشمي، عن أبيه، عن أبي عبدالله، عن أبيه ﷺ. الوافي، ج ١٢، ص ٢٨، ح ١١٤٤٥؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٣٠٣، ح ١٧٨٠٤؛ البحار، ج ١١، ص ٢١٧، ح ٣٠.
٨. هكذا في «بث»، بفتح، جر، والوافي. وفي «ظ»، ي، بفتح، بر، بس، بفتح، جد، والمطبوع والوسائل: «الحسين». والظاهر أن الصواب ما أثبتناه؛ فإنّ الخبر رواه الشيخ الصدوق في علل الشرائع، ص ٣٩٩، ح ٢ بسنده عن محمد بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعري عن الحسن بن عليّ بن مروان بن مسلم عن أبي حمزة الشمالي، ... وعلّق العلامة الخبير السيّد موسى الشيبيري - دام ظلّه - هناك على السند هكذا: «الحسن بن عليّ الراوي عن مروان بن مسلم، الظاهر أنّه الحسن بن عليّ بن فضال الذي روى عنه كثيراً في الأسانيد، وروى عنه كتابه كما ذكره الشيخ - قدس سره - في الفهرست، لكن رواية محمد بن أحمد بن يحيى عنه الظاهر أنّها مرسلّة، وروى هذا الخبر في الكافي، ح ٦٧١٥ (ثمّ أشار إلى سند الكافي وقال:): والحسين بن عليّ بن مروان لم أجده في موضع مع كثرة الفحص، والظاهر أنّ صوابه الحسن بن عليّ بن مروان، ولا يبعد وقوع تقديم وتأخير في الكافي، وسقط في الكتاب، وصوابه: محمد بن أحمد، عن عدّة من أصحابنا، عن الحسن بن عليّ؛ فإنّ المعهود رواية محمد بن أحمد بن يحيى عن الحسن بن عليّ بن فضال بالواسطة، ورواية مروان بن مسلم عن أبي حمزة الشمالي بدون الواسطة».

هذا، وقد ورد في مطبوع العلل المشار إليها: محمد بن أحمد عن يحيى بن عمران الأشعري، وهو سهو جزماً، وورد هذا العنوان على الصواب في طبعة أخرى وهي طبعة قمّ بتصحيح فضل الله الطباطبائي.

ومما يؤيد ما أفاده - دام ظلّه - ما ورد في بعض الأسناد من رواية مروان بن مسلم عن ثابت بن دينار الشمالي، أو

عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثَّمَالِيِّ، قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ: لِأَيِّ شَيْءٍ سَمَّاهُ اللَّهُ الْعَتِيقَ؟

فَقَالَ^٢: «إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ بَنِيهِ وَضَعَهُ اللَّهُ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ إِلَّا لَهُ رَبٌّ وَ سَكَّانٌ

يَسْكُونُونَهُ غَيْرَ هَذَا الْبَيْتِ، فَإِنَّهُ^٣ لَا رَبَّ لَهُ إِلَّا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَ هُوَ الْخُرُّ^٤.

ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - خَلَقَهُ قَبْلَ الْأَرْضِ^٥، ثُمَّ خَلَقَ الْأَرْضَ مِنْ بَعْدِهِ،

فَدَخَاهَا مِنْ تَحْتِهَا»^٦.

٦ / ٦٧١٦ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، عَمَّنْ

أَخْبَرَهُ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: قُلْتُ لَهُ^٧: لِمَ سَمَّيْتَ الْبَيْتَ الْعَتِيقَ؟

قَالَ: «هُوَ بَيْتٌ حَزَّ عَتِيقٌ مِنَ النَّاسِ، لَمْ يَمْلِكْهُ^٨ أَحَدٌ»^٩.

٧ / ٦٧١٧ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ سَيْفِ بْنِ

١٠ عن ثابت بن أبي صفية - وهما عنوانان لأبي حمزة الثمالي - والراوي عن مروان بن مسلم في هذه الأسناد هو

الحسن بن علي بن فضال. راجع: الأمالي للصدوق، ص ٤٩١، المجلس ٨٩، ح ١١؛ التوحيد، ص ٣٣٧، ح ٤؛

الخصال، ص ٤٢٦، ح ٣؛ علل الشرائع، ص ٨١، ح ١؛ رجال النجاشي، ص ١١٥، الرقم ٢٩٦.

١. في «بث»: «لأبي عبد الله».

٢. في «بث»: «قال له». وفي «بث» والوافي والعلل: «قال».

٣. في العلل: «ولا يسكنه أحد».

٤. في العلل: «الحرام».

٥. في العلل: «الخلق». وفي الوافي: «وقوله عليه السلام: خلقه قبل الأرض، وجه آخر لتسميته بالعتيق؛ إذ العتيق يقال

للقديم».

٦. علل الشرائع، ص ٣٩٩، ح ٢، بسنده عن أبي حمزة الثمالي. الوافي، ج ١٢، ص ٢٨، ح ١١٤٤٦؛ الوسائل،

ج ١٣، ص ٢٤٠، ح ١٧٦٤٣.

٧. في «بث»، «بس»، «المحاسن»: «-وله».

٨. في «ظ»، «بس»، «جد»، «وحاشية «بث»»: «ولا يملكه».

٩. المحاسن، ص ٣٣٧، كتاب العلل، ح ١١٥، عن أبيه، عن حماد بن عيسى. علل الشرائع، ص ٣٩٩، ح ٣، بسنده

عن حماد، عن أبان بن عثمان. الفقيه، ج ٢، ص ١٩١، ح ٢١١٣، مرسلًا من دون الإسناد إلى المعصوم عليه السلام. مع

اختلاف يسير. الوافي، ج ١٢، ص ١٩٦، ح ١١٧٣٨؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٢٤٠، ح ١٧٦٤٤.

١٩٠/٤

عَمِيرَةَ، عَنْ أَبِي ذُرَّازَةَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِي حَسَّانَ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «لَمَّا أَرَادَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - أَنْ يَخْلُقَ الْأَرْضَ، أَمَرَ الرِّيَّاحَ^٢، فَضْرَبْنَ وَجْهَ^٣ الْمَاءِ حَتَّى صَارَ مَوْجًا، ثُمَّ أُرْبِدُ^٤، فَصَارَ زَبْدًا وَاحِدًا، فَجَمَعَتْهُ فِي مَوْضِعِ الْبَيْتِ، ثُمَّ جَعَلَتْهُ^٥ جَبَلًا مِنْ زَبْدٍ، ثُمَّ دَخَا الْأَرْضَ مِنْ تَحْتِهِ، وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا^٦﴾»^٧.

● وَرَوَاهُ^٨ أَيْضًا، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام مِثْلَهُ^٩.

٤ - بَابُ فِي حَجِّ آدَمَ عليه السلام

٦٧١٨ / ١ . عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَّادٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ

- ١ . في تفسير القمي: «فلما».
- ٢ . في الفقيه وتفسير العياشي: «الأربع».
- ٣ . في «بث، بف»، والوافي والفقيه: «متن». وفي تفسير القمي: «فضربت» بدل «فضربن وجه».
- ٤ . أُرْبِدُ وَزَبْدٌ وَتَرْبِدٌ: رَمَى وَقَذَفَ وَدَفَعَ بَرِيدَهُ. راجع: لسان العرب، ج ٣، ص ١٩٣؛ المصباح المنير، ص ٢٥٠ (زبد).
- ٥ . في «بج»: «جعل».
- ٦ . آل عمران (٣): ٩٦.
- ٧ . تفسير العياشي، ج ١، ص ١٨٦، ذيل ح ٩١، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام؛ الفقيه، ج ٢، ص ٢٤١، ح ٢٢٩٦، مرسلًا، مع زيادة في آخره، وفيهما مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٢، ص ٢٥، ح ١١٤٤٠؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٢٤١، ح ١٧٦٤٦؛ البحار، ج ٥٤، ص ٢٠٤، ذيل ح ١٥٠.
- ٨ . الضمير المستتر في «رواه» راجع إلى علي بن الحكم، ويكون السند معلقاً على صدر الحديث المتقدم. هذا بناء على ما وجدناه في النسخ، وأما بناء على ما في المطبوع من عدم ذكر «عن» - قبل سيف بن عميرة - في بعض النسخ، فاحتمال عدم التعليق غير منفي.
- ٩ . تفسير القمي، ج ٢، ص ٦٩، عن أبيه، عن علي بن الحكم، عن سيف بن عميرة، ضمن الحديث، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٢، ص ٢٥، ح ١١٤٤١؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٢٤١، ذيل ح ١٧٦٤٦؛ البحار، ج ٥٤، ص ٢٠٤، ذيل ح ١٥٠.

الحسن^١ بن علي^٢ بن أبي حمزة^٣، عن إبراهيم^٤:

عن أبي عبد الله^٥، قال: «إن الله - عزَّ وجلَّ - لما أصاب آدمَ و زوجته الجنطة^٦ أخرجهما من الجنة، وأهبطهما إلى الأرض، فأهبط آدمَ على الصفا^٧، وأهبطت^٨ حواءَ على المزوة^٩، وإنما سمي^{١٠} صفاً^{١١} لأنه شق^{١٢} له من اسم آدم المصطفى، وذلك يقول الله عزَّ وجلَّ: «إن الله اصطفى آدمَ ونوحاً^{١٣}»^{١٤} و سميت المزوة مزوةً لأنه شق^{١٥} لها من اسم^{١٦} المزاة^{١٧}، فقال آدم: ما فرَّق بيني وبينها إلا أنها^{١٨} لا تجل لي، ولو كانت تجل^{١٩} لي هبطت معي على الصفا، ولكنها حرمت علي من أجل ذلك، وفرَّق^{٢٠}

١. في المرأة - نقلاً عن النسخ التي رأها - والوسائل: «الحسين».

٢. هكذا في «بح، يخ، بس، جد، جر، جن» وحاشية «بف». وفي «ظ، ي، بث، بف» والمطبوع والوافي والبحار: «أبي إبراهيم».

والصواب ما أثبتناه. والمراد من إبراهيم هو إبراهيم بن عمر؛ فقد تقدمت في الكافي، ح ٣٠٨ رواية علي بن محمد عن صالح بن أبي حماد عن الحسين بن يزيد عن الحسن بن علي بن أبي حمزة عن إبراهيم بن عمر عن أبي عبد الله^٥. وتقدم أيضاً نفس السند في الكافي، ح ٣٥١ و ١٤٥٥ والمذكور في الموضوعين هو إبراهيم.

٣. في «ي، بخ، بث» والوافي: «الخطيئة».

٤. في «ي» والوافي: «إلى».

٥. في مرآة العقول، ج ١٧، ص ١٣: «قوله^٥: فأهبط آدم على الصفا، يحتمل أن يكون المراد الهبوط أولاً على الصفا والمروة، فتكون الأخبار الدالة على هبوطهما بالهند محمولة على التقيّة، أو يكون المراد هبوطهما بعد دخول مكة وإخراجهما من البيت».

٦. في «بخ، بف» والوافي: «وأهبط».

٧. في «بس» + «الصفا».

٨. في الوافي عن بعض النسخ: «اشتق».

٩. في الوافي: «اشتق».

١٠. في «بس» + «الصفا».

١١. في الوافي عن بعض النسخ: «اشتق».

١٢. في «بس» + «الصفا».

١٣. في الوافي: «اشتق».

١٤. في «بخ» + «الصفا».

١٥. في «بس» + «الصفا».

١٦. في «بس» + «الصفا».

١٧. في «بس» + «الصفا».

بَيْنِي وَبَيْنَهَا، فَمَكَثَ آدَمُ مُعْتَرِلاً حَوَاءَ، فَكَانَ يَأْتِيهَا نَهَاراً، فَيَتَحَدَّثُ^١ عِنْدَهَا عَلَى الْمَرْوَةِ، فَإِذَا كَانَ اللَّيْلُ وَخَافَ أَنْ تَغْلِبَهُ^٢ نَفْسُهُ، يَرْجِعُ^٣ إِلَى الصَّفَا، فَيَبِيتُ عَلَيْهِ،^٤ وَ لَمْ يَكُنْ لِآدَمَ أَنْسٌ غَيْرَهَا، وَ لِذَلِكَ سَمِيْنَ النِّسَاءِ مِنْ أَجْلِ أَنْ حَوَاءَ كَانَتْ أَنْساً لِآدَمَ لَا يَكَلِّمُهُ اللَّهُ، وَ لَا يُرْسِلُ إِلَيْهِ رَسُولاً.

١٩١/٤

ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَ جَلَّ - مِنْ عَلَيْهِ بِالتَّوْبَةِ، وَ تَلَقَّاهُ بِكَلِمَاتٍ، فَلَمَّا تَكَلَّمَ بِهَا تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ، وَ بَعَثَ إِلَيْهِ جَبْرَائِيلَ^٥، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا آدَمُ التَّائِبُ مِنْ خَطِيئَتِهِ^٥، الصَّابِرُ لِبَلِيَّتِهِ، إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَ جَلَّ - أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ لِأَعْلَمَكَ الْمَنَاسِكَ الَّتِي تَطْهُرُ بِهَا، فَأَخَذَ^٦ يَبْدِيهِ، فَانطَلَقَ بِهِ إِلَى مَكَانِ النَّبِيتِ، وَ أُنزِلَ^٧ اللَّهُ عَلَيْهِ^٨ عِمَامَةً، فَأَظَلَّتْ مَكَانَ النَّبِيتِ، وَ كَانَتِ الْعِمَامَةُ بِحِيَالِ النَّبِيتِ الْمَعْمُورِ، فَقَالَ: يَا آدَمُ، خُطَّ بِرَجْلِكَ حَيْثُ أَظَلَّتْ^٩ هَذِهِ الْعِمَامَةُ، فَإِنَّهُ سَيُخْرِجُ^{١٠} لَكَ^{١١} بَيْتاً^{١٢} مِنْ مَهَابَةٍ^{١٣} يَكُونُ^{١٤} قِبْلَتَكَ وَ قِبْلَةَ عَقِبِكَ مِنْ بَعْدِكَ، فَفَعَلَ^{١٥} آدَمُ^{١٦}، وَ أُخْرِجَ^{١٧} اللَّهُ لَهُ^{١٨} تَحْتَ الْعِمَامَةِ بَيْتاً مِنْ مَهَابَةٍ،

١. في «بث، يخ، بف» والوافي: «ويتحدَّث».
٢. في «ظ، بث»: «أن يغلبه».
٣. في «بث، يخ، بف، جن»: «رجع».
٤. في «جن»: «خطيئة».
٥. في «بث، جن، وحاشية بس»: «فأخذه». وفي الوافي: «وأخذه».
٦. في «ظ»: «فأنزل».
٧. في «بف»: «عليه».
٨. هكذا في معظم النسخ التي قبلت والوسائل. وفي «جن» والمطبوع: «+ عليك». وفي الوافي: «أظلتك».
٩. وقال فيه: «لعل الشمس كانت في ذلك الوقت مسامته لرؤوس أهلها، فتفطن».
١٠. في «جن»: «يخرج».
١١. في «بس»: «+ من».
١٢. في «ظ، ي، يخ، بس»: «بيت».
١٣. المهابة - بالفتح -: البلور، والقطعة منه: مهابة، وكل شيء ضئيف فهو مُمَهَى تشبيهاً به، فيقال للكوكب: مهابة. وقيل: الدرّة. راجع: ترتيب كتاب العين، ج ٣، ص ١٧٣٥؛ الصصحاح، ج ٦، ص ٢٤٩٩؛ النهاية، ج ٤، ص ٣٧٧ (مهر).
١٤. في «بث، بس»: «تكون».
١٥. في «بث»: «+ ذلك».
١٦. في «بث، بف» والوافي: «فأخرج».
١٧. في الوافي: «+ من».

آدَمَ ﷺ، فَقَالَ لَهُ جَبْرَائِيلُ: إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - قَدْ غَفَرَ ذَنْبَكَ، وَقَبِلَ تَوْبَتَكَ، وَأَحَلَّ لَكَ زَوْجَتَكَ، فَاِنطَلَقَ آدَمُ، وَقَدْ غَفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ، وَقَبِلَتْ مِنْهُ تَوْبَتَهُ، وَحَلَّتْ لَهُ زَوْجَتُهُ.^٥

٦٧١٩ / ٢. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَلَانِسِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَثِيرٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ آدَمَ ﷺ لَمَّا أَهْبَطَ إِلَى الْأَرْضِ، هَبَطَ عَلَى الصَّفَا،^٦ وَ لِذَلِكَ سَمِيَ الصَّفَا؛ لِأَنَّ الْمُضْطَفَى هَبَطَ عَلَيْهِ، فَقُطِعَ لِلْجَبَلِ اسْمٌ مِنْ اسْمِ آدَمَ، يَقُولُ^٧ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «إِنَّ اللَّهَ اضْطَفَى آدَمَ وَ نُوحًا وَ آلَ إِبْرَاهِيمَ وَ آلَ عِمْرَانَ عَلَى الْعَالَمِينَ»^٨. وَ هَبَطَتْ^٩ حَوَاءُ عَلَى الْمَرْوَةِ، وَإِنَّمَا سُمِّيَتِ الْمَرْوَةُ مَرْوَةً^{١٠} لِأَنَّ الْمَرْأَةَ هَبَطَتْ عَلَيْهَا، فَقُطِعَ لِلْجَبَلِ اسْمٌ مِنْ اسْمِ الْمَرْأَةِ، وَ هُمَا جَبَلَانِ عَنْ يَمِينِ الْكَعْبَةِ وَ شِمَالِهَا، فَقَالَ آدَمُ حِينَ فُرِقَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ حَوَاءَ: مَا فُرِقَ بَيْنِي وَ بَيْنَ زَوْجَتِي إِلَّا وَ قَدْ حَزَمْتُ عَلَيَّ، فَاعْتَزَلْتُهَا، وَ كَانَ يَأْتِيهَا بِالنَّهَارِ، فَتِيحَدِّثُ إِلَيْهَا^{١١}، فَإِذَا كَانَ اللَّيْلُ^{١٢}، حَشِي أَنْ تَغْلِبَهُ

١. في «ظ، جد»؛ + «لك».

٢. هكذا في «ظ، يح، يخ، بس، بف، جد، جن» والوافي والبحار. وفي «بث» والمطبوع: «وغفر».

٣. في «بف» - «منه».

٤. في «ظ، بس، جد»؛ «وأحلت».

٥. الوافي، ج ١٢، ص ١٢٩، ح ١١٦٦٤؛ الرسائل، ج ١١، ص ٢٢٦، ح ١٤٦٦٣، من قوله: «وبعث إليه جبرئيل ﷺ فقال: السلام عليك؛ البحار، ج ١١، ص ١٩٤، ح ٤٨.

٦. هكذا في النسخ التي قوبلت والوافي. وفي المطبوع: «أهبط».

٧. في «ظ، بث، يخ، بس، بف، جد» والوافي: «لقول».

٨. آل عمران (٣): ٣٣.

٩. هكذا في «ظ، ي، بث، يح، بس، جد، جن» والوافي. وفي «بف»؛ «فهبطت». وفي المطبوع: «وهبطت».

١٠. في «ي، بث، يخ، جد، جن»؛ - «مروة».

١١. في «جد»؛ «النهار».

١٢. هكذا في النسخ التي قوبلت والوافي. وفي المطبوع: «الليل».

نَفْسُهُ عَلَيْهَا، رَجَعَ، فَبَاتَ عَلَى الصَّفَا، وَلِذَلِكَ سُمِّيَتْ^١ النَّسَاءُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِآدَمَ أَنْسَ غَيْرَهَا، فَمَكَتْ آدَمَ بِذَلِكَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَمَكَّتْ لَا يَكْلُمُهُ اللَّهُ، وَلَا يُرْسِلُ إِلَيْهِ رَسُولًا، وَ الرَّبُّ سُبْحَانَهُ يَبَاهِي بِصَبْرِهِ الْمَلَائِكَةَ، فَلَمَّا بَلَغَ الْوَقْتُ الَّذِي يُرِيدُ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - أَنْ يَتُوبَ عَلَى آدَمَ فِيهِ، أُرْسِلَ إِلَيْهِ جِبْرَيْلُ^٢، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا آدَمُ الصَّابِرَ لِبَلِيَّتِهِ، التَّائِبَ عَنِ خَطِيئَتِهِ^٣، إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - بَعَثَنِي إِلَيْكَ لِأَعْلَمَكَ الْمُنَاسِكَ الَّتِي يُرِيدُ اللَّهُ^٤ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكَ بِهَا، فَأَخَذَ جِبْرَيْلُ^٥ بِيَدِ آدَمَ^٦ حَتَّى أَتَى بِهِ مَكَانَ الْبَيْتِ^٧، فَتَنَزَلَ عَمَامٌ مِنَ السَّمَاءِ، فَأُظِّلَ مَكَانَ الْبَيْتِ، فَقَالَ جِبْرَيْلُ^٨: يَا آدَمُ، حُطَّ بِرِجْلِكَ^٩ حَيْثُ أُظِّلَ الْعَمَامُ؛ فَإِنَّهُ قَبْلَهُ لَكَ وَ لِآخِرِ عَقَبِكَ مِنْ وُلْدِكَ، فَحُطَّ آدَمَ بِرِجْلِهِ^{١٠} حَيْثُ أُظِّلَ^{١١} الْعَمَامُ، ثُمَّ انْطَلَقَ بِهِ إِلَى مِئْى، فَأَرَاهُ مَسْجِدَ مِئْى، فَحُطَّ بِرِجْلِهِ^{١٢}، وَ مَدَّ^{١٣} خِطَّةَ^{١٤} الْمَسْجِدِ^{١٥} الْحَرَامِ بَعْدَ مَا حُطَّ مَكَانَ الْبَيْتِ^{١٦}.

ثُمَّ انْطَلَقَ بِهِ مِنْ مِئْى إِلَى عَرَافَاتٍ، فَأَقَامَهُ عَلَى الْمُعَرَّفِ^{١٧}، فَقَالَ: إِذَا عَرَبَتِ الشَّمْسُ، فَاعْتَرِفْ بِذَنْبِكَ سَبْعَ مَرَّاتٍ، وَ سَلِ^{١٨} اللَّهَ^{١٩} الْمَغْفِرَةَ وَ التَّوْبَةَ سَبْعَ

١. في «ى»، بث، يخ، يخ، جن: «سَمِيَّ».

٢. في «بس»: «لِخَطِيئَتِهِ» بدل «عَنِ خَطِيئَتِهِ». وفي الوسائل: - «الصَّابِرَ لِبَلِيَّتِهِ، التَّائِبَ عَنِ خَطِيئَتِهِ».

٣. في «بث»، يخ، بف، والوافي: - «اللَّهُ».

٤. في الوسائل: - «الَّتِي يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكَ - إِلَى - مَكَانِ الْبَيْتِ».

٥. في الوسائل: - «بِرِجْلِكَ». ٦. في «ى»: - «بِرِجْلِهِ».

٧. في «جد»: «ظَلَّ». وفي «بث»، يخ، بف، والوافي والوسائل: - «أُظِّلَ».

٨. في «يخ»: + «حَيْثُ الْعَمَامُ». ٩. في «ظ» والوسائل: «وَقَدْ». وفي «جد»: «فَقَدْ».

١٠. في الوسائل: «حُطَّ». ١١. في الوافي: «مَسْجِد».

١٢. في الوافي: «يَعْنِي أَنَّهُ^{١٣} حُطَّ أَوَّلًا مَكَانَ الْبَيْتِ، ثُمَّ حُطَّ ثَانِيًا الْمَسْجِدَ الْحَرَامِ، ثُمَّ حُطَّ ثَالِثًا مَسْجِدَ مِئْى بَعْدَ مَا انْطَلَقَ بِهِ جِبْرَيْلُ إِلَيْهِ».

١٣. قال الجوهرى: «التعريف: الوقوف بعرفات، يقال: عَرَفَ النَّاسُ، إِذَا شَهِدُوا عَرَافَاتٍ، وَهُوَ الْمَعْرُوفُ، لِلْمَوْقِفِ». راجع: الصحاح، ج ٤، ص ١٤٠٢ (عرف).

١٤. في الوافي والوسائل: «وَأَسْأَلُ». ١٥. في «ى»: - «اللَّهُ».

مَرَاتٍ^١، فَفَعَلَ ذَلِكَ آدَمُ ﷺ، وَ لِذَلِكَ سُمِّيَ الْمُعْتَرَفَ؛ لِأَنَّ آدَمَ اعْتَرَفَ فِيهِ بِذَنْبِهِ، وَ جَبَلَ سَنَةً لَوْلَيْدِهِ يَغْتَرِفُونَ بِذُنُوبِهِمْ، كَمَا اعْتَرَفَ آدَمُ، وَ يَسْأَلُونَ التَّوْبَةَ كَمَا سَأَلَهَا آدَمُ.

ثُمَّ أَمَرَهُ جَبْرَائِيلُ، فَأَفَاضَ مِنْ عَرَفَاتٍ، فَمَرَّ عَلَى الْجِبَالِ السَّبْعَةِ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُكَبِّرَ عِنْدَ كُلِّ جَبَلٍ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ، فَفَعَلَ ذَلِكَ آدَمُ^٢ حَتَّى انْتَهَى إِلَى جَمْعٍ^٣، فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى ١٩٣/٤ جَمْعٍ ثَلَاثَ اللَّيْلِ، فَجَمَعَ فِيهَا الْمَغْرِبَ وَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ^٤ تِلْكَ اللَّيْلَةَ ثَلَاثَ اللَّيْلِ فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ.

ثُمَّ أَمَرَهُ أَنْ يَنْبَطِخَ^٥ فِي بَطْحَاءِ جَمْعٍ، فَانْبَطَخَ فِي بَطْحَاءِ جَمْعٍ^٦ حَتَّى انْفَجَرَ الصَّبْحُ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَضَعْدَ^٧ عَلَى الْجَبَلِ جَبَلِ جَمْعٍ، وَ أَمَرَهُ إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ أَنْ يَغْتَرِفَ بِذَنْبِهِ سَبْعَ مَرَاتٍ، وَ يَسْأَلُ اللَّهَ^٨ التَّوْبَةَ وَ الْمَغْفِرَةَ سَبْعَ مَرَاتٍ، فَفَعَلَ ذَلِكَ آدَمُ كَمَا أَمَرَهُ جَبْرَائِيلُ ﷺ، وَ إِنَّمَا جَعَلَهُ اعْتِرَافَيْنِ لِيَكُونَ سَنَةً فِي وُلْدِهِ، فَمَنْ لَمْ يُدْرِكْ مِنْهُمْ عَرَفَاتٍ وَ أُدْرِكَ جَمْعًا، فَقَدْ وَافَى^٩ حَجَّةَهُ إِلَى مِنَى^{١٠}.

١. في «جد»: - «وسل الله المغفرة والتوبة سبع مرات».

٢. في الوسائل: - «آدم».

٣. «إلى جمع»، أي إلى مزدلفة؛ فإنه علم للمزدلفة، سُميت به لاجتماع الناس فيها، أو لأنَّ آدم ﷺ حوَّاه لَمَّا أَهْبَطَا اجتماعها بها. راجع: الصحاح، ج ٣، ص ١١٩٨؛ النهاية، ج ١، ص ٢٩٦ (جمع).

٤. في الوافي: «فيه».

٥. في «ظ»، ي، بث، جن، والوسائل: - «الآخرة». وفي «بس»: + «في».

٦. قال الجوهري: «بطحه، أي ألقاه على وجهه فانبطح. والأبطح: مسيل واسع فيه دفاق الحصى... والتبطينة والبطحاء مثل الأبطح». وقال ابن الأثير: «البطحاء: هو الحصى الصغار، ويطحاء الوادي وأبطحه: حصاه اللين في بطن المسيل». الصحاح، ج ١، ص ٣٥٦؛ النهاية، ج ١، ص ١٣٤ (بطح). وانظر: الوافي، ج ١٢، ص ١١٣؛ مرآة العقول، ج ١٧، ص ١٦.

٧. هكذا في «ظ»، ي، بث، يخ، بفتح، جده، والوافي. وفي المطبوع: «وجمع». وفي «بس، جن»: - «فانبطح في بطحاء جمع».

٨. في الوسائل: «أن يقعد».

٩. في الوافي: «وفي».

١٠. في «بفتح» والوافي: - «الله».

١١. في «بفتح» والوافي: - «إلى منى». وفي المرأة: «أي متعباً إلى منى، ويمكن أن يقرأ: حجة - بالناء - أي قصده».

ثُمَّ أَفَاضَ^١ مِنْ جَمْعٍ إِلَى مِئِي، فَتَلَعَ مِئِي ضُحَى، فَأَمَرَهُ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ فِي مَسْجِدِ مِئِي، ثُمَّ أَمَرَهُ أَنْ يَقْرَبَ لِلَّهِ قُرْبَانًا لِيُقْبَلَ^٢ مِنْهُ، وَيَعْرِفَ أَنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - قَدْ تَابَ عَلَيْهِ، وَيَكُونَ سُنَّةً فِي وُلْدِهِ الْقُرْبَانَ، فَقَرَّبَ آدَمَ قُرْبَانًا، فَقَبِلَ^٣ اللَّهُ مِنْهُ، فَأَرْسَلَ نَارًا مِنَ السَّمَاءِ، فَقَبِلَتْ قُرْبَانَ آدَمَ.

فَقَالَ لَهُ^٤ جَبْرَائِيلُ: يَا آدَمَ^٥، إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَحْسَنَ إِلَيْكَ؛ إِذْ عَلَّمَكَ الْمَنَاسِكَ الَّتِي يَتَوَبُّ بِهَا عَلَيْكَ، وَقَبِلَ^٦ قُرْبَانَكَ، فَاخْلُقْ رَأْسَكَ تَوَاضَعًا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، إِذْ قَبِلَ قُرْبَانَكَ^٧؛ فَخَلَقَ آدَمَ رَأْسَهُ تَوَاضَعًا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

ثُمَّ أَخَذَ جَبْرَائِيلُ بِيَدِ آدَمَ^٨، فَانطَلَقَ بِهِ إِلَى الْبَيْتِ، فَعَرَضَ لَهُ إِبْلِيسُ عِنْدَ الْجَمْرَةِ، فَقَالَ لَهُ إِبْلِيسُ لَعْنَةُ اللَّهِ^٩: يَا آدَمَ، أَيْنَ تُرِيدُ؟ فَقَالَ لَهُ جَبْرَائِيلُ^{١٠}: يَا آدَمَ^{١١}، أَرِمِهِ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ، وَكَبِّرْ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ تَكْبِيرَةً^{١٢}، فَفَعَلَ ذَلِكَ آدَمَ، فَذَهَبَ إِبْلِيسُ.

ثُمَّ عَرَضَ لَهُ عِنْدَ الْجَمْرَةِ الثَّانِيَةِ، فَقَالَ لَهُ: يَا آدَمَ، أَيْنَ تُرِيدُ^{١٣}؟ فَقَالَ لَهُ جَبْرَائِيلُ^{١٤}: أَرِمِهِ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ، وَكَبِّرْ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ تَكْبِيرَةً، فَفَعَلَ ذَلِكَ آدَمَ، فَذَهَبَ إِبْلِيسُ.

ثُمَّ عَرَضَ لَهُ عِنْدَ الْجَمْرَةِ الثَّالِثَةِ^{١٥}، فَقَالَ لَهُ: يَا آدَمَ، أَيْنَ تُرِيدُ؟ فَقَالَ لَهُ

١. إلى مئى من أحد المواقف. وقيل: أي وافى الميثاق الإلهي، و«حجة» مفعول لأجله، و«إلى» متعلق به.

١. في «جد»: «فأفاض».

٢. في «بخ» والوافي: «فتقبل».

٣. في «بس»: «يا آدم».

٤. في «بخ»: «إذ قبل قربانك».

٥. في «ى»: «عليه اللعنة». وفي «ظ، جد»: «لعنة الله». وفي «جن»: «له إبليس لعنة الله».

٦. في «ى، بخ، بى، بى»: «يا آدم».

٧. في «ى، بى، بى»: «يا آدم».

٨. في «جن»: «عند الجمرة الثانية، فقال له: يا آدم، أين تريد».

٩. في «ى، بى، بى»: «يا آدم».

١٠. في «ى، بى، بى»: «يا آدم».

١١. في المرأة: «رمي الجمرات الثلاث يوم العيد مخالف للمشهور، وسيأتي القول فيه، ولعله كان

جَبْرَيْلُ ﷺ: اَزِمِهِ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، وَ كَبَّرَ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ تَكْبِيرَةً، فَفَعَلَ ذَلِكَ آدَمَ، فَذَهَبَ
إِبْلِيسُ^١، فَقَالَ لَهُ جَبْرَيْلُ ﷺ: إِنَّكَ لَنْ تَرَاهُ بَعْدَ مَقَامِكَ هَذَا أَبَدًا.

١٩٤/٤

ثُمَّ انْطَلَقَ بِهِ إِلَى السَّبْتِ، فَأَمَرَهُ^٢ أَنْ يَطُوفَ بِالسَّبْتِ سَبْعَ مَرَّاتٍ، فَفَعَلَ ذَلِكَ
آدَمَ، فَقَالَ لَهُ^٣ جَبْرَيْلُ ﷺ: إِنَّ اللَّهَ قَدْ غَفَرَ لَكَ ذَنْبَكَ، وَقَبِلَ تَوْبَتَكَ، وَأَخْلَلَ لَكَ
زَوْجَتَكَ^٤.

● مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ
عُبَيْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَمْرٍو وَ إِسْمَاعِيلِ بْنِ جَابِرٍ^٥، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ أَبِي الدَّلِيمِ، عَنْ

١. في شرعه ﷺ كذلك.

٢. في «ظ، بث، ببح، ببع، ببع»:- «فذهب إبليس». وفي «بس»:- «ثم عرض له - إلى - فذهب إبليس».

٣. في الوافي: «وأمره».

٤. في الوسائل:- «وله».

٥. في «ببح، ببع، ببع»:- «والوافي والوسائل»:- «لك».

٦. في «جن»:- «زوجك». وفي العمارة: «قوله ﷺ: وَأَخْلَلَ لَكَ زَوْجَتَكَ، لَعَلَّ هَذَا الْقَوْلَ كَانَ بَعْدَ السَّعْيِ وَطُوفِ آخِرِ
- كما مر - فسقط من الرواة، أو منه ﷺ إحالة على الظهور أو تقيّة».

٧. تفسير القمي، ج ١، ص ٤٤، بسند آخر، مع اختلاف وزيادة الوافي، ج ١٢، ص ١٣١، ح ١١٦٦٥؛ الوسائل،
ج ١١، ص ٢٢٧، ح ١٤٦٦٤، من قوله: «أرسل إليه جبرئيل ﷺ فقال: السلام عليك يا آدم».

٨. هكذا في «ببح، ببع، ببع»، «جر» وحاشية «ي» والوافي. وفي «ظ، ي، بث، ببح، بس، جد، جن» والمطبوع
والوسائل: «إسماعيل بن حازم».

والصواب ما أنبأه: فإننا لم نجد رواية محمد بن سنان عن إسماعيل بن حازم في موضع، وقد تكررت رواية
[محمد] بن سنان عن إسماعيل بن جابر في الأسناد. راجع: معجم رجال الحديث، ج ١٦، ص ٣٩١-٣٩٢؛
وج ٢٢، ص ٣٩٩.

وتقدّمت في الكافي، ح ٧٦٨، رواية محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن إسماعيل بن جابر وعبد الكريم
بن عمرو عن عبد الحميد بن أبي الديلم، عن أبي عبد الله ﷺ.

ويؤيد ذلك أنّ خيرنا هذا رواه الصدوق في علل الشرائع، ص ٤٠٠، ح ١، بسنده عن محمد بن الحسين بن أبي
الخطّاب، قال: حدّثنا محمد بن سنان عن إسماعيل بن جابر وعبد الكريم بن عمر - والصواب «عمرو» - عن
عبد الحميد بن أبي الديلم عن أبي عبد الله ﷺ.

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام ^١ مِثْلَهُ. ^٢

٣ / ٦٧٢٠. عَلِيُّ بْنُ إِتْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ

وَجَعِيلِ بْنِ صَالِحٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «لَمَّا طَافَ آدَمُ بِالْبَيْتِ وَانْتَهَى ^٣ إِلَى الْمُلْتَزَمِ، قَالَ لَهُ

جَبْرَائِيلُ عليه السلام: يَا آدَمُ، أَقْرَبَ لِرَبِّكَ بِذُنُوبِكَ فِي هَذَا الْمَكَانِ، قَالَ: «فَوَقَفَ آدَمُ عليه السلام، فَقَالَ: يَا

رَبِّ، إِنَّ لِكُلِّ غَامِلٍ أَجْرًا وَقَدْ عَمِلْتُ، فَمَا أَجْرِي؟^٤ فَأَوْحَى اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - إِلَيْهِ: ^٥ يَا

آدَمُ، قَدْ غَفَرْتُ ذَنْبَكَ ^٦، قَالَ: يَا رَبِّ، وَ لَوْلَدِي ^٧، أَوْ لِدُرِّيَّتِي ^٨؟ فَأَوْحَى اللَّهُ ^٩ - عَزَّ

وَجَلَّ - إِلَيْهِ ^{١٠}: يَا آدَمُ، مَنْ جَاءَ مِنْ ذُرِّيَّتِكَ إِلَى هَذَا الْمَكَانِ، وَأَقْرَبَ ^{١١} بِذُنُوبِهِ، وَ تَابَ كَمَا

تُبْتُ، ثُمَّ اسْتَغْفَرَ، غَفَرْتُ لَهُ» ^{١٢}.

١. في «ي»: «قال: لما طاف آدم عليه السلام».

٢. علل الشرائع، ص ٤٠٠، ح ١، بسنده عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن محمد بن سنان، عن

إسماعيل بن جابر وعبدالكريم بن عمر، عن عبد الحميد بن أبي الديلم، من قوله: «فلما بلغ الوقت الذي يريد

الله عز وجل أن يتوب على آدم مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٢، ص ١٣٣، ح ١١٦٦٦؛ الوسائل، ج ١١،

ص ٢٢٧، ذيل ح ١٤٦٦٤.

٣. في «ظ»، «بخ»، «بس»، «بف»، «جد»، «الوافي»: «فانتهى».

٤. الالتزام: الاعتناق من المعانقة. ويقال لما بين باب الكعبة والحجر الأسود: الملتزم - بفتح الزاي -؛ لأن الناس

يعتفون أي يضمونه إلى صدورهم. راجع: الصحاح، ج ٥، ص ٢٠٢٩؛ المصباح المنير، ص ٥٥٣؛ مجمع

البحرين، ج ٦، ص ١٦٢ (الزم).

٥. في «ي»، «بث»، «بخ»، «بس»، «بف»: «قال».

٦. في «ي»، «بخ»: «- إليه».

٧. في «بخ»، «بف»، «الوافي»: «لك». وفي الوسائل: «لك ذنبك».

٨. في «ظ»، «بخ»، «بس»، «بف»، «جد»، «الوافي»: «فقال».

٩. في «بس»: «فولدي».

١٠. في «بخ»: «ولذرِّيَّتِي».

١١. في «جن»: «- الله».

١٢. في «بخ» «الوافي»: «فأقر».

١٤. الوافي، ج ٢، ص ١٣٣، ح ١١٦٦٧؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٣٤٦، ح ١٧٩١٤.

٤ / ٦٧٢١ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ^١ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَارٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ^٢ ، قَالَ : «لَمَّا أَقَاضَ آدَمُ مِنْ مِئَى ، تَلَقَّتُهُ الْمَلَائِكَةُ^٣ ، فَقَالُوا^٤ : يَا آدَمُ ، بَرِّ حَجَّكَ^٥ ، أَمَا إِنَّهُ^٥ قَدْ حَجَجْنَا هَذَا الْبَيْتَ قَبْلَ أَنْ تَحْجَّهَ^٦ بِالْفَنِيِّ عَامٍ^٧ .»

٥ / ٦٧٢٢ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَغَيْرُهُ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْرَبَارٍ ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ^٨ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبَلَدِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو بَلَالٍ الْمَكِّيُّ ، قَالَ :

رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ^٩ طَافَ بِالْبَيْتِ ، ثُمَّ صَلَّى فِيمَا بَيْنَ النَّبَابِ وَالْحَجَرِ الْأَسْوَدِ زَكْعَتَيْنِ ، فَقُلْتُ لَهُ : مَا رَأَيْتُ أَحَدًا مِنْكُمْ صَلَّى فِي هَذَا الْمَوْضِعِ ؟

فَقَالَ : «هَذَا الْمَكَانُ الَّذِي تَيْبُ^{١٠} عَلَى آدَمَ فِيهِ» .^{١٠}

٦ / ٦٧٢٣ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَلَوِيِّ ، قَالَ : ٤ / ١٩٥

١ . هكذا في (ظ ، ي ، بح ، بخ ، بس ، بف ، جد ، جن) . و في (بث) وحاشية «بح» والمطبوع : - «بن إبراهيم» .

٢ . في الفقيه وتفسير القمي : + «بالأبطح» .

٣ . في الوسائل ، ح ١٤١٢ : «فقال» .

٤ . في «بث» : «حججتك» . و «بر حجك» بفتح الباء معلوماً وضمها مجهولاً ؛ يقال : برَّ حجَّه ، وبرَّ حجَّه ، وبرَّ الله حجَّه ، أي قبل ؛ من البرِّ ، وهو الثواب والصلة والخير والاتساع في الإحسان . راجع : النهاية ، ج ١ ، ص ١١٧ ؛ القاموس المحيط ، ج ١ ، ص ٤٩٨ (برر) .

٥ . في (ظ ، بس ، جد) ، والوسائل والفقيه وتفسير القمي : «إنا» .

٦ . في تفسير القمي : «قبلك هذا البيت» بدل «هذا البيت قبل أن تحجَّه» .

٧ . تفسير القمي ، ج ١ ، ص ٤٤ ، ذيل الحديث الطويل ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أنبان بن عثمان ، عن أبي عبد الله^٨ . الفقيه ، ج ٢ ، ص ٣٢٠ ، ح ٢٢٧٥ ، مرسلاً الوافي ، ج ١٢ ، ص ١٣٥ ، ح ١١٦٧١ ؛ الوسائل ، ج ١١ ، ص ٩ ، ح ١٤١١٢ ؛ و ص ١٠٠ ، ح ١٤٣٤٥ .

٨ . تقدّم مثل السند في الكافي ، ح ٥٨٨٤ ، وتكلّمنا عنه هناك ، فلاحظ .

٩ . في «بث» : «تاب» . و في «بف» : «وتب» .

١٠ . الوافي ، ج ١٢ ، ص ١٣٤ ، ح ١١٦٦٨ ؛ الوسائل ، ج ٥ ، ص ٢٧٣ ، ح ٦٥٢٨ ؛ و ج ١٣ ، ص ٤٢٦ ، ح ١٨١٢١ ؛ البحار ، ج ١١ ، ص ١٩٦ ، ح ٥٠ .

سَأَلَتْ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنْ آدَمَ حَيْثُ حَجَّ^١ : بِمَا^٢ خَلَقَ رَأْسَهُ ؟
فَقَالَ : نَزَلَ عَلَيْهِ جِبْرَائِيلُ عليه السلام بِيَاقُوتَةٍ مِنَ الْجَنَّةِ ، فَأَمَرَهَا^٣ عَلَى رَأْسِهِ ، فَتَنَازَرَتْ
شَعْرَةً^٤ .^٥

٥ - بَابُ عِلَّةِ الْحَزْمِ وَكَيْفِ صَارَ هَذَا الْمِقْدَارَ

١ / ٦٧٢٤ . ١ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ ، قَالَ :
سَأَلَتْ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَاءَ عليه السلام عَنِ الْحَزْمِ وَأَعْلَامِهِ : كَيْفَ صَارَ بَعْضُهَا أَقْرَبَ^٦ مِنْ بَعْضٍ ،
وَبَعْضُهَا أَبْعَدَ مِنْ بَعْضٍ ؟

فَقَالَ : «إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - لَمَّا أَهْبَطَ آدَمَ مِنَ الْجَنَّةِ ، هَبَطَ عَلَى أَبِي قُبَيْسٍ^٧ ، فَسَكَ
إِلَى رَبِّهِ الْوُحْشَةَ ، وَأَنَّهُ لَا يَسْمَعُ مَا كَانَ يَسْمَعُهُ فِي الْجَنَّةِ^٨ ، فَأَهْبَطَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ -
عَلَيْهِ^٩ يَاقُوتَةً حَمْرَاءَ ، فَوَضَعَهَا فِي^{١٠} مَوْضِعِ الْبَيْتِ ، فَكَانَ^{١١} يَطُوفُ بِهَا آدَمُ ، فَكَانَ

١ . في الوافي : «حيث حج آدم» بدل «عن آدم حيث حج» .

٢ . في البحار : «مما» .

٣ . في الوافي : «فأمر بها» .

٤ . «فتناثر شعره» ، أي تساقط متفرقاً ، يقال : تَنَثَّرَ الشيءُ يَثْنُثُرُهُ ، وَتَثْرُهُ ، وَتَثْرُهُ : رَمَاهُ مَتَفَرِّقًا فَانْتَثَرَ وَتَشَّرَ وَتَنَازَرَتْ . راجع :
القاموس المحيط ، ج ١ ، ص ٦٦٥ (نثر) .

٥ . الفقيه ، ج ٢ ، ص ٢٣٠ ، ح ٢٢٦٧ ، من دون الإسناد إلى المعصوم عليه السلام ، مع اختلاف سيره . الوافي ، ج ١٢ ،
ص ١٣٤ ، ح ١١٦٦٩ ؛ الوسائل ، ج ١٤ ، ص ٢١١ ، ح ١٩٠٠٦ ؛ البحار ، ج ١١ ، ص ١٩٦ ، ح ٥١ .

٦ . في الوافي : «يعني إلى البيت» . وفي المرأة : «أي الكعبة» .

٧ . في المرأة : «قوله عليه السلام : على أبي قبيس ، لعل المراد به الصفا ؛ لأنه جزء من أبي قبيس ، أو لأنه نزل أولاً على
الصفا ، ثم صعد الجبل» .

٨ . في الوافي : «يعني من النعمات الأنيقة المعجبة من تسييح الملائكة وتمجيدهم» .

٩ . في «بخ ، بف» - «عليه» .

١٠ . في «ظ ، جد» وحاشية «بخ» : «وكان» .

١١ . في «ى» - «في» .

ضَوْوُهَا يَبْلُغُ مَوْضِعَ^١ الْأَغْلَامِ، فَيَعْلَمُ^٢ الْأَغْلَامَ عَلَى ضَوْئِهَا، وَجَعَلَهُ اللَّهُ حَرَمًا^٣.

● عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى، عَنْ أَبِي هَمَّامٍ إِسْمَاعِيلَ بْنِ هَمَّامِ الْكِنْدِيِّ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرُّضَائِيِّ نَحْوَ هَذَا^٤.

٢ / ٦٧٢٥. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا، عَنِ ابْنِ مَخْبُوبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام: «أَنَّ اللَّهَ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - أَوْحَى إِلَى جَبْرَائِيلَ عليه السلام: أَنَا اللَّهُ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ، وَأَنِّي^٦ قَدْ رَحِمْتُ آدَمَ وَحَوَّاءَ لَمَّا شَكَيْتَا إِلَيَّ مَا شَكَيْتَا^٧، فَاهْبِطْ عَلَيْنِهُمَا بِخِيْمَةٍ مِنْ خِيْمِ الْجَنَّةِ^٨، وَعَرِّهِمَا عَنِّي بِفِرَاقِ الْجَنَّةِ، وَاجْمَعْ بَيْنَهُمَا فِي الْخِيْمَةِ^٩؛ فَإِنِّي قَدْ رَحِمْتُهُمَا؛ لِبُكَائِهِمَا وَوَحْشَتِهِمَا فِي وَحْدَتَيْهِمَا، وَأَنْصِبِ الْخِيْمَةَ عَلَى الثَّرْعَةِ^{١٠} الَّتِي بَيْنَ جِبَالِ مَكَّةَ».

١. في «ظ، ي، بح، يخ، بس، بف»: «مواضع».

٢. في «ظ»: «فعلّم». وفي «بف» والتهديب والعلل، ج ٢، ص ٤٢٠ والعيون: «فعلّمت».

٣. علل الشرائع، ص ٤٢٠، ح ١؛ وعيون الأخبار، ج ١، ص ٢٨٤، ح ٣١، بسندهما عن أبيه، عن علي بن إبراهيم بن هاشم. قرب الإسناد، ص ٣٦٠، ح ١٢٩٠، بسنده عن أحمد بن محمد بن أبي نصر. التهذيب، ج ٥، ص ٤٤٨، ح ١٥٦٢، بسنده عن أحمد بن محمد، عن أبي الحسن عليه السلام. علل الشرائع، ص ٤٢٢، ح ٤، بسند آخر عن أبي الحسن عليه السلام. الفقيه، ج ٢، ص ١٩٢، ذيل ح ٢١١٤، وفي كل المصادر مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٢، ص ١٩١، ح ١١٧٣٠؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٢٢١، ذيل ح ١٧٦٠١.

٤. في «بح، يخ، بس»: - «عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا - إِلَى - نَحْوِ هَذَا». وفي الوافي: «مثلُه» بدل «نحو هذا».

٥. الوافي، ج ١٢، ص ١٩٢، ح ١١٧٣١؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٢٢١، ذيل ح ١٧٦٠١.

٦. في «بح» والعلل: «أَنِّي» بدون الواو.

٧. في الوافي: «يعني من فراق الجنة ومفارقة كل منهما صاحبه حيث كان أحدهما على الصفا والآخر على المروة».

٨. في «ظ، ي، بث، بح»: - «من خيم الجنة».

٩. في العلل: - «وعرّهما عني - إلى - في الخيمة».

١٠. قال ابن الأثير: «الثَّرْعَةُ فِي الْأَصْلِ: الرُّوْضَةُ عَلَى الْمَكَانِ الْمُرْتَفِعِ خَاصَّةً». وقال الفيروز آبادي: «الثَّرْعَةُ -

قَالَ: «وَالْتُرْعَةُ مَكَانُ الْبَيْتِ وَ قَوَاعِدِهِ الَّتِي رَفَعْتَهَا الْمَلَائِكَةُ قَبْلَ آدَمَ، فَهَبَطَ جَبْرَائِيلُ ﷺ عَلَى آدَمَ بِالْخِيَمَةِ عَلَى مِقْدَارِ أَزْكَانِ الْبَيْتِ وَ قَوَاعِدِهِ فَتَنْصِبَهَا».

قَالَ: «وَأُنزِلَ^٢ جَبْرَائِيلُ آدَمَ مِنَ الصَّفَا، وَ أَنْزَلَ حَوَاءَ مِنَ الْمَرْوَةِ، وَ جَمَعَ بَيْنَهُمَا فِي الْخِيَمَةِ، قَالَ: «وَكَانَ عَمُودُ الْخِيَمَةِ قَضِيبٌ^٣ يَأْقُوبُ أَحْمَرٌ^٤، فَأَضَاءَ نُورُهُ^٥ وَ ضَوْوُهُ جِبَالٌ مَكَّةَ وَ مَا حَوْلَهَا، قَالَ: «وَامْتَدَّ^٦ ضَوْءُ الْعَمُودِ، قَالَ: «فَهُوَ مَوَاضِعُ^٧ الْحَزْمِ^٨ الْيَوْمَ مِنْ كُلِّ نَاجِيَةٍ مِنْ حَيْثُ بَلَغَ ضَوْءُ الْعَمُودِ، قَالَ: «فَجَعَلَهُ اللَّهُ حَرَمًا؛ يَحْرَمُ الْخِيَمَةَ وَ الْعَمُودَ؛ لِأَنَّهَا^٩ مِنَ الْجَنَّةِ» قَالَ: «وَلِذَلِكَ جَعَلَ اللَّهُ - عَزَّ وَ جَلَّ - الْحَسَنَاتِ فِي الْحَزْمِ مُضَاعَفَةً وَ السَّيِّئَاتِ مُضَاعَفَةً».

قَالَ^{١٠}: «وَ مَدَّتْ أَطْنَابُ الْخِيَمَةِ حَوْلَهَا^{١١}، فَمُنْتَهَى أَوْتَادُهَا مَا حَوْلَ الْمَسْجِدِ

بالضمّ -: الباب، وفتح الماء حيث يستقي الناس، والدرجة، والروضة في مكان مرتفع، ومقام الشاربة على الحوض، والمرقاة من المنبر، وقُوَّة الجدول». وفي المرأة: «كذا في نسخ الكتاب بالناء المشناة الفوقانية والراء والعين المهملتين، وهي بالضمّ» ثم نقل في معناها كلام الفيروزآبادي إلى أن قال: «والمراد بها هنا إما الدرجة أو الروضة. وفي أكثر نسخ علل الشرائع: النزعة، بالنون والزاي المعجمة، ولعلها كناية عن المكان الخالي عن الشجر والنبات تشبيهاً بنزعة الرأس التي لا ينبت فيها شعر». وراجع: النهاية، ج ١، ص ١٨٧، القاموس المحيط، ج ٢، ص ٩٥٠ (ترع).

١. في الوافي: «إلى».

٢. في الوافي: «فأنزل».

٣. في حاشية «بث»: «+ من». وفي العلل: «قضيباً من».

٤. في «بخ»: «- أحمر». ٥. في «بخ»: «بنور».

٦. في حاشية «بث» والعلل: «فامتد».

٧. في «بخ»: «+ العمود».

٨. في المرأة: «قوله ﷺ: فهو مواضع الحرم، الضمير راجع إلى ما حولها، أو إلى محل امتداد ضوء العمود، والمراد بمواضع الحرم مواضع أميال الحرم، وإن استقام بدون تقدير أيضاً».

٩. في «بث» والوافي: «لأنهن». وفي «بس»: «لأنها».

١٠. في «ظ، ي، جد»: «وقال». ١١. في «بث»: «+ فمدت».

الْحَرَامِ^١، قَالَ: «وَكَانَتْ^٢ أَوْلَادُهَا^٣ مِنْ عِيقَانِ^٤ الْجَنَّةِ، وَأَطْنَابُهَا مِنْ ضَفَائِرِ^٥ الْأَزْجَوَانِ^٦».

قَالَ: «وَأَوْحَى^٧ اللَّهُ - غَرَّ وَ جَلَّ - إِلَى جَبْرَائِيلَ^٨: «اهْبِطْ عَلَى الْخِيَمَةِ بِسَبْعِينَ^٩ أَلْفَ مَلَكٍ يَخْرُسُونَهَا^{١٠} مِنْ مَرَدَّةِ^{١١} الشَّيَاطِينِ، وَيُؤْنِسُونَ^{١٢} آدَمَ، وَيَطُوفُونَ حَوْلَ الْخِيَمَةِ^{١٣} تَعْظِيمًا لِلْبَيْتِ وَ الْخِيَمَةِ».

قَالَ: «فَهَبِطَ بِالْمَلَائِكَةِ، فَكَانُوا بِحَضْرَةِ الْخِيَمَةِ يَخْرُسُونَهَا مِنْ مَرَدَّةِ الشَّيَاطِينِ الْعُتَاةِ^{١٤}، وَ يَطُوفُونَ^{١٥} حَوْلَ أَزْكَانِ الْبَيْتِ وَ الْخِيَمَةِ كُلِّ يَوْمٍ وَ لَيْلَةٍ، كَمَا كَانُوا يَطُوفُونَ

١. في «جن»: - «الحرام».

٢. في «جن»: «فإن كانت» بدل «وكانت».

٣. في العليل: «+ صخرأ».

٤. العيقان - بكسر العين -: الذهب الخالص. ويقال: هو ما ينبت نباتاً في معدنه وليس مما يذاب من الحجارة.

٥. راجع: ترتيب كتاب العين، ج ٢، ص ١٢٥٦؛ الصحاح، ج ٦، ص ٢٤٣٣؛ النهاية، ج ٣، ص ٢٨٣ (عقي).

٦. الضفيرة: نخلة قليلة، أو مجتمع من الشجر منسوجة على جذتها. راجع: ترتيب كتاب العين، ج ٢، ص ١٠٤٧؛ القاموس المحيط، ج ١، ص ٦٠١ (ضفر).

٧. قال الجوهري: «الأزجوان: صبغ أحمر شديد الحمرة. قال أبو عبيدة: وهو الذي يقال له: الشاشنج. قال:

والبهزمان دونه. ويقال أيضاً: الأزجوان معزب، وهو بالفارسية أَرْجَوَان، وهو شجر له نور أحمر أحسن ما

يكون، وكل لون يشبهه فهو أَرْجَوَان». وقال ابن الأثير: «وقيل: الكلمة عربية، والألف والنون زائدتان». راجع:

الصحاح، ج ٦، ص ٢٣٥٢؛ النهاية، ج ٢، ص ٢٠٦ (رجا).

٨. في «بع، يخ، وحاشية بث»: «فأوحى».

٩. في «بع، يخ، وحاشية بث»: «سبعين».

١٠. في «ظ، بس»: «تخرسونها».

١١. المردة، جمع مرد، وهو من الرجال: العاني الشديد. قال الراغب: «المراد والمريد من شياطين الجن

والإنس: المتعزى من الخيرات، من قولهم: شجر أمرد: إذا تعزى من الورق». راجع: المفردات للراغب،

ص ٧٦٤؛ النهاية، ج ٤، ص ٣١٥ (مرد).

١٢. في «بس»: «وتؤنسون». وفي «بف، جد»: «يؤنسون» بدون الواو.

١٣. في «بغ»: «البيت».

١٤. «العتاة من العتو، بمعنى التجبر والتكبر. ويقال: تعتئ فلان وتعنت فلانة: إذا لم تطع». راجع: ترتيب كتاب

العين، ج ٢، ص ١١٣٧؛ النهاية، ج ٣، ص ١٨١ (عتو).

١٥. في «بف»: «يطوفون» بدون الواو.

فِي السَّمَاءِ حَوْلَ النَّبِيِّ الْمَعْمُورِ» قَالَ: «وَأَزْكَانُ النَّبِيِّ الْحَرَامِ فِي الْأَرْضِ جِنَالِ النَّبِيِّ الْمَعْمُورِ الَّذِي فِي السَّمَاءِ».

ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - أَوْحَى إِلَى جَبْرَائِيلَ بَعْدَ ذَلِكَ أَنْ أَهْبِطْ إِلَى آدَمَ وَحَوَاءَ، فَتَحِيَّمَا^١ عَنْ مَوَاضِعِ قَوَاعِدِ بَيْتِي، وَارْفَعْ قَوَاعِدَ بَيْتِي لِمَلَائِكَتِي، ثُمَّ^٢ وُلِدِ آدَمَ، فَهَبَطَ جَبْرَائِيلُ عَلَى آدَمَ وَحَوَاءَ^٣ فَأَخْرَجَهُمَا مِنَ الْخَيْمَةِ، وَنَحَاهُمَا عَنْ^٤ تَرْعَةِ النَّبِيِّ، وَنَحَى الْخَيْمَةَ عَنْ مَوْضِعِ التَّرْعَةِ».

قَالَ: «وَوَضَعَ آدَمَ عَلَى الصَّفَا، وَحَوَاءَ عَلَى الْمَرْوَةِ، فَقَالَ آدَمُ: يَا جَبْرَائِيلَ، أَسْخَطُ^٥ مِنَ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - حَوْلَتْنَا وَفَرَقْتِ بَيْنَنَا، أَمْ بَرِضِي وَتَقْدِيرِ عَلَيْنَا؟ فَقَالَ لَهُمَا: لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ بِسَخَطٍ^٦ مِنَ اللَّهِ عَلَيْنَكُمَا، وَلَكِنَّ اللَّهَ لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ، يَا آدَمَ إِنَّ السَّبْعِينَ أَلْفَ مَلِكٍ - الَّذِينَ أَنْزَلَهُمُ اللَّهُ إِلَى الْأَرْضِ لِيُؤْنِسُوكَ وَيَطُوفُوا^٧ حَوْلَ أَزْكَانِ النَّبِيِّ^٨ وَالْخَيْمَةِ - سَأَلُوا اللَّهَ أَنْ يَبْنِيَ لَهُمْ مَكَانًا^٩ الْخَيْمَةِ بَيْتًا عَلَى مَوْضِعِ التَّرْعَةِ الْمُبَارَكَةِ جِنَالِ النَّبِيِّ الْمَعْمُورِ، فَيَطُوفُونَ حَوْلَهُ كَمَا كَانُوا يَطُوفُونَ فِي السَّمَاءِ حَوْلَ

النَّبِيِّ الْمَعْمُورِ، فَأَوْحَى اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - إِلَيَّ أَنْ أَنْحَيْكَ وَارْفَعَ الْخَيْمَةَ، فَقَالَ آدَمُ: قَدْ^{١٠} رَضِينَا^{١١} بِتَقْدِيرِ اللَّهِ وَنَافِذِ أَمْرِهِ فِينَا، فَرَفَعَ قَوَاعِدَ النَّبِيِّ الْحَرَامِ^{١٢} بِحَجَرٍ مِنَ الصَّفَا، وَحَجَرَ مِنَ الْمَرْوَةِ، وَحَجَرَ مِنْ طُورِ سَيْنَاءَ، وَحَجَرَ مِنْ جَبَلِ السَّلَامِ وَهُوَ ظَهَرَ

١. يقال: نَحَيْتُهُ فَنَحَيْتُهُ، أَي بَاعَدْتَهُ. وَيُقَالُ: نَحَيْتُ الرَّجُلَ عَنْ مَوْضِعِهِ، أَي صَرَفْتَهُ وَعِزَلْتَهُ. رَاجِعْ: تَرْتِيبُ كِتَابِ

العَيْنِ، ج ٣، ص ١٧٦٨؛ الْقَامُوسُ الْمَحِيطُ، ج ٢، ص ١٧٥٢ (نَحْو).

٢. فِي حَاشِيَةِ بَيْتٍ: «وَلِخَلْقِي مِنْ». ٣. فِي «ي»: «- وَفَتْحَهُمَا عَنْ مَوَاضِعَ - إِلَى - آدَمَ وَحَوَاءَ».

٤. فِي «ي»: «مِنْ». ٥. فِي «ظ، ي، بَح، بَخ، بَس، جَد»: «أَسْخَطَ».

٦. فِي «بِخ، بَف»: «لِسَخَطٍ». ٧. فِي «ظ، بَث»: «وَيَطُوفُونَ».

٨. هَكَذَا فِي جَمِيعِ النُّسخِ الَّتِي قَوِّبَتْ وَالرَّوَاغِي وَالْعَلَلُ. وَفِي الْمَطْبُوعِ: «[الْمَعْمُورِ]».

٩. فِي «بِخ»: «حَوْلَ». ١٠. فِي «بَث، بَخ، بَف، جَن، وَالْعَلَلُ»: «قَدْ».

١١. فِي الرَّوَاغِي: «قَدْ رَضِيتُ». ١٢. فِي «بِف» وَالرَّوَاغِي: «- الْحَرَامِ».

الْكُوفَةُ^١.

وَأُوْحَى^٢ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - إِلَى جَبْرَائِيلَ أَنْ ابْنِيهِ، وَ أَيْمَتَهُ، فَأَقْتَلَعَ جَبْرَائِيلُ الْأُخْجَارَ الْأُزْبَعَةَ بِأَمْرِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - مِنْ مَوَاضِعِهِمْ بِحَنَاجِهِ، فَوَضَعَهَا حَيْثُ أَمَرَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - فِي أَزْكَانِ النَّبِيِّ عَلَى قَوَاعِدِهِ الَّتِي قَدَّرَهَا الْجَبَّارُ، وَنَصَبَ أَعْلَامَهَا، ثُمَّ أُوحِيَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - إِلَى جَبْرَائِيلَ ﷺ أَنْ ابْنِيهِ وَأَيْمَتَهُ بِحِجَارَةٍ مِنْ أَبِي قُبَيْسٍ^٣، وَاجْعَلْ لَهُ بَابَيْنِ: بَاباً شَرْقِيّاً، وَبَاباً غَرْبِيّاً.

قَالَ: «فَأَيْمَتَهُ جَبْرَائِيلُ ﷺ، فَلَمَّا أَنْ فَرَعَ طَافَتْ حَوْلَهُ الْمَلَائِكَةُ، فَلَمَّا نَظَرَ آدَمَ وَ حَوَاءَ إِلَى الْمَلَائِكَةِ يَطُوفُونَ حَوْلَ النَّبِيِّ، انْطَلَقَا، فَطَافَا سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ، ثُمَّ خَرَجَا يَطْلُبَانِ مَا يَأْكُلَانِ»^٤.

٦ - بَابُ ابْتِئَاءِ الْخَلْقِ وَ اخْتِبَارِهِمْ بِالْكَعْبَةِ

١ / ٦٧٢٦ . مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يُسْرِ،^٥ عَنْ دَاوُدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ

١. في «ظ، ي، بث، يح، يخ، جد، جن»: «الكعبة». وفي الوافي: «في بعض النسخ بدل ظهر الكوفة: ظهر الكعبة. ويشبه أن يكون تصحيفاً.»
 ٢. في «يح» والعلل: «وأوحى.»
 ٣. في المرأة: «يمكن أن يكون المراد به الحجر الأسود، لأنه كان مودعاً فيه.»
 ٤. علل الشرائع، ص ٤٢٠، ح ٣، بسنده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب. تفسير العياشي، ج ١، ص ٣٥، ح ٢١، عن عطاء، عن أبي جعفر، عن آبائه ﷺ عن رسول الله ﷺ، مع اختلاف يسير وزيادة. الوافي، ج ١٢، ص ١٩٢، ح ١١٧٣٢؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٢٠٩، ح ١٧٥٨١، من قوله: «ثم قال: إن الله عز وجل أوحى إلى جبرئيل بعد ذلك.»
 ٥. في «بث، يخ، بف» وحاشية «جن»: «محمد بن أبي نصر». وفي «بس» وحاشية «بف»: «محمد بن أبي بشير». وفي «جر» والوافي والوسائل، ح ١٤١١٦: «محمد بن أبي يسير». وفي الوسائل، ح ٥٢٠٣: «محمد بن أبي يسير».
- هذا، وقد تقدّم في الكافي، ح ٣٣٠ خبر يذكر بعض محاورات أبي عبد الله ﷺ مع ابن أبي العوجاء عن محمد بن

فَقَالَ^١: إِلَى كَمْ تَدَوُّسُونَ^٢ هَذَا الْبَيْدَرَ^٣، وَ تَلَوُّدُونَ بِهَذَا الْحَجَرِ، وَ تَعْبُدُونَ هَذَا
 الْبَيْتَ الْمَعْمُورَ بِالطُّوبِ^٤ وَ الْمَدْرَ^٥، وَ تَهْرَوُلُونَ حَوْلَهُ هَرَوَلَةً الْبَعِيرِ إِذَا نَفَرَ؟ إِنَّ^٦ مَنْ
 فَكَّرَ فِي هَذَا وَ قَدَّرَ، عَلِمَ^٧ أَنَّ هَذَا فِعْلٌ أُسِّسَهُ غَيْرُ حَكِيمٍ وَ لَا ذِي نَظَرٍ، فَقُلْ: فَإِنَّكَ رَأْسُ ١٩٨/٤
 هَذَا الْأَمْرِ وَ سَنَامُهُ، وَ أَبُوكَ أُشَّةٌ^٨ وَ تَمَامُهُ^٩.
 فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ^{١٠}: «إِنَّ مَنْ أَضَلَّهُ اللَّهُ وَ أَعْمَى قَلْبُهُ، اسْتَوْخَمَ^{١١} الْحَقَّ،

❦ بَاتِي لَا أَعْتَدُهُ، وَلَكِنْ أُرِيدُ حَلَّ الشَّبْهَةِ.

وفي الوافي: «سأل أبا عبدالله بقوله هذا (أي قوله: المجالس أمانات) أن يكتم عليه قوله لتلا يظهر الإحاده للناس، فيفتي بقتله. ثم شبه من ضاق صدره عن كتمان سره فبادر إلى إظهاره حيث لم يمكنه الصبر عليه بمن به سعال فيسعل». راجع: روضة المتقين، ج ٤، ص ١٤٦؛ القاموس المحيط، ج ٢، ص ١٣٤١؛ مجمع البحرين، ج ٥، ص ٣٩٦ (سمل).

١. في «جن»: «قال».

٢. الدُّوس: الوطء بالرجل، وقال الخليل: «الدوس: شدة الوطء بالأقدام حتى يتفتت ما وُطئ بالأقدام والقوائم، كما يتفتت قصب السنايل فيصير تيناً». راجع: ترتيب كتاب العين، ج ١، ص ٦٠٨؛ القاموس المحيط، ج ١، ص ٧٥١ (دوس).

٣. «الْبَيْدَرُ»: موضع الطعام الذي يُدلس فيه ويدق؛ ليخرج الحب من السنبيل. راجع: ترتيب كتاب العين، ج ١، ص ١٤١؛ القاموس المحيط، ج ١، ص ٤٩٨ (بدر).

٤. في «ظ»، «بخ»، «بس»، «بف»، «وحاشية»، «بث»، «بح»، «جن»، «والوافي» والفقيه والأمايلي للصدوق والتوحيد والعلل: «المرفوع». وفي حاشية «ه»: «+ «المرفوع».

٥. الطُّوب - بضم الطاء المهملة -: الأجر. راجع: الصحاح، ج ١، ص ١٧٣ (طوب).

٦. «الْمَدْرُ» جمع مَدْرَة، وهو التراب المتلبّد. وبعضهم يقول: الطين العَلْكَ الذي لا يخالطه رمل، والعرب تسمّى القرية مدرّة؛ لأنّ بنيناها غالباً من المدر. المصباح الصغير، ص ٥٦٦ (مدر).

٧. في «بخ»، «بف» والفقيه والأمايلي للصدوق - «أَنَّ».

٨. في العلل: «من فكّر في الأمر قد علم».

٩. في «بخ»، «بس»: «أُسِّسَهُ». والأس: أصل البناء، ومبتدأ كل شيء. أنظر: لسان العرب، ج ٦، ص ٦ (أسس).

١٠. في الأمايلي للصدوق والتوحيد والعلل: «ونظامه».

١١. في حاشية «ظ»: «استنفل». والاستيخام: الاستئفال، وعدّ الشيء غير موافق ولا مريء ولا عذب. والزّخيم والزّخيم: تغيل. يقال: زخّم الطعام: إذا ثقل فلم يستمرأ. وقال العلامة المجلسي: «قوله^{١٢}: استوخم الحقّ،

وَلَمْ يَسْتَعِذْ بِهِ^٢، وَصَارَ الشَّيْطَانُ لِيَّتِهِ^٣ وَرَبِّهِ وَقَرِينَهُ^٤، يُورِدُهُ مَنَاهِلَ الْهَلَكَةِ^٥، ثُمَّ لَا يُصْذِرُهُ^٦، وَهَذَا بَيِّنٌ اسْتَعْبَدَ اللَّهُ بِهِ خَلْقَهُ لِيَخْتَبِرَ طَاعَتَهُمْ فِي إِيْتَابِهِ، فَحَثَّهُمْ عَلَى تَعْظِيمِهِ وَزِيَارَتِهِ، وَجَعَلَهُ مَحَلَّ أَنْبِيَائِهِ وَقِبْلَةً لِلْمُصَلِّينَ إِلَيْهِ^٨، فَهُوَ شُعْبَةٌ مِنْ رِضْوَانِهِ، وَطَرِيقٌ يُؤَدِّي إِلَى عَفْرَانِهِ، مَنْصُوبٌ عَلَى اسْتِوَاءِ الْكَمَالِ^٩، وَمَجْمَعُ الْعَظَمَةِ وَالْجَلَالِ، خَلَقَهُ اللَّهُ قَبْلَ دَخْوِ^{١١} الْأَرْضِ بِالْفِي عَامٍ، فَأَحَقُّ مِنْ^{١٢} أُطِيعَ فِيمَا أَمَرَ، وَانْتَهَى

ع أي وجده وخيماً ثقيلاً. راجع: الصحاح، ج ٥، ص ٢٠٤٩؛ النهاية، ج ٥، ص ١٦٤ (وخم)؛ امرأة العقول، ج ١٧، ص ٢٣.

١. في الوافي: «فلم».
٢. قرأه العلامة المجلسي فعلاً من الاستعذاب، حيث قال في المرأة: «قوله ﷺ: لم يستعذبه، أي لم يجده عذبا».
٣. في «ي»، يح، «جد»: «فصار».
٤. في حاشية «جن»: «+ وقرينه».
٥. في «ظ»، ي، «بخ، بف، جد، جن»: «- «قرينه». وفي «ث»، «بف»: «قرينه» بـدون الواو. وفي «بس»: «وقريب». وفي الوافي: «- «قرينه».
٦. قال الفيروزآبادي: «المَثَلُ: المُشْرَب، والثَّرْب، والموضِع الذي فيه المُشْرَب». راجع: القاموس المحيط، ج ٢، ص ١٤٠٧.
٧. الإصدار: الإبراج، يقال: أصدرته فصدر، أي أرجعته فرجع، واختاره العلامة المجلسي هنا. وقال الفيومي: «صدر القوم صدوراً، من باب قعد، وأصدرته بالألف، وأصله الانصراف، يقال: صدر القوم وأصدرناهم، إذا صرفتهم»، وكأنه اختاره العلامة الفيض، حيث قال: «الإصدار: الإخراج». راجع: الصحاح، ج ٢، ص ٧١٠؛ المصباح المنير، ص ٣٣٥ (صدر).

٨. في «ث»، «بخ» وحاشية «جن» والوسائل، ح ١٤١١٦ والفقهاء والأمالى للصدوق والتوحيد والعلل: «له».
٩. في المرأة: «قال الوالد العلامة -رفع الله مقامه -: نصبه على استواء الكمال: هو جعل كل فعل من أفعاله سبباً لرفع رذيلة من الرذائل النفسانية، وموجباً لحصول فضيلة من الفضائل القلبية، أو المراد به الكلمات المعنوية للكعبة التي يفهمها أرباب القلوب، ويؤيده قوله: «ومجمع العظمة والجلال»؛ فإن عظمته وجلالته معنويتان، أو التعظيم الذي في قوله تعالى: ﴿بَيِّنَاتٍ﴾ [البقرة: (٢): ١٢٥ و... بإضافة الاختصاص وتعظيم أنبيائه له حتى صار معظماً في قلوب المؤمنين، ويقاسون الشدائد العظيمة في الوصول إليه».
١٠. في الوافي عن بعض النسخ: «مجتمع».
١١. الدخو: البسط والتوسعة؛ يقال: دحوت الشيء، أي بسطته ووسعته. راجع: الصحاح، ج ٦، ص ٢٣٣٤؛ النهاية، ج ٢، ص ١٠٦ (دحا).
١٢. في «ث»: «+ «أن».

عَمَّا نَهَى^١ عَنْهُ وَ زَجَرَ^٢، اللَّهُ مُنْشِئُ الْأَرْوَاحِ^٣ وَ الصُّورِ^٤.

٢ / ٦٧٢٧ . وَ رُوِيَ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ - صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ - قَالَ فِي حُطْبَةٍ لَهُ:

«وَلَوْ أَرَادَ اللَّهُ - جَلَّ ثَنَاؤُهُ - بِأَنْبِيَائِهِ حَيْثُ بَعَثَهُمْ أَنْ يَفْتَحَ لَهُمْ كُنُوزَ الدُّهْبَانِ^١، وَ مَعَادِنَ الْعِيقَانِ^٢، وَ مَعَارِسَ الْجَنَانِ، وَ أَنْ يَخْشُرَ^٣ طَيْرَ السَّمَاءِ وَ وَحْشَ الْأَرْضِ مَعَهُمْ، لَفَعَلَ، وَ لَوْ فَعَلَ لَسَقَطَ الْبَلَاءُ، وَ بَطَلَ الْجَزَاءُ، وَ اضْمَحَلَّ الْإِبْتِلَاءُ^٤، وَ لَمَّا وَجِبَ لِلْقَائِلِينَ^٥ أَجُورَ الْمُبْتَلِينَ، وَ لَا لِحَقِّ الْمُؤْمِنِينَ ثَوَابَ الْمُخْسِنِينَ، وَ لَا لِرِمْتِ

١. في «ظ، ي، بث، بس، جد، جن» وحاشية «بح»: «والله».

٢. في «ظ، ي، بث، بح، بخ، بس، جد، جن»: «وذكر». و ما في المتن هو الأظهر؛ فإنه مضافاً إلى كونه ملائماً لسياق ألفاظ الخبر، مؤيد بما ورد في الوافي والفقيه والإرشاد، وقد صرح في الوافي بأخذه من الكافي، وتشهد القرائن بأخذ الصدوق أيضاً الخبر من الكافي.

٣. هكذا في جميع النسخ التي قبلت. وفي المطبوع والوافي: «المنشئ للأرواح». وفي حاشية «بث»: «السحاب» بدل «الأرواح».

٤. التوحيد، ص ٢٥٣، صدرح ٤، بسنده عن أبي سليمان داود بن عبدالله، عن عمرو بن محمد. وفي الفقيه، ج ٢، ص ٢٤٩، صدرح ٢٣٢٥؛ والأمالى للصدوق، ص ٦١٦، المجلس ٩٠، صدرح ٤؛ و علل الشرائع، ص ٤٠٣، صدرح ٤، بسند آخر. الإرشاد، ج ٢، ص ١٩٩، ضمن الحديث، بسنده عن الكليني، عن علي بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن العباس بن عمرو القمي، وفي كل المصادر مع اختلاف سير الوافي، ج ١٢، ص ١٨٣، ح ١١٧٢٨؛ الوسائل، ج ٤، ص ٢٩٨، ح ٥٢٠٣، إلى قوله: «وجعله محل أنبيائه وقبلة للمصلين إليه» ملخصاً؛ وفيه، ج ١١، ص ١٠، ح ١٤١١٦، من قوله: «وهذا بيت استعبد الله به خلقه».

٥. في «جن»: «كنز».

٦. «الدُّهْبَان» - بالكسر وبالضم - جمع الذهب. راجع: النهاية، ج ٢، ص ١٧٣؛ المصباح المنير، ص ٢١٠ (ذهب).

٧. في «ظ، ي، بث، بس، جد، جن» وحاشية «بح»: «البلدان». و«العيقان»: الذهب الخالص. وقيل: هو ما ينبت منه نباتاً في معدنه وليس مما يُحصَل من الحجارة، والألف والنون زائدتان. راجع: الصحاح، ج ٦، ص ٢٤٣؛ النهاية، ج ٣، ص ٢٨٣ (عقا).

٨. في «بف»: «تحشر».

٩. هكذا في جميع النسخ التي قبلت. وفي المطبوع: «واضمحلت الأنباء».

١٠. في الوافي: «القائلين، من القيلولة؛ يعني لو لم يكن ابتلاء لكانوا مستريحين، فلا يتالون أجور المبطلين، ولم

الْأَسْمَاءُ^١ أَهَالِيهَا عَلَى مَعْنَى مُبِينٍ، وَ لِذَلِكَ^٢ لَوْ أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ آيَةً^٣، فَظَلَّتْ^٤ أَعْنَاقُهُمْ لَهَا خَاضِعِينَ، وَ لَوْ فَعَلَ لَسَقَطَ الْبُلُؤَى عَنِ النَّاسِ أَجْمَعِينَ.

وَ لَكِنَّ اللَّهَ - جَلَّ ثَنَاؤُهُ - جَعَلَ رُسُلَهُ أُولِي قُوَّةٍ فِي عَزَائِمِ نِيَاتِهِمْ، وَ ضَعَفَهُ فِيمَا تَرَى الْأَغْيُنَ مِنْ خَالَاتِهِمْ، مِنْ قَنَاعَةٍ تَمْلَأُ الْقُلُوبَ وَ الْعْيُونَ عَنَاؤُهُ^٥، وَ خِصَاصَةٍ تَمْلَأُ^٦ الْأَسْمَاعَ وَ الْأَبْصَارَ أَذَاؤُهُ^٧، وَ لَوْ كَانَتْ الْأَنْبِيَاءُ أَهْلَ قُوَّةٍ لَا تُرَامُ^٨، وَ عِزَّةٍ لَا تُضَامُ^٩،

يكن هناك إحسان، فلا يلحقهم ثواب المحسنين، ولا يكون مطيع ولا عاص، ولا محسن ولا مسيء، بل ترتفع هذه الأسماء ولا يستبين لها معنى. وفي المرأة: «قوله: ولما وجب للقائلين، أي للحق».

١. في مرآة العقول: «كالمؤمن والمتقي والزاهد والعابد».

٢. في المرأة: «قوله: ﴿وَلَذَلِكَ﴾: إشارة إلى قوله تعالى: ﴿إِنْ شَأْنُنَا نُنزِّلْ عَلَيْهِمْ مِنَ السَّمَاءِ آيَةً فَظَلَّتْ أَعْنَاقُهُمْ لَهَا خَاضِعِينَ﴾ [الشعراء (٢٦): ٤] ويمكن توجيهه بوجهين:

الأول: أن يكون المعنى لأجل ما ذكرنا من بطلان الجزاء وسقوط البلاء قال الله تعالى على وجه الإنكار: ﴿إِنْ شَأْنُنَا نُنزِّلْ﴾ فأقام ﴿لَوْ﴾ مكان «إن» للإشعار بأن المراد بالآية الإنكار وعدم كون المصلحة في ذلك، فلذا لم يفعل.

والثاني: أن يكون الظرف متعلقاً بقوله: «فَظَلَّتْ» أي ولما ذكرنا من سقوط البلاء ونظائره ظلت أعناقهم خاضعين على تقديم نزول البلاء. ولا يخفى بعده.

٣. في «بس»: «آية من السماء». ٤. في الوافي: «ظَلَّتْ».

٥. في الوافي: «يَمْلَأُ».

٦. في النهج وهامش المطبوع تقرأ عن بعض النسخ: «غنى».

٧. الخِصَاصَةُ - بالفتح -: الفقر والحاجة. راجع: المصباح المنير، ص ١٧١؛ القاموس المحيط، ج ١، ص ٨٣٩ (خصص).

٨. في الوافي: «يَمْلَأُ».

٩. قرأه في المرأة: «أذاه» ثم قال: «في بعض النسخ: أداؤه، بالمهملة. وفي بعضها بالمعجمة. وفي النهج: أذى. ويظهر من القاموس الأذاه يجيء ممدوداً، وبالمهملة يحتاج إلى تكلف، والتذكير للمصدرية». وراجع: القاموس المحيط، ج ٢، ص ١٦٥٣ (أذى).

١٠. الرُّؤْمُ: الطلب كالترام. يقال: رُمْتُ الشيء أرومه رؤماً وقراماً: إذا طلبته. راجع: الصحاح، ج ٥، ص ١٩٣٨؛ المصباح المنير، ص ٢٤٦ (روم).

١١. الضَّمِيمُ: الظلم، وجاء بمعنى النقص والانتقاص أيضاً. راجع: الصحاح، ج ٥، ص ١٩٧٣؛ لسان العرب، ج ١٢، ص ٣٥٩ (ضميم).

وَمَلِكٍ يَمْدُ^١ نَحْوَهُ أَغْنَاقِ الرَّجَالِ^٢، وَيَشُدُّ^٣ إِلَيْهِ عَقْدَ الرَّحَالِ^٤، لَكَانَ أَهْوَنَ عَلَى الْخَلْقِ ١٩٩/٤
 فِي الْإِخْتِبَارِ، وَابْتَعَدَ لَهُمْ فِي^٥ الْإِسْتِكْبَارِ، وَوَلَّامُنُوا عَنْ^٦ رَهْبَةِ قَاهِرَةٍ لَهُمْ، أَوْ رَغْبَةِ مَائِلَةٍ
 بِهِمْ، فَكَانَتِ^٧ النَّيِّاتُ مُشْتَرَكَةً^٨، وَالْحَسَنَاتُ مُقْتَسَمَةً.
 وَلَكِنَّ اللَّهَ أَزَادَ أَنْ يَكُونَ الْإِتْبَاعَ لِرُسُلِهِ، وَالتَّصْدِيقُ بِكُتُبِهِ، وَالتَّخْشُوعُ لِيُوجِبِهِ،
 وَالْإِسْتِكَاةُ^٩ لِأَمْرِهِ، وَالْإِسْتِسْلَامُ^{١٠} إِلَيْهِ^{١١} أُمُوراً لَهُ خَاصَّةٌ^{١٢}، لَا يَشُوبُهَا^{١٣} مِنْ غَيْرِهَا
 شَائِبَةٌ، وَكَلَّمَا كَانَتِ الْبُلُوبُ^{١٤} وَالْإِخْتِبَارُ أَعْظَمَ، كَانَتِ^{١٥} الْمَثُوبَةُ وَالْجَزَاءُ أَجْزَلَ.

١. في «ظ، بح، بس، جد» والمرأة: «تمد».
٢. في الوافي: «مد الأعتاق نحو الملك كناية عن تعظيمه؛ يعني يؤمله المؤمنون، ويرجوه الراجون».
٣. في «ظ، بس، جد»: «وتشد».
٤. في الوافي: «شد الرحال، كناية عن مسافرة أرباب الرغبات إليه، يقول: لو كان الأنبياء ملوكاً ذوي بأس وقهر لم يكن إيمان الخلق وانقيادهم إليهم لله، بل كان لرهبة لهم، أو رغبة فيهم، فكانت النيات مشتركة، فتكون لله ولخوف النبي، أو رجاء نفعه».
٥. في «ي، بف» وحاشية «بث» والوافي: «من».
٦. في الوافي: «من».
٧. في «بح»: «وكانت».
٨. في المرأة: «وقوله»: فكانت النيات مشتركة، أي يكون المكلف قد فعل الإيمان لكلا الأمرين، فلم يكن نيّاتهم في إيمانهم ولا حسناتهم خالصة لله، بل مشتركة ومقتسمة بعضها له وبعضها للرغبة وبعضها للرهبة. كذا ذكره ابن أبي الحديد وابن ميثم.
٩. في المرأة: «الاستكانة»: الخضوع. راجع: القاموس المحيط، ج ٢، ص ١٦١٤ (كون).
١٠. «الاستسلام»: الانقياد. راجع: الصحاح، ج ٥، ص ١٩٥٢ (سلم).
١١. هكذا في جميع النسخ التي قبلت والوافي. وفي المطبوع: «لطاقته».
١٢. في حاشية «بث»، «بخالصة».
١٣. هكذا في «ظ، ي، بث، يخ، بف، جد، جن» والوافي. وفي «بخ»: «ولا يشوبها». وفي «بث» والمطبوع: «لا تشوبها».
١٤. في «ظ»: «كان».
١٥. «أجزل»، أي أوسع وأكثر وأعظم. راجع: الصحاح، ج ٤، ص ١٦٥٥؛ المصباح المنير، ص ٩٩ (جزل).

أَلَا تَرَوْنَ أَنَّ اللَّهَ - جَلَّ ثَنَاؤُهُ - اخْتَبَرَ الْأَوَّلِينَ مِنْ لَدُنْ آدَمَ إِلَى الْآخِرِينَ^١
 مِنْ هَذَا الْعَالَمِ بِأَخْبَارٍ مَا تَضُرُّ^٢ وَلَا تَنْفَعُ، وَلَا تُبْصِرُ وَلَا تَسْمَعُ، فَجَعَلَهَا
 بَيْتَهُ الْحَرَامَ الَّذِي جَعَلَهُ لِلنَّاسِ قِيَامًا، ثُمَّ جَعَلَهُ^٣ بِأَوْعَرٍ بِقَاعِ الْأَرْضِ
 حَجْرًا، وَأَقْلَّ نَتَائِقِ^٤ الدُّنْيَا مَدْرًا^٥، وَأَضْيَقَ بَطُونِ الْأُودِيَةِ^٦ مَعَاشًا، وَأَغْلَظَ
 مَحَالَّ الْمُسْلِمِينَ مِيَاهًا^٧، بَيْنَ جِبَالٍ خَشِنَةٍ، وَرِمَالٍ دَمِيئَةٍ^٨، وَعَيُونٍ
 وَشِلَّةٍ^٩، وَقَرَى مَنقَطِعَةٍ، وَأَثَرٍ^{١٠} مِنْ مَوَاضِعِ قَطْرِ السَّمَاءِ دَائِرٍ^{١١}، لَيْسَ

١. في «ظ، بس، جن»: «آخرين».

٢. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل. وفي المطبوع: «لا تضر».

٣. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والمرأة. وفي المطبوع: «وضعه».

٤. الوعر: الضغب. الصحاح، ج ٢، ص ٨٤٦ (وعر).

٥. قال ابن الأثير: «ومن حديث علي في صفة مكة: والكعبة أقل نقائق الدنيا مدراً؛ النقائق: جمع نتيقة، فعيلة بمعنى مفعولة من التَّقَّى، وهو أن تقلع الشيء فترفعه من مكانه لترمي به، هذا هو الأصل، وأراد بها هاهنا البلاد لرفع بنائها وشهرتها في موضعها». راجع: النهاية، ج ٥، ص ١٣ (نتق).

٦. المَدْرُ: قَطْعُ الطين اليابس، أو التراب المتبدد، أو الطين العَلُكُ الذي لا يخالطه رمل. راجع: المصباح المنير، ص ٥٥٦؛ القاموس المحيط، ج ١، ص ٦٥٨.

٧. «الأودية» جمع الوادي، وهو كلُّ مفرج ما بين جبال أو تلال أو أكمام يكون منفذاً للسيل. راجع: المصباح المنير، ص ٦٥٤؛ القاموس المحيط، ج ٢، ص ١٧٥٨ (ودي).

٨. في «ظ، جد»: «مناها».

٩. الدمنة: السهلة اللينة، أصله من الدَّمْتُ: المكان السهل. وقال ابن الأثير: «هو الأرض السهلة الرخوة، والرمل الذي ليس بمتبلد». راجع: ترتيب كتاب العين، ج ١، ص ٥٩٢؛ النهاية، ج ٢، ص ١٣٢ (دمت).

١٠. الوَشَلُ: الماء القليل يَتَحَلَّبُ من جبل أو صخرة ولا يتصل قطره. ويقال: عيون وشِلَّة، أي قليلة الماء. راجع: النهاية، ج ٥، ص ١٨٩؛ القاموس المحيط، ج ٢، ص ١٤٠٩ (وشل).

١١. الأثر: بقية ما يرى من كل شيء. راجع: ترتيب كتاب العين، ج ١، ص ٦٥؛ القاموس المحيط، ج ١، ص ٤٨٩ (أثر).

١٢. في المرأة: «وأثر». والداثر: الدارس؛ من الدُّثُور: الدُّرُوس، وهو انمحاء الأثر وذهابه. قال ابن الأثير: «أصل الدثور: الدروس، وهو أن تهب الرياح على المنزل، فتغشي رسومه بالرمل وتغطيها بالتراب». وقال العلامة

يَزْكُوا بِهِ^٢ حُفًّا وَلَا ظِلْفًا وَلَا حَافِزًا^٣، ثُمَّ أَمَرَ آدَمَ وَوَلَدَهُ^٤ أَنْ يَسْتُوا أَعْطَافَهُمْ^٥ نَحْوَهُ، فَصَارَ مَتَابَةً^٦ لِمُنْتَجَعِ^٧ أَسْفَارِهِمْ، وَغَايَةَ لِمَلْفَى رِحَالِهِمْ، تَهْوِي^٨ إِلَيْهِ مِمَّا الْأَفِيدَةُ^٩، مِنْ مَفَاوِزِ^{١٠}

المجلسي: «وفي بعض النسخ: دائر، مكان وأثر. وعلى التقديرين لا يخلو من تكلف ولعلّه لهذا أسقطه السيّد. راجع: الصحاح، ج ٢، ص ٦٥٥؛ النهاية، ج ٢، ص ١٠٠ (دثر).

١. الزكاة - بالمد -: النماء والزيادة. راجع: المصباح المنير، ص ٢٥٤؛ القاموس المحيط، ج ٢، ص ١٦٩٥ (زكى).

٢. في حاشية «بث»: «بها».

٣. في الوافي: «الحفّ كناية عن الإبل، والظلف عن البقر والشاة، والحافر عن الدابة؛ يعني لا تسمن فيه، يعني ليس حوله مرعى ترعاه فتسمن». وفي المرأة: «المراد بالحقف والظلف والحافر، الجمل والخيل والبقر والغنم؛ من قبيل إطلاق الجزء على الكل أو بحذف المضاف».

٤. في «ي»: «ولده بدون الواو».

٥. الأعطاف: جمع عطف. وعطف الشيء: جانبه. وقال العلامة المجلسي: «قوله: عطفاهم، عطفاً الرجل جانباه، أي يقصدوه ويحجّوه، ويبتنوا» أي يميلوا جوانبهم متوجهين إليه معرضين عن غيره، وليس من قبيل قوله تعالى: «ثَلَاثِينَ عَطْفَةً يُخِضِّلُ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ» فإنه بمعنى إمالة الجانب للإعراض أو التجنّب، على ما ذكره المفسرون. وذكر نحوه العلامة الفيض أيضاً. راجع: المصباح المنير، ص ٤١٦؛ القاموس المحيط، ج ٢، ص ١١١٦ (عطف)، و ص ١٦٦٤ (ثنى).

٦. المثابة: المكان الذي يرجع إليه الناس. راجع: ترتيب كتاب العين، ج ١، ص ٢٥٢؛ المصباح المنير، ص ٨٧ (ثوب).

٧. المنتجع: المنزل في طلب الكلاً. وقال العلامة الفيض: «المنتجع: محلّ الكلاً. وانتجع فلان فلاناً: أتاه طالباً معروفه، والمعنى: صار مرجعاً لإتيان منازلهم والمطلوب من أسفارهم». راجع: النهاية، ج ٥، ص ٢٢؛ القاموس المحيط، ج ٢، ص ١٠٢٥ (تجمع).

٨. في «بئح، بف»: «يهوي».

٩. في الوافي: «وفي قوله: تهوي إليه ثمار الأفئدة، استعارة لطيفة، ونظر إلى قوله سبحانه حكاية عن خليله: «فَجَازَلُ أَفِيدَةً مِّنَ النَّاسِ تَهْوِي إِلَيْهِمْ وَأَرْزُقُهُمْ مِّنَ النَّعْمَاتِ». وفي شرح نهج البلاغة، ج ١٣، ص ١٥٩: «ثمر الفؤاد هي سويداء القلب، ومنه قولهم للولد: هو ثمرة الفؤاد». وفي المرأة - بعد نقله كلام ابن أبي الحديد -: «الظاهر أنه إشارة إلى ماورد في بعض الأخبار في قوله تعالى: «وَأَرْزُقُهُمْ مِّنَ النَّعْمَاتِ» إن المراد بها ثمرات القلوب».

١٠. المفاويز: جمع المفازة بمعنى المهلكة، والفلاة لآماها بها. وقال الفيومي: «المفازة: الموضع المهلك مأخوذة من فوز - بالتشديد - إذا مات؛ لأنها مظنة الموت. وقيل: من فاز، إذا نجا وسلم، وسُميت به تفاؤلاً بالسلامة». راجع: المصباح المنير، ص ٤٨٣؛ القاموس المحيط، ج ١، ص ٧١٧ (فوز).

قِفَارٍ مُتَّصِلَةٍ، وَ جَزَائِرٍ بِحَارٍ مُنْقَطِعَةٍ^٢، وَمَهَاوِي^٣ فِجَاجٍ عَمِيقَةٍ حَتَّى يَهْزُوا^٤ مَنَاكِبَهُمْ ذَلَالًا يَهْلُونَ^٥ لِيَلَهُ خَوْلَةٌ، وَيَزْمُلُونَ^٦ عَلَى أَقْدَامِهِمْ شَعْنًا^٧ غُبْرًا لَهُ، قَدْ نَبَذُوا ٢٠٠/٤ الْقَنْعَ^٨ وَ السَّرَابِيلَ^٩ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ، وَحَسَرُوا^{١٠} بِالشُّعُورِ حَلْقًا عَنِ رُؤُوسِهِمْ، ابْتِلَاءً عَظِيمًا، وَ اخْتِبَارًا كَبِيرًا^{١١}، وَ اُمْتِحَانًا شَدِيدًا، وَ تَمْجِيسًا^{١٢} بَلِيغًا، وَ قُنُوتًا^{١٣} مُبِينًا،

١. «قفار» جمع القفر، بمعنى الخلاء من الأرض لا ماء فيه ولا نبات. راجع: المصباح المنير، ص ٥١١؛ القاموس المحيط، ج ١، ص ٦٤٧ (قفر). هذا، وفي شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد، ج ١٣، ص ١٥٩؛ والرواية المشهورة: من مفاويز قفار، بالإضافة، وقد روى قوم: من مفاويز، بفتح الزاي؛ لأنه لا ينصرف ولم يضيئوا، جعلوا «قفار» صفة. ٢. في «بس»: - «وأثر من مواضع - إلى - بحار منقطعة».

٣. المهاوي: جمع المَهْوَى والمَهْوَاء، في الأصل يطلق على ما بين الجبلين، والحفرة، ونحو ذلك، وهنا بمعنى المساقط. راجع: الصحاح، ج ٦، ص ٢٥٣٨؛ المصباح المنير، ص ٦٤٣ (هوى).

٤. الفِجَاج: جمع الفَجِّج، وهو الطريق الواسع بين الجبلين. راجع: القاموس المحيط، ج ١، ص ٣١٠ (فج).

٥. الهَزُّ: التحريك. يقال: هزرت الشيء هزاً فاهتز، أي حركته فتحرك. وقال العلامة الفيض: «هو كناية عن الشوق نحوه والسفر إليه». راجع: الصحاح، ج ٣، ص ٩٠١؛ المصباح المنير، ص ٦٣٧ (هز).

٦. في المرأة: «حال إيمانهم، أر من المناكب». ٧. في «ى، بيج، جن»، والوسائل: - «يهللون».

٨. في «ظ، يخ، بف»، «الله»: «بث»، وفي «بث»: «يهللون لله ذللاً».

٩. في «ظ، ى، بث، بس، جن»، والوسائل: «ويرملوا». والزَّمَلُ - بالتحريك -: الهرولة، وهي ضرب من العذو ما بين المشي والعدو. راجع: الصحاح، ج ٤، ص ١٧١٣؛ المصباح المنير، ص ٢٣٩ (رمل)؛ الصحاح، ج ٥، ص ١٨٥٠ (هرل).

١٠. الشُّعْتُ - بالضم -: جمع الأشعث، من الشَّعْت - محرَّكة - وبسكون العين، وهو الانتشار والتفرق، واغبرار الرأس وتلبّد الشعر. وقال العلامة المجلسي: «الشعث، انتشار الأمر، والمراد هنا انتشار الشعر ودخول بعضها في بعض بترك الترجيل، والحاصل أنهم لا يتعهدون شعورهم ولا ثيابهم ولا أبدانهم». راجع: النهاية، ج ٢، ص ٤٧٨؛ المصباح المنير، ص ٣١٤ (شعث).

١١. «القَنْع»: جمع القِنَاع - بكسر القاف - وهو أوسع من المقنعة. راجع: ترتيب كتاب العين، ج ٣، ص ١٥٣١؛ القاموس المحيط، ج ٢، ص ١٠١٤ (قنع). ١٢. في «بج، يخ، بف»، والوافي: «والسراويل».

١٣. «حسروا» أي كشفوا عن شعور رؤوسهم. راجع: الصحاح، ج ٢، ص ٦٢٩؛ النهاية، ج ١، ص ٣٨٣ (حسر).

١٤. في «ى، يخ، بف، جن»: «كثيراً».

١٥. قال الجوهري: «التمحيص: الابتلاء والاختبار». وقال ابن الأثير: «أصل المحص: التخليص، ومنه تمحيص الذنوب، أي إزالتها». راجع: الصحاح، ج ٣، ص ١٠٥٦؛ النهاية، ج ٤، ص ٣٠٢ (محص).

١٦. قال الجوهري: «القنوت: الطاعة، هذا هو الأصل». وقال ابن الأثير: «قد تكرّر ذكر القنوت في الحديث،»

جَعَلَهُ اللَّهُ سَبَبًا لِرِخْمَتِهِ، وَوَضَلَّهُ وَوَسِيلَةً إِلَى جَنَّتِهِ، وَ عِلَّةً لِمَغْفِرَتِهِ، وَ ابْتِلَاءً لِلخَلْقِ بِرِخْمَتِهِ.

وَلَوْ كَانَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى - وَضَعَ بَيْنَهُ الْحَرَامَ وَ مَشَاعِرَةَ الْعِظَامَ بَيْنَ جَنَابٍ وَأَنْهَارٍ، وَسَهْلٍ^٢ وَقَرَارٍ، جَمَّ^٣ الْأَشْجَارِ، ذَانِي الشُّمَارِ، مُلْتَفَّ النَّبَاتِ، مُتَّصِلَ الْقُرَى، مِنْ بَرَّةٍ^٤ سَمْرَاءَ، وَرَوْضَةٍ خَضْرَاءَ، وَأَزْيَافٍ^٥ مُخْدِقَةٍ^٦، وَعِرَاصٍ^٧ مُغْدِقَةٍ^٨، وَرُزُوعٍ نَاضِرَةٍ^٩، وَطُرُقٍ غَامِرَةٍ، وَحَدَائِقٍ كَثِيرَةٍ، لَكَانَ قَدْ صَغُرَ الْجَزَاءُ، عَلَى حَسَبِ

٥ ويرد بمعان متعدّدة، كالطاعة، والخشوع، والصلاة، والدعاء، والعبادة، والقيام، وطول القيام، والسكوت، فيصرف في كل واحد من هذه المعاني إلى ما يحتمله الحديث الوارد فيه. وقال العلامة الفيض: «القنوت: الخضوع». راجع: الصحاح، ج ١، ص ٢٦١؛ النهاية، ج ٤، ص ١١١ (قنت).

١. المشاعر: مواضع المناسك، ومحال العبادة. وأحد المشاعر المشعر الحرام؛ لأنه مغلّم للعبادة وموضوع. راجع: الصحاح، ج ٢، ص ٦٩٨؛ النهاية، ج ٢، ص ٤٧٩ (شعر).

٢. في المرأة: قوله ﷺ: وسهل، أي في مكان سهل يستقرّ فيه الناس، ولا ينالهم من المقام به مشقة.

٣. الجَمُّ: الكثير؛ يقال: جَمَّ المأل وغيره، أي كثر. راجع: الصحاح، ج ٥، ص ١٨٨٩؛ المصباح المنير، ص ١١٠ (جمع).

٤. في الوافي: «البرّة: الواحدة من البرّ، وهو الحنطة، أو بالفتح: اسم الجمع».

٥. قال الجوهري: «الريّف: أرض فيها زرع وخضب، والجمع: أرياف». والخضب: كثرة العشب، وهو الكلاؤ الرطب. وقال ابن الأثير: «هو - أي الريف - كل أرض فيها زرع ونخل. وقيل: هو ما قارب الماء من أرض العرب وغيرها». راجع: الصحاح، ج ٤، ص ١٣٦٧؛ النهاية، ج ٢، ص ٢٩٠ (ريف).

٦. «مُخْدِقَةٌ: بكسر الدال، أي محيطة. وقال العلامة الفيض: «المحدقة: المحيطة، أو هي بفتح الدال بمعنى الرميّة بالأحداق، أي الأبصار، كناية عن بهجتها ونضارتها وروائها». راجع: الصحاح، ج ٤، ص ١٤٥٦؛ القاموس المحيط، ج ٢، ص ١١٦٠ (حدق).

٧. في «بث، ببح، بس»: «وعراض». والعراض: جمع العرصة، وهو كل بقعة بين الدور واسعة ليس فيها بناء، سميت بذلك لاعتراض الصبيان فيها. راجع: الصحاح، ج ٣، ص ١٠٤٤؛ لسان العرب، ج ٧، ص ٥٢ (عرص).

٨. المُغْدِقَةُ: كثيرة الماء؛ من الغدق، وهو المطر الكبار القطر. راجع: النهاية، ج ٣، ص ٣٤؛ المصباح المنير، ص ٤٤٣ (غدق).

٩. «ناضِرَةٌ: أي حسنة، أي ذات نضارة ورونق وحسن؛ من النَّضْرَةِ والنَّضَارَةِ، وهو الحسن والرونق. راجع: الصحاح، ج ٢، ص ٨٣٠؛ النهاية، ج ٥، ص ٧١ (نضر).

ضَعَفَ الْبَلَاءُ .

ثُمَّ لَوْ كَانَتْ الْأَسَاسُ الْمَحْمُولُ عَلَيْهَا، وَ الْأَخْبَارُ الْمَرْفُوعُ بِهَا، بَيْنَ زُمْرَةٍ خَضْرَاءَ، وَ يَاقُوتَةٍ حُمْرَاءَ، وَ نُورٍ وَ ضِيَاءٍ، لَخَفَّفَ ذَلِكَ مُصَارَعَةَ الشُّكِّ^٢ فِي الصُّدُورِ، وَ لَوَضَعَ مَجَاهِدَةً إِبْلِيسَ عَنِ الْقُلُوبِ، وَ لَنَفَى مُعْتَلِجَ^٣ الرِّيبِ مِنَ النَّاسِ، وَ لَكِنَّ اللَّهَ ٢٠١/٤ - عَزَّ وَ جَلَّ - يَخْتَبِرُ عِبِيدَهُ^٤ بِأَنْوَاعِ الشَّدَائِدِ، وَ يَتَعَبَّدُهُمْ^٥ بِالْأَوَانِ الْمَجَاهِدِ^٦، وَ يَبْتَلِيهِمْ بِضُرُوبِ الْمَكَارِهِ؛ إِخْرَاجًا لِلتَّكْبِيرِ مِنْ قُلُوبِهِمْ، وَ إِسْكَانًا لِلتَّذَلُّلِ فِي أَنْفُسِهِمْ، وَ لِيَجْعَلَ ذَلِكَ أَبْوَابًا إِلَى فَضْلِهِ، وَ أَسْبَابًا لِلذَّلَالِ^٧ لِعَفْوِهِ وَ فَتْنَتِهِ^٨، كَمَا قَالَ: «أَلَمْ أَحْسِبِ النَّاسُ أَنْ

١. في «بث»، يع، يخ، بف، جد، والوافي: «أو الأحجار».

٢. الصرع: الطرح بالأرض. والمصارعة والصرع: معالجتها أيهما بصرع صاحبه. والمراد هنا: المنازعة والمجادلة؛ قال العلامة المجلسي: «قوله^٣: من مصارعة الشُّكِّ، في بعض النسخ بالصاد المهملة، أي منازعة ومجادلته. وفي بعضها بالمعجمة، أي مقاربة الشُّكِّ ودنوه من النفس، من مضارعة الشمس، إذا دنت للمغيب، ويقال: ضرع السبع من الشيء: إذا دنا، أو مشابهة الشُّكِّ، أي الأمر المشكوك فيه باليقين». راجع: لسان العرب، ج ٨، ص ١٩٧؛ القاموس المحيط، ج ٢، ص ٩٨٨ (صرع).

٣. قوله^٣: «مُعْتَلِجَ الرِّيبِ»، من اعتجلت الأمواج، أي التظمت، أو من اعتجلت الأرض، أي طال نباتها. قال العلامة المجلسي: «والأوّل أظهر، وهو مصدر ميميّ، أي ولنفي اضطراب الشُّكِّ». راجع: الصحاح، ج ١، ص ٣٣٠؛ النهاية، ج ٣، ص ٢٨٦ (علج).

٤. في «بث»، يف، والوافي: «عباده».

٥. «يتعبدهم» أي يستعبدهم ويخذلهم عبداً. يقال: تعبد فلان فلاناً، أي صيره كالعبد له وإن كان حراً. وتعبد الله العبد بالطاعة، أي استعبده، أي اتخذه عبداً، والتعبد أخص من الاستعباد. راجع: ترتيب كتاب العين، ج ٢، ص ١١٢٣؛ لسان العرب، ج ٣، ص ٢٧١ (عبد).

٦. في «بث»، يخ، بس، جد، جن، والوافي والمرأة: «المجاهدة». والمجاهد: جمع المجاهدة، وهي المشقة.

٧. هكذا في جميع النسخ التي قبلت والوافي. وفي المطبوع: «+ [فتحا]».

٨. ذُلٌّ: جمع ذلول، مثل رسول ورسول، من الذلّ - بالكسر - بمعنى السهل وضدّ الصعب. راجع: النهاية، ج ٢، ص ١٦٦؛ المصباح المنير، ص ٢١٠ (ذلل).

٩. في «ظ»، يع، جن: «وفتنة». وفي «بث»، جد، والوافي: «وفتنه». والفتنة: الامتحان، والاختبار، والعذاب. راجع: النهاية، ج ٣، ص ٤١٠ (فتن).

يُتْرَكُوا أَنْ يَقُولُوا آمَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ ۝ وَلَقَدْ فَتَنَّا الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَلَيَعْلَمَنَّ اللَّهُ الَّذِينَ صَدَقُوا وَ
لَيَعْلَمَنَّ الْكَاذِبِينَ ﴿٢٠﴾

٧- بَابُ حَجِّ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَبِنَائِهِمَا الْبَيْتَ وَمَنْ وَلِيَ الْبَيْتَ بَعْدَهُمَا ﷺ

١ / ٦٧٢٨ . علي بن إبراهيم، عن أبيه؛

وَالْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ^٢، عَنْ عَبْدِ وَهَّابٍ^٣، عَنْ عَامِرٍ وَغَيْرِهِ؛

وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ^٤

أَبِي نَصْرٍ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُمَانَ، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ^٥، قَالَ: «لَمَّا وُلِدَ إِسْمَاعِيلُ، حَمَلَهُ إِبْرَاهِيمُ وَأُمُّهُ عَلَى حِمَارٍ،

وَأَقْبَلَ مَعَهُ جَبْرَيْلُ حَتَّى وَضَعَهُ فِي مَوْضِعِ الْحِجْرِ، وَمَعَهُ شَيْءٌ مِنْ زَادٍ، وَسِقَاءٌ^٦

١. العنكبوت (٢٩): ١-٣. وقال ابن أبي الحديد في شرح نهج البلاغة، ج ١٣، ص ١٦١: «واعلم أن محصول هذا الفصل أنه كلما كانت العبادة أشق كان الثواب عليها أعظم، ولو أن الله تعالى جعل العبادة سهلة على المكلفين لما استحقوا عليها من الثواب إلا قدرأ يسيراً بحسب ما يكون فيها من المشقة اليسيرة». ونحوه في الوافي.

٢. نهج البلاغة، ص ٢٩١، ضمن الخطبة ١٩٢، مع اختلاف سير الوافي، ج ١٢، ص ١٨٦، ح ١١٧٢٩؛ الوسائل، ج ١١، ص ١١، ح ١٤١١٧، من قوله: «ألا ترون أن الله اختبر» إلى قوله: «وحسروا بالشعور حلقاً عن رؤوسهم» ملخصاً.

٣. في البحار: «الحسين بن محمد بن محمد بن محمد». والحسين هذا، هو الحسين بن محمد بن عامر بن عمران الأشعري، يروي عن عمه عبدالله بن عامر. راجع: رجال النجاشي، ص ٦٦، الرقم ١٥٦؛ و ص ٢١٨، الرقم ٥٧٠.

٤. في حاشية «بح»: «عبد الله». وتقدم في الكافي، ذيل ح ٤٢٦٣، أن «عبدويه» لهجة عاتية لـ «عبد الله» في لسان القميين قديم الأيام.

٥. في البحار: - «محمد بن».

٦. قال ابن الأثير: «السقاء: ظرف للماء من الجلد، ويجمع على أسقية». النهاية، ج ٢، ص ٣٨١ (سقي).

فِيهِ شَيْءٌ مِنْ مَاءٍ، وَ النَّبِيُّ يَوْمَئِذٍ رُبُّوهُ^١ حَمْرَاءَ مِنْ مَدْرٍ^٢، فَقَالَ إِبْرَاهِيمُ لِحَبْرَتَيْلٍ عليه السلام: هَاهُنَا أُمِرْتُ^٣؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «وَمَكَّةُ يَوْمَئِذٍ سَلَمٌ^٤ وَ سَمْرٌ^٥، وَ حَوْلَ مَكَّةَ يَوْمَئِذٍ نَاسٌ مِنَ الْعَمَالِقِ^٦»^٧.

٦٧٢٩ / ٢. وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ عَنْهُ أَيْضاً، قَالَ: «فَلَمَّا وَتَى إِبْرَاهِيمَ، قَالَتْ هَاجِرُ: يَا إِبْرَاهِيمَ، إِلَى مَنْ تَدْعُنَا؟ قَالَ: أَدْعُكُمَا إِلَى رَبِّ هَذِهِ السَّبْيَةِ، قَالَ «فَلَمَّا نَفِدَ الْمَاءُ وَ عَطِشَ الْغُلَامُ، خَرَجَتْ حَتَّى صَعِدَتْ عَلَى الصَّفَا، فَتَادَتْ: هَلْ بِالْبُؤَادِي^٨ مِنْ أُنَيْسٍ؟ ثُمَّ انْحَدَرَتْ حَتَّى أَتَتْ الْمَرْوَةَ، فَتَادَتْ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ أَقْبَلَتْ رَاجِعَةً^٩ إِلَى ابْنَيْهَا، فَإِذَا

١. الربوة - بالضم والفتح -: المكان المرتفع، وما ارتفع من الأرض، من ربا، أي نشأ، والكسر لغة. راجع: النهاية، ج ٢، ص ١٩٢؛ المصباح المنير، ص ١١٧ (ربا).
٢. قال الفيتومي: «المدّر: جمع مدّرة، وهو التراب المتلبّد. وبعضهم يقول: الطين العلك الذي لا يخالطه رمل، والعرب تسمي القرية مدرة؛ لأنّ بنيانها غالباً من المدرة». المصباح المنير، ص ٥٦٦ (مدر).
٣. في الوافي: «هاهنا أمرت؛ يعني الإسكان، والصيغة تحتل الخطاب والتكلم».
٤. السّلم: شجر من العضاء، الواحدة: سلمة بفتح اللام. قال ابن الأثير: «وروقها القَرَطُ الذي يدبغ به». والعضاء: كلّ شجر يعظم وله شوك. راجع: الصحاح، ج ٥، ص ١٩٥٠؛ النهاية، ج ٢، ص ٣٩٥ (سلم).
٥. السّمْر: ضرب من شجر الطلّح، الواحدة: سَمْرَةٌ. والطلح: شجر عظيم من شجر العضاء، له شوك وليس في العضاء أكثر صُغْفاً منه، ترعاه الإبل. راجع: الصحاح، ج ٢، ص ٦٨٩؛ النهاية، ج ٢، ص ٣٩٩ (سمر).
٦. في الوافي: - «يومئذ».
٧. قال الجوهري: «العماليق والعمالقة: قوم من ولد عغليق بن لاؤذ بن إزم بن سام بن نوح عليه السلام، وهم أمم تغرقوا في البلاد». وقال ابن الأثير: «العمالقة: الجبابرة الذين كانوا بالشام من بقية عاد، الواحد: عغليق وعِملاق. ويقال لمن يخدع الناس ويخلبهم: عِملاق». راجع: الصحاح، ج ٤، ص ١٥٣٣؛ النهاية، ج ٣، ص ٣٠١ (عملق).
٨. الوافي، ج ١٢، ص ٧١، ح ١١٥١٧؛ البحار، ج ١٢، ص ١١٥، ح ٤٨.
٩. في «بج» وحاشية «ى»، بث: «فقد». وفي «بس»: «نقذ».
١٠. في «بج» وحاشية «بث» والوافي: «بالوادي». وفي «جن»: «في البوادي». والبوادي: جمع البادية، وهي - على ما قاله الخليل - اسم للأرض التي لا حضر فيها، أي لا محلّة فيها دائمة. وعن أبي منصور: البادية: خلاف الحاضرة، والحاضرة: القوم الذين يحضرون المياه. راجع: ترتيب كتاب العين، ج ١، ص ١٣٩؛ لسان العرب، ج ١٤، ص ٦٧ (بدو).
١١. في «ظه» - «راجعة».

عَقِبَهُ يَفْحَصُ^١ فِي مَاءٍ، فَجَمَعْتَهُ^٢، فَسَاحَ^٣ وَ لَوْ تَرَكَتَهُ لَسَاحَ^٤».

٣ / ٦٧٣٠ . عَلِيٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ:
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ إِبْرَاهِيمَ عليه السلام لَمَّا خَلَفَ إِسْمَاعِيلَ بِمَكَّةَ، عَطَشَ
الصَّبِيُّ، فَكَانَ^٦ فِيمَا^٧ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ شَجَرًا^٨، فَخَرَجَتْ^٩ أُمُّهُ حَتَّى قَامَتْ عَلَى
الصَّفَا، فَقَالَتْ: هَلْ بِالْبُؤَادِي^{١٠} مِنْ^{١١} أُنَيْسٍ؟ فَلَمْ يُجِبْنَهَا^{١٢} أَحَدًا، فَمَضَتْ حَتَّى انْتَهَتْ
إِلَى الْمَرْوَةِ، فَقَالَتْ: هَلْ بِالْبُؤَادِي^{١٣} مِنْ أُنَيْسٍ؟ فَلَمْ تُجِبْ^{١٤}، ثُمَّ^{١٥} رَجَعَتْ إِلَى الصَّفَا،
وَ قَالَتْ^{١٦} ذَلِكَ حَتَّى صَنَعْتَ ذَلِكَ سَبْعًا، فَأَجْرَى اللَّهُ ذَلِكَ سُنَّةً، وَ أَتَاهَا^{١٧} جَبْرِئِيلُ،

١. في الوافي: «تفحص».

٢. في الوافي: «فإذا عقبه تفحص؛ يعني عقب رجله تبحث، فجمعته: منعته من الجريان».

٣. «فساح» أي رسب، ودخل في الأرض وغاب، وغاص، من قولهم: ساخت قوائمه في الأرض، أي دخلت فيها وغابت، أو غاصت فيها. وساح الشيء، أي رسب أو رسخ وثبت ووقف على الأرض. راجع: الصحاح، ج ١، ص ٤٢٤؛ النهاية، ج ٢، ص ٤١٦ (سوخ)؛ لسان العرب، ج ٣، ص ٢٧ (سيخ).

٤. في «بيح، جن»؛ «لساخ». و«لساح» أي جرى؛ يقال: ساح الماء يسبح سباحًا، إذا جرى على وجه الأرض. راجع: الصحاح، ج ١، ص ٣٧٧؛ لسان العرب، ج ٢، ص ٤٩٢ (سيح).

٥. الوافي، ج ١٢، ص ٧١، ح ١١٥١٨؛ البحار، ج ١٢، ص ١١٦، ح ٤٩.

٦. في «بف» والوافي والعلل: «وكان».

٧. في «ظ» - «فيما». وفي «بث» - «ما».

٨. في الوافي: - «شجر».

٩. في المرأة: «قوله عليه السلام؛ فخرجت، يمكن أن يقرأ بالحاء المهملة، ثم الراء، ثم الجيم، أي ضاق صدرها».

١٠. في «بيح» وحاشية «بث» والوافي والعلل: «بالوادي».

١١. في «بس» - «من».

١٢. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والعلل. وفي المطبوع: «فلم تجبها».

١٣. في «بيح، جن» وحاشية «بث» والوافي والعلل: «بالوادي».

١٤. في «ي»؛ «فلم يجب أحد». وفي العلل: «فلم يجبهها أحد».

١٥. في الوافي عن بعض النسخ: «حتى».

١٦. في الوافي: + «مثل».

١٧. في الوافي: «فأتاها».

فَقَالَ لَهَا: مَنْ أَنْتِ؟ فَقَالَتْ: أَنَا أُمُّ وَالدِّ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ لَهَا: إِلَى مَنْ تَرَكَكُمْ؟^٢ فَقَالَتْ: أَمَا لَيْنَ قُلْتَ ذَلِكَ^٣ لَقَدْ قُلْتَ لَهُ^٤ حَيْثُ^٥ أَرَادَ الدَّهَابَ: يَا إِبْرَاهِيمَ، إِلَى مَنْ تَرَكَتُنَا؟ فَقَالَ: إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَقَالَ جَبْرِئِيلُ ﷺ: لَقَدْ وَكَلْتُمْ إِلَى كَافٍ.

قَالَ: «وَكَانَ النَّاسُ يَجْتَنِبُونَ الْمَمَرَّ إِلَى مَكَّةَ لِمَكَانِ الْمَاءِ، فَفَحَصَ الصَّبِيُّ بِرَجُلِهِ، فَتَبَعَتْ زَمْرَهُ».

قَالَ «فَرَجَعَتْ مِنَ الْمَرْوَةِ إِلَى الصَّبِيِّ وَقَدْ نَبَعَ الْمَاءِ، فَأَقْبَلَتْ تَجْمَعُ التُّرَابَ حَوْلَهُ مَخَافَةَ أَنْ يَسِيحَ الْمَاءُ^٦، وَلَوْ تَرَكَتَهُ لَكَانَ سَبِيحًا^٧».

قَالَ^٨ «فَلَمَّا رَأَتْ الطَّيْرَ الْمَاءَ حَلَّقَتْ عَلَيْهِ، فَمَرَّ رَكْبٌ مِنَ الْيَمَنِ يُرِيدُ السَّفَرَ، فَلَمَّا رَأَوْا الطَّيْرَ قَالُوا: مَا حَلَّقَتِ الطَّيْرُ إِلَّا عَلَى مَاءٍ، فَأَتَوْهُمْ، فَسَقَوْهُمْ مِنَ الْمَاءِ، فَأَطْعَمُوهُمْ^٩ الرِّكْبُ^{١٠} مِنَ الطَّعَامِ، وَأَجْرَى اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - لَهُمْ بِذَلِكَ رِزْقًا، وَكَانَ النَّاسُ يَمْرُونَ بِمَكَّةَ، فَيَطْعَمُونَهُمْ مِنَ الطَّعَامِ، وَيَسْقُونَهُمْ مِنَ الْمَاءِ»^{١٢}.

١. في الوافي: «فقال».

٢. في العلل: «وكلكم».

٣. في «ي»، بث، بس، والعلل: «ذلك». وفي «بخ»: «ذاك».

٤. في «ظ»، ي، بث، بع، بخ، بس، جد، جن: «- له». وفي حاشية «جن»: «قلته».

٥. في الوافي: «حين».

٦. في «جد»: «مكان».

٧. في الوافي: «مخافة أن يسبح الماء، بالمهمله، أي يجري فينفذ بالجريان ويذهب ولا يبقى».

٨. السبح: الماء الظاهر الجاري على وجه الأرض، أو الماء الظاهر على وجه الأرض. وقال العلامة الفيض: «لكان سبيحاً، أي جارياً أبداً». راجع: الصحاح، ج ١، ص ٣٧٧؛ لسان العرب، ج ٢، ص ٤٩٢ (سبح).

٩. في «ي»: «قال». ١٠. في حاشية «بث» والوافي: «فأطعمهم».

١١. في المرأة: «قوله ﷺ: فأطعموهم، من قبيل أكلوني البراغيث».

١٢. المحاسن، ص ٣٣٧، كتاب العلل، ح ١١٩، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار، من دون التصريح باسم المعصوم ﷺ. علل الشرائع، ص ٤٣٢، ح ١، بسنده عن محمد بن أبي عمير، وفيهما مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٢، ص ٧٢، ح ١١٥١٩.

٤ / ٦٧٣١ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَأَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ عَيْسَى بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَيُّوبَ^١، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَنْصُورٍ، عَنْ كَثْمُومِ بْنِ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ الْخَرَّازِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ^٢، قَالَ: «أَمَرَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - إِبْرَاهِيمَ^٣ أَنْ يَحُجَّ، وَيُحِجَّ^٤ إِسْمَاعِيلَ^٥ مَعَهُ، وَيُسْكِنَهُ الْخَرَمَ، فَحَجَّ عَلَى جَمَلٍ أَحْمَرَ، وَمَا مَعَهُمَا إِلَّا جَبْرَيْلُ^٦، فَلَمَّا بَلَغَا الْخَرَمَ، قَالَ لَهُ جَبْرَيْلُ: يَا إِبْرَاهِيمَ، انزِلا، فَاغْتَسِلَا قَبْلَ أَنْ تَدْخُلَا الْخَرَمَ، فَانزَلَا، فَاغْتَسَلَا، وَأَرَاهُمَا كَيْفَ يَتَهَيَّئَانِ لِلْإِحْرَامِ، فَفَعَلَا، ثُمَّ أَمَرَهُمَا، فَأَهْلَا بِالْحَجِّ^٧، وَأَمَرَهُمَا بِالتَّلْبِيَّاتِ الْأَرْبَعِ الَّتِي لَتَبَى بِهَا الْمُزْسَلُونَ، ثُمَّ صَارَ^٨ بِهِمَا إِلَى^٩ ٢٠٣/٤

١ . هكذا في «بت»، بح، يخ، بف، جر، جن، والوسائل والبحار. وفي «ظ، ي، بس، جد» والمطبوع: «عيسى بن محمد بن أبي أيوب».

والظاهر أن عيسى بن محمد هذا، هو أبو محمد عيسى بن محمد بن أيوب الأشعري الذي روى عنه ابن بطّة في طريق الشيخ الطوسي إلى كتاب علي بن حديد، كما في الفهرست، طبعة النجف الأشرف، ص ٨٩، الرقم ٣٧٢. وابن بطّة، هو محمد بن جعفر بن أحمد بن بطّة القمي، وطبقته طبقة مشايخ الكليني.

وأما ما ورد في الفهرست، طبعة مكتبة المحقق الطباطبائي، ص ٢٦٧، الرقم ٣٨٢؛ من أبي محمد بن عيسى عن محمد بن أيوب الأشعري، فلا يعتمد عليه، كما يعلم من هامش الكتاب، فلاحظ.

ويؤيد ذلك ما ورد في الكافي، ح ١٦١٩ و ١٦٦٤ و ١٧٣٩ و ٢٤٣٠ و ١٤٤٧١ من رواية أبي علي الأشعري - وهو أحمد بن إدريس - عن عيسى بن أيوب عن علي بن مهزيار؛ فإن الظاهر أن عيسى بن أيوب متحد مع عيسى بن محمد بن أيوب، لكن الراوي يُسبب إلى جدّه في هذه الموارد المذكورة.

٢ . في «بف»: - «يحج».

٣ . في «ظ، بت، بح، بس، جد، جن» والوافي: «إسماعيل». وفي حاشية «بت»: «إسماعيل».

٤ . في «بح»: «قال».

٥ . في «بت»: «بلغوا».

٦ . في «بح» والوافي: «واغتسلا».

٧ . الإهلال: رفع الصوت بالتلبية. يقال: أهل المحرم، إذا لَبَّى ورفع صوته. والمعنى: رفعاً صوتهما بالتلبية لعقد الإحرام. راجع: الصحاح، ج ٥، ص ١٨٥٢؛ النهاية، ج ٥، ص ٢٧٠ (هلال).

٨ . في «ظ» والوافي: «سار».

٩ . في «بح، يخ، بف» وحاشية «بت» والوافي: «باب».

الصفا، فنزلاً، وقام جبرئيل بينهما^١، واستقبل^٢ البيت، فكبر الله وكبراً^٣، وهلل الله وهللاً، وحمد الله وحمدًا، ومجد الله ومجدًا، وأثنى عليه، وفعلًا مثل ذلك، وتقدم جبرئيل، وتقدمًا يثنيان على الله عز وجل ويمجدانه حتى انتهى بهما إلى موضع الحجر، فاستلم جبرئيل^٥، وأمرهما أن يستلما، وطاف^٦ بهما أسبوعاً.

ثم قام بهما في موضع مقام إبراهيم^٧، فصلى ركعتين وصلّى^٧، ثم أراهما المناسك وما يعملان به، فلما قضيا مناسكهما، أمر الله إبراهيم^٨ بالإنصاف، وأقام إسماعيل وحده ما معه أحد غير أمه، فلما كان من قابل، أذن الله لإبراهيم^٩ في الحج وبناء الكعبة، وكانت العرب تحج إليه، وإنما كان ردماً^٨ إلا أن قواعده معروفة، فلما صدر الناس^٩، جمع إسماعيل الحجارة، وطرحتها في جوف الكعبة.

فلما أذن الله له^{١٠} في البناء، قديم إبراهيم^{١١}، فقال: يا بني، قد أمرنا الله ببناء الكعبة، وكشفنا^{١١} عنها، فإذا هو حجر واحد أحمر، فأوحى الله - عز وجل - إليه: ضع

١. في «ب»: «فيهما».

٢. في الوافي: «فاستقبل».

٣. في «ي»: «فكبراً».

٤. في الوافي: «ففعلاً».

٥. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل. وفي المطبوع: «+ [الحجر]». وفي الوافي: «فاستلم جبرئيل؛ يعني موضع الحجر؛ لما يأتي أن الحجر كان على أبي قبيس في ذلك الوقت».

٦. في «ي»: «طاف».

٧. في الوافي: «فصلّى».

٨. الرّدْم: ما يسقط من الجدار المتهدّم، وكل ما لُفّق بعضه ببعض فقد رُدِم. وقال الطريحي: «كان ردماً، أي كان لا حيطان له، كأنه من ترّدَم الثوب، أي أخلق واستترق فكأنه مترّدَم». راجع: لسان العرب، ج ١٢، ص ٢٣٦؛ القاموس المحيط، ج ٢، ص ١٤٦٦؛ مجمع البحرين، ج ٦، ص ٧٢ (ردم).

٩. «صدر الناس» أي انصرفوا ورجعوا؛ من الصُدْر، وهو رجوع المسافر من مقصده. راجع: النهاية، ج ٣، ص ١٥؛ المصباح المنير، ص ٣٣٥ (صدر). ١٠. في «جن»: «إليه».

١١. في «ب»، «بف» والوافي: «فكشفا». وفي حاشية «ب»، «بح»: «وكشفنا».

بِنَاءَهَا عَلَيْهِ، وَ أَنْزَلَ اللَّهُ - عَزَّ وَ جَلَّ - ^١ أَرْبَعَةَ أَمْلَاجٍ يَجْمَعُونَ إِلَيْهِ النِّجَارَةَ ^٢، فَكَانَ ^٣ إِبْرَاهِيمَ وَ إِسْمَاعِيلَ ﷺ يَضَعَانِ النِّجَارَةَ، وَ الْمَلَائِكَةُ تَنَالُهُمَا حَتَّى تَمَّتْ اِثْنِي عَشَرَ ذِرَاعًا، وَ هَيِّئًا لَهُ بَابَيْنِ: بَابًا يُدْخَلُ مِنْهُ، وَ بَابًا يُخْرَجُ مِنْهُ، وَ وَضَعَا عَلَيْهِ عَتَبًا، وَ شَرَجَاهُ مِنْ حَدِيدٍ عَلَى أُبْوَابِهِ، وَ كَانَتْ ^٤ الْكَعْبَةُ عِزْيَانَةً، فَصَدَرَ إِبْرَاهِيمَ وَ قَدْ سَوَى الْبَيْتِ، وَ أَقَامَ إِسْمَاعِيلُ.

فَلَمَّا وَرَدَ عَلَيْهِ النَّاسُ، نَظَرَ إِلَى امْرَأَةٍ مِنْ جَمْتِيرٍ أُعْجِبَهُ ^٥ جَمَالُهَا، فَسَأَلَ اللَّهُ - عَزَّ وَ جَلَّ - أَنْ يُزَوِّجَهَا إِيَّاهُ، وَ كَانَ لَهَا بَعْلٌ، فَقَضَى اللَّهُ عَلَى بَعْلِهَا الْمَوْتَ ^٦، وَ أَقَامَتْ بِمَكَّةَ حُزْنًا عَلَى بَعْلِهَا، فَاسْتَلَى اللَّهُ ذَلِكَ عَنْهَا ^٧، وَ زَوَّجَهَا إِسْمَاعِيلَ، وَ قَدِمَ إِبْرَاهِيمَ الْحَجَّ ^٨، وَ كَانَتْ امْرَأَةً مَوْفَقَةً ^٩، وَ خَرَجَ إِسْمَاعِيلُ إِلَى الطَّائِفِ يَمْتَارًا لِأَهْلِهِ طَعَامًا ^{١٠}، فَتَنَظَّرَتْ

١. في «ظ»، بس، جد، + «عليه». ٢. في «جن»: «يجمعون الحجارة له».

٣. في «بح» وحاشية «بث»: «وكان».

٤. العَتَبُ: جمع العَتْبَةِ، وهي أشكفُ الباب السفلى، وهي الخشبة التي توطأ. وقيل: العتبة العليا، والخشبة التي فوق الأعلى: الحاجب، والأسكفة: السفلى. راجع: الصحاح، ج ١، ص ١٧٧؛ لسان العرب، ج ١، ص ٥٧٦ (عتب).

٥. في «ظ»: «وسرحأ». وفي «ى»، بث، بخ، بس، بف، جد، جن: «وسرجأ». والشَّرْحُ: عُرِي المصحف، والعيبة والخباء، ونحوها مما يُشْرَحُ ويدخل بعضه ببعض. وقال العلامة الفيض: «وكانه أريد به الحلقة». راجع: ترتيب كتاب العين، ج ٢، ص ٩٠١؛ لسان العرب، ج ٢، ص ٣٠٥ (شرح).

٦. في «بخ» والوافي: «فكانت». ٧. في «بخ»: «عجبه». وفي «جن»: «أعجبه».

٨. هكذا في جميع النسخ التي قبلت والوافي. وفي المطبوع: «بالموت».

٩. قال الجوهرى: «سلاني فلان عن همتي تسلية وأسلائي، أي كشفه عني». وقال ابن منظور: «سلاه وسلاه عنه وسليه... نسيه. وأسلاه عنه وسلاه فتسلى». راجع: الصحاح، ج ٦، ص ٢٣٨١؛ لسان العرب، ج ١٤، ص ٣٩٤ (سلاه).

١٠. في «بخ»، بس، بف: «للحج».

١١. في المرأة: «وقوله ﷻ: موفقة»، في بعض النسخ بتقديم القاف على بناء الإفعال المجهول، من أوقفه على الأمر: أطلعه عليه، أي كانت ملهمة للخير. وفي بعضها بتقديم الفاء، وهو أظهر.

١٢. «يمتار لأهله طعاماً» أي يجلب لهم؛ من البيرة، وهو جلب الطعام. راجع: الصحاح، ج ٢، ص ٨٢١؛ لسان العرب، ج ٥، ص ١٨٨ (مير).

٢٠٤/٤ إلى شَيْخِ شَعْبٍ^١، فَسَأَلَهَا عَنْ خَالِهَا^٢، فَأَخْبَرَتْهُ بِحُسْنِ حَالِ^٣، فَسَأَلَهَا عَنْهُ خَاصَّةً، فَأَخْبَرَتْهُ بِحُسْنِ الدِّينِ، وَسَأَلَهَا^٤: مِمَّنْ أَنْتِ؟ فَقَالَتْ: امْرَأَةٌ مِنْ جَمْتِرٍ، فَسَارَ إِبْرَاهِيمَ وَ لَمْ يَلْقَ إِسْمَاعِيلَ، وَ قَدْ كَتَبَ إِبْرَاهِيمَ كِتَابًا، فَقَالَ: اذْفَعِي هَذَا إِلَى بَعْلِكَ إِذَا أَتَى إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَقَدِمَ عَلَيْهَا إِسْمَاعِيلُ، فَدَفَعَتْ إِلَيْهِ الْكِتَابَ، فَقَرَأَهُ^٥، فَقَالَ: أَ تَدْرِينَ مَنْ هَذَا^٦ الشَّيْخُ؟ فَقَالَتْ^٧: لَقَدْ رَأَيْتُهُ جَمِيلًا، فِيهِ مُشَابَهَةٌ^٨ مِنْكَ، قَالَ: ذَلِكَ إِبْرَاهِيمُ، فَقَالَتْ: وَآ سَوَاتِنَا^٩ مِنْهُ، فَقَالَ: وَلِمَ؟ نَظَرَ إِلَى شَيْءٍ مِنْ مَحَاسِنِكَ؟ فَقَالَتْ^{١٠}: لَا، وَ لَكِنْ^{١١} خِفْتُ أَنْ أَكُونَ قَدْ قَصَرْتُ، وَ قَالَتْ^{١٢} لَهُ الْمَرْأَةُ - وَكَانَتْ عَاقِلَةً - : فَهَلَّا تُعَلِّقُ عَلَى هَذَيْنِ النَّبَاتَيْنِ بَسْتَرَيْنِ: بَسْتَرًا مِنْ هَاهُنَا، وَ بَسْتَرًا مِنْ هَاهُنَا؟ فَقَالَ لَهَا^{١٣}: نَعَمْ، فَعَمِلَا لَهُمَا بَسْتَرَيْنِ طَوْلَهُمَا اثْنَا عَشَرَ ذِرَاعًا، فَعَلَّقَاهُمَا^{١٤} عَلَى النَّبَاتَيْنِ، فَأَعْجَبَهُمَا^{١٥} ذَلِكَ، فَقَالَتْ: فَهَلَّا^{١٦} أَحْوَكُ^{١٧} لِكَلْعَبَةِ بِيَابًا فَتَسْتَرَهَا^{١٨} كُلَّهَا؛ فَإِنَّ هَذِهِ الْجِجَارَةَ^{١٩}

١. «شَعْبٍ» أي مغبر الرأس؛ من الشَّعْتُ، وهو مصدر الأشعث، وهو المغبر الرأس، أو متلبذ الشعر، من قولهم: شعث الشعر شَعْتًا فهو شَعْبٌ، من باب تعب، أي تغير وتلبذ لقلعة تعده بالدهن. راجع: الصحاح، ج ١، ص ٢٨٥؛ المصباح المنير، ص ٣١٤ (شعث).
٢. في «جن»: «حاله».
٣. في «جن»: «حاله».
٤. في «ظ، بث، يخ، بف، جد، جن»: «وسألها». وفي «بس»: «ويسألها».
٥. في «بج»: «سألها».
٦. في «بج»: «فقرأ».
٧. في «ظ، بث، يخ، بس، بف، جد، والوافي»: «ذلك».
٨. في «بج» والوافي: «قالت».
٩. في «جد» وحاشية «بث» والمرأة: «مشابه».
١٠. في «بج، بف» والوافي: «يا سواتنا».
١١. في «ظ، بث، يخ، بف، جد» والوافي: «قالت».
١٢. في «بف»: «ولكن».
١٣. في «بف» والوافي: «فقلت».
١٤. في «بج»: «فعلقهما».
١٥. في «بج»: «فعلقهما».
١٦. في «بج»: «فعلقهما».
١٧. في «بج»: «هلا».
١٨. «أحوك» أي أنسج. راجع: الصحاح، ج ٤، ص ١٥٨٢ (حوك).
١٩. في «بج»: «ونسترها». وفي «جن»: «فبسترها». وفي الوافي: «ونسترها».
٢٠. في الوافي: «الحجار».

سَمِجَةً^١، فَقَالَ لَهَا إِسْمَاعِيلُ: بَلَى، فَأَسْرَعَتْ فِي ذَلِكَ، وَبَعَثَتْ^٢ إِلَى قَوْمِهَا بِصُوفٍ كَثِيرٍ^٣ تَسْتَعْرِزُ لَهُمْ^٤.

قَالَ^٥ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: «وَإِنَّمَا^٦ وَقَعَ اسْتِغْرَالُ النِّسَاءِ مِنْ ذَلِكَ^٧ بَغْضِهِنَّ لِبَغْضِ^٨ لِبَذَلِكَ^٩ قَالَ: «فَأَسْرَعَتْ وَاسْتَعَانَتْ فِي ذَلِكَ، فَكَلَّمَا^{١٠} فَرَعَتْ مِنْ شَقَّةِ^{١١} عَلَقَتِهَا^{١٢}، فَجَاءَ الْمَوْسِمُ^{١٣} وَ قَدْ بَقِيَ وَجْهٌ مِنْ وَجْهِ الْكَنْبَةِ، فَقَالَتْ لِإِسْمَاعِيلَ: كَيْفَ نَضَعُ بِهَذَا الْوَجْهِ الَّذِي لَمْ تَذَرِكْهُ الْكِسْوَةُ؟ فَكَسَوْهُ خَصَفًا^{١٤}، فَجَاءَ^{١٥} الْمَوْسِمُ، وَجَاءَتْهُ الْعَرَبُ عَلَى حَالٍ مَا كَانَتْ تَأْتِيهِ، فَنَظَرُوا إِلَى أَمْرِ أَعْجَبْتَهُمْ، فَقَالُوا: يَنْبَغِي لِعَامِلٍ هَذَا الْبَيْتِ أَنْ يُهْدَى إِلَيْهِ، فَمِنْ تَمَّ^{١٦} وَقَعَ الْهَدْيُ، فَأَتَى كُلُّ فَخِذٍ^{١٧} مِنْ

١. «سَمِجَةً» أي فيحة؛ من سَمِجَ الشيء سماجة، أي قبح. راجع: الصحاح، ج ١، ص ٣٢٢؛ النهاية، ج ٢، ص ٣٩٨ (سمج).
٢. في الوافي: «بعثت».
٣. في «بخ»: - «بصوف كثير».
٤. في «ظ»: «بث، بس، جن»: «فقال».
٥. في «ي»: «إنما» بدون الواو.
٦. في «بخ، بس، بف»: - «من ذلك».
٧. في «بث»: «من البعض». وفي «بخ، بيج»: «من بعض».
٨. في «ظ، جد»: «وكَلَّمَا». وفي الوافي: «فلَمَا».
٩. الشَّقَّةُ - بالضم -: القطعة من الثوب، أو هي نصف ثوب، أو هي السبيبة المستطيلة من الثياب. وضبطها الفيروزآبادي بالضم والكسر وترجمها بالمعنى الأخير. وقال العلامة الفيض: «الشَّقَّةُ من الثوب - بالكسر -: ما شقَّ مستطيلًا». راجع: النهاية، ج ٢، ص ٤٩٢؛ القاموس المحيط، ج ٢، ص ١١٩٢ (شقق).
١٠. في «بخ، جن»: «و الوافي: «علقتها».
١١. قال الجوهرى: «موسم الحاج، مجمعهم، سمي بذلك لأنه مَعْلَمٌ يُجْتَمَعُ إِلَيْهِ». الصحاح، ج ٥، ص ٢٥١ (وسم).
١٢. الخَصْفُ: جمع الخَصْفَةِ، وهي الجِلَّةُ التي تعمل من الخوص، يكنز فيها الثمر، وكأنها فَعْلٌ بمعنى مفعول؛ من الخَصْفِ، وهو ضمُّ الشيء إلى الشيء؛ لأنه شيء منسوج من الخوص. والمراد هاهنا هو الستر المنسوج من ليف النخل. راجع: الصحاح، ج ٤، ص ١٣٥٠؛ النهاية، ج ٢، ص ٣٧ (خصف).
١٣. في «ظ، جد»: «وجاء».
١٤. في الوافي: «ثُمَّ».
١٥. قال الجوهرى: الفَخِذُ في العشائر: أقلُّ من البطن، أولها الشَّعْبُ، ثم القبيلة، ثم الفصيلة، ثم العمارة، ثم

العَرَبِ بِشَيْءٍ يَحْمِلُهُ^١ مِنْ وَرْقٍ^٢ وَمِنْ أَشْيَاءَ غَيْرِ ذَلِكَ حَتَّى اجْتَمَعَ شَيْءٌ كَثِيرٌ، فَتَزَعُوا^٣ ذَلِكَ الْخَصْفَ، وَاتَّمُوا كِسْوَةَ الْبَيْتِ، وَعَلَّقُوا عَلَيْهَا بَابَيْنِ^٤، وَكَانَتْ^٥ الْكُغْبَةُ لَيْسَتْ بِمُسْتَقْفَةٍ، فَوَضَعَ^٦ إِسْمَاعِيلُ فِيهَا أَعْمِدَةً مِثْلَ هَذِهِ الْأَعْمِدَةِ^٧ الَّتِي تَرَوْنَ مِنْ خَشَبٍ، وَسَقَّفَهَا^٨ إِسْمَاعِيلُ بِالْجَزَائِدِ^٩، وَسَوَّاهَا بِالطَّيْنِ، فَجَاءَتِ الْعَرَبُ مِنَ الْحَوْلِ، فَدَخَلُوا الْكُغْبَةَ، وَرَأَوْا عِمَارَتَهَا، فَقَالُوا: يَنْبَغِي لِغَامِلٍ^{١٠} هَذَا الْبَيْتِ أَنْ يَزَادَ، فَلَمَّا كَانَ مِنْ قَابِلٍ جَاءَهُ^{١١} الْهَذْيِيُّ، فَلَمَّ^{١٢} يَذْرُ إِسْمَاعِيلُ كَيْفَ يَضَعُ^{١٣}، فَأَوْحَى اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - إِلَيْهِ^{١٤}:
 أَنْ^{١٥} انْحَزْهُ وَأَطْعِمَهُ الْحَاجَّ.

١. البطن، ثم الفخذ. وقيل: هو دون القبيلة وفوق البطن، وهو مذكر؛ لأنه بمعنى النفر. راجع: الصحاح، ج ٢، ص ٥٦٨؛ المصباح المنير، ص ٤٦٤ (فخذ).

٢. في «بح، جن»: «تحمله».

٣. الورق، كفلس وحبر وكنف ورجل: الدراهم المضروبة، أو الفضة المضروبة، أو الفضة مضروبة كانت أو غير مضروبة، أو الدراهم خاصة. راجع: الصحاح، ج ٤، ص ٥٦٤؛ النهاية، ج ٥، ص ١٧٥ (ورق).

٤. في «ظ، بس، بف، جد»، والوافي: «ونزعوا».

٥. في «بف، ب» ١٧، ص ٣٦: قوله ﷺ: «وعلقوا عليها بابين»، أي علقوا على الكسوة مسترين للبابين، فلا ينافي ما مر من أنه هياؤه بابين، على أنه يحتمل أن يكون التهيئة سابقاً والتعليق في هذا الوقت، أو يكون المراد بالسابق تهيئة مكان البابين.

٦. في «بف»: «فكانت».

٧. في «جن»: «+ فيها».

٨. في «جن»: «- هذه الأعمدة».

٩. في «بخ، بف»، والوافي: «فسقّفها».

١٠. الجرائد: جمع الجريدة، وهي واحدة الجريد، فعيل بمعنى مفعول، وهو الذي يُجْرَدُ عنه الخوص - أي ورق النخل - ولا يسمى جريداً مادام عليه الخوص، وإنما يسمى سقفاً. راجع: الصحاح، ج ٢، ص ٤٥٥؛ المصباح المنير، ص ٩٦ (جرد).

١١. في «بخ، بف»، والوافي: «لعمار».

١٢. في «بف»: «لم».

١٣. في «بف، بخ، بس»، والوافي: «+ به».

١٤. في «ظ»: «- إليه».

١٥. في «بف»: «- أن».

قَالَ: «وَسَكَا إِسْمَاعِيلُ إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ قَلَّةَ الْمَاءِ، فَأَوْحَىٰ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ^١: «أَنْ^٢ اخْتِزِمَ بِئْرًا يَكُونُ مِنْهَا شَرَابُ الْحَاجِّ، فَنَزَلَ جَبْرَيْلُ^٣، فَاخْتَفَرَ قَلْبَهُمْ^٤ - يَعْنِي زَمَمَ - حَتَّىٰ ظَهَرَ مَاؤُهَا^٥، ثُمَّ قَالَ جَبْرَيْلُ^٦: «انزِلْ يَا إِبْرَاهِيمَ، فَتَنَزَّلْ بَعْدَ جَبْرَيْلَ، فَقَالَ: يَا إِبْرَاهِيمَ اضْرِبْ فِي أَرْبَعِ زَوَايَا الْبَيْرِ، وَ قُلْ: بِسْمِ اللَّهِ.»

قَالَ: «فَضْرَبَ إِبْرَاهِيمَ^٧ فِي الزَّوَايَةِ الَّتِي تَلِي الْبَيْتَ وَ قَالَ^٨: بِسْمِ اللَّهِ، فَانْفَجَرَتْ عَيْنٌ، ثُمَّ ضْرَبَ فِي الزَّوَايَةِ الثَّانِيَةِ، وَ قَالَ^٩: بِسْمِ اللَّهِ، فَانْفَجَرَتْ عَيْنٌ، ثُمَّ ضْرَبَ فِي الثَّلَاثَةِ، وَقَالَ: بِسْمِ اللَّهِ، فَانْفَجَرَتْ عَيْنٌ، ثُمَّ ضْرَبَ فِي الرَّابِعَةِ، وَقَالَ: بِسْمِ اللَّهِ، فَانْفَجَرَتْ عَيْنٌ، وَقَالَ^{١٠} لَهُ جَبْرَيْلُ: اشْرَبْ يَا إِبْرَاهِيمَ، وَ ادْعُ لِوَلَدِكَ فِيهَا بِالْبَرَكَاتِ، وَ خَرَجَ^{١١} إِبْرَاهِيمَ^{١٢} وَ جَبْرَيْلُ جَمِيعاً مِنَ الْبَيْرِ، فَقَالَ لَهُ^{١٣}: «أُفِضْ^{١٤} عَلَيْكَ يَا إِبْرَاهِيمَ، وَ طُفَّ حَوْلَ الْبَيْتِ، فَهَذِهِ سُقْيَا سَقَاهَا^{١٥} اللَّهُ وَ لَدَ إِسْمَاعِيلَ، فَسَارَ إِبْرَاهِيمَ، وَ سَيَّعَهُ

١. في الوافي: «إليه يا إبراهيم.»

٢. في «ي»، «بخ»، والوافي: - «أن».

٣. في «ي»: - «جبرئيل.»

٤. القلب: البئر قبل أن تطوى؛ يعني قبل أن تبنى بالحجارة ونحوها، تذكر وتؤنث. وقيل: القلب عند العرب: البئر العادية القديمة، مطوية كانت أو غير مطوية. راجع: الصحاح، ج ١، ص ٢٠٦؛ المصباح المنير، ص ٥١٢ (قلب).

٥. في المرأة: «لعل ماء زمزم كان أول ظهوره بتحريك إسماعيل عليه السلام رجله على وجه الأرض، ثم يبس فحفر إبراهيم عليه السلام في ذلك المكان حتى ظهر الماء. ويحتمل أن يكون الحفر لازدياد الماء فيكون المراد بقوله عليه السلام: حتى ظهر ماؤها، أي ظهر ظهوراً بيناً بمعنى كثر، ومنهم من قرأ: ظهر، على بناء التفعيل من قبيل مؤت الإبل.»

٦. في «جن»: «قال» بدون الواو.

٧. في «بف»: «قال» بدون الواو.

٨. في «بث»، «بخ»، «بس»، «بف» والوافي: «فقال.»

٩. في «بث»، «بخ»، «بس»، «بف» والوافي: «فخرج.»

١٠. في «ظ»: - «له.»

١١. في «ي»: «وأفوض.» وقوله: «أفوض» أئثر من الإفاضة بمعنى الصب؛ يقال: أفاض الماء على نفسه، أي أفرغه عليها وصبه. راجع: الصحاح، ج ٣، ص ١٠٩٩؛ النهاية، ج ٣، ص ٤٨٥؛ (فيض).

١٢. في الوافي: «سقى» بدون الضمير.

إِسْمَاعِيلَ حَتَّى خَرَجَ مِنَ الْخَرَمِ، فَذَهَبَ إِزْرَاهِيمَ، وَرَجَعَ إِسْمَاعِيلُ إِلَى الْخَرَمِ^١.

٥ / ٦٧٣٢ . عَلِيُّ بْنُ إِزْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ؛

وَالْحُسَيْنَ بْنَ مُحَمَّدٍ، عَنِ عَبْدِوَيْهِ^٢ بْنِ عَامِرٍ؛

وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ

أَبِي نَصْرِ، عَنِ ابْنِ بَنِي عُثْمَانَ، عَنِ عُثْبَةَ بْنِ بَشِيرٍ:

عَنْ أَحَدِهِمَا^٣، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - أَمَرَ إِزْرَاهِيمَ بِنَاءِ الْكَعْبَةِ، وَأَنْ يَزْفَعَ

قَوَاعِدَهَا، وَيُرِيَ النَّاسَ مَنَاسِكَهُمْ، فَبَنَى إِزْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلُ الْبَيْتَ كُلَّ يَوْمٍ سَافِراً^٤

حَتَّى انْتَهَى^٥ إِلَى مَوْضِعِ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ.

قَالَ^٥ أَبُو جَعْفَرٍ^٦: «فَنَادَى أَبُو قَبَيْسٍ إِزْرَاهِيمَ^٧: إِنَّ لَكَ عِنْدِي وَدِيعَةً، فَأَعْطَاهُ

الْحَجَرَ، فَوَضَعَهُ^٨ مَوْضِعَهُ، ثُمَّ إِنَّ إِزْرَاهِيمَ^٩ أَذَّنَ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ، فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ،

إِنِّي إِزْرَاهِيمُ خَلِيلُ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ^{١٠} أَنْ تَحْجُوا هَذَا الْبَيْتَ، فَحُجُّوهُ^{١١}، فَأَجَابَهُ مَنْ

يَحُجُّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَكَانَ أَوَّلَ مَنْ أَجَابَهُ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ.

قَالَ: «وَوَحَّ^{١٢} إِزْرَاهِيمُ^{١٣} هُوَ وَ أَهْلُهُ وَ وَوَلَدُهُ، فَمَنْ رَعَمَ^{١٤} أَنْ الدَّبِيحَ هُوَ إِسْحَاقُ،

١. علل الشرائع، ص ٥٨٦، ح ٣٢، بسنده عن علي بن مهزيار، مع اختلاف يسير. الفقيه، ج ٢، ص ٢٣٢،

ح ٢٢٨٢، مرسلًا من دون الإسناد إلى المعصوم^{عليه السلام}، من قوله: «فَلَمَّا كَانَ مِنْ قَابِلِ أذنِ اللَّهِ لِإِبْرَاهِيمَ^{عليه السلام} فِي الْحَجِّ»

مع اختلاف الوافي، ج ١٢، ص ١٣٧، ح ١١٦٧٤؛ الوسائل، ج ١١، ص ٢٢٩، ح ١٤٦٦٦، إلى قوله: «ثُمَّ أَرَاهُمَا

٢. فِي «بِس»: «عَبْدُ اللَّهِ». وَفِي الْوَسَائِلِ: «عَبْدُ رَبِّهِ».

٣. قَالَ الْجَوْهَرِيُّ: «السَّافُ: كُلُّ عَرَقٍ - وَهُوَ الصَّفُّ مِنَ اللَّبَنِ أَوْ الْحَجَرِ - مِنَ الْحَائِطِ». وَقَالَ ابْنُ مَنْظُورٍ: «السَّافُ

فِي الْبِنَاءِ: كُلُّ صَفٍّ مِنَ اللَّبَنِ». وَقَالَ الْعَلَامَةُ الْفَيْضُ: «وَيُقَالُ بِالْفَارَسِيَّةِ: حِينَهُ». رَاجِعُ: الصَّحَّاحُ، ج ٤،

ص ١٣٧٨؛ لِسَانُ الْعَرَبِ، ج ٩، ص ١٦٦ (سوف).

٤. فِي «بَثَ، بَحَ، بَخَ، بَفَ»: «انْتَهَوْا».

٥. فِي «بَثَ، بَحَ، بَخَ، بَفَ»: «وَأَنْتَهَوْا».

٦. فِي «بَحَ»: «بَحَ» + «فِي».

٧. فِي «بَثَ، بَحَ، بَخَ، بَفَ، بَسَ، جَدَ، جَنَ»: «أَمْرُكُمْ».

٨. فِي «جَنَ»: «وَقَالَ: حَجَّ لَهْ» بَدَلَ «قَالَ: وَحَجَّ».

٩. فِي «بَحَ»: «بَزَعَمَ».

فَمَنْ هَاهُنَا كَانَ ذَبْحَهُ؟^١.

٢٠٦/٤

١. قال الشيخ الصدوق في جملة من كتبه: «قد اختلفت الروايات في الذبيح، فمنها ما ورد بأنه إسماعيل، ومنها ما ورد بأنه إسحاق، ولا سبيل إلى رد الأخبار متى صحَّ طرقها، وكان الذبيح إسماعيل، لكن إسحاق لمّا ولد بعد ذلك تَمَنَّى أن يكون هو الذي أمر أبوه بذبحه، وكان يصبر لأمر الله عز وجلّ ويسلم له كصبر أخيه وتسلمه، فينال بذلك درجته في الثواب، فعلم الله عز وجلّ ذلك من قلبه، فسماه بين ملائكته ذبيحاً؛ لتَمَنّيه لذلك». وقال في الفقيه: «وقد ذكرت إسناد ذلك في كتاب النبوة متصلاً بالصادق عليه السلام».

وقال العلامة الفيض: «لعل معنى قوله: فمن هاهنا كان ذبحه؟ أنه لمّا لم يكن هناك سوى إبراهيم وأهله وولده إسماعيل الذي كان يساعده في بناء البيت دون إسحاق، فمن كان هاهنا ذبحه إبراهيم؟ يعني لم يكن هناك إسحاق ليذبحه. قوله: فمن زعم، إلى آخره، لعله من كلام بعض الرواة، ثم نقل ما نقلناه عن الشيخ الصدوق وقال: «أقول: لا يخفى أن حديث أبي بصير الذي مضى في قصة الذبيح من الكافي - وهو الحديث العاشر الآتي هنا - لا يحتمل هذا التأويل، وحمله على التفتية أيضاً بعيد، وكأنهم عليهم السلام كانوا يرون مصلحة في إسهام الذبيح، كما يظهر من بعض أدعيتهم، ولذا جاء فيه الاختلاف عنهم، وكانا جميعاً ذبيحين، أحدهما بمعنى، والآخر بالشيء».

وقال العلامة الشعراني ذيل قوله: «وكانا جميعاً ذبيحين»: «هذا هو الوجه الذي اختاره الصدوق بعينه، وما ذكره المصنّف من استبعاد التفتية صحيح؛ فإنّه لا وجه للتفتية مع عدم الخوف من إظهار الفتوى في هذه الأمور التي لا تتعلق بسياسة الخلفاء وعمل الناس في مذهبهم، مع كونهم مختلفين، ولا بدّ من الاعتقاد بأنّ في هذه الروايات المنقولة ما ليس صادراً عنهم، كما قاله المفيد عليه السلام. والجمع الذي اختاره الصدوق أحسن وإن لم يوافق لفظ بعض الأحاديث؛ إذ لا نريد أن يكون جميع الألفاظ منطبقة عليه، فلعله من تصرّفات الرواة».

وأما العلامة المجلسي فإنّه قال: «قوله: فمن هاهنا كان ذبحه؟ غرضه رفع استبعاد لكون إسحاق ذبيحاً بأنّ إسحاق كان بالشام، والذي كان بمكة إسماعيل فكون إسحاق ذبيحاً مستبعد، فأشار المؤلف عليه السلام هاهنا إلى أنّ هذا الخبر يدلّ على أنّ إبراهيم عليه السلام قد حجّ مع أهله وولده، فيمكن أن يكون الأمر يذبح إسحاق في هذا الوقت».

واعلم أنّ المسلمين اختلفوا في أنّ الذبيح إسماعيل أو إسحاق، مع اتفاق أهل الكتاب على أنّه إسحاق، وكذا اختلف أخبار الخاصة والعامة في ذلك، لكنّ القول بكونه إسحاق أشهر بين المخالفين، كما أنّ القول بكونه إسماعيل أشهر بين الإمامية، فحمل الأخبار الدالة على كونه إسحاق عليه السلام على التفتية أظهر. ويظهر من الكليني عليه السلام أنّه في ذلك من المتوقّفين، ولا يبعد حمل الأخبار الدالة على كونه إسحاق عليه السلام على التفتية. ثمّ نقل ما نقلناه عن الشيخ الصدوق وقال: «أقول: لا ينعف هذا في أكثر الأخبار المصرّحة بكون الذبيح حقيقة هو إسحاق، ويمكن القول بصدورهما معاً إن لم يتحقّق إجماع على كون الذبيح أحدهما فقط». وراجع: الخصال، ص ٥٨-٥٧، باب الاثنين، ذيل ح ٧٨؛ عيون الأخبار، ج ١، ص ٢١٢، ذيل ح ١؛ الفقيه، ج ٢، ص ٢٣٠، ذيل ح ٢٢٧٨؛ الوافي، ج ١٢، ص ١٤٩-١٥٠؛ امرأة العقول، ج ١٧، ص ٣٨-٣٩.

• وَ ذَكَرَ^١ عَنْ أَبِي بصيرٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا جَعْفَرٍ وَأَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليهما السلام يَزْعُمَانِ أَنَّهُ إِسْحَاقُ؛
فَأَمَّا^٢ زُرَّارَةٌ، فَزَعَمَ^٣ أَنَّهُ إِسْمَاعِيلُ^٤.

٦٧٣٣ / ٦. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ^٥، قَالَ:

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام - يَغْنِي الرِّضَا - لِلْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ: «أَيُّ شَيْءٍ السَّكِينَةُ عِنْدَكُمْ؟»

فَقَالَ: لَا أَدْرِي جُعِلَتْ فِدَاكَ، وَأَيُّ شَيْءٍ هِيَ^٦؟^٧

قَالَ: «رِيحٌ تَخْرُجُ مِنَ الْجَنَّةِ طَيِّبَةً، لَهَا صُورَةٌ كَصُورَةِ وَجْهِ الْإِنْسَانِ، فَتَكُونُ مَعَ

الْأَنْبِيَاءِ، وَ هِيَ الَّتِي نَزَلَتْ عَلَى إِبْرَاهِيمَ عليه السلام حَيْثُ^٨ بَنَى الْكَعْبَةَ، فَجَعَلَتْ تَأْخُذُ كَذَا وَ كَذَا،

فَبَنَى^٩ الْأَسَاسَ عَلَيْهَا^{١٠}.

• عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنِ

١. الظاهر «ذَكَرَ» بصيغة المعلوم، وأن الضمير المستتر فيه راجع إلى أبان بن عثمان. فينسحب إليه الطرق الثلاثة المذكورة في صدر الحديث؛ لما يأتي في نفس الباب، ح ١٠؛ من رواية المصنف عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبان بن عثمان عن أبي بصير أنه سمع أبا جعفر وأبا عبد الله عليهما السلام بالطرق الثلاثة.

٢. في «بخ، بف»، والوافي والبحار: «وأما».

٣. في «ظ، جد»: «فيزعم».

٤. الوافي، ج ١٢، ص ١٤٨، ح ١١٦٧٩؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٢١٢، ح ١٧٥٨٣، إلى قوله: «فوضعه موضعه»؛ البحار، ج ١٢، ص ١٣٥، ذيل ح ١٧، ملخصاً.

٥. في المرأة: «وفي بعض النسخ: ابن مسكان». وهو سهو؛ فإن المراد من ابن مسكان، عبدالله بن مسكان، وهو من أحدث أبي عبدالله عليه السلام، مات في أيام أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام، ولم يدرك الرضا عليه السلام، كما لم يرو عنه أحمد بن محمد، المراد به أحمد بن محمد بن عيسى.

٦. في «بخ، بف»، والوافي: «فأي».

٧. في «بث، بخ، بف، جن»: «+ جعلت فداك».

٨. في الوافي: «حين».

٩. في «ي»: «وبني». وفي «بخ، بس، بف»، والوافي: «فيبني».

١٠. الفقيه، ج ٢، ص ٢٤٦، ح ٢٣١٨؛ وعيون الأخبار، ج ١، ص ٣١٢، ح ٨٠؛ ومعاني الأخبار، ص ٢٨٥، ح ٣، بسند آخر عن الرضا عليه السلام. تفسير العياشي، ج ٢، ص ٨٤، ح ٣٩، عن الحسن بن علي بن فضال، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام؛ وفيه، ص ١٣٣، صدر ح ٤٤٢، عن العباس بن هلال، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام، وفي كل المصادر مع اختلاف يسير. راجع: الكافي، كتاب المعيشة، باب ركوب البحر للتجارة، ح ٩١٦٧؛ وتفسير القمي، ج ١، ص ٨٢؛ وج ٢، ص ٢٨٢، الوافي، ج ١٢، ص ١٥١، ح ١١٦٨١؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٢١٢، ح ١٧٥٨٤.

السُّكَيْتِيَّة، فَذَكَرَ مِثْلَهُ.^١

٧ / ٦٧٣٤. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

سَيَّانٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «لَمَّا أَمَرَ^٢ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ عليهما السلام بِنَاءِ الْبَيْتِ^٣ وَتَمَّ بِنَاؤُهُ، فَقَعَدَ إِبْرَاهِيمُ عَلَى رُكْنٍ، ثُمَّ نَادَى: هَلُمَّ الْحَجَّ، هَلُمَّ الْحَجَّ^٤، فَلَوْ نَادَى^٥: هَلُمُّوا

١. الكافي، كتاب الصلاة، باب صلاة الاستخارة، ضمن ح ٥٦٦٠، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أسباط ومحمد بن أحمد، عن موسى بن القاسم بن البجلي، عن علي بن أسباط، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام. قرب الإسناد، ص ٣٧٢، ضمن ح ١٣٢٧، بسنده عن ابن أسباط، وفيهما مع اختلاف الوافي، ج ١٢، ص ١٥١، ح ١١٦٨٢؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٢١٢، ذيل ح ١٧٥٨٤.

٢. في اللعل: «أمر الله عز وجل».

٣. في «بخ»: «الكعبة».

٤. في «بف»: «ثم».

٥. في «ى، بس، جن»: «- هَلُمَّ الْحَجَّ». وفي الوافي: «نادى جنس الإنس بلفظ المفرد، ولذا عمّ نداؤه الموجودين والمعدومين، ولو نادى الأفراد بلفظ الجمع لم يشمل المعدومين، بل اختصّ بالموجودين، وذلك لأنّ حقيقة الإنسان موجودة بوجود فرداً، وتشمل جميع الأفراد وجدت أو لم توجد، وأمّا الفرد الخاصّ منه فلا يصير فرداً خاصاً جزئياً منه ما لم يوجد. وهذا من لطائف المعاني نطق به الإمام عليه السلام لمن وفق لفهمه».

وقال المحقق الشعراني في هامش الوافي: «الفرق بين العبارتين أنّ الأوّل مفرد وهو هَلُمَّ، والثاني هَلُمُّوا، وهو جمع، والعادة في الخطاب العامّ أن يكون بلفظ المفرد، وأمّا الجمع فيخطب به الموجودون في زمان الخطاب. قال الفاضل الجليبي: لم يوجد في القرآن ولا في كلام العرب العرباء خطاب عامّ بصيغة الجمع. انتهى. وعلى هذا فجميع ما ورد في الكتاب العزيز من قوله: «يَتَأْتِيهَا النَّاسُ» و «يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا» وأمثال ذلك مختصّ المشافهين، ويلحق بهم غيرهم بالإجماع».

أقول: كأنّ ما قاله إجمال لما فصله العلامة المجلسي في المقام في مرآة العقول، ج ١٧، ص ٤٠، وقال في آخره: «وعلى ما في الكتاب - أي هَلُمَّ بدون كلمة «إلى» - يحتمل هذا الوجه - وهو عموميّة الخطاب - بأن يكون الحجّ منصوباً بنزع الخافض. ويحتمل وجهاً آخر بأن يكون الحجّ مرفوعاً بأن يكون المخاطب الحجّ لبيان أنّه مطلوب في نفسه من غير خصوصيّة مباشر، فيكون أبلغ في إفادة الخطاب العامّ». ولسلطان العلماء هاهنا بيان مذكور في هامش الوافي طوبنا عن ذكره مخافة الإطناب. وللمزيد أيضاً راجع: مختصر المعاني، ص ٤٩؛ الحدائق الناضرة، ج ١٥، ص ٦٩-٧١.

٦. في «بس»: «يو مئله».

إِلَى الْحَجِّ، لَمْ يَحْجْ إِلَّا مَنْ كَانَ يَوْمَئِذٍ^١ إِنْسِيًّا مَخْلُوقًا، وَ لِكِنَّةِ نَادِي: هَلُمَّ الْحَجَّ، فَلَبَّى
النَّاسُ فِي أَضْلَابِ الرَّجَالِ^٢: لَتَبَيْتِكَ ذَاعِي اللَّهِ، لَتَبَيْتِكَ ذَاعِي اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ، فَمَنْ لَبَّى
عَشْرًا، يَحْجُ عَشْرًا، وَ مَنْ لَبَّى خَمْسًا، يَحْجُ خَمْسًا، وَ مَنْ لَبَّى أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ^٣، فَيَعْدِدُ
ذَلِكَ، وَ مَنْ^٤ لَبَّى وَاحِدًا، حَجَّ وَاحِدًا^٥، وَ مَنْ لَمْ يَلْبُ، لَمْ يَحْجْ^٦.

٨ / ٦٧٣٥ . عَنْهُ^٧، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَنَاحٍ، عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ^٨، قَالَ: «كَانَتْ^٩ الْكَعْبَةُ عَلَى عَهْدِ إِبْرَاهِيمَ^{١٠} تِسْعَةَ أَذْرُعٍ^{١١}، وَ كَانَ
لَهَا بَابَانِ، فَبَنَاهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ، فَرَفَعَهَا ثَمَانِيَةَ عَشَرَ ذِرَاعًا، فَهَدَمَهَا الْحَجَّاجُ،
فَبَنَاهَا^{١٢} سَبْعَةَ وَ عِشْرِينَ ذِرَاعًا^{١٣}».

١. في «بس» ظ: - «يومئذ».

٢. قال العلامة الفيض في هامش الوافي: «لعلَّ إجابة من كان في الأضلاب والأرحام إشارة إلى ما كتب بقلم
القضاء في اللوح المحفوظ من طاعة المطيع لهذه الدعوة على لسان إبراهيم ومن بعده الأنبياء^{١٤}».

٣. في «ظ» يخ، والوافي والعلل: - «من ذلك».

٤. في «ي»: «فمن».

٥. في «بس»: «ومن لبى واحدة حج واحدة».

٦. علل الشرائع، ص ٤١٩، ح ١، بسنده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن علي بن فضال، الفقيه،
ج ٢، ص ٢٣٢، ضمن الحديث الطويل ٢٢٨٢، مرسلًا من دون الإسناد إلى المعصوم^{١٥}. وفيه، ص ١٩٩، ذيل
ح ٢١٣٣، من قوله: «نادى هلمَّ الحجَّ» وفي كلِّ المصادر مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٢، ص ١٥١،
ح ١١٦٨٤؛ الوسائل، ج ١١، ص ١٠، ح ١٤١١٥؛ وفيه، ج ١٣، ص ٢١٣، ح ١٧٥٨٥، إلى قوله: «ثم نادى هلمَّ
الحجَّ».

٧. الضمير راجع إلى أحمد بن محمد المذكور في السند المتقدم؛ فقد روى أحمد بن محمد بن محمد [بن عيسى] عن
سعيد بن جناح في عددٍ من الأسناد. راجع: معجم رجال الحديث، ج ٢، ص ٥١٩، و ص ٦٧٦.

٨. في «بث»: «لمَّا كانت».

٩. في المرأة: «قوله^{١٦}: تِسْعَةَ أَذْرُعٍ، إمَّا بأذرع ذلك الزمان، أو بدون الرخامة الحمراء التي هي الأساس؛ لئلا
ينافي ما مرَّ».

١٠. في «ظ» يح، بس، بف، جن، والوافي والوسائل: «وبناها».

١١. الوافي، ج ١٢، ص ٦٢، ح ١١٥٠٧؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٢١٣، ح ١٧٥٨٦.

٦٧٣٦ / ٩. وَ رُوِيَ^١ عَنْ ابْنِ أَبِي نَضْرٍ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «كَانَ طَوْلُ الْكَعْبَةِ يَوْمَئِذٍ تِسْعَةَ أَذْرَعٍ، وَلَمْ يَكُنْ لَهَا سَقْفٌ، فَسَقَفَهَا قُرَيْشٌ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ ذِرَاعًا، فَلَمْ تَزَلْ^٢، ثُمَّ كَسَرَهَا الْحَجَّاجُ عَلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ، فَبَنَاهَا وَ جَعَلَهَا^٣ سَبْعَةَ وَ عَشْرِينَ ذِرَاعًا»^٤.

٦٧٣٧ / ١٠. عَلِيُّ بْنُ إِبرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ؛

وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ؛

وَ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ وَهَّابِ بْنِ عَامِرٍ جَمِيعًا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ

مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَضْرٍ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ:

أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا جَعْفَرٍ وَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليهما السلام يَذْكُرَانِ^٥ أَنَّهُ: «لَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّزْوِيَةِ، قَالَ جَبْرِئِيلُ لِإِبْرَاهِيمَ عليه السلام: تَرَوُهَ^٦ مِنَ الْمَاءِ، فَسَمَّيْتَ التَّزْوِيَةَ، ثُمَّ أَتَى مِنِّي، فَأَبَاتَهُ بِهَا، ثُمَّ غَدَا بِهِ إِلَى عَرَفَاتٍ، فَضَرَبَ خِبَاءَهُ^٧ بِنَمْرَةٍ^٨ دُونَ عَرَفَةَ^٩، فَبَنَى مَسْجِدًا بِأَخْجَارٍ بَيْضٍ، وَكَانَ يُعْرَفُ أَثَرُ مَسْجِدِ إِبْرَاهِيمَ حَتَّى أُدْخِلَ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ الَّذِي بِنَمْرَةٍ حَيْثُ

١. يحتمل في «روى» كونه بصيغة المعلوم، فالضمير المستتر فيه راجع إلى أحمد بن محمد، كما يحتمل كونه بصيغة المجهول، فيكون الخبر مرسلًا.

٢. في «ى»، بس، جن، والفقية: «فلم يزل».

٣. في الوافي عن بعض النسخ: «جعلها».

٤. الفقيه، ج ٢، ص ٢٤٧، ح ٢٣١٩، مرسلًا. الوافي، ج ١٢، ص ٦٢، ح ١١٥٠٨؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٢١٤، ح ١٧٥٨٧.

٥. في «بس»: «عبدالله». وفي «جر»: «الوسائل: «عبد ربه».

٦. في «ى»: «يذكر». في «ظ»، بث، جد، والوسائل: «ترؤ».

٨. الخبَاء: أحد بيوت العرب من وَّبر أو صوف، ولا يكون من شعر، وهو على عمودين أو ثلاثة، وما فوق ذلك فهو بيت. راجع: الصحاح، ج ٦، ص ٢٣٢٥؛ النهاية، ج ٢، ص ٩ (خباء).

٩. قال ابن الأثير: «هو - أي نمرة - الجبل الذي عليه أنصاب الحرم بعرفات». وقال الفيومي: «نمرة: موضع، قيل: من عرفات، وقيل: بقربها خارج عنها». راجع: النهاية، ج ٥، ص ١١٨؛ المصباح المنير، ص ٦٦٦ (نمر).

١٠. في الوافي: «عرنة».

يُصَلِّيَ الْإِمَامُ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَصَلَّى بِهَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ، ثُمَّ عَمَدَ بِهِ^١ إِلَى عَرَفَاتٍ فَقَالَ^٢: هَذِهِ عَرَفَاتٌ فَأَعْرِفْ بِهَا مَنَاسِكَكَ، وَاعْتَرِفْ بِذُنُوبِكَ، فَسَمِّيَ عَرَفَاتٍ، ثُمَّ أَفَاضَ إِلَى الْمَزْدَلِفَةِ، فَسَمِيَتِ الْمَزْدَلِفَةُ لِأَنَّهَا أَزْدَلَفُ^٣ إِلَيْهَا، ثُمَّ قَامَ^٤ عَلَى الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ، فَأَمَرَهُ^٥ اللَّهُ أَنْ يَذْبَحَ ابْنَهُ، وَقَدْ رَأَى فِيهِ شِمَائِلَهُ^٦ وَخَلَائِقَهُ^٧، وَأَنَسَ مَا كَانَ إِلَيْهِ^٨، فَلَمَّا أَصْبَحَ أَفَاضَ مِنَ الْمَشْعَرِ إِلَى مِئْتَى، فَقَالَ^٩ لِأُمَّهِ^{١٠} زُورِي الْبَيْتَ أَنتِ^{١١}، وَاخْتَبِسِ الْعُلَامَ، فَقَالَ: يَا بَنِي، هَاتِ الْجِمَارَ وَالسَّكِينَ حَتَّى أَقْرَبَ الْقَرْبَانَ^{١٢}.

فَقَالَ^{١٣} أَبَانُ: فَقُلْتُ لِأَبِي بِصِيرٍ: مَا أَرَادَ بِالْجِمَارِ وَالسَّكِينِ؟ قَالَ: أَرَادَ أَنْ يَذْبَحَهُ، ثُمَّ يَحْمِلَهُ، فَيَجْهَرُ^{١٤} وَ يَذْفِنُهُ.

قَالَ^{١٥}: «فَجَاءَ الْعُلَامُ بِالْجِمَارِ وَالسَّكِينِ»، فَقَالَ: يَا أَبَتِ، أَيْنَ الْقَرْبَانُ؟ قَالَ:

١. وعمد به أي لزمه. القاموس المحيط، ج ١، ص ٤٣٨ (عمد).

٢. في «جن»: «قال».

٣. الازدلاف: هو الاقتراب والاجتماع. قال ابن الأثير: سمي المشعر الحرام مزدلفة؛ لأنه يتقرب إلى الله تعالى فيها. النهاية، ج ٢، ص ٣١٠ (زلف).

٤. في «بف»: «أقام». وفي المرأة: «قوله ﷺ: ثم قام، قيل: الأظهر: نام».

٥. في «ظ، جد، جن»: «فأمر». وفي «بس»: «وأمره».

٦. الشمانل: جمع الشمال، وهو الطبع والخلق. لسان العرب، ج ١١، ص ٣٦٥ (شمل).

٧. في حاشية «بث»: «خلقه». والخلائق: جمع الخليفة، وهي الطبيعة التي يُخلق بها الإنسان. لسان العرب، ج ١٠، ص ٨٦ (خلق).

٨. في الوسائل - «وأنس ما كان إليه». وفي الوافي: «أنس ما كان إليه؛ يعني لم يكن يأنس إلى أحد مثل ما كان يأنس إلى ابنه». وفي المرأة: «قوله ﷺ: وأنس ما كان إليه، أي كان أنسه ﷺ ما كان، أي دائماً إليه، أي إلى إسحاق؛ لأنه كان معه غالباً، وإنما كان يلقي إسماعيل ﷺ نادراً، ف«ما» بمعنى مادام، و«كان» تامة. ثم ذكر احتمالات آخر وقال: «والأول هو الصواب، وسائر الاحتمالات وإن خطرت بالبال فهي بعيدة».

٩. في الوسائل: «ثم قال».

١٠. في «بج»: «القربات».

١١. في «ظ»: «ويجهره».

١٢. في «بج»: «والسكين».

١٣. في «بج»: «والسكين».

رَبِّكَ يَعْلَمُ أَيُّنَ هُوَ؟ يَا بَنِيَّ أَنْتَ - وَاللَّهِ - هُوَ، إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَمَرَنِي بِذَبْحِكَ ﴿فَانظُرْ مَاذَا تَرَى قَالَ يَا أَبَتِ افْعَلْ مَا تُؤْمَرُ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّابِرِينَ﴾^٢.

٢٠٨/٤

قَالَ^٣: «فَلَمَّا عَزَمَ عَلَى الذَّبْحِ، قَالَ: يَا أَبَتِ، حَمَزٌ وَجْهِي^٤، وَشُدٌّ وَثَاقِي، قَالَ: يَا بَنِيَّ، الْوَثَاقِيُّ مَعَ الذَّبْحِ وَاللَّهُ لَا أَجْمَعُهُمَا عَلَيْكَ الْيَوْمَ».

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ^٥: «فَطَرَحَ لَهُ قُرْطَانٌ^٦ الْجِمَارِ، ثُمَّ أَضْجَعَهُ عَلَيْهِ، وَأَخَذَ الْمُدْيَةَ^٧، فَوَضَعَهَا عَلَى حَلْقِهِ».

قَالَ: «وَأَقْبَلَ سَيْخًا، فَقَالَ: مَا تُرِيدُ مِنْ هَذَا الْعَلَامِ؟^٨ قَالَ^٩: أُرِيدُ أَنْ أُذْبَحَهُ، فَقَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، عَلَامٌ لَمْ يَعْصِ اللَّهَ طَرْفَةَ عَيْنٍ تَذْبُحُهُ!^{١٠} فَقَالَ: نَعَمْ، إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَمَرَنِي بِذَبْحِهِ، فَقَالَ: بَلْ رَبِّكَ نَهَاكَ^{١١} عَنْ ذَبْحِهِ، وَإِنَّمَا^{١٢} أَمَرَكَ بِهَذَا الشَّيْطَانُ فِي مَنَامِكَ، قَالَ: وَبِئْسَ الْكَلَامَ الَّذِي سَمِعْتُ هُوَ الَّذِي بَلَغَ بِي^{١٣}، مَا تَرَى لَا وَاللَّهِ لَا أَكْلَمُكَ، ثُمَّ عَزَمَ

١. في «بف»: «وإن».

٢. الصافات (٣٧): ١٠٢.

٣. في «بف»: «قال».

٤. التخميم: التغطية والستر. الصحاح، ج ٢، ص ٦٥٠ (حمر).

٥. القُرْطَان: البردعة - بالذال المعجمة، وبالذال المهملة أيضاً - وهي الجلس الذي يلقي تحت الرجل. والجلس: كل ما يوضع ظهر الدابة تحت السرج أو الرجل، وهو بالفارسية: بالان. راجع: الصحاح، ج ٣، ص ١١٥١ (قرط)؛ ترتيب كتاب العين، ج ١، ص ١٥٠ (بردع).

٦. المدية - بالضم -: الشفرة، وقد تكسر. والشفرة - بالفتح -: السكين العريضة العظيمة. راجع: الصحاح، ج ٦، ص ٢٤٩٠ (مدى)؛ لسان العرب، ج ٤، ص ٤٢٠ (شفر).

٧. في «ظ»، بس، جد: «فقال».

٨. في «بخ»، بف: «والوافي»: «قد».

٩. في «ى»، بث، بح، بس، بف: «والوافي»: «ينهاك».

١٠. في «ى»: «إنما» بدون الواو.

١١. في الرواة: «قوله»: هو الذي بلغ بي، أي كان ما رأيت من جنس الوحي الذي أعلم حقيقته وصار سبباً لنبوتى، وليس من جنس المنام الذي يمكن الشك فيه».

عَلَى الذَّبْحِ، فَقَالَ الشَّيْخُ: يَا إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ إِمَامٌ يَفْتَدِي بِكَ، فَإِنْ ذَبَحْتَ وَلَدَكَ، ذَبَحَ النَّاسُ أَوْلَادَهُمْ، فَمَهْلًا، فَأَبَى أَنْ يَكَلِّمَهُ.

قَالَ أَبُو بَصِيرٍ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام يَقُولُ: «فَأَضَجَعَهُ^٢ عِنْدَ الْجَمْرَةِ الْوُسْطَى، ثُمَّ أَخَذَ الْمُدِيَّةَ، فَوَضَعَهَا عَلَى حَلْقِهِ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ، ثُمَّ انْتَحَى عَلَيْهِ^٣، فَقَلَبَهَا جَبْرِئِيلُ عليه السلام عَنْ حَلْقِهِ، فَنَظَرَ إِبْرَاهِيمَ، فَإِذَا هِيَ مَقْلُوبَةٌ فَقَلَبَهَا إِبْرَاهِيمَ عَلَى حَدِّهَا^٤، وَقَلَبَهَا جَبْرِئِيلُ عَلَى قَفَاهَا، فَفَعَلَ ذَلِكَ مِرَارًا، ثُمَّ نُودِيَ مِنْ مَيْسِرَةِ مَسْجِدِ الْخَيْفِ: يَا إِبْرَاهِيمَ، قَدْ صَدَّقْتَ الرُّؤْيَا، وَاجْتَزَّ الْعِلَامَ مِنْ تَحْتِهِ، وَتَنَاوَلُ^٥ جَبْرِئِيلُ الْكَبِشَ مِنْ قَلْبِهِ ثَيْبِرًا^٦، فَوَضَعَهُ تَحْتَهُ، وَخَرَجَ الشَّيْخُ الْخَبِيثُ حَتَّى لَحِقَ بِالْعَجُوزِ حِينَ نَظَرَتْ إِلَى الْبَيْتِ، وَ الْبَيْتُ فِي وَسْطِ الْوَادِي، فَقَالَ: مَا شَيْخٌ رَأَيْتُهُ بِمِنَى، فَتَعَتَّ نَعْتُ إِبْرَاهِيمَ عليه السلام، قَالَتْ: ذَاكَ بَغْلِي^٧، قَالَ: فَمَا وَصِيفَ^٨ رَأَيْتُهُ مَعَهُ، وَتَعَتَّ نَعْتَهُ، قَالَتْ: ذَاكَ ابْنِي، قَالَ: فَأَبَى رَأَيْتُهُ^٩ أَضَجَعَهُ، وَأَخَذَ الْمُدِيَّةَ لِيَذْبَحَهُ، قَالَتْ: كَلَّا، مَا رَأَيْتُهُ، إِبْرَاهِيمَ أَرْحَمَ

١. في «ي»: «إن». وفي «بح، جد»: «وإن».

٢. «فأضجعه»، أي ألقاه على جنبه. الصحاح، ج ٣، ص ١٢٤٨ (ضجع).

٣. في «ي»: «- عليه». والانتحاء في السير: الاعتماد على الجانب الأيسر، وهذا هو الأصل، ثم صار الانتحاء الاعتماداً والميل في كل وجه. راجع: الصحاح، ج ٦، ص ٢٥٠٣؛ المصباح المنير، ص ٥٩٦ (نحا).

٤. هكذا في جميع النسخ التي قبلت والرافي والبحار. وفي المطبوع: «خذها». وحد كل شيء: طرف شباته، كحد السكين والسنان والسهم، أو الحد من كل ذلك: ما رقى من شفرته، والجمع: حدود. لسان العرب، ج ٣، ص ١٤٢ (حدد).

٥. في «ي»: «بشير». و«ثبير»: جبل بين مكة ومنى، ويؤرى من منى، وهو على يمين الداخل منها إلى مكة. وهي أربعة أثيرة: ثبير غنفاء، وثبير الأعرج، وثبير الأحذب، وثبير حراء. راجع: لسان العرب، ج ٤، ص ١٠٠، المصباح المنير، ص ٨٠؛ تاج العروس، ج ٣، ص ٧٢-٧٣ (ثبير).

٦. في حاشية «بح» والرافي: «ذلك».

٧. قال الجوهري: «الوصيف: الخادم، غلاماً كان أو جارية؛ يقال: وصف الغلام، إذا بلغ حدَّ الخدمة». الصحاح، ج ٤، ص ١٤٣٩ (وصف). وفي المرأة: «وإنما قال ذلك تجاهلاً وإشعاراً بأنه لا ينبغي أن يكون ولده وهو يريد ذلك به».

٨. في «ظ»: «وأيت».

النَّاسِ^١، وَكَيْفَ^٢ رَأَيْتَهُ يَذْبَحُ ابْنَهُ؟ قَالَ: وَ رَبِّ السَّمَاءِ وَ الْأَرْضِ، وَ رَبِّ هَذِهِ الْبَنِيَّةِ لَقَدْ رَأَيْتُهُ أَضْجَعَةً، وَ أَخَذَ الْمُدِيَّةَ لِيَذْبَحَهُ، قَالَتْ: لِمَ؟ قَالَ: زَعَمَ أَنَّ رَبَّهُ أَمَرَهُ بِذْبَحِهِ، قَالَتْ: فَحَقُّ لَهُ أَنْ يُطِيعَ رَبَّهُ^٣.

قَالَ: «فَلَمَّا قَضَتْ مَنَاسِكَهَا، فَرِقَتْ^٤ أَنْ يَكُونَ قَدْ نَزَلَ فِي ابْنِهَا شَيْءٌ، فَكَأَنِّي أَنْظَرُ إِلَيْهَا مُسْرِعَةً فِي الْوَادِي، وَاضِعَةً يَدَهَا عَلَى رَأْسِهَا، وَ هِيَ تَقُولُ: رَبِّ لَا تَوَاجِدْنِي بِمَا ٢٠٩/٤ عَمِلْتُ بِأَمِّ إِسْمَاعِيلَ».

قَالَ «فَلَمَّا جَاءَتْ سَارَةَ^٥، فَأُخْبِرَتْ الْخَبَرَ، قَامَتْ إِلَى ابْنِهَا تَنْظُرُ، فَإِذَا أَثَرُ السَّكِينِ حُدُوشًا فِي حَلْقِيهِ، فَفَزِعَتْ وَ اشْتَكَتْ^٦، وَ كَانَ^٧ بَدْءَ مَرَضِهَا الَّذِي هَلَكَتْ فِيهِ^٨».

وَ ذَكَرَ^٩ أَبَانٌ^{١٠} عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ^{١١}، قَالَ: «أَرَادَ أَنْ يَذْبَحَهُ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي حَمَلَتْ أُمُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ الْجُمُرَةِ الْوُسْطَى، فَلَمْ يَزَلْ مَضْرِبَهُمْ يَتَوَارَثُونَ

١. هكذا في (ظ، ي، بث، يخ، بس، بف، جن) والوافي. وفي «بج»: «ما رأيت إبراهيم أرحم الناس». وما ورد في «جد» مبهم غير واضح. وفي المطبوع: «ما رأيت إبراهيم إلا أرحم الناس».

٢. في «بج»: «كيفية».

٣. في «بس»: «- أن يطيع ربه».

٤. في «ي»: «وفرقت». وفي «فرقت» أي خافت، من الفَرَقَ - بالتحريك - وهو الخوف والفرع. راجع: الصحاح، ج ٤، ص ١٥٤١؛ النهاية، ج ٣، ص ٤٣٨ (فرق).

٥. في حاشية «بث»: «بإبناها».

٦. في الوافي: «يستفاد من هذا الحديث أن الذبيح إنما كان إسحاق دون إسماعيل؛ لأن سارة إنما كانت أم إسحاق، ولقولها: رب لا تؤاخذني بما عملت بأبي إسماعيل؛ تعني به إيذاءها إياها».

٧. «اشتكت»، أي مرضت. والشكوى والشكوى والشكاه والاشتكاء، كله بمعنى المرض. راجع: النهاية، ج ٢، ص ٤٩٧؛ لسان العرب، ج ١٤، ص ٤٣٩ (شكا).

٨. في «بف» والوافي: «فكان».

٩. في البحار: «وفيه».

١٠. في البحار: «فذكر».

١١. السند معلق. ويروي المصنف عن أبان، بالطرق الثلاثة المتقدمة المنتهية إلى أحمد بن محمد بن أبي نصر.

بِهِ كَابِرٌ^٢ عَنْ كَابِرٍ حَتَّى كَانَ آخِرَ مَنْ اِزْتَحَلَ مِنْهُ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليه السلام فِي شَيْءٍ كَانَ بَيْنَ بَنِي هَاشِمٍ وَبَيْنَ^٣ بَنِي أُمَيَّةَ، فَارْتَحَلَ فَضْرَبَ^٤ بِالْعَرِينِ^٥.

١١ / ٦٧٣٨ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَالحَسَنِ بْنِ مَخْبُوبٍ، عَنِ

العلاءِ بْنِ رَزِينٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام: أَيْنَ أَرَادَ إِبْرَاهِيمَ عليه السلام أَنْ يَذْبَحَ ابْنَتَهُ؟

قَالَ: «عَلَى الْجَمْرَةِ الْوُسْطَى».

وَسَأَلْتَهُ عَنْ كَبْشٍ إِبْرَاهِيمَ عليه السلام: مَا كَانَ لَوْنُهُ؟ وَ أَيْنَ^٦ نَزَلَ؟

فَقَالَ: «أَمْلَحٌ^٨، وَكَانَ أَقْرَنُ^٩، وَنَزَلَ مِنَ السَّمَاءِ عَلَى الْجَبَلِ الْأَيْمَنِ^{١٠} مِنْ مَسْجِدِ

١. في «بث» والبحار: «بتوارثونه» بدل «بتوارثون به». وفي مرآة العقول: «قوله عليه السلام: بتوارثون به، والأظهر: يوارثونه».

٢. في «ظ» والبحار: «كابرأ». وفي هامش الوافي عن ابن المصنف: «كذا في ما عندنا من نسخ الكافي المعول عليها، والأصوب: كابرأ عن كابر، بالنصب، ففي الصحاح: قولهم: توارثوا المجد كابرأ عن كابر، أي كبيراً عن كبير في العز والشرف». وراجع أيضاً: الصحاح، ج ٢، ص ٨٠٣ (كبر).

٣. في «بج»: «بين».

٤. في «ظ» والوافي: «وضرب».

٥. قال ابن الأثير: «وفيه أن بعض الخلفاء دفن بعرين مكة، أي بفنائها، وكان دفن عند بئر ميمون. والعرين في الأصل ماوى الأسد، شُبِّهَتْ بِهِ لِعِزِّهَا وَمَنْعَتِهَا». وقال غيره: أصل العرين جماعة الشجر. وقيل: العرين: الفناء والساحة. راجع: النهاية، ج ٣، ص ٢٢٣؛ لسان العرب، ج ١٣، ص ٢٨٣ (عرن).

٦. تفسير القمي، ج ٢، ص ٢٢٤، بسند آخر عن أبي عبد الله عليه السلام، إلى قوله: «رب لا تؤاخذني بما عملت بأمر إسماعيل» مع اختلاف وزيادة في آخره. والوافي، ج ١٢، ص ١٤٤، ج ١١٦٧٦؛ الوسائل، ج ١١، ص ٢٣٠، ح ١٤٦٦٧، إلى قوله: «وأحتسب الغلام»؛ البحار، ج ١٢، ص ١٢٨، ح ٤، ملخصاً.

٧. في «بس»: «ومن أين».

٨. قال الجوهري: «المُلْمَحَةُ من الألوان: بياض يخالطه سواد، يقال: كبش أملح». وقال ابن الأثير: «الأملح: الذي بياضه أكثر من سواده. وقيل: هو النقي البياض». راجع: الصحاح، ج ١، ص ٤٠٧؛ النهاية، ج ٤، ص ٣٥٤ (ملح).

٩. كبش أقرن، أي كبير القرنين، أو المجتمع القرنين. راجع: لسان العرب، ج ١٣، ص ٣٣١؛ تاج العروس،

١٠. في «ي»: «- الأيمن».

ج ١٨، ص ٤٥٠ (قرن).

مِنِّي^١، وَكَانَ يَمْشِي فِي سَوَادٍ، وَ يَأْكُلُ فِي سَوَادٍ^٢، وَ يَنْظُرُ وَيَبْعَثُ^٣ وَيَبُولُ فِي سَوَادٍ^٤.
 ١٢/٦٧٣٩. الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْوَشَائِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ،
 عَنِ الْحَسَنِ بْنِ نُعْمَانَ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَمَّا زَادُوا^١ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ^٢؟

فَقَالَ: «إِنَّ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ عِندَ الْحَرَامِ^٣ مَا بَيْنَ الصَّفَا^٤

١. في مرآة العقول، ج ١٧، ص ٤٥: «قوله ﷺ: من مسجد مني، كلمة «من» للنسبة، كقولهم: أنت مني كنفي».
 ٢. قال ابن الأثير: «وفيه: أنه ضحى بكبش يطق في سواد، وينظر في سواد، ويرك في سواد، أي أسود القوائم والمرايض والمحاجر». وقال الفيومي: «الشاة تمشي في سواد، وتأكل في سواد، وتظر في سواد، يراد بذلك سواد قوائمها وفمها وما حول عينيها، والعرب تسمي الأخضر أسود؛ لأنه يرى كذلك على بعد». وقال العلامة الفيض: «وقيل: السواد كناية عن المرعى والنبت، فالمعنى حينئذ: كان يرمي وينظر ويرك في خضرة. وقيل: كان من عظمه ينظر في شحمه ويمشى في فيه ويرك في ظل شحمه. ويروى المعاني الثلاثة عن أهل البيت ﷺ». راجع: النهاية، ج ٢، ص ٤١٩؛ المصباح المنير، ص ٢٩٤ (سود).
 ٣. «يعبر»، أي يلقي بعره. والبئر: رجميع ذوات الخف والظلف، أي سرجينها. راجع: لسان العرب، ج ٤، ص ٧١؛ المصباح المنير، ص ٥٣ (بعر).
 ٤. تفسير القمي، ج ٢، ص ٢٢٤، ذيل الحديث، بسند آخر عن أبي عبدالله ﷺ، مع اختلاف يسير. الفقيه، ج ٢، ص ٢٣١، ذيل ح ٢٢٧٩، مرسل عن الصادق ﷺ، مع اختلاف. الوافي، ج ١٢، ص ١٤٧، ح ١١٦٧٧؛ الوسائل، ج ١٤، ص ١١٠، ح ١٨٧٣٤؛ البحار، ج ١٢، ص ١٣١، ح ١٧.
 ٥. في الوافي: «الحسين».
 ٦. في «بث، يعح»: «وأوا».
 ٧. في التهذيب: «عن الصلاة فيه».
 ٨. في التهذيب: «- الحرام».
 ٩. هكذا في جميع النسخ التي قبلت والوافي والمرآة والوسائل والبحار والفقيه. وفي المطبوع: «- ما».
 ١٠. في المرآة: «قوله ﷺ: ما بين الصفا، لعل المعنى أن المسجد في زمانه ﷺ كان محاذياً لما بين الصفا والمروة متوسطاً بينهما وإن لم يكن مستوعباً لما بينهما، فيكون الغرض بيان أن ما زيد من جانب الصفا حتى جازه كثيراً ليس من البيت، أو المعنى أن عرض المسجد في ذلك الزمان كان أكثر حتى كان ما بين الصفا والمروة داخلًا في المسجد، ويؤيده ما رواه في التهذيب عن الحسين بن نعيم بسند صحيح، فذكر بعد ذلك: فكان الناس يحجون من المسجد إلى الصفا، أي يقصدون، ولا يلزم من ذلك أن يكون للزائد حكم المسجد. ويحتمل أن يكون المراد أن المسجد في زمانه ﷺ كان حد منها ما يحاذي الصفا، وحد منها ما يحاذي المروة، فيكون أكثر مما في هذا الزمان من جانب المروة.

وَالْمَزْوَرَةُ^٢.

٢١٠/٤ ١٣ / ٦٧٤٠. وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «خَطَّ^٣ إِبْرَاهِيمُ بِمَكَّةَ مَا بَيْنَ الْحَزْوَرَةِ، إِلَى الْمَسْعِيِّ، فَذَلِكَ الَّذِي خَطَّ إِبْرَاهِيمُ عليه السلام» يَغْنِي الْمَسْجِدَ^٥.

١٤ / ٦٧٤١. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرِ الْحَضْرَمِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ إِسْمَاعِيلَ دَفَنَ أُمَّهُ فِي الْجَبْرِ، وَحَجَرَ عَلَيْهَا^٧؛ لِئَلَّا يُوطَأَ قَبْرُ أُمِّ إِسْمَاعِيلَ فِي الْجَبْرِ^٨».

وقيل: أي كان المسجد الحرام بشكل الدائرة، وكان مسافة المحيط بقدر ما بين الصفا والمروة، فيكون من مركز الكعبة إلى منتهى المسجد من كل جانب بقدر سدس ما بينهما؛ لأن قطر الدائرة قريب من ثلث المحيط.
١. في الفقيه والتهديب: «فكان الناس يحجون من المسجد إلى [الفقيه] - «إلى» [الصفا].

٢. التهديب، ج ٥، ص ٤٥٣، ح ١٥٨٤، بسنده عن حماد بن عثمان، عن الحسين بن نعيم، عن أبي عبد الله عليه السلام.
الفقيه، ج ٢، ص ٢٣١، ح ٢٢٨٠، من دون الإسناد إلى المعصوم عليه السلام، من قوله: «إِنَّ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ» الوافي، ج ١٢، ص ١٥٢، ح ١١٦٨٥؛ الوسائل، ج ٥، ص ٢٧٧، ح ٦٥٣٧؛ البحار، ج ١٢، ص ١٠٤، ح ١٤.
٣. في الكافي، ح ٧٩٩٧: «حق».

٤. الحزورة: التل الصغير، وموضع بمكة، كان به سوقها، بين الصفا والمروة قريب من موضع النخاسين، وإنما سمي حزورة لمكان تل صغير هناك. وهو يوزن قسورة. راجع: النهاية، ج ١، ص ٣٨٠ (حزور): مجمع البحرين، ج ٣، ص ٢٦٥ (حزور).
٥. في «بح»: «الحرام».

٦. الكافي، كتاب الحج، باب فضل الصلاة في المسجد الحرام...، ح ٧٩٩٧، عن فضالة بن أيوب، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام؛ التهديب، ج ٥، ص ٤٥٣، ح ١٥٨٥، بسنده عن فضالة، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام. الفقيه، ج ٢، ص ٢٣٢، ح ٢٢٨١، مرسلًا من دون الإسناد إلى المعصوم عليه السلام، إلى قوله: «بين الحزورة إلى المسعى» الوافي، ج ١٢، ص ١٥٢، ح ١١٦٨٦؛ الوسائل، ج ٥، ص ٢٧٧، ذيل ح ٦٥٣٩؛ البحار، ج ١٢، ص ١٠٤، ح ١٥.
٧. في «ظ، جد»: «عليه».

٨. في «بس»: «قبرها» بدل «قبر أم إسماعيل في الحجر».

٩. علل الشرائع، ص ٣٧، ح ١، بسنده عن علي بن النعمان، مع اختلاف يسير. الفقيه، ج ٢، ص ١٩٢، ذيل

٦٧٤٢ / ١٥ . بَعْضُ أَصْحَابِنَا، عَنِ ابْنِ جُمَهُورٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيَّانٍ، عَنِ الْمُفْضَلِ بْنِ عَمَرَ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «الْحِجْرُ بَيْتُ إِسْمَاعِيلَ، وَفِيهِ قَبْرُ هَاجَرَ، وَقَبْرُ إِسْمَاعِيلَ».^٢

٦٧٤٣ / ١٦ . مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْحِجْرِ: أَمِنَ الْبَيْتُ هُوَ، أَوْ فِيهِ شَيْءٌ مِنَ الْبَيْتِ؟
فَقَالَ: «لَا، وَلَا قَلَامَةٌ ظَفْرِ،^٥ وَ لَكِنَّ إِسْمَاعِيلَ دَفَنَ أُمَّهُ فِيهِ^٦، فَكِرَةٌ أَنْ تُوْطَأَ^٧،
فَحَجَرَ^٨ عَلَيْهِ^٩ حِجْرًا، وَ^{١٠} فِيهِ قُبُورُ أَنْبِيَاءَ^{١١}».^{١٢}

١٧ / ٦٧٤٤ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ شَبَابِ الصَّبِيِّ فِي:

-
- ح ٢١١٦، من دون الإسناد إلى المعصوم عليه السلام، مع اختلاف الوافي، ج ١٢، ص ١٥٤، ح ١١٦٩٢؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٣٥٣، ح ١٧٩٢٩.
١. في حاشية «بث»: «أم».
 ٢. الوافي، ج ١٢، ص ١٥٤، ح ١١٦٩٣؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٣٥٤، ح ١٧٩٣٠؛ البحار، ج ١٢، ص ١١٧، ح ٥٤.
 ٣. في «ظ، بس، جده»: «أم».
 ٤. في «بخ، بس» الوافي: «قال».
 ٥. يقال: قَلَنْتُ الظفرَ، أي أخذت ما طال منها، والقَلامة، - بالضم - ما سقط منه، وهي المقلومة من طرف الظفر. راجع: الصحاح، ج ٥، ص ٢٠١٤؛ المصباح المنير، ص ٥١٥ (قلم).
 ٦. في الوافي: «فيه أمه».
 ٧. في الوافي: «أن يوطأ».
 ٨. في الوسائل: «فجعل».
 ٩. في «بخ» والوافي: «عليها».
 ١٠. في «بخ»: «أو» بدل «حجرًا».
 ١١. في «بخ»: «أنبيائه». وفي «جن» وحاشية «بث»: «والأنبياء».
 ١٢. التهذيب، ج ٥، ص ٤٦٩، ح ١٦٤٣، بسند آخر، إلى قوله: «ولا قلامه ظفر» مع اختلاف يسير. الفقيه، ج ٢، ص ١٩٣، ح ٢١١٧، وتمام الرواية فيه: «وروي أنّ فيه قبور الأنبياء عليهم السلام، وما في الحجر شيء من البيت، ولا قلامه ظفر». الوافي، ج ١٢، ص ١٥٤، ح ١١٦٩٤؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٣٥٣، ح ١٧٩٢٨؛ البحار، ج ١٢، ص ١١٧، ح ٥٥.

عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ:

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «دَفِنَ فِي الْحِجْرِ مِمَّا يَلِي الرُّكْنَ الثَّالِثَ عَدَارِيٌّ^٢ بَنَاتُ إِسْمَاعِيلَ»^٣.

١٨ / ٦٧٤٥ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ:

وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ
بْنِ أَبِي نَصْرِ، عَنْ أَبَانَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «لَمْ يَزَلْ بَنُو إِسْمَاعِيلَ^٤ وَلَاةَ النَّبِيِّ^٥، وَيَقِيمُونَ^٥ لِلنَّاسِ حَجَّهُمْ وَأَمَرَ دِينَهُمْ، يَتَوَارَثُونَهُ كَابِرٌ عَنْ كَابِرٍ حَتَّى كَانَ^٦ زَمَنَ عَدْنَانَ بْنِ أَدَدَ، فَطَالَ عَلَيْهِمُ الْأَمَدُ، فَفَسَّتْ قُلُوبُهُمْ، وَأَفْسَدُوا^٧ وَأَخَذُوا فِي دِينِهِمْ، وَأَخْرَجَ بَعْضُهُمْ بَعْضاً، فَمِنْهُمْ مَنْ خَرَجَ فِي طَلَبِ الْمَعِيشَةِ، وَمِنْهُمْ مَنْ خَرَجَ كَرَاهِيَةَ الْقِتَالِ، وَفِي أَيْدِيهِمْ أَشْيَاءُ كَثِيرَةٌ مِنَ الْخَنِيْفِيَّةِ مِنْ تَخْرِيمِ الْأُمَّهَاتِ وَالتَّبَاتِ وَمَا حَرَّمَ اللَّهُ فِي النِّكَاحِ^٨، إِلَّا أَنَّهُمْ كَانُوا يَسْتَحِلُّونَ امْرَأَةَ الْأَبِ، وَابْنَةَ الْأَخْتِ، وَالتَّجْمَعُ بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ، وَكَانَ فِي أَيْدِيهِمُ الْحَجُّ وَالتَّلْبِيَّةُ، وَالتَّغْسُلُ مِنَ الْجَنَابَةِ إِلَّا مَا أَخَذُوا فِي تَلْبِيَّتِهِمْ، وَفِي حَجِّهِمْ مِنَ الشُّرْكِ، وَكَانَ فِيمَا بَيْنَ إِسْمَاعِيلَ وَعَدْنَانَ بْنِ أَدَدَ مُوسَى عليه السلام»^٩.

١. في الوافي: «ما».

٢. العذارى والعذارى: جمع العذراء، وهي البكر، أي الجارية التي لم يمسه رجل. والعذرة: البكارة. راجع: الصحاح، ج ٢، ص ٧٣٨؛ النهاية، ج ٣، ص ١٩٦ (عذر).

٣. الوافي، ج ١٢، ص ١٥٥؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٣٥٤؛ البحار، ج ١٢، ص ١١٧، ح ٥٦.

٤. في الوسائل: «إسرائيل».

٥. في «ظ»، بث، ب، يخ، بس، بف، جد، والوافي والبحار: «يقيمون» بدون الواو.

٦. في «ى»: «- كان».

٧. في «ى»، يخ، بف: «وفسدوا».

٨. في «بس»: «+ كثيرة».

٩. الوافي، ج ١٢، ص ١٥٥؛ الوسائل، ج ٢٠، ص ٤١١، ح ٢٥٩٥٥، إلى قوله: «والتلبية والغسل من»

١٩ / ٦٧٤٦ . وَرَوَى: «أَنَّ مَعَدَّ بْنَ عَدْنَانَ خَافَ أَنْ يَدْرُسَ الْحَرَمَ، فَوَضَعَ
أَنْصَابَهُ^١، وَكَانَ أَوَّلَ مَنْ وَضَعَهَا، ثُمَّ غَلَبَتْ جُزْهُمُ^٢ عَلَى وِلَايَةِ الْبَيْتِ، فَكَانَ
يَلِي مِنْهُمْ كَابِرَ عَن كَابِرٍ حَتَّى بَغَتْ جُزْهُمُ بِمَكَّةَ، وَاسْتَحَلُّوا حُرْمَتَهَا، وَ أَكَلُوا
مَالَ الْكَعْبَةِ، وَ ظَلَمُوا مَنْ دَخَلَ مَكَّةَ، وَ عَثَوْا وَ بَغَوْا، وَ كَانَتْ مَكَّةَ فِي
الْجَاهِلِيَّةِ لَا يَظْلِمُ^٣ وَ لَا يَنْبِي فِيهَا وَ لَا يَسْتَجِلُّ حُرْمَتَهَا مَلِكٌ إِلَّا هَلَكَ مَكَانَهُ،
وَ كَانَتْ تُسَمَّى بَكَّةَ^٤؛ لِأَنَّهَا^٥ تَبَّكَ أَعْنَاقَ الْبَاغِينَ إِذَا بَغَوْا فِيهَا، وَ تُسَمَّى بِسَاسَةَ^٦،
كَانُوا إِذَا ظَلَمُوا فِيهَا بِسْتَهُمْ^٧ وَ أَهْلَكْتَهُمْ^٨، وَ تُسَمَّى^٩ أُمَّ رَحْمٍ^{١٠}، كَانُوا إِذَا لَزِمُوهَا
رَحِمُوا، فَلَمَّا بَغَتْ جُزْهُمُ وَ اسْتَحَلُّوا^{١١} فِيهَا، بَعَثَ اللَّهُ - عَزَّ وَ جَلَّ - عَلَيْهِمُ

عنه الجنابة؛ البحار، ج ١٥، ص ١٧٠، ح ٩٧.

١. أنصاب الحرم: حدوده، وهي أعلام تنصب هناك لمعرفة. راجع: القاموس المحيط، ج ١، ص ٢٣٠؛ تاج العروس، ج ١، ص ٤٨٦ (نصب).
٢. في «ظ»، ببح، ببح، بس، جد، والوافي والبحار: «بمكة». و«جزهم»: حي من اليمن، وهم أصهار إسماعيل ﷺ، نزلوا بمكة وتزوج ﷺ فيهم، فعصوا الله وألحدوا في الحرم، فأبادهم الله. راجع: ترتيب كتاب العين، ج ١، ص ٢٨٥؛ الصحاح، ج ٥، ص ١٨٨٦ (جرهم).
٣. في «بت»: «لا تظلم». وفي «بح» وحاشية «بت»: «فيها».
٤. في «ببح»، ببح، والوافي: «بمكانه».
٥. «بكة»: اسم بطن مكة، سميت بذلك لأن الناس يبك بعضهم بعضاً في الطواف، أي يزحم ويدفع؛ أو لأنها تبك أعناق الجبابرة، أي تدقها وتكسر، كما فسرت في هذا الحديث. وقيل: بكة: موضع البيت، ومكة: سائر البلد. راجع: الصحاح، ج ٤، ص ١٥٧٦؛ النهاية، ج ١، ص ١٥٠٦ (بلك).
٦. في حاشية «بت»: «+ كانت».
٧. سميت بها لأنها تحطم وتكسر من أخطأ فيها. والبس: الحطم. قال ابن الأثير: «ويرى بالنون من النس: الطرد». راجع: النهاية، ج ١، ص ١٢٧؛ لسان العرب، ج ٦، ص ٢٧ (بس).
٨. في «ظ»: «بستهم».
٩. في البحار: «وستي».
١٠. «الرحم»: الرحمة، وأمّ رحم، أي أصل الرحمة. راجع: الصحاح، ج ٥، ص ١٩٢٩؛ النهاية، ج ٢، ص ٢١٠ (رحم).
١١. في «جد»: «فاستحلوا».

الرِّعَافُ^١ وَ التَّمَلُّ^٢، وَأَفْنَاهُمْ، فَغَلَبَتْ^٣ خُرَاعَةُ، وَ اجْتَمَعَتْ لِيَجْلُوا^٤، مَنْ بَقِيَ مِنْ جُزْهِمَ
عَنِ الْحَرَمِ، وَرَيْسُ^٥ خُرَاعَةَ^٦ عَمْرُو^٧ بِنُ رَبِيعَةَ^٨ بِنِ حَارِثَةَ بِنِ عَمْرُو، وَرَيْسُ جُزْهِمَ
عَمْرُو بِنُ الْحَارِثِ بِنِ مُصَاصِ^٩ الْجُرْهُمِيِّ، فَهَزَمَتْ خُرَاعَةُ جُزْهِمَ، وَ خَرَجَ مِنْ بَقِيٍّ مِنْ
جُزْهِمَ إِلَى أَرْضٍ مِنْ أَرْضِ جَهَنَّةِ^{١٠}، فَجَاءَهُمْ سَيْلٌ أَيْ^{١١}، فَذَهَبَ بِهِمْ، وَوَلِيَتْ خُرَاعَةُ
الْبَيْتَ، فَلَمْ يَزَلْ فِي أَيْدِيهِمْ حَتَّى جَاءَ قُصِيُّ بِنُ كِلَابٍ، وَأُخْرَجَ^{١٢} خُرَاعَةُ مِنَ الْحَرَمِ^{١٣}،

١. في «ي» والوافي: «الزعاف». و«الرعاف»: الدم يخرج من الأنف. ويقال: الرعاف: الدم نفسه. وقرأه العلامة الفيض: الزعاف، بالزاي المعجمة والعين المهملة، وهو الموت السريع والقتل السريع كناية عن الطاعون. وقال العلامة المجلسي: قيل: ويحتمل أن يكون بالزاي والقاف، والزعاق كغراب: الماء المرّ الغليظ لا يطاق شربه». راجع: الصحاح، ج ٤، ص ١٣٦٥؛ المصباح المنير، ص ٢٣٠ (رفع).
٢. قال الخليل: «التمل: قروح تخرج في الجنب». وقال الفيروزآبادي: «النملة: قروح في الجنب كالنمل، وبثرة تخرج في الجسد بالتهاب واحتراق، ويرم مكانها يسيراً، ويدب إلى موضع آخر، كالنملة». راجع: ترتيب كتاب العين، ج ٣، ص ١٨٤٣؛ القاموس المحيط، ج ٢، ص ١٤٠٦ (نمل).
- هذا، واحتمل في الوافي والمرأة أن يكون المراد به الحيوان المعروف.
٣. في الوسائل: «وغلبت».
٤. «لجبلوا» من الإجملاء، وهو الإخراج من البلد، والمنع والطرْد. راجع: الصحاح، ج ٦، ص ٢٣٠٤؛ النهاية، ج ١، ص ٢٩١ (جلا).
٥. في «جن»: «وبه رئيس».
٦. «خُرَاعَةُ»: حيٌّ من الأزد، سموا ذلك لأن الأزد لما خرجت من مكة لتتفرّق في البلاد، تخلّفت عنهم خُرَاعَةُ وأقامت بها من الخُرْع بمعنى التخلف؛ أو لتفرّقهم بمكة، من التخرّع بمعنى التفرّق. وقيل غير ذلك. راجع: الصحاح، ج ٣، ص ١٢٠٣؛ النهاية، ج ٢، ص ٢٨؛ لسان العرب، ج ٨، ص ٧٠ (خرع).
٧. في «بت»: «عمر».
٨. في «بخ»: «وحاشية بت»: «سعد».
٩. في «بت»: «قصاص». وفي «بخ»: «مضاض». وفي «بف»: «فضاض».
١٠. «جهينة»: قبيلة، وأبو قبيلة من العرب. راجع: الصحاح، ج ٥، ص ٢٠٩٦؛ لسان العرب، ج ١٣، ص ١٠١ (جهن).
١١. في «بت»، «بخ» والوافي: «+ بهم». وفي البحار: «+ لهم». و«سيل أتى»، على وزن فاعيل، وهو سيل جاءك ولم يصبك ويجنك مطره. و«الأتى أيضاً»: الغريب. راجع: الصحاح، ج ٦، ص ٢٢٦٣؛ النهاية، ج ١، ص ٢١ (أتا).
١٢. في «بت»، «بخ»، «بف» والوافي: «فأخرج». ١٣. في «بخ»: «البيت».

وَوَلِيَّ الْبَيْتِ، وَغَلَبَ عَلَيْهِ^٢.

٢٠ / ٦٧٤٧ . أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ

٢١٢/٤ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ التُّعْمَانِ، عَنْ سَعِيدِ الْأَعْرَجِ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ الْعَرَبَ لَمْ يَزَالُوا عَلَى شَيْءٍ مِنَ الْخِيفِيَّةِ: يَصْلُونَ الرَّجْمَ، وَ يَقْرُونَ الضَّنْفَ^٣، وَ يَحْجُونَ الْبَيْتَ، وَ يَقُولُونَ: اتَّقُوا مَالَ الْيَتِيمِ؛ فَإِنَّ مَالَ الْيَتِيمِ عِقَالٌ^٤، وَ يَكْفُونَ عَنْ أَشْيَاءَ مِنَ الْمَحَارِمِ مَخَافَةَ الْعُقُوبَةِ، وَ كَانُوا لَا يُمْلِئُونَ لَهُمْ^٥ إِذَا انْتَهَكُوا الْمَحَارِمَ^٦، وَ كَانُوا يَأْخُذُونَ مِنْ لِحَاءِ شَجَرِ الْحَرَمِ، فَيَعْلَقُونَهُ فِي أَغْصَانِ الْإِبِلِ، فَلَا يَجْتَرِي أَحَدٌ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ تِلْكَ الْإِبِلِ حَيْثُمَا^٧ ذَهَبَتْ، وَ لَا يَجْتَرِي أَحَدٌ أَنْ يُلْقَى مِنْ غَيْرِ لِحَاءِ شَجَرِ الْحَرَمِ، أَيُّهُمْ فَعَلَ ذَلِكَ عُوقِبَ، وَ أَمَا^٨ النَّيُّومُ، فَأُمْلِي لَهُمْ، وَ لَقَدْ جَاءَ أَهْلُ الشَّامِ^٩، فَنَصَبُوا الْمَنْجَبِيْقَ عَلَى أَبِي قَبَيْسٍ، فَبَعَثَ

١. في حاشية «ب»: «عليهم».

٢. الوافي، ج ١٢، ص ١٥٦، ح ١١٦٩٨؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٢٤٤، ح ١٧٦٥٧؛ البحار، ج ١٥، ص ١٧٠، ذيل ح ٩٧.

٣. «يقرون الضيف»، أي يحسنون إليه؛ من القري، وهو الإحسان إلى الضيف. راجع: ترتيب كتاب العين، ج ٣، ص ١٤٧١؛ الصحاح، ج ٦، ص ٢٤٩١ (قرا).

٤. العقال: الحبل الذي يشد به ذراع البعير. قال العلامة الفيض: «كأنه كناية عن التقيد بوباله والارتهاق بوخامة عاقبه، مأخوذ من عقال البعير». والظاهر أن العلامة المجلسي قرأه بتشديد القاف، حيث قال: «قوله عليه السلام: عقال، أي يصير سبباً لعدم تيسر الأمور واندساد باب الرزق، والعقال معروف، وقال في النهاية: بالتشديد: داء في رجلي الدابة، وقد يخفف». راجع: النهاية، ج ٣، ص ٢٨٢؛ لسان العرب، ج ١١، ص ٤٥٩ و ٤٦٣ (عقل).

٥. «لا يملئ» أي لا يمتلئ، مجهول من الإملاء بمعنى الإمهال والتأخير والتطويل وإطالة العمر؛ يقال: أملى الله له، أي أمهله وطول له. راجع: الصحاح، ج ٦، ص ٢٤٩٧؛ النهاية، ج ٤، ص ٣٦٣ (ملا).

٦. انتهاك المحارم: تناولها بما لا يحل. راجع: المصباح المنير، ص ٦٢٨ (نهك).

٧. لِحاء الشجر: قشرها. راجع: الصحاح، ج ٦، ص ٢٤٨٠ (لحا).

٨. في الوسائل: «حيث». ٩. في «ب»، «بع، بس» والوافي والوسائل: «فأما».

١٠. في مرآة العقول، ج ١٧، ص ٥٠: «قوله عليه السلام: أهل الشام، كان المراد بهم أصحاب الحجاج؛ حيث نصبوا

اللَّهُ عَلَيْهِمْ سَحَابَةٌ كَجَنَاحِ الطَّيْرِ، فَأَمْطَرَتْ عَلَيْهِمْ^٢ صَاعِقَةً، فَأَخْرَقَتْ سَبْعِينَ رَجُلًا حَوْلَ الْمُنْجَنِّيقِ^٣.

٨- بَابُ حَجِّ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِ السَّلَامُ

١ / ٦٧٤٨ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ بَغُضِ أَصْحَابِهِ^٤، عَنِ الْوَشَاءِ^٥، عَنْ عَلِيِّ بْنِ

أَبِي حَمْرَةَ، قَالَ:

قَالَ لِي^٦ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام: «إِنَّ سَفِينَةَ نُوحٍ كَانَتْ مَأْمُورَةً، طَافَتْ^٧ بِالْبَنِيَّتِ حَيْثُ

غَرِقَتِ الْأَرْضُ، ثُمَّ أَتَتْ مِنِّي فِي أَيَّامِهَا، ثُمَّ رَجَعَتِ السَّفِينَةُ، وَكَانَتْ مَأْمُورَةً، وَطَافَتْ^٨

بِالْبَنِيَّتِ طَوَافَ النِّسَاءِ^٩».

٢ / ٦٧٤٩ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ مَخْبُوبٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ^{١٠}:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام^{١١} يُحَدِّثُ عَطَاءً^{١٢}، قَالَ: كَانَ

١. المنجنيق لهدم الكعبة على ابن الزبير، أي مع أنه أملى لهم لم تكن تلك الواقعة خالية عن العقوبة، وهذا غريب لم ينقل في غير هذا الخبر. ويحتمل أن يكون إشارة إلى واقعة أخرى لم تنقل وإن كان أبعد.

١. في «ي»: - «الله». ٢. في الوسائل: «عليه».

٣. الوافي، ج ١٢، ص ١٥٧، ح ١١٦٩٩؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٢٣٧، ح ١٧٦٣٧؛ البحار، ج ١٥، ص ١٧٢، ح ٩٨.

٤. في «بث»، بيح، بف، جن، «: أصحابنا».

٥. في «ظ»، ي، بث، بيح، بس، بف، جد، «: عن الحسن بن علي الوشاء».

٦. في «بيح»، بيح، بف، «: الوافي» - «لي».

٧. في «بس» وحاشية «بث» والمرأة: «وطافت». وفي البحار: «فطافت».

٨. في «ظ»، بث، بيح، بس، جد، وحاشية «بيح» والوافي والوسائل: «فطافت».

٩. الكافي، كتاب الإيمان والكفر، باب التواضع، ضمن ح ١٨٧٤، بسند آخر، مع اختلاف الوافي، ج ١٢،

ص ١٥٩، ح ١١٧٠٠؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٣٠٠، ح ١٧٧٩٥؛ البحار، ج ١١، ص ٣٤٠، ح ٧٩.

١٠. في المرأة: «عن صالح».

١١. في «بث»، بيح، جن، «: + يقول».

١٢. في الوافي، ج ٢٦ والكافي، ح ١٥٢٤١ - «قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يحدث عطاء».

طُولُ سَفِينَةِ نُوحٍ أَلْفٌ ذِرَاعٍ وَ مِائَتِي ذِرَاعٍ، وَ عَرْضُهَا^١ ثَمَانِمِائَةَ ذِرَاعٍ، وَ طَوْلُهَا فِي السَّمَاءِ ثَمَانِينَ^٢ ذِرَاعاً^٣، وَ طَافَتْ بِالْبَيْتِ^٤، وَ سَعَتْ^٥ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ سَبْعَةَ^٦ ٢١٣/٤ أَشْوَاطٍ، ثُمَّ اسْتَوَتْ عَلَى الْجُودِيِّ^٧،^٨

٣ / ٦٧٥٠ . عَلِيٍّ^٩، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ، عَنِ

أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ^{١٠} يَقُولُ: «مَرَّ مُوسَى بْنُ عِمْرَانَ فِي سَبْعِينَ نَبِيًّا عَلَى فِجَاجٍ^{١١}

١. في «بت»: «+ كان».

٢. هكذا في «بت»، بح، يخ، بذ، بف، جت، جي، والوافي. وفي «ظ»، ي، بس، بط، جد، وحاشية «بت»: «مائتي». وفي «ت»، غ، بت، يز، بط، بص، بي، جن، والمطبوع: «مائتين». وفي الكافي، ح ١٥٢٤١: «ثمانون».

٣. في «ظ»، ي، بت، بس: «ذراع». وفي الوافي، ج ١٢: «+ فركب فيها».

٤. في الوافي، ج ١٢: «+ سبعة أشواط». وفي الوافي، ج ٢٦ والكافي، ح ١٥٢٤١: «- وطافت بالبيت». وفي تفسير العياشي: «+ سبعا». ٥. في الوافي: «+ ما».

٦. في الوافي، ج ٢٦ والكافي، ح ١٥٢٤١: «+ وطافت بالبيت».

٧. الجودي، بتشديد الياء، وقرئ بإرسالها تخفيفاً: اسم للجبل الذي استوت عليه سفينة نوح ﷺ، وهو جبل بالجزيرة، أو بينها وبين موصل، أو بناحية شام، أو أميد، أو بالموصل، أو بالجزيرة ما بين الدجلة والفرات. راجع: الصحاح، ج ٢، ص ٤٦١؛ المفردات للراغب، ص ٢١٠؛ لسان العرب، ج ٣، ص ١٣٨؛ مجمع البحرين، ج ٣، ص ٢٩ (جود).

وفي المرأة: «ويظهر من بعض الأخبار أنه كان في موضع الغري».

٨. الكافي، كتاب الروضة، ح ١٥٢٤١. وفي تفسير القمي، ج ١، ص ٣٢٦، ضمن الحديث الطويل، بسند آخر، مع اختلاف. وفي علل الشرائع، ص ٥٩٤، ضمن الحديث الطويل ٤٤؛ وعبون الأخبار، ج ١، ص ٢٤٣، ضمن الحديث الطويل ١، بسند آخر عن علي بن موسى الرضا، عن أبيه، عن علي ﷺ، مع اختلاف. تفسير العياشي، ج ٢، ص ١٤٩، ح ٣٥، عن الحسن بن صالح؛ الفقيه، ج ٢، ص ٢٣٠، ح ٢٢٧٧، مرسلًا من دون الإسناد إلى المعصوم ﷺ، وفي الأخيرين مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٢، ص ١٥٩، ح ١١٧٠١؛ و ج ٢٦، ص ٣٢٢، ح ٢٥٤٣٢؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٢٩٤، ح ١٧٧٨١.

٩. في «ظ»، بت، يخ، بس: «+ ابن إبراهيم». ١٠. في «جن»: «أبا عبد الله».

١١. في «بت»: «+ الأرض». وفي الفقيه: «صفائح». والفجاج: جمع الفج، وهو الطريق الواضح الواسع، أو الطريق

الرُّوحَاءِ^١، عَلَيْهِمُ الْعَبَاءُ الْقَطَوَانِيَّةُ^٢ يَقُولُ: لَتَبَيْكَ عَبْدُكَ ابْنُ^٣ عَبْدِكَ^٤.

٤ / ٦٧٥١. عَلِيٌّ^٦، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ^٥، قَالَ: «مَرَّ مُوسَى النَّبِيُّ^٧ بِصَفَّاحِ^٨ الرُّوحَاءِ عَلَى جَمَلٍ أَحْمَرَ

خِطَامُهُ^٩ مِنْ لَيْفٍ، عَلَيْهِ عَبَاءَتَانِ قَطَوَانِيَّتَانِ وَهُوَ يَقُولُ: لَتَبَيْكَ يَا كَرِيمُ، لَتَبَيْكَ^{١٠}.

١. الواسع، أو الطريق الواسع بين الجبلين. راجع: الصحاح، ج ١، ص ٣٣٣؛ النهاية، ج ٣، ص ٤١٢؛ المصباح المنير، ص ٤٦٢ (فجج).

٢. في العلل: + «على جمل أحمر خطامه ليف». والرُّوحَاءُ: موضع بين مكة والمدينة على ثلاثين أو أربعين ميلاً من المدينة، وقرية من رجة الشام، وقرية من نهر عيسى. والمراد هنا الأول. راجع: المصباح المنير، ص ٢٤٥؛ القاموس المحيظ، ج ١، ص ٣٣٦ (روح).

٣. «الْقَطَوَانِيَّةُ»: منسوبة إلى قَطَوَانَ: موضع بالكوفة، والنون زائدة، وهي عباءة بيضاء قصيرة الخمل. راجع: الصحاح، ج ٦، ص ٢٤٦٥؛ النهاية، ج ٤، ص ٨٥ (قطا).

٤. في «ظ، ي، يخ، يح، يخ»: وحاشية «جن»: «وابن».

٥. في الوافي والوسائل والفتية: «عبدك». وفي الفقيه والعلل: + «لتبيك».

٦. علل الشرائع، ص ٤١٨، ج ٦، بسنده عن حماد بن عيسى. الفقيه، ج ٢، ص ٢٣٤، ح ٢٢٨٣، مرسلًا من دون الإسناد إلى المعصوم^{١١}، مع زيادة في أوله. الوافي، ج ١٢، ص ١٦٠، ح ١١٧٠٢؛ الوسائل، ج ١٢، ص ٣٨٥، ح ١٦٥٧٤.

٧. في «بث، يخ، ي»: «ابن إبراهيم».

٨. في «بث، يخ، ي»: «بفجاج». وفي «جن»: «بصفح». وفي العلل: «بصفائح». وصفح، قرأه العلامة الفيض بتشديد الفاء كرمّان، حيث قال في ذيل حديث نقله عن الفقيه، وفيه: «على صفائح الروحاء»: «الصفائح: حجارة عراض رفاق، ويقال لها أيضاً: صَفَّاح، كرمّان كما يأتي في حديثي هشام وجابر - وهما الرابع والخامس هنا - على نسخ الكافي». والعلامة المجلسي قرأه بالتخفيف جمع الصَّفْح بمعنى الجانب والناحية. راجع: الوافي، ج ١٢، ص ١٦٠؛ مرآة العقول، ج ١٧، ص ٥٢؛ الصحاح، ج ١، ص ٣٨١؛ لسان العرب، ج ٢، ص ٥١٢ (صفح).

٩. قال الجوهرى: «الخطام: الزمام، وخطمت البعير: زمامته». وقال ابن الأثير: «خطام البعير: أن يؤخذ حبل من ليف أو كتّان فيجعل في أحد طرفيه حلقة، ثم يشدّ فيه الطرف الآخر حتى يصير كالحلقة، ثم يقاد البعير، ثم يثنى على منططه، وأما الذي يجعل في الأنف دقيقاً فهو الزمام». وقال الفيروزآبادي: «الخطام، ككتاب... كل ما وضع في أنف البعير؛ ليقاد به». راجع: الصحاح، ج ٥، ص ١٩١٥؛ النهاية، ج ٢، ص ٥٠؛ القاموس المحيظ، ج ٢، ص ١٤٥٥ (خطم).

قَالَ: «وَمَرَّ يُؤَنَسُ بْنُ مَتَى بِصَفَاحِ الرَّوْحَاءِ وَهُوَ يَقُولُ: لَبَّيْكَ، كَشَّافِ الْكُرْبِ^٢
الْعِظَامِ، لَبَّيْكَ^٣».

قَالَ: «وَمَرَّ عَيْسَى بْنُ مَرْيَمَ بِصَفَاحِ الرَّوْحَاءِ وَهُوَ يَقُولُ: لَبَّيْكَ، عَبْدُكَ ابْنُ أُمِّتِكَ،
لَبَّيْكَ^٤. وَمَرَّ مُحَمَّدٌ ﷺ بِصَفَاحِ الرَّوْحَاءِ^٥ وَهُوَ يَقُولُ: لَبَّيْكَ ذَا الْمَعَارِجِ، لَبَّيْكَ^٦».

٦٧٥٢ / ٥. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى^٧، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ
الْمُفْضَلِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ جَابِرٍ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ﷺ، قَالَ: «أَحْرَمَ مُوسَى ﷺ مِنْ زَمَلَةَ مِضْرَ^٨، قَالَ: «وَمَرَّ بِصَفَاحِ^٩
الرَّوْحَاءِ مُخْرِمًا يَقُودُ نَاقَتَهُ يَخْطُمُ مِنْ لَيْفِ، عَلَيْهِ عَبَاءَتَانِ قَطَوَانِيَّتَانِ يَلْبِي، وَتُجِيبُهُ^{١٠}
الْجِبَالُ»^{١١}.

١. في الوافي: «بَصْفَاح». وفي الفقيه والعلل: «بصفايح» وكذا فيما بعد.

٢. في «بس»: «الكروب». ٣. في «جن»: «- لبيك».

٤. في «ظ، ي، بح، بغ، بس، جد»، والعلل: «وابن».

٥. في «ظ، ي، بح، بغ، بس، جد، جن» والوسائل: «- لبيك».

٦. في «بخ»: «- بصفايح الروحاء».

٧. في الفقيه: «وكان موسى ﷺ يلبي وتجيبه الجبال، وسميت التلبية إجابة؛ لأنه أجاب موسى ﷺ ربّه عز وجل
وقال: لبيك».

٨. علل الشرائع، ص ٤١٩، ح ٧، بسنده عن ابن أبي عمير. الفقيه، ج ٢، ص ٢٣٤، ح ٢٢٨٤، مرسلًا من دون
الإسناد إلى المعصوم ﷺ. الوافي، ج ١٢، ص ١٦١، ح ١١٧٠٥؛ الوسائل، ج ١٢، ص ٣٨٥، ح ١٦٥٧٣؛ البحار،
ج ١٤، ص ٢٥٥، ح ٥٠، قطعة منه. ٩. في الوافي عن بعض النسخ: «عن أحمد».

١٠. في المرأة: «ورملة مصر». ورملة مصر: هي قرية بمصر في جزيرة بني نصر. ذكره الزبيدي. وقال الطريحي:
«هو موضع في طريق مصر، معروف». راجع: تاج العروس، ج ٧، ص ٣٥٢؛ مجمع البحرين، ج ٥، ص ٣٨٦
(رمل).

١١. في «ظ، ي، بح، بس، جن» والعلل: «بصفايح». وفي الوافي: «بَصْفَاح».

١٢. في «ي، بس»: «ويجييه».

١٣. علل الشرائع، ص ٤١٨، ح ٥، بسنده عن عثمان بن عيسى وعلي بن الحكيمة، عن الفضل بن صالح، مع

٦٧٥٣ / ٦ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ فَضَالٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زُرَّارَةَ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: «أَنَّ سَلِيمَانَ بْنَ دَاوُدَ حَجَّ الْبَيْتَ فِي الْجِنِّ وَالْإِنْسِ وَالطَّيْرِ وَالرِّيَاحِ، وَكَسَا الْبَيْتَ الْقَبَاطِيَّ»^١.

٢١٤ / ٤ ٧٧٥٤ / ٧ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ^٣، عَنِ الْمُفْضَلِ، عَنْ جَابِرٍ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «صَلَّى فِي مَسْجِدِ الْخَيْفِ سَبْعُمِائَةَ نَبِيٍّ، وَإِنَّ مَا بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْمَقَامِ لَمَشْحُونٌ^٥ مِنْ قُبُورِ الْأَنْبِيَاءِ، وَإِنَّ آدَمَ لَفِي حَرَمِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»^٨.

٦٧٥٥ / ٨ . أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ^٩، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ،

١. اختلاف يسير. الوافي، ج ١٢، ص ١٦٢، ح ١١٧٠٦؛ الوسائل، ج ١٢، ص ٣١٣، ح ١٦٣٨٦؛ ص ٣٧٦، ذيل ح ١٦٥٥٤.

٢. «القَبَاطِيَّ»: جمع القَبْطِيَّةِ، وهي ثياب بيض رقاق من كتان، تتخذ بمصر، وكأنه منسوب إلى القبط، وهم أهل مصر، وضمّ القاف من تغيير النسبة. وهذا في الثياب، فأما في الناس فقبْطِيٌّ بالكسر. راجع: الصحاح، ج ٣، ص ١١٥١؛ النهاية، ج ٤، ص ٦ (قبط).

٣. الفقيه، ج ٢، ص ٢٣٥، ح ٢٢٨٥، معلقاً عن زرارة. الوافي، ج ١٢، ص ١٦٣، ح ١١٧٠٩؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٢٠٧، ذيل ح ١٧٥٧٦.

٤. في البحار، ج ١١: «عن ابن أحمد عن أبي نجران» بدل «عن أحمد بن محمد بن أبي نجران». وهو سهو.

٥. في البحار، ج ١١: «-صلّى في مسجد الخيف سبعمائة نبيّ و».

٦. في «بف»: «مشحون».

٧. في «بف» والوافي: «بقبور».

٨. في المرأة: «وقوله عليه السلام: لفي حرم الله، لعل المراد أنّه دفن أولاً في حرم الله؛ لثلاثين ما ورد في الأخبار الكثيرة من أنّ نوحاً عليه السلام نقل عظامه عليه السلام إلى الغري».

٩. الفقيه، ج ١، ص ٢٣٠، ح ٦٨٨، معلقاً عن جابر. وفيه، ج ٢، ص ٢١٠، ح ٢١٧٦، من دون الإسناد إلى المعصوم عليه السلام، وفيهما إلى قوله: «سبعمائة نبيّ». الوافي، ج ١٢، ص ١٦٣، ح ١١٧١٢؛ الوسائل، ج ٥، ص ٢٦٩،

ح ٦٥١٢؛ البحار، ج ١١، ص ٢٦٠، ح ٤؛ وج ١٤، ص ٤٦٤، ح ٣٣.

٩. السند معلقٌ على سابقه. ويروي عن أحمد بن محمد، عدّة من أصحابنا.

عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ، عَمَّنْ رَوَاهُ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «حَجَّ مُوسَى بْنُ عِمْرَانَ عليه السلام وَمَعَهُ سَبْعُونَ نَسِيئًا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ خَطَمٌ^٢ يُبْلِهِمْ مِنْ لَيْفٍ، يُلْبُونَ وَ تَجْبِيهِمْ^٣ الْجَبَالَ، وَ عَلَى مُوسَى عَبَاءَتَانِ قَطَوَانِيَّتَانِ يَقُولُ: لَبَيْكَ، عَبْدُكَ ابْنُ عَبْدِكَ^٤». ٦.

٩ / ٦٧٥٦ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبَلَادِ، عَنْ أَبِي بِلَالٍ الْمَكِّيِّ، قَالَ:

رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام دَخَلَ الْحِجْرَ مِنْ نَاحِيَةِ الْبَابِ^٧، فَقَامَ يُصَلِّي^٨ عَلَى قَدْرِ^٩ ذِرَاعَيْنِ مِنَ الْبَيْتِ^{١٠}، فَقُلْتُ لَهُ^{١١}: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ بَيْتِكَ يُصَلِّي بِحِثَالِ الْمِيزَابِ؟ فَقَالَ: «هَذَا مُصَلَّى شَبْرٍ وَ شَبِيرٍ^{١٢} ابْنِي هَارُونَ^{١٣}».

١٠ / ٦٧٥٧ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ^{١٤} شَبَابِ الصَّبْرِيِّ، عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ عَمَارٍ الدُّهَيْبِيِّ:

- ١ . في الوسائل «وعن». وهو سهو؛ فقد روى أبان [بن عثمان] عن زيد الشحام في بعض الأسناد، ولم نجد رواية ابن أبي نصر عنه في موضع. راجع: معجم رجال الحديث، ج ١، ص ٣٨٥-٣٨٦، و ص ٤٢٠.
- ٢ . الخُطْمُ: جمع الخِطَام، وهو الزمام. ومضى تفصيل معناه ذيل الحديث الرابع من هذا الباب.
- ٣ . في «ي»: «بف»، و«يجيبهم».
- ٤ . في «ي»: «بخ، بف، جن»: «وابن».
- ٥ . في حاشية «بث» والوسائل: «عبدك».
- ٦ . الوافي، ج ١٢، ص ١٦١، ح ١١٧٠٤؛ الوسائل، ج ١٢، ص ٣٨٦، ح ١٦٥٧٥؛ البحار، ج ١٣، ص ١١، ح ١٦.
- ٧ . في «بخ، بف»: «البيت».
- ٨ . في «بخ»: «فصلّى».
- ٩ . في «بخ»: «قدر».
- ١٠ . في الوسائل: «عن».
- ١١ . في «بخ»: «وله».
- ١٢ . في «ظ»: «بخ»: «شبر وشبير». وفي الوافي: «شبر وشبير». وفي البحار: «شبير وشبر».
- ١٣ . الوافي، ج ١٢، ص ١٦٣، ح ١١٧١٠؛ الوسائل، ج ٥، ص ٢٧٤، ح ٦٥٢٩؛ البحار، ج ١٣، ص ١١، ح ١٧.
- ١٤ . في البحار: «عن». وهو سهو، وشباب الصير في لقب محمد بن الوليد هذا. راجع: الكافي، ح ٣٢٦ و ٣٥٤.

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «دُفِنَ مَا بَيْنَ الرُّكْنِ الِيمَانِيِّ وَالحَجْرِ الْأَسْوَدِ سَبْعُونَ نَبِيًّا أَمَاتَهُمُ اللَّهُ جُوعًا^٢ وَ صَرًا^٣».

١١ / ٦٧٥٨. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزَبَارٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَمْرُنْ رَوَاهُ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ دَاوُدَ لَمَّا وَقَفَ الْمَوْقِفَ^٤ بِعَرَفَةَ، نَظَرَ إِلَى النَّاسِ وَكَثُرَتْ بِهِمْ، فَصَعِدَ الْجَبَلَ، فَأَقْبَلَ^٥ يَدْعُو، فَلَمَّا قَضَى نُسُكَهُ أَتَاهُ جَبْرَيْلُ عليه السلام، فَقَالَ لَهُ^٦: يَا دَاوُدُ، يَقُولُ لَكَ رَبُّكَ: لِمَ صَعِدْتَ الْجَبَلَ؟ ظَنَنْتَ^٧ أَنَّهُ يَخْفَى عَلَيَّ صَوْتٌ مِنْ صَوْتِ؟ ثُمَّ مَضَى بِهِ إِلَى الْبَحْرِ إِلَى جِدَّةٍ، فَزَسَبَ بِهِ فِي الْمَاءِ^٨ مَسِيرَةً^٩ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا فِي الْبَرِّ^{١٠}، فَإِذَا صَخْرَةٌ، فَلَقَقَهَا، فَإِذَا فِيهَا دُودَةٌ^{١١}، فَقَالَ لَهُ^{١٢}: يَا دَاوُدُ، يَقُولُ لَكَ رَبُّكَ: أَنَا أَسْمَعُ صَوْتَ هَذِهِ فِي بَطْنِ هَذِهِ الصَّخْرَةِ فِي قَعْرِ هَذَا الْبَحْرِ، فَظَنَنْتَ أَنَّهُ يَخْفَى عَلَيَّ صَوْتٌ مِنْ صَوْتِ؟»^{١٣}.

١. في «ظ، جد» - «ما».

٢. في المرأة: «قوله عليه السلام: جوعاً، قيل: هو جمع جائع، وهو بعيد لفظاً وإن كان قريباً معنى».

٣. الوافي، ج ١٢، ص ١٦٣ ح ١١٧١١؛ البحار، ج ١٤، ص ٤٦٤، ح ٣٤.

٤. في «ي»: - «الموقف».

٥. في «بخ، بف» والوافي والبحار: - «له».

٦. في المرأة: «قوله عليه السلام: ظننت، لعله عليه السلام إنما فعل ذلك لظنه أن الأدب يقتضي ذلك، وتابعه على ذلك من ظن ذلك الظن السوء، فعوتب بذلك؛ لأنه صار سبباً لذلك الظن ونسب إليه مجازاً، ولما كان فعله مظنة ذلك عوتب بذلك، أو ظن أنه يخفى ذلك على الملائكة المحافظين للأعمال، وعلى أي حال لا يستقيم الخبر بدون تأويل».

٨. في «بف» والوافي: - «في الماء». وقوله: «فرسب به في الماء» أي ذهب به فيه سفلاً، يقال: رسب الشيء في الماء رسوباً، إذا سفل فيه وذهب إلى أسفل. راجع: الصحاح، ج ١، ص ١٣٦؛ النهاية، ج ٢، ص ٢٢٠ (رسب).

٩. في «ظ، جد» - «مسير».

١٠. في «بخ، بف، جن»، وحاشية «بث» والوافي: «البحر».

١١. في «بف» والوافي: - «له».

١٢. في «بخ، بف» والوافي: «دابة».

١٣. الوافي، ج ١٢، ص ١٦٢ ح ١١٧٠٨؛ البحار، ج ١٤، ص ١٦، ح ٢٧.

٢١٥/٤

٩- بَابُ وُرُودِ تَبِيعٍ^١ وَأَصْحَابِ الْغَيْلِ الْبَيْتِ^٢، وَحَفْرِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ زَمْرَمَ، وَهَذَا

فُرَيْسِ الْكُفَيْبَةِ وَبَنَاتِهِمْ إِيَّاهَا وَهَذَا الْحَجَّاجِ لَهَا^٣ وَبَنَاتِهِ إِيَّاهَا

١ / ٦٧٥٩. عَلِيُّ بْنُ إِزَاهِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَابِرٍ، قَالَ:

كُنْتُ فِيمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ أَنَا وَصَاحِبٌ لِي، فَتَذَاكَرْنَا الْأَنْصَارَ، فَقَالَ أَحَدُنَا: هُمْ نَزَاعٌ مِنْ قَبَائِلِ^٤، وَقَالَ أَحَدُنَا: هُمْ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ.

قَالَ: فَانْتَهَيْنَا إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ^٥ وَهُوَ جَالِسٌ فِي ظِلِّ شَجَرَةٍ، فَأَبْتَدَأَ الْحَدِيثَ وَلَمْ نَسْأَلْهُ^٦، فَقَالَ: «إِنَّ تَبِيعًا لَمَّا أَنْ جَاءَ مِنْ قِبَلِ الْعِرَاقِ، جَاءَ مَعَهُ الْعُلَمَاءُ وَابْنَاءُ الْأَنْبِيَاءِ، فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى هَذَا الْوَادِي لِهَذَا^٧، أَتَاهُ أَنَسُ^٨ مِنْ بَعْضِ الْقَبَائِلِ، فَقَالُوا:

١. في «بث، يخ»: «+البيت».

٢. في «بث، يخ»: «إيَّاهَا».

٣. النَّزَاعُ: جمع نزع ونزيع، وهو الغريب الذي يجاور القبائل وليس منها، قال ابن الأثير: «هم جمع نازع ونزيع، وهو الغريب الذي نزع عن أهله وعشيرته، أي بعد وغاب. وقيل: لأنه ينزع إلى وطنه، أي ينجذب ويميل، والمراد الأول». راجع: النهاية، ج ٥، ص ٤١؛ القاموس المحيط، ج ٢، ص ١٠٢٤ (نزع).

٤. في «بس»: «من قبائل نزع».

٥. في «ظ، جد»: «فلم نسأله».

٦. في «بث، بف»: «تبع». وقال الجوهري: «التبابعة، ملوك اليمن، الواحد: تبع». وقال ابن الأثير: «تبع: ملك في الزمان الأول، قيل: اسمه أسعد أبو كرب، والتبابعة: ملوك اليمن. قيل: كان لا يسمى تبعاً حتى يملك حضرموت وسبأ وحير». راجع: الصحاح، ج ٣، ص ١١٩٠؛ النهاية، ج ١، ص ١٨٠ (تبع).

٧. في «ظ، جد»: «أن».

٨. هكذا في حاشية «ت، بط» والبحار، وهو مقتضى القاعدة. وفي متن النسخ والمطبوع والوافي والوسائل: «وجاء».

٩. هَذَا: حَتَّى مِنْ مَضْرُ، وهو هذيل بن مَذْرِكَةَ بنِ إِيَّاسِ بنِ مَضْرُ. وقيل: قبيلة من خَثْلِفِ عَرَفَتْ فِي الشَّعْرِ. راجع: الصحاح، ج ٥، ص ١٨٤٩؛ لسان العرب، ج ١١، ص ٦٩٤ (هَذَا).

١٠. في «بث» والوسائل والبحار: «ناس». وفي «بث» وحاشية «بث» والوافي: «الناس».

إِنَّكَ تَأْتِي أَهْلَ بَلَدَةٍ قَدْ لَعِبُوا بِالنَّاسِ زَمَانًا طَوِيلًا حَتَّى اتَّخَذُوا بِلَادَهُمْ حَزْمًا، وَبُنَيْتَهُمْ^١ رَبًّا أَوْ رَبَّةً^٢، فَقَالَ: إِنْ كَانَ كَمَا تَقُولُونَ^٣، قَتَلْتُ^٤ مُقَاتِلِيهِمْ^٥، وَ سَبَيْتُ دُرَيْتَهُمْ^٦، وَ هَدَمْتُ بُنَيْتَهُمْ^٧.

قَالَ: «فَسَأَلْتُ عَيْنَاهُ حَتَّى وَقَعْنَا عَلَى حَدِيثِهِ».

قَالَ: «فَدَعَا الْعُلَمَاءَ وَ أِبْنَاءَ الْأَنْبِيَاءِ، فَقَالَ: انظُرُونِي^٨ وَ أَخْبِرُونِي^٩ لِمَا أَصَابَنِي هَذَا؟».

قَالَ: «فَأَبَوَا أَنْ يُخْبِرُوهُ حَتَّى عَزَمَ عَلَيْهِمْ قَالُوا^{١٠}: حَدِّثْنَا بِأَيِّ شَيْءٍ حَدَّثْتَ^{١١} نَفْسَكَ؟ قَالَ^{١٢}: حَدَّثْتُ نَفْسِي أَنْ أَقْتَلَ^{١٣} مُقَاتِلِيهِمْ^{١٤}، وَ أُسَيْبِي دُرَيْتَهُمْ، وَ أَهْدَيْتُ بُنَيْتَهُمْ^{١٥}، فَقَالُوا^{١٦}: إِنَّا لَا نَرَى^{١٧} الَّذِي أَصَابَكَ إِلَّا لِيُذَكِّكَ، قَالَ^{١٨}: وَلَيْمَ هَذَا؟ قَالُوا^{١٩}: لِأَنَّ الْبَلَدَ حَزَمَ اللَّهُ، وَ الْبَيْتَ بَيْتَ اللَّهِ، وَ سَكَانَهُ دُرَيْتُهُ إِنْزَاهِيمَ خَلِيلِ الرَّحْمَنِ، فَقَالَ^{٢٠}:

١. في الوافي: «وبينهم».

٢. في المرأة: «قوله»: أو ربة، التريديد من الراوي.

٣. في «ظ»: «يقولون».

٤. في «ى، بث، بفس»: «مقاتلتهم». وفي «بخ، بس»: «مقاتلتهم». والمقاتلة - بكسر التاء -: القوم الذين يصلحون للقتال، أو الذين يَكُونُ القتال. راجع: الصحاح، ج ٥، ص ١٧٩٨؛ لسان العرب، ج ١١، ص ٥٤٩

(قتل).

٦. في «جن»: «ذرايبهم».

٧. في الوافي: «بيتهم».

٨. في «بح» واللبحار: «فأخبروني». وفي «بث، بفس، بخ، جد، جن» والوسائل: «وأخبروني» بدون الواو. وفي الوافي: «وخبروني».

٩. في «ظ، بث، بفس، بخ، بس، بفس، جد» والوسائل: «فقالوا».

١٠. في «بث، بفس»: «حدثتك».

١١. في «بف»: «أن أقبل».

١٢. في «ى، بث، بفس»: «مقاتلتهم». وفي «بس»: «مقاتلتهم». وفي الوافي والوسائل: «مقاتلتهم».

١٣. في الوافي: «بيتهم».

١٤. في «بث، بفس، بخ، بس، بفس، جد» والوسائل: «فقالوا». وفي «بخ»: «ولا».

١٥. في «بث»: «ولا ندري».

١٦. في «ظ، بخ، بس، بفس» والوسائل: «فقالوا». وفي «بث»: «وقال».

١٧. في «بث، بخ، بس، بفس» والوسائل: «فقالوا». وفي «بخ» والوسائل: «قال».

صَدَقْتُمْ، فَمَا مَخْرَجِي مِمَّا وَقَعْتُ فِيهِ؟ قَالُوا: تَحَدَّثَ نَفْسَكَ بِغَيْرِ ذَلِكَ، فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَزِدَّ عَلَيْكَ.

قَالَ: وَفَحَدَّثَ نَفْسَهُ بِخَيْرٍ، فَرَجَعَتْ حَدَقَتَاهُ حَتَّى ثَبَّتْنَا^٢ مَكَانَهُمَا^١.

قَالَ: فَدَعَا^٣ بِالْقَوْمِ^٤ الَّذِينَ أَشَارُوا عَلَيْهِ^٥ بِهَذْمِهَا، فَفَقَتَلَهُمْ^٦، ثُمَّ أَتَى^٧ النَّبِيْتَ، وَكَسَاهُ^٨، وَأَطْعَمَ الطَّعَامَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا كُلَّ يَوْمٍ مِائَةَ جُزُورٍ^٩ حَتَّى حَمَلَتِ الْجِفَانَ^{١٠} إِلَى السَّبَاعِ فِي رُؤُوسِ الْجِبَالِ، وَنُتِزَتِ الْأَغْلَافُ^{١١} فِي الْأُودِيَةِ لِلْوَحُوشِ^{١٢}، ثُمَّ انصَرَفَ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ فَأَنْزَلَ بِهَا قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ مِنْ عَسَانَ^{١٣} وَهُمْ الْأَنْصَارُ.

٢١٦/٤

١. في «جن»: «بما».

٢. في «ظ»، «جد»، «الوسائل»، «ثبتا». وفي «بث»، «بخ»: «ثبتا في». وفي «بف» و«الوافي»: «في».

٣. في «جن»: «فدعاء».

٤. في «بخ»، «بف» و«الوافي»: «القوم».

٥. في «ظ»: «عليها».

٦. في «ظ»، «بح»، «جد»: «إلى».

٧. في «بث»، «بخ» و«الوافي»: «فكساه».

٨. «الجزور»: البعير والإبل، ذكرًا كان أو أنثى، إلا أن اللفظة مؤنثة. والجمع: جُزُرٌ وجزائر. راجع: الصحاح، ج ٢، ص ٦١٢؛ النهاية، ج ١، ص ٢٦٦ (جزر).

٩. «الجفان»: جمع الجفنة، وهي القفصة، أو أعظم ما يكون من القصاع. والقصة: إناء. راجع: لسان العرب، ج ١٣، ص ٨٩؛ القاموس المحيط، ج ٢، ص ١٥٥٩ (جفن).

١٠. في «بف»: «الأعلاق». وفي «الوافي»: «ربما يوجد في بعض النسخ: الأعلاق - باللفظ - ويفسر بنفائس الأموال. واحده: علق؛ بالكسر. وهو تصحيف؛ لأن قوله: للوحوش، يأباه».

١١. في «ظ»، «ي»، «بث»، «بح»، «بخ»، «بف»، «جد»، «الوسائل» و«البحار»: «للوحش».

١٢. في «بخ»: «غسان». وقال الجوهري: «غسان: اسم ماء نزل عليه قوم من الأزد فنسبوا إليه، منهم بنو جفنة رهط القوم، ويقال: غسان: اسم قبيلة». الصحاح، ج ٦، ص ٢١٧٤ (غسن).

١٣. الفقيه، ج ٢، ص ٢٤٨، ذيل ح ٢٣٢٤، ملخصاً، مع اختلاف يسير. «الوافي»، ج ١٢، ص ٥٣، ح ١١٤٩٦؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٢٣٨، ح ١٧٦٣٨، من قوله: «فقال: إن تبعاً لما أن جاء من قبيل العراق»: «البحار»، ج ١٤، ص ٥٢١، ح ٦.

• وفي رواية أخرى: «كسأه الأنطاع^٢ و طَيَّبَهُ»^٣.

٢ / ٦٧٠. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

حُمْرَانَ وَ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «لَمَّا أُقْبِلَ صَاحِبُ الْخَبَشَةِ بِالْفِيلِ يُرِيدُ هَذَا الْكَعْبَةَ،
مَرُّوا بِإِبِلٍ لِعَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَاسْتَأْفَوْهَا، فَتَوَجَّهَ عَبْدُ الْمُطَّلِبِ إِلَى صَاحِبِهِمْ يَسْأَلُهُ رَدَّ إِبِلِهِ
عَلَيْهِ، فَاسْتَأْذَنَ عَلَيْهِ، فَأَذِنَ لَهُ، وَقِيلَ لَهُ: إِنَّ هَذَا شَرِيفٌ قَرْنِيشٍ أَوْ عَظِيمٌ قَرْنِيشٍ،
وَ هُوَ رَجُلٌ لَهُ عَقْلٌ وَ مَرُوءَةٌ، فَأَكْرَمَهُ وَ أَذْنَاهُ، ثُمَّ قَالَ لِيَتْرَجُمَانِيهِ: سَلُهُ: مَا حَاجَتُكَ؟ فَقَالَ
لَهُ: «إِنَّ أَصْحَابَكَ مَرُّوا بِإِبِلٍ لِي، فَاسْتَأْفَوْهَا، فَأَخْبَيْتُ^٥ أَنْ تَرُدَّهَا عَلَيَّ».

قَالَ: «فَتَعَجَّبَ مِنْ سُؤَالِهِ إِيَّاهُ رَدَّ الْإِبِلِ، وَقَالَ: هَذَا الَّذِي زَعَمْتُمْ أَنَّهُ عَظِيمٌ
قَرْنِيشٍ، وَ ذَكَرْتُمْ عَقْلَهُ، يَدْعُ أَنْ يَسْأَلَنِي أَنْ أَنْصُرِفَ عَنْ بَيْنِهِ الَّذِي يَغْبِئُهُ! أَمَا لَوْ سَأَلَنِي
أَنْ أَنْصُرِفَ عَنْ هَذِهِ^٦ لَأَنْصُرِفْتُ لَهُ عَنْهُ، فَأَخْبَرَهُ التَّرْجُمَانُ بِمَقَالَةِ الْمَلِكِ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ
الْمُطَّلِبِ: إِنَّ لِي ذَلِكَ السَّبِيَّةَ رَبًّا يَمْنَعُهُ، وَ إِنَّمَا سَأَلْتُكَ^٧ رَدَّ إِبِلِي لِحَاجَتِي إِلَيْهَا،
فَأَمَرَ بِرَدِّهَا عَلَيْهِ، وَ مَضَى عَبْدُ الْمُطَّلِبِ حَتَّى لَقِيَ الْفَيْلَ عَلَى طَرْفِ^٨ الْحَرَمِ، فَقَالَ لَهُ:
مَحْمُودٌ!^٩ فَحَرَكَ رَأْسَهُ، فَقَالَ لَهُ^{١٠}: أ تَذْرِي لِمَا^{١١} جِيءَ بِكَ؟ فَقَالَ بِرَأْسِهِ: لَا،

١. هكذا في جميع النسخ التي قبلت والوافي. وفي المطبوع: «في» بدون الواو.

٢. هكذا في «ب»، «يح»، «بخ»، «بف» والوافي. وفي سائر النسخ والمطبوع والوسائل والبحار: «النطاع». ولم نجد للفظ النطاع معنى مناسباً في المقام، والظاهر أن الصحيح: الأنطاع، وهو جمع النطع، وهو بساط من الأديم.

راجع: المصباح المنير، ص ٦١١؛ القاموس المحيط، ج ٢، ص ١٠٢٦ (نطع).

٣. الوافي، ج ١٢، ص ٥٣، ح ١١٤٩٧؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٢٣٨، ح ١٧٦٣٩؛ البحار، ج ١٤، ص ٥٢٢، ذيل ح ٦.

٤. في «بف» - «له».

٥. في «بف» - «له».

٦. هكذا في معظم النسخ التي قبلت والوافي. وفي «جن» والمطبوع: «هذه».

٧. في الوسائل: «سألته».

٨. في الوسائل: «طريق».

٩. في الوافي: «يا محمود».

١٠. في «ظ»، «بس»، «جد»، والوسائل: «لم».

فَقَالَ^١: جَاؤُوا بِكَ لِتَهْدِيَهُمْ بَيْتَ رَبِّكَ، أَمْ فَتَفْعَلُ^٢؟ فَقَالَ بِرَأْسِهِ: لَا.

قَالَ^٣: «فَانصَرَفَ عَنْهُ عَبْدُ الْمُطَّلِبِ؛ وَجَاؤُوا بِالْفِيلِ لِيَدْخُلَ الْحَرَمَ، فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى طَرَفِ الْحَرَمِ^٤ امْتَنَعَ مِنَ الدُّخُولِ، فَضْرَبُوهُ فَاَمْتَنَعَ^٥ مِنَ الدُّخُولِ، فَضْرَبُوهُ فَاَمْتَنَعَ^٦، فَأَذَارُوا بِهِ نَوَاجِي الْحَرَمِ كُلِّهَا، كُلَّ ذَلِكَ يَمْتَنِعُ عَلَيْهِمْ فَلَمْ يَدْخُلْ، وَبَعَثَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ الطَّيْرَ كَالْحَطَايِيفِ^٧، فِي مَنَاقِبِهَا حَجَرَ كَالْعَدَسَةِ أَوْ نَحْوِهَا^٨، فَكَانَتْ تُحَاذِي بِرَأْسِ الرَّجُلِ، ثُمَّ تُرْسِلُهَا عَلَى رَأْسِهِ، فَتَخْرُجُ^٩ مِنْ دُبُرِهِ حَتَّى لَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ^{١٠} أَحَدٌ إِلَّا رَجُلٌ هَزَبَ، فَجَعَلَ يُحَدِّثُ النَّاسَ بِمَا رَأَى^{١١}، إِذَا^{١٢} طَلَعَ عَلَيْهِ طَائِرٌ مِنْهَا، فَرَفَعَ^{١٣} رَأْسَهُ، فَقَالَ: هَذَا الطَّيْرُ^{١٤} مِنْهَا، وَجَاءَ الطَّيْرُ حَتَّى حَاذَى بِرَأْسِهِ، ثُمَّ أَلْقَاهَا عَلَيْهِ، فَخَرَجَتْ مِنْ دُبُرِهِ، فَمَاتَ^{١٥}»^{١٦}.

١. في «بخ، بفتح، والوافي: «قال».

٢. في «ي» والوافي: «قال».

٣. في «ظ» - «الحرم».

٤. هكذا في معظم النسخ التي قبلت والوافي والوسائل. وفي «جن» والمطبوع: «من الدخول، فضربوه، فامتنع».

٥. في حاشية «بث» والوافي: «فأسرع».

٦. الحُطَاف: طائر أسود. الصحاح، ج ٤، ص ١٣٥٢ (خطف).

٧. في «بخ، بفتح، والوافي: «ونحوها».

٨. في «بخ»: «فيخرج»، وفي «بفتح». وفي حاشية «بث»: «فخرق».

٩. في «ي» - «منهم».

١٠. في «بث»: «حتى».

١١. في «ي»، بس، جده والوافي والوسائل: «إذ».

١٢. في «جن»: «رفع».

١٣. في حاشية «بث» والوافي: «الطائر».

١٤. في حاشية «بث»: «نم مات». وفي الوافي: «إنما لم يجر على الحجاج ما جرى على تبع وأصحاب الغيل؛ لأن قصد الحجاج لم يكن إلى هدم الكعبة إنما كان قصده إلى ابن الزبير، وكان ضدًا للحق، فلما استجار بالكعبة أراد الله أن يبين للناس أنه لم يجره، فأهل من هدمها عليه».

١٥. الكافي، كتاب الحجّة، باب مولد النبي ﷺ ووفاته، ح ١٢١٦، بسنده عن محمد بن حمران، عن أبان بن تغلب، عن أبي عبد الله ﷺ، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٢، ص ٥٥، ح ١١٤٩٩؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٢٣٦، ح ١٧٦٣٦.

٦٧٦١ / ٣. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْرَجِ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ قُرَيْشًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ هَدَمُوا الْبَيْتَ، فَلَمَّا أَرَادُوا بِنَاءَهُ حِيلَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهُ، وَأُلْقِيَ فِي رُوعِهِمْ^١ الرُّغْبُ^٢ حَتَّى قَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ: لِيَأْتِي^٣ كُلُّ رَجُلٍ مِنْكُمْ بِأَطْيَبِ مَالِهِ، وَ لَا تَأْتُوا بِمَالٍ اكْتَسَبْتُمُوهُ مِنْ قَطِيعَةِ رَحِمٍ أَوْ حَرَامٍ^٤، فَفَعَلُوا، فَخَلِّيَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ بِنَائِهِ، فَبَنَوْهُ حَتَّى انْتَهَوْا إِلَى مَوْضِعِ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ، فَتَشَاجَرُوا فِيهِ^٥ أَيُّهُمْ يَضَعُ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ فِي مَوْضِعِهِ حَتَّى كَادَ أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُمْ شَرٌّ، فَحَكَّمُوا أَوَّلَ مَنْ يَدْخُلُ مِنْ بَابِ الْمَسْجِدِ، فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم، فَلَمَّا أَنَّهُمْ أَمَرُ بِتَوْبٍ، فَبَسَطَ، ثُمَّ وَضَعَ الْحَجَرَ فِي^٦ وَسْطِهِ، ثُمَّ أَخَذَتِ الْقَبَائِلُ بِجَوَانِبِ الثُّوبِ، فَزَفَعُوهُ^٧، ثُمَّ تَنَاوَلَهُ صلى الله عليه وآله وسلم فَوَضَعَهُ فِي مَوْضِعِهِ، فَخَصَّهُ اللَّهُ بِهِ»^٨.

٦٧٦٢ / ٤. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَغَيْرُهُ بِأَسَانِيدٍ مُخْتَلِفَةٍ زَفَعُوهُ، قَالُوا^٩:

إِنَّمَا^{١٠} هَدَمَتْ قُرَيْشُ الْكَعْبَةَ؛ لِأَنَّ السَّيْلَ كَانَ يَأْتِيهِمْ مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ^{١١}، فَيَدْخُلُهَا، فَانْصَدَعَتْ، وَ سُرِقَ مِنَ الْكَعْبَةِ غَزَالٌ مِنْ ذَهَبٍ رِجْلَةٌ مِنْ^{١٢} جَوْهَرٍ، وَكَانَ حَائِطُهَا

١. الرُّوع - بالضم -: النفس، والعقل، والذهن، والباطن، والقلب أو موضع الفزع منه أو سواده. يقال: وقع ذلك في رُوعِي، أي في خُلْدِي وبالي. راجع: الصحاح، ج ٣، ص ١٢٢٣؛ القاموس المحيط، ج ٢، ص ٩٧٢ (روع).
٢. في البحار: - «الرعب».
٣. في الوافي: «ليأت».
٤. في «ظ»، يس، جد: «أو من حرام».
٥. في البحار: «وفيهم».
٦. في «ي»: - «في».
٧. في حاشية «ب»: «فوضع».
٨. الفقيه، ج ٢، ص ٢٤٧، ح ٢٣٢٠، معلقاً عن سعيد بن عبد الله الأعرج - الوافي، ج ١٢، ص ٥٧، ح ١١٥٠٠: الوسائل، ج ١٣، ص ٢١٤، ح ١٧٥٨٨؛ البحار، ج ١٥، ص ٣٣٧، ح ٧.
٩. في الوافي: «قال».
١٠. في «جد»: - «إنما».
١١. في «ظ»: «الكعبة».
١٢. في «ظ»، ي، بث، يخ، بفس، جد: «والوافي والوسائل والبحار: - «من».

قَصِيراً وَكَانَ ذَلِكَ قَبْلَ مَبْعَثِ النَّبِيِّ ﷺ بِثَلَاثِينَ سَنَةً^١، فَأَزَادَتْ قُرَيْشٌ أَنْ يَهْدِمُوا
 الْكَعْبَةَ وَيَبْنُوهَا، وَيَزِيدُوا فِي عِزَّتِهَا^٢، ثُمَّ أَشْفَقُوا مِنْ ذَلِكَ، وَخَافُوا إِنْ وَضَعُوا فِيهَا
 الْمَعَاوِلَ^٣ أَنْ تَنْزِلَ عَلَيْهِمْ عُقُوبَةٌ، فَقَالَ الْوَلِيدُ بْنُ الْمُغِيرَةِ: دَعُونِي أَبَدَأُ، فَإِنْ كَانَ لِلَّهِ
 رِضَى لَمْ يُصْنِبِي شَيْءٌ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ كَفَفْنَا^٤، فَصَعِدَ^٥ عَلَى الْكَعْبَةِ، وَحَرَكَ مِنْهَا
 حَجْرًا، فَخَرَجَتْ عَلَيْهِ حَيَّةٌ، وَانْكَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَلَمَّا رَأَوْا ذَلِكَ بَكَوْا وَتَضَرَّعُوا^٦،
 وَقَالُوا: اللَّهُمَّ إِنَّا لَا نُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ^٧، فَعَابَتْ عَنْهُمْ الْحَيَّةُ، فَهَدَمُوهُ وَنَحَّوْا
 حِجَارَتَهُ حَوْلَهُ حَتَّى بَلَّغُوا الْقَوَاعِدَ الَّتِي وَضَعَهَا إِبْرَاهِيمُ ﷺ، فَلَمَّا أَرَادُوا أَنْ يَزِيدُوا فِي
 عِزَّتِهِ^٨ وَحَرَكَوا الْقَوَاعِدَ الَّتِي وَضَعَهَا إِبْرَاهِيمُ ﷺ، أَصَابَتْهُمْ زَلْزَلَةٌ شَدِيدَةٌ وَظَلَمَةٌ،
 فَكَفُّوا عَنْهُ^٩.

١. في مرآة العقول، ج ١٧، ص ٥٧: «قوله ﷺ: بثلاثين سنة، هذا مخالف لما هو المشهور بين أرباب السير أن هذا البناء للكعبة كان في خمس وثلاثين من مولده ﷺ، فيكون قبل البعثة بخمس سنين، وحمله على أن عمره في ذلك الوقت كان ثلاثين سنة بعيد».

وقال المحقق الشعراني في هامش الوافي: «قوله: بثلاثين سنة، وهم فيه الراوي قطعاً؛ لأن ثلاثين سنة قبل المبعث كان النبي ﷺ ابن عشر سنين، واتفقت الأخبار على أنه كان ﷺ بعد ثلاثين من عمره، وصرح ابن إسحاق بأنه كان بلغ خمسة وثلاثين».

٢. في «ي»، «بس» وحاشية «جن» والوافي والوسائل: «عرضها».

٣. في «ظ، جد»، «المعول». و«المعاول»: جمع المغول، وهو الفأس العظيمة التي يُنقَرُ بها الصخر. راجع: الصحاح، ج ٥، ص ١٧٧٨ (عول).
 ٤. في «بس» والوافي والوسائل: «أن ينزل».

٥. في «بس»: «+ وفيه».

٦. في «يح، بف»، وحاشية «بث، جن» والوافي والبحار: «كففت».

٧. في الوسائل: «وصعد».

٨. هكذا في «ظ، بث، يح، يخ، بس، بف، جد»، والوافي والبحار. وفي «ي، جن» والمطبوع والوسائل: «منه».

٩. في الوافي: «وصرخوا».

١٠. في «ظ، ي، بث، يح، بف، جن» والوافي والبحار: «الصلاح».

١١. في «بس، جن»: «عرضتها». وفي «ي، بف» والوافي والوسائل: «عرضه».

١٢. في «بس»: «- وعنه».

وَ كَانَ بَنِيَانُ إِزْرَاهِيمَ الطُّوْلُ^١ ثَلَاثُونَ ذِرَاعاً، وَ الْعَرَضُ اثْنَانِ وَ عِشْرُونَ ذِرَاعاً،
٢١٨/٤ وَ السَّمَكُ^٢ تِسْعَةُ أَذْرَعٍ، فَقَالَتْ قُرَيْشٌ: نَزِيدُ فِي سَمَكِهَا، فَبَنَوْهَا.

فَلَمَّا بَلَغَ الْبِنَاءَ^٣ إِلَى مَوْضِعِ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ، تَشَاجَرَتْ^٤ قُرَيْشٌ فِي وَضْعِهِ، فَقَالَ كُلُّ
قَبِيلَةٍ: نَحْنُ أَوْلَى بِهِ^٥ نَحْنُ^٦ نَضَعُهُ، فَلَمَّا كَثُرَ بَيْنَهُمْ، تَرَاوَعُوا بِقَضَاءٍ مَنْ يَدْخُلُ مِنْ بَابِ
بَنِي شَيْبَةَ، فَطَلَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالُوا: هَذَا الْأَمِينُ قَدْ جَاءَ فَحَكَمُوهُ، فَبَسَطَ رِدَاءَهُ
وَ قَالَ^٧ بَعْضُهُمْ: كِسَاءَ طَارُونِي^٨ كَانَ لَهُ - وَ وَضَعَ الْحَجَرَ فِيهِ، ثُمَّ قَالَ: «يَأْتِي مِنْ كُلِّ
رَنْجٍ^٩ مِنْ قُرَيْشٍ رَجُلٌ» فَكَانُوا: عَثْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ^{١٠} وَ الْأَسْوَدُ بْنُ الْمُطَّلِبِ^{١١}
مِنْ بَنِي أَسَدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزَى، وَ أَبُو^{١٢} حَذِيفَةَ بْنِ الْمُغْيِرَةَ^{١٣} مِنْ بَنِي مَخْرُومٍ، وَ قَيْسُ بْنُ
عَدِيٍّ مِنْ بَنِي سَهْمٍ، فَرَفَعُوهُ، وَ وَضَعَهُ^{١٤} النَّبِيُّ ﷺ فِي مَوْضِعِهِ.

وَ قَدْ كَانَ بَعَثَ مَلِكُ الرُّومِ بِسَفِينَةٍ فِيهَا سَقُوفٌ^{١٥} وَ آلَاتٌ وَ خَشَبٌ وَ قَوْمٌ مِنَ الْفَعْلَةِ

١. في المرأة: قوله ﷺ: الطول، مرفوع بالابتداء، واللام للمهد، فهو مكان العائد، أي طوله، والجملة خبر كان.
٢. «السماك»: السقف. وسماك البيت: سقفه. وقيل: هو من أعلى البيت إلى أسفله. والسماك: القامة من كل شيء بعيد طويل السمك. راجع: الصحاح، ج ٤، ص ١٥٩٢؛ لسان العرب، ج ١٠، ص ٤٤٤ (سمك).
٣. في «بخ، بيف» والوافي: «البنيان».
٤. في «بخ، بيف»: «وتشاجرت».
٥. في «ظ، ي» والبحار: «قال». وفي «بخ، جد»، وحاشية «بث»: «قالت». وفي «بف»: «فقلت». وفي الوسائل: «وقالت».
٦. في «ظ، جد»: «به».
٧. في الوافي والبحار: «ونحن».
٨. الطُّرُونُ والطَّارُونِيُّ: ضرب من الخبز. وعن الليث: الطُّرُونُ: الخبز، والطَّارُونِيُّ: ضرب منه. راجع: لسان العرب، ج ١٣، ص ٢٦٥؛ تاج العروس، ج ١٨، ص ٣٥٥ (طرن).
٩. الرَنْجُ: الدار بعينها حيث كانت، والمنزل، ودار الإقامة. ورَنْجُ القوم: محلَّتهم. راجع: الصحاح، ج ٣، ص ١٢١١؛ النهاية، ج ٢، ص ١٨٦ (رنج).
١٠. في الوسائل: «الشمس».
١١. في «بس، بيف»: «عبد المطلب».
١٢. في «بس»: «وابني». وفي الوافي: «وأبأ».
١٣. في «بس»: «والمغيرة» بدل «بن المغيرة».
١٤. في الوافي: «فوضعه».
١٥. «سُقُوف» أي ما يصلح للسقوف، أو قطعات أخشاب للسقف.

إِلَى الْخَبْشَةِ؛ لِيَبْنِي^١ لَهُ هُنَاكَ^٢ بَيْعَةً^٣، فَطَرَحَتْهَا^٤ الرِّيحُ إِلَى^٥ سَاجِلِ الشَّرِيعَةِ^٦،
فَبَطِحَتْ^٧، فَبَلَغَ قَرْنِشًا خَبْرَهَا^٨، فَخَرَجُوا إِلَى السَّاجِلِ، فَوَجَدُوا مَا يَضْلَعُ لِلْكَعْبَةِ^٩ مِنْ
خَشَبٍ وَزِينَةٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ، فَأَبْتَاغُوهُ وَصَارُوا بِهِ إِلَى مَكَّةَ، فَوَافَقَ ذَنْعُ ذَلِكَ^{١٠} الْخَشَبِ
الْبِنَاءَ مَا خَلَا الْجِجْرَ^{١١}، فَلَمَّا بَنَوْهَا^{١٢} كَسَوْهَا الْوَصَائِدَ^{١٣} وَهِيَ الْأَزْدِيَّةُ^{١٤}.

١. في الوافي: «لبنى».

٢. في «بيخ، بس، بف»: «هناك».

٣. في «بس»: «تبعة». وبالکسر -: كنيصة النصارى. وقيل: كنيصة اليهود. والجمع: يتبع. راجع: لسان

العرب، ج ٨، ص ٢٦ (بيع).

٤. في «بى»: «فطرحته».

٥. في «بف» والوافي: «الساحل».

٦. «الشريعة»: شريعة الماء، وهي مورد الشارية التي يتشربها الناس، فيشربون منها ويستقون، وربما

شربوها دوابهم حتى تشربها وتشرب منها، والعرب لا تسميها شريعة حتى يكون الماء عدداً لا انقطاع له،

ويكون ظاهراً معيناً لا يسقى بالزّشاء. والمراد بها هنا البحر. راجع: الصحاح، ج ٣، ص ١٢٣٦؛ لسان العرب،

ج ٨، ص ١٨٥ (شرع).

٧. في «بيخ، بف» والوافي: «فبطحت». و«فبطحت»، أي انقلبت على وجهه. وقال العلامة المجلسي: «أي

استقرت في الطين». راجع: الصحاح، ج ١، ص ٣٥٦؛ النهاية، ج ١، ص ١٣٤ (بطح).

٨. في «ظ»: «خبره».

٩. في «بى»: «الكعبة».

١٠. في جميع النسخ التي قبلت والوسائل والبحار: «ذلك ذرع».

١١. في الوافي: «ما خلا الحجر، بكسر الحاء وسكون الجيم». وفي «مرآة العقول»، ج ١٧، ص ٥٩: «قوله»: ذرع

ذلك الخشب، بدل من قوله: ذلك، والبناء مفعول وافق، أي وافق ذرع الأخشاب المعدة للسقف عرض البناء

إلا الخجر الملتصق على ظاهر الكعبة للتسوية؛ لئلا تظهر أطراف الأخشاب من ظاهر البيت. ويمكن أن يقرأ:

الججر - بالكسر - لبيان أنّ الحجر لم يكن داخلاً في البيت».

١٢. في «بى، بث، جن»: «بنوه».

١٣. في حاشية «بث» والبحار: «الوسائل». وفي «مرآة»: «قوله»: الوصائد، هي ثياب حمر مخططة يمانية، ومنه

الحديث: «إن أول من كسا الكعبة كسوة كاملة تبع، كساها الأنطاع، ثم كساها الوسائل، أي حبر اليمن. كذا في

النهاية، وفي أكثر نسخ هذا الكتاب: الوصائد، بالدال المهملة، وكأنه تصحيف، وإلا فيمكن أن يكون من الوَصَد

محركة، وهو - كما قال في القاموس - النسيج». وراجع أيضاً: النهاية، ج ٥، ص ١٩٢ (وصل)؛ القاموس المحيط،

ج ١، ص ٤٦٩ (وصد).

١٤. علل الشرائع، ص ٤٤٩، ح ١، بسند آخر عن أبي عبدالله. الفقيه، ج ٢، ص ١٩٤، ح ٢١٢٠، من دون الإسناد

٦٧٦٣ / ٥ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرٍ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ

سِرْحَانَ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام ، قَالَ : «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله سَاهَمَ قُرَيْشًا فِي بِنَاءِ الْبَيْتِ ، فَصَارَ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله مِنْ بَابِ الْكَعْبَةِ إِلَى النُّصَفِ^١ مَا بَيْنَ الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ إِلَى الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ»^٢ .

٢١٩/٤

• وَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى : «كَانَ لِبَنِي هَاشِمٍ مِنَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ إِلَى الرُّكْنِ الشَّامِيِّ»^٣ .
٦٧٦٤ / ٦ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ^٤ وَ غَيْرُهُ رَفَعُوهُ ، قَالَ :

كَانَ^٥ فِي الْكَعْبَةِ^٦ غَزَالَانِ مِنْ ذَهَبٍ ، وَ خَمْسَةُ أَسْيَافٍ ، فَلَمَّا غَلَبَتْ خُرَاعَةُ^٧ جُزْهُمَ^٨ عَلَى الْحَرَمِ^٩ ، أَلْقَتْ جُزْهُمَ الْأَسْيَافَ وَ الْغَزَالَيْنِ^{١٠} فِي بَفْرِ زَمْرَمٍ ، وَ أَلْقَوْا فِيهَا

• إلى المعصوم عليه السلام ، وفيهما إلى قوله : «فدخلها فانصدت» . الوافي ، ج ١٢ ، ص ٥٨ ، ح ١١٥٠١ : الوسائل ، ج ١٣ ، ص ٢١٤ ، ح ١٧٥٨٩ : البحار ، ج ١٥ ، ص ٣٣٧ ، ج ٨ .

١ . في المرأة : قوله عليه السلام : إلى النصف ، أي إلى منتصف الضلع الذي بين اليماني والحجر ، ولا يخفى أنها تنافي الرواية الأخرى إلا أن يقال : إنهم كانوا أشركوه عليه السلام مع بني هاشم في هذا الضلع ، وخصوه بالنصف من الضلع الآخر ، فجعل بنو هاشم له عليه السلام ما بين الحجر والباب .

٢ . الفقيه ، ج ٢ ، ص ٢٤٧ ، ح ٢٣٢٣ ، معلقاً عن البرزطي ، عن داود بن سرحان . الوافي ، ج ١٢ ، ص ٥٩ ، ح ١١٥٠٢ : الوسائل ، ج ١٣ ، ص ٢١٦ ، ح ١٧٥٩٠ : البحار ، ج ١٥ ، ص ٣٣٩ ، ح ٩ .

٣ . الفقيه ، ج ٢ ، ص ٢٤٨ ، ح ٢٣٢٤ ، مرسلاً من دون الإسناد إلى المعصوم عليه السلام . الوافي ، ج ١٢ ، ص ٥٩ ، ح ١١٥٠٣ : الوسائل ، ج ١٣ ، ص ٢١٦ ، ح ١٧٥٩١ : البحار ، ج ١٥ ، ص ٣٣٩ ، ذيل ح ٩ .

٤ . في «ي ، بث ، ببح ، بيف ، ب+» : «عن أبيه» .

٥ . في «يف ، بيف ، والوافي : وكانت» .

٦ . في «ظ» : «الحرم» .

٧ . «خزاعة» : حي من الأزد ، سموا ذلك لأن الأزد خرجت من مكة لتتفرق في البلاد ، تخلقت عنهم خزاعة وأقامت بها ؛ من الخزع بمعنى التخلف . أو لتفرقهم بمكة ؛ من التخرع بمعنى التفرق . وقيل غير ذلك . راجع : الصحاح ، ج ٣ ، ص ١٢٠٣ : النهاية ، ج ٢ ، ص ٢٨ : لسان العرب ، ج ٨ ، ص ٧٠ (خزع) .

٨ . «جُزْهُمُ» : حي من اليمن ، وهم أصهار إسماعيل عليه السلام ، نزلوا بمكة وتزوج عليه السلام فيهم ، فمصوا الله وألحدوا في الحرم ، فأبادهم الله . راجع : ترتيب كتاب العين ، ج ١ ، ص ٢٨٥ : الصحاح ، ج ٥ ، ص ١٨٨٦ (جرهم) .

٩ . في «ظ» : - «على الحرم» .
١٠ . في «بث ، بيف ، والوافي : الغزاليين والأسياف» .

السَّجَّازَةَ وَطَمَّوْهَا^١، وَعَمَّوْا أَثْرَهَا^٢، فَلَمَّا غَلَبَ^٣ قُصَيٌّ عَلَى خُرَاعَةَ، لَمْ يَغْرِفُوا
مَوْضِعَ زَمْزَمَ، وَعَمِيَ عَلَيْهِمْ مَوْضِعُهَا^٤، فَلَمَّا غَلَبَ^٥ عَبْدُ الْمُطَّلِبِ، وَكَانَ يُفْرَشُ لَهُ فِي
فِنَاءِ الْكَعْبَةِ، وَ لَمْ يَكُنْ يُفْرَشُ لِأَحَدٍ هُنَاكَ غَيْرَهُ، فَبَيْنَمَا^٦ هُوَ نَائِمٌ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ،
فَرَأَى فِي مَنَامِهِ أَتَاهُ آبُ، فَقَالَ لَهُ: اخْفِزْ بَرَّةَ^٨، قَالَ: وَمَا بَرَّةُ؟^٩ ثُمَّ أَتَاهُ^{١١} فِي الْيَوْمِ
الثَّانِي، فَقَالَ^{١٢}: اخْفِزْ^{١٣} طَيْبَةَ^{١٤}، ثُمَّ أَتَاهُ فِي الْيَوْمِ الثَّلَاثِ، فَقَالَ: اخْفِزِ الْمَصُونَةَ^{١٥}،
قَالَ^{١٦}: وَمَا الْمَصُونَةُ؟^{١٧} ثُمَّ أَتَاهُ فِي الْيَوْمِ الرَّابِعِ، فَقَالَ: اخْفِزْ زَمْزَمَ، لَا تُنْزَحْ^{١٨}.

١. «طمَّوها» أي دفنوها وسوّوها واستأصلوها وغطّوها، يقال: طممت البئر وغيرها بالتراب طمّاً، من باب قتل: ملأناها حتى استوت مع الأرض. راجع: الصحاح، ج ٥، ص ١٩٧٦؛ النهاية، ج ٣، ص ١٣٩ (طمم).
٢. «عمَّوا أثرها» أي أخفوها؛ من التعمية، وهو الإخفاء والتليس، وأن تعمي على الإنسان شيئاً، فتلبسه عليه تليساً. راجع: النهاية، ج ٣، ص ٣٠٤؛ لسان العرب، ج ١٥، ص ١٠٠ (عمم).
٣. في «ظ»، بس، «البحار»: «غلبت».
٤. «قُصَيٌّ» مصغراً: اسم رجل، وقصي بن كلاب هو الذي أخرج خُرَاعَةَ من الحرم وولي البيت وغلب عليه. راجع: الصحاح، ج ٦، ص ٢٤٦٣؛ مجمع البحرين، ج ١، ص ٣٤٢ (قضا).
٥. في «بيح»، بف، «الوافي»: «موضعه».
٦. في «ظ»، وحاشية «بث» «الوافي»: «بلغ».
٧. في «ظ»، بس، «جد» «الوافي»: «فبيننا».
٨. «بَرَّةٌ»: اسم عَلَمٍ بمعنى البِرِّ، معرفة، فلذلك لم يصرّف؛ لأنّه اجتمع فيه التعريف والتأنيث، وسُمِّي البئر بَرَّةَ لكثرة منافعها وسعة ماؤها. راجع: النهاية، ج ١، ص ١١٧؛ لسان العرب، ج ٤، ص ٥٢ (بدر).
٩. في «بث»، بيح، بف: «فقال».
١٠. في «جد»: - «قال: وما بَرَّة».
١١. في «بيح»، بف: + «أت».
١٢. في «بيح» وحاشية «بث»: + «وله».
١٣. في «بف»: + «حفر».
١٤. «طَيْبَةُ»: اسم زمزم. القاموس المحيط، ج ١، ص ١٩٤ (طيب).
١٥. في المرأة والبحار: «المصنونة». في «بث»، بف، «الوافي»: «فقال».
١٦. في «بث»، بف، «الوافي»: «فقال».
١٧. في «جد»: - «قال: وما المصنونة». وفي البحار: - «وما المصنونة».
١٨. في «ظ»، ي، بيح، «جد»: «ولا تبرح». وفي «بيح»: «ولا تنزح».

وَلَا تَدْمُ^١، تَسْقِي^٢ الْحَجِيجَ^٣ الْأَعْظَمَ، عِنْدَ الْغُرَابِ الْأَعْصَمِ^٤، عِنْدَ قَرْيَةِ النَّمْلِ^٥،
وَكَانَ عِنْدَ زَمْرَمَ حَجْرٍ يَخْرُجُ مِنْهُ النَّمْلُ، فَيَقَعُ عَلَيْهِ الْغُرَابُ^٦ الْأَعْصَمُ^٧، فِي كُلِّ يَوْمٍ
يَلْتَقِطُ النَّمْلَ.

فَلَمَّا رَأَى^٨ عَبْدَ الْمُطَلِّبِ هَذَا، عَرَفَ مَوْضِعَ زَمْرَمَ، فَقَالَ^٩ لِقَرْيَشٍ: إِنِّي أُمِرْتُ^{١٠} فِي
أَرْبَعِ لَيَالٍ فِي^{١١} حَفْرِ زَمْرَمَ وَهِيَ^{١٢} مَائِرْتُنَا^{١٣} وَعِرْنَا، فَهَلُمُّوا^{١٤} نَخْفِزْهَا^{١٥}، فَلَمْ يَجِيبُوهُ^{١٦}
إِلَى ذَلِكَ، فَاقْبَلْ يَخْفِزْهَا^{١٧} هُوَ بِنَفْسِهِ^{١٨}، وَكَانَ لَهُ ابْنٌ وَاحِدٌ وَهُوَ الْخَارِثُ،

١. في «بخ»: «ولا تدم». والفعال مجهولان على ما يظهر من كلام ابن الأثير والعلامة الفيض، حيث قال ابن الأثير في النهاية، ج ٢، ص ١٦٩ (ذمم): «وفيه: أرى عبد المطلب في منامه: احفر زمزم لا تنرف ولا تدم، أي لا تُعَاب، أو لا تلقى مذمومة، من قولك: أذممته، إذا وجدته مذموماً. وقيل: لا يُوجد ماؤها قليلاً، من قولهم: بئر دُمَّةٌ، إذا كانت قليلة الماء». وقال العلامة الفيض في الوافي: «لا تنرح، أي لا ينفد ماؤها بالترح، ولا تدم، كأنه بالمعجمة من الذم الذي يقابل المدح». وظاهر المرأة أيضاً كذلك؛ حيث نقل ما نقلناه عن ابن الأثير.

٢. في «ظ، بث، بح، جد»: «البحار: لسقي».

٣. في «ى»: «الحجاج». و«الحجيج»: «الحجاج، جمع الحاج، كما يقال للفراسة: غزبي، وللعادين على أقدامهم: عدبي. راجع: الصحاح، ج ١، ص ٣٠٤؛ لسان العرب، ج ٢، ص ٢٢٦ (حجج).

٤. في «جن»: «الأعظم». و«الغراب الأعصم»: الذي في جناحه أو في أحد جناحيه ريشة بيضاء؛ لأن جناح الطائر بمنزلة اليد له، أو هو الأبيض، أو هو الأبيض الجناحين، أو هو الأبيض الرجلين؛ من العُصمة، وهو البياض يكون في يدي الفرس والطبي والوعيل. راجع: الصحاح، ج ٥، ص ١٩٨٦؛ النهاية، ج ٣، ص ٢٥٠؛ لسان العرب، ج ١٣، ص ٤٠٥ (عصم).

٥. في «بث، بف»: «الوافي: «غراب».

٦. في «بث، بف»: «الوافي: «أعصم». وفي «جن»: «الأعظم».

٧. في «بث، بف»: «عرف».

٨. في «بث، بف، بس، جد»: «وقال».

٩. في «بث، بف، بس، جد»: «عرف».

١٠. في «ى، بخ»: «الوافي: «قد عبرت». وفي «بث، بس، بف، جن»: «البحار: «عبرت». وفي «بخ»: «عبرت».

١١. في الوافي عن بعض النسخ: «من».

١٢. في الوافي عن بعض النسخ: «من».

١٣. المأثرة - بفتح التاء وضمة - المَكْرُومَةُ التي تُؤَثَّرُ عنها، أي تُروى وتُدَكَّر. راجع: النهاية، ج ١، ص ٢٢؛ لسان العرب، ج ١٢، ص ٤٠٥ (أثر).

١٤. في «بخ»: «+ وأن».

١٥. في «بس»: «بحفرها».

١٦. في «بس»: «ولم يجيبوه».

١٧. في «بث، بخ»: «بحفرها».

١٨. في «بس»: «هو بنفسه يحفرها».

وَكَانَ يُعِينُهُ عَلَى الْحَفْرِ، فَلَمَّا صَعَبَ ذَلِكَ عَلَيْهِ، تَقَدَّمَ إِلَى بَابِ الْكَعْبَةِ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ
 وَدَعَا^١ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، وَنَذَرَ لَهُ^٢ أَنْ رَزَقَهُ^٣ عَشْرَ^٤ بَيْنِينَ^٥ أَنْ يَنْحَرَ أَحَبَّهُمْ إِلَيْهِ تَقَرُّبًا إِلَى
 اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَلَمَّا^٦ حَفَرَ وَبَلَغَ الطَّوِيَّ^٧ طَوِيَّ إِسْمَاعِيلَ، وَ عَلِمَ أَنَّهُ قَدْ وَقَعَ عَلَى الْمَاءِ،
 كَثُرَ وَكَثُرَتْ قُرَيْشٌ، وَقَالُوا^٨: يَا أَبَا الْحَارِثِ، هَذِهِ^٩ مَأْتُرَتْنَا، وَ لَنَا فِيهَا نَصِيبٌ، قَالَ^{١٠} لَهُمْ: ٢٢٠ / ٤
 لَمْ تَعِينُونِي عَلَى حَفْرِهَا، هِيَ لِي وَ لِوَلَدِي إِلَى آخِرِ الْأَبَدِ.^{١١}

٧ / ٦٦٥. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ جَدِّهِ
 الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا إِزَاهِيمَ^{١٢} يَقُولُ: «لَمَّا اخْتَفَرَ عَبْدُ الْمُطَلِّبِ زَمْزَمَ، وَ انْتَهَى^{١٣} إِلَى قَعْرِهَا،
 خَرَجَتْ عَلَيْهِ مِنْ إِحْدَى^{١٤} جَوَانِبِ الْبَيْتِ رَاحَةٌ مُنْتَهَتْ أَفْطَعَتَهُ^{١٥}، فَأَبَى أَنْ يَنْشَنِي^{١٦}،
 وَ خَرَجَ ابْنُهُ الْحَارِثُ عَنْهُ، ثُمَّ حَفَرَ حَتَّى أَمْعَنَ^{١٧}، فَوَجَدَ فِي قَعْرِهَا عَيْنًا

١. في «جن»: «إلى». ٢. في «ى، بث، يخ، بس، بف» والوافي: «والله».

٣. في «ى، بث، يخ، بس، بف، جد» والوافي: «عشرة».

٤. في «ى»: «أن». ٥. في «ظ، بث، بس، جد»: «أن».

٦. «الطوي»: البئر المطوية - أي المبتة - بالحجارة، مذكر، فإن آث فعلى المعنى، كما يذكر البشر على المعنى
 بإرادة القلب. والطوي في الأصل صفة، فعيل بمعنى مفعول، فلذلك جمعه على الأطواء، كشراف
 وأشراف، وبيتم وأيتام، وإن كان انتقل إلى باب الاسمية. راجع: النهاية، ج ٣، ص ١٤٦؛ لسان العرب، ج ١٥،
 ص ١٩ (طوا). ٧. في البحار: «فقالوا».

٨. في «يخ، بف، هذا». ٩. في «ى، يخ، بس، بف، جد» والوافي: «فقال».

١٠. الوافي، ج ١٢، ص ٧٣، ح ١١٥٢٠؛ البحار، ج ١٥، ص ١٦٣، ح ٩٥.

١١. في «بث، يخ، بف» والوافي: «فانتهى». ١٢. في البحار: «أحد».

١٣. في «ى»: «أفطعت». وفي حاشية «ظ»: «أفرعته». و«أفطعته»، أي هالته؛ يقال: أفطعني الأمر، أي هالني
 وأوقعني في أمر شديد. وفي الوافي: «أفطعته»، أي اشتدت شناعتها عليه. راجع: القاموس المحيط، ج ٢،
 ص ١٠٠٢، تاج العروس، ج ٥، ص ٤٥٤ (فطع).

١٤. في «ظ»: «أن يشنى». وقوله: «أن يشنى» أي ينصرف ويرجع وينطفئ للخروج ويترك الحفر. راجع:

الصالح، ج ٦، ص ٢٢٩٦؛ لسان العرب، ج ١٤، ص ١١٥ (ثنى).

١٥. «أمعن» أي بالغ؛ يقال: أمعن الفرس إمعاناً، إذا تباعد في عدوه. ومنه قيل: أمعن في الطلب، إذا بالغ في

تَخْرُجُ عَلَيْهِ بِرَائِحَةِ الْمِسْكِ، ثُمَّ اخْتَفَرَ، فَلَمْ يَخْفِزْ إِلَّا ذِرَاعاً حَتَّى تَجَلَّاهُ النَّوْمُ^٢، فَرَأَى رَجُلًا طَوِيلَ الْبَاعِ^٣، حَسَنَ الشَّعْرِ، جَمِيلَ الْوَجْهِ، جَيَّدَ الثُّوبِ، طَيِّبَ الرَّاِيْحَةِ وَهُوَ يَقُولُ: اخْفِرْ تَغْنَمَ، وَجَدَّهُ تَسْلَمَ، وَ لَا تَدْخِرْهَا^٤ لِمَلْمَسِمِ^٥، الْأَسْيَافُ لِعَيْرِكَ، وَالْبِئْرُ^٦ لَكَ، أَنْتَ أَغْظَمُ الْعَرَبِ قَدْرًا، وَ مِنْكَ يَخْرُجُ نَبِيُّهَا وَ وَلِيُّهَا وَ الْأَسْبَاطُ^٧ النَّجَبَاءُ^٨ الْحُكَمَاءُ^٩ الْعُلَمَاءُ الْبُصْرَاءُ، وَ السُّيُوفُ لَهُمْ، وَ لَيْسُوا الْيَوْمَ مِنْكَ، وَ لَا لَكَ، وَ لَكِنْ فِي الْقَرْنِ الثَّانِي^{١٢} مِنْكَ، بِهِمْ يُبَيِّنُ^{١٣} اللَّهُ^{١٤} الْأَرْضَ، وَ يَخْرِجُ^{١٥} الشَّيَاطِينَ مِنْ أَقْطَارِهَا، وَ يُدِيلُهَا فِي^{١٦} عِزِّهَا، وَ يَهْلِكُهَا بَعْدَ قُوَّتِهَا، وَ يُدِيلُ الْأَوْثَانَ، وَ يَقْتُلُ عِبَادَهَا حَيْثُ كَانُوا، ثُمَّ

جاء الاستقصاء وجد في الطلب. راجع: لسان العرب، ج ١٣، ص ٤٠٩؛ المصباح المنير، ص ٥٧٦ (معن).

١. في «بث، بخ، بف»: «يخرج».
٢. «تجلّاه النوم» أي غطّاه وغشّاه وغلّب عليه، وأصله: تجلّني، فأبدلت إحدى اللامات ألفاً، مثل تظني وتمطي في تظنن وتمطط. راجع: النهاية، ج ١، ص ٢٩١؛ لسان العرب، ج ١٤، ص ١٥٣ (جلا).
٣. «طويل الباع» أي طويل الجسم. والتبوع والباع سواء، وهو قدر مدّ اليدين وما بينهما من البدن. راجع: النهاية، ج ١، ص ١٦٢؛ لسان العرب، ج ٨، ص ٢٢ (بوع).
٤. في «بج، بس، جن» والبحار: - «وهو».
٥. في المرأة: «جد، من الجود، أو من الجدّ، والأول أنسب بترك الذخيرة».
٦. في «بف» بالباء والياء معاً. وفي البحار: «ولا تذخرها».
٧. في الوافي: «ولا تذخرها للمقسم، الضمير راجع إلى الغنيمة المدلول عليها بكلمة تغنم، والمقسم بفتح الميم بمعنى القسمة؛ يعني لا تجعلها ذخيرة لأن تقسم بعدك».
٨. في المرأة والبحار: «والنجر».
٩. قال الجوهري: «السيبط: واحد الأسباط، وهم ولد الولد. والأسباط من بني إسرائيل كالقبائل من العرب». وقال ابن الأثير: «قيل: الأسباط خاصّة الأولاد. وقيل: أولاد الأولاد. وقيل: أولاد البنات». راجع: المصباح، ج ٣، ص ١١٢٩؛ النهاية، ج ٢، ص ٣٣٤ (سيبط).
١٠. في جميع النسخ التي قوبلت والبحار: «والنجباء»، لكن الظاهر بملاحظة سياق الخبر صحة ما ورد في المطبوع والوافي.
١١. في «بف»: «والحكماء».
١٢. في حاشية «بث»: «الباقي».
١٣. في «بف»: «يبين».
١٤. في «بث، بخ»: - «الله».
١٥. في «ظ، بس»: «وتخرج».
١٦. في «بج، بس، بف» وحاشية «ظ، جد» والوافي: «بعد».

يَبْقَى بَعْدَهُ نَسْلٌ مِنْ نَسْلِكَ هُوَ أَخُوهُ وَوَزِيرُهُ، وَدُونَهُ فِي السَّنِّ، وَقَدْ كَانَ الْقَادِرُ عَلَى
 الْأَوْثَانِ لَا يَغْصِيهِ حَزْفًا^١، وَلَا يَكْتُمُهُ شَيْئًا، وَيُشَاوِرُهُ فِي كُلِّ أَمْرٍ هَجَمًا^٢ عَلَيْهِ.
 وَاسْتَعْنَى عَنْهَا^٣ عَبْدُ الْمُطَلِّبِ، فَوَجَدَ ثَلَاثَةَ عَشَرَ سَيِّفًا مُسْنَدَةً إِلَى جَنْبِهِ^٤،
 فَأَخَذَهَا، وَأَرَادَ أَنْ يَبِثَّ^٥، فَقَالَ: وَكَيْفَ^٦ وَلَمْ أَبْلُغِ الْمَاءَ، ثُمَّ حَفَرَ، فَلَمْ يَخْفِزْ^٧ شَيْئًا^٨
 حَتَّى بَدَأَ لَهُ قَرْنُ الْغَزَالِ^٩ وَرَأْسُهُ، فَاسْتَخْرَجَهُ وَفِيهِ طَبِيعٌ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، مُحَمَّدٌ رَسُولُ
 اللَّهِ، عَلِيٌّ وَلِيُّ اللَّهِ، فَلَانَ خَلِيفَةُ اللَّهِ، فَسَأَلْتُهُ، فَقُلْتُ^{١٠}: فَلَانَ مَتَى كَانَ؟ قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ؟
 قَالَ^{١١}: لَمْ يَجِئْ بَعْدُ، وَلَا جَاءَ شَيْءٌ مِنْ أَشْرَاطِهِ^{١٢}.

فَخَرَجَ عَبْدُ الْمُطَلِّبِ، وَقَدْ اسْتَخْرَجَ الْمَاءَ، وَأَذْرَكَ وَهُوَ يَضَعُدُّ، فَإِذَا أَسْوَدَ لَهُ ذَنْبٌ
 طَوِيلٌ يَسْبِقُهُ^{١٣} بِدَارًا^{١٤} إِلَى فَوْقِ، فَضَرَبَتْهُ، فَقَطَعَ أَكْثَرَ ذَنْبِهِ، ثُمَّ طَلَبَتْهُ فَاتَتْهُ،

١. في «بف» وحاشية «بث»: «خوفًا». ٢. في البحار: «حجم».

٣. في الوافي: «استعيا، من العي، أي عجز وضعف عن البئر وحفرها». وفي المرأة: «لعلته من قولهم: عيي، إذا لم
 يهتد لوجهه، وأعي الرجل في المشيء وأعي عليه الأمر، والمعنى: أنه تحير في الأمر، ولم يدر معنى ما رأى
 في منامه، أو ضعف وعجز عن البئر وحفرها. وفي بعض النسخ بالغين المعجمة والباء الموحدة، من قولهم:
 غبي عليه الشيء: إذا لم يعرفه، وهو قريب من الأزل». وراجع أيضاً: لسان العرب، ج ١٥، ص ١١١؛ القاموس
 المحيط، ج ٢، ص ١٧٢٥ (عبي). ٤. في «ى، بث»: «جنيبه».

٥. في «ظ، ي، بح، بخ، بس، جن» والوافي: «أن يثب». والبث: نشر الخبر وإظهاره. قال العلامة المجلسي: «أي
 ينشر ويذكر خبر الرؤيا فكتمه، أو يفرق السيوف على الناس فأخبره». راجع: الصحاح، ج ١، ص ٢٧٣؛
 النهاية، ج ١، ص ٩٥ (بث). ٦. في «بف»: «فكيف».

٧. في «ظ» وحاشية «جد»: «وإلا يسيراً». ٨. في «بس»: «فلم يحفر بئراً إلا يسيراً» بدل «شبراً».

٩. في «بف»: «الغزالي».

١٠. في الوافي: «فأسأته فقلت، من كلام الراوي، وفلان في الموضعين كناية عن المهدي صلوات الله عليه». ١١.
 في «ظ، جد»: «فقال».

١٢. الأشرط: جمع الشَّرط، بالتحريك بمعنى العلامة. الصحاح، ج ٣، ص ١١٣٦ (شرط).

١٣. في الوافي: «في بعض النسخ: فسبقه؛ يعني عبد المطلّب».

١٤. «بداراً» أي سرعة، يقال: بدر إلى الشيء بُدوراً، وبادر إليه مبادرة وبداراً، من باب قعد وقاتل، أي أسرع.
 راجع: الصحاح، ج ٢، ص ٥٨٦؛ المصباح المنير، ص ٣٨ (بدر).

٢٢١/٤ وَ فُلَانٌ قَاتِلَةٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَمِنْ رَأْيِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَنْ يُبْطِلَ الرُّؤْيَا^١ الَّتِي رَأَاهَا^٢ فِي الْبَيْتِ، وَ يَضْرِبُ السُّيُوفَ صَفَانِحَ الْبَيْتِ^٣، فَأَتَاهُ اللَّهُ بِالنُّومِ، فَعَشِيَهُ وَ هُوَ فِي حِجْرِ الْكَعْبَةِ، فَرَأَى ذَلِكَ الرَّجُلَ بَعِيْنِهِ وَ هُوَ يَقُولُ: يَا شَيْبَةَ الْحَمْدِ^٤، أَحْمَدُ رَبِّكَ؛ فَإِنَّهُ سَيَجْعَلُكَ لِسَانَ الْأَرْضِ^٥، وَ يَتَّبِعُكَ^٦ قَرِيْشٌ خَوْفًا وَ زَهْبَةً وَ طَمَعًا، ضَعِ السُّيُوفَ فِي مَوَاضِعِهَا؛ وَ اسْتَيْقِظْ^٧ عَبْدُ الْمُطَّلِبِ، فَأَجَابَهُ^٨ أَنَّهُ^٩ يَا تُبَيِّنِي فِي النَّوْمِ، فَإِنْ يَكُنْ مِنْ رَبِّي، فَهُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ، وَ إِنْ يَكُنْ^{١٠} مِنْ شَيْطَانٍ^{١١}، فَأَطْنُتُهُ^{١٢} مَقْطُوعَ^{١٣} الذَّنْبِ، فَلَمْ يَزِ شَيْئًا، وَ لَمْ يَسْمَعْ كَلَامًا.

١. في الوافي: «إبطال الرؤيا أن يجعلها كأن لم يكن يراها».

٢. في «جد»: «يراه».

٣. في «ظ»، «بث»، «بخ»، «بس»، «بف»، «الوافي والبحار: للبيت». وفي الوافي: «كأن المراد بضرب السيوف صفائح للبيت جعلها ألواحاً عليه أو لبابه، فإن صفائح الباب ألواح». وفي المرأة: «وقوله: ويضرب السيوف صفائح البيت، أي يلمصها بباب البيت، فتكون صفائح لها، أو يبيعهها ويصنع من ثمنها صفائح البيت. وفي بعض النسخ: مفايح البيت، فيحتمل أن يكون المراد أن يجاهد المشركين، فيستولي عليهم، ويخلص البيت من أيديهم».

٤. في الوافي: «شبية الحمد: اسم لعبد المطلب. قيل: سمي به لأنه لما تولد كان على وجهه شعور بيض، فسُمي لذلك بشبية، ثم لما بلغ الرشد والكمال أنصف بمحامد الشيم والخصال، فاشتهر بشبية الحمد». وقيل: لأنه ولد وفي رأسه شبية ظاهر في ذؤابته. وقيل: سمي شبية لأنه ولد وفي رأسه شعرة بيضاء. راجع: عمدة الطالب، ص ٢٣؛ الإقناع، ج ١، ص ٨؛ البحار، ج ١٥، ص ١٠٤.

٥. في الوافي: «سيعلمك لسان الأرض، أي لسان أهلها تتكلم عنهم، كناية عن رئاسته، كما يفسر ما بعده».

٦. في «ظ»، «ي»، «بث»، «بف»، «جد»: «وتتبعك».

٧. في «بث»، «بخ»، «بس»، «بف»، «جد»، «الوافي والبحار»: «فاستيقظ».

٨. في الوافي: «فأجابه، سماء جواباً لوقوعه في مقابلة كلامه». وفي المرأة: «وقوله: فأجابه، أي أجاب عبد المطلب الرجل الذي كلمه في المنام».

٩. في «بث»، «بف»، «أتي»، «وفي «بح»: «أن». وفي الوافي: «أتى».

١٠. في «جد»: «يك».

١١. في «ظ»، «بس»: «الشیطان».

١٣. في حاشية «جد»: «مقطع».

١٢. في «بس»: «فهو».

فَلَمَّا أَنْ كَانَ اللَّيْلُ، أَتَاهُ فِي مَنَامِهِ بَعْدَهُ مِنْ رِجَالٍ وَ صَبِيَّانِ، فَقَالُوا لَهُ: نَحْنُ أَتْبَاعُ
 وَ لَدَيْكَ، وَ نَحْنُ مِنْ سُكَّانِ السَّمَاءِ السَّادِسَةِ، السُّيُوفُ لَيْسَتْ لَكَ، تَزَوَّجْ فِي مَخْرُومٍ تَقْوًا،
 وَ اضْرِبْ بَعْدُ^٢ فِي بَطُونِ الْعَرَبِ^٣، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَكَ مَالٌ، فَالْكَ حَسَبٌ، فَادْفَعْ هَذِهِ
 الثَّلَاثَةَ عَشَرَ^٤ سَيْفًا إِلَى وَ لِدِ الْمَخْرُومِيَّةِ، وَ لَا يُبَانَ لَكَ أَكْثَرُ مِنْ هَذَا، وَ سَيْفٌ لَكَ^٥ مِنْهَا،
 وَاجِدْ سَيْفَ^٦ مِنْ يَدِكَ، فَلَا تَجِدْ^٧ لَهُ أَثْرًا إِلَّا أَنْ يَسْتَجِنَّهُ^٨ جَبَلٌ كَذَا وَ كَذَا، فَيَكُونُ مِنْ
 أَشْرَاطِ قَائِمِ آلِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ عَلَيْهِمْ.
 فَانْتَبَهَ عَبْدُ الْمُطَّلِبِ، وَ انْطَلَقَ^٩ وَ السُّيُوفُ^{١٠} عَلَى رَقَبَتَيْهِ، فَاتَى^{١١} نَاجِيَةَ مِنْ
 نَوَاجِي مَكَّةَ، فَفَقَدَ^{١٢} مِنْهَا سَيْفًا كَانَ أَزْقَهَا^{١٣} عِنْدَهُ، فَيُظْهِرُ^{١٤} مِنْ نَمِّ^{١٥}.

١. هكذا في «بخ» والوافي. وفي المطبوع والبحار: «تقوى».

٢. في «بخ»: «بعد».

٣. في الوافي: «كَأَنَّ الْمَرَادَ: ثُمَّ أَخْطَبَ بَعْدَ كِرَامِ قِبَائِلِ الْعَرَبِ أَيَّتْهَا شِئْتَ؛ يَعْنِي لَا بَدَلَ لَكَ مِنَ التَّزْوِيجِ فِي بَنِي
 مَخْرُومٍ، وَأَمَّا فِي سَائِرِ الْقِبَائِلِ فَالْأَمْرُ إِلَيْكَ، وَ ذَلِكَ لَوْجُودِ خَاتَمِ الْأَنْبِيَاءِ - صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَ آلِهِ - مِنْ
 الْمَخْرُومِيَّةِ، وَ هِيَ أُمُّ عَبْدِ اللَّهِ وَ الْوَالِدِ النَّبِيِّ ﷺ، وَ اسْمُهَا فَاطِمَةُ بِنْتُ عَمْرِ بْنِ عَائِدِ بْنِ عِمْرَانَ بْنِ مَخْرُومٍ». وَ فِي
 الْمَرَأَةِ: «... وَ يَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمَرَادُ: جَاهِدْ بَطُونَ الْعَرَبِ وَ قَاتِلْهُمْ، وَ الْأَوَّلُ أَظْهَرَ».

٤. في البحار: «عشرة».

٥. في «بف» والوافي: «لك».

٦. في البحار: «يقع».

٧. في «ظ، جد»، «فإن تستجنه». وفي «ي» والوافي: «فإن تستجنه». وفي «بخ، بس، جن»: «أن تستجنه». وفي

المراة عن بعض النسخ: «أن يسجنه». والاستجنان في اللغة: الاستتار والاستطراب، أي طلب الطرب واللهور.

وفي الشروح: هو الستر والاختفاء؛ يعني إلا أن يخفيه ويستتره من قبل أن يقع في يدك. راجع: الصحاح، ج ٥،

ص ٢٠٩٥؛ لسان العرب، ج ١٣، ص ٩٣-٩٤ (جنن).

٩. في «بث، بخ، بس، بف»: «فانطلق».

١٠. في «ي»: «السيف» بدون الواو.

١١. في «ي»: «تفقد».

١٢. في «بف» والوافي: «وأتى».

١٣. في «بس»: «أدقها».

١٤. في «ظ، ي، بث، بخ، بس، جد، جن»: «فنظر».

١٥. في الوافي: «ثمته». وفي المراة: «وقوله»: فيظهر من ثم، أي يظهر في زمن القائم ﷺ من هذا الموضع الذي

فقد فيه، أو من الجبل الذي تقدّم ذكره، ولعله كان كل سيف لمعصوم وكان بعددهم، وسيف القائم ﷺ أخفاه الله

في هذا المكان؛ ليظهر له عند خروجه».

ثُمَّ دَخَلَ مُعْتَمِراً وَ طَافَ بِهَا - عَلَى رَقَبَتَيْهِ وَ الْغَزَالَيْنِ - أَحْداً وَ عِشْرِينَ^١ طَوَافاً،
 وَ قُرَيْشٌ تَنْظُرُ إِلَيْهِ وَ هُوَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ صَدِّقْ وَغَدَاكَ، فَأَثْبِتْ^٢ لِي قَوْلِي، وَ انْشُرْ ذِكْرِي،
 وَ شَدِّ عَضْدِي، وَ كَانَ هَذَا تَرْدَاداً كَلَامِيهِ، وَ مَا طَافَ حَوْلَ الْبَيْتِ^٣ بَعْدَ رُؤْيَاةِ فِي الْبَيْتِ^٤
 بِنَيْتِ^٥ شِعْرِ حَتَّى مَاتَ، وَ لَكِنْ^٦ قَدْ اِزْتَجَرَ عَلَى بَنِيهِ^٧ يَوْمَ أَرَادَ نَحْرَ عَبْدِ اللَّهِ، فَدَفَعَ
 الْأَسْيَافَ جَمِيعَهَا^٨ إِلَى بَنِي الْمَخْزُومِيَّةِ: إِلَى الرَّبِيعِ، وَ إِلَى أَبِي طَالِبٍ، وَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ،
 فَصَارَ لِأَبِي طَالِبٍ مِنْ ذَلِكَ أَرْبَعَةٌ أَسْيَافٍ: سَيْفٌ لِأَبِي طَالِبٍ، وَ سَيْفٌ لِعَلِيِّ، وَ سَيْفٌ
 لِيَجْفَرٍ، وَ سَيْفٌ لَطَالِبٍ، وَ كَانَ لِلرَّبِيعِ سَيْفَانِ، وَ كَانَ لِعَبْدِ اللَّهِ سَيْفَانِ، ثُمَّ عَادَتْ
 فَصَارَتْ^٩ لِعَلِيِّ الْأَرْبَعَةُ الْبَاقِيَّةُ اثْنَيْنِ مِنْ فَاطِمَةَ، وَ اثْنَيْنِ مِنْ أَوْلَادِهَا، فَطَاحَ^{١٠} سَيْفُ
 جَعْفَرٍ^{١١} يَوْمَ أُصِيبَ، فَلَمْ يَدْرُ فِي يَدِ مَنْ وَقَعَ حَتَّى السَّاعَةِ، وَ نَحْنُ نَقُولُ: لَا يَقَعُ سَيْفٌ
 مِنْ أَسْيَافِنَا فِي يَدِ غَيْرِنَا إِلَّا رَجُلٌ يُعِينُ بِهِ مَعَنَا إِلَّا صَارَ فَحْماً^{١٢}.

قَالَ^{١٣}: «وَ إِنْ مِنْهَا لَوَاحِداً^{١٤} فِي نَاجِيَةٍ يَخْرُجُ كَمَا تَخْرُجُ^{١٥} الْحَيَّةُ، فَيَبِينُ^{١٦} مِنْهُ

١. في البحار: «إحدى عشر».
٢. في «بف»: «وثبت». وفي الوافي: «وأثبت».
٣. في حاشية «بح»: «بالبيت» بدل «حول البيت». وفي الوافي: «وما طاف حول البيت، كأنه أشير به إلى ما كانت العرب تفعله في الجاهلية».
٤. في «بث، بس، بف»: «بيت».
٥. في «بث، بس، بف»: «بيت».
٦. في «بث، بس، بف، جن»: «البحار» و «البيت».
٧. في «بث، بس، بف»: «بيت».
٨. في «بث، بس، بف»: «جميعاً».
٩. في «بث، بس، بف»: «جميعاً».
١٠. في «بث، بس، بف»: «جميعاً».
١١. في «بث، بس، بف»: «جميعاً».
١٢. في «بث، بس، بف»: «جميعاً».
١٣. في «بث، بس، بف»: «بيت».
١٤. في «بث، بس، بف»: «بيت».
١٥. في «بث، بس، بف»: «بيت».
١٦. في «بث، بس، بف»: «بيت».

ذِرَاعٌ وَ مَا يُشْبِهُهُ^١، فَتَبَرَّقَ لَهُ الْأَرْضُ مِرَارًا، ثُمَّ يَغِيبُ، فَإِذَا كَانَ اللَّيْلُ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ،
فَهَذَا ذَابُهُ حَتَّى يَجِيءَ^٢ صَاحِبُهُ، وَ لَوْ يَشْتُ أَنْ أُسْمِيَ مَكَانَهُ لَسَمَّيْتُهُ^٣، وَلَكِنْ أَخَافُ
عَلَيْكُمْ مِنْ^٤ أَنْ^٥ أُسْمِيَهُ فَتَسْمُوهُ، فَيَنْسَبُ إِلَى غَيْرِ مَا هُوَ عَلَيْهِ^٦،^٧

٦٧٦٦ / ٨ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي عَلِيٍّ
صَاحِبِ الْأَنْمَاطِ^٨، عَنْ ابْنِ بَنِي تَغْلِبَ، قَالَ:

لَمَّا هَدَمَ الْحَجَّاجُ الْكُغْبَةَ، فَزَقَ النَّاسُ تَرَابَهَا، فَلَمَّا صَارُوا إِلَى بِنَائِهَا، فَأَرَادُوا أَنْ
يَبْنُوهَا، خَرَجَتْ عَلَيْهِمْ حَيْثُ، فَمَنْعَتِ النَّاسَ الْبِنَاءَ حَتَّى هَرَبُوا^٩، فَأَتَوْا^{١٠} الْحَجَّاجَ،
فَأَخْبَرُوهُ^{١١}، فَخَافَ أَنْ يَكُونَ قَدْ مَنَعَ بِنَاءَهَا، فَصَعِدَ الْمُنْبِرَ، ثُمَّ نَشَدَ^{١٢} النَّاسَ، وَ قَالَ:
أُنشِدُ^{١٣} اللَّهَ عَبْدًا عِنْدَهُ مِمَّا ابْتَلَيْنَا بِهِ عِلْمَ لَمَّا أُخْبِرْنَا بِهِ .

قَالَ: فَقَامَ إِلَيْهِ شَيْخٌ، فَقَالَ: إِنْ يَكُنْ عِنْدَ أَحَدٍ عِلْمٌ، فَعِنْدَ رَجُلٍ رَأَيْتَهُ جَاءَ إِلَى
الْكُغْبَةِ، فَأَخَذَ مِقْدَارَهَا، ثُمَّ مَضَى، فَقَالَ الْحَجَّاجُ: مَنْ هُوَ؟ قَالَ^{١٤}: عَلِيُّ بْنُ
الْحُسَيْنِ^{١٥}، فَقَالَ: مَعْدِنٌ ذَلِكَ، فَبَعَثَ إِلَى عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا،

١ . في «بخ» ، «بف» ، والرافي : «يشبهها» .

٢ . في «بخ» ، «بف» ، والوافي : «ولسّيت» .

٣ . في «بف» ، «بف» ، والوافي : «لكن» بدون الواو .

٤ . في «بف» ، «بف» ، والوافي : «من» .

٥ . في «بف» ، «بف» ، والوافي : «من» ، أي يتغير مكانه ، أو يأخذه غير القائم^{١٦} .

٦ . الوافي ، ج ١٢ ، ص ٧٥ ، ح ١١٥٢١ ؛ البحار ، ج ١٥ ، ص ١٦٤ ، ح ٩٦ .

٧ . في «بف» ، «بف» ، والوافي : «حتى هزموا» .

٨ . في «بف» ، «بف» ، والوافي : «حتى هزموا» .

٩ . في «بف» ، «بف» ، والوافي : «حتى هزموا» .

١٠ . في «بف» ، «بف» ، والوافي : «حتى هزموا» .

١١ . في «بف» ، «بف» ، والوافي : «حتى هزموا» .

١٢ . في «بف» ، «بف» ، والوافي : «حتى هزموا» .

١٣ . في «بف» ، «بف» ، والوافي : «حتى هزموا» .

١٤ . في «بف» ، «بف» ، والوافي : «حتى هزموا» .

١٥ . في «بف» ، «بف» ، والوافي : «حتى هزموا» .

فَأْتَاهُ فَأَخْبَرَهُ مَا كَانَ مِنْ مَنَعِ اللَّهِ إِيَّاهُ^٢ الْبِنَاءَ^٣.

فَقَالَ لَهُ^٤ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ^٥: «يَا حَجَّاجُ، عَمَدَتِ إِلَى بِنَاءِ إِبْرَاهِيمَ وَ إِسْمَاعِيلَ، فَأَلْقَيْتَهُ فِي الطَّرِيقِ، وَ انْتَهَيْتَهُ^٥ كَأَنَّكَ تَرَى أَنَّهُ تَرَاتُ لَكَ، اضْعِدِ الْمُنْبَرِ، وَ انشُدِ النَّاسَ أَنْ لَا يَبْقَى أَحَدٌ مِنْهُمْ أَحَدٌ مِنْهُ شَيْئاً إِلَّا رَدَّهُ».

قَالَ: فَفَعَلَ^٦، فَأَنْشَدَ^٧ النَّاسَ أَنْ لَا يَبْقَى مِنْهُمْ أَحَدٌ عِنْدَهُ شَيْءٌ إِلَّا رَدَّهُ، قَالَ: فَرَدُّوهُ^٨، فَلَمَّا رَأَى جَمْعَ التَّرَابِ، أَتَى عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ صَلَوَاتِ اللَّهِ عَلَيْهِمَا، فَوَضَعَ الْأَسَاسَ، وَ أَمَرَهُمْ^٩ أَنْ يَخْفِرُوا^{١٠}، قَالَ^{١١}: فَتَغَيَّبَتْ^{١٢} عَنْهُمْ الْحَيَّةَ، وَ حَفَرُوا^{١٣} حَتَّى انْتَهَوْا إِلَى^{١٤} مَوْضِعِ الْقَوَاعِدِ، قَالَ لَهُمْ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ^{١٥}: «تَنْحُوا» فَتَنَحَّوْا، فَدَنَا مِنْهَا، فَغَطَّاهَا بِتُوبِهِ، ثُمَّ بَكَى، ثُمَّ غَطَّاهَا بِالتَّرَابِ بِيَدِ نَفْسِهِ، ثُمَّ دَعَا الْفَعْلَةَ، فَقَالَ: «ضَعُوا بِنَاءَكُمْ»^{١٥}، فَوَضَعُوا الْبِنَاءَ، فَلَمَّا ازْتَفَعَتْ^{١٦} حَيْطَانُهَا^{١٧}، أَمَرَ بِالتَّرَابِ، فَقَلَّبَ^{١٨}،

١. في «ظ، ي، بث، يخ، بس، بف، جد» الوافي والبحار والعلل: «بما».

٢. في «بث، يخ، بف» الوافي: «+ من».

٣. في «بف»: «بناء».

٤. في الوسائل: «- له».

٥. في الوسائل: «وانتهته» و «انتتهته» أي أخذته. قال الجوهري: «التَّهَبُ: الغنيمة، والجمع: التَّهَابُ. والانتهاج: أن يأخذها من شاء». وقال ابن الأثير: «التهب: الغارة والسلب». وقال الفيومي: «الانتهاج: هو الغلبة على المال، والقهر». راجع: الصحاح، ج ١، ص ٢٢٩؛ النهاية، ج ٥، ص ١٣٣؛ المصباح المئير، ص ٦٢٧ (تهب).

٦. في الوافي: «فانشد».

٧. في «ظ، ي، يخ، بس، جد» الوسائل والبحار: «وأنشده». وفي الوافي: «فنشده».

٨. في «بج»: «فقال: ردوه».

٩. في «بج، بس، بف، جد» الوافي: «فأمرهم».

١٠. في حاشية «ي»: «+ موضع الأساس».

١١. في «بث، يخ، بف»: «قال».

١٢. في «ي»: «فتغيب».

١٣. في البحار: «حفروا».

١٤. في «ظ»: «- إلى».

١٥. في «ظ»: «ثيابكم». وفي «بج، بف» والبحار: «قال».

١٦. في الوافي: «رفعت».

١٧. في «جد» والعلل: «حيطانه».

١٨. في «بف» الوافي والبحار والعلل: «فقلب».

فَأَلْقَى فِي جُوفِهِ^١، فَلِذَلِكَ صَارَ الْبَيْتُ مَرْتَفِعًا^٢ يَصْعَدُ إِلَيْهِ بِالذَّرَجِ^٣.

١٠ - بَابٌ فِي قَوْلِهِ^٤ عَزَّ وَجَلَّ: «فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ»

٢٢٣/٤

١ / ٦٧٧ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَخْبُوبٍ، عَنِ ابْنِ سِنَانٍ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ^٥ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ

مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَالَمِينَ» فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ^٦ مَا هَذِهِ الْآيَاتُ الْبَيِّنَاتُ^٧؟

فَقَالَ^٨: «مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ؛ حَيْثُ قَامَ عَلَى الْحَجَرِ، فَأَثَرَتْ فِيهِ قَدَمَاهُ، وَالْحَجَرُ

الْأَسْوَدُ، وَ مَنْزِلُ إِسْمَاعِيلَ^٩».

٢ / ٦٧٨ . مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَالٍ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ

١. في «ظ»: - «فألقي في جوفه».

٢. قال المحقق الشيرازي في هامش الوافي: «قوله: صار البيت مرتفعاً، هذا يدل على أن الباب كان قبل ذلك غير مرتفع، والظاهر أنه كان في زمان ابن الزبير؛ فإنه لما بنى الكعبة أخذ بحديث رسول الله ﷺ الذي روته عائشة أنه ﷺ قال لها: لو لانا أن قولك حديثو عهد بجاهلية - أو قال: بكفر - لأنفق كثر الكعبة في سبيل الله، ولجعلت بابها بالعرض، ولأدخلت فيها من الحجر». وفي رواية أخرى: لهدمت الكعبة، فألقتها بالأرض، وجعلت لها بابين: باباً شرقياً، وباباً غربياً، وزدت فيها ستة أذرع من «الحجر» انتهى. فبناها ابن الزبير على ما في الحديث، فلما هدمها الحجاج بناها على ما كانت، وسيأتي ما يكذب حديث ابن الزبير...».

٣. علل الشرائع، ص ٤٤٨، ج ١، بسنده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن أبي عمير. الفقيه، ج ٢، ص ١٩٢، ذيل ح ٢١١٦، من دون الإسناد إلى المعصوم ﷺ، ملخصاً، وفيهما مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٢، ص ٦٠، ح ١١٥٠٤؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٢١٨، ح ١٧٥٩٦؛ البحار، ج ٤٦، ص ١١٥، ح ١.

٤. في «بس» والمرأة: «قول الله». ٥. في الوسائل: - «أبا عبد الله ﷺ».

٦. آل عمران (٣): ٩٦-٩٧. وفي «بث، بف، جد»، والوافي: + «مقام إبراهيم ومن دخله كان آمناً».

٧. في البحار: - «البيئات».

٨. هكذا في «ظ، بث، يخ، بس، بف، جد»، والوافي. وفي سائر النسخ والمطبوع: «قال».

٩. تفسير العياشي، ج ١، ص ١٨٧، ح ٩٩، عن ابن سنان؛ الفقيه، ج ٢، ص ٣٣٤، ذيل الحديث الطويل ٢٢٨٢، مرسلًا من دون الإسناد إلى المعصوم ﷺ، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٢، ص ٨١، ح ١١٥٢٦؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٢٢٩، ح ١٧٦٤٠؛ البحار، ج ١٢، ص ١١٨، ح ٥٧.

زُرَّارَةَ، قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: قَدْ أَذْرَكْتُ الْحُسَيْنَ عليه السلام؟

قَالَ: نَعَمْ، أَذْكَرُ وَأَنَا مَعَهُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَقَدْ دَخَلَ فِيهِ السَّيْلُ، وَ النَّاسُ يَقُومُونَ^٢ عَلَى الْمَقَامِ^٣، يَخْرُجُ الْخَارِجُ يَقُولُ: قَدْ ذَهَبَ بِهِ السَّيْلُ^٤، وَيَخْرُجُ مِنْهُ الْخَارِجُ^٥ فَيَقُولُ^٦: هُوَ مَكَانُهُ، قَالَ: فَقَالَ لِي: يَا فَلَانُ مَا صَنَعَ هُوَ لَاءِ؟^٧ فَقُلْتُ^٨: أَضَلَّكَ اللَّهُ، يَخَافُونَ أَنْ يَكُونَ السَّيْلُ قَدْ ذَهَبَ بِالْمَقَامِ، فَقَالَ: نَادِ أَنْ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - قَدْ جَعَلَهُ عِلْمًا لَمْ يَكُنْ لِيَذْهَبَ بِهِ، فَاسْتَقْرُوا^٩.

وَكَانَ مَوْضِعُ الْمَقَامِ الَّذِي وَضَعَهُ إِبْرَاهِيمُ عليه السلام عِنْدَ جِدَارِ الْبَيْتِ، فَلَمْ يَزَلْ هُنَاكَ حَتَّى حَوَّلَهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي هُوَ فِيهِ الْيَوْمَ، فَلَمَّا فَتَحَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله وسلم مَكَّةَ، رَدَّهٗ إِلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي وَضَعَهُ إِبْرَاهِيمُ عليه السلام، فَلَمْ يَزَلْ هُنَاكَ إِلَى أَنْ وُلِيَ عَمْرَ بْنَ الْخَطَّابِ، فَسَأَلَ النَّاسَ: مَنْ مِنْكُمْ يَعْرِفُ الْمَكَانَ الَّذِي كَانَ فِيهِ الْمَقَامُ؟ فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا قَدْ كُنْتُ

١. في «ظ، ي، بح، بس، جد، جن» والبحار: - «قد».

٢. في «بف»: «يتوقون». وفي الفقيه: «يتخوفون».

٣. في المرأة: «قوله عليه السلام: على المقام، أي يشرفون على المقام؛ لينظروا إليه فيخرج الخارج من عمار الناس فيقول: قد ذهب به السيل، ويدخل آخر؛ لينظر فيخرج فيقول: هو بحاله، وكانا عليه السلام في المسجد».

٤. في «بح»: «ويخرج».

٥. في البحار: - «السيل».

٦. في «بف»: - «منه».

٧. في الفقيه: «يدخل الداخل» بدل «يخرج منه الخارج».

٨. في «بخ، بف» والوافي: «ويقول».

٩. في البحار: + «له».

١٠. قال المحقق الشعراني في هامش الوافي: «مكالمة الحسين عليه السلام يتم عند قوله عليه السلام: استقروا، وقوله: كان موضع المقام الذي وضعه إبراهيم، إلى آخر الحديث، من كلام زرارة، أو بعض الرواة، ذكره بالمناسبة. ويحتمل أن يكون من كلام الباقر عليه السلام. قال المراد عليه السلام: لفظ «فاستقروا» يمكن أن يكون من كلام الباقر عليه السلام، فيكون على صيغة الماضي، وأن يكون من كلام الحسين عليه السلام، فيكون على صيغة الأمر. انتهى».

أَخَذَتْ مِقْدَارَهُ بِسِنِّهِ^١، فَهُوَ عِنْدِي، فَقَالَ: أَتَيْتَنِي^٢ بِهِ، فَأَتَاهُ بِهِ، فَقَاسَهُ، ثُمَّ رَدَّهٗ إِلَى ذَلِكَ الْمَكَانِ^٣.

٢٢٤/٤

١١ - بَابُ نَادِرٍ

١ / ١٦٦٩ . مُحَمَّدُ بْنُ عَقِيلٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ عَيْسَى، عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ^٤، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدَ الرَّفَاعِيِّ^٥ رَفَعَهُ:
أَنَّ^٦ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ^٧ سُئِلَ عَنِ الْوُقُوفِ بِالْجَبَلِ^٨: لِمَ^٩ لَمْ يَكُنْ فِي الْحَرَمِ؟
فَقَالَ: «لِأَنَّ الْكَعْبَةَ بَيْتُهُ، وَالْحَرَمَ بَابُهُ^{١٠}، فَلَمَّا^{١١} قَصَدُوهُ وَافِدِينَ، وَقَفَهُمْ بِالْبَابِ يَتَضَرَّعُونَ».

قِيلَ لَهُ: فَالْمَشْعَرُ الْحَرَامُ لِمَ صَارَ فِي الْحَرَمِ؟
قَالَ: «لِإِنَّهُ لَمَّا أُذِنَ لَهُمْ بِالِدُّخُولِ، وَقَفَهُمْ بِالْجَبَابِ^{١٢} الثَّانِي، فَلَمَّا طَالَ تَضَرُّعُهُمْ

١. في «بث»، «يح»: «بتسع». وفي «بخ»: «تبع». وفي «بس»: «+ كذا». وقال الخليل: «النسج: سَبَّزَ يُضْفَرُ كَهَيْئَةِ أَعْتَةِ الْبِغَالِ يَشُدُّ بِهِ الرَّحَالَ، وَالْقِطْعَةُ مِنْهَا: يَشْعَمُ، تَشُدُّ عَلَى طَرَفِي الْبَطَانِ». وقال الجوهرى: «النسجة: التي تُنْسَجُ عَرِيضًا لِلتَّصْدِيرِ»، والتصدير: الحزام، وهو في صدر البعير. راجع: ترتيب كتاب العين، ج ٣، ص ١٧٨٦، الصحاح، ج ٣، ص ١٢٩٠ (نسج).
٢. في «ى»، «يح»، «جن»، وحاشية «بث» والبحار: «تأتيني».
٣. الفقيه، ج ٢، ص ٢٤٣، ح ٢٣٠٨، معلقاً عن زرارة بن أعين، عن أبي جعفر^٧ الوافى، ج ١٢، ص ٦٢، ح ١١٥٠٩؛ البحار، ج ٣١، ص ٣٣.
٤. في «ظ»، «يح» وحاشية «جد» والوسائل: «علي بن الحسين». وفي «بث»، «بف» والوافى: «علي بن الحسن، عن علي بن عيسى». وفي التهذيب: «علي بن الحسين، عن علي بن عيسى» كلاهما بدل «علي بن عيسى»، عن علي بن الحسن.
٥. في هامش المطبوع: «الرفاء».
٦. في التهذيب: «إلى».
٧. في الوافى: «بالحل». وفي كنز الفوائد: «بالحل»، يعني الوقوف بعرفات» بدل «بالجبل».
٨. في «جن»: «لما».
٩. في «ظ»، «جد»: «بالحرم».
١٠. في «بث»: «لأنهم».
١١. في «بث»: «لأنهم».
١٢. في كنز الفوائد: «داره».
١٢. في كنز الفوائد: «بالباب».

بِهَا، أُذِنَ لَهُمْ بِتَقْرِيْبِ^١ قُرْبَانِيْهِمْ، فَلَمَّا قَضَوْا تَفْتَهُمْ^٢، تَطَهَّرُوا^٣ بِبِهَا، مِنْ الذُّنُوْبِ الَّتِي كَانَتْ حِجَابًا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَتَهُ، أُذِنَ لَهُمْ بِالرِّبَاةِ عَلَى الطَّهَّارَةِ.

، قِيلَ لَهُ^٤: فَلِمَ حَرَّمَ الصِّيَامَ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ؟

قَالَ^٥: «لِأَنَّ الْقَوْمَ زَوَّارٌ لِلَّهِ وَهُمْ^٦ فِي صِيَاغَتِهِ، وَ لَا يَجْمَلُ بِمُضِيْفٍ^٧ أَنْ يُصَوِّمَ أَضْيَافَهُ».

قِيلَ لَهُ^٨: فَالتَّعَلُّقُ بِأَسْتَارِ^٩ الكَعْبَةِ لِأَيِّ مَعْنَى هُوَ؟

قَالَ^{١٠}: «مَثَلُ رَجُلٍ لَهُ عِنْدَ آخَرَ جِنَايَةٌ وَ ذَنْبٌ، فَهُوَ^{١١} يَتَعَلَّقُ بِثَوْبِهِ يَتَضَرَّعُ إِلَيْهِ، وَ يَخْضَعُ لَهُ أَنْ يَتَجَافَى^{١٢} عَنْ ذَنْبِهِ»^{١٣}.

١. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل والتهديب وكنز الفوائد. وفي المطبوع: «لتقريب».
٢. قال الجوهري: «التفت في المتناسك: ما كان من نحو قَصِّ الأظفار والشارب، وحلق الرأس والعانة، ورمي الجمار، ونحر البدن وأمثال ذلك». وقال الراغب: «أصل التفت: وسخ الظفر وغير ذلك مما شابه أن يزال عن البدن». وقال ابن الأثير: «التفت: هو ما يفعله المحرم بالحج إذا حلَّ، كقصِّ الشارب والأظفار، ونسف الإبط، وحلق العانة. وقيل: هو إذهاب الشعث والدَّرَن والوسخ مطلقاً». راجع: الصحاح، ج ١، ص ٢٧٤؛ المفردات للراغب، ص ١٦٥؛ النهاية، ج ١، ص ١٩١ (تفت).
٣. في الوافي: «وطهروا». وفي التهديب وكنز الفوائد: «وتطهروا».
٤. في «بف»: «بهما». وفي الوافي: «- بها».
٥. في «بخ»: «فقلت». وفي التهديب: «ف قيل».
٦. في الوسائل: «- له».
٧. في «بث»: «بث» والتهديب: «لم» بدون الفاء.
٨. في «ظ، بخ، بس، بف، جد»: «وقال».
٩. في التهديب وكنز الفوائد: «زاروا».
١٠. في «ظ، جد»: «بمضيف» مع التضعيف. وفي «بخ»: «المضيف». وفي «بف» وكنز الفوائد «المضيف».
١١. في الوسائل وكنز الفوائد: «- له».
١٢. في «بخ»: «على أستار».
١٣. في الوسائل: «+ هو». وفي التهديب وكنز الفوائد: «+ مثله».
١٤. في «ي»: «- فهو».
١٥. في «ظ، بث، بخ، بس، جد»: «الوافي: + له». وفي كنز الفوائد: «يتجاوز له».
١٦. التهديب، ج ٥، ص ٤٤٨، ح ١٥٦٥، معلقاً عن الكليني. علل الشرائع، ص ٤٤٣، ح ١، بسند آخر عن

٢ / ٦٧٧٠ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ صَفْوَانَ - أَوْ رَجُلٍ، عَنْ صَفْوَانَ -
عَنِ ابْنِ بَكْتَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ:
عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ الْمُرْدَلِفَةَ أَكْثَرُ بِلَادِ اللَّهِ هَوَامًا^١، فَإِذَا كَانَتْ لَيْلَةُ التَّرْوِيَةِ،
نَادَى مُنَادٌ مِنَ عِنْدِ اللَّهِ: يَا مَعْشَرَ الْهَوَامِ ازْحَلْنَ^٢ عَنْ وَفْدِ اللَّهِ، قَالَ: «فَتَخْرُجُ فِي^٣
الْجِبَالِ، فَتَسْعَاهَا^٤ حَيْثُ لَا تَرَى، فَإِذَا انصَرَفَ الْحَاجُّ عَادَتْ^٥».

١٢ - بَابُ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَرَّمَ مَكَّةَ حِينَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ ٢٢٥/٤

١ / ٦٧٧١ . مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ، عَنْ سَعِيدِ
الْأَعْرَجِ^٦:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ قُرَيْشًا لَمَّا هَدَمُوا الْكَعْبَةَ، وَجَدُوا فِي قَوَاعِدِهِ حَجْرًا
فِيهِ كِتَابٌ لَمْ يُحْسِنُوا قِرَاءَتَهُ، حَتَّى دَعَوْا رَجُلًا، فَقَرَأَهُ، فَإِذَا فِيهِ: «أَنَا اللَّهُ ذُو بَكَّةَ^٧».

١. أبي عبد الله عليه السلام. الفقيه، ج ٢، ص ١٩٧، ح ٢١٢٩، من دون الإسناد إلى المعصوم عليه السلام، إلى قوله: «ولا يجمل
بمضيف أن يصوم أضيافه». كنز القوائد، ص ٢٢٣، مرسلًا، وفي الثلاثة الأخيرة مع اختلاف يسير. الوافي،
ج ١٢، ص ٢٠٨، ح ١١٧٤٣؛ الوسائل، ج ١١، ص ٢٢٥، ح ١٤٦٦١.

٢. في «يح»: «عن». ثم إن «رجل عن صفوان» عطف على «صفوان»، فيتردد الأمر في أن سهل بن زياد روى عن
صفوان بلا واسطة أو عن رجل عن صفوان.

٣. الهامة: كل ذات سم يقتل، والجمع: الهوام، فأما ما يسم ولا يقتل فهو السامة، كالعقرب والزنبور. وقد يقع
الهوام على ما يدب من الحيوان وإن لم يقتل، كالحشرات. النهاية، ج ٥، ص ٢٧٥ (همم).

٤. في «ظ»: «يح»: «ارحلوا». ٥. في «بخ»: «يف»: «الوافي»: «من».

٦. في «بث»: «يف»: «الوافي»: «فتسعى». وفي «ظ»: «بس»، «جد»: «تسعى».

٧. الوافي، ج ١٢، ص ٩١، ح ١١٥٥٥.

٨. في «بخ»: «يف»، «جن»، «وحاشية «ي»: «سعيد بن عبد الله الأعرج».

٩. في «بس»: «- قرئشًا لَمَّا هَدَمُوا - إلى - فإذا فيه أنا».

١٠. «بكَّة»: اسم بطن مكة، سُميت بذلك لأنَّ الناس يلبِّك بعضهم بعضاً في الطواف، أي يزحم ويدفع، أو لأنَّها

حَرَمَتْهَا يَوْمَ خَلَقَتْ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ، وَوَضَعْتُهَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْجَبَلَيْنِ، وَحَفَفْتُهَا بِسَبْعَةِ أَمْلاكٍ حَقًّا.^١

٢ / ٦٧٧٢. مُحَمَّدُ بْنُ بُحَيْبٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ فَضَالٍ، عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ

زُرَّارَةَ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام يَقُولُ: «حَرَّمَ اللَّهُ حَرَمَهُ^٢ أَنْ يُخْتَلَى خَلَاهُ^٣، أَوْ يُعْصَدَ شَجَرُهُ^٤

إِلَّا الْإِذْخِرَ^٥، أَوْ يُصَادَ^٦ طَيْرُهُ^٧».

٣ / ٦٧٧٣. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ^٩، عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى، عَنْ حَرِيزٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله مَكَّةَ يَوْمَ افْتَتَحَهَا، فَتَحَ بَابَ

١. تَبَّكَ أَعْنَاقَ الْجَبَابِرَةِ، أَيْ تَدَفَّقَهَا وَتَكْسَرُ. وَقِيلَ: بِكَّةَ: مَوْضِعٌ، وَمَكَّةَ: سَائِرُ الْبِلَادِ. رَاجِعٌ: الصَّحَاحُ، ج ٤، ص ١٥٧٦؛ النِّهَاجُ، ج ١، ص ١٥٠٦ (بِكَك).

١. الفقيه، ج ٢، ص ٢٤٤، ح ٢٣١١. بسند آخر. تفسير العياشي، ج ١، ص ١٨٧، ح ٩٧، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام، وفيهما مع اختلاف وزيادة. الوافي، ج ١٢، ص ٣١، ح ١١٤٤٩؛ الوسائل، ج ١٢، ص ٤٠٤، ح ١٦٦٢٨.

٢. في التهذيب: «+ بربدأ في بریده».

٤. قال الجوهري: «الخلى مقصوراً: الرطب من الحشيش. الواحدة: خلاة». وقال ابن الأثير: «الخلا، مقصور: النبات الرطب الرقيق مادام رطباً». واختلاؤه: قطعه؛ يقال: خلّيت الخلى واختلّيته، أي جزرته وقطعته. راجع: الصحاح، ج ٦، ص ٢٣٣١؛ النهاية، ج ٢، ص ٧٥ (خلا).

٥. ولا يعصد شجره، أي لا يقطع؛ يقال: عضد الشجر يعصدها، من باب ضرب: قطعه. راجع: النهاية، ج ٣، ص ٢٥١؛ المصباح المنير، ص ٤١٥ (عضد).

٦. قال ابن الأثير: «الإذخر - بكسر الهمزة -: حشيشة طيبة الرائحة تسقط بها البيوت فوق الخشب، وهمزتها زائدة». وقال الفريسي: «الإذخر - بكسر الهمزة والخاء -: نبات معروف، ذكوي الريح، وإذا جفّ أبيض». راجع: النهاية، ج ١، ص ٣٣ (إذخر)؛ المصباح المنير، ص ٢٠٧ (ذخر).

٧. في «بج» وحاشية «بث»: «يصطاده».

٨. التهذيب، ج ٥، ص ٢٨١، صدرح ١٣٣٢، بسند عن عبد الله بن بكير، مع اختلاف يسير. وراجع: الفقيه، ج ٢، ص ٥٦١، ح ٣١٤٨؛ الوافي، ج ١٢، ص ٩٥، ح ١١٥٦٨؛ الوسائل، ج ١٢، ص ٥٥٦، ح ١٧٠٧٣؛ وج ١٣،

٩. في الوسائل: «- عن أبيه». وهو سهو واضح.

ص ٢٢٣، ح ١٧٦٠٤.

الكَعْبَةِ، فَأَمَرَ بِصُورٍ فِي الْكَعْبَةِ، فَطَمِسَتْ^١، ثُمَّ أَخَذَ^٢ بِعِضَادَتِي^٣ الْبَابِ، فَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ^٤ لَا شَرِيكَ لَهُ، صَدَقَ وَعْدُهُ^٥، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَرَمَ الْأَخْزَابَ وَحَدَهُ، مَاذَا تَقُولُونَ؟ وَمَاذَا تَنْظُنُونَ؟^٦

قَالُوا: نَنْظُنُّ خَيْرًا، وَنَقُولُ خَيْرًا، أَخْ كَرِيمٍ، وَابْنُ أَخِي كَرِيمٍ^٧، وَقَدْ قَدَرْتَ.

قَالَ: فَأَنِّي أَقُولُ كَمَا قَالَ أَخِي يُوسُفُ: ﴿لَا تَتْرِبْ^٨ عَلَيْكُمُ الْيَوْمَ يَغْفِرُ اللَّهُ لَكُمْ وَهُوَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ﴾^٩ أَلَا إِنَّ اللَّهَ قَدْ^{١٠} حَرَّمَ مَكَّةَ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ، فَهِيَ حَرَامٌ بِحَرَامِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، لَا يُنْفَرُ^{١١} صَيْدُهَا، وَلَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا، وَلَا يُخْتَلَى^{١٢} خَلَاهَا، وَلَا تَجِلُّ لِقَطْعَتِهَا^{١٣} إِلَّا لِمَنْشِدٍ^{١٤}.

١. في الوافي: «فطلست». و«فطمست» أي مُحِيت؛ من الطُمُس والطُمُس بمعنى الدروس والانسحاء، واستئصال أثر الشيء، يتعدى ولا يتعدى. راجع: الصحاح، ج ٦، ص ٩٤٤؛ النهاية، ج ٣، ص ١٣٩ (طمس).
٢. هكذا في «ظ»، بث، يخ، يس، بف، جد، جن، والوافي والبحار. وفي «ي» والمطبوع: «فأخذ».
٣. عضاداتا الباب: خشبته من جانبيه، وهما الخشبستان المنصوبتان عن يمين الداخل منه وشماله. راجع: الصحاح، ج ٢، ص ٥٠٩؛ لسان العرب، ج ٣، ص ٢٩٤ (عضد).
٤. في «ظ»، بف، جد، وحاشية «ي»: «+» و«وحده».
٥. في الوافي: «صدق وعده، بالتخفيف، لازم متعد، وأراد بالوعد قوله سبحانه: ﴿لَتَنْدَخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنِ شَاءَ اللَّهُ﴾. والآية في سورة الفتح (٤٨): ٢٧. ٦. في «بخ»: «تنظرون».
٧. في «بس»: «-» و«ابن أخ كريم».
٨. التريب: التعبير، والاستقصاء، والمبالغة في اللوم والعتاب. راجع: الصحاح، ج ١، ص ٩٢؛ المصباح المنير، ص ٨١ (ثرب).
٩. يوسف (١٢): ٩٢.
١٠. في «بخ»، بف، والوافي: «-» و«قد».
١١. بصيغة المبنية للمفعول من الإفعال أو التفعيل.
١٢. في «جن»: «ولا يخلى».
١٣. اللقطة - بضم اللام وفتح القاف -: اسم المال الملقوط، أي الموجود، واسم الشيء الذي تجده ملقى فتأخذه. راجع: النهاية، ج ٤، ص ٢٦٤؛ المصباح المنير، ص ٥٥٧ (لقط).
١٤. في «بث»، يخ، بف، والوافي: «+» و«قال». وإنشاد الضالّة: تعريفها، تقول: أنشدتها فأنأ منشد. وتُشَدُّ الضالّة: طلبها. راجع: الصحاح، ج ٢، ص ٥٤٣؛ النهاية، ج ٥، ص ٥٣ (نشد).

فَقَالَ الْعَبَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا الْإِذْحَرَ؛ فَأَنَّهُ لِلْقَبْرِ وَ الْبُيُوتِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
إِلَّا الْإِذْحَرَ.^١

٦٧٧٤ / ٤. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ؛

وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ،

عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ فَتَحَ مَكَّةَ: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ مَكَّةَ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ،

وَهِيَ حَرَامٌ إِلَيَّ أَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ، لَمْ تَجَلْ^٢ لِأَحَدٍ قَبْلِي^٣، وَلَا تَجَلْ^٤ لِأَحَدٍ بَعْدِي، وَلَا تَجَلْ^٥ لِي إِلَّا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ»^٦.

١٣ - بَابٌ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا﴾

٦٧٧٥ / ١. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ مَخْبُوبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ^٧ بْنِ سَيَانَ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ^٨ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا﴾^٩:

الْبَيْتُ عَنِّي، أَمْ الْحَرَمُ؟

١. الفقيه، ج ٢، ص ٢٤٦، ح ٢٣١٦، مراسلاً من دون التصريح باسم المعصوم ﷺ، من قوله: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ مَكَّةَ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ» مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٢، ص ٣٢، ح ١١٤٥١؛ الوسائل، ج ١٢، ص ٥٥٧، ح ١٧٠٧٦، من قوله: «إِلَّا إِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ مَكَّةَ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ»؛ البحار، ج ٢١، ص ١٣٥، ح ٢٦.
٢. في البحار: «وَلَا تَجَلْ».
٣. في المرأة: «قَوْلُهُ ﷺ: لَمْ تَجَلْ لِأَحَدٍ قَبْلِي، أَي الدَّخُولُ فِيهِ لِلْقِتَالِ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ».
٤. في الوافي: «وَتَجَلْ».
٥. في الوافي: «هِيَ السَّاعَةُ الَّتِي قَاتَلَ فِيهَا مَعَ أَهْلِهَا فِي فَتْحِهَا».
٦. الفقيه، ج ٢، ص ٢٤٥، ح ٢٣١٤. مراسلاً. الوافي، ج ١٢، ص ٣٢، ح ١١٤٥٠؛ الوسائل، ج ١٢، ص ٤٠٤، ح ١٦٦٢٩؛ البحار، ج ٢١، ص ١٣٥، ح ٢٧.
٧. في «بف»: «عَبْدُ اللَّهِ».
٨. في «بف» و«الوافي»: «قَوْلُهُ».
٩. آل عمران (٣): ٩٧.
١٠. في الوسائل، ح ١٧٠٧٧، والتهديب و«تفسير العتاشي»: «أَوْ».

قَالَ: «مَنْ دَخَلَ الْحَرَمَ مِنَ النَّاسِ مُسْتَجِيراً بِهِ، فَهُوَ آمِنٌ^٢ مِنْ^٣ سَخَطِ اللَّهِ، وَمَنْ دَخَلَهُ^٤ مِنَ الْوَحْشِ وَالطَّيْرِ، كَانَ آمِناً مِنْ^٥ أَنْ يَهَاجَ أَوْ يُؤْذَى حَتَّى يَخْرُجَ مِنَ الْحَرَمِ»^٦.

٦٧٧٦ / ٢ . عَلِيُّ بْنُ إِبرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَادٍ، عَنِ الْخَلْبِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِناً»؟

قَالَ: «إِذَا أُخِذَ الْعَبْدُ جِنَايَةً فِي غَيْرِ الْحَرَمِ^٧، ثُمَّ فَرَّ إِلَى الْحَرَمِ، لَمْ يَسْخُ^٨ لِأَحَدٍ أَنْ

يَأْخُذَهُ فِي الْحَرَمِ، وَ لَكِنْ يُنْتَعَمُ مِنَ السُّوقِ، وَ لَا يَبْتَايَعُ، وَ لَا يُطْعَمُ، وَ لَا يُسْقَى، وَ لَا

يُكَلِّمُ، فَإِنَّهُ إِذَا فَعِلَ ذَلِكَ بِهِ^٩، يُوشِكُ أَنْ يَخْرُجَ، فَيُؤْخَذُ، وَإِذَا جَنَى فِي الْحَرَمِ جِنَايَةً،

أَقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ فِي الْحَرَمِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَزَعْ^{١٠} لِلْحَرَمِ حُرْمَةً^{١١}»^{١٢}.

٦٧٧٧ / ٣ . مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ٢٢٧/٤

١ . في حاشية «بث»: «فقد» .

٢ . في «جن»: «+» «به» .

٣ . في «بس»: «-» «من» .

٤ . في «ي» «و» «الوسائل» ح ١٧٦٠٢: «دخل» .

٥ . في «ظ»: «بع، بس، بف»: «-» «من» .

٦ . التهذيب، ج ٥، ص ٤٤٩، ح ١٥٦٦، معلقاً عن الكليني، الفقيه، ج ٢، ص ٢٥١، ح ٢٣٢٧، معلقاً عن عبدالله بن

سنان، تفسير العياشي، ج ١، ص ١٨٩، ح ١٠١، عن عبدالله بن سنان، مع اختلاف يسير الوافي، ج ١٢، ص ٨٢،

ح ١١٥٢٩؛ الوسائل، ج ١٢، ص ٥٥٧، ح ١٧٠٧٧؛ وج ١٣، ص ٢٢٣، ح ١٧٦٠٢ .

٧ . هكذا في «ظ»، «بث»، «بع»، «بخ»، «بس»، «بف»، «بد». وفي «ي»، «جن»، «و» «المطبوع»: «في غير الحرم جناية» .

٨ . في الوافي: «لم ينج». .

٩ . في «بس»: «به ذلك». وفي الوسائل: «-» «به» .

١٠ . هكذا في معظم النسخ التي قبلت والوافي والوسائل. وفي «بف»: «لم ير». وفي المطبوع: «لم يدع» .

١١ . هكذا في «ي»، «بث»، «بع»، «بخ»، «بس»، «بف»، «بد»، «جن»، «و» «الوافي والوسائل». وفي المطبوع وظاهر «ظ»: «حرمته» .

١٢ . تفسير القمي، ج ١، ص ١٠٨؛ والفقيه، ج ٤، ص ١١٥، ح ٥٢٢٩؛ وعلل الشرائع، ص ٤٤٤، ح ١، بسند آخر .

الفقيه، ج ٢، ص ٢٠٥، ذيل ح ٢١٤٨، مراسلاً من دون الإسناد إلى المعصوم عليه السلام، وفي كلها من قوله: «إِذَا أُخِذَ

العبد في غير الحرم». تفسير العياشي، ج ١، ص ١٨٩، ح ١٠٥، عن عمران الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام، وفيه،

ح ١٠٣، عن المنثني، عن أبي عبدالله عليه السلام، وفي كل المصادر مع اختلاف يسير الوافي، ج ١٢، ص ٨٣،

ح ١١٥٣٢؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٢٢٦، ح ١٧٦٠٨ .

القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «وَمَنْ نَخَلَهُ كَانَ آمِنًا»؟
قَالَ: «إِنْ سَرَقَ سَارِقٌ^١ بَغَيْرِ مَكَّةَ، أَوْ جَنَى جَنَائَةً عَلَى نَفْسِهِ، فَفَرَّ إِلَى مَكَّةَ، لَمْ
يُؤْخَذْ مَا دَامَ بِالْحَرَمِ^٢ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْهُ، وَ لَكِنْ يُمْنَعُ مِنَ السُّوقِ، وَلَا يُبَايَعُ^٣، وَلَا
يُجَالَسُ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْهُ، فَيُؤْخَذُ، وَإِنْ أُخِذَتْ فِي الْحَرَمِ ذَلِكَ الْحَدَثُ، أُخِذَ فِيهِ»^٤.

١٤ - بَابُ الْإِلْحَادِ بِمَكَّةَ وَالْجِنَايَاتِ

٦٧٧٨ / ١ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ؛

وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ،

عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ^٥، قَالَ:

أَتَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي الْمَسْجِدِ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ سَبْعاً مِنْ سِبَاعِ الطَّيْرِ عَلَى الْكُفْبَةِ

لَيْسَ يَمُرُّ بِهِ شَيْءٌ مِنْ حَمَامِ الْحَرَمِ إِلَّا صَرَبَهُ.

فَقَالَ: «انصَبُوا لَهُ وَ افْتُلُوهُ»^٦؛ فَإِنَّهُ قَدْ أُخِذَ»^٧.

١. في «ي»: «السارق».

٢. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي. وفي المطبوع والوسائل: «في الحرم».

٣. في «ي»: «يح، بس، بف، جن» والوافي والوسائل: «فلا يبيع». وفي «بث»: «ولا يباع». وفي «بخ»: «فلا يباع».

٤. الوافي، ج ١٢، ص ٨٣، ح ١١٥٣١؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٢٢٦، ح ١٧٦٠٩.

٥. في «بث»، «بف»؛ + «عن أبي عبد الله عليه السلام».

٦. في «جن» والوافي: «وقيل».

٧. في «بخ»: «فاقتلوه».

٨. في البطل: + «في الحرم». وأصل الإلحاد: الميل والعدول عن الشيء. يقال: ألحد في دين الله تعالى، أي حاد

عنه وعدل. والمراد: استحل حرمة الحرم وانتهكها. راجع: الصحاح، ج ٢، ص ٥٣٤؛ النهاية، ج ٤، ص ٢٣٩

(لحد).

٩. الفقيه، ج ٢، ص ٢٥١، ح ٢٣٢٨، معلقاً عن معاوية بن عمار. علل الشرائع، ص ٤٥٣، ح ٤، بسند آخره الوافي،

ج ١٢، ص ٨٥، ح ١١٥٣٦؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٨٣، ذيل ح ١٧٢٩٤.

٦٧٧٩ / ٢ . ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ^١، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ^٢، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ﷺ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : «وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِالْإِلْحَادِ بِظُلْمٍ»^٣؟

قَالَ^٤ : «كُلُّ ظَلَمٍ لِلْحَادِ ، وَضَرْبُ الْخَادِمِ فِي غَيْرِ ذَنْبٍ مِنْ ذَلِكَ الْإِلْحَادِ»^٥ .

٦٧٨٠ / ٣ . مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ

مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ ، عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ﷺ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ^٦ : «وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِالْإِلْحَادِ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ

عَذَابِ آيِمٍ»^٧؟

فَقَالَ : «كُلُّ ظَلَمٍ يَظْلِمُهُ^٨ الرَّجُلُ نَفْسَهُ بِمَكَّةَ مِنْ سَرِقَةٍ ، أَوْ ظَلَمَ أَحَدًا^٩ ، أَوْ شَيْءًا^{١٠}

مِنَ الظُّلْمِ ، فَإِنِّي أَرَاهُ الْإِلْحَادُ ، وَ لِذَلِكَ^{١١} كَانَ يُتَّقَى^{١٢} أَنْ يُسَكَّنَ الْحَرَمَ»^{١٣} .

١ . السنن معلق على سابقه . وينسحب إليه الطريقتان المذكوران إلى ابن أبي عمير .

٢ . هكذا في «ظ» ، «بح» ، «بخ» ، «بس» ، «بف» ، «جد» ، «جن» و «حاشية «ى» و «الوسائل» . وفي «ى» ، «بث» و «المطبوع» : - «بن عمار» .

٣ . في «بخ» ، «بس» و «الروافي» : «عن أبي عبد الله ﷺ ، قال : سألته» بدل : «قال : سألت أبا عبد الله ﷺ» .

٤ . «الحج» (٢٢) : ٢٥ . وفي «بح» و «الفتحية» : «نُذِقْهُ مِنْ عَذَابِ آيِمٍ» .

٥ . في «بخ» ، «بس» ، «بف» ، «جد» و «الروافي» : «فقال» . ٦ . في «بخ» ، «بس» ، «بف» : «من» .

٧ . «الفتحية» ، ج ٢ ، ص ٢٥٢ ، ح ٢٢٢٩ ، معلقاً عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله ﷺ . «التشذيب» ، ج ٥ ، ص ٤٢٠ ، ح ١٤٥٧ ، بسند آخر ، مع اختلاف يسير وزيادة في آخره . «الروافي» ، ج ١٢ ، ص ٨٥ ، ح ١١٥٣٧ : «الوسائل» ، ج ١٣ ، ص ٢٣٣ ، ح ١٧٦٢٥ .

٨ . في «ظ» ، «ى» ، «جد» ، «جن» و «حاشية «بح» و «الوسائل» : «قوله» .

٩ . في «بخ» ، «بف» و «الروافي» : - «عن قول الله عز وجل» .

١٠ . في «ظ» ، «بح» ، «بخ» ، «بف» و «الروافي» : «يظلم» . ١١ . في «الروافي» : - «أحد» .

١٢ . في «بس» ، «جد» : «وشيء» . ١٣ . في «بس» ، «بف» : «وكذلك» .

١٤ . في «مرآة العقول» ، ج ١٧ ، ص ٧٤ : «قوله ﷺ : يتقى» ، أي كان أتقاء الصحابة وغيرهم من الأتقياء عن سكنى الحرم بذلك ، ويفهم منه أن من تمكن من ضبط نفسه عن ارتكاب المحرمات لا يكره له مجاورة الحرم» .

١٥ . «علل الشرائع» ، ص ٤٤٥ ، ح ١ ، بسنده عن محمد بن الفضل ، عن أبي الصباح الكناني . «الفتحية» ، ج ٢ ، ص ٢٥٢ ،

٦٧٨١ / ٤ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ؛

وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ جَمِيعاً، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ،

٢٢٨/٤

عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَارٍ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ رَجُلًا فِي الْجِلِّ، ثُمَّ دَخَلَ الْحَرَمَ؟

فَقَالَ: «لَا يُقْتَلُ، وَلَا يُطْعَمُ، وَلَا يُسْقَى، وَلَا يُبَايَعُ^١، وَلَا يُؤْوَى^٢ حَتَّى يُخْرَجَ مِنَ

الْحَرَمِ، فَيُقَامَ عَلَيْهِ الْحَدُّ».

قُلْتُ: فَمَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ قَتَلَ فِي الْحَرَمِ، أَوْ سَرَقَ^٣؟

قَالَ: «يُقَامَ عَلَيْهِ الْحَدُّ فِي الْحَرَمِ صَاحِراً؛ إِنَّهُ لَمْ يَزَلْ لِلْحَرَمِ حُرْمَةً، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ

وَجَلَّ: ﴿فَمَنْ اغْتَدَى عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اغْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾^٤، فَقَالَ^٥: «هَذَا هُوَ فِي^٦

الْحَرَمِ، فَقَالَ^٧: ﴿فَلَا عُدْوَانَ^٨ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ﴾^٩»^{١٠}.

١١٥٣٨ ح ٢٣٣٠، معلقاً عن أبي الصباح الكتاني، وفيهما مع اختلاف بسير الوافي، ج ١٢، ص ٨٦، ح ١١٥٣٨؛

الوسائل، ج ١٣، ص ٢٣٢، ح ١٧٦٢٤.

١. في «ى»: «ولا يبايع ولا يسقى».

٢. في «ى»: «- ولا يؤوى». وفي «بح، بخ، جد، جن»: «ولا يؤوا». وفي الوسائل: «ولا يؤذى».

٣. في «جن»: «يقتل». وفي «بخ»: «+ رجلاً».

٤. في «جن»: «يسرق».

٥. في «جن»: «الحد عليه».

٦. في «ظ، جد» والوسائل: «لأنه».

٧. البقرة (٢): ١٩٤.

٨. في «ظ، بخ، بف، جد» والوافي: «قال».

٩. في «جن»: «- هو».

١٠. في «ظ، بث، بخ، بف، جد» وحاشية «بح» والوافي والوسائل: «وقال».

١١. هكذا في المصحف الشريف. وفي معظم النسخ والمطبوع: «لا عدوان» بدون الفاء. وفي «غ»: «ولا عدوان».

١٢. البقرة (٢): ١٩٣.

١٣. التهذيب، ج ٥، ص ٤١٩، ح ١٤٥٦؛ و ص ٤٦٣، ح ١٦١٤، بسندهما عن معاوية بن عمار، مع اختلاف بسير

الوافي، ج ١٢، ص ٨٥، ح ١١٥٣٥؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٢٢٥، ح ١٧٦٠٧.

١٥ - بَابُ إِظْهَارِ السَّلَاحِ بِمَكَّةَ

٦٧٨٢ / ١ . عَلِيُّ بْنُ إِزْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ^١، عَنْ حَمَادٍ^٢، عَنْ حَرِيرٍ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ : «لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ^٣ أَنْ يَدْخُلَ الْحَرَمَ بِسِلَاحٍ، إِلَّا أَنْ يَدْخُلَهُ
فِي جُودِيقٍ^٤، أَوْ يُغَيِّبَهُ^٥ يَغْنِيهِ يَلْفُ عَلَى الْحَدِيدِ شَيْئاً^٦ .

٦٧٨٣ / ٢ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ^٧، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ شُعَيْبِ
الْعَقْرُقُونِيِّ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُرِيدُ مَكَّةَ أَوِ الْمَدِينَةَ^٨ يَكْرَهُ^٩ أَنْ يَخْرُجَ
مَعَهُ بِالسَّلَاحِ^{١٠} ؟

فَقَالَ : «لَا بَأْسَ بِأَنْ يَخْرُجَ بِالسَّلَاحِ مِنْ بَلَدِهِ، وَلَكِنْ إِذَا دَخَلَ مَكَّةَ لَمْ يُظْهِرْهُ»^{١٢} .

- ١ . تقدّم في الكافي، ذيل ح ٤٩٠١ و ٦٤٦٣ استظهار زيادة «عن ابن أبي عمير» في هذا الطريق، فلاحظ .
- ٢ . في «ظ، جد» : «بن عيسى» .
- ٣ . هكذا في «ظ، ي، بح، بس، يف، جد» والوافي . وفي سائر النسخ والمطبوع والوسائل : «لأحد» .
- ٤ . في «بف» والوافي : «جوديق» . والجودائق - بكسر الجيم واللام، وبضمّ الجيم وفتح اللام وكسرها -: وعاء من الأوعية معروف معرّب . والجمع : الجودائق - بالفتح - والجودايق . راجع : الصحاح، ج ٤، ص ١٤٥٤ ؛ لسان العرب، ج ١٠، ص ٣٦ (جلق) .
- ٥ . في «بح» : «حتى» .
- ٦ . الفقيه، ج ٢، ص ٢٥٢، ح ٢٣٣٢، معلقاً عن حريز بن عبدالله . الوافي، ج ١٢، ص ٨٨، ح ١١٥٤٥ ؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٢٥٦، ح ١٧٦٨٣ .
- ٧ . هكذا في «بث، يخ، بس، يف، جر» وحاشية «بح» . وفي «ظ، ي، بح، جد» والمطبوع والوسائل : «محمد بن الحسن» . والصواب ما أثبتناه، كما تقدّم في الكافي، ذيل ح ٥٧٣٨، فلاحظ . ويؤيد ذلك، ما ورد في الكافي، ح ١٣٨٧٣ من رواية محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين بن صفوان بن يحيى عن شعيب عن أبي بصير .
- ٨ . في «ظ» : «والمدينة» .
- ٩ . في الفقيه : «أبكره» .
- ١٠ . في «بف» : «السلاح» .
- ١١ . في «ظ، يخ، جد» وحاشية «بح» والوافي : «أن» .
- ١٢ . الفقيه، ج ٢، ص ٢٥٢، ح ٢٣٣١، معلقاً عن أبي بصير . الوافي، ج ١٢، ص ٨٨، ح ١١٥٤٦ ؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٢٥٦، ح ١٧٦٨٤ .

١٦ - بَابُ لُبْسِ ثِيَابِ الْكُفْبَةِ

٢٢٩/٤

١٠٦٧٨٤ / ١ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُنْبَةَ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَمَّا^٢ يَصِلُ إِلَيْنَا مِنْ ثِيَابِ الْكُفْبَةِ : هَلْ يَصْلُحُ لَنَا أَنْ نَلْبَسَ شَيْئاً مِنْهَا^٣ ؟

قَالَ^٤ : «يَصْلُحُ لِلصَّبْيَانِ وَالْمَصَاحِفِ وَالْمِخْدَةِ ، يُبْتَغَى^٥ بِذَلِكَ الْبَرَكَهَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ^٦» .

١٧ - بَابُ كَرَاهَةِ^٨ أَنْ يُؤْخَذَ مِنْ تُرَابِ الْبَيْتِ وَحِصَاةِ

١٠٦٧٨٥ / ١ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ النُّعْمَانِ ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَرَّازِ^٩ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، قَالَ :

١ . في الوسائل : «عبد الله» . ولم نعرف عبد الله بن عتبة في هذه الطبقة . وروى عبد الله بن جبلة عن عبد الملك بن عتبة النخعي في الكافي ، ح ١٠٢٦٥ ، وعبد الملك بن عتبة مذكور في كتب الرجال . راجع : رجال النجاشي ، ص ٢٣٩ ، الرقم ٦٣٥ .

٢ . في التهذيب : «عن شي» .

٤ . في الفقيه والتهذيب : «فقال» .

٥ . هكذا في معظم النسخ التي قبلت والوافي والوسائل والتهذيب . وفي بعض النسخ والمطبوع : «تبتغي» .

٦ . في «بس» : «وفي رواية أنه يجوز استعماله وبيع بقتنه» . وفي «جد» : «وفي رواية أنه يجوز استعماله في...» .

٧ . التهذيب ، ج ٥ ، ص ٤٤٩ ، ح ١٥٦٧ ، معلقاً عن الكليني . الفقيه ، ج ٢ ، ص ٢٥٢ ، ح ٢٣٣٣ ، معلقاً عن عبد الملك بن عتبة الوافي ، ج ١٢ ، ص ٩١ ، ح ١١٥٥٦ ؛ الوسائل ، ج ١٣ ، ص ٢٥٧ ، ح ١٧٦٨٦ .

٨ . في «ي» : «كراهية» .

٩ . هكذا في «ظ ، بث ، بع ، بف ، جد» والوسائل ، ح ٦٤١٥ . وفي «ي ، بس ، بف ، جن» والمطبوع : «الخرزاز» . والصواب ما أثبتناه ، كما تقدم في الكافي ، ذيل ح ٧٥ ، فلاحظ .

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَأْخُذَ^٢ مِنْ تُرْبَةِ^٣ مَا حَوْلَ
الْكُفَّةِ، وَإِنْ أَخَذَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئاً رَدَّهُ^٤».

٢ / ٦٧٨٦. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ، عَنْ
الْمَعْضَلِيِّ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ:
قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: «أَخَذْتُ سَكَاً^٥ مِنْ سَكِّ الْمَقَامِ، وَتُرَاباً مِنْ تُرَابِ الْبَيْتِ،
وَ سَبَعُ حَصِيَّاتٍ».

فَقَالَ: «بِئْسَ مَا صَنَعْتَ، أَمَّا التُّرَابُ وَالْحَصَى^٦ فَرَدَّهُ».

٣ / ٦٧٨٧. أَحْمَدُ بْنُ مَهْرَانَ، عَنْ حُدَيْدَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيَّانٍ، عَنْ حُدَيْفَةَ بْنِ مَنْصُورٍ،
قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ^٧ عَمِّي كَنَّسَ الْكُفَّةَ، وَأَخَذَ مِنْ تُرَابِهَا، فَتَخَنُ نَتْدَاوِي

بِهِ؟

١. في مرآة العقول، ج ١٧، ص ٧٨: «قوله ﷺ: لا ينبغي لأحد، ظاهره الكراهة، والمشهور بين الأصحاب الحرمه
ووجوب الرذاليه مع الإمكان، وإلا فإلى مسجد آخر».
٢. في «ظ، ي، جد»: «أن يؤخذ».
٣. في «بح»: «تراب».
٤. في «بخ»: «- من ذلك».
٥. في «ظ، جد»: «والتهذيب، ح ١٤٦٠: «وإن أخذ شيئاً من ذلك رده».
٦. التهذيب، ج ٥، ص ٤٢٠، ح ١٤٦٠؛ و ص ٤٥٣، ح ١٥٨٢، بسندهما عن أبي أيوب، عن محمد بن مسلم.
الفيقيه، ج ٢، ص ٢٥٣، ح ٢٣٣٤، معلقاً عن محمد بن مسلم. الوافي، ج ١٢، ص ٩٢، ح ١١٥٥٨؛ الوسائل، ج ٥،
ص ٢٣١، ح ٦٤١٥؛ وج ١٣، ص ٢٢٠، ح ١٧٥٩٧.
٧. السُّكُّ: نوع من الطيب معروف يضاف إلى غيره من الطيب ويستعمل. راجع: النهاية، ج ٢، ص ٣٨٤؛
المصباح المنير، ص ٢٨٢ (سكك).
٨. في «ظ، جد»: «والحصاة». وفي «بخ»: «الحصى والتراب».
٩. الفيقيه، ج ٢، ص ٢٥٣، ح ٢٣٣٤، معلقاً عن معاوية بن عمار. الوافي، ج ١٢، ص ٩٢، ح ١١٥٥٩؛ الوسائل،
ج ٥، ص ٢٣٢، ذيل ح ٦٤١٦؛ وج ١٣، ص ٢٢٠، ح ١٧٥٩٨.
١٠. في «بح»: «إنه».

فَقَالَ: «رَدَّهٗ إِلَيْهَا»^١.

٤ / ٦٧٨٨ . مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ^٢، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ، عَنْ أَبَانَ، عَنْ زَيْدِ

الشَّحَّامِ، قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: أَخْرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ وَفِي^٣ تُوْبِي حِصَاةٌ؟

قَالَ: «فَرَدَّهَا»، أَوْ اطْرَحَهَا فِي مَسْجِدِي^٤.

١٨ - بَابُ كِرَاهِيَةِ الْمُقَامِ بِمَكَّةَ

٢٣٠/٤

١ / ٦٧٨٩ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ وَصَفْوَانَ^٥،

عَنِ الْعَلَاءِ^٦، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ﷺ، قَالَ: «لَا يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ أَنْ يَقِيمَ بِمَكَّةَ سَنَةً».

قُلْتُ: كَيْفَ يَصْنَعُ؟

قَالَ: «يَتَحَوَّلُ^٧ عَنْهَا، وَلَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَرْفَعَ بِنَاءً فَوْقَ الْكَعْبَةِ»^٨.

١. الفقيه، ج ٢، ص ٢٥٣، ح ٢٣٣٦، معلقاً عن حذيفة بن منصور الوافي، ج ١٢، ص ٩٣، ح ١١٥٦٠؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٢٢٠، ح ١٧٥٩٩.

٢. في الوسائل، ح ٦٤١٧، والتهذيب: «الحسن بن محمد بن سماعة».

٣. في «بث» والتهذيب: «في» بدون الواو. ٤. في التهذيب: «تردّها».

٥. في «جن»: «واطرحها».

٦. في المرأة: «يدلّ على جواز الردّ إلى مسجد آخر مع إمكان الردّ إليه، وهو خلاف المشهور».

٧. التهذيب، ج ٥، ص ٤٤٩، ح ١٥٦٨، معلقاً عن الكليني. الفقيه، ج ٢، ص ٢٥٣، ح ٢٣٣٧، معلقاً عن زيد

الشحّام، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٧، ص ٥٠٣، ح ٦٤٥٠؛ الوسائل، ج ٥، ص ٢٢٢، ذيل ح ٦٤١٧؛ و

ج ١٣، ص ٢٢١، ح ١٧٦٠٠. ٨. في «بس»: «وصفوان».

٩. في «ظ»، ي، بف، جد: «+ بن رزين». ١٠. في «ظ»: «ويتحوّل».

١١. الفقيه، ج ٢، ص ٢٥٤، ح ٢٣٣٨؛ والتهذيب، ج ٥، ص ٤٦٣، ح ١٦١٦؛ وعلل الشرائع، ص ٤٤٦، ح ٤، بسند

آخر عن العلاء؛ التهذيب، ج ٥، ص ٤٤٨، ح ١٥٦٣، بسنده عن العلاء بن رزين. المقتعة، ص ٤٤٤، مراسلاً عن

٦٧٩٠ / ٢ . وَ زَوْيٍ : «أَنَّ الْمَقَامَ بِمَكَّةَ يُقْسِي الْقُلُوبَ»^١.

٦٧٩١ / ٣ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ ، عَنْ ذَرِيحٍ ، عَنْ

أَبِي بَصِيرٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام ، قَالَ ^٢ : «إِذَا فَرَعْتَ مِنْ نُسُكِكَ^٣ فَارْجِعْ ؛ فَإِنَّهُ أَشْوَقُ لَكَ ؛ إِلَى

الرُّجُوعِ»^٤.

١٩ - بَابُ شَجَرِ الْحَرَمِ

٦٧٩٢ / ١ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ ، عَنْ

عَبْدِ الْكَرِيمِ ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ :

عنه الصادق عليه السلام ، مع اختلاف يسير وزيادة الوافي ، ج ١٢ ، ص ٨٨ ، ح ١١٥٤٧ ؛ الوسائل ، ج ١٣ ، ص ٢٣٣ ، ح ١٧٢٢٦ .

١ . الفقيه ، ج ٢ ، ص ٢٥٤ ، ح ٢٣٣٩ . وفي علل الشرائع ، ص ٤٤٦ ، ح ٣ ، بسنده عن أبي عبد الله عليه السلام ، مع زيادة في أوله . الوافي ، ج ١٢ ، ص ٨٩ ، ح ١١٥٤٨ ؛ الوسائل ، ج ١٣ ، ص ٢٣٤ ، ح ١٧٦٢٧ .

٢ . في «ظ ، جد ، جن» - «قال» . وفي «بخ ، بف» والوافي : «داود الرقي ، قال : قال أبو عبد الله عليه السلام بدل «ذريح ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال» .

٣ . النُّسْكُ والنُّسْكُ : العبادة ، والطاعة ، وكلُّ ما يتقرب به إلى الله تعالى ، وما أمرت به الشريعة . قال صدر المتألهين : «النسك وإن كان معناه معنى العبادة - كما هو المذكور في كتب اللغة - ولكن يشبه أن يكون فيه زيادة تأكيد ، وكأنه عبادة مع زهد ، وهو الورع» . راجع : الصحاح ، ج ٤ ، ص ١٦١٢ ؛ النهاية ، ج ٥ ، ص ٤٨ (نسك) ؛ شرح صدر المتألهين ، ص ١٥٢ . ٤ . في «ي» : «إليك» .

٥ . ذكر في مدارك الأحكام ، ج ٨ ، ص ٢٧١ أن كراهة المجاورة بمكة هو المعروف من مذهب الأصحاب ، ونقل الأخبار الدالة على الكراهة ، ثم قال : «وقد ورد في بعض الأخبار ما يدل على استحباب المجاورة ... والذي يقتضيه الجمع بين هذه الروايات كراهة المجاورة سنة تامة بحيث لا يخرج منها إلى غيرها ، وكذا ما دونها مع الخوف من ملبسة الذنب ، واستحبابها على غير هذين الوجهين . وربما جمع بينها بحمل أخبار الترغيب على المجاورة للعبادة وحمل ما تضمن النهي عن المجاورة لغيرها ، كالتجارة ونحوها ، وهو غير واضح» .

٦ . الفقيه ، ج ٢ ، ص ٢٥٤ ، ح ٢٣٤٠ ، بسند آخر . الوافي ، ج ١٢ ، ص ٨٩ ، ح ١١٥٤٩ ؛ الوسائل ، ج ١٣ ، ص ٢٣٤ ، ح ١٧٦٢٨ .

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ^١: «لَا تَنْزِعْ^٢ مِنْ شَجَرِ مَكَّةَ إِلَّا التَّحْلُ^٣، وَ شَجَرَ
الْفَاكِهَةِ^٤».

٢ / ٦٧٩٣ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ حَرِيرٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «كُلُّ شَيْءٍ يَنْبُتُ^٦ فِي الْحَرَمِ، فَهُوَ حَرَامٌ عَلَى النَّاسِ
أَجْمَعِينَ^٧».

٣ / ٦٧٩٤ . عَلِيُّ^٩، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ أَبِي جَبِيلَةَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ يَزِيدَ،
قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: الرَّجُلُ يَدْخُلُ مَكَّةَ، فَيَقْطَعُ مِنْ شَجَرِهَا.

قَالَ: «أَقْطَعُ مَا كَانَ دَاخِلًا عَلَيْكَ، وَلَا تَقْطَعُ مَا لَمْ يَدْخُلْ مِنْزِلَكَ عَلَيْكَ^{١١}».

١ . في مرآة العقول، ج ١٧، ص ٨١: «في بعض النسخ: عَمَّنْ ذكره عن داود الرقي قال: قال أبو عبد الله عليه السلام».

٢ . في «ي، بخ، بس، بف، جد»، الوافي والوسائل والفتية والتهذيب: «ولا ينزع».

٣ . في «بث» والوافي: «التخيل». ٤ . في «بس» والوافي: «الفواكه».

٥ . الفقيه، ج ٢، ص ٢٥٥، ح ٢٣٤٥؛ والتهذيب، ج ٥، ص ٣٧٩، ح ١٣٢٤، بسند آخر، مع زيادة في أوله. الوافي، ج ١٢، ص ٩٣، ح ١١٥٦١؛ الوسائل، ج ١٢، ص ٥٥٦، ح ١٧٠٧٥.

٦ . في «بث، بخ»: «نبت».

٧ . في الفقيه والتهذيب: «+ إلا ما أنبته أنت أو (في التهذيب: «و») غرسته».

٨ . التهذيب، ج ٥، ص ٣٨٠، ح ١٣٢٥، بسنده عن حماد بن عيسى، عن حريز. الفقيه، ج ٢، ص ٢٥٤، ح ٢٣٤٢، معلقاً عن حريز، وفيهما مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٢، ص ٩٣، ح ١١٥٦٢؛ الوسائل، ج ١٢، ص ٥٥٢، ح ١٧٠٦٣.

٩ . هكذا في «ظ، ي، بث، بح، بخ، بس، بف، جد، جن». وفي المطبوع والوسائل: «+ ابن إبراهيم».

١٠ . في «بث»: «لأبي عبد الله».

١١ . في «ظ، ي، جد»: «- عليك». وفي الوافي: «يفسره ما بعده» وما بعده هو الخير السادس هنا.

وفي المرأة: «قوله عليه السلام: ما كان داخلاً عليك، ظاهره جواز قطع أغصان شجر دخل على الإنسان في منزله وإن لم يبيت فيه، وهو خلاف المشهور. ويمكن أن يكون المراد جواز قطع ما نبت بعد اتخاذ الموضع منزلاً وعدم جواز قطع ما نبت قبله، كما سيأتي في خبر حماد - وهو السادس - موافقاً للمشهور».

١٢ . الفقيه، ج ٢، ص ٢٥٥، ح ٢٣٤٧، معلقاً عن إسحاق بن يزيد. الوافي، ج ١٢، ص ٩٥، ح ١١٥٦٩؛

٤ / ٦٧٩٥ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ؛

وَأَبِي مُحَمَّدٍ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْقَاضِي بْنِ شَادَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنِ

مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: شَجَرَةٌ أَضْلَهَا فِي الْجِلِّ، وَفَزَعَهَا فِي الْحَرَمِ؟

فَقَالَ: «حَرَمٌ^٢ أَضْلَهَا؛ لِمَكَانٍ^٣ فَزَعَهَا».

قُلْتُ: فَإِنَّ أَضْلَهَا فِي الْحَرَمِ، وَفَزَعَهَا فِي الْجِلِّ؟

فَقَالَ: «حَرَمٌ فَزَعَهَا؛ لِمَكَانٍ أَضْلَهَا».

٥ / ٦٧٩٦ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ حَرِيظٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «يُخَلَّى^٦ عَنِ النَّبْعِ فِي الْحَرَمِ يَأْكُلُ مَا شَاءَ».

٦ / ٦٧٩٧ . الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ^٨ الْوَشَائِ، عَنِ

حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ:

١. الوسائل، ج ١٢، ص ٥٥٥، ح ١٧٠٧٢.

٢. في السنن تحويل بعطف «محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان» على «علي بن إبراهيم، عن أبيه».

٣. في «بس، جن»: «حرام».

٤. في «جد»: «مكان».

٥. في الوافي: «فإن كان».

٦. علل الشرائع، ص ٥٣، ح ٥، بسنده عن محمد بن أبي عمير وفضالة، عن معاوية بن عمار، إلى قوله: «حرم أصلها لمكان فرعها». الفقيه، ج ٢، ص ٢٥٤، ح ٢٣٤١، معلقاً عن معاوية بن عمار؛ التهذيب، ج ٥، ص ٣٧٩، ح ١٣٢١، بسنده عن معاوية بن عمار. الوافي، ج ١٢، ص ٩٨، ح ١١٥٧٧؛ الوسائل، ج ١٢، ص ٥٥٩، ذيل ح ١٧٠٨٢.

٧. في «ظ» والتهذيب: «تخلى». و«يُخَلَّى» أي يترك، يقال: خلى الأمر وتخلّى عنه ومنه، وخالاه، أي تركه. راجع: القاموس المحيط، ج ٢، ص ١٦٨٠ (خلو).

٨. التهذيب، ج ٥، ص ٣٨١، ح ١٣٢٩، بسنده عن حماد بن عيسى، عن حريز بن عبد الله. الفقيه، ج ٢، ص ٢٥٥، ح ٢٣٤٣، مرسلًا من دون التصريح باسم المعصوم ﷺ. الوافي، ج ١٢، ص ٩٧، ح ١١٥٧٣؛ الوسائل، ج ١٢، ص ٥٥٨، ذيل ح ١٧٠٨٠.

٩. في «بف»: «الحسن بن علي».

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي ^١ الشَّجَرَةِ ^٢ يَقْلَعُهَا الرَّجُلُ مِنْ مَنْزِلِهِ فِي الْحَرَمِ، قَالَ: «إِنْ ^٣ بَنَى الْمَنْزِلَ ^٤ وَ الشَّجَرَةَ فِيهِ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَقْلَعَهَا، وَإِنْ كَانَتْ نَبْتَتْ ^٥ فِي مَنْزِلِهِ وَ هُوَ ^٦ لَهُ، فَلْيَقْلَعَهَا» ^٨.

٢٠ - بَابُ مَا يُذْبَحُ فِي الْحَرَمِ وَمَا يُخْرَجُ بِهِ مِنْهُ

١ / ٦٧٩٨ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرِ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ أَبِي بصيرٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «لَا يُذْبَحُ ^{١٠} بِمَكَّةَ ^{١١} إِلَّا الْإِبِلُ وَالْبَقَرُ وَالغَنَمُ وَالِدَّجَاجُ» ^{١٢}.

٢ / ٦٧٩٩ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَارٍ: عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «مَا كَانَ يَصُفُّ ^{١٣} مِنَ الطَّيْرِ، فَلَيْسَ لَكَ أَنْ تُخْرِجَهُ،

١ . في الوسائل: «إِنْ».

٢ . في الوسائل: «إِنْ».

٣ . في الوسائل: «إِنْ».

٤ . في الوسائل: «إِنْ».

٥ . في الوسائل: «إِنْ».

٦ . في الوسائل: «إِنْ».

٧ . في الوسائل: «إِنْ».

٨ . في الوسائل: «إِنْ».

٩ . في الوسائل: «إِنْ».

١٠ . في الوسائل: «إِنْ».

١١ . في الوسائل: «إِنْ».

١٢ . في الوسائل: «إِنْ».

١٣ . في الوسائل: «إِنْ».

١٤ . في الوسائل: «إِنْ».

١٥ . في الوسائل: «إِنْ».

١٦ . في الوسائل: «إِنْ».

١٧ . في الوسائل: «إِنْ».

وَمَا كَانَ لَا يَصْفُ، فَلَمْ أَنْ تُخْرِجَهُ^١.

قَالَ: وَ سَأَلْتَهُ عَنْ دَجَاجِ الْحَبَشِ؟

قَالَ: «لَيْسَ مِنَ الصَّيْدِ، إِنَّمَا الصَّيْدُ^٢ مَا طَارَ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ»^٣.

٦٨٠٠ / ٣. عَلِيُّ^٥، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمْرٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دُرَّاجٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

مُسْلِمٍ، قَالَ:

سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ - وَ أَنَا حَاضِرٌ - عَنِ الدَّجَاجِ الْحَبَشِيِّ^٦ يُخْرَجُ بِهِ مِنَ الْحَرَمِ؟

فَقَالَ: «إِنَّهَا لَا تَسْتَقِلُّ^٧ بِالطَّيْرَانِ»^٨.

٢١ - بَابُ صَيْدِ الْحَرَمِ وَمَا تَجِبُ^٩ فِيهِ^{١٠} الْكُفَّارَةُ

٦٨٠١ / ١. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمْرٍ، عَنْ حَمَادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ:

١. في «ي، بع، جن» - «وما كان لا يصف، فلك أن تخرجه».

٢. في «بس، جن»: «الدجاج».

٣. في الفقيه: «الطير».

٤. الفقيه، ج ٢، ص ٢٦٤، ح ٢٣٨٠، معلقاً عن معاوية بن عمار، من قوله: «قال: وسأنته عن دجاج الحبش».

التهذيب، ج ٥، ص ٣٦٧، ح ١٢٨٠، بسنده عن معاوية بن عمار، وفيهما مع اختلاف يسير. الفقيه، ج ٢،

ص ٢٦٤، ح ٢٣٨٢، بسند آخر، إلى قوله: «فلك أن تخرجه» مع اختلاف الوافي، ج ١٢، ص ١٢٣، ح ١١٦٤٨؛

الوسائل، ج ١٣، ص ٨٠، ذيل ح ١٧٢٨١؛ و ص ٨١، ح ١٧٢٨٧، وفي الأخيرين من قوله: «قال: وسأنته عن

دجاج الحبش»؛ و ص ٨٣، ح ١٧٢٩١.

٥. هكذا في «ظ، ي، بث، بيغ، بس، بف، جد، جن». وفي المطبوع والوسائل: «+ بن إبراهيم».

٦. في حاشية «ظ، بث، بيغ، جد» والفقيه: «السندي».

٧. في الوافي: «فقال: نعم، إنه لا يستقل» بدل «فقال: إنها لا تستقل».

٨. في «جد»: «بطيران».

٩. الفقيه، ج ٢، ص ٢٦٤، ح ٢٣٨١، معلقاً عن جميل بن دراج و محمد بن مسلم. الوافي، ج ١٢، ص ١٢٤،

ح ١١٦٥٤؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٨٠، ذيل ح ١٧٢٨٢؛ و ص ٨١، ح ١٧٢٨٦.

١٠. في «بث، بيغ، بيغ، جن»: «يجب».

١١. في حاشية «بث»: «من».

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا كُنْتَ خَلَالاً، فَقَتَلْتَ الصَّيْدَ فِي الْجِلِّ مَا بَيْنَ
الْبَرِيدِ^٢ إِلَى الْخَزَمِ، فَفَعَلَيْكَ^٣ جَزَاؤُهُ، فَإِنْ فَقَأَتْ عَيْنَهُ، أَوْ كَسَرَتْ قَرْنَهُ أَوْ جَرَحَتْهُ،
تَصَدَّقَتْ بِصَدَقَةٍ»^٦.

٢ / ٦٨٠٢. ٢. عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ؛

وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ،

عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ عَمَارٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَهْدَى لَهُ حَمَامَ أَهْلِيٍّ^٧ وَهُوَ فِي

الْخَزَمِ^٨؟

١. في «ب»: «فقبلت».

٢. قال الجوهري: «البريد: اثنا عشر ميلاً». وقال ابن الأثير: «البريد: كلمة فارسية يراد بها في الأصل البغل، وأصلها: بريد، ثم أي محذوف الذنب؛ لأنَّ بغال البريد كانت محذوفة الأذنان كالعلامة لها، فأعربت وخففت، ثم سمي الرسول الذي يركبه بريداً، والمسافة التي بين السكتين بريداً. والسكة: موضع كان يسكنه الفوج المرتبون من بيت أو قبة أو رباط، وكان يرتب في كل سكة بغال، ويُعد ما بين السكتين فرسخان. وقيل: أربعة ... والفرسخ: ثلاثة أميال. والميل: أربعة آلاف ذراع». راجع: الصحاح، ج ٢، ٤٤٧؛ النهاية، ج ١، ص ١١٥ (برد).

٣. في «بخ، بف» والوافي: «فإن عليك».

٤. «فقأت عينه» أي كسرتها، أو شققته، أو قلعته، أو بخصها، أي أدخلت الإصبع فيها، أو بخرقتها، أي عورها وأذهب حسنها. راجع: الصحاح، ج ١، ص ٦٣؛ النهاية، ج ٣، ص ٤٦١؛ القاموس المحيط، ج ١، ص ١١٤ (فقاً).

٥. في التهذيب، ح ١٢٥٥ والاستبصار: - «أو جرحته».

وفي مرآة العقول، ج ١٧، ص ٨٤: «اختلف الأصحاب في حكم صيد ما بين البريد والحرم، فذهب الأكثر إلى الكراهة، وظاهر المفيد التحريم. ثم إنَّ الأصحاب لم يتعزضوا لغير هاتين الجنابتين هنا، وإن قيل بالتحريم».

٦. التهذيب، ج ٥، ص ٣٦١، ح ١٢٥٥؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٢٠٧، ح ٧٠٥، بسندهما عن ابن أبي عمير، مع اختلاف يسير. وفي التهذيب، ج ٥، ص ٤٦٧، ذيل ح ١٦٣٢، بسند آخره الوافي، ج ١٢، ص ١٠١، ح ١١٥٨٣؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٧٢، ذيل ح ١٧٢٥٨.

٨. في «ظ»: - «وهو في الحرم».

٧. في الوافي: + «جيه به».

فَقَالَ: «إِنْ هُوَ أَصَابَ مِنْهُ شَيْئًا^١، فَلْيَتَصَدَّقْ^٢ بِمَنْيَةِ نَحْوِ مِمَّا كَانَ يَسْوَى فِي الْقِيَمَةِ»^٣

٣٨٠٣ / ٣. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ، عَنْ ٢٣٣ / ٤

مُثْنَى بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْحَكَمِ، قَالَ:

قُلْتُ لِعَلَّامٍ لَنَا: هَيْئُ لَنَا عَدَاءٌ^٤، فَأَخَذَ أَطْيَارًا^٥ مِنَ الْحَرَمِ، فَذَبَحَهَا وَطَبَخَهَا،

فَأَخْبَرْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، فَقَالَ: «ادْفِنَهَا، وَادْفِدْ كُلَّ طَائِرٍ^٦ مِنْهَا»^٧.

٣٨٠٤ / ٤. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ؛

وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ

حَمَّادٍ، عَنْ الْحَلْبِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الصَّيْدِ يُصَادُ فِي الْجِلِّ، ثُمَّ يُجَاءُ بِهِ إِلَى الْحَرَمِ

وَهُوَ حَيٌّ؟

فَقَالَ: «إِذَا أُدْخِلَهُ إِلَى الْحَرَمِ^٨ فَقَدْ حَرَمَ^٩ عَلَيْهِ أَكْلَهُ وَامْسَاكَهُ، فَلَا تَشْتَرِينَ^{١٠}»

١. في «جن»: «هو».

٢. في المرأة: «قوله عليه السلام: أصاب منه شيئاً، أي ذبحه أو قتله».

٣. في «جن»: «فليصدق».

٤. الفقيه، ج ٢، ص ٢٦٠، ح ٢٣٦٠؛ والتهذيب، ج ٥، ص ٣٤٧، ح ١٢٠٥، بسند آخر، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٢، ص ١٠١، ح ١١٥٨٥؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٣١، ح ١٧١٦٥.

٥. في «بيخ، بفس» والوافي: «غذاء».

٦. هكذا في معظم النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل. وفي «بث» والمطبوع: «طياراً».

٧. في «بيخ، جد» والوافي: «طير».

٨. الفقيه، ج ٢، ص ٢٦٣، ح ٢٣٧٤، معلقاً عن المثني، عن محمد بن أبي الحكم، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٢، ص ١٠٢، ح ١١٥٨٧؛ الوسائل، ج ١٣، ص ١٠٣، ح ١٧٣٤٥.

٩. في «ظ، جد» والوافي: «إلى».

١٠. هكذا في «ظ، ي، بث، بسخ، بفس، بفس، جد» والوافي والوسائل. وفي «بيخ، جن» والمطبوع: «فقد».

١١. في «ظ»: «+ والله».

١٢. في «بيخ، بس» والوافي: «فلا يشتري».

فِي الْخَزَمِ إِلَّا مَذْبُوحًا ذُبِحَ^١ فِي الْجِلِّ، ثُمَّ جِيءَ بِهِ إِلَى الْخَزَمِ مَذْبُوحًا، فَلَا بَأْسَ^٢
لِلْحَلَالِ.^٣

٥ / ٦٨٠٥. عَنْ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ حَرِيْزٍ، عَنْ زُرَّارَةَ:

أَنَّ الْحَكَمَ سَأَلَ أَبَا جَعْفَرٍ^٤ عَنْ رَجُلٍ أَهْدَى لَهُ حَمَامَةً فِي الْخَزَمِ^٥ مَقْضُوصَةً^٥
فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ^٦: «انْتِفِهَا، وَأَحْسِنِ إِلَيْهَا^٦، وَاعْلِفْهَا، حَتَّى إِذَا^٧ اسْتَوَى رِيشُهَا
فَخَلَّ^٨ سَبِيلَهَا^٩».

٦ / ٦٨٠٦. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ

مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ^{١٠} وَ مِثْنَى بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ، عَنْ كَرِبِ الصَّيْرِفِيِّ، قَالَ:

١. في «ي، بث، بف» والروافي والفقهاء: «قد ذبح».

٢. في الوسائل، ح ١٧١٨٥ والفقهاء: «به».

٣. التهذيب، ج ٥، ص ٣٧٦، ح ١٣١٣؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٢١٤، ح ٧٣١، بسندهما عن ابن أبي عمير، مع اختلاف يسير. الفقيه، ج ٢، ص ٢٦٣، ح ٢٣٧٦، معلقاً عن الحلبي، من قوله: «فلا تشتري في الحرم». راجع:

التهذيب، ج ٥، ص ٣٧٧، ح ١٣١٤؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٢١٤، ح ٧٣٢. والروافي، ج ١٢، ص ١٠٢، ح ١١٥٨٨؛

الوسائل، ج ١٣، ص ٣٩، ح ١٧١٨٥. ٤. في «بخ»: «في الحرم».

٥. «مقصوفة» أي مقطوعة الريش؛ من القص وهو أخذ الشعر بالمقص. لسان العرب، ج ٧، ص ٧٣؛ القاموس المحيط، ج ١، ص ٨٥١ (قصص).

٦. في المرأة: «لاخلاف فيه، ولو أخرجه فتلف، فعليه ضمانه إجماعاً».

٧. في «ظ، بث، بخ، بد»، والروافي: «فإذا» بدل «حتى إذا».

٨. هكذا في أكثر النسخ التي قبلت والروافي. وفي «بخ»: «فحل». وفي المطبوع: «فخلّى».

٩. الفقيه، ج ٢، ص ٢٦٠، ح ٢٣٥٩، معلقاً عن حريز. التهذيب، ج ٥، ص ٣٤٨، ح ١٢٠٧، بسنده عن الحكم بن عتيبة، عن أبي جعفر^{١١}، مع اختلاف. والروافي، ج ١٢، ص ١٠٣، ح ١١٥٩٠؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٣٠، ذيل

ح ١٧١٦٢.

١٠. هكذا في «ظ، ي، بث، بخ، بس، بف، جد، جر» والوسائل. وفي «بخ»: «منصور بن حازم». وفي «جن» والمطبوع: «عن» بدل الواو.

والخبر رواه الشيخ الطوسي في التهذيب، ج ٥، ص ٣٤٨، ح ١٢٠٨. باختلاف يسير - بسنده عن صفوان عن

كُنَّا جَمَاعَةً، فَاشْتَرَيْنَا طَيْرًا^١، فَقَصَصْنَاهُ وَدَخَلْنَا^٢ بِهِ مَكَّةَ^٣، فَعَابَ ذَلِكَ عَلَيْنَا أَهْلَ مَكَّةَ، فَأَرْسَلَ كَرَبٌ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، فَسَأَلَهُ.
فَقَالَ: «اسْتَوْدِعُوهُ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ مُسْلِمًا، أَوْ امْرَأَةً مُسْلِمَةً، فَإِذَا اسْتَوَى^٤ خَلَّوْا سَبِيلَهُ»^٥.

٧٨٠٧ / ٧. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى:

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَاءِ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ أَصَابَ طَيْرًا فِي الْحَرَمِ وَهُوَ مُجَلٌّ، فَعَلَيْهِ الْقِيَمَةُ، وَالْقِيَمَةُ دِرْهَمٌ يَشْتَرِي بِهِ^٦ غَلْفًا لِحِمَامِ الْحَرَمِ»^٧.

٧٨٠٨ / ٨. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ خَلَادٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ^٨: «فِي رَجُلٍ ذَبَحَ حَمَامَةً مِنْ حَمَامِ الْحَرَمِ، قَالَ: «عَلَيْهِ ٢٣٤/٤ الْفِدَاءُ».

قُلْتُ: فَيَا كَلُّهُ؟ قَالَ: «لَا».

٥. مثنى عن كرب الصيرفي، والظاهر من طبقة المثنى أيضاً أن الراوي عنه هو صفوان بن يحيى، لا منصور بن حازم. راجع: معجم رجال الحديث، ج ١٤، ص ١٨١، الرقم ٩٨٥٣.

١. في «ظ»، بث، بف، جده: «طائرًا».

٢. في الوسائل والفقهاء: «فدخلنا».

٣. في «بف»: «ببكرة».

٤. التهذيب، ج ٥، ص ٣٤٨، ح ١٢٠٨، بسنده عن صفوان، عن مثنى، عن كرب الصيرفي، مع اختلاف يسير. الفقيه، ج ٢، ص ٢٦٠، ح ٢٣٦٢، معلقاً عن المثنى، عن كرب الصيرفي. الوافي، ج ١٢، ص ١٠٣، ح ١١٥٩١؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٣٤، ذيل ح ١٧١٧٣.

٥. في «جده»: «ليشتري به». وفي الوسائل، ح ١٧١٤٨: «به».

٦. تفسير القمي، ج ١، ص ١٨٤؛ والاختصاص، ص ١٠٠، بسند آخر عن أبي جعفر محمد بن علي بن موسى عليه السلام. تحف العقول، ص ٤٥٣، عن أبي جعفر محمد بن علي عليه السلام، وفي كلها مع اختلاف. راجع: التهذيب، ج ٥، ص ٣٤٥، ح ١١٩٨؛ ودلائل الإمامة، ج ٢٠٧، الوافي، ج ١٢، ص ١٠٥، ح ١١٥٩٦؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٢٦، ح ١٧١٤٨؛ و ص ٥١، ح ١٧٢١١.

٨. في «بف»، والفقيه، ح ٢٣٥٦، والتهذيب، ح ١٣١٩ والاستبصار، ح ٧٣٩، والعلل: «قال».

قُلْتُ: فَيَطْرَحُهُ؟ قَالَ: إِذَا يَكُونُ عَلَيْهِ إِفْدَاءٌ آخَرَ.

قُلْتُ: فَمَا يَصْنَعُ بِهِ؟ قَالَ: وَيَذْفِيهِ.^٢

٦٨٠٩ / ٩. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ مُتَيْ

الْحَنَاطِ، عَنْ زُرَّارَةَ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام^٣، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ خَرَجَ بِطَيْرٍ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْكُوفَةِ؟

قَالَ: «يَرُدُّهُ إِلَى مَكَّةَ».^٥

٦٨١٠ / ١٠. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ؛

وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ،

عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام^٤، قَالَ: «فِي الْحَمَامَةِ إِذْهَمُّ، وَفِي الْفَرَجِ نِضْفٌ

١. في «بف»:- «عليه».

٢. علل الشرائع، ص ٤٥٤، ح ٩، عن أبيه، عن علي بن إبراهيم. الفقيه، ج ٢، ص ٢٥٩، ح ٢٣٥٦، معلقاً عن ابن أبي عمير. وفي التهذيب، ج ٥، ص ٣٧٨، ح ١٣١٩؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٢١٥، ح ٧٣٩، بسندهما عن محمد بن أبي عمير، عن خلاد السدي، عن أبي عبد الله عليه السلام. وفي التهذيب، ج ٥، ص ٣٧٨، ح ١٣٢٠؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٢١٥، ح ٧٤٠، بسند آخر، مع اختلاف سير. الفقيه، ج ٢، ص ٣٧٢، ح ٢٧٣٣، مرسلأ، مع اختلاف سير. الواقي، ج ١٢، ص ١٠٥، ح ١١٥٩٨؛ الوسائل، ج ١٣، ص ١٠٢، ذيل ح ١٧٣٤٣.

٣. في هامش المطبوع عن بعض النسخ: «أبي عبد الله عليه السلام».

٤. في المرأة: «قوله عليه السلام: يرده إلى مكة، لا خلاف ظاهراً بين الأصحاب في أنّ من أخرج صيداً من الحرم يجب عليه رده إليه، وإن تلف قبل ذلك ضمن، والروايات إنّما تدلّ على الطير، والأصحاب قاطعون بعدم الفرق».

٥. الفقيه، ج ٢، ص ٢٦٣، ح ٢٣٧٣، معلقاً عن زرارة. وفي التهذيب، ج ٥، ص ٤٦٤، ح ١٦٢٠؛ وسائل علي بن جعفر، ج ١٠٥، وقرب الإسناد، ص ٢٤٤، ح ٩٦٨، بسند آخر عن موسى بن جعفر عليه السلام، مع اختلاف يسير وزيادة في آخره. الواقي، ج ١٢، ص ١٠٦، ح ١١٦٠٠؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٣٩، ذيل ح ١٧١٨٧.

٦. في الوسائل: «الحمام».

دِزْهِمْ^١، وَ فِي النَّبِيْضَةِ رُبْعٌ دِزْهِمْ^٢.

١١ / ٦٨١١ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ ابْنِ مَخْبُوبٍ، عَنْ ابْنِ رِثَابٍ، عَنْ

بُكَيْرٍ^٤، قَالَ:

سَأَلْتُ أَحَدَهُمَا ﷺ عَنْ رَجُلٍ أَصَابَ طَيْرًا فِي الْجَلِّ، فَاشْتَرَاهُ، فَأَدْخَلَهُ الْحَرَمَ،

فَمَاتَ؟

١ . في الوسائل :- «وفي الفرخ نصف درهم» .

٢ . في «بف» : «الدرهم» .

٣ . التهذيب، ج ٥، ص ٣٤٥، ح ١١٩٦؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٢٠٠، ح ٦٧٧، معلقاً عن ابن أبي عمير، عن حفص، عن أبي عبد الله ﷺ . الفقيه، ج ٢، ص ٢٦٣، ح ٢٣٧٨، بسند آخر . وفي تفسير القاسمي، ج ١، ص ١٨٤؛ ودلائل الإمامة، ص ٢٠٧؛ والاختصاص، ص ١٠٠، بسند آخر عن أبي جعفر محمد بن علي بن موسى ﷺ، مع اختلاف يسير . تحف العقول، ص ٤٥٣، عن أبي جعفر محمد بن علي ﷺ، مع اختلاف يسير . الوافي، ج ١٢، ص ١٠٧، ح ١١٦٠٥؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٢٦، ح ١٧١٥٠ .

٤ . هكذا في «بج، بف، جن» . وفي «ظ، بث، بس، جد» : «بكر» . وفي «ي، يخ» والمطبوع والوسائل : «عن ابن بكير» .

ويأتي الخبر - باختلاف يسير - في ح ٦٨٢٧، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن ابن رثاب، عن بكير بن أعين، عن أحدهما ﷺ . ورواه الشيخ الطوسي في التهذيب، ج ٥، ص ٣٦٢، ح ١٢٥٩ بسند عن علي بن رثاب عن بكير بن أعين عن أبي جعفر ﷺ .

ثم إن كثرة رواية [الحسن] بن محبوب عن [عبد الله] بن بكير مباشرة وعدم ثبوت رواية ابن رثاب - وهو علي - عن عبد الله بن بكير يؤيد ما أثبتناه .

وما ورد في الكافي، ح ١١١٣٣، من رواية ابن محبوب عن ابن رثاب عن ابن بكير عن زرارة، وفي تأويل الآيات، ص ٥٧٠، ذيل الآية ٣٠، من سورة محمد، من رواية الحسن بن محبوب عن علي بن رثاب عن ابن بكير، قال: قال أبو جعفر ﷺ، فإنه لا يثبت رواية علي بن رثاب عن ابن بكير، أما سند الكافي فإنه مضافاً إلى ما ورد في بعض نسخ الكتاب من «وابن بكير» ورد الخبر في التهذيب، ج ٧، ص ٤٧٨، ح ١٩١٨، عن الحسن بن محبوب عن علي بن رثاب وابن بكير عن زرارة . وأما سند تأويل الآيات، فقد ورد تفصيل الخبر في الكافي، ح ١١٨٨، عن ابن محبوب عن ابن رثاب عن بكير بن أعين، وفي المحاسن، ج ١، ص ١٣٥، ح ١٦، عن الحسن بن محبوب عن علي بن رثاب عن بكير بن أعين، وكذا في بصائر الدرجات، ص ٨٩، ح ١ . راجع معجم رجال الحديث، ج ٥، ص ١٣٣٩، ص ٣٥٤؛ و ج ٢٣، ص ٢٤٤، و ص ٢٤٦ .

٥ . في الوسائل، ح ١٧٢٦٨ : «فأدخل» .

فَقَالَ^١: «إِنْ كَانَ جِينٌ أَدْخَلَهُ الْحَرَمَ خَلَى سَبِيلَهُ فَمَاتَ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ أَمْسَكَهُ حَتَّى مَاتَ عِنْدَهُ فِي الْحَرَمِ، فَعَلَيْهِ الْفِدَاءُ»^٢.

١٢/٦٨١٢. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ رَمَى صَيْدًا فِي الْجِلِّ، فَمَضَى بِرُمِيَّتِهِ حَتَّى دَخَلَ الْحَرَمَ، فَمَاتَ: أَعَلَيْهِ جَزَاؤُهُ؟

قَالَ: «لَيْسَ عَلَيْهِ جَزَاؤُهُ؛ لِأَنَّهُ رَمَى حَيْثُ رَمَى، وَهُوَ لَهُ خَلَالٌ، إِنَّمَا مَثَلُ ذَلِكَ مَثَلُ رَجُلٍ نَصَبَ شَرَكًا فِي الْجِلِّ إِلَى جَانِبِ الْحَرَمِ، فَوَقَعَ فِيهِ صَيْدٌ، فَأَضْطَرَبَ الصَّيْدُ حَتَّى دَخَلَ الْحَرَمَ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ جَزَاؤُهُ؛ لِأَنَّهُ كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ شَيْءًا».

فَقُلْتُ لَهُ^٣: هَذَا الْقِيَاسُ عِنْدَ النَّاسِ.

فَقَالَ: «إِنَّمَا سَبَّهْتُ لَكَ شَيْئًا بِشَيْءٍ»^٤.

١. في «بخ، بف» والوافي: «قال».

٢. التهذيب، ج ٥، ص ٣٦٢، ح ١٢٥٧، بسند آخر عن أبي عبد الله عليه السلام، مع اختلاف الوافي، ج ١٢، ص ١٠٨، ح ١١٦٠٧؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٣٢، ح ١٧١٦٨؛ و ص ٧٦، ذيل ح ١٧٢٦٨.

٣. هكذا في «ظ، ي، بث، ببح، ببخ، بس، بف، جد، جن» والوسائل. وفي المطبوع: «عبد». ولعله سقط حين الطبع.

٤. في «بف»:- «مثل».

٥. الشُّرْكُ: جِبالَةُ الصَّائِدِ - وهي التي يصاد بها - وكذلك ما ينصب للطير. راجع: الصحاح، ج ٤، ص ١٥٩٤؛ لسان العرب، ج ١٠، ص ٤٥٠ (شرك).

٦. في «ظ»:- «الصيد».

٧. هكذا في معظم النسخ التي قبلت وحاشية «ببح» والوسائل. وفي «ببح» والمطبوع:- «وله».

٨. الفقيه، ج ٢، ص ٢٦٠، ح ٢٣٦١، معلقاً عن صفوان بن يحيى. علل الشرائع، ص ٤٥٤، ح ٨، معلقاً عن صفوان، عن عبد الرحمن بن الحججاج، عن أبي عبد الله عليه السلام، مع اختلاف يسير و زيادة. وفي التهذيب، ج ٥، ص ٣٦٠، ح ١٢٥٢؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٢٠٦، ح ٧٠٤، بسندهما عن عبد الرحمن بن الحججاج، عن أبي عبد الله عليه السلام، مع اختلاف يسير الوافي، ج ١٢، ص ١٠٨، ح ١١٦١٠؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٦٨، ح ١٧٢٥٠.

١٣٠٣ / ١٣ . صَفْوَانُ بْنُ يَحْيَى^١ ، عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ الْوَاسِطِيِّ :

عَنْ أَبِي إِتْرَاهِيمَ^٢ ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْمٍ قَفَّلُوا^٣ عَلَى طَائِرٍ^٤ مِنْ حَمَامِ الْحَرَمِ النَّبَاتِ ، ٢٣٥ / ٤

فَمَاتَ ؟

قَالَ : «عَلَيْهِمْ بِقِيَمَةِ كُلِّ طَيْرٍ دِرْهَمٌ^٥ يُغْلَفُ بِهِ حَمَامُ الْحَرَمِ»^٦ .

١٤٠٤ / ١٤ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ؛

وَ عَلِيِّ بْنِ إِتْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً ، عَنِ ابْنِ مَخْبُوبٍ ، عَنِ ابْنِ رِثَابٍ ،

عَنْ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ^٧ فِي رَجُلٍ حَلَّ فِي الْحَرَمِ رَمَى^٧ صَيْدًا خَارِجًا مِنْ

١ . في حاشية «بح» :- «بن يحيى» .

ثم إنَّ السند معلقٌ على سابقه . ويروي عن صفوان بن يحيى ، أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار .

٢ . في «ي» ، بث ، يخ ، بف ، جن : «+ عن» .

ومضمون الخبر رواه الشيخ الطوسي في التهذيب ، ج ٥ ، ص ٣٥٠ ، ح ١٢١٧ ، بسنده عن صفوان بن يحيى عن زياد الواسطي ، قال : سألت أبا الحسن^٣ . والظاهر أنَّ زياداً هذا ، هو زياد بن سابور أبو الحسن الواسطي المذكور في رجال الطوسي ، ص ٢٠٨ ، الرقم ٢٦٩٢ .

٣ . في «بث» ، يخ ، بف ، والوافي : «أقفلوا» . ٤ . في «ظ» ، بث ، يخ ، جد ، والوافي : «طير» .

٥ . هكذا في «ظ» ، ي ، بح ، بس ، جد ، جن « والوافي والفقهاء والتهذيب ، ح ١٢١٧ . وفي «بث» ، يخ ، بف ، وحاشية «جن» والمرأة : «نصف درهم» . وفي المطبوع : «درهم [نصف]» .

وفي مرآة العقول ، ج ١٧ ، ص ٨٩ : «قوله^٥ : نصف درهم ، هذا خلاف المشهور إلا أنَّ أن يحمل الحمام على الفرخ ، والمعلق على غير المحرم . وفي التهذيب : قيمة كلِّ طائر درهم ، فيوافق المشهور ؛ فإنَّ المشهور بين الأصحاب أنَّ من أغلق على حمام من حمام الحرم وفرخ وبيض ، ضمن بالإغلاق ، فإن زال السبب وأرسلها سليمة سقط الضمان ، ولو هلكت ضمن الحمامة بشاة ، والفرخ بعمل ، والبيضة بدرهم إن كان محرماً ، وإن كان محلاً ففي الحمامة درهم ، وفي الفرخ نصف ، وفي البيضة ربع درهم» .

٦ . التهذيب ، ج ٥ ، ص ٣٥٠ ، ح ١٢١٧ ، بسنده عن صفوان بن يحيى ، عن زياد الواسطي ، عن أبي الحسن^٧ . والفقهاء ، ج ٢ ، ص ٢٥٨ ، ح ٢٣٥٢ ، بسند آخر عن أبي عبد الله^٧ ، مع اختلاف . راجع : الفقيه ، ج ٢ ، ص ٢٥٧ ، ح ٢٣٥١ ؛ والتهذيب ، ج ٥ ، ص ٣٥٠ ، ح ١٢١٥ . والوافي ، ج ١٢ ، ص ١١٠ ، ح ١١٦١٤ ؛ الوسائل ، ج ١٣ ، ص ٤٢ ، ذيل ح ١٧١٩٣ .

٧ . في التهذيب ، ح ١٢٥٦ : «ورمى» .

الْحَرَمِ^١، فَقَتَلَهُ، قَالَ^٢: «وَعَلَيْهِ الْجَزَاءُ؛ لِأَنَّ الْأَفْئَةَ جَاءَتْهُ مِنْ قِبَلِ الْحَرَمِ». قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ رَمَى صَيْدًا خَارِجًا مِنَ الْحَرَمِ فِي الْجِلِّ، فَتَحَامَلَ الصَّيْدَ حَتَّى دَخَلَ الْحَرَمَ؟ فَقَالَ: «لَحْمُهُ حَرَامٌ مِثْلَ الْمَيْتَةِ»^٣.

١٥ / ٦٨١٥. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ^٤، قَالَ: سَمِعْتَهُ يَقُولُ فِي حَمَامٍ مَكَّةَ: «الطَّيْرُ الْأَهْلِيُّ غَيْرُ حَمَامِ الْحَرَمِ»^٥، مَنْ ذَبَحَ طَيْرًا مِنْهُ وَ هُوَ غَيْرُ مُحْرَمٍ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ أَفْضَلَ مِنْ ثَمَنِهِ^٦، فَإِنْ كَانَ مُحْرَمًا^٧ فَشَاةٌ عَنْ كُلِّ طَيْرٍ^٨.^٩

١. في «بح، يخ، بف»: «وفي الحل».

٢. في «ظ، يخ، بف، جد»، والوافي: «فقال».

٣. التهذيب، ج ٥، ص ٣٦٦، ح ١٢٥٦ [إلى قوله: «لأن الأفئة جاءت من قبل الحرم»]؛ و ص ٣٥٩، ح ١٢٥٠؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٢٠٦، ح ٧٠٢، بسند آخر عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن مسمع الوافي، ج ١٢، ص ١١٠، ح ١١٦١٦؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٦٦، ذيل ح ١٧٢٤٦؛ و ص ٧٣، ذيل ح ١٧٢٦٠.

٤. في الوافي والفقية: «ومن».

٥. في المرأة: «وقوله^٤: غير حمام الحرم، في التهذيب كما هنا، وفي الفقيه: الطير الأهلي من حمام الحرم. وهو أظهر. وعلى ما في الأصل لعل المراد الطير الذي أدخل الحرم من خارجه».

٦. في «بف»: «ومن».

٧. في المرأة: «وأما قوله^٥: أفضل من ثمنه، فالظاهر أن المراد به الدرهم؛ حيث كان في ذلك الزمان أكثر من الثمن، فعلى القول بلزوم الثمن يكون الأفضل محمولاً على الفضل».

٨. في «جن» والتهذيب، ح ١٢٠٦؛ «وإن».

٩. في المرأة: «وقوله: فإن كان محرماً، أي في الحل، أو المعنى: فشاة أيضاً».

١٠. الفقيه، ج ٢، ص ٢٦١، ح ٢٣٦٦؛ والتهذيب، ج ٥، ص ٣٤٧، ح ١٢٠٤، بسندهما عن عبدالله بن سنان. وفي الكافي، كتاب الحج، باب المحرم يصيب الصيد في الحرم، ح ٧٤٥٨؛ والتهذيب، ج ٥، ص ٣٧٠، ح ١٢٨٩، بسند آخر، مع اختلاف الوافي، ج ١٢، ص ١١١، ح ١١٦١٨؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٢٣، ح ١٧١٣٩؛ و ص ٢٩، ح ١٧١٥٨؛ و ص ٥١، ح ١٧٢١٢.

١٦ / ٦٨١٦ . أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ^١ ، عَنِ ابْنِ فَضَالٍ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ ، قَالَ :

أُرْسِلْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ^٢ أَنْ أَخَالِي اشْتَرَى حَمَامًا مِنَ الْمَدِينَةِ ، فَذَهَبْنَا بِهَا إِلَى مَكَّةَ ، فَاعْتَمَرْنَا ، وَأَقَمْنَا إِلَى الْحَجِّ ، ثُمَّ أَخْرَجْنَا الْحَمَامَ مَعَنَا مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْكُوفَةِ : فَعَلَيْنَا فِي ذَلِكَ شَيْءٌ ؟

قَالَ^٣ لِلرَّسُولِ : «إِنِّي أَظُنُّهُنَّ كَنَّ فُرْهُهُ» فَقَالَ^٤ لَهُ : «يَذْبَحُ مَكَانَ كُلِّ طَيْرٍ^٥

شَاةٌ»^٦ .

١٧ / ٦٨١٧ . أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، عَنْ صَفْوَانَ^٨ ، عَنِ ابْنِ

٢٣٦ / ٤

مُسْكَانَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْمُونٍ ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ^٩ : رَجُلٌ نَتَفَّ^٩ حَمَامَةً مِنْ حَمَامِ الْحَرَمِ .

١ . السنند معلق على سابقه . ويروي عن أحمد بن محمد ، محمد بن يحيى .

٢ . في «ظ ، ي ، بح ، بس ، جد» ، والوافي وقرب الإسناد : + «موسى» .

٣ . في «بث ، بف» ، والوافي : «فقال» .

٤ . الفُرْهُة : جمع الفارِه ، وهو الحاذق بالشيء . وعن سيويه : الفرهة اسم للجمع ؛ لأنَّ فاعلاً ليس ممَّا يكسر على فُعْلَةٍ ؛ من الفراهمة بمعنى الحذاقة ، أو منه بمعنى النشاط ، أي نشيطة حادة قوية .

قال العلامة الفيض : «كَنَّ فرهة ، أي بالغة حدِّ الفراهمة ، وهي الحذاقة ؛ يعني بها استقلالهنَّ في الطيران» .

وقال العلامة المجلسي : «غرضه^٥ أنَّ سبب إخراجهنَّ من مكَّة إلى الكوفة لعلَّه كان حذاقتهنَّ في إيصال الكتب ونحو ذلك» . راجع : الصحاح ، ج ٦ ، ص ٢٢٤٢ ؛ النهاية ، ج ٣ ، ص ٤٤١ ؛ لسان العرب ، ج ١٣ ، ص ٥٢٢ (فره) .

٥ . هكذا في «ظ ، بث ، بح ، بف ، جد» ، والوافي : «فقال» . وفي سائر النسخ والمطبوع : «قال» . وفي المرأة : «إنَّه بدل «فقال له» .

٦ . في المرأة : «قوله^٦ : إنَّه يذبح مكان كلِّ طير ، لعلَّه محمول على ما إذا لم يمكن إعادتها» .

٧ . الفقيه ، ج ٢ ، ص ٢٥٩ ، ح ٢٣٥٧ ، معلقاً عن ابن فضال . قرب الإسناد ، ص ٣١٤ ، ح ١٢٢١ ، عن السندي بن محمد ، عن يونس بن يعقوب . الوافي ، ج ١٢ ، ص ١١٢ ، ح ١١٦١٩ ؛ الوسائل ، ج ١٣ ، ص ٣٨ ، ذيل ح ١٧١٨٣ ؛ وص ٤٠ ، ذيل ح ١٧١٨٨ .

٨ . في «بس» : + «بن يحيى» .

٩ . في التهذيب : + «ريشة» . والثقف : نزع الشعر والريش وما أشبهها . لسان العرب ، ج ٩ ، ص ٣٢٣ (نتف) .

فَقَالَ ١: «كُلُّ مَا أُدْخِلَ ٢ الْحَرَمَ مِنَ الطَّيْرِ ٣ مِمَّا يَصْفُ جَنَاحَهُ»، فَقَدْ دَخَلَ مَأْمَنَهُ،
فَخَلَّ سَبِيلَهُ ٤.

٦٨٢٠ / ٢٠. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ ابْنِ
مُسْكَانَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ حَلِيفَةَ، قَالَ:

كَانَ فِي جَانِبِ بَيْتِي مِكْتَلٌ ٥ فِيهِ بَيْضَتَانِ ٦ مِنْ ٨ حَمَامِ الْحَرَمِ، فَذَهَبَ الْعَلَامُ يَكْتُبُ
الْمِكْتَلُ ٩، وَهُوَ لَا يَعْلَمُ أَنَّ فِيهِ بَيْضَتَيْنِ، فَكَسَرَهُمَا، فَخَرَجْتُ، فَلَقِيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ
الْحَسَنِ، فَذَكَرْتُ ١٠ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: تَصَدَّقْ بِكَفَّيْنِ مِنْ دَقِيقٍ.

قَالَ: ثُمَّ لَقِيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ، فَأَخْبَرْتَهُ، فَقَالَ: «ثَمَنُ طَيْرَيْنِ ١١ تَغْلِفُ ١٢ بِهِ

الذي يصاد به. وعن ابن سيده: الصقر: كل شيء يصيد من البزاة والشواهين. راجع: الصحاح، ج ٢، ص ٧١٥،
لسان العرب، ج ٥، ص ٦٠ (صقر).

١. في «بخ، بف» والوافي: «قال».
٢. في «بث»: «دخل».
٣. في «ظ، ي، بح» - «من الطير».
٤. في «بث، ب، ي»: «بث»، والوافي: «جناحيه».
٥. في المرأة: «قوله ﷺ»: فخلَّ سبيله، المشهور جواز قتل السباع ماشية كانت أو طائرة إلا الأسد، وربما قيل بتحریم صيدها وعدم الكفارة. وقال الشيخ في التهذيب: والفهد وما أشبهه من السباع إذا أدخله الإنسان الحرم أسيراً فلا بأس بإخراجه منه، وبه خير صحيح، فيمكن حمل هذا الخبر على الكراهة.
٦. الفقيه، ج ٢، ص ٢٦٤، ح ٢٣٨٢، بسند آخر عن أبي عبد الله ﷺ، مع اختلاف يسير وزيادة في أوله. الوافي، ج ١٢، ص ١١٥، ح ١١٦٢٨؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٣١، ح ١٧١٦٦.
٧. في «بث، بخ، بف» والفقيه: «+ كان». والمكْتَلُ - بكسر الميم -: الزنبيل الكبير، أو شبه الزنبيل، يسع خمسة عشر صاعاً، كأن فيه كُتْلًا من التمر، أي قطعاً مجتمعة. راجع: الصحاح، ج ٥، ص ١٨٠٩؛ النهاية، ج ٤، ص ١٥٠ (كتل).
٨. في «بس»: «+ بيض».
٩. «وكب المکتل»، من باب قتل، أي يقبله، أو يقبله على رأسه. راجع: لسان العرب، ج ١، ص ٦٩٥؛ المصباح المنير، ص ٥٢٣ (كجب).
١٠. في «بخ» والوافي: «وذكرت».
١١. في المرأة: «قوله ﷺ»: ثمن طيرين، ظاهر هذا الخبر وغيره لزوم قيمة الطير لبيضة حمام الحرم مطلقاً، سواء كان محللاً أو محرماً، وحمل الشيخ في التهذيب القيمة على القيمة الشرعية للطير وهو الدرهم. والحاصل أن هذه الأخبار لا توافق التصحيح المشهور إلا بتكلف تام.
١٢. في «بخ، بس»: «يعلف». وفي «بف» والفقيه: «يطعم». وفي حاشية «بث» والوافي والتهذيب، ح ١٢٤٣ والاستبصار، ح ٦٩٥: «تطعم».

حَمَامَ الْحَرَمِ.

فَلَقِيَتْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَسَنِ، فَأَخْبَرَتْهُ^١، فَقَالَ: صَدَقَكَ^٢، حَدَّثَ^٣ بِهِ، فَإِنَّمَا أَخَذَهُ
عَنْ آبَائِهِ^٤.

٢٣٧/٤ ٢١ / ٦٨٢١ . مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْقَاضِي بْنِ شَاذَانَ؛

وَأَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ عَبْدِ

الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ﷺ عَنْ فَرْخَيْنِ مُسْرُوزَيْنِ^٦ دَبَّخْتَهُمَا^٧ وَأَنَا بِمَكَّةَ^٨؟

فَقَالَ لِي: «لِمَ دَبَّخْتَهُمَا؟».

فَقُلْتُ: جَاءَتْنِي بِهِمَا جَارِيَةٌ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، فَسَأَلْتَنِي أَنْ أُدَبِّحَهُمَا^٩، فَظَنَنْتُ أَنِّي

بِالْكُوفَةِ وَلَمْ أَذْكَرِ الْحَرَمَ^٩.

فَقَالَ: «عَلَيْكَ قِيمَتُهُمَا».

١. في «بف، جد» - «فأخبرته».

٢. في «بف، وحاشية «بث» والوافي والفقيه والتهذيب، ح ١٢٤٣ والاستبصار، ح ٦٩٥: «صدق».

٣. في حاشية «بث» والفقيه: «خذه». وفي الوافي عن بعض النسخ والتهذيب، ح ١٢٤٣ والاستبصار، ح ٦٩٥: «فخذه».

٤. الفقيه، ج ٢، ص ٢٦٢، ح ٢٣٦٩، معلقاً عن ابن مسكان. وفي التهذيب، ج ٥، ص ٣٥٧، ح ١٢٤٢؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٢٠٤، ح ٦٩٥، بسند آخر عن يزيد بن خليفة، عن أبي عبدالله ﷺ. وفي التهذيب، ج ٥، ص ٣٥٧، ح ١٢٤١؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٢٠٤، ح ٦٩٤، بسند آخر عن يزيد بن خليفة، عن أبي عبدالله ﷺ، مع اختلاف الوافي، ج ١٢، ص ١١٥، ح ١١٦٢٩؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٦٠، ذيل ح ١٧٢٣٣.

٥. في السند تحويل بعطف «أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار» على «محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان».

٦. يقال: طائر مُسْرُوزٌ، أي أبس ريشه ساقيه، وحمامة مسرولة، أي في رجلها ريش. راجع: الصحاح، ج ٥، ص ١٧٢٩؛ لسان العرب، ج ١١، ص ٣٣٤ (سول).

٧. في التهذيب والاستبصار: «محل».

٨. في الاستبصار: «لها».

٩. في الوافي: «أنتي بالحرم» بدل «الحرم».

قُلْتُ^١: كَمْ قِيمَتَهُمَا؟

قَالَ^٢: «دِرْهَمٌ وَهُوَ خَيْرٌ مِنْهُمَا»^٣.

٦٨٢٢ / ٢٢. عِدَّةٌ مِنْ أَضْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ^٤، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ

فَصَّالَةَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقِدٍ، قَالَ:

كُنَّا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام بِمَكَّةَ وَدَاوُدُ بْنُ عَلِيٍّ^٥ بِهَا، فَقَالَ لِي^٦ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «قَالَ

لِي دَاوُدُ بْنُ عَلِيٍّ: مَا تَقُولُ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ فِي قِمَارِي^٧ اضْطَدْنَا^٨هَا وَ قَصَيْنَاهَا^٩؟ فَقُلْتُ:

تُنْتَفَ وَ تَغْلَفُ، فَإِذَا اسْتَوَتْ خَلِي سَبِيلَهَا»^{١٠}.

١. في «ظ»، بث، بفتح، جده، والوافي والوسائل والتهديب: «فقلت».

٢. في الوسائل والتهديب: «فقال».

٣. التهديب، ج ٥، ص ٣٤٦، ح ١٢٠٠، والاستبصار، ج ٢، ص ٢٠١، ح ٦٨١، بسندهما عن صفوان، مع اختلاف يسير. الفقيه، ج ٢، ص ٢٦٣، ح ٢٣٧٢، معلقاً عن عبد الرحمن بن الحججاج الوافي، ج ١٢، ص ١١٧، ح ١١٦٣٣؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٢٧، ذيل ح ١٧١٥٢.

٤. في «بخ»، بفتح، وحاشية «بث»: «+ بن عيسى».

٥. في هامش الوافي، عن ابن المصنف: «داود بن علي هذا هو الذي قتل المعلّى بن خنيس ظلماً، فدعا عليه أبو عبد الله عليه السلام بدعوة بعث الله عليه ملكاً، فضرب رأسه بمزربة من حديد انشقت منها مئانته، فمات من ساعته لعنة الله».

٦. في «بخ»: «- لي».

٧. «القماري»: جمع القمريّة، والمذكر، قمري، وهو طائر يشبه الحمام القمري البيض. وقال الجوهري: «القمريّ: منسوب إلى طير قمر، وقمرو إمانان يكون جمع أقرم، مثل أحمر وخمر، وإمانان يكون جمع قمريّ، مثل روميّ وروم». والقمرة: لون إلى الخضرة. وقيل: بياض فيه كدرة. راجع: الصحاح، ج ٢، ص ٧٩٩؛ لسان العرب، ج ٥، ص ١١٣ (قمر).

٨. في «ظ»: «اصطدنا».

٩. في «ظ»: «وقصيناها». وفي «بخ»، بفتح، وحاشية «بخ» والوافي: «وقصصناها». و«قصيناها»، أي قصصناها، أي قطعنا ريشها. قال الجوهري: «حكى الفراء عن القناني: قصّيت أظفاري، بالثشديد بمعنى قصصت. وقال الكسائي: أظنه أراد أخذت من أقاصيها». وقال الفيومي: «قصصته قصاً من باب قتل: قطعته، وقصّيته بالثثليل مبالغة، والأصل: قصصته، فاجتمع ثلاثة أمثال فأبدل إحداهما بياء للتخفيف. وقيل: قصّيت الظفر ونحوه، وهو القلم». راجع: الصحاح، ج ٦، ص ٢٦٣؛ المصباح المنير، ص ٥٠٥ (قصص).

١٠. الوافي، ج ١٢، ص ١١٩، ح ١١٦٣٨؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٣٢، ح ١٧١٦٧.

٢٣/٦٨٢٣. أَحْمَدُ^١، عَنِ الْحُسَيْنِ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ^٢، عَنِ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْضَةِ نَعَامَةٍ^٣ أَكَلْتُ فِي الْحَرَمِ؟

قَالَ: «تَصَدَّقْ بِمَمْنِيهَا»^٤.

٢٤ / ٦٨٢٤. الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْوَشَائِ، عَنِ مُثَنَّى، قَالَ:

خَرَجْنَا إِلَى مَكَّةَ، فَاصْطَادَ^٥ النِّسَاءَ قُمْرِيَّةً مِنْ قَمَارِيٍّ ←

١. السند معلق على سابقه. ويروي عن أحمد، عدّة من أصحابنا.

٢. هكذا في «بح، يخ، بف» والوافي. وفي «ظ، ي، بس، جد، جن» والمطبوع: «عن الحسن، عن علي بن النعمان». وفي «بث» والوسائل: «عن الحسن بن علي بن النعمان».

والمراد من «أحمد، عن الحسين» هو «أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد» واختصر في العنوانين اعتماداً على ذكرهما في السند السابق، وهو أمر شائع في أسناد الكافي كما لا يخفى. وتقدّمت في ح ٦٦٤٠ و ٦٤٤٢ رواية أحمد بن محمد [بن عيسى] عن الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن سعيد [بن عبد الله] الأعرج. وسعيد بن عبد الله هذا، هو الأعرج؛ فقد روى الشيخ الصدوق الخبر في الفقيه، ج ٢، ص ٢٦٣، ح ٢٣٧٧، قال: «وسأل سعيد بن عبد الله الأعرج أبا عبد الله ﷺ».

وأما توسط راي باسم الحسن بين أحمد بن محمد هذا وعلي بن النعمان، أو رواية الحسن بن علي بن النعمان عن سعد بن عبد الله، فلم يشتا. بل لسعيد الأعرج أصل رواه عنه علي بن النعمان وصفوان بن يحيى. راجع: الفهرست للطوسي، ص ٢١٩، الرقم ٣٢٣.

٣. هكذا في «ظ، ي، بث، يخ، بس، بف، جن» والوافي والوسائل. وفي «جد» والمطبوع: «سعد». وهو سهو، كما ظهر أنفاً ممّا قدّمناه حول علي بن النعمان.

٤. في «ظ، جد» وحاشية «بح»: «نعام». و«النعام»: واحدة نعام، وهو طائر معروف، يذكر ويؤنث، وهو اسم جنس، مثل حمام وحمامة، ويقال لها بالفارسية: أشتر مرغ، وتأويله: بغير وطائر، ويقال فيه: إنه مركب من خلقة الطير وخلقة الجمل، أخذ من الجمل العنق والوظيف والمنسم، ومن الطير الجناح والمنقار والريش. راجع: الصحاح، ج ٥، ص ٢٠٤٣ (نعم)؛ حياة الحيوان، ج ٤، ص ٧٢ (النعام).

٥. في «بخ»: «يصدق».

٦. في المرأة: «قوله ﷺ: تصدّق بشمنها، حمل على ما إذا كان محلاً، وكانت البيضة من نعام الحرم».

٧. الفقيه، ج ٢، ص ٢٦٣، ح ٢٣٧٧، معلقاً عن سعيد بن عبد الله الأعرج، عن أبي عبد الله ﷺ. وراجع: الكافي، كتاب الحجّ، باب المحرم يصيب الصيد في الحرم، ح ٧٤٥٩. الوافي، ج ١٢، ص ١١٩، ح ١١٦٣٩؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٥٦، ذيل ح ١٧٢٢٥.

٨. هكذا في جميع النسخ والوافي والوسائل. وفي المطبوع: «فاصطادت».

أَمَجٌ^١ حَيْثُ بَلَّغْنَا الْبَرِيدَ^٢، فَتَنَقَّبَتِ^٣ النِّسَاءُ جَنَاحَيْهِ، ثُمَّ دَخَلُوا بِهَا^٤ مَكَّةَ، فَدَخَلَ أَبُو بَصِيرٍ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ^٥، فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ^٦: «تَنْظُرُونَ^٧ امْرَأَةً لَا بَأْسَ بِهَا، فَتَعْطُونَهَا^٨ الطَّيْرَ تَغْلِيفَةً وَتُمْسِكُهُ، حَتَّى إِذَا اسْتَوَى جَنَاحَاهُ خَلَّتَهُ»^٩.

٢٥ / ٦٨٢٥ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ^{١٠}، عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى، عَنْ

عُمَرََانَ الْحَلْبِيِّ، قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ^٥: مَا يَكْرَهُ مِنَ الطَّيْرِ؟

فَقَالَ^{١١}: «مَا صَفَّ^{١٢} عَلَى رَأْسِكَ»^{١٣}.

١. «أمج» - بفتحين وجيم -: موضع بين مكة والمدينة . النهاية . ج ١ ، ص ٦٦ ؛ لسان العرب ، ج ٢ ، ص ٢٠٨ (أمج) .
٢. قال الجوهري : «البريد : اثنا عشر ميلاً . الصحاح ، ج ٢ ، ص ٤٤٧ (برد) . وللمزيد راجع ذيل ح ٦٨٠١ .
٣. في معظم النسخ التي بأيدينا والوافي والوسائل : «فتتف» .
٤. في «ظ ، بف ، جد ، والوافي : «جناحها» . وفي «بث» : «جناحه» .
٥. في «ى ، بث ، ببح ، ببح ، بس ، جن ، والوافي والوسائل : «به» .
٦. في «ظ ، ى ، ببح ، ببح ، بف ، جد ، والوافي : «له» .
٧. في الوسائل : «ينظرون» . وفي «بث» : «هل تنظرون» .
٨. في «بث» : «فتعطوها» . وفي الوسائل : «فيعطونها» .
٩. الوافي ، ج ١٢ ، ص ١٢٠ ، ح ١١٦٤٠ ؛ الوسائل ، ج ١٣ ، ص ٣٢ ، ح ١٧١٧٠ .
١٠. تأتي في ح ٧٣٠٥ ، رواية علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن عمران الحلبي . وتقدم في الكافي ، ذيل ح ٤٩٠١ ، وذيل ح ٦٤٦٣ ، استظهار زيادة «عن ابن أبي عمير» بين إبراهيم بن هاشم وبين حماد بن عيسى .
١١. في «ظ ، بث ، بف ، والوافي : «قال» .
١٢. صفٌ يصفٌ ، من باب قتل : بسط جناحيه في طيرانه ولم يحركها . راجع : لسان العرب ، ج ٩ ، ص ١٩٥ ؛ المصباح المنير ، ص ٣٤٣ (ضفف) . هذا ، وفي المرأة : «قد تقدم أنه كناية عن الاستقلال في الطيران ، والمراد بالكرامية الحرمة» . أقول : قد تقدم في المرأة ، ج ١٧ ، ص ٨٤ وهو قوله : «قوله^٥ : ما كان يصفٌ ، أي يطير مستقلاً ، فإنه من لوازمه» .
١٣. الكافي ، كتاب الأطعمة ، باب آخر منه وفيه ما يعرف به ما يؤكل من الطير وما لا يؤكل ، ضمن ح ١١٤٦٣ ، بسند آخر عن أبي جعفر^٥ ؛ وفي علل الشرائع ، ص ٤٨٢ ، ضمن ح ١ ؛ وعيون الأخبار ، ج ٢ ، ص ٩٢ ، ضمن الحديث الطويل ١ ، بسند آخر عن الرضا^٥ ، وفي كلِّ المصادر تمام الرواية هكذا : «كل ما دَفَّ ولا تأكل ما صَفَّ» . الوافي ، ج ١٩ ، ص ٥٧ ، ح ١٨٩٢٦ ؛ الوسائل ، ج ١٣ ، ص ٨٣ ، ح ١٧٢٩٢ .

٦٨٢٦ / ٢٦ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْبَرْقِيِّ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي يَزِيدَ الْعَطَّارِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْمُكَارِيِّ ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام : رَجُلٌ قَتَلَ أَسَدًا فِي الْحَرَمِ .

قَالَ ^١ : «عَلَيْهِ كَبُشٌ يَذْبُحُهُ» ^٢ .

٢٣٨ / ٤

٦٨٢٧ / ٢٧ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ ابْنِ مَجْشُوبٍ ، عَنِ ابْنِ رِثَابٍ ،

عَنْ بُكَيْرِ بْنِ أَعْيَنَ :

عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام فِي رَجُلٍ أَصَابَ ظَنَبِيًّا فِي الْجِلِّ ، فَاسْتَرَاهُ ، فَأَدْخَلَهُ الْحَرَمَ ، فَمَاتَ

الظَّنْبِيُّ فِي الْحَرَمِ .

فَقَالَ : «إِنْ كَانَ حِينَ أَدْخَلَهُ الْحَرَمَ خَلَّى سَبِيلَهُ فَمَاتَ ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ، وَإِنْ كَانَ

أَمْسَكَهُ حَتَّى مَاتَ عِنْدَهُ فِي الْحَرَمِ ، فَإِنَّ عَلَيْهِ الْفِدَاءَ» ^٦ .

١ . في «ظ» والتهذيب : «فقال» .

٢ . لم ترد هذه الرواية في «جد» وإنما وردت بعض كلماتها في حاشيتها .

وفي الوافي : «حمله في التهذيبيين على ما إذا لم يرد؛ لما يأتي من جواز قتل السبع للمحرم إذا أَرَادَهُ ، أقول : ولعل حكم الحرم غير حكم غيره ، مع أن جواز القتل لا ينافي وجوب الكفارة ، فإبقاء كل من الخبرين على ظاهره أولى» .

وفي المرأة : «حكى العلامة في المختلف عن الشيخ في الخلاف وابن بابويه وابن حمزة أنهم أوجبوا على المحرم إذا قتل الأسد كبشاً لهذه الرواية ، وهي مع ضعف سندها إنما تدل على لزوم الكبش بقتله إذا وقع في الحرم لا مطلقاً ، وحملها في المختلف على الاستحباب . ولا يخلو من قوة» . وللمزيد راجع : المبسوط ، ج ١ ، ص ٣٣٨ ؛ الخلاف ، ج ٢ ، ص ٤١٧ ، المسألة ٢٩٩ ؛ الوسيلة ، ص ١٦٤ ؛ مختلف الشيعة ، ج ٤ ، ص ٨٨ - ٨٧ .

٣ . التهذيب ، ج ٥ ، ص ٣٦٦ ، ح ١٢٧٥ ؛ والاستبصار ، ج ٢ ، ص ٢٠٨ ، ح ٧١٢ ، معلقاً عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد . فقه الرضا عليه السلام ، ص ٢٢٧ ، مع اختلاف يسير . الوافي ، ج ١٢ ، ص ١٢١ ، ح ١١٦٤٣ ؛ الوسائل ، ج ١٣ ، ص ٧٩ ، ح ١٧٢٨٠ .

٤ . في «بث» ، جن : «+» «حل» .

٥ . هكذا في «ظ» ، ي ، يخ ، بس ، يف ، جد ، جن» . وفي «بث» والمطبوع : «فعلبه» بدل «فإن عليه» .

٦ . التهذيب ، ج ٥ ، ص ٣٦٢ ، ح ١٢٥٩ ، بسنده عن علي بن رثاب ، عن بكير بن أعين ، عن أبي جعفر عليه السلام ، مع اختلاف يسير . الوافي ، ج ١٢ ، ص ١٠٨ ، ح ١١٦٠٨ ؛ الوسائل ، ج ١٣ ، ص ٧٥ ، ذيل ح ١٧٢٦٨ .

٢٨ / ٦٨٢٨ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً ، عَنِ ابْنِ أَبِي

نَصْرِ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي حَمْرَةُ بِنْتُ أَلَيْسَ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْفَهْدِ^١ يُشْتَرَى بِمَنْى ، وَ يُخْرَجُ^٢ بِهِ مِنَ الْحَرَمِ ؟

فَقَالَ : « كُلُّ مَا أُدْخِلَ الْحَرَمَ مِنَ السَّبْعِ مَأْسُوراً^٣ ، فَعَلَيْكَ إِخْرَاجُهُ^٤ . »

٢٩ / ٦٨٢٩ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ ، عَنِ السَّكُونِيِّ :

عَنْ جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَلِيِّ عليه السلام : « أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ شَجَرَةٍ أَضْلَهَا فِي الْحَرَمِ ،

وَأَغْصَانُهَا فِي الْجِلِّ ، عَلَى غُضْبٍ مِنْهَا طَائِرٌ رَمَاهُ رَجُلٌ ، فَصَرَعَهُ^٥ ؟

قَالَ : « عَلَيْهِ جَزَاؤُهُ إِذَا كَانَ أَضْلَهَا فِي الْحَرَمِ^٦ . »

٣٠ / ٦٨٣٠ . عَلِيُّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ مَخْبُوبٍ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى بْنِ

أَعْيَنَ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ أَصَابَ صَيْدًا فِي الْجِلِّ ، فَرَبَطَهُ إِلَى جَانِبِ

الْحَرَمِ ، فَمَسَى الصَّيْدَ بِرِبَاطِهِ حَتَّى دَخَلَ الْحَرَمَ وَ الرَّبَاطُ فِي عُنُقِهِ ، فَأَجَزَهُ^٧ الرَّجُلُ

١ . الفهد : سبع معروف يصاد به . لسان العرب ، ج ٣ ، ص ٣٣٩ (فهد) .

٢ . في «بخ» : «يخرج» بدون الواو . وفي الوافي : «نم يخرج» .

٣ . مأسوراً ، أي مشدوداً بالإسار ، وهو الجبل والقيد الذي يشد به الأسير ، ومنه سمي الأسير ، وكانوا يشدون به بالقد ، فسُمي كل أخيد أسيراً وإن لم يشد به . راجع : الصحاح ، ج ٢ ، ص ٥٧٨ ؛ النهاية ، ج ١ ، ص ٤٨ (أسر) .

٤ . التهذيب ، ج ٥ ، ص ٣٦٧ ، ح ١٢٨١ ، بسند آخر . الفقيه ، ج ٢ ، ص ٢٦٤ ، ح ٢٣٨٣ ، مراسلاً ، وفيهما مع اختلاف الوافي ، ج ١٢ ، ص ١٢١ ، ح ١١٦٤٤ ؛ الوسائل ، ج ١٣ ، ص ٨٣ ، ح ١٧٢٩٣ .

٥ . في «ظ» ، بث ، يخ ، بف ، جد ، والوافي والتهذيب : «طير» .

٦ . «فصرعه» أي طرحه بالأرض ؛ من الصرع ، وهو الطرح بالأرض . راجع : لسان العرب ، ج ٨ ، ص ١٩٧ ؛ القاموس المحيط ، ج ٢ ، ص ٩٨٨ (صرع) .

٧ . التهذيب ، ج ٥ ، ص ٣٨٦ ، ح ١٣٤٧ ، بسنده عن إبراهيم ، عن النوفلي . الوافي ، ج ١٢ ، ص ١٢١ ، ح ١١٦٤٥ ؛ الوسائل ، ج ١٢ ، ص ٥٦٠ ، ذيل ح ١٧٠٨٣ .

٨ . في «بث» ، يخ ، والوافي والوسائل والتهذيب : «فاجتزءه» .

بِخَيْبِهِ^١ حَتَّىٰ أَخْرَجَهُ مِنَ الْحَرَمِ وَ الرَّجُلُ فِي الْجِلِّ^٢ ؟
فَقَالَ: «ثَمَنَّهُ وَ لَحْمَهُ حَرَامٌ مِثْلُ الْمَنِينَةِ»^٣.

٢٢ - بَابُ لُقْطَةِ الْحَرَمِ

١ / ٦٨٣١ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ^٤ ، قَالَ :
قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ﷺ : «اللُّقْطَةُ لُقْطَتَانِ : لُقْطَةُ الْحَرَمِ تُعْرَفُ سَنَّهُ ، فَإِنْ وَجَدَتْ^٥
صَاحِبَهَا ، وَإِلَّا تَصَدَّقَتْ^٦ بِهَا^٧ ؛ وَ لُقْطَةُ غَيْرِهَا تُعْرَفُ سَنَّهُ ، فَإِنْ جَاءَ^٨ صَاحِبَهَا ، وَإِلَّا فَهِيَ
كَسَبِيلِ مَالِكَ»^٩.

٢ / ٦٨٣٢ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ^{١٠} ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنْ
فُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ^{١١} ، قَالَ :

- ١ . في «بخ» : «بخيله» .
- ٢ . التهذيب ، ج ٥ ، ص ٣٦١ ، ح ١٢٥٤ ، بسنده عن الحسن بن محبوب . الوافي ، ج ١٢ ، ص ١٢٢ ، ح ١١٦٤٦ ؛
الوسائل ، ج ١٣ ، ص ٤٠ ، ح ١٧١٨٩ .
- ٣ . اللقطة - بضم اللام وفتح القاف :- اسم الشيء الذي تجده ملقى فتأخذه . راجع : النهاية ، ج ٤ ، ص ٢٦٤ ؛
المصباح المنير ، ص ٥٥٧ (لقط) .
- ٤ . في «بخ» : «+ اليماني» .
- ٥ . في الوافي ، ح ١٧٣٩٥ : «وجد» .
- ٦ . في «ف» و «ب» : «تصدق» .
- ٧ . في مرآة العقول ، ج ١٧ ، ص ٩٨ : «قوله ﷺ : وإلا تصدقت بها ، ظاهره جواز أخذ لقطة الحرم ، وعدم جواز
تملكها بعد التعريف ، واختلف الأصحاب في ذلك اختلافاً كثيراً ... والأظهر والأحوط وجوب التصدق بها
بعد التعريف ، كما دل عليه هذا الخبر» .
- ٨ . في الوافي ، ح ١٧٣٩٥ عن بعض النسخ : «وجد» .
- ٩ . التهذيب ، ج ٥ ، ص ٤٢١ ، ح ١٤٦٤ ، بسنده عن حماد بن عيسى . الفقيه ، ج ٢ ، ص ٢٥٦ ، ح ٢٣٤٩ ، معلقاً عن
إبراهيم بن عمر . راجع : التهذيب ، ج ٦ ، ص ٣٩٦ ، ح ١١٩٤ ؛ والاستبصار ، ج ٣ ، ص ٦٩ ، ح ٢٣٠ ؛ فقه الرضا ﷺ ،
ص ٢٦٦ ؛ وقرب الإسناد ، ص ١٢٤ ، ح ٤٣٥ ؛ و ص ٢٦٩ ، ح ١٠٧٠ . الوافي ، ج ١٢ ، ص ٩٨ ، ح ١١٥٧٨ ؛ و
ج ١٧ ، ص ٣٤٨ ، ح ١٧٣٩٥ ؛ الوسائل ، ج ١٣ ، ص ٢٦٠ ، ذيل ح ١٧٦٩٥ .
- ١٠ . في «ظ ، بخ ، جد» :- «بن إبراهيم» .
- ١١ . استظهرنا في الكافي ، ذيل ح ٢٨٦٣ ، سقوط الوساطة بين يونس وبين فضيل بن يسار في سندنا هذا ، فلاحظ .

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَجِدُ اللَّقْطَةَ فِي الْحَرَمِ؟
قَالَ: «لَا يَمَسُّهَا، وَ أَمَا أَنْتَ، فَلَا بَأْسَ؛ لِأَنَّكَ تَعْرِفُهَا»^١.

٦٨٣٣ / ٣. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ فَضِيلِ بْنِ غَزْوَانَ، قَالَ:

كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع، فَقَالَ لَهُ الطَّيَّارُ: إِنِّي وَجَدْتُ^٢ دِينَاراً فِي الطَّوَافِ قَدْ
انْسَحَقَ كِتَابَتَهُ^٣.
فَقَالَ: «هُوَ لَهُ»^٤.

٦٨٣٤ / ٤. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
رَجَاءِ الْأُرْجَانِيِّ، قَالَ:

كَتَبْتُ إِلَى الطَّيِّبِ ع: أَنِّي كُنْتُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، فَرَأَيْتُ دِينَاراً، فَأَهْوَيْتُ
إِلَيْهِ^٦ لِأَخْذِهِ، فَإِذَا أَنَا بِأَخْرَ، ثُمَّ بَحَثْتُ^٧ الْحَصَى^٨، فَإِذَا أَنَا بِثَالِثٍ، فَأَخَذْتُهَا،

١. الوافي، ج ١٧، ص ٣٤٩، ح ١٧٣٩٨؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٤٦١، ح ١٧٦٩٦.

٢. في الوافي: «إِنَّ حَمْرَةَ ابْنِي وَجده بدل «أني وجدت».

٣. «انسحق كتابته» أي ذهب ومُحيت؛ يقال: سحقت الريح الأرض وسهكها، إذا قشرت وجه الأرض بشدة هبوبها. راجع: لسان العرب، ج ١٠، ص ١٥٢؛ القاموس المحيط، ج ٢، ص ١١٨٥ (سحق).

٤. في هامش المطبوع عن بعض النسخ: «هولك». وفي المرأة: «قوله ع: هو له، قال الوالد العلامة ع نسب القول بضمون هذا الخبر إلى ابني بابويه، والباقون على عدم الجواز مطلقاً. ويمكن حمله على غير اللقطة من المدفون، أو على أنه ع كان يعلم أنه ملك ناصبي أو خارجي فجوز أخذه. لكن الحكم المذكور على العموم في الفقه الرضوي». وراجع أيضاً: فقه الرضا ع، ص ٢٦٦.

٥. التهذيب، ج ٦، ص ٣٩٤، ح ١١٨٧، بسنده عن الفضيل بن غزوان. الوافي، ج ١٧، ص ٣٤٧، ح ١٧٣٩٣؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٢٦١، ح ١٧٦٩٧.

٦. «وأهويت إليه» أي مدت يدي إليه، يقال: أهوى إلى الشيء بيده، أي مدها نحوه وأمالها إليه ليأخذه. راجع: النهاية، ج ٥، ص ٢٨٥؛ المصباح المنير، ص ٦٤٣ (هوا).

٧. في «ظ، ي، يخ، بس، جده» والوافي والتهذيب: «نخيت».

٨. في «جن»: «الحصاة». وفي الوسائل: «فنجحت الحصاة بدل «ثم بحثت الحمصى».

فَعَرَفْتَهَا^١، فَلَمْ يَعْرِفْهَا أَحَدٌ، فَمَا تَرَى فِي ذَلِكَ؟
فَكَتَبَ^٢: «فَهَمَّتْ مَا ذَكَرْتَ مِنْ أَمْرِ الدَّانِيَةِ، فَإِنْ كُنْتَ مُخْتِاجًا، فَتَصَدَّقْ^٣ بِبُلَيْثِهَا،
وَإِنْ كُنْتَ غَنِيًّا، فَتَصَدَّقْ بِالْكَلِّ»^٤.

٢٣ - بَابُ فَضْلِ النَّظَرِ إِلَى الْكَعْبَةِ

٦٨٣٥ / ١ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ؛
وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ جَمِيعًا^٥، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ،
عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِيْنَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ، قَالَ:
كُنْتُ قَاعِدًا إِلَى جَنْبِ^٦ أَبِي جَعْفَرٍ^٧ وَهُوَ مُخْتَبِ^٨ مُسْتَقْبِلُ الْكَعْبَةِ^٩، فَقَالَ: «أَمَّا
إِنَّ^٩ النَّظَرَ إِلَيْهَا^{١٠} عِبَادَةٌ».

٢٤٠ / ٤

١ . في الوافي: «وعرّفتها».

٢ . في «ظ»، «ى، بس»: «+ عليه السلام». وفي الوافي: «+ عليه السلام إليّ: إنّي قد».

٣ . في المرأة: «تصدق».

٤ . الفقيه، ج ٣، ص ٢٩٣، ح ٤٠٥١، معلقاً عن محمد بن عيسى، عن محمد بن رجاء الخياط. التهذيب، ج ٦، ص ٣٩٥، ح ١١٨٨، بسنده عن محمد بن رجاء الخياط، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٧، ص ٣٤٢، ح ١٧٣٨١: الوسائل، ج ١٣، ص ٢٦١، ح ١٧٦٩٨.

٥ . في «بخ»: «- جميعاً».

٦ . قال الجوهري: «احتبى الرجل، إذا جمع ظهره وساقه بعمامته، وقد يحتبى بيديه». وقال ابن الأثير:

«الاحتباء: هو أن يضمّ الإنسان رجله إلى بطنه بثوب يجمعهما به مع ظهره ويشده عليها. وقد يكون الاحتباء باليدين عوض الثوب». راجع: الصحاح، ج ٦، ص ٢٣٠٦: النهاية، ج ١، ص ٣٣٥ (حبا).

وفي الوافي: «يأتي في باب خصائص الحرم أنّه مكروه في المسجد الحرام وقبلة الكعبة، فلعله ﷺ كان له فيه عذر». وفي مرآة العقول، ج ١٧، ص ١٠٠: «المشهور بين الأصحاب كراهة الاحتباء قبالة البيت، كما سيأتي، وهذا الخبر يدلّ على عدمها، ويمكن حمله على بيان الجواز، وربما يجمع بين الخبرين بحمل ما دلّ على الكراهة على ما كان في المسجد الحرام الذي كان في زمن الرسول ﷺ، وهذا الخبر على ما إذا كان في غيره».

٩ . في البحار: «القبلة».

١٠ . في «بح»: «إليه».

فَجَاءَهُ^١ رَجُلٌ مِنْ بَجِيلَةَ^٢ يُقَالُ لَهُ: عَاصِمٌ بْنُ عَمَرَ، فَقَالَ لِأَبِي جَعْفَرٍ^٣: إِنَّ كَعْبَ الْأَخْبَارِ كَانَ يَقُولُ: إِنَّ الْكَعْبَةَ تَسْجُدُ لِبَيْتِ الْمَقْدِسِ فِي كُلِّ عَدَاةٍ، فَقَالَ^٤ أَبُو جَعْفَرٍ^٥: «فَمَا تَقُولُ فِيمَا قَالَ كَعْبٌ؟»^٦ فَقَالَ: صَدَقَ، الْقَوْلُ مَا قَالَ كَعْبٌ، فَقَالَ^٧ أَبُو جَعْفَرٍ^٨: «كَذَبْتَ، وَكَذَبَ كَعْبُ الْأَخْبَارِ^٩ مَعَكَ» وَغَضِبَ.

قَالَ^{١٠} زُرَّارَةُ: مَا رَأَيْتُهُ اسْتَقْبَلَ أَحَدًا يَقُولُ^{١١} «كَذَبْتَ» غَيْرَهُ.

ثُمَّ^{١٢} قَالَ: «مَا خَلَقَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - بَقْعَةً^{١٣} فِي الْأَرْضِ^{١٤} أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْهَا» ثُمَّ أَوْمَأَ بِيَدِهِ نَحْوَ الْكَعْبَةِ «وَلَا أَكْرَمَ عَلَى اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - مِنْهَا لَهَا، حَرَّمَ اللَّهُ الْأَشْهُرَ الْحَرَّمَ فِي كِتَابِهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ؛ ثَلَاثَةٌ مَتَوَالِيَةٌ لِلْحَجِّ: سُؤَالَ^{١٥}، وَذُو الْقَعْدَةِ.

١. في الوافي: «فجاء».

٢. في «بث»: «نخيلة». و«بجيلة»: حي من اليمن، والنسبة إليهم: بجلي بالتحريك. ويقال: إنهم من معد؛ لأن زرار بن معد ولد مضر وربيعه وإبداً وأنماراً، ثم أنمار ولد بجيلة وخشم، فصاروا باليمن. الصحيح، ج ٤، ص ١٦٣٠ (بجلى).

٣. في «ى»، «بح»، «بف»، «البحار»: «له».

٤. في الوسائل، ج ١٧٦٩٩: «الأخبار».

٥. في «بث»، «بح»، «بف»، «جد»، «جن»، «الوافي» و«البحار»: «له».

٦. في «ظ»، «بث»، «بج»: «الأخبار».

٧. في «بج»، «بف»، «الوافي»: «فقال».

٨. في الوافي: «يقول».

٩. في الوسائل، ج ١٧٦٩٩: «- ثم».

١٠. البقعة: قطعة من الأرض على غير هيئة التي على جنبها. راجع: ترتيب كتاب العين، ج ١، ص ١٨٢؛ لسان العرب، ج ٨، ص ١٨ (بجع).

١١. في «ظ»: «- في الأرض».

١٢. في الوافي: «وأما عدّ سُؤَالَ من الأشهر الحرم دون المحرّم، فيمكن توجيه الكلام بما لا يلزم ذلك، بأن يقال: لما كان أكثر الأشهر الحرم للحجّ والعمرة جاز أن يقال لها: حرّم الله الأشهر الحرم، وأما قوله: ثلاثة متواليّة للحجّ؛ يعني جعل ثلاثة أشهر للحجّ، منها اثنان من الأشهر الحرم». وفي هامشه عن المحقّق الشعراني: «ثلاثة متواليّة للحجّ، كأنّ الراوي سها فذكر السّؤال بدلاً من محرّم؛ لأنّ السّؤال ليس من الأشهر الحرم، بل هو من أشهر الحجّ، ولما كان الحجّ في ذي الحجّة حرم قبله شهر للمجيء، وبعده شهر لعود الحاجّ إلى أوطانهم حتّى لا يكون حرب في الطريق ويأمن السبيل».

وَذُو الْحِجَّةِ؛ وَ شَهْرٌ مُفْرَدٌ لِلْعُمْرَةِ وَ هُوَ رَجَبٌ.^٢

٦٨٣٦ / ٢. وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ^٣، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ لِلَّهِ^٤ - تَبَارَكَ وَ تَعَالَى^٥ - حَوْلَ الْكَعْبَةِ عِشْرِينَ وَ مِائَةَ^٦ رَحْمَةٍ، مِنْهَا^٧ يَسْتَوْنَ لِلطَّائِفِينَ، وَ أَرْبَعُونَ لِلْمُضَلِّينَ، وَ عِشْرُونَ لِلنَّاطِرِينَ»^٨.

٦٨٣٧ / ٣. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ

الْحَرَازِ^٩:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ لِلْكَعْبَةِ لِلْحِطَّةِ فِي كُلِّ يَوْمٍ يُغْفَرُ لِمَنْ طَافَ بِهَا، أَوْ

١. في «ظ، بث، بس، جد، جن» والوسائل، ح ١٧٦٩٩: - «وهو».

٢. تفسير العياشي، ج ٢، ص ٨٨، ح ٥٧، عن زرارة، مع اختلاف يسير؛ الفقيه، ج ٢، ص ٢٤٣، ح ٢٣٠٥، مرسلًا من دون الإسناد إلى المعصوم ﷺ، إلى قوله: «يوم خلق السموات والأرض»؛ الفقيه، ج ٢، ص ٤٥٧، ح ٢٩٦١، مرسلًا من دون التصريح باسم المعصوم ﷺ، مع اختلاف يسير، وفي كل المصادر من قوله: «ما خلق الله عز وجل بقعة في الأرض»؛ الوافي، ج ١٢، ص ٣٧، ح ١١٤٥٧؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٢٦٢، ح ١٧٦٩٩؛ وفيه، ص ٢٦٦، ح ١٧٧١٠، إلى قوله: «وهو محتب مستقبل الكعبة»؛ البحار، ج ٤٦، ص ٣٥٣، ح ٦.

٣. المراد من «بهذا الإسناد» الطريقان المذكوران إلى ابن أبي عمير في السند السابق.

٤. هكذا في «بث، بح، بس، جن» والوافي. وفي سائر النسخ التي قبلت والمطبوع والوسائل: «الله».

٥. في «ظ، ي، جد» والوسائل: «+ جعل».

٦. في «بس» والفقيه: «مائة وعشرين».

٧. في الوسائل، ح ١٧٨١٧: - «منها».

٨. ثواب الأعمال، ص ٧٢، ح ١١، بسنده عن ابن أبي عمير. المحاسن، ص ٦٩، كتاب ثواب الأعمال، ح ١٣٥، بسند آخر عن أبي عبدالله، عن عليّ ﷺ، مع اختلاف يسير؛ الخصال، ص ٦١٦، أبواب الثمانين وما فوقه، ضمن الحديث الطويل ١٠، بسند آخر عن أبي عبدالله، عن آبائه، عن عليّ ﷺ، مع اختلاف يسير. الفقيه، ج ٢، ص ٢٠٧، ح ٢١٥٣، مرسلًا؛ تحف العقول، ص ١٠٧، عن أمير المؤمنين ﷺ، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٢، ص ٣٨، ح ١١٤٥٨؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٣٠٢، ح ١٧٨٠٠، إلى قوله: «يَسْتَوْنَ لِلطَّائِفِينَ»؛ و ص ٣١٠، ح ١٧٨١٧.

٩. في «بح، يخ، جد»: «الخراز».

حَنَّ قَلْبُهُ إِلَيْهَا^١، أَوْ حَبَسَهُ^٢ عَنْهَا عُدْرَةً^٣.

٦٨٣٨ / ٤. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ مَخْبُوبٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ

عَلِيِّ، عَنِ ابْنِ رَبَاطٍ^٤، عَنْ سَيْفِ الثَّمَارِ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ^٥، قَالَ: «مَنْ نَظَرَ إِلَى الْكَعْبَةِ، لَمْ يَزَلْ تُكْتَبَ لَهُ حَسَنَةٌ، وَ

تُمحى^٦ عَنْهُ سَيِّئَةٌ حَتَّى يَنْصَرِفَ بِبَصَرِهِ عَنْهَا^٧.

٦٨٣٩ / ٥. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ حَرِيرِ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ^٥، قَالَ: «النَّظَرُ إِلَى الْكَعْبَةِ عِبَادَةٌ، وَ النَّظَرُ إِلَى الْوَالِدَيْنِ عِبَادَةٌ،

وَ النَّظَرُ إِلَى الْإِمَامِ عِبَادَةٌ».

وَ قَالَ^٨: «مَنْ نَظَرَ إِلَى الْكَعْبَةِ، كُتِبَتْ لَهُ حَسَنَةٌ، وَ مُجِيتَ عَنْهُ عَشْرُ سَيِّئَاتٍ^٩».

١. «حَنَّ قلبه إليها» أي اشتاق؛ من الحنين، وهو الشوق وتوقان النفس. وأصل الحنين: ترجيع الناقه صوتها إثر ولدها. راجع: الصحاح، ج ٥، ص ٢١٠٤؛ النهاية، ج ١، ص ٤٥٢ (حنن).

٢. في المرأة: «كلمة أو» في قوله: أو حبسه، إما بمعنى الواو، أو ألف زيد من النسخ، أو قوله: حَنَّ قلبه، أريد به من اشتاق، لكن تركه بغير عذر، وفيه بعد.

٣. الوافي، ج ١٢، ص ٣٨، ح ١١٤٥٩؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٢٦٣، ح ١٧٧٠١؛ وص ٣٠٣، ح ١٧٨٠٢.

٤. في «بخ» - «عن ابن رباط». وابن رباط هذا، هو علي بن الحسن بن رباط، له كتاب يرويه الحسن بن محبوب، وتكررت رواية ابن محبوب عنه في الأسناد مباشرة، ولم نجد وقوع الوساطة بينهما إلا في سندنا هذا. فعليه، احتمال وقوع الخلل في السند غير منفي. راجع: القهرست للطوسي، ص ٢٦٩، الرقم ٣٨٨؛ معجم رجال الحديث، ج ٥، ص ٣٥٩؛ وج ٢٣، ص ٢٤٨ و ص ٢٧٠.

٥. في «ى، بث، ببح، بخ، بس، جد، جن»: «يكتب».

٦. في «بخ»: «ويمحى».

٧. المحاسن، ص ٦٩، كتاب ثواب الأعمال، ح ١٣٦، بسند آخر، إلى قوله: «تمحى عنه سيئة» مع اختلاف يسير وزيادة في آخره. الفقيه، ج ٢، ص ٢٠٥، ح ٢١٤٣، مرسلًا من دون الإسناد إلى المعصوم^{١٠}. الوافي، ج ١٢، ص ٣٩، ح ١١٤٦٠؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٢٦٤، ح ١٧٧٠٤.

٨. في «بخ، بس، بف»: «فقال». وفي «ظ، ببح»: «قال» بدون الواو.

٩. في «ظ» وحاشية «ببح، جد»: «ومن». ١٠. في «ى، بخ»: «كتب».

١١. الأمل للطوسي، ص ٤٥٤، المجلس ١٦، ذيل ح ٢٢، بسند آخر عن النبي^{١١}. الفقيه، ج ٢، ص ٢٠٥، ح

٢٤١/٤ ٦ / ٦٨٤٠ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ^١ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام ، قَالَ : «مَنْ نَظَرَ إِلَى الْكُتْبَةِ بِمَعْرِفَتِهِ ، فَعَرَفَ مِنْ حَقِّنَا وَحُزْمَتِنَا مِثْلَ الَّذِي عَرَفَ مِنْ حَقِّهَا وَحُزْمَتِهَا ، غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ذُنُوبَهُ ^٢ ، وَكَفَّاهُ هَمَّ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ^٣ .»

٢٤ - بَابُ فِيمَنْ رَأَى غَرِيمَهُ فِي الْحَرَمِ

١ / ٦٨٤١ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ شَادَانَ بْنِ الْحَلِيلِ أَبِي الْفَضْلِ ، عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ لِي عَلَيْهِ مَالٌ ، فَغَابَ عَنِّي زَمَانًا ^٤ ، فَرَأَيْتُهُ يَطُوفُ حَوْلَ الْكُتْبَةِ : أَفَاتَّقَاضَاهُ ^٦ مَالِي ^٥ ؟

قَالَ : «لَا ، لَا تَسَلِّمْ عَلَيْهِ ، وَ لَا تَرُوُّعُهُ ^٨ حَتَّى يَخْرُجَ مِنَ الْحَرَمِ ^{١٠} .»

١. ح ٢١٤٤ ، مرسلًا من دون الإسناد إلى المعصوم عليه السلام ، وفيهما إلى قوله : «والنظر إلى الإمام عبادة» مع اختلاف يسير وزيادة . راجع : صحيفة الرضا عليه السلام ، ص ٩٠ ، ح ١٩ ؛ والأمالى للطوسي ، ص ٤٥٤ ، المجلس ١٦ ، ح ٢١ . الوافي ، ج ١٢ ، ص ٣٩ ، ح ١١٤٦١ ؛ الوسائل ، ج ١٣ ، ص ٢٦٣ ، ح ١٧٧٠٢ .

٢ . في «بث» : «محمد بن أبي عمير» . ٣ . في «ظ ، بح ، جد» ، والفقهاء : «كلها» .

٤ . المحاسن ، ص ٦٩ ، كتاب نواب الأعمال ، ح ١٣٧ ، بسنده عن علي بن عبد العزيز ، مع اختلاف يسير . الفقيه ، ج ٢ ، ص ٢٠٤ ، ح ٢١٤٢ ، مرسلًا . وفيه ، ذيل ح ٢١٤١ ، من دون الإسناد إلى المعصوم عليه السلام ، مع اختلاف . الوافي ، ج ١٢ ، ص ٣٩ ، ح ١١٤٦٣ ؛ الوسائل ، ج ١٣ ، ص ٢٦٣ ، ح ١٧٧٠٣ .

٥ . في الوافي : «بزمان» . ٦ . في الوسائل : «ثم رأيت» .

٧ . في «بخ ، بف» : «أفقتاضاه» . ٨ . في الوسائل : «قال» .

٩ . «ولا ترؤعه» أي لا تخوفه ولا تفزعه ؛ يقال : راعني الشيء يروع زوعًا ، أي أفزعني . ورؤعني مثله . راجع : الصحاح ، ج ٣ ، ص ١٢٢٣ ؛ المصباح المئير ، ص ٢٤٦ (روع) .

١٠ . في «ى ، بث» : «عن» .

١١ . قال الشهيد : «ولو التجأ إلى الحرم حرمت المطالبة ، والرواية تدل على تحريم المطالبة لو ظفر به في الحرم من غير قصد الالتجاء» . الدروس ، ج ٣ ، ص ٣١١ .

١٢ . التهذيب ، ج ٦ ، ص ١٩٤ ، ح ٤٢٣ ، بسنده عن سماعة بن مهران . الوافي ، ج ١٢ ، ص ٨٣ ، ح ١١٥٣٠ .

٢٥ - بَابُ مَا يُهْدَى إِلَى الْكَعْبَةِ

١٦٨٤٢ / ١ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ حَرِيرٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي يَاسِينَ^١ ، قَالَ :

سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام يَقُولُ : «إِنَّ قَوْمًا أَقْبَلُوا مِنْ مِصْرٍ ، فَمَاتَ مِنْهُمْ رَجُلٌ^٢ ، فَأَوْصَى بِأَلْفٍ دِرْهَمٍ لِلْكَعْبَةِ ، فَلَمَّا قَدِمَ الْوَصِيُّ مَكَّةَ سَأَلَ ، فَذَلَّوهُ عَلَى بَنِي شَيْبَةَ ، فَأَتَاهُمْ ، فَأَخْبَرَهُمُ الْخَبْرَ ، فَقَالُوا^٣ : قَدْ بَرَأْتَ ذِمَّتَكَ ، اذْفَعْنَا إِلَيْنَا ، فَقَامَ الرَّجُلُ ، فَسَأَلَ النَّاسَ ، فَذَلَّوهُ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عليه السلام .»

قَالَ^٤ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام : «فَاتَانِي ، فَسَأَلَنِي ، فَقُلْتُ لَهُ^٥ : إِنَّ الْكَعْبَةَ غَنِيَّةٌ عَنْ هَذَا ، انظُرْ إِلَيَّ مِنْ أُمَّ هَذَا الْبَيْتِ ، فَقَطِّعْ بِهِ ، أَوْ ذَهَبْتَ نَفَقَتَهُ ، أَوْ ضَلَّتْ رَاحِلَتَهُ ، أَوْ عَجَزَ^٦ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهِ ، فَادْفَعْنَا^٧ إِلَى هَؤُلَاءِ الَّذِينَ سَمَّيْتَ لَكَ^٨ .»

فَاتَى الرَّجُلُ بَنِي شَيْبَةَ ، فَأَخْبَرَهُمْ^٩ بِقَوْلِ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام ، فَقَالُوا^{١٠} : هَذَا ضَالٌّ ٢٤٢/٤

١٧٧٠٩ . ج ١٣ ، ص ٢٦٥ ، ح ١٧٧٠٩ .

١ . في «بخ ، بف» والوسائل : «عن ياسين» بدل «قال : أخبرني ياسين» .

٢ . في الوافي : «رجل منهم» . ٣ . في الوافي : «وله» .

٤ . في «ظ ، بث ، بخ ، بف ، جد» والوافي : «فقال» .

٥ . في الوسائل : «-وله» . ٦ . في «بح» : «إلى» .

٧ . في التهذيب : «زار» . ٨ . في الوسائل : «وعجز» .

٩ . في «مرأة العقول» ج ١٧ ، ص ١٠٤ : «قوله عليه السلام : فادفعها ، ظاهر الخبر أن من أوصى شيئاً للكعبة ، يصرف إلى معونة الحاج . وظاهر الأصحاب أن من نذر شيئاً أو أوصى للبيت أو لأحد المشاهد المشرفة ، يصرف في مصالح ذلك المشهد ، ولو استغنى المشهد عنهم في الحال والمآل ، يصرف في معونة الزوار ، أو إلى المساكين والمجاورين فيه . ويمكن حمل هذا الخبر على ما إذا علم أنه لا يصرف في مصالح المشهد كما يدل عليه آخر الخبر ، أو على ما إذا لم يحتج البيت إليه ، كما يشعر به أول الخبر ؛ فلا ينافي المشهور» .

١٠ . في الوافي : «قال» بدل «لك» . ١١ . في «بث ، بخ ، بف» : «وأخبرهم» .

١٢ . في الوافي : «فقال» .

مُبْتَدِعٌ، لَيْسَ^١ يُؤَخِّدُ عَنْهُ، وَ لَا عِلْمَ لَهُ، وَ نَحْنُ نَسْأَلُكَ بِحَقِّ هَذَا^٢، وَ بِحَقِّ كَذَا وَ كَذَا^٣،
لَمَّا أُبْلِغْتَهُ عَنَّا هَذَا الْكَلَامَ.

قَالَ: فَاتَيْتُ أَبَا جَعْفَرٍ^٤، فَقُلْتُ لَهُ: لَقِيتُ بَنِي شَيْبَةَ، فَأَخْبَرْتَهُمْ، فَزَعَمُوا أَنَّكَ كَذَا
وَ كَذَا، وَ أَنَّكَ^٥ لَا عِلْمَ لَكَ، ثُمَّ سَأَلُونِي بِالْعَظِيمِ^٦ إِلَّا^٧ بَلَّغْتُكَ^٨ مَا قَالُوا.

قَالَ^٩: «وَ أَنَا أَسْأَلُكَ بِمَا سَأَلُوكَ لَمَّا أَتَيْتَهُمْ، فَقُلْتُ لَهُمْ: إِنَّ مِنْ عِلْمِي أَنْ لَوْ
وَلَّيْتُ شَيْئاً مِنْ أَمْرِ^{١٠} الْمُسْلِمِينَ، لَقَطَعْتُ أَيْدِيَهُمْ، ثُمَّ عَلَّقْتُهَا فِي أَشْتَارِ الْكَغْبَةِ، ثُمَّ
أَقَمْتُهُمْ عَلَى الْمِصْطَبَةِ^{١١}، ثُمَّ أَمَرْتُ مُنَادِيًا يُنَادِي^{١٢}: «أَلَا إِنَّ هَؤُلَاءِ سَرَّاقُ اللَّهِ،
فَاغْرِفُوهُمْ»^{١٣}.

٦٨٤٣ / ٢ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ بَنَانِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ

جَعْفَرٍ:

عَنْ أَخِيهِ أَبِي الْحَسَنِ^{١٤}، قَالَ: سَأَلْتَهُ عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ جَارِيَتَهُ هَذِيًّا لِلْكَغْبَةِ كَيْفَ
يَضَعُهَا؟

١. في «بث»: «فليس».

٢. في التهذيب: «عن هذا» بدل «بحق هذا». وفي العليل: «+ البيت».

٣. في «بج»: «- وكذا».

٤. في «بف»: «- وأنتك».

٥. في «بث»، «بف»: «لما». وفي «بس» والوافي والتهذيب والعلل: «لما» بالتخفيف.

٦. في «بث»، «بس»، «بف» والوافي والوسائل والتهذيب: «أبلغتك». وفي العليل: «أبلغك».

٧. في «بج»: «ثم قال».

٨. في الوافي: «أمور».

٩. «المِصْطَبَةُ» بالشديد: مجتمع الناس. وهي أيضاً شبه دكان مربع قدر ذراع من الأرض يجلس عليها، ويتقى
بها من الهوام بالليل. راجع: النهاية، ج ٣، ص ٢٨؛ لسان العرب، ج ١، ص ٥٢٣ (صطب).

١٠. في الوافي: «منادين يتنادون».

١١. علل الشرائع، ص ٤٠٩، ح ٣، بسنده عن علي بن إبراهيم. التهذيب، ج ٩، ص ٢١٢، ح ٨٤١، بسنده عن حماد
بن عيسى. الوافي، ج ٢٤، ص ١٤٦، ح ٢٣٨٠٢؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٢٤٩، ح ١٧٦٧١.

قَالَ^١: «إِنَّ أَبِي أَتَاهُ رَجُلٌ قَدْ جَعَلَ^٢ جَارِيَتَهُ هَدِيًّا لِلْكَعْبَةِ^٣، فَقَالَ لَهُ: قَوْمُ الْجَارِيَةِ، أَوْ بِعَهَا، ثُمَّ مَرَّ مُنَادِيًا يَقُومُ عَلَى الْحَجْرِ، فَيُنَادِي^٤: أَلَا مَنْ قَصَّرَتْ بِهِ^٥ نَفَقَتَهُ، أَوْ قَطَّعَ بِهِ طَرِيقَهُ^٦، أَوْ نَقَدَ^٧ بِهِ^٨ طَعَامَهُ، فَلَيَاتِ فُلَانٌ بِنَ فُلَانٍ، وَ أَمْرُهُ^٩ أَنْ يُعْطِيَ^{١٠} أَوْ لَا فَأَوْ لَا^{١١} حَتَّى يَنْفَدَ^{١٢} ثَمَنُ الْجَارِيَةِ^{١٣}، ١٥.

٦٨٤٤ / ٣. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ السُّنْدِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ أَبَانَ، عَنْ

أَبِي الْحُرِّ^{١٤}:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ^{١٥}، قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ^{١٦}، فَقَالَ^{١٧}: إِنِّي أَهْدَيْتُ

١. في «بخ» والوافي والكافي، ح ٨٠٦٩: «فقال».

٢. في «ظ»: «قد».

٣. في التهذيب، ج ٩ وقرب الإسناد: «و ثمن».

٤. في «ى»: «كيف يصنع - إلى - للكعبة».

٥. في «بف» والوافي: «أمر».

٦. في «ى»: «به».

٧. في «بخ»، والوافي: «به».

٨. في الكافي، ح ٨٠٦٩ والتهذيب، ج ٥ وقرب الإسناد: «طريقه».

٩. في «بخ»، بس، «بف» وقرب الإسناد: «نفذ».

١٠. في «ظ»، بث، والوافي والوسائل والكافي، ح ٨٠٦٩ والتهذيب، ج ٥ وقرب الإسناد والعلل: «به».

١١. هكذا في «جن» والتهذيب وقرب الإسناد. وفي سائر النسخ والمطبوع والوافي والوسائل: «مر».

١٢. في «بس»، جد، «أولاً».

١٣. في «بث»، بخ، بس، «بف»، جن، وقرب الإسناد: «حتى ينفذ».

١٤. في المرأة: «مضمونه مشهور بين الأصحاب؛ إذ الهدى يصرف إلى النعم، ولا يتعلّق بالجارية والدابة، وذكر الأكثر الجارية، والحق جماعة بها الدابة. وقال بعض المحققين: لا يبعد مساواة غيرهما لهما في هذا الحكم من إهداء الدراهم والدنانير والأقمشة وغير ذلك، ويؤيده الخبر المتقدم».

١٥. الكافي، كتاب الحج، باب النوادر، ح ٨٠٦٩. وفي علل الشرائع، ص ٤٠٩، ح ٢، عن أبيه، عن محمد بن يحيى العطار، عن بنان بن محمد. التهذيب، ج ٥، ص ٤٤٠، ح ١٥٢٩، بسنده عن موسى بن القاسم؛ التهذيب، ج ٩، ص ٢١٤، ح ٧٤٣، معلقاً عن موسى بن القاسم، مع اختلاف يسير. التهذيب، ج ٥، ص ٤٨٣، ح ١٧١٩، معلقاً عن علي بن جعفر؛ قرب الإسناد، ح ٢٤٦، ح ٩٧١، بسنده عن علي بن جعفر، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١١، ص ٥٣٤، ح ١١٢٦٨؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٢٥٠، ح ١٧٦٧٢.

١٦. في الوافي والكافي، ح ٨٠٧٥: «أبي الحسن».

١٧. في «بث»، بخ، والوافي والوسائل: «له».

جَارِيَةً إِلَى الْكُتْبَةِ، فَأَعْطِيَتْ بِهَا^١ حَمْسِمَائَةَ دِينَارًا، فَمَا تَرَى؟ قَالَ^٢: بِغُفَا، ثُمَّ خُذْ
تَمَنَّا، ثُمَّ قُمْ عَلَى حَائِطِ الْحَجْرِ، ثُمَّ نَادِ، وَأَعْطِ^٣ كُلَّ مَنْقَطَعٍ بِهِ، وَكُلَّ مُخْتَاَجٍ مِنْ
الْحَاجِّ^٤.

٤ / ٦٨٤٥ . أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ التُّيَمِيِّ^٥، عَنْ أَحْوَرِيَةَ مُحَمَّدٍ وَأَحْمَدَ،
عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَعْقُوبَ الْأَهْسَابِيِّ، عَنْ مَرْوَانَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَمْرٍو^٦ الْجُعْفِيِّ، عَنْ
رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ، قَالَ:

أَوْصَى إِلَيَّ^٧ أَخِي^٨ بِجَارِيَةٍ كَانَتْ^٩ لَهُ^{١٠} مُغَنِّيَةٌ فَارِهَةٌ^{١١}، وَجَعَلَهَا هَدِيًّا لِبَنِيَتِ اللَّهِ
الْحَرَامِ، فَقَدِمْتُ مَكَّةَ، فَسَأَلْتُ، فَقِيلَ^{١٢}: اذْفَعُهَا إِلَى بَنِي شَيْبَةَ، وَقِيلَ لِي غَيْرَ ذَلِكَ مِنْ
الْقَوْلِ، فَاخْتَلَفَ عَلَيَّ فِيهِ، فَقَالَ لِي رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ^{١٣} الْمَسْجِدِ: أَلَا أُرْسِدُكَ إِلَى مَنْ

١. في الكافي، ح ٨٠٧٥: - «بها».

٢. في «بث»، يخ، والوافي والتهذيب: «فأعط».

٣. الكافي، كتاب الحج، باب النوادر، ح ٨٠٧٥. وفي علل الشرائع، ص ٤٠٩، ح ٤، بسنده عن جعفر بن بشير.
التهذيب، ج ٥، ص ٤٨٦، ح ١٧٤٣، بسنده عن أبان، عن أبي الحسن عليه السلام، عن أبي عبد الله عليه السلام، والوافي، ج ١١،
ص ٥٣٥، ح ١١٢٦٩؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٢٥٠، ح ١٧٦٧٣.

٤. هكذا في «جد» وحاشية «بث، جد» والوسائل والبحار. وفي «ظ، ي، بث، بح، بخ، بس، بف، جن»
والمطبوع: «الميشمي».

٥. والصواب ما أثبتناه: فَإِنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحَسَنِ هَذَا، هُوَ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَصَّالٍ. كَمَا تَقَدَّمَ فِي الْكَافِي، ذَيْلِ ح ٢٣٣٣
- والصواب في لقبه التُّيَمِيُّ وَالتَّمِيمِيُّ، فلاحظ.

٦. في «بث»، يخ، والوافي والوسائل والبحار والتهذيب والعلل: «عمر». والمذكور في رجال الطوسي، ص ٢١٣،
الرقم ٢٧٨١، هو سعيد بن عمرو الجعفي.

٧. في «ظ»: «أخي إلي».

٨. في «بف»: «كانت».

٩. في «ي»: «له».

١٠. «فارهة»، أي حاذقة، أو نشيطة حادة قوية؛ من الفراهة بمعنى الحذاقة والنشاط. وعن الأزهرى: سمعت غير
واحد من العرب يقول: جارية فارهة، إذا كانت حسناء مليحة. راجع: الصحاح، ج ٦، ص ٢٢٤٢؛ النهاية، ج ٣،
ص ٤٤١ (فره).

١١. في الكافي، ح ٤٤١ (فره).

١٢. في الكافي، ح ٤٤١ (فره).

١٣. في الكافي، ح ٤٤١ (فره).

يُرِيدُكَ فِي هَذَا إِلَى الْحَقِّ؟^١ قُلْتُ: بَلَى^٢، قَالَ^٣: فَأَشَارَ إِلَى شَيْخٍ جَالِسٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: هَذَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ^٤، فَسَلَّهُ^٥.

قَالَ^٥: فَأَتَيْتُهُ^٦، فَسَأَلْتُهُ، وَقَصَّصْتُ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ.

فَقَالَ: «إِنَّ الْكُفْبَةَ لَا تَأْكُلُ وَلَا تَشْرَبُ، وَ مَا أُهْدِي لَهَا^٧ فَهِيَ لِرُؤُوسِهَا، بَعِ الْجَارِيَةَ، وَ قُمْ عَلَى الْحِجْرِ، فَنَادِ^٨: هَلْ مِنْ مَنْقَطِعٍ بِهِ؟ وَ هَلْ^٩ مِنْ مُخْتَاكِ مِنْ رُؤُوسِهَا؟ فَإِذَا أَتَوَكَ فَسَلْ^{١٠} عَنْهُمْ^{١١}، وَ أُعْطِيَهُمْ، وَ أَقْسِمُ فِيهِمْ ثَمَنَهَا^{١٢}».

قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: «إِنَّ بَعْضَ مَنْ سَأَلْتُهُ أَمَرَنِي بِدَفْعِهَا إِلَى بَنِي شَيْبَةَ؟»

فَقَالَ: «أَمَّا إِنْ قَائِمَنَا لَوْ^{١٣} قَدْ قَامَ لَقَدْ^{١٤} أَخَذَهُمْ^{١٥}، وَ قَطَعَ^{١٥} أَيْدِيَهُمْ، وَ طَافَ بِهِمْ،

وَ قَالَ: هُوَ لِإِ سَرَّاقِ اللَّهِ»^{١٦}.

٥ / ٦٨٤٦ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ، عَنْ بَعْضِ

أَصْحَابِنَا، قَالَ:

١. في الوافي: «قال».

٢. في الوافي: «قال».

٣. في «ي»: «قال».

٤. في «ظ»، بس، جد، جن، والوسائل والتهديب والعلل: «فأسأله».

٥. في الوافي: «قال».

٦. في «يخ»: «إليها».

٧. في الوافي: «هل» بدون الواو.

٨. في «ي»: «وناد».

٩. في «ظ»، جد، والتهديب: «فأسأل».

١٠. في المرأة: «وقوله^{١١}»: «فصل عنهم، ظاهره عدم جواز الاكتفاء بقولهم ولزوم التفحص عن حالهم. وإن أمكن أن يكون المراد سؤال أنفسهم عن حالهم. لكنّه بعيد».

١١. في الوافي: «ثمنها فيهم».

١٢. في «يخ»، جد، - «لقد».

١٣. في «ظ»، جد، «ولأخذهم». وفي «يخ»: «بأخذهم».

١٤. في الوافي والوسائل: «فقطعت».

١٥. علل الشرائع، ص ٤١٠، ح ٥، بسنده عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحسين الميثمي. التهذيب، ج ٩،

ص ٢١٣، ح ٨٤٢، بسنده عن علي بن يعقوب الهاشمي، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٢٤، ص ١٤٧،

ح ٢٣٨٠٣؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٢٥١، ح ١٧٦٧٤؛ البحار، ج ٥٢، ص ٣٧٣، ح ١٦٨.

دَفَعْتُ إِلَيَّ امْرَأَةً غَزَلًا، فَقَالَتْ اذْفَعُهُ بِمَكَّةَ^١ لِيُخَاطَ^٢ بِهِ كِسْوَةُ الْكَعْبَةِ^٣، فَكَرِهْتُ أَنْ
 اذْفَعَهُ إِلَيَّ الْحَجَبَةِ وَ أَنَا أَعْرِفُهُمْ، فَلَمَّا صِرْتُ بِالْمَدِينَةِ^٤، دَخَلْتُ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ^٥،
 فَقُلْتُ لَهُ: جَعِلْتُ فِدَاكَ^٥، إِنَّ امْرَأَةً أُعْطِنِي غَزَلًا، وَ أَمَرْتَنِي أَنْ اذْفَعَهُ بِمَكَّةَ لِيُخَاطَ بِهِ
 كِسْوَةُ الْكَعْبَةِ، فَكَرِهْتُ أَنْ اذْفَعَهُ إِلَيَّ الْحَجَبَةِ؟

فَقَالَ: «اشْتَرِ بِهِ عَسَلًا وَ زَعْفَرَانًا، وَ خُذْ^٦ طِينَ قَبْرِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ^٧، وَ اغِجْنِهِ بِمَاءِ
 السَّمَاءِ، وَ اجْعَلْ فِيهِ شَيْئًا مِنَ الْعَسَلِ وَ الزَّعْفَرَانِ^٨، وَ فَرِّقْهُ عَلَى الشَّيْعَةِ؛ لِيَدَاوُوا^٩ بِهِ
 مَرَضَاهُمْ^{١٠}»^{١٢}.

١. في كامل الزيارات: «إلى الحجبة» بدل «بمكة».

٢. في «ظ» و «المحاسن»: «لتخاط».

٣. في الوسائل: «للكعبة».

٤. في المحاسن و «العلل» و «كامل الزيارات»: «إلى المدينة».

٥. في «بخ» و «الوافي»: «جعلت فداك».

٦. في «بف»: «فقلت» بدل «وأمرتني أن».

٧. في المحاسن و «كامل الزيارات»: «+ من».

٨. في «بخ»: «+ الحسين». وفي المحاسن و «كامل الزيارات»: «الحسين» بدل «أبي عبد الله».

٩. في المحاسن: «عسل و زعفران».

١٠. في المحاسن: «ليتداووا».

١١. في الوافي: «السر» في ذلك أن كلًّا من العسل و طين قبر الحسين ﷺ و ماء السماء و الزعفران ممَّا جعل الله فيه
 الشفاء، كما ورد في القرآن و الحديث، ولا سيَّما إذا اشترى بأطيب كسب النساء؛ أعني الغزل و ممَّا طين به
 نفسًا، و قلب المؤمن بيت الله، قال الله تعالى: ما وسعني أرضي ولا سمائي، ولكن وسعني قلب عبدي المؤمن،
 و بدن المؤمن بمنزلة الكسوة و اللباس لقلبه، و مرض البدن بمنزلة انخراقه و تغرق أجزائه و دواؤه بمنزلة
 خياطته، فتفهَّم راشدًا».

و في المرأة: «يدل على جواز مخالفة الدافع إذا عتِن المصرف على جهالة، و يمكن اختصاصه بالإمام ﷺ،
 و يحتمل أن يكون ﷺ علم أن غرضها الصرف إلى أحسن الوجوه و طنت أنها عتنته أحسن، فصرفه ﷺ إلى ما هو
 أحسن واقمًا».

١٢. المحاسن، ص ٥٠٠، كتاب المآكل، ح ٦٢١، عن أبيه، عن بعض أصحابنا: «كامل الزيارات»، ص ٤٦١، الباب ٩١،

٢٦ - بَابُ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: «سَوَاءُ الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ»^١

٦٨٤٧ / ١ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ
الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ، قَالَ:

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام^٢: «إِنْ مَعَاوِيَةَ أَوْلَ مَنْ عَلَّقَ عَلَى بَابِهِ مِضْرَاعَيْنِ بِمَكَّةَ^٣، فَمَنَعَ ٢٤٤/٤
حَاجَّ بَيْتِ اللَّهِ^٤ مَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «سَوَاءُ الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ» وَكَانَ النَّاسُ إِذَا قَدِمُوا
مَكَّةَ، نَزَلَ الْبَادِي عَلَى الْحَاضِرِ حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهَ، وَكَانَ مَعَاوِيَةَ صَاحِبَ السُّلَيْلَةِ الَّتِي
قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «فِي سُلَيْلَةٍ ذُرْعُهَا سَبْعُونَ ذِرَاعًا فَاسْلُكُوهُ»^٥ إِنَّهُ كَانَ لَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ
الْعَظِيمِ، وَكَانَ فِرْعَوْنُ هَذِهِ الْأُمَّةِ^٦.

٦٨٤٨ / ٢ . الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الرَّشَاءِ، عَنِ ابْنِ بَنِي عُثْمَانَ،
عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام^٧، قَالَ: «لَمْ يَكُنْ لِدَوْرِ مَكَّةَ أَبْوَابٌ، وَكَانَ^٨ أَهْلُ

١. ح ٢، عن محمد بن عبدالله، عن أبيه، عن أبي عبدالله البرقي. علل الشرائع، ص ٤١٠، ح ٦، عن محمد بن موسى
بن المتوكل، عن علي بن الحسين السعد آبادي، عن أحمد بن أبي عبدالله البرقي، عن أبيه، بإسناده عن بعض
أصحابنا. الوافي، ج ١١، ص ٥٣٥، ح ١١٢٧٠؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٢٥٢، ح ١٧٦٧٥، ح ١٠.

١. الحج (٢٢): ٢٥.

٢. في «بت»، بف، جده، وحاشية «ظ» والوافي: «عن أبي عبد الله عليه السلام، قال» بدل «قال: قال أبو عبد الله عليه السلام».

٣. في «بت»: - «بمكة».

٤. في «بخ»: + «الحرام».

٥. الحاقفة (٦٩): ٣٢.

٦. التهذيب، ج ٥، ص ٤٢٠، ح ١٤٥٨، بسنده عن الحسين بن أبي العلاء، إلى قوله: «سَوَاءُ الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ»

مع اختلاف وزيادة. قرب الإسناد، ص ١٠٨، ح ٣٧٢، بسند آخر عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام؛ علل

الشرائع، ص ٣٩٦، ح ١، بسند آخر. الفقيه، ج ٢، ص ١٩٤، ح ٢١٢١، مرسلاً، وفي الثلاثة الأخيرة إلى قوله:

«حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهَ» مع اختلاف. الوافي، ج ١٢، ص ٩٩، ح ١١٥٧٩؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٢٦٧، ح ١٧٧١٦،

إلى قوله: «حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهَ».

٧. في الوافي: «كان» بدون الواو.

الْبُلْدَانِ يَأْتُونَ بِقَطْرَانِهِمْ^١، فَيَذْخُلُونَ^٢، فَيَضْرِبُونَ^٣ بِهَا، وَكَانَ أَوَّلَ مَنْ بَوَّبَهَا مَعَاوِيَةَ^٤.

٢٧ - بَابُ حَجِّ النَّبِيِّ ﷺ

١ / ٦٨٤٩ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ غِيَاثِ بْنِ

إِبْرَاهِيمَ:

عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، قَالَ: لَمْ يَحْجَّ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ قُدُومِهِ الْمَدِينَةَ إِلَّا وَاحِدَةً، وَقَدْ حَجَّ

بِمَكَّةَ مَعَ قَوْمِهِ حِجَابًا^٦.

٢ / ٦٨٥٠ . أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ^٧، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَيْسَى الْقُرَّاءِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

أَبِي يَعْقُورٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «حَجَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَشْرًا حِجَابًا^٩ مُسْتَسِرًّا^{١٠}،

- ١ . في الوافي والمرأة: «بقطراتهم». وفي البحار: «بقطوانهم». والقَطْرَانُ والقَطْرَانُ: عصارة شجر الأبهل والأرز ونحوهما يطبخ فيتحلب منه، ثم يطلّى به الإبل. وقرأه العلامة الفيض: «بقطراتهم» وقال: «القَطْرَاتُ: جمع قطار الإبل، وأنا قَطْوَانُ بالواو والنون - كما يوجد في بعض النسخ - فلم نجد له معنى محضاً»، وهكذا قرأ العلامة المجلسي، حيث قال: «قوله ﷺ: بقطراتهم، كأنه جمع القطار على غير القياس، أو هو تصحيف قطرات». راجع: لسان العرب، ج ٥، ص ١٠٥؛ المصباح المنير، ص ٥٠٨ (قطر)؛ امرأة العقول، ج ١٧، ص ١٠٩.
- ٢ . في «ظ، ي»: - «فيدخلون».
- ٣ . في «ظ، جن»: «ويضربون».

٤ . في «بث، بف» والوافي: «ولعنه الله».

- ٥ . الوافي، ج ١٢، ص ٩٩، ح ١١٥٨٠؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٢٦٨، ح ١٧٧١٧؛ البحار، ج ٣٢، ص ١٧١، ح ٤٤٩.
- ٦ . التهذيب، ج ٥، ص ٤٤٣، ح ١٥٤٣، معلقاً عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن يحيى، عن غياث بن إبراهيم، عن جعفر بن محمد الوافي، ج ١٢، ص ١٦٥، ح ١١٧١٣؛ الوسائل، ج ١١، ص ١٢٤، ح ١٤٤١٦؛ البحار، ج ٢١، ص ٣٩٩، ح ٢٥.
- ٧ . السنند معلقاً على سابقه. ويروي عن أحمد بن محمد، عدّة من أصحابنا.
- ٨ . في الوسائل، ح ١٨٤٥٥ والكافي، ح ٦٨٦٠ والفتية والتهذيب، ح ١٥٤٢: «عشرين».
- ٩ . في الوسائل، ح ١٨٤٥٥ والكافي، ح ٦٨٦٠ والفتية، ح ٢٢٩١ والتهذيب، ح ١٥٤٢: «حجّة».
- ١٠ . في «بج»: «مستراً». وفي الوسائل، ح ١٨٤٥٥ والكافي، ح ٦٨٦٠: «مستزراً».

في كَلِّهَا يَمْرُ بِالْمَأْمُونِينَ^٢، فَيَنْزِلُ وَيَبُولُ^٣».

٣ / ٦٨٥١. أَخْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ^٤، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنِ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنِ

عَمْرِ بْنِ يَزِيدَ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ^٥، قَالَ: «حَجَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَشْرِينَ حَجَّةً^٦».

وفي الوافي: «طريق الجمع بين العشر والعشرين أن يحمل العشر على ما بعد البعثة، والعشرين على ما يعم قبلها وما بعدها، وأما السبب في استناره أو استساراه على اختلاف الروايتين فلعله ما قيل: إنه كان لأجل النسيء؛ فإن قريشاً أخرت وقت الحج والقتال، كما أشير إليه بقوله سبحانه: «إِنَّمَا أَلْهَيْتُمُ بِزِينَتِهِمْ لِيُكْفِرُوا» [التوبة (٩): ٣٧] فلم يمكن للنبي ﷺ أن يخالفهم، فيستتر حجته ويستسره».

وفي مرآة العقول، ج ١٧، ص ١٠٩: «يمكن الجمع بين الأختبار بحمل العشر على ما فعله ﷺ مستتراً لله، والعشرين على الأعم بأن يكون قد حجّ علانية مع قومه عشراً، كما يدلّ عليه قوله ﷺ: قد حجّ بمكة مع قومه، وإن أمكن أن يكون المراد كائناً مع قومه، لا أنه حجّ معهم، ويمكن حمل العشرين على الحجّ والعمرة تغليياً. وأما حجّته ﷺ مستتراً مع أن قومه كانوا غير منكرين للحجّ وكانوا يأتون به، إنما للنسيء؛ فإنهم كانوا غالباً يأتون به في غير ذي الحجة، أو للاختلاف في الأعمال كوقوف عرفة».

١. في الوسائل، ح ١٨٤٥٥ والكافي، ح ٦٨٦٠ والتهذيب، ح ١٥٩٠: «في».

٢. المأزوم، وزان مسجد: كلّ طريق ضيق بين جبلين، ومنه قيل لموضع الحرب: مأزوم؛ لضيق المجال وعسر الخلاص منه. ومنه سمي الموضع الذي بين عرفة والمشعر مأزومين. ويقال: المأزومان: مضيّق بين جتمع وعرفة، وآخر بين مكة ومنى. راجع: الصحاح، ج ٥، ص ١٨٦١؛ المصباح المنير، ص ١٣؛ القاموس المحيط، ج ٢، ص ١٤١٩ (أزوم).

٣. الكافي، كتاب الحجّ، باب حجّ النبي ﷺ، ح ٦٨٦٠، عن سهل، عن ابن فضال، عن عيسى الفراء، عن ابن أبي يعفور. التهذيب، ج ٥، ص ٤٤٣، ح ١٥٤٢، معلقاً عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن عليّ. وفيه، ص ٤٥٨، ح ١٥٩٠، هكذا: «عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن عليّ بن فضال، عن عيسى الفراء، عن ابن أبي يعفور أو عن زرارة الشكّ من الحسن، عن أبي عبدالله ﷺ». وفي الفقيه، ج ٢، ص ٢٣٨، صدرح ٢٢٩٢؛ وعلل الشرائع، ص ٤٤٩، صدرح ١، بسند آخر، مع اختلاف يسير. الفقيه، ج ٢، ص ٢٣٧، ح ٢٢٩١، مراسلاً من دون الإسناد إلى المعصوم ﷺ. الوافي، ج ١٢، ص ١٦٦، ح ١١٧١٦؛ الوسائل، ج ١١، ص ١٢٤، ح ١٤٤١٧؛ و ج ١٤، ص ٩، ح ١٨٤٥٥؛ البحار، ج ٢١، ص ٣٩٩، ح ٢٦.

٤. السند معلق، كسابقه.

٥. التهذيب، ج ٥، ص ٤٤٣، ح ١٥٤٠، معلقاً عن أحمد بن محمد بن عيسى. وفيه، ص ٤٥٨، ح ١٥٩٢، معلقاً

٦٨٥٢ / ٤ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ^١ ؛

وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعًا^٢ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ^٣ ،

عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ^٤ ، قَالَ : «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقَامَ بِالْمَدِينَةِ عَشْرَ سِنِينَ لَمْ يَحْجْ ، ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - عَلَيْهِ^٥ : «وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَا تُوكُّ رَجُلًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ»^٥ فَأَمَرَ الْمُؤَدِّينَ أَنْ يُؤَدُّوا بِأَعْلَى أَضْوَاتِهِمْ بِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَحْجُ فِي عَامِهِ هَذَا^٦ ، فَعَلِمَ بِهِ مَنْ حَضَرَ الْمَدِينَةَ^٧ وَأَهْلُ الْعَوَالِي^٨ وَالْأَعْرَابِ ، وَاجْتَمَعُوا لِحَجِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَإِنَّمَا كَانُوا تَابِعِينَ يَنْظُرُونَ مَا يُؤْمَرُونَ^٩ وَيَتَّبِعُونَهُ^{١٠} ، أَوْ يَصْنَعُ شَيْئًا فَيَصْنَعُونَهُ .

فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي أَرْبَعِ بَقِيْنَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ ، فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى ذِي

١. عن أحمد بن محمد، عن الحسن، عن يونس بن يعقوب. وراجع الحديث ١١ من هذا الباب. الوافي، ج ١٢، ص ١٦٥، ح ١١٧١٤؛ الوسائل، ج ١١، ص ١٢٦، ذيل ح ١٤٤٢٤؛ البحار، ج ٢١، ص ٣٩٩، ح ٢٧.

١. في الكافي، ح ٧٨٨٦ + «عن ابن أبي عمير».

٢. في الكافي، ح ٧٨٨٦ - «جميعاً».

٣. في الكافي، ح ٧٧٤٤ و ٧٨٨٦ + «وصفوان بن يحيى».

٤. في «بخ، بس، والوافي» - «عليه» . ٥. الحج (٢٢): ٢٧.

٦. في «بف»: «هذا العام» بدل «عامه هذا» . ٧. في «بس، جن»: «بالمدينة».

٨. في «بخ»: «العواني» . وقال ابن الأثير: «وهي - أي العالية والعوالي - أماكن بأعلى أراضي المدينة، والنسبة إليها: علوي، على غير قياس، وأدناها من المدينة على أربعة أميال، وأبعتها من جهة نجد ثمانية» . وقال الفيروزي: «العالية: ما فوق نجد إلى تهامة... والعوالي: موضع قريب من المدينة، وكانه جمع عالية» . وقال الفيروزي: «العالية... ما فوق نجد إلى أرض تهامة إلى ما وراء مكة، وقرى بظاهر المدينة، وهي العوالي» . راجع: النهاية، ج ٣، ص ٢٩٥؛ المصباح المنير، ص ٤٢٨؛ القاموس المحيط، ج ٢، ص ١٧٢٢ (علا).

٩. في «بخ، بف» والتهديب: «فاجتمعوا» .

١٠. في «ي، بث، بخ، بس، جن، والوافي والبحار والتهديب»: «به» .

١١. يجوز فيه هيئة المجزء والافتعال . وفي التهديب: «فيصنعونه» .

الْخَلِيفَةَ^١، زَالَتْ^٢ الشَّمْسُ، فَاغْتَسَلَ^٣، ثُمَّ خَرَجَ حَتَّى أَتَى الْمَسْجِدَ الَّذِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ، فَصَلَّى فِيهِ الظُّهْرَ، وَعَزَمَ^٤ بِالْحَجِّ مُفْرِدًا^٥، وَخَرَجَ حَتَّى انْتَهَى إِلَى النَّبِيدِ^٦ عِنْدَ الْمِيلِ الْأَوَّلِ، فَصَفَّ^٧ لَهُ سِمَاطَانِ^٨، فَلَتَبَى بِالْحَجِّ مُفْرِدًا^٩، وَسَاقَ الْهَدْيَ بَسْتًا وَبَسْتَيْنِ، أَوْ أَرْبَعًا^{١٠} وَبَسْتَيْنِ، حَتَّى انْتَهَى إِلَى مَكَّةَ فِي سَلْخٍ^{١١} أَرْبَعٍ^{١٢} مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَلْفَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ^{١٣}، ثُمَّ غَادَ إِلَى الْحَجْرِ، فَاسْتَلَمَهُ، وَقَدْ كَانَ اسْتَلَمَهُ فِي أَوَّلِ طَوَافِهِ.

١. ذو الحليفة: ماء من مياه بني جشم، ثم سمي به الموضع، على ستة أميال أو نحو مرحلة عن المدينة، وهو مسجد الشجرة، ميقات أهل المدينة. راجع: المصباح المنير، ص ١٤٦؛ القاموس المحيط، ج ٢، ص ١٠٦٩ (حلف).
٢. في «ظ»، بث، يخ، جد، والوافي والتهديب: «فزالت».
٣. في «يخ» والوافي: «اغتسل».
٤. في «يخ»: «وصلى».
٥. في «يخ»، بس، والوافي والبحار: «ثم عزم».
٦. في «يخ»، بس، والوافي: «على الحج».
٧. في «يخ»، بف: «مفرداً».
٨. «البيداء»: المغارة التي لا شيء بها، سميت بذلك لأنها تُبَيِّد من يحلها، وهي هنا اسم موضع مخصوص بين مكة والمدينة. راجع: النهاية، ج ١، ص ١٧١؛ لسان العرب، ج ٣، ص ٩٧.
٩. في «بف»: «فصّف الناس». وفي التهديب: «+ الناس».
١٠. في «ظ»، بف، وحاشية «يخ» والتهديب: «سماطين». والسماط، وزان كتاب: الجانب، والسماطان من النخل والناس: الجانبان؛ يقال: مشى بين يدي السماطين. أو هو الجماعة من الناس والنخل، أو هو الصف، ويقال: قام القوم حوله سماطين، أي صفين، وكلّ صف من الرجال سماط. راجع: الصحاح، ج ٣، ص ١١٣٤؛ النهاية، ج ٢، ص ٤٠١؛ المصباح المنير، ص ٢٨٨ (سمط).
١١. في «بث»: «مفرداً». وفي الوافي: «مفرداً، أي من دون عمرة معه في تبة واحدة»، وفي المرأة: «قوله»: مفرداً، أي مفرداً عن العمرة، أي لم يتمتع؛ لأنه ﷺ كان قارناً.
١٢. في المرأة: «قوله»: «أو أربعاً، التردد من الراوي».
١٣. السِّلْخُ: المضي، يقال: سلخ الشهر، أي مضى، كانسلخ. وسَلَخَ الشهر: آخره. راجع: المصباح المنير، ص ٢٨٤؛ القاموس المحيط، ج ١، ص ٣٧٦ (سلخ).
١٤. في «ظ»، يخ، جد، «+ يقين». وفي حاشية «ظ»: «+ مضين».

ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الصَّغَا وَالْمَزْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ»^٢ فَأَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ^٣ - عَزَّ وَجَلَّ - بِهِ،
وَإِنَّ^٤ الْمُسْلِمِينَ كَانُوا^٥ يَنْظُنُونَ أَنَّ السَّعْيَ بَيْنَ الصَّغَا وَالْمَزْوَةَ شَيْءٌ صَنَعَهُ الْمُشْرِكُونَ،
فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «إِنَّ الصَّغَا وَالْمَزْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ
عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا»^٦ ثُمَّ أَتَى الصَّغَا، فَصَعِدَ عَلَيْهِ، وَاسْتَقْبَلَ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ، فَحَمِدَ اللَّهَ،
وَإِثْنَى عَلَيْهِ، وَدَعَا مِقْدَارَ مَا يُفْرَأُ سُورَةُ الْبَقَرَةَ مُتْرَسَلًا^٧، ثُمَّ انْحَدَرَ إِلَى الْمَزْوَةَ، فَوَقَّفَ
عَلَيْهَا كَمَا وَقَّفَ عَلَى الصَّغَا، ثُمَّ انْحَدَرَ، وَعَادَ^٨ إِلَى الصَّغَا، فَوَقَّفَ^٩ عَلَيْهَا، ثُمَّ انْحَدَرَ إِلَى
الْمَزْوَةَ حَتَّى فَرَغَ مِنْ سَعْيِهِ.

فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ سَعْيِهِ^{١١} وَهُوَ عَلَى الْمَزْوَةَ، أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ بِوَجْهِهِ، فَحَمِدَ اللَّهَ،
وَإِثْنَى عَلَيْهِ. ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ هَذَا جَبْرِيْلٌ - وَ أَوْمَأَ بِيَدِهِ إِلَى خَلْفِهِ - يَا مُرْتَبِي أَنْ أَمْرَ مَنْ لَمْ يَسْقُ^{١٢}
هَذَا أَنْ يَجِلَّ، وَلَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ، لَصَنَعْتُ مِثْلَ مَا أَمَرْتُكُمْ^{١٣}،

١. الشعائر: جمع الشعيرة، أو الشعارة. قال الجوهري: «الشعائر: أعمال الحج، وكل ما جعل علماً لطاعة الله تعالى». وقال ابن الأثير: «شعائر الحج: آثاره وعلاماته، جمع شعيرة. وقيل: هو كل ما كان من أعماله كالوقوف والسعي والرمي والذبح وغير ذلك. وقال الأزهري: الشعائر: المعالم التي ندب الله إليها وأمر بالقيام عليها. راجع: الصحاح، ج ٢، ص ٦٩٨؛ النهاية، ج ٢، ص ٤٧٩ (شعر).

٢. البقرة (٢): ١٥٨.

٣. في «ظ، ي، بث، جد»: «الله».

٤. في «ظ، ي، -»: «به».

٥. في «ظ، -»: «كانوا».

٦. الترسل: التأتى وعدم العجلة، والترسل في القراءة: التمهّل فيها. وقيل غير ذلك. راجع: النهاية، ج ٢، ص ٢٢٣؛ المصباح المنير، ص ٢٢٦ (رسل).

٧. في «جد»: «فعاذ».

٨. في «بح»: «وقف».

٩. في «بح»: «وقف».

١٠. في «بح»: «وقف».

١١. في الوافي: «+ منكم».

١٢. قال ابن الأثير: «أى لو عن لي هذا الرأي الذي رأيته آخراً وأمرتكم به في أول أمري، لما سقت الهدي معي وقدلته وأشعرته؛ فإنه إذا فعل ذلك لا يحل حتى ينحر، ولا ينحر إلا يوم النحر، فلا يصح له فسح الحج بعمرة؛ ومن لم يكن معه هدي فلا يلتزم هذا، ويجوز له فسح الحج. وإنما أراد بهذا القول تطيب قلوب أصحابه؛ لأنه كان يشق عليهم أن يحلوا وهو محرم، فقال لهم ذلك لتلا يجدوا في أنفسهم، وليعلموا أن الأفضل لهم قبول ما

وَلِكَيْ سَقَتْ الْهَدْيَ، وَ لَا يَنْبَغِي لِسَاقِي الْهَدْيِ أَنْ يُجَلَّ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَجَلَّهُ.
 قَالَ: «فَقَالَ لَهُ^١ رَجُلٌ^٢ مِنْ الْقَوْمِ: لَنْخُرْجَنَّ حُجَّاجًا وَ رُؤُوسَنَا^٣ وَ شَعُورُنَا، تَقَطَّرُ^٤.
 فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَمَا إِنَّكَ لَنْ تُؤْمِنَ بِهَذَا أَبَدًا»^٥.
 فَقَالَ لَهُ سَرَّاقَةٌ بَنُ مَالِكِ بْنِ جُعْشَمٍ^٦ الْكِنَانِيُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَلَّمْنَا دِينَنَا كَأَنَّا خِلْفَانَا
 الْيَوْمَ، فَهَذَا الَّذِي أَمَرْتَنَا بِهِ لِعَامِنَا^٧ هَذَا، أَمْ لِمَا يَسْتَقْبِلُ؟
 فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: بَلْ هُوَ لِلْأَبَدِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، ثُمَّ شَبَّكَ أَصَابِعَهُ، وَ قَالَ:
 دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ^٨ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

قَالَ: «وَ قَدِمَ عَلَيَّ ﷺ مِنْ الْيَمَنِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَ هُوَ بِمَكَّةَ، فَدَخَلَ عَلَى فَاطِمَةَ
 - عَلَيْهَا السَّلَامُ - وَ هِيَ قَدْ أَحَلَّتْ، فَوَجَدَ رِيحًا طَيِّبًا^٩، وَ وَجَدَ عَلَيْهَا بُيَابًا مَضْبُوعَةً،
 فَقَالَ: مَا هَذَا؟^{١٠} يَا فَاطِمَةُ؟ فَقَالَتْ: أَمَرْنَا بِهَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَخَرَجَ عَلَيَّ ﷺ

دعاهم إليه، وأنه لولا الهدي لفعله».

وقال العلامة الفيض: «يعني لو جاءني جبرئيل بحج التمتع وإدخال العمرة في الحج قبل سياقي الهدي كما
 جاءني بعد ما سقت الهدي، لصنعت مثل ما أمرتكم؛ يعني لتمتعت بالعمرة إلى الحج وما سقت الهدي».
 راجع: النهاية، ج ٤، ص ١٠ (قبل).

١. في «ظ»: «وله».

٢. في الوافي: «الرجل هو عمر، كما ورد في أخبار آخر مصرحاً». ونحوه في المرأة مع مزيد بيان.

٣. في الوافي: «- ورؤوسنا».

٤. في الوافي عن بعض النسخ: «- وشعورنا».

٥. «شعورنا تقطر» أي من ماء غسل الجنابة، كناية عن غسل الجنابة ومقاربة النساء. وفي المرأة: «قال ذلك تقيحاً
 وتشنيعاً على ما أمر الله ورسوله به».

٦. في الوافي: «هذا من جملة إخباره ﷺ بالغيب؛ فإنه ما آمن بالتمتع حتى مات، بل قال على المنبر: متعتان كانتا
 على عهد رسول الله وأنا أحرمهما وأعاقب عليهما: متعة النساء، ومتعة الحج».

٧. في «وث، جن»: «جشعم». وهو سهو. راجع: الاستيعاب، ج ٢، ص ١٤٨، الرقم ٩٢١: أسد الغابة، ج ٢،
 ص ٤١٢، الرقم ١٩٥٥.

٨. في البحار: «أ لعامنا».

٩. في «ظ، نف، جد، والوافي: «أو».

١٠. في الوافي: «هكذا».

١١. هكذا في جميع النسخ والبحار. وفي المطبوع: «طيبة».

١٢. في «ظ»: «هذه».

إلى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُسْتَفْتِيًا^١، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي رَأَيْتُ فَاطِمَةَ قَدْ أَحَلَّتْ وَ عَلَيَّهَا
ثِيَابَ مَضْبُوعَةً؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَنَا أَمَرْتُ النَّاسَ بِذَلِكَ، فَأَنْتَ يَا عَلِيُّ بِمَا أَهَلَّتْ؟
قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ^٢، إِهْلَالٌ^٣ كَاهِلَالِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: قِرَّ عَلَى إِخْرَامِكَ
مِثْلِي، وَأَنْتَ شَرِيكِي فِي هَدْيِي.

قَالَ: «وَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَكَّةَ بِالْبَطْحَاءِ^٤ هُوَ وَأَصْحَابُهُ^٥، وَلَمْ يَنْزِلِ
الدَّوْرُ^٦، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ التَّزْوِيَةِ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ، أَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَغْتَسِلُوا
وَيَهْلُوا بِالْحَجِّ، وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ^٧ - عَزَّ وَجَلَّ - الَّذِي أَنْزَلَ^٨ عَلَى نَبِيِّهِ ﷺ: «فَاتَّبِعُوا
٢٤٧/٤ مِلَّةَ أَبِيكُمْ «إِبْرَاهِيمَ»^٩ فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ مَهْلِينَ^{١٠} بِالْحَجِّ حَتَّى
أَتَى^{١١} مِثَى، فَصَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ الْآخِرَةَ وَالْفَجْرَ، ثُمَّ
غَدَا وَالنَّاسَ مَعَهُ، وَكَانَتْ^{١٢} قُرَيْشٌ تُفِيضُ مِنَ الْمَزْدَلِفَةِ^{١٣} وَهِيَ

١. في التهذيب: «محرضاً على فاطمة ﷺ». ٢. في «بح»: «قلت».

٣. هكذا في معظم النسخ التي قبلت. وفي المطبوع والوافي: «إهلالاً». وقال في الوافي: «إهلالاً كإهلال النبي؛
يعني نوبت الإحرام بما أحرمت به أنت كأننا ما كان». وأما الإهلال فهو رفع الصوت بالتلبية؛ يقال: أهل
المحرم، إذا لثي ورفع صوته. راجع: الصحاح، ج ٥، ص ١٨٥٢؛ النهاية، ج ٥، ص ٢٧٠ (هلل).

٤. في الوافي: «هو وأصحابه».

٥. في «ه»: «البطحاء». والبطحاء: الحصى الصغار. وبطحاء: مكة. وأبطحها: مسيل واديها، وهو مسيل واسع
فيه دقاق الحصى، أؤله عند منقطع الشعب بين وادي منى، وآخره متصل بالمقبرة التي تسمى بالمعلّى عند أهل
مكة. راجع: النهاية، ج ١، ص ١٣٤؛ مجمع البحرين، ج ٢، ص ٣٤٣ (بطح).

٦. في الوافي: «هو وأصحابه». ٧. في «ظ، جد»: «بالدور».

٨. في المرأة: «قوله ﷺ: وهو قول الله، لعلّه إشارة إلى ترك الشرك الذي ابتدعه المشركون في التلبية».

٩. في «ه»، «يح، يخ، يف»، والبحار والتهذيب: «أنزله».

١٠. آل عمران (٣): ٩٥. وفي «بخ»: «هُوَ سَمِعَكُمْ الْمُشْرِكِينَ مِنْ قَبْلُ».

١١. في الوافي: «يهلّون».

١٢. في «بخ» وحاشية «بث، جن»، والوافي والبحار والتهذيب: «أتوا».

١٣. في «جد»: «فكانت».

١٤. في الوافي: «روي أنهم - أي قريش - كانوا لا يقفون بعرفات، ولا يفيضون منه، ويقولون: نحن أهل

جَمَعَ^١، وَ يَمْنَعُونَ النَّاسَ أَنْ يُفِيضُوا مِنْهَا، فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَ قَرِيْشٌ تَزَجُّوا أَنْ تَكُونَ^٢ إِفَاضَتَهُ مِنْ حَيْثُ كَانُوا يُفِيضُونَ، فَأَنْزَلَ^٣ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - عَلَيْهِ: ﴿ثُمَّ أُفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَ اسْتَغْفِرُوا لِلَّهِ﴾^٤ يَغْنِي إِبْرَاهِيمَ وَ إِسْمَاعِيلَ وَ إِسْحَاقَ فِي إِفَاضَتِهِمْ^٥ مِنْهَا، وَ مَنْ كَانَ بَعْدَهُمْ.

فَلَمَّا رَأَتْ قَرِيْشٌ أَنَّ قَبَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَدْ مَضَتْ، كَانَتْ^٦ دَخَلَ فِي أَنْفُسِهِمْ شَيْءٌ لِلَّذِي كَانُوا^٧ يَزْجُونَ مِنَ الْإِفَاضَةِ مِنْ مَكَانِهِمْ حَتَّى انْتَهَى إِلَى نَمِرَةَ، وَ هِيَ بَطْنُ عَرْنَةَ^٨ بِحَيْثُ الْأَرَاكِ^٩، فَضْرِبَتْ قَبَّتَهُ، وَ ضَرَبَ النَّاسُ أُخْبِيَّتَهُمْ^{١٠} عِنْدَهَا^{١١}، فَلَمَّا زَالَتْ

حرم الله فلا نخرج منه، فيقفون بالمشعر، ويفيضون منه، فأمرهم الله أن يقفوا بعرفات ويفيضوا منه كسائر الناس.

١. «جمع»: علم للمزدلفة، سميت به لاجتماع الناس فيها، أو لأن آدم وحواء ﷺ لما أهبطا اجتماعا بها. راجع: الصحاح، ج ٣، ص ١١٩٨؛ النهاية، ج ١، ص ٢٩٦ (جمع).

٢. في «بث»، يخ، جد، جن، والوافي: «أن يكون».

٣. في «ظ»، جد، «وأنزل». ٤. البقرة (٢): ١٩٩.

٥. في «بث»، بف، والوافي: «وإفاضتهم» بدل «في إفاضتهم».

٦. قال ابن الأثير: «القبة من الخيام: بيت صغير مستدير، وهو من بيوت العرب». وقال الفيومي: «القبة: من البنيان معروفة، وتطلق على البيت المدور، وهو معروف عند التركمان والأكراد ويسمى الخرقاهة». راجع: النهاية، ج ٤، ص ٣؛ المصباح المنير، ص ٤٨٧ (قبة).

٧. في «بخ» والوافي: «كانهم».

٨. في «ي»: «كان».

٩. «عرنة» وزان رطبة، وفي لغة بضمّتين. قال ابن الأثير: «موضع عند الموقف بعرفات». وقال الفيومي: «موضع بين منى وعرفات». وقال ابن منظور: «بطن عرفة: واد بحذاء عرفات». راجع: النهاية، ج ٣، ص ٢٢٣؛ لسان العرب، ج ١٣، ص ٢٨٤؛ المصباح المنير، ص ٤٠٦ (عرن).

١٠. قال الفيومي: «الأراك: موضع بعرفة من ناحية الشام». وقال الفيروزآبادي: «الأراك، كسحاب: ... موضع بعرفة قرب نمره». راجع: المصباح المنير، ص ١٢؛ القاموس المحيط، ج ٢، ص ١٢٣٤ (أراك).

١١. الأخبية: جمع الخبياء، وهو أحد بيوت العرب من وَبَر أو صوف، ولا يكون من شعر، وهو على عمودين أو ثلاثة، وما فوق ذلك فهو بيت. راجع: الصحاح، ج ٦، ص ٢٣٢٥؛ النهاية، ج ٢، ص ٩ (خبيا).

١٢. في «ي»: «عندها».

السَّمْسُ، خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ قُرَيْشٌ^١ وَقَدِ اجْتَسَلَ، وَقَطَعَ التَّلْبِيَةَ حَتَّى وَقَفَ
بِالمَسْجِدِ، فَوَعظَ النَّاسَ وَأَمَرَهُمْ وَنَهَاَهُمْ، ثُمَّ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ بِأَذَانٍ^٢ وَإِقَامَتَيْنِ.
ثُمَّ مَضَى إِلَى المَوْقِفِ، فَوَقَفَ بِهِ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَبْتَدِرُونَ أَحْخَافَ نَاقَتِهِ^٣ يَقْفُونَ إِلَى
جَانِبِهَا، فَتَحَاها، فَفَعَلُوا مِثْلَ ذَلِكَ، فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ، لَيْسَ مَوْضِعُ أَحْخَافِ نَاقَتِي
بِالمَوْقِفِ، وَلَكِنْ هَذَا كُلُّهُ - وَأَوْمَأَ بِيَدِهِ إِلَى المَوْقِفِ - فَتَفَرَّقَ النَّاسُ.

وَفَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ بِالمَزْدَلِفَةِ، فَوَقَفَ^٤ النَّاسُ حَتَّى وَقَعَ القُرْصُ قُرْصَ السَّمْسِ، ثُمَّ
أَفَاضَ، وَأَمَرَ^٥ النَّاسَ بِالدَّعَةِ^٦ حَتَّى انْتَهَى إِلَى المَزْدَلِفَةِ وَهُوَ المَشْعَرُ الحَرَامُ، فَصَلَّى
المَغْرِبَ وَالعِشَاءَ الآخِرَةَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ^٧ وَإِقَامَتَيْنِ، ثُمَّ أَقَامَ حَتَّى صَلَّى فِيهَا الفَجْرَ،
وَ عَجَلَ ضَعْفَاءَ بَنِي هَاشِمٍ بَلِيلٍ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ لَا يَزِمُوا الجُمْرَةَ جُمْرَةَ العُقْبَةِ حَتَّى تَطْلُعَ
السَّمْسُ، فَلَمَّا أَضَاءَ لَهُ النَّهَارُ، أَفَاضَ حَتَّى انْتَهَى إِلَى مِنَى، فَرَمَى جُمْرَةَ العُقْبَةِ.

وَ كَانَ الهَدْيُ الَّذِي جَاءَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعَةً وَ سِتِّينَ، أَوْ سِتَّةً وَ سِتِّينَ^٨،
وَ جَاءَ عَلِيُّ ﷺ بِأَرْبَعَةٍ وَ ثَلَاثِينَ، أَوْ سِتَّةً وَ ثَلَاثِينَ^٩، فَتَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سِتَّةً وَ سِتِّينَ،

١. في التهذيب: «فرسه». ٢. في «ظ»: «قد» بدون الواو.

٣. في التهذيب: «+ وواحد».

٤. أي يسرعون إليها ويستبقون؛ يقال: ابتدر القوم أمراً وتبادروه، أي يبادر بعضهم بعضاً إليه أيهم يسبق إليه فيغلب عليه، راجع: لسان العرب، ج ٤، ص ٤٨؛ مجمع البحرين، ج ٣، ص ٢١٦ (بدر).

٥. في «بف» والتهذيب: «+ موقف». ٦. في «بج»: «فوق».

٧. في الوافي: «+ بالدعاء». ٨. في «حى»: «فأمر».

٩. في «ظ»، بث، بئ، بس، بف: «بالدعاء». والدُّعَةُ: السكون، والوقار، والخفض، والسعة في العيش، والراحة. والدعة أيضاً: الترك، والهاء عوض من الواو. راجع: ترتيب كتاب العين، ج ٣، ص ١٩٣٧؛ لسان العرب، ج ٨، ص ٣٨١-٣٨٢ (ودع).

١١. في «جد»: «الرسول».

١٢. في الوافي: «لعل التردد من الراوي، أو خرج منخرج التقيّة».

١٣. في «بج»: «- أو ستة وثلاثين».

وَنَحَرَ عَلَيَّ ﷺ أَزْبَعًا^٢ وَ ثَلَاثِينَ بَدَنَةً^٣، وَأَمَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُؤْخَذَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ مِنْهَا^٤ حَذْوَةٌ^٥ مِنْ لَحْمٍ^٦، ثُمَّ تُطْرَحَ فِي بُرْمَةٍ^٧، ثُمَّ تُطْبَخُ، فَأَكَلُ^٨ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ ٢٤٨/٤
وَأَلِيهِ وَسَلَّمَ - وَعَلَيَّ^٩، وَحَسَوًا^{١٠} مِنْ مَرَقِهَا^{١١}، وَلَمْ يَعْطِنَا الْجَزَارِينَ^{١٢} جُلُودَهَا، وَلَا جَلَالَهَا^{١٣}، وَلَا قَلَائِدَهَا^{١٤}، وَتَصَدَّقَ بِهِ، وَحَلَّقَ، وَزَارَ الْبَيْتَ، وَرَجَعَ إِلَى مِئْتَى، وَأَقَامَ^{١٥}

١. هكذا في أكثر النسخ والروايف والوسائل. وفي «بث، بس، جن» والمطبوع: «أربعة».
٢. في «ظ، جن» - «بدنة». وقال الجوهري: «البدنة: ناقة أو بقرة تنحر بمكة؛ سُميت بذلك لأنهم كانوا يستمنونها». وقال ابن الأثير: «البدنة تقع على الجمل والناقة والبقر، وهي بالابل أشبه، وسُميت بدنة لعظمتها وسمنها». راجع: الصحاح، ج ٥، ص ٢٠٧٧؛ النهاية، ج ١، ص ١٠٨ (بدن).
٣. في البحار: - «منها».
٤. هكذا في الروايف والكافي، ح ٧٨٨٦. وفي جميع النسخ التي قوبلت والمطبوع والوسائل والتهذيب: «جدوة». والأنسب، بل المتعين ما أثبتناه؛ فإنَّ الحذوة هي القطعة من اللحم، وأما الجدوة فهي القبسة من النار أو الجمرة. راجع: القاموس المحيط، ج ٢، ص ١٦٦٧ (جدنا)، و ص ١٦٧١ (حذا).
٥. في البحار: «لحمها».
٦. التزمه القُدْر مطلقاً. قال ابن الأثير: «وهي في الأصل: المتخذة من الحجر المعروف بالحجاز واليمن». راجع: الصحاح، ج ٥، ص ١٨٧٠؛ النهاية، ج ١، ص ١٢١ (برم).
٧. في البحار: «وأكل».
٨. في البحار: + «منها».
٩. هكذا في النسخ التي قوبلت. وفي الوافي: «وتحسبا». وفي المطبوع والبحار والتهذيب: «وحسبا». وقوله: «حسوا»، أي شربا منه شيئاً بعد شيء، يقال: حسا زيد المرقق وتحسأه، أي شرب منه شيئاً بعد شيء. راجع: القاموس المحيط، ج ٢، ص ١٦٧٢؛ مجمع البحرين، ج ١، ص ٩٩ (حسو).
١٠. في حاشية «بيح»: «مرقتها». والمرق - بالتحريك -: ماء اللحم إذا طبخ. مجمع البحرين، ج ٥، ص ٢٣٦ (مرق).
١١. في «بس»: «الجزارين». وفي البحار: «الجزارين». والجزار: الذي يجزر الجزور، أي الناقة؛ يقال: جزر الناقة يجزرها - بالضم -: نحرها، وقطعها، وجلدتها. راجع: الصحاح، ج ٢، ص ٦١٣؛ لسان العرب، ج ٤، ص ١٣٤ - ١٣٥ (جزر).
١٢. في «بث، بف»: «جلاتها». والجلال: جمع الجلل بالضم والفتح. ووجل الدابة: الذي تلبسُه لتصان به، كثوب الإنسان يلبسه يقيه البرد. راجع: لسان العرب، ج ١١، ص ١١٩؛ المصباح المنير، ص ١٠٥ (جلل).
١٣. القلائد: جمع القلادة؛ وهي ما تجعل في العنق، ومنه تقليد الهدى، وهو أن يجعل في عنقه قطعة من جلد أو عروة مزادة وتعل خلق؛ ليعلم أنها هدى فيكف الناس عنه. راجع: لسان العرب، ج ٣، ص ٣٦٧؛ المصباح المنير، ص ٥١٢ (قلد).
١٤. في «بيح، بف»، والوافي والتهذيب: «وأقام».

بِهَا حَتَّى كَانَ الْيَوْمَ الثَّلَاثِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، ثُمَّ رَضِيَ الْجِمَارَ، وَنَفَرَ حَتَّى انْتَهَى إِلَى الْأَبْطَحِ، فَقَالَتْ لَهُ ١ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ٢، تَزْجَعُ ٣ نِسَاؤُكَ بِحَجَّةٍ وَ عُمْرَةٍ مَعًا، وَ أَرْجَعُ بِحَجَّةٍ ٤، فَأَتَقَامُ بِالْأَبْطَحِ، وَ بَعَثَ مَعَهَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ إِلَى التَّنْعِيمِ ٥، فَأَهَلَّتْ بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ جَاءَتْ وَ طَافَتْ ٦ بِالْبَيْتِ، وَ صَلَّتْ رَكَعَتَيْنِ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ ﷺ، وَ سَعَتْ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ، ثُمَّ أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ، فَارْتَحَلَ مِنْ يَوْمِهِ، وَ لَمْ يَدْخُلِ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ، وَ لَمْ يَطْفِ بِالْبَيْتِ ٧، وَ دَخَلَ مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ مِنْ عَقَبَةِ الْمَدَنِيِّينَ ٨، وَ خَرَجَ مِنْ أَسْفَلِ مَكَّةَ مِنْ ذِي طَوًى ٩. ١٠.

١. في «ظ»: - «وله».

٢. في «بف»، والوافي والبحار: «أترجع».

٣. في الوافي: «وأرجع بحجة»، وذلك لأنها فاتتها العمرة لمكان حيضها».

٤. «التنعيم»: موضع قريب من مكة، وهو أقرب أطراف الحل إلى البيت أو إلى مكة، على ثلاثة أميال، أو أربعة من مكة. سُمِّيَ به لأنَّ على يمينه جبل نعيم، وعلى يساره جبل ناعم، والوادي اسمه نعمان. راجع: لسان العرب، ج ١٣، ص ٥٨٨؛ المصباح المنير، ص ٦١٤؛ القاموس المحيط، ج ٢، ص ١٥٣١ (نعم).

٥. في «بث»، بخ، «بف»، والوافي والتهذيب: «طافات».

٦. العقبية: طريق وعبر في الجبل، أو مرقى صعب من الجبال، وعقبية المدنيتين في مكة لمن جاء على طريق المدينة. راجع: لسان العرب، ج ١، ص ٦٢١؛ مجمع البحرين، ج ٢، ص ١٢٧ (عقب).

٧. قال الجوهري: «ذو طوى، بالضم: موضع بمكة». وقال ابن الأثير: «وقد تكرر في الحديث ذكر طوى، وهو بضم الطاء وفتح الواو المخففة موضع عند باب مكة، يستحب لمن دخل مكة أن يغتسل به». راجع: الصحاح، ج ٦، ص ٢٤١٦؛ النهاية، ج ٣، ص ١٤٦ (طوي).

٨. الكافي، كتاب الحج، باب الوقوف بعرفة وحذ الموقف، صدرح ٧٧٤٤، من قوله: «ثم مضى إلى الموقف فوقه به فجعل الناس يتدرون أخفاف» إلى قوله: «فتفرق الناس وفعل مثل ذلك بالمزلفة» مع اختلاف يسير؛ وفيه، ج ٤، ص ٤٩٩، باب الأكل من الهدى الواجب...، ح ٧٨٨٦، من قوله: «أمر رسول الله أن يؤخذ من كل بدنة» إلى قوله: «وحسوا من مرقها». وفي علل الشرائع، ص ٤١٣، ح ٢، بسنده عن محمد بن أبي عمير و صفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمار، من قوله: «ثم أتى الصفا فصعد عليه واستقبل الركن اليماني» إلى قوله: «أما إنك لم تؤمن بهذا أبدا»؛ التهذيب، ج ٥، ص ٤٥٤، ح ١٥٨٨، بسنده عن ابن أبي عمير، و بسند آخر عن معاوية بن عمار، وفي الأخيرين مع اختلاف يسير. الفقيه، ج ٢، ص ٢٣٦، ح ٢٢٨٨، من دون الإسناد إلى المعصوم ﷺ، من قوله: «فلما فرغ من سعيه وهو على المروة أقبل على الناس» إلى قوله: «ولا قلائدها وتصدق

٥ / ٦٨٥٣ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ هَمَامٍ :

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام ، قَالَ : « أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ غَدَا مِنْ مِثَى فِي طَرِيقِ ضَبِّ ^١ ، وَرَجَعَ مَا بَيْنَ الْمَازِمَيْنِ ^٢ ، وَكَانَ إِذَا سَلَكَ طَرِيقًا لَمْ يَزِجْ فِيهِ ^٣ . »

٦ / ٦٨٥٤ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ :

وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ

حَمَادٍ ^٤ ، عَنْ الْحَلْبِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام ، قَالَ : « إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَجَّ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ ^٥ ، خَرَجَ فِي أَرْبَعِ بَقِيعٍ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ حَتَّى أَتَى ^٦ الشَّجْرَةَ ، فَصَلَّى بِهَا ، ثُمَّ قَادَ رَاحِلَتَهُ حَتَّى أَتَى

الْبَيْدَاءَ ^٧ ، فَأَحْرَمَ مِنْهَا ^٨ ، وَأَهْلَ بِالْحَجِّ ^٩ ، وَسَاقَ مِائَةَ بَدَنَةٍ ^{١٠} ، وَأَحْرَمَ النَّاسَ كُلَّهُمْ ٢٤٩ / ٤

٥٥ به مع اختلاف . راجع : الكافي ، كتاب الحج ، باب جلود الهدى ، ح ٧٨٩٧ ؛ والفتية ، ج ٢ ، ص ٤٦٦ ، ح ٢٩٨٢ ؛ والتهديب ، ج ٥ ، ص ١٨٠ ، ح ٦٠٤ ؛ وعيون الأخبار ، ج ٢ ، ص ١١٩ ، ح ١٠١٦٩ ؛ الوافي ، ج ١٢ ، ص ١٦٩ ، ح ١١٧٢٠ ؛ الوسائل ، ج ١١ ، ص ٢١٣ ، ذيل ح ١٤٦٤٧ ؛ البحار ، ج ٢١ ، ص ٣٩٠ ، ح ١٣ .

١ . « ضَبٌّ » : اسم الجبل الذي مسجد الخيف في أصله . الصحاح ، ج ١ ، ص ١٦٨ (ضب) .

٢ . الْمَازِمُ ، وزان مسجد : كل طريق ضيق بين جبلين ، ومنه قيل لموضع الحرب : مَأْزَمٌ ؛ لضيق المجال وعسر الخلاص منه ، ومنه سمي الموضع الذي بين عرفة والمشعر مأزمين . راجع : الصحاح ، ج ٥ ، ص ١٨٦١ ؛ المصباح المنير ، ص ١٣ (أزم) .

٣ . الفقيه ، ج ٢ ، ص ٢٣٧ ، ح ٢٢٩٠ ، مرسلاً من دون الإسناد إلى المعصوم عليه السلام . الوافي ، ج ١٢ ، ص ١٨١ ، ح ١١٧٢٧ ؛ الوسائل ، ج ١١ ، ص ٤٥٨ ، ح ١٥٢٥٥ ؛ البحار ، ج ٢١ ، ص ٣٩٥ ، ح ١٧ .

٤ . في الكافي ، ح ٧١٧٩ + « بين عثمان » . ٥ . في تفسير العياشي والعلل : « حجة الوداع » .

٦ . في « بث » والعلل + « مسجد » .

٧ . هذا الحديث نظير الحديث الرابع من هذا الباب ، ونحن شرحنا غرائب المفردات هناك ، إن شئت فراجع .

٨ . في المرأة : « قوله ﷺ » : فأحرم منها ، لعل المراد بالإحرام هنا عقد الإحرام بالتلبية ، أو إظهار الإحرام وإعلامه ؛ لتلايفي الأخبار المستفيضة الدالة على أنه ﷺ أحرم من مسجد الشجرة .

٩ . الإهلال : رفع الصوت بالتلبية ؛ يقال : أهل المحرم : إذا لبي ورفع صوته . راجع : الصحاح ، ج ٥ ، ص ١٨٥٢ ؛ النهاية ، ج ٥ ، ص ٢٧٠ (هلال) .

١٠ . في المرأة : « قوله ﷺ » : وساق مائة بدنة ، يمكن الجمع بين الأخبار بأنه ﷺ ساق مائة بدنة ، لكن ساق بعضاً ﷺ

بِالْحَجِّ ، لَا يَنْوُونَ عُمْرَةً ، وَلَا يَذْرُونَ مَا الْمُنْتَعَةُ ، حَتَّى إِذَا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ ، طَافَ بِالْبَيْتِ وَ طَافَ النَّاسُ مَعَهُ ، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ عِنْدَ الْمَقَامِ ، وَ اسْتَلَّمَ الْحَجَرَ ، ثُمَّ قَالَ : أِبْدَأُ^٢ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ - عَزَّ وَ جَلَّ - بِهِ ، فَأَتَى الصَّفَا ، فَبَدَأُ^٣ بِهَا ، ثُمَّ طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ سَبْعًا .

فَلَمَّا قَضَى طَوَافَهُ عِنْدَ الْمَرْوَةِ ، قَامَ خَطِيبًا ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يُحِلُّوا وَ يَخْلُوهَا عُمْرَةً ، وَ هُوَ شَيْءٌ أَمَرَ اللَّهُ - عَزَّ وَ جَلَّ - بِهِ ، فَأَحَلَّ النَّاسَ ، وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَوْ كُنْتُ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ ، لَفَعَلْتُ كَمَا أَمَرْتُكُمْ ، وَ لَمْ يَكُنْ يَسْتَطِيعُ أَنْ يُحِلَّ مِنْ أَجْلِ الْهَدْيِ الَّذِي كَانَ^٤ مَعَهُ ، إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَ جَلَّ - يَقُولُ : ﴿ وَ لَا تَخْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ^٥ 》 .

فَقَالَ^٦ سِرَاقَةَ بْنُ مَالِكِ بْنِ جُعْشَمٍ^٧ الْكِنَانِيُّ^٨ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، عَلَّمْنَا^٩ كَأَنَّا خُلِقْنَا الْيَوْمَ : أَمْ زَأَيْتَ هَذَا الَّذِي أَمَرْتَنَا بِهِ لِإِعَامِنَا^{١٠} هَذَا ، أَوْ لِكُلِّ^{١١} عَامٍ ؟
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَا^{١٢} ، بَلْ لِلْأَبْدِ^{١٣} الْأَبْدِ^{١٤} .

٥ وستين لنفسه والبقية لأمر المؤمنين ﷺ ؛ لعلمه بأنه ﷺ يحرم كإحرامه ويهمل كإهلاله ، أو يحمله السياق المذكور في الخبر السابق على السياق من مكة إلى عرفات ومنى .

١ . في تفسير العياشي والعلل : « لا يريدون » . ٢ . في « بح » والبحار والعلل : « بدأوا » .

٣ . في « ي » : « وبدأ » . ٤ . في « ظ » ، جن ، والرسائل والعلل : « كان » .

٥ . البقرة (٢) : ١٩٦ .

٦ . في « بث » ، يخ ، يف ، جد ، والوافي والرسائل والعلل : « فقام » .

٧ . في « ي » ، بث ، والعلل : « جشم » . وفي « بس » : « جشم » . وما في المتن هو الصواب . راجع : الاستيعاب ، ج ٢ ، ص ١٤٨ ، الرقم ٩٢١ ؛ أسد الغابة ، ج ٢ ، ص ٤١٢ ، الرقم ١٩٥٥ .

٨ . في « ظ » ، بث ، يخ ، يف ، جد ، والوافي والعلل : « فقال » .

٩ . في تفسير العياشي والعلل : « ديننا » . ١٠ . في « ي » ، بث ، يخ ، يف : « ألعامنا » .

١١ . في « ظ » ، يخ ، يف ، جد ، والعلل : « أم لكل » . وفي « بس » : « ولكل » .

١٢ . في « يف » : « لا » . ١٣ . في « بث » : « لأبد » .

١٤ . في « جد » والوافي والرسائل والعلل : « لأبد » .

وَإِنَّ رَجُلًا قَامَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَخْرُجُ حُجَّاجًا وَرُؤُوسُنَا تَقَطَّرُ^١؟
فَقَالَ^٢ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّكَ لَنْ تُؤْمِنَ بِهَذَا^٣ أَبَدًا.

قَالَ: «وَاقْبَلْ عَلَيَّ ﷺ مِنْ الِئْمَنِ^٤ حَتَّى وَافَى الْحَجَّ، فَوَجَدَ فَاطِمَةَ - سَلَامَ اللَّهِ عَلَيْهَا - قَدْ أَحَلَّتْ، وَوَجَدَ رِيحَ الطَّيِّبِ، فَأَنْطَلَقَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُسْتَفْتِيًا^٥، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا عَلِيُّ، بِأَيِّ شَيْءٍ أَهْلَلْتُ؟ فَقَالَ: أَهْلَلْتُ بِمَا^٦ أَهَلَ بِهِ^٧ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: لَا تَجُلُّ أَنْتَ، فَأَشْرَكَهُ فِي الْهَدْيِ، وَجَعَلَ لَهُ سَبْعًا وَثَلَاثِينَ^٨، وَنَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ، فَنَحَرَهَا^٩ بِيَدِهِ، ثُمَّ أَخَذَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بَضْعَةً^{١٠}، فَجَعَلَهَا فِي قِدْرٍ وَاحِدَةٍ^{١١}، ثُمَّ أَمَرَ بِهِ، فَطَبَّخَ، فَأَكَلَ^{١٢} مِنْهُ، وَحَسَا^{١٣} مِنَ الْمَرْقِ، وَقَالَ: قَدْ أَكَلْنَا مِنْهَا الْآنَ جَمِيعًا، وَالْمُتَعَةَ^{١٤} خَيْرٌ مِنَ الْقَارِنِ السَّائِقِ، وَخَيْرٌ مِنَ الْحَاجِّ^{١٥} الْمُفْرِدِ».

قَالَ: وَسَأَلْتَهُ: أَلَيْلًا^{١٦} أُحْرَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَمْ نَهَارًا؟ فَقَالَ^{١٧}: «نَهَارًا».

١. في العلل: + «من النساء».
٢. في «بس، جن»: + «وله».
٣. في «ى، بث، يخ، بف، جن» والعلل: «بها».
٤. في «ظ»: - «من اليمن».
٥. في العلل: + «ومحرشاً على فاطمة ﷺ».
٦. في «بخ»: «لما».
٧. في الوسائل والعلل: - «به».
٨. في المرأة: «قوله ﷺ: سبعا وثلاثين، لعل أحد الخبرين في العدد محمول على التثنية، أو نشأ من سهو الرواة».
٩. في البحار: «ونحرها».
١٠. البضعة: القطعة من اللحم. قال الجوهري: «هذه بالفتح، وأحواتها بالكسر، مثل القطعة»، وضبطه ابن الأثير بالغنم ثم قال: «وقد تكسر». راجع: الصحاح، ج ٣، ص ١١٨٦؛ النهاية، ج ١، ص ١٣٣ (بضع).
١١. هكذا في «ظ، بث، يح، بف، جد» والوافي والبحار. وفي سائر النسخ والمطبوع والوسائل: «واحد».
١٢. ولتساعده اللغة؛ فإن القدر مؤنثة عند الجميع. راجع: الصحاح، ج ٢، ص ٧٨٧؛ المصباح المنير، ص ٤٩٢ (قدر).
١٣. في «بس» والعلل: «فأكلا».
١٤. في «بخ، بف»: «فالمتعة».
١٥. في العلل: «الحج».
١٦. في «بث» والبحار: «ليلاً» من دون همزة الاستفهام.
١٧. في «بخ، بف»: «قال».

قُلْتُ: أَيَّةُ سَاعَةٍ؟ قَالَ: «صَلَاةُ الظُّهْرِ».^٢

٧ / ٦٨٥٥. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ:

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله الْحَجَّ، فَكَتَبَ^٣ إِلَى مَنْ بَلَغَهُ كِتَابَهُ وَمَنْ دَخَلَ فِي الْإِسْلَامِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله يُرِيدُ الْحَجَّ يُؤَدِّنُهُمْ بِذَلِكَ لِيَحْجَّ مَنْ أَطَاقَ الْحَجَّ، فَأَقْبَلَ^٤ النَّاسُ، فَلَمَّا نَزَلَ الشَّجْرَةَ، أَمَرَ النَّاسَ بِنَتْفِ الْإِطْبِ، وَحَلْقِ الْعَانَةِ، وَالْعُسْلِ، ٢٥٠/٤ وَالتَّجْرُدِ فِي إِزَارٍ وَرِدَاءٍ، أَوْ إِزَارٍ^٥ وَ عِمَامَةٍ يَضَعُهَا^٦ عَلَى عَاتِقِهِ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ رِدَاءٌ، وَ ذَكَرَ أَنَّهُ حَيْثُ لَبَّيْ، قَالَ: لَبَّيْكَ، اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ تَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ^٧ وَ النِّعْمَةَ لَكَ^٨ وَ الْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ.

وَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله يَكْتُمُ مِنْ ذِي الْمَعَارِجِ، وَ كَانَ^٩ يَلْبِي كُلَّمَا لَقِيَ رَاكِبًا، أَوْ عَلَا

١. في «ظه»: «بأي». وفي «هـ»: «في»، وفي «بأبي»: «في أي».

٢. الكافي، كتاب الحج، باب صلاة الإحرام...، صدرح ٧١٧٩، من قوله: «وسألته أليلاً أحرم رسول الله صلى الله عليه وآله».

وفي علل الشرائع، ص ٤١٢، ح ١، بسنده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن أبي عمير. وفي

التهذيب، ج ٥، ص ٧٨، ح ٢٥٥؛ والاستبصار، ج ٢، ص ١٦٧، ح ٥٤٩، بسندهما عن ابن أبي عمير. الفقيه،

ج ٢، ص ٣١٩، صدرح ٢٥٥٩، معلقاً عن الحلبي، وفي الثلاثة الأخيرة من قوله: «وسألته أليلاً أحرم رسول

الله صلى الله عليه وآله مع اختلاف يسير. تفسير العياشي، ج ١، ص ٨٩، ح ٢٢٩، عن الحلبي، إلى قوله: «وهو شيء أمر الله

فأحل للناس»؛ وفيه، ص ٩٠، ح ٢٣٠، عن رسول الله صلى الله عليه وآله، من قوله: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله لو كنت استقبلت إلى

قوله: «فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا بل للأبيد». الوافي، ج ١٢، ص ١٧٦، ح ١١٧٢٣؛ الوسائل، ج ١١، ص ٢٢٢،

ح ١٤٦٥٧؛ البحار، ج ٢١، ص ٣٩٥، ح ١٨. ٣. في «بخ»، «بف»: «وكتب».

٤. في «بخ»، «بف» والوافي: «وأقبل». ٥. في «هـ»، «بس»: «- أو إزار».

٦. في البحار: «ويضعها».

٧. في المرأة: «قوله صلى الله عليه وآله: إن الحمد، قال الطيبي: يروى بكسر الهمزة وفتحها، وهما مشهوران عند أهل الحديث.

قال الخطابي: بالفتح رواية العامة. وقال تغلب: الكسر أجود؛ لأن معناه: إن الحمد والنعمة له على كل حال،

ومعنى الفتح: لبيك لهذا السبب. انتهى. ونحوه روى العلامة في المتهمى عن بعض أهل اللغة.

٨. في «هـ»: «- ولك». ٩. في «بخ»، «بف» والوافي: «فكان».

أَكْمَةٌ^١، أَوْ هَبَطَ وَادِيًا، وَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ، وَ فِي أَذْبَارِ الصَّلَوَاتِ^٢.

فَلَمَّا دَخَلَ^٣ مَكَّةَ، دَخَلَ مِنْ أَغْلَاهَا مِنَ الْعَقَبَةِ، وَ خَرَجَ حِينَ خَرَجَ^٤ مِنْ ذِي طَوًى، فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى بَابِ الْمَسْجِدِ، اسْتَقْبَلَ الْكَعْبَةَ - وَ ذَكَرَ ابْنَ سِنَانٍ أَنَّهُ بَابُ بَنِي شَيْبَةَ - فَحَمِدَ اللَّهَ، وَ أَثْنَى عَلَيْهِ، وَ صَلَّى عَلَى أَبِيهِ إِزْرَاهِيمَ، ثُمَّ أَتَى الْحَجَرَ، فَاسْتَلَمَهُ، فَلَمَّا طَافَ بِالْبَيْتِ، صَلَّى^٥ رَكَعَتَيْنِ خَلْفَ مَقَامِ إِزْرَاهِيمَ^٦، وَ دَخَلَ^٧ زَمْزَمَ، فَشَرِبَ مِنْهَا، ثُمَّ قَالَ^٨: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ عِلْمًا نَافِعًا، وَ رِزْقًا وَاسِعًا، وَ شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ وَ سَقَمٍ، فَجَعَلَ يَقُولُ ذَلِكَ وَ هُوَ مُسْتَقْبِلُ الْكَعْبَةِ، ثُمَّ قَالَ لِأَصْحَابِهِ: لِيَكُنْ آخِرَ عَهْدِكُمْ بِالْكَعْبَةِ اسْتِلامَ الْحَجَرِ، فَاسْتَلَمَهُ.

ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّفَا، ثُمَّ قَالَ: أبدأُ بِمَا بدأَ اللهُ^٩ به، ثُمَّ صَعِدَ عَلَى الصَّفَا، فَقامَ عَلَيْهِ^{١٠} بِمقدارِ ما يَقْرَأُ الْإِنْسَانُ سُورَةَ الْبَقَرَةِ^{١١}.

٦٨٥٦ / ٨. الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الرَّشَاءِ، عَنِ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ: عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ^{١٢}، قَالَ: سَمِعْتَهُ يَقُولُ: «نَحَرَ رَسُولَ اللَّهِ^{١٣} بِيَدَيْهِ ثَلَاثًا وَ سِتِينَ،

١. الأكمة: تل، أو هو الموضع الذي هو أشد ارتفاعاً مما حوله، وهو غليظ لا يبلغ أن يكون حجراً، أو هو شرفة كالرابية، وهو ما اجتمع من الحجارة في مكان واحد، وربما غلظ وربما لم يغلظ. وقيل غير ذلك. راجع: لسان العرب، ج ١٢، ص ٢٠؛ المصباح المنير، ص ١٨ (أكم).

٢. في «ظ»، «ى» والوسائل: «الصلوة». ٣. في «بيح»: «+ من».

٤. في «جن» - «حين خرج». ٥. في «بث»، «بف» والوافي: «وصلّى».

٦. في الوافي: «دخل» بدون الواو. ٧. في الوسائل: «وقال».

٨. في «ظ»، «بخ»: «الله». ٩. في «بيح»، «بخ»، «بف»: «إلى».

١٠. في «بث»، «بف» والوافي: «عليها».

١١. الفقيه، ج ٢، ص ٣٢٥، ح ٢٥٧٨، معلقاً عن النضر بن سويد، من قوله: «ذكر أنه حيث لبي قال: لبيك» إلى قوله: «وفي أذبار الصلوات» مع اختلاف يسير. قرب الإسناد، ص ١٦٢، ح ٥٩٢، بسند آخر، من قوله: «ذكر أنه حيث لبي قال: لبيك» إلى قوله: «ويكثر من ذي المعارج» مع اختلاف الوافي، ج ١٢، ص ١٧٨، ح ١١٧٢٤؛ الوسائل، ج ١١، ص ٢٢٣، ح ١٤٦٥٨؛ البحار، ج ٢١، ص ٣٩٦، ح ١٩.

و نَحَرَ عَلِيًّا ﷺ مَا عَبَّرَ^١.

قُلْتُ: سَبْعًا^٢ وَ ثَلَاثِينَ؟ قَالَ: «نَعَمْ»^٣.

٩ / ٦٨٥٧. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ؛

و^٤ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنِ

مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَارٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «الَّذِي كَانَ عَلَى بُذْنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَاجِيَةً بُنْ جُنْدَبِ

الْخُرَازَمِيِّ الْأَسْلَمِيِّ^٦، وَ الَّذِي خَلَقَ رَأْسَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَجَّتِهِ مَعْمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

خَزَائِمَةَ^٧ بِنِ نَضْرٍ^٨ بِنِ عَوْفٍ^٩ بِنِ عَوْيَجٍ بِنِ عَدِيٍّ بِنِ كَعْبٍ».

قَالَ: «وَلَمَّا كَانَ فِي حَجَّةِ^{١٠} رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَ هُوَ يَخْلِفُهُ، قَالَتْ قُرَيْشٌ: أَيُّ مَعْمَرٍ،

١. في «بخ» وحاشية «ى»: «قبر». وفي «بس»: «عبر». وقوله: «ما غير» أي ما بقي؛ يقال: عَبَّرَ الشَّيْءُ يُعْبَرُ، أَي

بقي. والغابر الباقي. وَغُبِّرَ الشَّيْءُ: بَقِيَته. راجع: الصحاح، ج ٢، ص ٧٦٥؛ النهاية، ج ٣، ص ٣٣٨ (غير). وفي

المرأة: قوله ﷺ: ما غير، أي ما بقي، أو ما مضى ذكره. والأوّل أظهر.

٢. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والروافي والوسائل والبحار، ج ٢١. وفي المطبوع: «سبعة». وفي حاشية

«بث»: «سناً».

٣. الروافي، ج ١٢، ص ١٧٩، ح ١١٧٢٥؛ الوسائل، ج ١٤، ص ١٥١، ح ١٨٨٤٥؛ البحار، ج ٢١، ص ٣٩٧، ح ٢٠؛

وفيه، ج ٢٨، ص ٧٢، ذيل ح ١، إلى قوله: «ونحر عليّ ﷺ ما غير».

٤. في السند تحويل يعطف «محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان» على «عليّ بن إبراهيم، عن أبيه».

٥. في «ظ»: «الذي».

٦. في التهذيب: «+ والذي خلق رأس النبي ﷺ يوم الحديبية خراش بن أمية الخزازي».

٧. في «ظ، ي، جن» والبحار: «حراة». وفي حاشية «بف» والفقيه: «حارت». وفي التهذيب: «حارثة».

٨. في التهذيب: «نضر».

٩. في «ظ، ي، بع، بخ، جد، جن» والبحار: «غوث». هذا، والظاهر أنّ معمرأ هذا، هو معمر بن عبدالله بن نضلة

بن عبد العزى بن حرثان بن عوف بن عبيد بن عويج بن كعب القرشي العدوي. راجع: الاستيعاب، ج ٣،

ص ٤٨٦، والرقم ٢٤٩٧؛ أسد الغابة، ج ٥، ص ٢٢٧، الرقم ٥٠٤٨. لاحظ أيضاً: تهذيب الكمال، ج ٢٨،

ص ٣١٤، الرقم ٦١٠٦.

١٠. في «ظ، بس، جد»: «حجر». وفي الروافي: «حجّته».

أَذُنٌ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي يَدِكَ، وَ فِي يَدِكَ الْمُوسَى^٢، فَقَالَ مَعْمَرٌ: وَاللَّهِ، إِنِّي لِأَعُدُّهُ مِنْ
اللَّهِ فَضْلاً عَظِيماً عَلَيَّ».

قَالَ: «وَكَانَ مَعْمَرٌ هُوَ الَّذِي يَزْحَلُ^٣ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

يَا مَعْمَرُ، إِنَّ الرُّحْلَ^٤ اللَّيْلَةَ لَمُسْتَرْحَى^٥، فَقَالَ مَعْمَرٌ: يَا أَبِي أَنْتَ وَ أُمِّي، لَقَدْ شَدَدْتُهُ كَمَا
كُنْتُ أَشُدُّهُ، وَ لَكِنْ بَعْضُ مَنْ حَسَدَنِي مَكَانِي مِنْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَادَ أَنْ تَسْتَبْدِلَ^٦
بِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا كُنْتُ لِأَفْعَلَ»^٧.

١٠ / ٦٨٥٨ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ؛

و مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ جَمِيعاً، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ،

١. في الوافي: «إذن، بكسر الهمزة وفتح المعجمة، وربما يضبط بضمهما... وكان قرشياً كانوا بما قالوا عن قدرة
معمر على قتل رسول الله ﷺ، وتمنوا أن لو كانوا مكانه فقتلوه. وربما يوجد في بعض نسخ الكافي: أذى، بدل
إذن، والمعنى حينئذ أن ما يوجب الأذى من شعر الرأس وشعثه منه ﷺ في يدك، كأنه تعبير منهم إياه بهذا الفعل
في حسبه ونسبه. وهذا أوفق للجواب من الأول». وفي المرأة: «قوله ﷺ: أذن رسول الله، يحتمل أن يكون بضم
الهمزة والذال، أي رأسه في يدك، ويمكن أن يقرأ بكسر الهمزة وفتح الذال، أي في هذا الوقت هو ﷺ في
يدك».

٢. «الموسى»: ما يخلق به، وآلة الحديد. قيل: وزنه مُفْعَلٌ، من أوسى رأسه، إذا حلقه بالموسى، والميم زائدة
فهو من وسى. وقيل: وزنه فعلى وزان جبلى، والميم أصلية، فهو من موسى. وعلى الأول ينصرف، وعلى
الثاني لا ينصرف؛ لألف التأنيث المقصورة. راجع: لسان العرب، ج ٦، ص ٢٢٣؛ المصباح المنير، ص ٥٨٥
(موس).

٣. «يرحل» أي يشد الرحل، وهو ما يستصحب من الأثاث، يقال: رحلت البعير أرحله رحلاً، إذا شددت على
ظهره رحله. راجع: الصحاح، ج ٤، ص ١٧٠٧؛ المصباح المنير، ص ٢٢٢ (رحل).

٤. في «بيح، يخ»: «الرجل».

٥. «لمسترخى» أي مسترسل، يقال: أرخيت الستر وغيره، إذا أرسلته فاسترخى. راجع: لسان العرب، ج ٤، ص
٣١٤؛ المصباح المنير، ص ٢٢٤ (رخو). ٦. في «بس، بف»: «أن يستبدل».

٧. التهذيب، ج ٥، ص ٤٥٨، ح ١٥٨٩، يسنده عن ابن أبي عمير. الفقيه، ج ٢، ص ٢٣٩، ح ٢٢٩٣، معلقاً عن
معاوية به عمار، إلى قوله: «لأعدته من الله فضلاً عظيماً علي» مع اختلاف يسير وزيادة في آخره. الوافي، ج ١٢،
ص ١٧٩، ح ١١٧٢٦؛ الوسائل، ج ١٤، ص ٢٢٧، ذيل ح ١٩٠٥٦؛ البحار، ج ٢١، ص ٣٩٩، ح ٢٨.

عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «اغْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ثَلَاثَ عُمَرٍ مُفْتَرِقَاتٍ: عُمْرَةٌ فِي^١ ذِي الْقَعْدَةِ، أَهْلٌ مِنْ عُسْفَانَ^٢، وَهِيَ عُمْرَةٌ الْحُدَيْبِيَّةِ؛ وَ عُمْرَةٌ^٣ أَهْلٍ مِنَ الْجُحْفَةِ، وَهِيَ عُمْرَةُ الْقَضَاءِ^٤؛ وَ عُمْرَةٌ أَهْلٍ^٥ مِنَ الْجِعْفَرَانَةِ^٦ بَعْدَ مَا رَجَعَ مِنَ الطَّائِفِ^٧ مِنْ غَزْوَةِ حُنَيْنٍ^٨».

٦٨٥٩ / ١١. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: أَمْ حَجَّ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم غَيْرَ حَجَّةِ الْوُدَاعِ؟
قَالَ: «نَعَمْ، عِشْرِينَ حَجَّةً»^٩.

١. في «ظ، بس، جد، جن» والوسائل: - «في».
٢. قال ابن الأثير: «هي - أي عسفان - قرية جامعة بين مكة والمدينة». وقال المطرزي: «عسفان: موضع على مرحلتين من مكة». وقال الفيومي: «عسفان: موضع بين مكة والمدينة، ويذكر ويؤث ... وبينه وبين مكة نحو ثلاث مراحل، ونونه زائدة». وقيل: هي منهلة - أي موضع شرب - من مناهل الطريق. راجع: النهاية، ج ٣، ص ٢٣٧؛ المغرب، ص ٣١٥؛ لسان العرب، ج ٩، ص ٢٤٦؛ المصباح المنير، ص ٤٠٩ (عسف).
٣. في «جد»: «فعمرة».
٤. في الوافي: «إِنَّمَا قَضَى صلى الله عليه وسلم الْعُمْرَةَ؛ لِأَنَّهُ صَدَّ فِي عَامِ الْحُدَيْبِيَّةِ عَنِ الْعُمْرَةِ، فَأَحْلَ مِنْهَا بَنَهْرَ الْبَدَنِ، ثُمَّ قَضَاهَا مِنْ قَابِلٍ».
٥. في الوسائل: - «أهل».
٦. في «بف»+: «أه».
٧. في «بخ»-: «من الطائف».
٨. في حاشية «بث»: «خير».
٩. الخصال، ص ٢٠٠، باب الأربعة، ح ١١، بسند آخر عن ابن عباس، مع اختلاف. الفقيه، ج ٢، ص ٤٥٠، ح ٢٩٤٣، من دون الإسناد إلى المعصوم عليه السلام. الوافي، ج ١٢، ص ١٦٨، ح ١١٧١٨؛ الوسائل، ج ١٤، ص ٢٩٩، ح ١٩٢٤١؛ البحار، ج ٢١، ص ٤٠٠، ح ٢٩.
١٠. الكافي، كتاب الحج، باب حج النبي صلى الله عليه وسلم، ح ٦٨٥١؛ والتهديب، ج ٥، ص ٤٤٣، ح ١٥٤٠؛ و ص ٤٥٨، ح ١٥٩٠، بسند آخر، وتام الرواية هكذا: «حج رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرين حجة». الوافي، ج ١٢، ص ١٦٥، ح ١١٧١٥؛ الوسائل، ج ١١، ص ١٢٥، ح ١٤٤١٩؛ البحار، ج ٢١، ص ٤٠٠، ح ٣٠.

١٢ / ٦٨٦٠ . سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ^١ ، عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ ، عَنْ عَيْسَى الْفَرَّاءِ^٢ ، عَنْ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام ، قَالَ : « حَجَّ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عِشْرِينَ حَجَّةً^٣ مُسْتَسْرَةً^٤ ، كُلُّهَا^٥ ٢٥٢ / ٤

يَمُرُّ بِالْمَأْرَمَيْنِ ، فَيَنْزِلُ ، فَيَبُولُ^٦ . »

١٣ / ٦٨٦١ . حَمِيدُ بْنُ زِيَادٍ ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سَمَاعَةَ

وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ جَمِيعاً ،

عَنْ أَبَانَ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام ، قَالَ : « اغْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عُمْرَةَ الْخُدَيْبِيَّةِ ، وَقَضَى

الْخُدَيْبِيَّةَ مِنْ قَابِلٍ ، وَ مِنَ الْجِعْرَانَةِ حِينَ أُقْبِلَ مِنَ الطَّائِفِ ثَلَاثَ عُمَرٍ كُلُّهُنَّ فِي ذِي

الْقَعْدَةِ^٨ . »

١٤ / ٦٨٦٢ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عُمَانَ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ سَمَاعَةَ :

١ . هكذا في «ظ ، ي ، بث ، بح ، يخ ، يف ، جد» والوسائل والبحار . وفي «بس ، جن» والمطبوع : - «بن زياد» . ثم إن السند معلق على سابقه . ويروي عن سهل بن زياد ، عدّة من أصحابنا .

٢ . في «بخ» : - «الفراء» .

٣ . في «يح» : - «حجّة» . وفي بعض الروايات : «عشر حجّات» ، فإنّنا قد نقلنا وجه الجمع ووجه استمرار الحج من الوافي والمرأة ذيل الحديث الثاني من باب حجّ النبي صلى الله عليه وسلم ، إن شئت فراجع هناك .

٤ . في «بس» : «مسترة» . وفي الوافي عن بعض النسخ : «مسترة» .

٥ . في الوافي : «في كلّها» . ٦ . في «ي ، يخ» والوافي : «ويبول» .

٧ . الكافي ، كتاب الحج ، باب حجّ النبي صلى الله عليه وسلم ، ح ٦٨٥٠ ؛ التهذيب ، ج ٥ ، ص ٤٤٣ ، ح ١٥٤٢ ، بسندهما عن الحسن بن عليّ ، عن عيسى الفراء ، عن عبدالله بن أبي يعفور . التهذيب ، ج ٥ ، ص ٤٥٨ ، ح ١٥٩٠ ، وفيه هكذا : «عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن عليّ بن فضال ، عن عيسى الفراء ، عن ابن أبي يعفور أو عن زرارة - الشك من الحسن - عن أبي عبدالله عليه السلام ... » . وفي الفقيه ، ج ٢ ، ص ٢٣٨ ، صدرح ٢٢٩٢ ؛ و علل الشرائع ، ص ٤٤٩ ، صدرح ١ ، بسند آخر . وفي الفقيه ، ج ٢ ، ص ٢٣٧ ، ح ٢٢٩١ ، مرسلًا من دون الإسناد إلى المعصوم عليه السلام ، وفي كلّ المصادر مع اختلاف يسير . الوافي ، ج ١٢ ، ص ١٦٦ ، ح ١١٧١٦ ؛ الوسائل ، ج ١١ ، ص ١٢٥ ، ح ١٤٤١٨ ؛ و ج ١٤ ، ص ٩ ، ذيل ح ١٨٤٥٥ ؛ البحار ، ج ٢١ ، ص ٤٠١ ، ح ٣١ .

٨ . الوافي ، ج ١٢ ، ص ١٦٨ ، ح ١١٧١٧ ؛ الوسائل ، ج ١٤ ، ص ٢٩٩ ، ح ١٩٢٤٢ ؛ البحار ، ج ٢١ ، ص ٤٠١ ، ح ٣٢ .

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «ذُكِرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله اعْتَمَرَ فِي ذِي الْقَعْدَةِ ثَلَاثَ عَمْرٍ، كُلُّ ذَلِكَ يُوَافِقُ عَمْرَتَهُ ذَا الْقَعْدَةِ»^٢.

٢٨ - بَابُ فَضْلِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ وَتَوَابِهِمَا

٦٨٦٣ / ١ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ الْخَزَّازِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْجَبَلِيِّ، عَنْ خَالِدِ الْقَلْبَيْسِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليهما السلام: حُجُّوا وَاعْتَمِرُوا تَصِحَّ أَبْدَانُكُمْ، وَتَنْتَسِحَ أَرْزَاقُكُمْ، وَتَكْفُونَ مَوْوناتِ عِيَالَيْكُمْ»^٤.

وَقَالَ: الْحَاجُّ مَغْفُورٌ لَهُ، وَمُوجِبٌ لَهُ الْجَنَّةَ، وَمُسْتَأْنَفٌ لَهُ الْعَمَلُ، وَمَحْفُوظٌ^٦ فِي أَهْلِهِ وَوَالِدِهِ^٧.

٦٨٦٤ / ٢ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ^٩، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ:

١ . في الوافي والوسائل: «توافق». ٢ . في «ظ»، بث، جد: «ذي القعدة».

٣ . الوافي، ج ١٢، ص ١٦٩، ح ١١٧١٩؛ الوسائل، ج ١٤، ص ٢٩٩، ح ١٩٢٤٣؛ البحار، ج ٢١، ص ٤٠١، ح ٣٣.

٤ . هكذا في «ظ»، ي، بث، يس، ب، ج، جن، والوافي والوسائل. وفي «بخ» والمطبوع: «عيالكم».

٥ . في «بخ» والوافي: «به». ٦ . في «بخ»: «+ له».

٧ . في مرآة العقول، ج ١٧، ص ١٢١: «الظاهر أن المراد أنهم على ثلاثة أصناف؛ صنف يغفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، فهو موجب له الجنة. وصنف يغفر له ما تقدم من ذنبه ويكتب عليه في بقية عمره. وصنف لا يغفر له، ولكن يحفظ في أهله وماله، كما يدل عليه خبر معاوية بن عمار».

٨ . ثواب الأعمال، ص ٧٠، ح ٣، بسند آخر، إلى قوله: «ومؤونات عيالكم» مع اختلاف يسير. راجع: المحاسن، ص ٣٤٥، كتاب السفر، ح ٢؛ والفتحية، ج ٢، ص ٢٦٥، ح ٢٣٨٧. الوافي، ج ١٢، ص ٢١١، ح ١١٧٤٥؛ الوسائل، ج ١١، ص ٩، ح ١٤١١٣.

٩ . في التهذيب: - «عن سيف بن عميرة». لكن الظاهر ثبوته؛ فقد تكررت في الأسناد رواية علي بن الحكم عن سيف [بن عميرة] عن عبد الأعلى [بن أعين]، وتقدم ذيل الخبر في الكافي، ح ٢٥٦٨، عن علي بن الحكم، عن

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «كَانَ أَبِي يَقُولُ: مَنْ أَمَّ هَذَا النَّبِيَّتَ حَاجِبًا أَوْ مُغْتَمِرًا، مُبِرًّا مِنْ الْكِبْرِ، رَجَعَ^١ مِنْ ذُنُوبِهِ كَهَيْئَةِ يَوْمٍ^٢ وَلِدَتْهُ أُمُّهُ، ثُمَّ قَرَأَ: «فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا يَأْتِمُّ عَلَيْهِ وَ مَنْ تَأَخَّرَ فَلَا يَأْتِمُّ عَلَيْهِ لِمَنْ اتَّقَى»^٣.

قُلْتُ: مَا الْكِبْرُ؟

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عليه السلام: «إِنَّ أَعْظَمَ الْكِبْرِ غَمُصُ الْخَلْقِ^٤، وَ سَفَهَ الْحَقِّ^٥.

قُلْتُ: مَا غَمُصُ الْخَلْقِ^٦، وَ سَفَهَ الْحَقِّ^٧؟

قَالَ: يَجْهَلُ^٨ الْحَقَّ، وَ يَطْعُنُ^٩ عَلَى أَهْلِهِ^{١٠}، وَ مَنْ^{١١} فَعَلَ ذَلِكَ، نَازَعَ^{١٢} اللَّهَ

«سيف بن عميرة، عن عبد الأعلى بن أعين. وأنا رواية علي بن الحكم عن عبد الأعلى مباشرة، فلم تثبت. راجع: معجم رجال الحديث، ج ٨، ص ٥٣٩، و ص ٥٤٨.

١. في «بح»: «خرج». ٢. في «بح»: «كبر» بدل «كهينة يوم». وفي «بخ»: «يوم».

٣. البقرة (٢): (١٩٩). وفي الوافي: «قرأته عليه السلام الآية بعد حديثه يفيد أن معنى الآية خروجه بالفرج عن الإثم، سواء تعجل في النفر أو تأخر، وهو أحد تفاسير الآية كما ورد في حديث آخر عنهم عليهم السلام في تفسيرها: يرجع ولا ذنب له. ولها تفاسير أخر تأتي في محلها، ومنها أن المراد نفي الإثم بتعجله وتأخره في نفيه ردأ على أهل الجاهلية؛ فإن منهم من أثم المتعجل ومنهم من أثم المتأخر».

٤. في «بخ» والتهديب: «الحق». و«غمص الخلق»: احتقارهم واستصغارهم؛ يقال: غَمَصَهُ يَغْمِصُهُ غَمَصًا واغتمصه، أي استصغره واحتقره ولم يره شيئاً. راجع: الصحاح، ج ٣، ص ١٠٤٧؛ النهاية، ج ٣، ص ٣٨٦ (غمص).

٥. «سفه الحق»: الجهل به. وقيل: الجهل به وعدم الفكر فيها. قال ابن الأثير: «والسفه في الأصل: الخفة والطيش. وسفه فلان رأيه: إذا كان مضطرباً لا استقامة له. والسفيه: الجاهل»، ثم نقل عن الزمخشري وجهين في إضافة السفه إلى الحق بقوله: «قال: وفيه وجهان: أحدهما: أن يكون على حذف الجواز وإبصال الفعل، كأن الأصل: سفه على الحق. والثاني: أن يضمَّن معنى فعل متعد كجهل، والمعنى: الاستخفاف بالحق وأن لا يراه على ما هو عليه من الرجحان والرزانة». راجع: النهاية، ج ٢، ص ٣٧٦؛ المصباح المنير، ص ٢٨٠ (سفه).

٦. في الكافي، ح ٢٥٦٨ والتهديب والمعاني، ص ٢٤٢، ح ٥: «وما».

٧. في «بخ» والتهديب: «الحق». ٨. في «ظ»، «بث»، «بف»، «جد»: «تجهل».

٩. في «ظ»، «بف»، «جد»: «وتطعن». ١٠. في الوافي: «+ وقال».

١١. في الوسائل، ح ١٤٣٢٧ والكافي، ح ٢٥٦٨: «فمن».

١٢. في الكافي، ح ٢٥٦٨ المعاني، ص ٢٤٢، ح ٥: «فقد نازع».

رداءة^١.

٣ / ٦٨٦٥ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ، عَنْ أَبِي بصيرٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: «ضَمَانُ الْحَاجِّ وَالْمُعْتَمِرِ عَلَى اللَّهِ، إِنْ أَبْقَاهُ بَلْفَغَهُ أَهْلَهُ، وَإِنْ أَمَاتَهُ أُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ»^٢.

٤ / ٦٨٦٦ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السُّكُونِيِّ:
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: الْحَجَّةُ تُوَابِهَا الْجَنَّةُ، وَالْعُمْرَةُ كَفَّارَةٌ لِكُلِّ ذَنْبٍ»^٤.

٥ / ٦٨٦٧ . عَلِيُّ بْنُ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ يَحْيَى بْنِ عُمَرَ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ

١. الكافي، كتاب الإيمان والكفر، باب الكبير، ح ٢٥٦٨، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن سيف بن عميرة، عن عبد الأعلى بن أعين، عن أبي عبد الله عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، من قوله: «إِنَّ أَعْظَمَ الْكِبَرِ» التهذيب، ج ٥، ص ٢٣، ح ٦٩، معلقاً عن الكليني. وفي معاني الأخبار، ح ٢٤٢، ص ٥، بسنده عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن سيف، عن عبد الأعلى بن أعين، عن أبي عبد الله، عن أبيه عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، من قوله: «إِنَّ أَعْظَمَ الْكِبَرِ». وفي الكافي، كتاب الإيمان والكفر، باب الكبير، ح ٢٥٧١، من قوله: «إِنَّ أَعْظَمَ الْكِبَرِ» مع اختلاف يسير. وفيه، نفس الباب، ح ٢٥٦٧، تمام الرواية هكذا: «الْكِبَرُ أَنْ تَغْمَصَ النَّاسَ وَتَسْفَهُ الْحَقَّ» وفي الأخيرين بسندهما عن عبد الأعلى؛ عن أبي عبد الله عليه السلام، من دون الإسناد إلى النبي صلى الله عليه وسلم. معاني الأخبار، ص ٢٤٢، ح ٦، بسند آخر. الفقيه، ج ٢، ص ٢٠٥، ح ٢١٤٧، مراسلاً، وفي الأخيرين من دون الإسناد إلى النبي صلى الله عليه وسلم، مع اختلاف. راجع: الكافي، كتاب الروضة، ضمن ح ١٤٨١٦؛ والفقيه، ج ٢، ص ٢٢٦، ح ٢٢٥٢؛ وتحف العقول، ص ٣١٣. الوافي، ج ١٢، ص ٢١١، ح ١١٧٤٦؛ الوسائل، ج ١١، ص ٩٣، ح ١٤٣٢٧.

٢. الفقيه، ج ٢، ص ٢٢١، ح ٢٢٣٢، مراسلاً عن الباقر عليه السلام، مع اختلاف. الوافي، ج ١٢، ص ٢١٢، ح ١١٧٤٨؛ الوسائل، ج ١١، ص ٩٥، ح ١٤٣٣١.

٣. في الوافي: «كُلٌّ».

٤. الجعفریات، ص ٦٧، بسند آخر. الفقيه، ج ٢، ص ٢٢٠، ح ٢٢٣٠، مراسلاً عن النبي صلى الله عليه وسلم، مع زيادة في آخره. وراجع: الفقيه، ج ٢، ص ٢٢٠، ح ٢٢٢٩. الوافي، ج ١٢، ص ٢١٣، ح ١١٧٤٩؛ الوسائل، ج ١١، ص ٩٦، ح ١٤٣٣٢.

٥. هكذا في «ظ»، «ي»، «ب»، «يخ»، «بس»، «بف»، «جد»، «جر»، «جن»، «والوسائل». وفي المطبوع: «عمرو». والرجل

إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: إِنِّي قَدْ وَطَّئْتُ نَفْسِي عَلَى لُزُومِ الْحَجِّ كُلِّ عَامٍ بِنَفْسِي، أَوْ

بِرَجْلِ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي بِمَالِي.

فَقَالَ: «وَقَدْ عَزَمْتُ عَلَى ذَلِكَ؟».

قَالَ: قُلْتُ^٢: نَعَمْ.

قَالَ: «إِنْ فَعَلْتَ، فَأَيُّنَ بِكَثْرَةِ الْمَالِ^٣، أَوْ أَبْشِرْ^٤ بِكَثْرَةِ الْمَالِ^٥».

٦ / ٦٨٦٨. عَنِ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ:

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «الْحَجَّاجُ يَصْذُرُونَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَصْنَافٍ: صِنْفٍ يَعْتَقُ مِنَ النَّارِ،

وَ صِنْفٍ يَخْرُجُ مِنْ ذُنُوبِهِ كَهَيْئَةِ^٦ يَوْمٍ وُلِدَتْهُ أُمُّهُ، وَ صِنْفٍ يُحْفَظُ^٧ فِي أَهْلِهِ وَ مَالِهِ،

فَذَلِكَ^٨ أَذْنَى مَا يَزِجَعُ بِهِ الْحَاجُّ»^٩.

١٠ مجهول لم نعرفه.

١. في «بح» - «قد».

٢. في الوسائل: «فقلت».

٣. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل والفقيه وثواب الأعمال. وفي المطبوع: - «فأيقن

بكثرة المال». وفي «بس» وحاشية «جد» والوافي: + «والبنين».

٤. هكذا في معظم النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل والفقيه. وفي المطبوع: «فأبشِر». وفي «ى» وثواب

الأعمال: «وأبشِر». في «ظ» والوسائل: + «والبنين».

٥. في «ظ» والوسائل: + «والبنين».

٦. ثواب الأعمال، ص ٧٠، ح ٤، بسنده عن حماد بن عيسى. الفقيه، ج ٢، ص ٢١٨، ح ٢٢١٥، معلقاً عن إسحاق

بن عمار. الوافي، ج ١٢، ص ٢١٣، ح ١١٧٥١؛ الوسائل، ج ١١، ص ١٣٣، ح ١٤٤٤٧.

٧. في الوافي: «كهَيْئَتِهِ».

٨. في «بخ»: «يحفظه». وفي النادر والمقنعة: «بخلف».

٩. في «بح» والوافي: «فذلك».

١٠. ثواب الأعمال، ص ٧٢، ح ٩، بسنده عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن صفوان بن يحيى ومحمد بن أبي

عمير، عن معاوية بن عمار. التهذيب، ج ٥، ص ٢١، ح ٥٩، بسنده عن معاوية بن عمار: النوادر للأشعري،

ص ١٣٧، ضمن ح ٣٥٧، بسنده عن معاوية بن عمار، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام. الكافي، كتاب الحج،

باب فضل الحج والعمرة و ثوابها، ح ٦٩٠٢، بسند آخر. المقنعة، ص ٣٨٨، مرسلأ من دون التصريح باسم

المعصوم عليه السلام. الوافي، ج ١٢، ص ٢١٤، ح ١١٧٥٢؛ الوسائل، ج ١١، ص ٩٣، ح ١٤٣٢٨.

٧ / ٦٨٦٩ . أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى^١، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى الْكَاهِلِيِّ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ وَيَذْكُرُ الْحَجَّ، فَقَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: هُوَ أَحَدُ الْجِهَادَيْنِ، هُوَ جِهَادُ الضُّعَفَاءِ، وَنَحْنُ الضُّعَفَاءُ؛ أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ أَفْضَلَ مِنَ الْحَجِّ إِلَّا الصَّلَاةُ، وَفِي الْحَجِّ هَاهُنَا^٢ صَلَاةٌ، وَ لَيْسَ فِي الصَّلَاةِ قِبَلَكُمْ^٣ حَجٌّ، لَا تَدَعِ الْحَجَّ وَأَنْتَ تَقْدِرُ عَلَيْهِ، أَمَا تَرَى أَنَّهُ يَشْعَتُ فِيهِ^٤ رَأْسُكَ^٥، وَ يَقْشَفُ فِيهِ جِلْدُكَ^٦، وَ يَمْتَنِعُ^٧ فِيهِ

١. في الوسائل + «عن عبد الله بن سنان». والظاهر زيادته؛ فإننا لم نجد رواية عبد الله بن سنان عن الكاهلي في موضع.

٢. في الوافي: «الجهاد جهادان: جهاد مع العدو الظاهر، وهو أهل الحرب. وجهاد مع العدو الباطن، وهو النفس... والضعفاء: هم الذين لا يتأتى لهم مقاومة العدو الظاهر كما ينبغي، وأئمتنا عليهم السلام كانوا كذلك، ولذا قال: ونحن الضعفاء. وإنما قلنا: إنهم كانوا كذلك لأن العدو الظاهر كانوا يومئذ صنفين: صنف كانوا يدعون الإسلام، وهم كانوا أكثر من أن يمكن معهم المقاومة مع قلة الأنصار. وصنف كانوا من الكفار، ولكن الجهاد معهم إنما كان يتأتى لمن كان تابعا لأئمة الجور الغير العارفين بوظائف الجهاد ولا العاملين بها الذين ليسوا بأهل للجهاد ولا كرامة ولا يتبعون أهله فيه، فسقط الجهاد عن أئمتنا عليهم السلام لهذه العلة».

٣. هكذا في «ظ، ي، بث، بس، بف، جد، جن» والوافي. وفي المطبوع والوسائل وتفسير العياشي والعلل: «لهاهنا». وفي «بخ، بيج»: «هنا».

٤. في العلل: - «قبلكم».

٥. هكذا في «بث، بيج، بخ، بس، بف، جن» والوافي والوسائل وتفسير العياشي والعلل. وفي سائر النسخ والمطبوع: - «فيه».

٦. «يشعت فيه رأسك» أي يغير؛ من الشَّعَتَ، وهو مصدر الأشعت وهو المغبر الرأس. ويقال: شعث الشعر شُثْتًا فهو شُعثٌ، من باب تعب، أي تغير وتلبد؛ لقلَّة تعهده بالدهن، ورجل أشعث وامرأة شعثناء. راجع: الصحاح - ج ١، ص ٢٨٥؛ المصباح المنير، ص ٣١٤ (شعث).

٧. في «بخ، بف»: «وتقشف».

٨. «يقشف فيه جلدك» أي يقدر؛ من القَشَفَ، وهو القَدَّرَ على الجلد، ورتانة الهيئة، وسوء الحال؛ يقال: قشف الرجل، من باب تعب، أي لم يتعهد النظافة. راجع: لسان العرب، ج ٩، ص ٢٨٢؛ المصباح المنير، ص ٥٠٣ (قشف).

٩. في «ظ»: «وممتنع». وفي «ي، بيج، بخ، بس، جن» والوافي والوسائل والعلل: «وتمتنع».

مِنَ النَّظَرِ إِلَى النِّسَاءِ، وَإِنَّا نَحْنُ هَاهُنَا، وَنَحْنُ قَرِيبٌ، وَ لَنَا مِيَاةٌ مُتَّصِلَةٌ، مَا نَبْلُغُ
 الْحَجَّ حَتَّى يَشُقَّ عَلَيْنَا، فَكَيْفَ أَنْتُمْ فِي بُعْدِ الْبِلَادِ، وَ مَا^٢ مِنْ مَلِكٍ وَ لَا سَوْقَةٍ^٣ يَصِلُ إِلَى
 الْحَجِّ إِلَّا بِمَشَقَّةٍ فِي تَغْيِيرِ مَطْعَمٍ، أَوْ مَشْرَبٍ، أَوْ رِيحٍ، أَوْ شَمْسٍ، لَا يَسْتَطِيعُ رَدَّهَا،
 وَ ذَلِكَ قَوْلُهُ^٤ عَزَّ وَ جَلَّ: ﴿وَ تَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَى بَلَدٍ لَمْ تَكُونُوا بِالْإِغْيَةِ إِلَّا يَسِيقُ الْأَنْفُسُ إِنَّ رَبَّكُمْ
 لَرُؤُوفٌ رَحِيمٌ^٥﴾.

٦٨٧٠ / ٨. مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ، عَنِ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى، عَنِ
 رَبِيعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ^٧، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ^٨ يَقُولُ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا يَخَالِفُ^٩ الْفَقْرُ وَ الْحَمَى

١. هكذا في معظم النسخ التي قبلت والوافي. وفي المطبوع: «لهاهنا». وفي «بخ»: «هنا».

٢. في «بخ» والوافي: «ولا».

٣. قال الجوهري: «السوقة: خلاف الملك ... يستوي فيه الواحد والجمع والمؤنث والمذكر». وقال ابن الأثير: «السوقة من الناس: الرعية ومن دون الملك، وكثير من الناس يظنون أن السوقة أهل الأسواق». راجع: الصحاح، ج ٤، ص ١٤٩٩؛ النهاية، ج ٢، ص ٤٢٤ (سوق).

٤. في «ظ»، بخ، جد، جن، وحاشية «بخ» والوافي: «قول الله».

٥. النحل (١٦): ٧. وقال الشيخ الطبرسي ذيل الآية الشريفة: «وتحمل أثقالكم: أي أمتعتكم» «إِنِّي بَلَدُ لَمْ تَكُونُوا بِإِغْيَةٍ إِلَّا بِشِقِّ الْأَنْفُسِ» أي وتحمل الإبل وبعض البقر أحمالكم الثقيلة إلى بلد بعيدة، لا يمكنكم أن تبلغوه من دون الأحمال إلا بكلفة ومشقة تلحق أنفسكم، فكيف تبلغونه مع الأحمال لولا أن الله تعالى سخر هذه الأنعام لكم حتى حملت أثقالكم إلى أين شئتم». مجمع البيان، ج ٦، ص ١٤٠.

٦. علل الشرائع، ص ٥٥٧، ح ٢، بسنده عن الكاهلي. وفي الكافي، كتاب الحج، باب فضل الحج والعمرة وثوابهما، ح ٦٨٩٠؛ والتهذيب، ج ٥، ص ٢٢، باب ثواب الحج، ح ٦٤، بسند آخر، إلى قوله: «ونحن الضعفاء». تفسير العياشي، ج ٢، ص ٢٥٤، ح ٥، عن الكاهلي؛ الفقيه، ج ٢، ص ٢٢٦، ح ٢٢٥٤، مرسلًا عن الصادق^{١٠}، من دون الإسناد إلى النبي ﷺ، إلى قوله: «ونحن الضعفاء» مع اختلاف يسير. راجع: الفقيه، ج ٤، ص ٤١٦، ح ٥٩٠٤؛ والجمعريات، ص ٦٧؛ وتحف العقول، ص ١١٠ و ٢٢١ و ٤٠٣؛ وثواب الأعمال، ص ٧٣، ح ١٤. الوافي، ج ١٢، ص ٢١٥، ح ١١٧٥٩؛ الوسائل، ج ٤، ص ٣٩، ح ٤٤٥٥، وتمام الرواية فيه: «وأما إنه ليس شيء أفضل من الحج إلا الصلاة»؛ وج ١١، ص ١١٠، ح ١٤٣٧٩.

٧. في «بف»: «بن عبد الله».

٨. في «بس»: «لا يقارن». والمحالفة: المعاهدة والملازمة، من قولهم: حالفه، أي عاهدته ولازمه. راجع: ٥٥

مُذْمِنٌ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ^٢.

٦٨٧١ / ٩ . عِدَّةٌ مِنْ أَضْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ سَعْدِ الْأَشْكَافِ، قَالَ :

سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام يَقُولُ : «إِنَّ الْحَاجَّ إِذَا أَخَذَ^٣ فِي جَهَّازِهِ، لَمْ يَخْطُ خُطْوَةً فِي شَيْءٍ مِنْ جَهَّازِهِ^٤ إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - لَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ، وَمَخَا غَنَهُ عَشْرَ سَيِّئَاتٍ، وَرَفَعَ لَهُ عَشْرَ دَرَجَاتٍ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ جَهَّازِهِ مَتَى مَا فَرَغَ، فَإِذَا اسْتَقَلَّتْ^٥ بِهِ رَاحِلَتُهُ، لَمْ تَضَعْ^٦ خُفًّا وَ لَمْ تَرْفَعْ^٧، إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ حَتَّى يَقْضِيَ نُسْكَهَ، فَإِذَا قَضَى نُسْكَهَ، غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ذُنُوبَهُ، وَكَانَ ذَا الْحِجَّةِ^٨ وَالْمَحْرَمِ^٩ وَ صَفَرَ وَ شَهْرَ رَيْبِعِ الْأَوَّلِ^{١٠} أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ تُكْتَبُ^{١١} لَهُ الْحَسَنَاتُ، وَ لَا تُكْتَبُ^{١٢} عَلَيْهِ السَّيِّئَاتُ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَ بِمَوْجِبَةٍ^{١٣}،

١. لسان العرب، ج ٩، ص ٥٣؛ القاموس المحيط، ج ٢، ص ١٠٧٠ (حلف).

١. المُذْمِنُ: الملازم؛ يقال: أذمن فلان كذا إيماناً، أي واطبه ولازمه. ومنه: مذنم الخمر، وهو الذي يعاقر شربها ويلازمه ولا ينفك عنه. راجع: النهاية، ج ٢، ص ١٣٥؛ المصباح المنير، ص ٢٠٠ (ذمن).

٢. الكافي، كتاب الحج، باب فضل الحج والعمرة وثوابهما، ح ٦٨٩٥، بسنده عن ربعي بن عبدالله، عن الفضيل، عن أبي عبدالله عليه السلام، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٢، ص ٢١٨، ح ١١٧٦٢؛ الوسائل، ج ١١، ص ١٣٣، ح ١٤٤٤٨.

٣. في التهذيب، ح ٥٥: - «في».

٤. هكذا في معظم النسخ التي قوبلت والروافي والمرأة والوسائل والتهذيب، ح ٥٥. وفي «بخ» والمطبوع: «استقبلت». و«استقبلت به» أي حملته ورفعته؛ يقال: أقل الشيء يُقله؛ واستقله يستقله؛ إذا رفعه وحمله. راجع: النهاية، ج ٤، ص ١٠٤؛ لسان العرب، ج ١١، ص ٥٦٥ (قلل).

٥. في التهذيب، ح ٥٥: «ولم تضعه».

٦. في «بس»: «وكان في ذي الحجة». وفي الوافي: «وكان ذا الحجة»، يعني وكان الحاج في هذه الأشهر.

٧. في «بس، جد»: «ومحرّم».

٨. في المرأة: «قوله عليه السلام: ربيع الأول، لعل المراد مع بعض ربيع الآخر، كما ورد في روايات أخرى».

٩. في «ظ، بح، يخ، بف» والروافي: «يكتب الله». وفي «ى، بث، بس، جد»: «يكتب».

١٠. في «ظ، ي، بث، بح، بس، جد» والروافي: «ولا يكتب».

١١. في الوافي: «الموجبة: ما يوجب النار من الذنوب»، واستظهره العلامة المجلسي أيضاً في المرأة بعد ما ذكر

فَإِذَا مَضَتْ الْأَرْبَعَةُ الْأَشْهُرُ^١، خَلِطَ بِالنَّاسِ^٢.

١٠ / ٦٨٧٢ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ،

عَنِ الْحُسَيْنِ^٤ بْنِ خَالِدٍ، قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ^٥: لِأَيِّ شَيْءٍ صَارَ الْحَاجُّ لَا يَكْتَبُ عَلَيْهِ الذَّنْبُ^٥ أَرْبَعَةَ

أَشْهُرٍ^٦؟

قَالَ^٧: «إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - أَبَاحَ الْمُشْرِكِينَ^٨ الْحَرَمَ فِي^٩ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ؛ إِذْ يَقُولُ:

﴿فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ^{١٠} أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ^{١١} ثُمَّ وَهَبَ لِمَنْ يَحْتَجُّ^{١٢} مِنَ الْمُؤْمِنِينَ الْبَيْتَ الذَّنُوبِ

أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ^{١٣}».

وهو وجه آخر بقوله: «أو الأقوال والأفعال الموجبة للكفر».

١. في «بيح»: «أشهر». ٢. في الوافي: «خلط بالناس، أي صار حكمه حكمهم».

٣. التهذيب، ج ٥، ص ١٩، ح ٥٥، بسنده عن سعد الإسكافي. المحاسن، ص ٦٣، كتاب ثواب الأعمال، ح ١١٣،

بسند آخر عن أبي عبدالله، عن أبي جعفر^٥. وفي التهذيب، ج ٥، ص ١٩، ضمن ح ٥٦؛ وثواب الأعمال،

ص ٧٠، صدر ح ٥، بسند آخر عن أبي عبدالله، عن آبائه^٥ عن رسول الله^ﷺ، إلى قوله: «كتب الله عز وجل له

مثل ذلك» مع اختلاف يسير. المقنعة، ص ٣٨٧، مراسلاً، مع اختلاف. الوافي، ج ١٢، ص ٢١٨، ح ١١٧٦٥؛

الوسائل، ج ١١، ص ٩٦، ح ١٤٣٣٤.

٤. هكذا في «ظ»، بث، بيح، بس، بف، جد، والوسائل. وفي «ي»، بيح، جن، والمطبوع: «حسين».

٥. في الوسائل: «لا تكتب عليه الذنوب». ٦. في المحاسن: «من يوم يخلق رأسه».

٧. في «ظ»، بث، بيح، بف، جد، والوافي: «فقال».

٨. في الوسائل والمحاسن والعيون: «للمشركين».

٩. في «بيح»، بف: «في».

١٠. في المرأة: «قوله تعالى: ﴿فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ﴾ هي أشهر السياحة وليس في أشهر الحرم، وذلك أن رسول

الله^ﷺ لما بعث سورة البراءة مع أمير المؤمنين^٥ إلى مكة أمره أن ينبذ إلى المشركين عهدهم، ويمهلهم بعده

أربعة أشهر؛ ليرجعوا إلى بلادهم وأمنهم، وذلك من يوم النحر في تلك السنة، العاشر من ربيع الآخر».

١١. التوبة (٩): ٢. ١٢. في المحاسن والعيون والعلل: «حج».

١٣. المحاسن، ص ٣٣٥، كتاب العلل، ح ١٠٧؛ وعيون الأخبار، ج ٢، ص ٨٣، ح ٢٣، بسندهما عن الحسين بن

- ٦٨٧٣ / ١١ . أَحْمَدُ ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْحَجَّالِ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي يَزِيدَ ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام ، قَالَ : «الْحَاجُّ لَا يَزَالُ عَلَيْهِ نُورُ الْحَجِّ مَا لَمْ يَلْمَ بِذَنْبٍ ٢.٢»
- ٦٨٧٤ / ١٢ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْقَرَاءِ ، قَالَ :
سَمِعْتُ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ عليه السلام يَقُولُ : «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله : تَابِعُوا بَيْنَ الْحَجِّ
وَالْعُمْرَةِ ٤؛ فَإِنَّهُمَا يَنْفِيَانِ الْفَقْرَ وَالذُّنُوبَ ، كَمَا يَنْفِي الْكَبِيرُ حَبْتَ الْحَدِيدِ» ٦.
- ٦٨٧٥ / ١٣ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ

١. خالد؛ علل الشرائع، ص ٤٤٣، ح ١، بسنده عن الحسين بن خالد، عن أبي عبد الله عليه السلام. تفسير العياشي، ج ٢، ص ٧٥، ح ١١، عن جعفر بن أحمد، عن علي بن محمد بن شعاع، عن أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام، مع اختلاف. الفقيه، ج ٢، ص ١٩٨، ذيل ح ٢١٣٠، مع اختلاف بسير الوافي، ج ١٢، ص ٢٠٩، ح ١١٧٤٤؛ الوسائل، ج ١١، ص ٩٧، ح ١٤٣٣٥.
٢. ما لم يلم بذنوب أي لم يقارب؛ من الإلمام، وهو مقاربة الذنب. وقيل: من اللتم، وهو مقاربة المعصية من غير إيقاع فعل. وقيل: هو من اللتم بمعنى صفار الذنوب. أو المعنى: ما لم يفعل، من قولهم: ألم الرجل بالقوم إماماً، إذا أتاهم فنزل بهم. راجع: النهاية، ج ٤، ص ٢٧٢؛ لسان العرب، ج ١٢، ص ٥٤٩ (لم).
٣. المحاسن، ص ٧١، كتاب ثواب الأعمال، ح ١٤٣، عن عبد الله بن محمد الحجّال رفعه، من دون الإسناد إلى المعصوم عليه السلام. الفقيه، ج ٢، ص ٢٢٥، ح ٢٢٥٠، من دون الإسناد إلى المعصوم عليه السلام. الوافي، ج ١٢، ص ٢١٩، ح ١١٧٦٦؛ الوسائل، ج ١١، ص ٩٨، ح ١٤٣٣٩.
٤. في المرأة: «قوله عليه السلام: تابعا بين الحج والعمرة، أي افعلوا الحج بعد العمرة، والعمرة بعد الحج، أو اتوا بهما مكرراً».
٥. «الكير» - بالكسر -: كير الحداد، وهو زرق - وهو وعاء - أو جلد غليظ ذو جافات ينفخ به الحداد النار. وأما المبني من الطين فهو الكور بالواو. وأما ابن الأثير فإنه أطلق الكير على المبني من الطين. راجع: الصحاح، ج ٢، ص ٨١١؛ النهاية، ج ٤، ص ٢١٧ (كير).
٦. التهذيب، ج ٥، ص ٢٢، ح ٦٥؛ والواد للأشعري، ص ١٣٩، ح ٣٥٩، بسند آخر. التهذيب، ج ٥، ص ٢١، صدر ح ٦٠، بسند آخر عن الرضا عليه السلام. الفقيه، ج ٢، ص ٢٢٢، ح ٢٢٣٨، مرسلًا عن رسول الله صلى الله عليه وآله. مع اختلاف بسير وزيادة في أوّله. تحف العقول، ص ١٤٩، ضمن خطبة الديباج، عن علي عليه السلام. نهج البلاغة، ص ١٦٣، ضمن الخطبة ١١٠، وفي الأخيرين إلى قوله: «ينفيان الفقر والذنوب» مع اختلاف بسير الوافي، ج ١٢، ص ٢٢٠، ح ١١٧٦٧؛ الوسائل، ج ١١، ص ١٢٣، ح ١٤٤١٣.

عِمْرَانَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ سَوْقَانِ مِنَ أَسْوَاقِ الْأَجْرَةِ، اللَّازِمُ لَهُمَا فِي ضَمَانِ اللَّهِ^١، إِنْ أَبْقَاهُ أَدَّاهُ إِلَى عِيَالِهِ^٢، وَإِنْ أَمَاتَهُ أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ»^٣.

١٤ / ٦٨٧٦. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ زَكَرِيَّا

الْمُؤْمِنِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ زَجَلٍ مِنْ أَصْحَابِنَا:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «الْحَاجُّ وَالْمُعْتَمِرُ وَفْدُ اللَّهِ، إِنْ سَأَلُوهُ أُعْطَاهُمْ، وَإِنْ دَعَوْهُ أَجَابَهُمْ، وَإِنْ شَفَعُوا شَفَعَهُمْ، وَإِنْ سَكَّتُوا ابْتَدَأَهُمْ، وَيَعْوِضُونَ بِالدَّرْهِمِ أَلْفَ أَلْفٍ^٤ دِرْهَمًا»^٥.

١٥ / ٦٨٧٧. وَعَنْهُ^٦، عَنِ الْمُؤْمِنِ^٧، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ:

١. في الفقيه: «أضياف».

٢. في الفقيه: «أبقاء ولا ذنب له» بدل «أداء إلى عياله».

٣. التهذيب، ج ٥، ص ٢٣، ح ٧٠، معلقاً عن الكليني. الفقيه، ج ٢، ص ٢٢١، ح ٢٢٣٢، مراسلاً عن الباقر عليه السلام.
الوافي، ج ١٢، ص ٢٢٠، ح ١١٧٦٩؛ الوسائل، ج ١١، ص ١٢٤، ح ١٤٤١٤.

٤. الزُفْدُ، قال الراغب: «هم الذين يقدمون على الملوك مستنجزين الحوائج». وقال ابن الأثير: «هم القوم يجتمعون ويردون البلاد، وكذلك الذين يقصدون الأمراء لزيارة واسترفاد وانتجاع وغير ذلك». راجع: المفردات للراغب، ص ٨٧٧؛ النهاية، ج ٥، ص ٢٠٩ (وفد).

٥. في «بحر، بس، جد» والوسائل: «- ألف».

٦. التهذيب، ج ٥، ص ٢٤، ح ٧١، معلقاً عن الكليني. راجع: مصادفة الإخوان، ص ٥٦، ح ٢؛ والخصال، ص ٦٣٤، أبواب الثمانين وما فوقه، ح ٢؛ وتحف العقول، ص ٦ و ١٢٢. الوافي، ج ١٢، ص ٢٢١، ح ١١٧٧٢؛ الوسائل، ج ١١، ص ٩٩، ح ١٤٣٤٠.

٧. الضمير راجع إلى محمد بن عيسى المذكور في السند السابق.

٨. هكذا في «ظ، يخ، يف، جد» والوافي وظاهر الوسائل. وفي «ى، بث، بح، بس، جن» والمطبوع: «عن عبد المؤمن».

والمراد من المؤمن، هو زكريا بن محمد المؤمن الذي روى محمد بن عيسى بن عبيد كتابه، ومز ذكره في السند السابق بعنوان زكريا المؤمن. راجع: رجال النجاشي، ص ١٧٢، الرقم ٥٣٢.

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «دِرْهَمٌ تُنْفِقُهُ فِي الْحَجِّ أَفْضَلُ مِنْ عِشْرِينَ^١ أَلْفٍ دِرْهَمٍ تُنْفِقُهَا فِي حَقٍّ»^٢.

٢٥٦/٤ ١٦ / ٦٨٧٨. وَعَنْهُ^٣، عَنِ الْمُؤْمِنِ^٤، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي سَلَيْمَانَ الْجَبَّاصِ، عَنْ عَدَّافِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ:

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «مَا يَمْنَعُكَ مِنَ الْحَجِّ فِي كُلِّ سَنَةٍ؟».

قُلْتُ: جُعِلَتْ فِدَاكَ، الْعَيْتَالُ.

قَالَ^٥: «فَقَالَ: «إِذَا مِتَّ فَمَنْ لِعَيْتَالِكَ؟ أَطْعِمُ عَيْتَالَكَ الْخَلَّ وَالرَّيْتَ، وَحُجَّ بِهِمْ^٦ كُلَّ سَنَةٍ»^٧.

١٧ / ٦٨٧٩. الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَشْبَاطٍ، عَنْ سَلَيْمَانَ الْجَعْفَرِيِّ، عَمَّنْ رَوَاهُ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليهما السلام يَقُولُ: «بَادِرُوا بِالسَّلَامِ عَلَيَّ الْحَاجَّ وَالْمُعْتَمِرِ وَ مُصَافِحَتِهِمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَخَالِطَهُمُ الذُّنُوبُ»^٨.

١. في الفقيه والتهديب والمحاسن: «ألفي».

٢. التهديب، ج ٥، ص ٢٢، ح ٨؛ والمحاسن، ص ٦٤، كتاب ثواب الأعمال، ح ١١٤، بسند آخر. الفقيه، ج ٢، ص ٢٢٥، ح ٢٢٤٩، مراسلاً من دون الإسناد إلى المعصوم عليه السلام، وفي كلِّها مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٢، ص ٢٤٧، ح ١١٨٣٦؛ الوسائل، ج ١١، ص ١١٥، ح ١٤٣٨٩.

٣. الضمير راجع إلى محمد بن عيسى.

٤. هكذا نقل العلامة المجلسي في المرأة من بعض النسخ، وهو ظاهر الوسائل أيضاً. وفي «ظ، ي، بث، يخ، يس، بف، جد، جن» والمطربع والوافي: «عبد المؤمن». وما أنبتناه هو الظاهر، كما تقدم آنفاً ذيل السند السابق.

٥. في «ظ، يخ، بف، جد» والوافي: «في».

٦. في «بف» والوافي: «قال».

٧. في «بس»: «+ في». وفي حاشية «بث»: «في» بدل «بهم».

٨. الوافي، ج ١٢، ص ٢٢١، ح ١١٧٧٣؛ الوسائل، ج ١١، ص ١٣٤، ح ١٤٤٤٩.

٩. في الوافي: «من».

١٠. الفقيه، ج ٢، ص ٢٢٨، ح ٢٢٦٥، مراسلاً من دون التصريح باسم المعصوم عليه السلام. الوافي، ج ١٤، ص ١٢٩٩، ح ١٤٣٠٣؛ الوسائل، ج ١١، ص ٤٤٥، ح ١٥٢١٨.

١٨ / ٦٨٨٠ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ زَكَرِيَّا

الْمُؤْمِنِ ، عَنْ شُعَيْبِ الْعَقْرُقُوفِيِّ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام ، قَالَ : «الْحَاجُّ وَالْمُعْتَمِرُ فِي ضَمَانِ اللَّهِ ، فَإِنْ مَاتَ مُتَوَجِّهًا ،

غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ذُنُوبَهُ ؛ وَإِنْ مَاتَ مُحْرِمًا ، بَعَثَهُ اللَّهُ مُلَبِّيًّا ؛ وَإِنْ مَاتَ بِأَحَدِ الْحَرَمَيْنِ ، بَعَثَهُ اللَّهُ مِنَ الْأَمِينِينَ ؛ وَإِنْ مَاتَ مُنْصَرِفًا ، غَفَرَ اللَّهُ لَهُ جَمِيعَ ذُنُوبِهِ» .^٤

١٩ / ٦٨٨١ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ فَضَالٍ :

عَنِ الرَّضَاءِ عليه السلام ، قَالَ : سَمِعْتُهُ يَقُولُ : «مَا وَقَفَ أَحَدٌ فِي تِلْكَ الْجِبَالِ إِلَّا اسْتُجِيبَ لَهُ ،

فَأَمَّا الْمُؤْمِنُونَ ، فَيُسْتَجَابُ لَهُمْ^٥ فِي آخِرَتِهِمْ ؛ وَأَمَّا الْكُفَّارُ ، فَيُسْتَجَابُ لَهُمْ فِي دُنْيَاهُمْ» .^٦

١ . هكذا في «ظ ، ي ، بث ، يخ ، بس ، بف ، جد ، جن» والوافي . وفي المطبوع والوسائل : «أحمد بن محمد» . وقد تكزرت في الأسناد رواية محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن محمد بن عيسى [بن عبيد] ، كما تقدم هذا الارتباط في الأحاديث ١٤ إلى ١٦ من الباب . والمقام من مظان تحريف «محمد بن أحمد» بـ «أحمد بن محمد» دون العكس ؛ ولما ورد في كثير من الأسناد جدًّا من رواية محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد . راجع : معجم رجال الحديث ، ج ١٤ ، ص ٤٤٤ - ٤٤٥ .

٢ . في «بث ، يخ ، بف» والوافي : «جوار» .

٣ . في «يخ» والوافي : «وإن» .

٤ . المحاسن ، ص ٧٠ ، كتاب ثواب الأعمال ، ح ١٤٠ ، بسند آخر . الفقيه ، ج ٢ ، ص ٢٢٩ ، ح ٢٢٧ ، وفيهما هذه الفقرة : «وإن مات بأحد الحرمين بعثه الله من الأمتين» ؛ وفي الفقيه ، ج ٢ ، ص ٢٢٩ ، ح ٢٢٦ ؛ وج ١ ، ص ١٣٨ ، ح ٣٧٦ ، هذه الفقرة : «وإن مات محرماً بعثه الله ملبيًّا» وفي الأخير مع زيادة في آخره . وفي الثلاثة الأخيرة من دون الإسناد إلى المعصوم عليه السلام . وفي كل المصادر مع اختلاف يسير . الوافي ، ج ١٢ ، ص ٢٢١ ، ح ١١٧٧٤ ؛ الوسائل ، ج ١١ ، ص ٩٩ ، ح ١٤٣٤١ .

٥ . في «جن» - «لهم» .

٦ . الكافي ، كتاب الحج ، باب فضل الحج والعمرة و ثوابهما ، ح ٦٩٠٠ ؛ وقرب الإسناد ، ص ٣٧٦ ، صدر ح ١٣٣٠ ، بسند آخر عن الرضا ، عن أبي جعفر عليه السلام . الفقيه ، ج ٢ ، ص ٢١٠ ، ح ٢١٨٠ ، مرسلًا عن أبي جعفر عليه السلام ، وفي كلِّها مع اختلاف . الوافي ، ج ١٢ ، ص ٢٢٢ ، ح ١١٧٧٥ ؛ الوسائل ، ج ١١ ، ص ١٦٠ ، ح ١٤٥٢٥ ؛ وج ١٣ ، ص ٥٤٥ ، ذيل ح ١٨٤٠٥ .

٦٨٨٢ / ٢٠. وَ عَنهُ، عَن أَبِيهِ، عَن عَلِيِّ بْنِ أَشْبَاطٍ، عَن بَعْضِ أَصْحَابِنَا^١، قَالَ:
 قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَحَدُ النَّاسِ مَنَّا زِلَهُمْ بِمِئِي، نَادَى مُنَادٍ^٢: يَا مِئِي، قَدْ جَاءَ
 أَهْلُكَ فَاتَّبِعِي فِي فِجَاجِكَ^٣، وَ اتَّرِعِي^٤ فِي مَثَابِكِ^٥، وَ يَتَادِي مُنَادٍ^٦: لَوْ تَذَرُونَ بِمَنْ
 حَلَلْتُمْ، لَا يَتَّقِنْتُمْ بِالْخَلْفِ^٧ بَعْدَ الْمَغْفِرَةِ^٨».

٦٨٨٣ / ٢١. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَن مُحَمَّدِ بْنِ سَيَّانٍ، عَن
 أَبِي الْجَارُودِ:
 عَن أَبِي جَعْفَرٍ ﷺ، قَالَ: «مَفَرُوا إِلَى اللَّهِ إِيَّيْكُمْ مِنْهُ نَذِيرٌ مُبِينٌ»^٩، قَالَ: «حُجُّوا إِلَى اللَّهِ
 عَزَّ وَ جَلَّ^{١٠}»^{١١}.

١. في «ظ»: «بعض أصحابه».
٢. في «جن»: «منادينا».
٣. الفِجَاج: جمع الفَج، وهو الطريق الواسع، أو الطريق الواضح الواسع، أو الطريق الواسع بين الجبلين. راجع: الصحاح، ج ١، ص ٣٣٣؛ النهاية، ج ٣، ص ٤١٢ (فجج).
٤. «اترعي» أي امتلائي؛ يقال: ترع الإبناء - بالكسر - يترع ترعاً، أي امتلأ. قال العلامة الفيض: «واترعي، أي امتلائي وأكثرني، والنداء بذلك كناية عن حصول البركة من الله تعالى لها في المكان والماء». راجع: الصحاح، ج ٣، ص ١١٩١؛ لسان العرب، ج ٨، ص ٣٢ (ترع).
٥. في الوافي: «ماتك». والمثاب: وسط الحوض الذي يثوب ويجتمع إليه الماء إذا استفرغ؛ يقال: تاب الماء: إذا اجتمع في الحوض، وتاب البشر إلى مثابه، أي استفرغ الناس ماءه إلى موضع وسطه. راجع: ترتيب كتاب العين، ج ١، ص ٢٥٢؛ الصحاح، ج ١، ص ٩٤ (نوب).
٦. هكذا في جميع النسخ التي قبلت والوافي والوسائل. وفي المطبوع: «ومناد ينادي».
٧. الخلف - بالتحريك -: العوض والبدل مما أخذ، أو ذهب. قال العلامة الفيض: «الخلف - محرّكة -: العوض؛ يعني عوض ما أنفقتم، وهو ناظر إلى قوله سبحانه: «وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ». والآية في سورة سبأ (٣٤): ٣٩. راجع: لسان العرب، ج ٩، ص ٨٨؛ المصباح المنير، ص ١٧٩ (خلف).
٨. الوافي، ج ١٢، ص ٢٢٣، ح ١١٧٨٠؛ الوسائل، ج ١١، ص ٩٩، ح ١٤٣٤٢.
٩. الذاريات (٥١): ٥٠.
١٠. لم ترد هذه الرواية في «بس».

١١. معاني الأخبار، ص ٢٢٢، ح ١، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن سنان، عن أبي الجارود زياد بن منذر، عن أبي جعفر ﷺ. الفقيه، ج ١، ص ١٩٨، ضمن ح ٦٠٣، بسند آخر عن

٦٨٨٤ / ٢٢ . عَلِيٌّ^١، عَنْ أَبِيهِ؛

و مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْقُضَلِيِّ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً^٢، عَنِ ابْنِ أَبِي

عَمْرِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ^٣، قَالَ: «إِذَا أَخَذَ النَّاسُ مَنَازِلَهُمْ بِمِنَى، نَادَى مُنَادٍ: لَوْ تَعْلَمُونَ^٤

بِفَنَاءِ^٥ مَنْ حَلَلْتُمْ، لِأَيَقِنْتُمْ بِالْخَلْفِ^٥ بَعْدَ الْمُغْفِرَةِ^٦».

٦٨٨٥ / ٢٣ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَالٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ

يَعْقُوبَ، عَنْ خَالِهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سَعِيدِ السَّمَانِ، قَالَ:

كُنْتُ أَحْجُّ فِي كُلِّ سَنَةٍ، فَلَمَّا كَانَ فِي^٧ سَنَةٍ شَدِيدَةً أَصَابَ النَّاسَ فِيهَا جَهْدٌ^٨،

١. زين العابدين^{عليه السلام} عن رسول الله^{صلى الله عليه وآله}، مع اختلاف يسير. وفي الأُمالي للصدوق، ص ٤٥٨، المجلس ٧٠، ضمن ح ٦؛ والتوحيد، ص ١٧٦، ضمن ح ٨؛ وعلل الشرائع، ص ١٣٢، ضمن ح ١، بسند آخر عن الكليني، عن زين العابدين^{عليه السلام} عن رسول الله^{صلى الله عليه وآله}، مع اختلاف يسير، ولكن لم نجده في الكافي. وفي الفقيه، ج ٢، ص ٢٠١؛ و تفسير القمي، ج ٢، ص ٣٣٠، من دون الإسناد إلى المعصوم^{عليه السلام}، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٢، ص ٢٢٥، ح ١١٧٨٥؛ الوسائل، ج ١١، ص ٩، ح ١٤١١٤.

١. في «بت»: «ابن إبراهيم».

٢. في «بخ، بف»: «- جميعاً».

٣. في «جن»: «تدرون».

٤. قال الجوهري: «فناء الدار: ما امتد من جوانبها». وقال ابن الأثير: «الفناء: هو المتسع أمام الدار». الصحاح، ج ٦، ص ٢٤٥٧؛ النهاية، ج ٣، ص ٤٧٧ (فني).

٥. في «جن»: «بالحق».

٦. لم ترد هذه الرواية في «بس».

٧. الكافي، كتاب الحجّ، باب فضل الحجّ والعمرة و ثوابهما، ح ٦٩٠٥، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير. الفقيه، ج ٢، ص ٢٠٩، ح ٢١٧٤، مرسلًا من دون الإسناد إلى المعصوم^{عليه السلام}. الوافي، ج ١٢، ص ٢٢٤، ح ١١٧٨١؛ الوسائل، ج ١١، ص ٩٤، ح ١٤٣٢٩.

٨. في الوافي: «- في».

٩. قال الجوهري: «الجهدُ والجُهدُ: الطاقة ... والجهدُ: المشقة». وقال ابن الأثير: «هو بالضم: الوسع والطاقة، وبالفتح: المشقة». وقيل: «المبالغة والغاية». وقيل: «هما لغتان في الوسع والطاقة، فأما في المشقة فالفتح لا غير».

راجع: الصحاح، ج ٢، ص ٤٦٠؛ النهاية، ج ١، ص ٣٢٠ (جهد).

فَقَالَ لِي^١ أَصْحَابِي: لَوْ نَظَرْتَ إِلَى مَا تُرِيدُ أَنْ تَحُجَّ الْعَامَ بِهِ، فَتَصَدَّقْتَ بِهِ، كَانَ أَفْضَلَ،
 قَالَ^٢: فَقُلْتُ لَهُمْ: وَ تَرَوْنَ ذَلِكَ؟ قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ^٣: فَتَصَدَّقْتَ تِلْكَ السَّنَةَ بِمَا أُرِيدُ أَنْ
 أُحُجَّ بِهِ، وَ أَقَمْتُ، قَالَ: فَزَأَيْتُ رُؤْيَا لَيْلَةَ عَرَفَةَ، وَ قُلْتُ^٤: وَ اللَّهُ لَا أَعُودُ، وَ لَا أَدْعُ الْحَجَّ،
 قَالَ: فَلَمَّا كَانَ مِنْ قَابِلٍ حَجَجْتُ^٥، فَلَمَّا أَتَيْتُ مِنْي زَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ﷺ وَ عِنْدَهُ النَّاسُ
 مُجْتَمِعُونَ، فَأَتَيْتُهُ، فَقُلْتُ^٦: أَخْبِرْنِي عَنِ الرَّجُلِ، وَ قَصَصْتُ عَلَيْهِ قِصَّتِي، وَ قُلْتُ^٧:
 أَيُّهُمَا أَفْضَلُ: الْحَجُّ، أَوْ الصَّدَقَةُ؟

فَقَالَ: «مَا أَحْسَنَ الصَّدَقَةَ» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

قَالَ: قُلْتُ: أَجَلٌ، فَأَيُّهُمَا أَفْضَلُ؟

قَالَ: «مَا يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ مِنْ أَنْ يَحُجَّ وَ يَتَصَدَّقَ؟»

قَالَ: قُلْتُ: مَا يَبْلُغُ مَالَهُ ذَلِكَ، وَ لَا يَتَسَّعُ^٨.

قَالَ: «إِذَا أَرَادَ أَنْ يُنْفِقَ عَشْرَةَ دَرَاهِمٍ فِي شَيْءٍ مِنْ^٩ سَبَبِ^{١٠} الْحَجِّ، أَنْفَقَ خُمْسَهُ^{١١}،

وَ تَصَدَّقَ^{١٢} بِخُمْسِهِ، أَوْ قَصَرَ فِي شَيْءٍ مِنْ نَفَقَتِهِ^{١٣} فِي^{١٤} الْحَجِّ، فَيَجْعَلُ^{١٥} مَا يَخْبِسُ^{١٦}
 فِي الصَّدَقَةِ، فَإِنَّ لَهُ فِي ذَلِكَ أَجْرًا».

٢. في «ي، جن»:- «قال».

١. في «بف» والوافي:- «ولي».

٤. في «بث، ببح، بف، جد» والوافي: «فقلت».

٣. في «ظ، ببح، جن» والوافي:- «قال».

٥. في «بف»: «فحججت».

٦. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي. وفي المطبوع: «+وله».

٨. في الوسائل، ح ١٤٤٩٠:- «ولا يتسع».

٧. في الوافي: «فقلت».

١٠. في الوسائل، ح ١٤٤٩٠:- «سبب».

٩. في «ظ، جد»:- «في».

١٢. في «بف»: «فتصدَّق».

١١. في «ببح»: «بخمسة».

١٣. في «ببح، بف» والوافي: «ينفقه» بدل «من نفقته». وفي الوسائل، ح ١٤٤٩٠:- «من نفقة».

١٤. في الوسائل، ح ١٤٤٩٠:- «في».

١٥. في «ببح»: «فجعل». وفي «ببح، بف» والوافي: «ويجعل».

١٦. في «بث، ببح، بف» والوافي: «يحتبس».

قَالَ: قُلْتُ: هَذَا لَوْ فَعَلْنَاهُ اسْتِقَامٌ^١.

قَالَ: ثُمَّ قَالَ: «وَأَنْتَى لَهُ مِثْلُ الْحَجِّ»^٢، فَقَالَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ «إِنَّ الْعَبْدَ لَيَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ، فَيُغْطِي قِسْمًا^٣ حَتَّى إِذَا أَتَى الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ طَافَ طَوَافَ الْفَرِيضَةِ، ثُمَّ عَدَلَ إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، فَيَأْتِيهِ مَلَكٌ، فَيَقُومُ» عَنْ يَسَارِهِ، فَإِذَا انْصَرَفَ ضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى كَتِفَيْهِ^٥، فَيَقُولُ: يَا هَذَا، أَمَا مَا مَضَى^٦، فَقَدْ غَفِرَ لَكَ، وَأَمَا مَا يَسْتَقْبِلُ^٧، فَجِدْهُ^٨.

٢٤ / ٦٨٦ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ

الْشَّامِيِّ، قَالَ:

قَالَ رَجُلٌ لِعَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عليه السلام: تَرَكْتَ الْجِهَادَ وَخُشُونَتَهُ، وَلَزِمْتَ الْحَجَّ وَلَيْتَنِي؟

١. في الوسائل، ح ١٤٣٩٠: «لاستقام».

٢. في الوافي: «وَأَنْتَى لَهُ مِثْلُ الْحَجِّ»؛ يعني أَنَّ الْجَمْعَ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ عَلَى هَذَا النِّحْوِ لَا يَبْلُغُ ثَوَابَهُ إِذْ يَنْفَاقُ الْكُلَّ فِي سَبِيلِ الْحَجِّ، وَذَلِكَ لِأَنَّ دَرَهْمًا فِي الْحَجِّ أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِي أَلْفٍ فِي مَا سِوَاهُ مِنْ سَبِيلِ اللَّهِ، كَمَا يَأْتِي. وَإِنَّمَا لَمْ يَصْرَحْ عليه السلام أَوْلَى بِأَنَّ الْحَجَّ أَفْضَلُ لِأَنَّهُ كَانَ يَتَّقِي؛ فَإِنَّ عِنْدَ الْمُخَالَفِ أَنَّ الصَّدَقَةَ وَالْعَتَقَ بَعْدَ حُجَّةِ الْإِسْلَامِ أَفْضَلُ مِنَ الْحَجِّ، فَأَرشَدَ السَّائِلَ أَوْلَى إِلَى مَا يُوَضِّحُ عِذْرَهُ عِنْدَ الْمُخَالَفِ، ثُمَّ تَبَّهَ عَلَى مَرِّ الْحَقِّ بِإِشَارَةِ خَفِيَّةٍ.

٣. القِسْمُ؛ بِالْكَسْرِ: الْحِظُّ وَالنَّصِيبُ. وَبِالْفَتْحِ: الْعَطَاءُ. وَقَالَ الْعَلَمَةُ الْفَيْضُ: «وَكَلاهُمَا مُحْتَمَلٌ هَاهُنَا». رَاجِعْ: الصَّحَاحَ، ج ٥، ص ٢٠١٠؛ الْقَامُوسُ الْمُحِيطُ، ج ٢، ص ١٥١٣ (قِسْم).

٤. في الوسائل، ح ١٤٣٩٠: «فَيَقِفُ». ٥. في «بث، جن» والوسائل، ح ١٤٣٩٠: «كَتَفَهُ».

٦. في «ظ، يخ، بف، جد» والوافي: «مَا قَدَ مَضَى».

٧. في الوسائل، ح ١٤٣٩٠: «تَسْتَقْبِلُ».

٨. في «ي، يخ، بس»: «فَخَذَهُ». وَفِي الْوَسَائِلِ، ح ١٤٣٩٠: «فَخَذَهُ». وَقَوْلُهُ: «فَجَدَّهُ أَيَّ اجْتِهَادٍ وَاهْتَمُّ؛ مِنَ الْجَدِّ، بِالْفَتْحِ، وَهُوَ الْإِهْتِمَامُ وَالْاجْتِهَادُ فِي الْأُمُورِ. وَالاسْمُ: الْجِدُّ بِالْكَسْرِ. قَالَ الْعَلَمَةُ الْمَجْلِسِيُّ: «قَوْلُهُ عليه السلام: فَجَدَّهُ، فِي بَعْضِ النُّسخِ بِالْخَاءِ وَالذَّالِ الْمُعْجَمَتَيْنِ، أَيَّ فَاشَرَعَ فِي الْعَمَلِ، مِنْ قَوْلِهِمْ: أَخَذَ فِي الْعَمَلِ إِذَا شَرَعَ فِيهِ». رَاجِعْ: الصَّحَاحَ، ج ٢، ص ٤٥٢؛ النِّهَايَةُ، ج ١، ص ٢٤٤؛ الْمُصْبِحُ الْمُنِيرُ، ص ٩٢ (جَدِّد).

٩. الْوَاْفِي، ج ١٢، ص ٢٢٥، ح ١١٧٨٧؛ الْوَسَائِلُ، ج ١١، ص ١١٥، ح ١٤٣٩٠، مِنْ قَوْلِهِ: «وَأَيُّهُمَا أَفْضَلُ: الْحَجُّ أَوْ الصَّدَقَةُ؟» وَفِيهِ، ص ١٤٨، ح ١٤٤٩٠، مِنْ قَوْلِهِ: «قَالَ: مَا يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ مِنْ أَنْ يَحُجَّ» إِلَى قَوْلِهِ: «فَيَجْعَلُ مَا يَحْبِسُ فِي الصَّدَقَةِ».

قَالَ^١: وَكَانَ مُتَكَبِّراً، فَجَلَسَ^٢، وَقَالَ: «وَيْحَكَ، أَمَا^٣ بَلَّغَكَ مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَبَّةِ الْوَدَاعِ: إِنَّهُ لَمَّا وَقَفَ بِعَرَفَةَ، وَهَمَّتِ الشَّمْسُ أَنْ تَغِيبَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا بِلَالُ، قُلْ لِلنَّاسِ: فَلْيُنْصِتُوا^٤، فَلَمَّا أَنْصَتُوا^٥ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ رَبِّكُمْ تَطَوَّلَ^٦ عَلَيْكُمْ فِي هَذَا الْيَوْمِ، فَغَفَرَ لِمُحْسِنِكُمْ، وَشَفَعَ مُحْسِنِكُمْ فِي مَسِيئِكُمْ^٧، فَأَفِيضُوا مَغْفُوراً لَكُمْ».

قَالَ: وَزَادَ غَيْرَ الثَّمَالِيِّ أَنَّهُ قَالَ: «إِلَّا أَهْلَ التَّبِعَاتِ^٨؛ فَإِنَّ^٩ اللَّهَ عَدَلَ يَأْخُذُ لِلضَّعِيفِ مِنَ الْقَوِيِّ، فَلَمَّا كَانَتْ^{١٠} لَيْلَةُ جَمْعِ^{١١}، لَمْ يَزَلْ يَتَنَاجَى رَبَّهُ، وَيَسْأَلُهُ لِأَهْلِ التَّبِعَاتِ، فَلَمَّا وَقَفَ بِجَمْعٍ قَالَ لِبِلَالٍ: قُلْ لِلنَّاسِ، فَلْيُنْصِتُوا، فَلَمَّا^{١٢} أَنْصَتُوا^{١٣}، قَالَ: إِنَّ رَبِّكُمْ تَطَوَّلَ

١. في الوافي: - «قال».

٢. في «بث، يخ، بف، والوافي: «فاستوى جالساً».

٣. في «بث» وثواب الأعمال: «ما» بدون همزة الاستفهام.

٤. في «بس»: - «أما بلغك».

٥. في «يخ»: «بأن».

٦. الإنبات: السكوت لاستماع شيء؛ يقال: أنصت، أي سكت سكوت مستمع. راجع: ترتيب كتاب العين، ج ٣، ص ١٧٩٦؛ النهاية، ج ٥، ص ٦٢ (نصت).

٧. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل وثواب الأعمال. وفي المطبوع: «نصتوا».

٨. «تطوّل» أي امتدّ، أو تفضّل، أي أناله من فضله؛ من الطوّل، وهو المَنّ والفضل والإعطاء والإنعام. راجع: الصحاح، ج ٥، ص ١٧٥٥؛ المصباح المنير، ص ٣٨١ (طول).

٩. «شَفَعَ مُحْسِنِكُمْ فِي مَسِيئِكُمْ» أي قبل شفاعتهم فيهم. والمَشْفَعُ: الذي يقبل الشفاعة. والمَشْفُوعُ: الذي تُغْفَلُ شفاعته. راجع: النهاية، ج ٢، ص ٤٨٥؛ القاموس المحيط، ج ٢، ص ٩٨٥ (شفع).

١٠. «التَّبِعَات»: جمع التَّبِيعَة، وهو ما يتبع المألّ من نوابح الحقوق، وهو من تَبِعْتُ الرجل بحَقِّي؛ أو هو الشيء الذي لك فيه بغية شبه ظلامه ونحوها. قال العلامة الفيض: «التبعات: حقوق الناس؛ فإنها تتبع الظالم». راجع:

النهاية، ج ١، ص ١٧٩؛ القاموس المحيط، ج ٢، ص ٩٤٩ (تبع).

١١. في «جن»: «إن».

١٢. في «ظ، يخ، بف، جد» والوافي والوسائل: «كان».

١٣. «جَمَعَ»: علم للمزدلفة؛ سمّيت به لاجتماع الناس فيها، أو لأنّ آدم وحواء ﷺ لَمَّا أهبطا اجتمعا بها. راجع: الصحاح، ج ٣، ص ١١٩٨؛ النهاية، ج ١، ص ٢٩٦ (جمع).

١٤. في «بف»: «أن».

١٥. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل. وفي المطبوع: «نصتوا».

عَلَيْكُمْ فِي هَذَا الْيَوْمِ، فَغَفَرَ لِمُحْسِنِكُمْ، وَ شَفَعَ مُحْسِنَكُمْ فِي مُسِيئِكُمْ، فَأَفِيضُوا مَغْفُورًا لَكُمْ^١، وَ ضَمِنَ لِأَهْلِ التَّبَعَاتِ مِنْ عِنْدِهِ الرِّضَا^٢.

٦٨٨٧ / ٢٥ . عَلِيٌّ، عَنْ أَبِيهِ؛

و^٣ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ

مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ^٤، قَالَ^٥:

لَمَّا أَفَاضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَلَقَّاهُ أُغْرَابِيٌّ بِالْأَبْطَحِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي خَرَجْتُ أُرِيدُ الْحَجَّ، فَعَاقَنِي^٦ وَ أَنَا رَجُلٌ مَيْلٌ - يَعْني كَثِيرَ الْمَالِ^٧ - فَمَزَنِي أَضْعَ فِي مَالِي مَا أُبْلَغُ بِهِ مَا يُبْلَغُ^٨ بِهِ الْحَاجُّ.

قَالَ: فَالْتَمَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَبِي قُبَيْسٍ، فَقَالَ: «لَوْ أَنَّ أَبَا قُبَيْسٍ لَكَ زَيْتَةٌ^٩ ذَهَبَةٌ حَمْرَاءُ أَنْفَقْتَهُ^{١٠} فِي سَبِيلِ اللَّهِ، مَا بَلَّغْتَ^{١١} مَا بَلَّغَ الْحَاجُّ»^{١٢}.

١. في ثواب الأعمال - قال: وزاد غير الثمالي - إلى - مغفوراً لكم.

٢. ثواب الأعمال، ص ٧١، ح ٧، بسنده عن ابن أبي عمير. الوافي، ج ١٢، ص ٢٢٦، ح ١١٧٨؛ الوسائل، ج ١١، ص ٩٥، ح ١٤٣٣٠.

٣. في السند تحويل يعطف «محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان» على «علي، عن أبيه».

٤. في الوافي: «عن أبي عبدالله ﷺ». ٥. في «ى، جن» والوسائل: «قال».

٦. في «بث»؛ «فعاقني». وفي حاشية «ظ، بس، جد» والوافي والوسائل: «فعاقني». والتعوق: الصرف والحبس والمنع؛ يقال: عاقه عن الشيء، أي صرفه وحبسه ومنعه عنه. لسان العرب، ج ١، ص ٢٧٦؛ المصباح المنير، ص ٤٣٨ (عوق).

هذا، وقد ورد الخبر في ثواب الأعمال، وفيه: «فعاقني عائق».

٧. راجع: النهاية، ج ٤، ص ٣٨٣ (ميل)؛ لسان العرب، ج ١١، ص ٦٣٦ (مول).

٨. في «بف» وثواب الأعمال: «بلغ».

٩. الزنة: قدر وزن الشيء. معجم مقاييس اللغة، ج ٦، ص ١٠٧ (وزن).

١٠. في «ى، بث»؛ «وأنفقته». وفي «بخ، بف»؛ «لتنفقته».

١١. في «ى، جن»؛ «به».

١٢. ثواب الأعمال، ص ٧٢، ح ٨، بسنده عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن صفوان بن يحيى و محمد بن

٢٦ / ٦٨٨ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ أَبِي إِسْمَاعِيلَ السَّرَّاجِ ، عَنْ هَارُونَ بْنِ حَارِجَةَ ، قَالَ :

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ : «مَنْ دَفِنَ فِي الْحَرَمِ ، أَمِنَ مِنَ الْقَزَعِ الْأَكْبَرِ» .

فَقُلْتُ لَهُ : مِنْ بَرِّ النَّاسِ وَفَاجِرِهِمْ ؟

قَالَ : «مِنْ بَرِّ النَّاسِ وَفَاجِرِهِمْ» .^٢

٢٧ / ٦٨٩ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ

٢٥٩ / ٤ فَصَّالَةَ بْنِ أَيُّوبَ ، عَنِ الْعَلَاءِ ، عَنْ رَجُلٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام ، قَالَ : «إِنَّ أَدْنَى مَا يَزْجَعُ بِهِ الْحَاجُّ الَّذِي لَا يُقْبَلُ مِنْهُ أَنْ يُحْفَظَ

فِي أَهْلِهِ وَوَالِيهِ» .

قَالَ : فَقُلْتُ : «بِأَيِّ شَيْءٍ يُحْفَظُ فِيهِمْ ؟

قَالَ : «لَا يَخْدُثُ فِيهِمْ إِلَّا مَا كَانَ يَخْدُثُ فِيهِمْ وَهُوَ مَقِيمٌ مَعَهُمْ» .^٣

٢٨ / ٦٨٩٠ . عَلِيُّ بْنُ إِبرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ جُنْدَبِ :

١ . أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام . التهذيب ، ج ٥ ، ص ١٩ ، صدر ح ٥٦ ، بسنده عن صفوان و ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن آبائه عليهم السلام . الفقيه ، ج ٢ ، ص ٢٢٤ ، ح ٢٢٤٦ ، من دون الإسناد إلى المعصوم عليه السلام ؛ المقنعة ، ص ٣٨٦ ، مرسلأ عن آل محمد عليهم السلام ، وفي الثلاثة الأخيرة مع اختلاف بسير . الوافي ، ج ١٢ ، ص ٢٢٧ ، ح ١١٧٨٩ ؛ الوسائل ، ج ١١ ، ص ١١٦ ، ح ١٤٣٩١ .

٢ . في «بف» - «من» .
٢ . في «بف» و «بح» و «حاشية «بث» والبحار : «قلت» .

٣ . المحاسن ، ص ٧٢ ، كتاب ثواب الأعمال ، ح ١٤٧ ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع ، عن عبد الله بن عثمان ، عن هارون بن خارجه . الفقيه ، ج ٢ ، ص ٢٢٩ ، ح ٢٢٧٢ ، من دون الإسناد إلى المعصوم عليه السلام ، وفيهما مع اختلاف بسير . الفقيه ، ج ١ ، ص ١٣٩ ، ح ٣٧٧ ، مرسلأ ، وتمام الرواية فيه : «من مات في أحد الحرمين أمن من القزع الأكبر يوم القيامة» . الوافي ، ج ١٢ ، ص ٤٣ ، ح ١١٤٧٢ ؛ الوسائل ، ج ١١ ، ص ٢٣٦ ، ح ١١٨٠٣ ؛ الوسائل ، ج ٣ ، ص ١٦٢ ، ح ٣٢٩١ ؛ ج ١٣ ، ص ٢٨٧ ، ح ١٧٦٦٢ ؛ البحار ، ج ٧ ، ص ٣٠٢ ، ح ٥٤ .

٤ . في «بث» ، بـ «بف» ، والوافي : «قلت» .

٥ . الوافي ، ج ١٢ ، ص ٢١٥ ، ح ١١٧٥٦ ؛ الوسائل ، ج ١١ ، ص ٩٧ ، ح ١٤٣٣٦ .

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: الْحَجُّ جِهَادُ الضَّعِيفِ^١. ثُمَّ وَضَعَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَدَهُ فِي صَدْرِ نَفْسِهِ، وَقَالَ^٢: «نَحْنُ الضُّعَفَاءُ^٣، وَنَحْنُ الضُّعَفَاءُ^٤».

٢٩/٦٨٩١. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى^٦، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْمُونٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «إِنِّي أَحَجُّ سَنَةً، وَشَرِيكِي سَنَةً. قَالَ: «مَا يَمْنَعُكَ مِنَ الْحَجِّ يَا إِبْرَاهِيمَ^٧؟ قُلْتُ: لَا أَتَفَرِّغُ^٨ لِدَيْكَ جُعِلْتُ فِدَاكَ، أَتَصَدَّقُ بِخُمْسِمَائَةٍ مَكَانَ ذَلِكَ؟

١. في المرأة: «قوله عليه السلام: جهاد الضعيف، أي من ضعف عن الجهاد، ولم يجد أعواناً عليه».
٢. في «بث»، يخ، بف، والوافي: «ثم قال».
٣. راجع ذيل ح ٧ من هذا الباب فيما ذكرناه عن الوافي في معنى «نحن الضعفاء».
٤. في «بث»، بف، جد، جن، والوسائل: «ضعفاء».
٥. الكافي، كتاب الحج، باب فضل الحج والعمرة وثوابهما، صدرح ٦٨٦٩؛ والتهديب، ج ٥، ص ٢٢، ح ٦٤؛ وعلل الشرائع، ص ٢٥٧، صدرح ٢، بسند آخر، مع اختلاف يسير. الفقيه، ج ٤، ص ٤١٦، ضمن ح ٥٩٠٤، بسند آخر عن أبي عبدالله عليه السلام، من دون الإسناد إلى النبي صلى الله عليه وسلم؛ الجعفریات، ص ٦٧، بسند آخر عن أبي عبدالله، عن أبياته عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، مع زيادة في آخره؛ الخصال، ص ٦٢٠، أبواب الثمانين و مافوقه، ضمن الحديث الطويل ١٠، بسند آخر عن أبي عبدالله، عن أبيه، عن علي عليه السلام، من دون الإسناد إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وتمام الرواية في الثلاثة الأخيرة: «الحج جهاد كل ضعيف». ثواب الأعمال، ص ٧٣، ح ١٤، بسند آخر عن موسى بن جعفر عليه السلام، وتمام الرواية فيه: «الحج جهاد الضعفاء وهم شيعةنا». الفقيه، ج ٢، ص ٢٢٦، ح ٢٢٥٤، مراسلاً؛ تفسير العياشي، ج ٢، ص ٢٥٤، صدرح ٥، عن الكاهلي، عن أبي عبدالله عليه السلام، وفيهما مع اختلاف يسير. وفي تحف العقول، ص ١١٠ و ٢٢١؛ وخصائص الأئمة عليهم السلام، ص ١٠٣؛ ونهج البلاغة، ص ٤٩٤، ضمن الحكمة ١٣٦؛ تحف العقول، ص ٤٠٣، عن موسى بن جعفر عليه السلام، وتمام الرواية في الأربعة الأخيرة: «الحج جهاد كل ضعيف». الوافي، ج ١٢، ص ٢١٥، ح ١١٧٥٧؛ الوسائل، ج ١١، ص ١٠٠، ح ١٤٣٤٣.
٦. في حاشية «بخ» - «بن عيسى».
٧. في «بث»، يخ، بف، والوافي: «+ قال».
٨. في «بث»، والوافي: «لا أفرغ».

قَالَ: «الْحَجَّ أَفْضَلَ» قُلْتُ: أَلَيْسَ؟ قَالَ: «الْحَجَّ أَفْضَلَ». قُلْتُ: فَأَلْفٌ؟ وَخَمْسِمِائَةٌ؟
 قَالَ: «الْحَجَّ أَفْضَلَ». قُلْتُ: أَلْفَيْنِ؟ قَالَ: «أُ فِي أَلْفَيْكَ طَوَافُ الْبَيْتِ؟» قُلْتُ: لَا، قَالَ: «أُ
 فِي أَلْفَيْكَ سَعْيُ بَيْنِ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ؟» قُلْتُ: لَا. قَالَ: «أُ فِي أَلْفَيْكَ وَفَوْفَ بَعْرَفَةَ؟»
 قُلْتُ: لَا. قَالَ: «أُ فِي أَلْفَيْكَ رَمْيُ الْجِمَارِ؟» قُلْتُ: لَا. قَالَ: «أُ فِي أَلْفَيْكَ الْمَتَاسِكُ؟»
 قُلْتُ: لَا. قَالَ: «الْحَجَّ أَفْضَلَ».^٢

٦٨٩٢ / ٣٠. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ
 النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ:

قَالَ ه أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: «قَالَ لِي ^٦ إِزْرَاهِيمُ بْنُ مَيْمُونٍ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ،
 فَجَاءَهُ رَجُلٌ ^٨، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ ^٩: مَا تَرَى فِي رَجُلٍ قَدْ حَجَّ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ، الْحَجَّ ^{١٠} أَفْضَلَ، أَمْ
 يُعْتَقُ رَقَبَةً؟ فَقَالَ ^{١١}: لَا، بَلْ عَتَقَ ^{١٢} رَقَبَةً».

فَقَالَ ^{١٣} أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «كَذَبَ وَاللَّهِ وَائِمَّ، لِحَجَّةٍ ^{١٤} أَفْضَلَ مِنْ عَتَقِ رَقَبَةً وَرَقَبَةً

١. في «بث»، يخ، بف، جد، والوافي: «فألف». وفي «بس»: «بألف».

٢. في «بخ»، بف، والوافي والوسائل: «ألف».

٣. الوافي، ج ١٢، ص ٢٢٩، ح ١١٧٩٢؛ الوسائل، ج ١١، ص ١١٦، ح ١٤٣٩٢.

٤. في «ى»، بف، وحاشية «جن» والوافي: - «عن أبي عبد الله عليه السلام».

٥. كذا في «ظ»، «ى»، بث، بح، بف، بس، بف، جد، جن، والوافي والبحار. وفي المطبوع: «+ لي».

٦. في الوسائل والتهذيب: - «أبو عبد الله قال لي».

٧. في «بخ»، بف، والوافي والتهذيب: «عند أبي حنيفة جالساً» بدل «جالساً عند أبي حنيفة».

٨. في «ى»: «الرجل».

٩. في «جن»: «+ له».

١٠. في البحار: «أيحج».

١١. في «بث»، بف، والوافي والوسائل والبحار والتهذيب: «قال».

١٢. في «بث»، بف، والوافي والوسائل والتهذيب: «يعتق».

١٣. في «بف»، والوافي والتهذيب: «قال».

١٤. في «بخ»، بس، والتهذيب والبحار: «الحجّة».

وَرَقَبَةٍ، حَتَّى عَدَّ عَشْرًا، ثُمَّ قَالَ: «وَيْحَهُ، فِي ٢ أَيَّ ٣ رَقَبَةٍ طَوَّافٍ بِالْبَيْتِ، وَ سَعْيٍ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَالْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ، وَ حَلَقُ الرَّأْسِ، وَ رَمْيُ الْجِمَارِ ١٤ لَوْ كَانَ كَمَا قَالَ، لَعَطَّلَ النَّاسُ الْحَجَّ، وَ لَوْ فَعَلُوا، كَانَ ١٦ يَنْبَغِي لِلْإِمَامِ ٧ أَنْ يُخْبِرَهُمْ ٨ عَلَى الْحَجِّ إِنْ شَاءُوا، ٢٦٠ / ٤ وَ إِنْ أَبَوْا؛ فَإِنَّ هَذَا النَّبِيَّ إِنَّمَا وَضِعَ لِلْحَجِّ ٩.»

٣١ / ٦٨٩٣ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ ١٠، عَنْ عَمْرِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «حَجَّةٌ ١١ أَفْضَلُ مِنْ عِتْقِ ١٢ سَبْعِينَ رَقَبَةً.»

فَقُلْتُ: مَا يَعْدِلُ الْحَجَّ شَيْءٌ؟

قَالَ: «مَا يَعْدِلُهُ شَيْءٌ، وَ لَيْدُهُمْ ١٣ وَاحِدٌ ١٤ فِي الْحَجِّ أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِي دِرْهَمٍ ١٥»

١. في «بث، يخ، بف»، والوافي والتهذيب والبحار: - «ورقبة».

٢. في «بف» والوافي والتهذيب: - «في».

٣. في «بث، يخ، بف»: - «أَيَّ».

٤. في «بف» والوافي والتهذيب: + «فيه».

٥. في الوسائل: «ولو».

٦. في الوافي: «للكان».

٧. في الكافي، ح ٦٩٤٢ والعلل: «لو عطَّل الناس الحج لوجب على الإمام» بدل «لو كان كما قال - إلى - ينبغي للإمام».

٨. في «بج»: «أن يخبرهم».

٩. الكافي، كتاب الحج، باب الإجماع على الحج، ح ٦٩٤٢. وفي علل الشرائع، ص ٣٩٦، ح ١، بسنده عن الحسين بن سعيد، وفيهما من قوله: «لو كان كما قال لعطَّل الناس الحج». التهذيب، ج ٥، ص ٢٢، ح ٦٦، معلقاً عن الحسين بن سعيد. وفي الكافي، كتاب الإيمان والكفر، باب قضاء حجة المؤمن، صدر ح ٢١٥٤؛ وكتاب الزكاة، باب فضل الصدقة، صدر ح ١٠٠٢؛ و ثواب الأعمال، ص ١٧٠، صدر ح ١٣، بسند آخر عن أبي جعفر ﷺ، هذه الفقرة: «لحجَّة أفضل من عتق رقبة ورقبة حتى عدَّ عشرًا» مع اختلاف الوافي، ج ١٢، ص ٢٣٠، ح ١١٧٩٣؛ الوسائل، ج ١١، ص ١١٩، ح ١٤٤٠٢؛ البحار، ج ٤٧، ص ٣٧١، ح ٩١.

١٠. في الوسائل: «أصحابنا».

١١. في جميع النسخ التي قبلت والوسائل: - «عتق».

١٢. في حاشية «بث» والوسائل: «والدرهم».

١٣. في «بج، يخ، بف، جن» والوافي والوسائل: - «واحد».

١٤. في «بث، بف، جد، جن» والوافي والوسائل: - «درهم».

فِي مَا سِوَاهُ مِنْ سَبِيلِ اللَّهِ.

ثُمَّ قَالَ لَهُ^١: «خَرَجْتُ عَلَى نَيْفٍ^٢ وَ سَبْعِينَ بَعِيرًا وَ بَضْعَ^٣ عَشْرَةَ دَابَّةً، وَ لَقَدْ اشْتَرَيْتُ سُودًا^٤ أَكْثَرَ بِهَا الْعَدَدَ، وَ لَقَدْ آذَانِي^٥ أَكَلَ الْخَلَّ وَ الزَّيْبَ حَتَّى أَنْ حَمِيدَةً أَمَرْتُ بِدَجَاجَةٍ، فَسُوَيْتَ لِي^٦، فَرَجَعْتُ إِلَيَّ نَفْسِي»^٧.

٦٨٩٤ / ٣٢. عَلِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حُسَيْنِ الْأَحْمَسِيِّ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ،

قَالَ:

١. في «بث، جن» والوافي: - «وله». وفي «ي»: + «أبو عبد الله ﷺ».

٢. النيف: الزيادة، يخفف، ويشدد. وكل ما زاد على عقد فهو نيف حتى يبلغ العقد الثاني، وأصله من الواو. قال الفيرمي: «النيف: الزيادة، والتثقيب أفصح. وفي التهذيب: وتخفيف النيف عند الفصحاء لحن. وقال أبو العباس: الذي حصلناه من أقاويل حدائق البصريين والكوفيين أن النيف من واحد إلى ثلاث، والبضع من أربع إلى تسع. ولا يقال: نيف إلا بعد عقد، نحو عشرة نيف، ومائة نيف، وألف نيف». راجع: الصحاح، ج ٤، ص ١٤٣٦؛ النهاية، ج ٥، ص ١٤١ (نيف)؛ المصباح المنير، ص ٦٣١ (نوف).

٣. البضع - بكسر الباء وفتحها في العدد -: ما بين الثلاث إلى التسع. وقيل: ما بين الواحد إلى العشرة؛ لأنه قطعة من العدد. وقال الجوهري: «تقول: بضع سنين، وبضعة عشر رجلاً، وبضع عشرة امرأة، فإذا جاوزت لفظ العشرة ذهب البضع، لا تقول: بضع وعشرون». راجع: الصحاح، ج ٣، ص ١١٨٦؛ النهاية، ج ١، ص ١٣٣ (بضع).

٤. في المرأة: «المراد بالسود العبيد، والمراد بالعدد عدد الحجاج».

٥. في المرأة: «قوله ﷺ: ولقد آذاني، لعل المعنى: أي كنت أقنع في أمر نفسي بمثل الخل والزيت، وأبدل المال في من أحبه مع رغبة في ثواب حجهم. ويحتمل أن يكون ذكر ذلك استطراداً، لكنه بعيد».

٦. هكذا في «ظ، يح، يخ، بس، بف، جد، جن» والوافي والوسائل. وفي سائر النسخ والمطبوع: - «لي».

٧. التهذيب، ج ٥، ص ٢٢، ح ٦٣، بسنده عن عمر بن يزيد: ثواب الأعمال، ص ٧٢، ح ١٠، بسنده عن عمر بن يزيد، مع زيادة في آخره. الفقيه، ج ٢، ص ٢٢٤، ح ٢٢٤٥، مرسلًا من دون الإسناد إلى المعصوم ﷺ، وفي كلها هذا الفقرة: «حجة أفضل من عتق سبعين رقبة». الفقيه، ج ٢، ص ٢٢٥، ح ٢٢٤٩، من قوله: «لدرهم واحد» إلى قوله: «فيما سواه من سبيل الله» وفي الأخيرين مرسلًا من دون الإسناد إلى المعصوم ﷺ، وفي كل المصادر مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٢، ص ٢٣٠، ح ١١٧٩٤؛ الوسائل، ج ١١، ص ١١١، ح ١٤٣٨٠؛ و ص ١٢٠، ح ١٤٤٠٤.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: ^١ «حَجَّةٌ خَيْرٌ مِنْ بَيْتٍ مَمْلُوءٍ ذَهَبًا يَتَصَدَّقُ بِهِ حَتَّى يَفْنَى». ^٢
 ٣٣٣ / ٦٨٩٥ . عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ الْفَضِيلِ ، قَالَ :
 سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام يَقُولُ : ^٣ «لَا ، وَ رَبِّ هَذِهِ النَّبِيَّةِ ، لَا يُخَالِفُ مُدْمِنٌ الْحَجَّ بِهَذَا
 الْبَيْتِ حَتَّى وَلَا فُقْرٌ أَبَدًا» . ^٤

٦٨٩٦ / ٣٤ . عِدَّةٌ مِنْ أَضْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا ، عَنْ
 أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ^٥ ، قَالَ :

- ١ . في «بخ» ، «بف» ، والوافي : «عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال» بدل «قال : قال أبو عبد الله عليه السلام» .
- ٢ . الكافي ، كتاب الصلاة ، باب فضل الصلاة ، ح ٤٧٩٢ ؛ و التهذيب ، ج ٢ ، ص ٢٣٦ ، ح ٩٣٥ ، بسندهما عن أبي بصير ، مع زيادة في أوله . وفي الكافي ، كتاب الزكاة ، باب منع الزكاة ، ضمن ح ٥٧٥١ ؛ و التهذيب ، ج ٤ ، ص ١١٢ ، ضمن ح ٣٣٠ ؛ و الأُمالي للطوسي ، ص ٦٩٤ ، المجلس ٣٩ ، ضمن ح ٢١ ، بسند آخر ؛ التهذيب ، ج ٥ ، ص ٢١ ، ح ٦١ ، بسند آخر ، مع زيادة في أوله ، وفي الأخيرين مع اختلاف يسير . الفقيه ، ج ١ ، ص ٢٠٩ ، ح ٦٣٠ ، مرسلًا ؛ الفقيه ، ج ٢ ، ص ٢٢١ ، ح ٢٢٣٧ ، مرسلًا من دون الإسناد إلى المعصوم عليه السلام ، وفي الأخيرين مع زيادة في أوله . وفيه ، ص ١٢ ، ضمن ح ١٥٩٤ ، مرسلًا . الوافي ، ج ١٢ ، ص ٢٣١ ، ح ١١٧٩٥ ؛ الوسائل ، ج ١١ ، ص ١١٧ ، ح ١٤٣٩٣ .
- ٣ . في «بث» ، «بخ» ، «بف» ، والوافي : «عن أبي جعفر عليه السلام ، قال» ، سمعته» بدل «قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام» .
- ٤ . هكذا في «ظ» ، «بث» ، «بخ» ، «بس» ، «بف» ، «جد» ، «جن» ، والوافي والوسائل . وفي «ي» ، «المطبوع» ؛ «لا يخالف» . والمحالفة : المعاهدة والملازمة . راجع : لسان العرب ، ج ٩ ، ص ٥٣ ؛ القاموس المحيط ، ج ٢ ، ص ١٠٧٠ (حلف) .
- ٥ . «مدمن الحج» أي مُدْمِمُهُ ؛ من الإدمان بمعنى الإدامة ، أو مواظبه وملازمه ، من قولهم : أدمن فلان كذا إدمانًا ، أي واطبه ولازمه . راجع : الصحاح ، ج ٥ ، ص ٢١١٤ ؛ المصباح المنير ، ص ٢٠٠ (دمن) .
- ٦ . في «ظ» ، «بخ» ، «بف» ، «جد» ، والوافي : «لهذا» . وفي الوسائل : «هذا» .
- ٧ . الكافي ، كتاب الحج ، باب فضل الحج والعمرة وثوابهما ، ح ٦٨٧٠ ، بسنده عن رباعي بن عبد الله ، عن الفضيل بن يسار ، عن أبي جعفر عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله ، مع اختلاف يسير . الوافي ، ج ١٢ ، ص ٢١٨ ، ح ١١٧٦٣ ؛ الوسائل ، ج ١١ ، ص ١٣٤ ، ح ١٤٤٥٠ .
- ٨ . في «بخ» ، «جن» ، «وحاشية ي» ، «بث» ، «جن» : «وعبدالله» . والظاهر أنَّ محمَّدًا هذا ، هو محمَّد بن عبد الله الأشعري المذكور في أصحاب الرضا عليه السلام ، والذي روى عنه أحمد بن محمَّد بن أبي نصر في التهذيب ، ج ٧ ، ص ٢٥٣ ، ح ١٠٩٤ . راجع : رجال الطوسي ، ص ٣٦٥ ، الرقم ٥٤١١ ؛ و ص ٣٦٧ ، الرقم ٥٤٦٨ .

قُلْتُ لِلرَّضَا: جَعَلْتُ فِدَاكَ^١، إِنَّ أَبِي حَدَّثَنِي عَنْ آبَائِكَ عليهم السلام أَنَّهُ قِيلَ لِبَعْضِهِمْ: إِنَّ فِي بِلَادِنَا مَوْضِعَ رَبَاطٍ^٢ يُقَالُ لَهُ: فَرْوِينُ، وَغَدَوًا^٣ يُقَالُ لَهُ: الدَّيْلَمُ، فَهَلْ مِنْ جِهَادٍ؟ أَوْ هَلْ مِنْ رَبَاطٍ؟ فَقَالَ: «عَلَيْكُمْ بِهَذَا الْبَيْتِ، فَحُجُّوهُ» ثُمَّ قَالَ: فَأَعَادَ عَلَيْهِ الْحَدِيثَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ: «عَلَيْكُمْ بِهَذَا الْبَيْتِ، فَحُجُّوهُ» ثُمَّ قَالَ فِي الثَّالِثَةِ: «أَمَا يَرْضَى أَحَدُكُمْ أَنْ يَكُونَ فِي بَيْتِهِ، يَنْفِقُ عَلَى عِيَالِهِ، يَنْتَظِرُ أَمْرَنَا، فَإِنْ أَدْرَكَهَ كَانَ كَمَنْ شَهِدَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله بَدْرًا، وَإِنْ لَمْ يَدْرَكَهَ كَانَ كَمَنْ كَانَ^٤ مَعَ قَائِمِنَا فِي قُسْطَاطِهِ^٥ هَكَذَا وَهَكَذَا؟» وَجَمَعَ بَيْنَ سَبَابَتَيْهِ.

فَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام: «صَدَقَ، هُوَ عَلَى مَا ذَكَرَ»^٦.

٣٥ / ٦٨٩٧ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَجَّالِ، عَنْ غَالِبٍ، عَمَّنْ

ذَكَرَهُ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ سَوْقَانِ مِنَ أَسْوَاقِ الْآخِرَةِ، وَالْعَامِلُ^٨

١ . في الوسائل، ح ١٤٤١١: - «جعلت فداك».

٢ . في «بخ»، «بف»: «ورباط». وفي الوافي: «الرباط هو الإقامة على جهاد العدو، وارتباط الخيل وإعدادها. قال القتيبي: أصل المرباطة أن يربط الفریقان خيولهم في ثغر كل منهما معداً لصاحبه. فسُميَ المقام في الشغور رباطاً». وراجع: الصحاح، ج ٣، ص ١١٢٧؛ النهاية، ج ٢، ص ١٨٥ (ربط).

٣ . في «ظ»، «ى»، «ث»، «ب»، «بخ»، «بس»، «بف»: «وعدو».

٤ . في «بخ»، «بف» والوافي: «لهم». ٥ . في حاشية «بث»: «+ «حج»».

٦ . قال الجوهرى: «القُسْطَاطُ: بيت من سُغَرٍ، وفيه ثلاث لغات: قُسْطَاطٌ وقُسْطَاطٌ وقُسْطَاطٌ، وكسر الفاء لغة فيهن». وقال الزمخشري: «هو ضرب من الأبنية في السفر، دون السرداق». راجع: الصحاح، ج ٣، ص ١١٥٠؛ الفائق، ج ٣، ص ٢٩ (فسط).

٧ . الكافي، كتاب الجهاد، باب الجهاد الواجب مع من يكون، ح ٨٢٢٥، عن عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَبَسْنَدٍ آخَرَ عَنِ الرَّضَا عليه السلام، مَعَ اخْتِلَافٍ يَسِيرٍ. وَالْوَافِي، ج ١٢، ص ٢٣١، ح ١١٧٩٦؛ الوسائل، ج ١١، ص ١٢٢، ح ١٤٤١١؛ وج ١٥، ص ٤٧، ح ١٩٩٥٨.

٨ . في الوسائل: «العامل» من دون الواو.

بِهِمَا فِي جَوَارِ اللَّهِ، إِنْ أَدْرَكَ مَا يَأْمُلُ^١، غَفَرَ اللَّهُ لَهُ؛ وَإِنْ قَصَرَ بِهِ أَجَلَهُ، وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى ٢٦١/٤
اللَّهِ.^٢

٣٦٦/٦٨٩٨. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ^٣ زَعْلَانَ، عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ ابْنِ الطَّيَّارِ، قَالَ:

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: «حَجَّجْتَ تَتْرَى^٤ وَ عَمَرَ تَسْعَى^٥ يَدْفَعُن^٦ عَيْلَةَ^٧ الْفَقْرِ وَ مَيْتَةَ
السَّوَاءِ^٨».

٣٧ / ٦٨٩٩. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ؛

و^٩ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمْرٍ، عَنْ

١. في «ظ، جد»: «يؤمل».

٢. الفقيه، ج ٢، ص ٢٢١، ح ٢٢٣٢، مراسلاً عن الباقر ﷺ، مع اختلاف. وراجع: التهذيب، ج ٥، ص ٤٦١، ح ١٦٠٧. الوافي، ج ١٢، ص ٢٢٠، ح ١١٧٧٠؛ الوسائل، ج ١١، ص ١٠٠، ح ١٤٣٤٧.

٣. في «ظ، ي، بث، بح، بخ، بس، جد، جن» والوسائل وحاشية المطبوع: «الحسين». وتقدم محمد بن الحسن زعلان في الكافي، ح ٤٠٨ و ٢٢٨٦، ومحمد بن الحسن بن إعلان في الكافي، ح ٤٨٢٥.

٤. «تتري» أي متواترين ومتتابعين وتراً بعد وتر - والوتر: الفرد - وواحداً بعد واحد، أو متفرقاً غير متواترين؛ من التواتر، أو من العواترة، وهو المتابعة مع فترات، أي لا تكون العواترة بين الأشياء إلا إذا وقعت بينها فترة، وإلا فهي مداركة ومواصلة. ويصرف «تتري» ولا يصرف، فمن لم يصرفه جعل الألف للتأنيث كغضبي، ومن صرفه لم يجعلها للتأنيث كآلف معزى. والتاء الأولى منقلبة عن واو. راجع: النهاية، ج ١، ص ١٨١ (تتر)؛ لسان العرب، ج ٥، ص ٢٧٦؛ المصباح المنير، ص ٦٤٧ (وتر).

٥. في «مرأة العقول»، ج ١٧، ص ١٣٤: «قوله: تسعى، لعل المراد: تسعى فيهن». وقيل: هو فعلى من التسع، أي العمر التي تكون الفصل بين كلٍّ منهما وسابقتها ولا حقتها تسعاً، بناء على كون الفصل بين العمرتين عشرة، فإذا لم يحسب يوم الفراغ من الأولى والشروع من الثانية يكون بينهما تسع.

٦. في الوافي: «تدفعن».

٧. في «بح» - «عيلة» - والعيلة: الحاجة والفاقة؛ يقال: عال الرجل يعيل عيلة: إذا احتاج وافترق. راجع: الصحاح، ج ٥، ص ١٧٧٩؛ لسان العرب، ج ١١، ص ٤٨٨ (عيل).

٨. الوافي، ج ١٢، ص ٢١٨، ح ١١٧٦٥؛ الوسائل، ج ١١، ص ١٢٤، ح ١٤٤١٥.

٩. في السند تحويل بعطف «محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، على «علي بن إبراهيم، عن أبيه».

مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «أَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله رَجُلَانِ: رَجُلٌ^١ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَرَجُلٌ مِنْ ثَقِيفٍ، فَقَالَ الثَّقِيفِيُّ^٢: يَا رَسُولَ اللَّهِ، حَاجَتِي، فَقَالَ^٣: سَبَقَكَ أَخُوكَ الْأَنْصَارِيُّ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ^٤، إِنِّي عَلَى ظَهْرٍ سَفَرٍ، وَإِنِّي عَجْلَانُ، وَقَالَ^٥ الْأَنْصَارِيُّ: إِنِّي قَدْ أُذِنْتُ لَهُ، فَقَالَ^٦: إِنْ شِئْتَ سَأَلْتَنِي، وَإِنْ شِئْتَ نَبَأْتُكَ؟ فَقَالَ: نَبِّئْنِي^٧ يَا رَسُولَ اللَّهِ.

فَقَالَ: جِئْتُ تَسْأَلُنِي عَنِ الصَّلَاةِ، وَعَنِ الْوُضُوءِ، وَعَنِ السُّجُودِ^٨.

فَقَالَ الرَّجُلُ: إِي وَ الَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ^٩.

فَقَالَ: أَسْبِغِ الْوُضُوءَ^{١٠}، وَامْلَأْ يَدَيْكَ مِنْ زَكَبْتَيْكَ، وَعَفِّرْ جَبِينَكَ^{١١} فِي التُّرَابِ^{١٢}،

وَ صَلِّ صَلَاةً مُوَدَّعٍ.

وَقَالَ^{١٣} الْأَنْصَارِيُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، حَاجَتِي.

١. في «بف»: - «رجل».

٢. هكذا في «ظ»، «بث»، «بح»، «بغ»، «بس»، «بف»، «جده» والوافي والوسائل. وفي «ى»، «جن» والمطبوع: «الثقيفي». والمنسوب إلى ثقيف هو الثقفي. راجع: الصحاح، ج ٤، ص ١٣٣٤ (ثقف)؛ الأنساب للسمعاني، ج ١، ص ٥٠٨.

٣. في «ظ» والنوادر: «قال».

٤. في الوسائل: - «ظهر».

٥. في «جن»: - «يا رسول الله».

٦. في «ظ»، «ى»، «بح»، «بف»، «جده» وحاشية «بث» والوافي والنوادر: «فقال». وفي «بث»: + «له».

٧. في «بث»: + «له».

٨. في الوسائل: «وأنبأتك؟ قال: أنبئي» بدل «نبأتك؟ فقال: تبئني».

٩. في «بغ»، «بف»: - «عن».

١٠. في «ظ»، «بح»، «بغ»: «المسجد».

١١. في الوافي: + «نبياً».

١٢. إسباغ الوضوء: إتمامه. وقيل: هو إبلاغه مواضعه، وتوفية كل عضو حقّه. وفي المرأة: «إسباغ الوضوء: الإتيان بالمستحبات والأدعية». راجع: الصحاح، ج ٤، ص ١٣٢١؛ القاموس المحيط، ج ٢، ص ١٠٤٦ (سبغ).

١٣. في «ى»: «وجهك». وفي «بغ»، «بس»: والوسائل: «جبينك».

١٤. تعفير الجبين في التراب: مسح حال السجود عليه، من العفّر، وهو التراب. راجع: الصحاح، ج ٢، ص ٧٥١؛ مجمع البحرين، ج ٣، ص ٤٠٨ (عفر).

١٥. في حاشية «بث» والنوادر للأشعري: «فقال».

فَقَالَ^١: إِنْ شِئْتَ سَأَلْتَنِي، وَإِنْ شِئْتَ نَبَأْتُكَ؟

فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ^٢، نَبِّئْنِي.

قَالَ^٣: جِئْتُكَ تَسْأَلُنِي عَنِ الْحَجِّ، وَعَنِ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ، وَالسَّعْيِ^٤ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَرَمِي الْجِمَارِ، وَحَلَقِ الرَّأْسِ، وَيَوْمِ عَرَفَةَ.

فَقَالَ الرَّجُلُ: إِي وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ^٥.

قَالَ^٦: لَا تَرْفَعْ نَافَتَكَ حُفَا إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ^٧ بِهِ^٨ لَكَ^٩ حَسَنَةً، وَلَا تَضَعْ حُفَا إِلَّا حَطَّ بِهٍ عَنكَ^{١٠} سَيِّئَةٌ، وَطَوَافِ بِالْبَيْتِ وَ سَعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ تَنْفِئِلُ^{١١} كَمَا وَلَدْتُكَ أُمَّكَ مِنَ الذُّنُوبِ، وَرَمِي الْجِمَارِ دُخْرَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَحَلَقِ الرَّأْسِ لَكَ بِكُلِّ شَعْرَةٍ نُورٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَ يَوْمِ عَرَفَةَ يَوْمٌ يُبَاهِي اللَّهُ^{١٢} - عَزَّ وَجَلَّ - بِهِ الْمَلَائِكَةَ، فَلَوْ حَضَرْتَ ذَلِكَ الْيَوْمَ^{١٣} بِرَمْلِ عَالِجٍ^{١٤} وَقَطْرِ السَّمَاءِ وَأَيَّامِ الْعَالَمِ ذُنُوبًا، فَإِنَّهُ تَبَّتْ^{١٥} ذَلِكَ الْيَوْمَ.

٣٦٢/٤

١. في «ي، بح، يخ، بف، جن» والوافي: «قال» . ٢. في «ظ»: - «يا رسول الله».

٣. في «ي، بح، يخ، بس، بف، جد، جن» والوافي: «فقال».

٤. في حاشية «بث»: «خرجت» . ٥. في «بح»: «وعن السعي».

٦. في «ي، بح، يخ، بف، جن» وحاشية «جن» والوافي: «نبيًا».

٧. في «يخ، بف، جد» وحاشية «بح» والوافي: «فقال».

٨. في «ظ، ي، بس، جد، جن»: - «الله» . ٩. في «يخ، بف» والوافي: - «الله به».

١٠. في «بف» والوافي: «+ به» . ١١. في «يخ، بف» والوافي: «حطَّ عنك به».

١٢. في حاشية «بث»: «تنتقل» . وفي النزاد: «ينتيك» . و«تنتقل»، أي تنصرف. قال الجوهري: «قتله عن وجهه فانفتل، أي صرفه فانصرف، وهو قلب لفت» . راجع: الصحاح، ج ٥، ص ١٧٨٨ (فتل).

١٣. في «ي»: - «الله» . ١٤. في «ظ»: - «اليوم».

١٥. قال الجوهري: «عالج: موضع بالبادية به رمل» . وقال ابن الأثير: «هو ما تراكم من الرمل ودخل بعضه في بعض» . الصحاح، ج ١، ص ٣٣٠؛ النهاية، ج ٣، ص ٢٨٧ (علج).

١٦. في «ظ، ي، بث، بف، جد»: «بيت» . وفي «يخ» وحاشية «بف»: «بيت» . وفي «بس» والوافي: «تبَّت» . وقوله «تبَّت» أي تقطع؛ من البتَّ بمعنى القطع . وقرأه العلامة الفيض بالياء المثناة، حيث قال: «تبَّت»، كأنه من البتَّ بمعنى النشر والتفريق على البناء للمفعول، نظيره ما في لفظ آخر: تنائرت عنه الذنوب» . وقرأه العلامة

و فِي حَدِيثٍ آخَرَ: «لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ يَخْطُوهُا إِلَيْهَا، يَكْتُبُ لَهُ حَسَنَةً، وَ يُمْحَىٰ عَنْهُ سَيِّئَةٌ، وَ يُرْفَعُ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ».^٦

٦٩٠٠ / ٣٨. مُحَمَّدُ بْنُ يُخَيْمٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ:^٧

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرَّضَاءِ، قَالَ: «قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: مَا يَقِفُ أَحَدٌ عَلَى تِلْكَ الْجِبَالِ: بَرٌّ وَلَا فَاجِرٌ، إِلَّا اسْتَجَابَ اللَّهُ لَهُ، فَأَمَّا الْبَرُّ فَيُسْتَجَابُ لَهُ فِي آخِرَتِهِ وَ دُنْيَاهُ، وَ أَمَّا الْفَاجِرُ فَيُسْتَجَابُ لَهُ فِي دُنْيَاهُ».^٨

٦٩٠١ / ٣٩. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرِ، عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ جَابِرٍ:

المجلسي: «تَبَّتْ» بسكون وفتح التاء المخففة، حيث قال: «قوله: تَبَّتْ: تبت ذلك اليوم، الظاهر أنه من التوبة، أي تَبَّتْ منها ذلك اليوم وخرجت من إثمها. ويحتمل أن يكون من التَبِّ بمعنى الهلاك، كقوله تعالى: «تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّتْ» أي هلكت وذهبت تلك الذنوب. والأوّل أظهر». راجع: الصحاح، ج ١، ص ٢٤٢؛ النهاية، ج ١، ص ٩٢ (تبت) مرآة العقول، ج ١٧، ص ١٣٤.

١. في «بف»: «له».

٢. في «ي»: «يخطو».

٣. في الوافي: «تكتب».

٤. في الوافي: «تمحى».

٥. في الوافي: «ترفع».

٦. النوادر للأشعري، ص ١٣٩، ح ٣٦٠، مراسلاً، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٢، ص ٢٣١، ح ١١٧٩٧؛ الوسائل، ج ٥، ص ٤٦٤، ح ٧٠٨٣.

٧. في الوسائل: «الحسن بن علي بن الجهم». وهو سهو؛ فإن الحسن هذا هو الحسن بن الجهم بن بكير بن أعين، روى كتابه الحسن بن علي بن فضال. راجع: رجال النجاشي، ص ٥٠، الرقم ١٠٩؛ الفهرست للطوسي، ص ١٢٣، الرقم ١٦٣.

٨. قرب الإسناد، ص ٢٧٦، ضمن ح ١٣٣٠، بسند آخر. الكافي، كتاب الحج، باب فضل الحج والعمرة وثوابهما، ح ٦٨١، بسند آخر عن الرضا، من دون الإسناد إلى أبي جعفر، وفيهما مع اختلاف يسير. الفقيه، ج ٢، ص ٢١٠، ح ٢١٨٠، مراسلاً عن أبي جعفر، الوافي، ج ١٢، ص ٢٢٢، ح ١١٧٧٦؛ الوسائل، ج ١١، ص ١٦٠، ح ١٤٥٢٦؛ وج ١٣، ص ٥٤٥، ح ١٨٤٠٥.

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: الْحَاجُّ ثَلَاثَةَ، فَأَفْضَلُهُمْ نَصِيبًا رَجُلٌ غُفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ^١ مَا تَقَدَّمَ مِنْهُ^٢ وَ مَا تَأَخَّرَ، وَ وَقَاهُ اللَّهُ عَذَابَ الْقَبْرِ^٣؛ وَ أَمَّا الَّذِي يَلِيهِ، فَرَجُلٌ غُفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْهُ، وَ يَسْتَأْنِفُ الْعَمَلَ فِيمَا بَقِيَ مِنْ عُمْرِهِ؛ وَ أَمَّا الَّذِي يَلِيهِ، فَرَجُلٌ حَفِظَ فِي أَهْلِهِ وَ مَالِهِ^٤».

٦٩٠٢ / ٤٠. مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ؛

وَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا^٥، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ

الْحَكَمِ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «مَا مِنْ سَفَرٍ أُبْلِغَ مِنْ^٦ لَحْمٍ وَ لَا دَمٍ^٧ وَ لَا جِلْدٍ وَ لَا شَعْرٍ مِنْ سَفَرٍ مَكَّةَ، وَ مَا أَحَدٌ يَبْلُغُهُ حَتَّى تَنَالَهُ الْمَشَقَّةُ^٨».

٦٩٠٣ / ٤١. ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ^٩، عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «الْحَاجُّ عَلَى ثَلَاثَةِ أَصْنَافٍ: صِنْفٌ يُعْتَقُ مِنَ النَّارِ، وَ صِنْفٌ يَخْرُجُ مِنْ ذُنُوبِهِ كَهَيْئَةِ يَوْمٍ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ، وَ صِنْفٌ يُحْفَظُ فِي أَهْلِهِ وَ مَالِهِ، وَ هُوَ

١. في «بف»: «ذنوبه».

٢. في «ظ»: «- منه».

٣. في الخصال: «النار».

٤. في حاشية «بث»: «+ وهو أدنى ما يرجع به الحاج».

٥. الخصال، ص ١٤٧، باب الثلاثة، ح ١٧٧، بسنده عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البرزطي، عن المفضل بن صالح، عن جابر الجعفي، الفقيه، ج ٢، ص ٢٢٦، ح ٢٢٥٣، من دون الإسناد إلى المعصوم عليه السلام. الوافي، ج ١٢، ص ٢١٤، ح ١١٧٥٤؛ الوسائل، ج ١١، ص ١٠١، ح ١٤٣٤٨.

٦. في «بخ»: «- جميعاً».

٧. في «ظ»، «ي، بح، بس، جد» والوافي: «في».

٨. في «بح»: «- ولا دم».

٩. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت. ولكن في المطبوع جاء نص الحديث الآتي بدل هذا، وأورد هذا النص في الحديث الآتي.

١٠. الفقيه، ج ٢، ص ٢٢٩، ح ٢٢٧٣، من دون الإسناد إلى المعصوم عليه السلام. الوافي، ج ١٢، ص ٢٣٦، ح ١١٨٠١؛ الوسائل، ج ١١، ص ١١١، ح ١٤٣٨١.

١١. السند معلق على سابقه. وينسحب إليه الطريقان المذكوران إلى ابن أبي عمير.

أَذْنِي مَا يَرْجِعُ بِهِ الْحَاجُّ»^٢.

٤٢ / ٦٩٠٤ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحَجَّالِ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي

يَزِيدَ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام ، قَالَ : «إِذَا أَخَذَ النَّاسُ مَوَاطِنَهُمْ^٣ بِمَنَى ، نَادَى مُنَادٍ مِنْ قِبَلِ
اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : إِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ أَرْضَى ، فَقَدْ رَضِيْتُ»^٤.

٤٣ / ٦٩٠٥ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَارٍ :

٢٦٣ / ٤

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام ، قَالَ : قَالَ^٦ : «إِذَا أَخَذَ النَّاسُ مَنَازِلَهُمْ بِمَنَى ، نَادَى مُنَادٍ : لَوْ
تَعَلَّمُونَ بِنَفْسٍ مَنْ حَلَلْتُمْ ، لِأَيْقِنْتُمْ بِالْخَلْفِ^٧ بَعْدَ الْمَغْفِرَةِ»^٨.

٤٤ / ٦٩٠٦ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ

١ . فِي «٥» - «٥» .

٢ . الكافي، كتاب الحج، باب فضل الحج والعمرة وثوابهما، ح ٦٨٦، عن علي، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام. ثواب الأعمال، ص ٧٢، ح ٩، بسنده عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن صفوان بن يحيى ومحمد بن أبي عمير، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام. وفي التهذيب، ج ٥، ص ٢١، ح ٥٩؛ والنوادر للأشعري، ص ١٣٧، ضمن ح ٣٥٧، بسند آخر، مع اختلاف يسير. المقنعة، ص ٣٨٨، مراسلاً من دون التصريح باسم المعصوم عليه السلام، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٢، ص ٢١٤، ح ١١٧٥٣؛ الوسائل، ج ١١، ص ٩٤، ح ١٤٣٢٨.

٣ . فِي الْوَسَائِلِ : «حَفِظَ» .

٤ . فِي الْوَسَائِلِ : «مَنَازِلَهُمْ» .

٥ . الفقيه، ج ٢، ص ٢٠٩، ح ٢١٧٣، من دون الإسناد إلى المعصوم عليه السلام. الوافي، ج ١٢، ص ٢٢٤، ح ١١٧٨٢؛ الوسائل، ج ١١، ص ٩٨، ح ١٤٣٣٨.

٦ . فِي «ظ»، بَ، يَخ، بَف، جَدَّ : «قَالَ : قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام : بَدَلَ «عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام ، قَالَ : قَالَ» . وَفِي «٥»، بَح، جَن، وَالْوَافِي وَالْكَافِي، ح ٦٨٨٤ - «قَالَ» . ٧ . مَرَّ تَرْجُمَةً «الْفَنَاءُ» وَ«الْخَلْفُ» ذَيْلَ ح ٦٨٨٤ .

٨ . الكافي، كتاب الحج، باب فضل الحج والعمرة وثوابهما، ح ٦٨٨٤. وفي الفقيه، ج ٢، ص ٢٠٩، ح ٢١٧٤، مراسلاً من دون الإسناد إلى المعصوم عليه السلام. الوافي، ج ١٢، ص ٢٢٤، ح ١١٧٨١؛ الوسائل، ج ١١، ص ٩٤، ح ١٤٣٢٩.

حَفْصٍ^١، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ لِي^٢:

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ﷺ عَشِيَّةً مِنَ الْعَشِيَّاتِ^٣، وَنَحْنُ بِمِنَى، وَهُوَ يَحْتَنِي عَلَى الْحَجِّ وَبِرَّعَنِي فِيهِ: «يَا سَعِيدُ، أَيَّمَا عَبْدٍ رَزَقَهُ اللَّهُ رِزْقًا مِنْ رِزْقِهِ^٤، فَأَخَذَ ذَلِكَ الرِّزْقَ، فَأَنْفَقَهُ عَلَى نَفْسِهِ وَعَلَى عِيَالِهِ، ثُمَّ أَخْرَجَهُمْ قَدْ ضَحَاهُمْ بِالشَّمْسِ^٥ حَتَّى يَفْدَمَ بِهِمْ عَشِيَّةً عَرَفَةَ إِلَى^٦ الْمَوْقِفِ، فَيَقِيلُ^٧، أَلَمْ تَرَ فَرْجًا تَكُونُ^٨ هُنَاكَ، فِيهَا خَلْلٌ، وَ لَيْسَ^٩ فِيهَا أَحَدٌ^{١٠}».

فَقُلْتُ: بَلَى جُعِلْتُ فِدَاكَ.

فَقَالَ: «يَجِيءُ بِهِمْ قَدْ ضَحَاهُمْ حَتَّى يَشْعَبَ^{١١} بِهِمْ تِلْكَ الْفُرْجَ، فَيَتَوَلَّى اللَّهُ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَا شَرِيكَ لَهُ -: عَبْدِي، رَزَقْتَهُ^{١٢} مِنْ رِزْقِي، فَأَخَذَ ذَلِكَ الرِّزْقَ، فَأَنْفَقَهُ، فَضَحَى^{١٣} بِهِ نَفْسَهُ وَعِيَالَهُ، ثُمَّ جَاءَ بِهِمْ حَتَّى شَعَبَ بِهِمْ هَذِهِ^{١٤} الْفُرْجَةَ الَّتِي مَغْفِرَتِي، أَغْفِرُ لَهُ

١. تقدّم ذيل ج ٦٥٠٩، أنّ احتمال كون الصواب «عمر أبي حفص» - المراد به عمر بن أبان الكلبي -، غير منفي، فلاحظ.

٢. هكذا في «ظ، ي، بث، يح، يخ، بس، بف، جد، جن» والوافي والوسائل. وفي المطبوع: «- لي».

٣. في الوسائل: «العشاياء». ٤. في «بخ»: «عنده».

٥. في اللغة: ضَحِيْتُ وَضَحَيْتُ للشَّمْسِ، أي برزت لها وظهرت. وقرأ العلامة الفيض بالشديد، حيث قال: «قد ضحاهم بالشمس، أي أبرزهم لحرها. والضحي بالضم والقصر: الشمس». راجع: الصحاح، ج ٦، ص ٢٤٠٧؛ النهاية، ج ٣، ص ٧٧ (ضحا). ٦. في الوافي: «على».

٧. قرأ العلامة الفيض في الوافي: «فيقبل» بالياء الموحدة كما في نسخة «جد» وحاشية «بخ». وقال الفيض: «قوله: ألم تر، جملة معترضة، والتقدير: فيقبل بهم حتى يشعب بهم تلك الفرج. والفرجة بالضم: الثلمة في الحائط ونحوه. والخلل: منفرج ما بين الشيتين». ٨. في أكثر النسخ: «يكون».

٩. في «ظ، ي، بث، يح، بس، بف، جد، جن» والوسائل: «فليس».

١٠. في «بخ، بس، بف»: «تشعب». والشعب: الصدع في الشيء، والرتق، والتفريق، والجمع، والإصلاح، وهو من الأضداد، والمراد هنا الإصلاح. قال العلامة الفيض: «الشعب: الرتق والجمع والإصلاح؛ يعني عمر تلك المواضع بعبادته وعبادة أهل بيته وملأها به وبهم وسدّها». راجع: الصحاح، ج ١، ص ١٥٦؛ النهاية، ج ٢، ص ٤٧٧ (شعب).

١١. في «بخ»: «رزقه».

١٢. في «بخ»: «وضحي». ١٣. في «ظ»: «بهذه» بدل «بهم هذه».

ذَنْبُهُ^١، وَ أَكْفِيهِ مَا أَهَمَّهُ^٢، وَأَرْزُقَهُ^٣، قَالَ سَعِيدٌ مَعَ أَشْيَاءَ قَالَهَا نَحْوًا مِنْ عَشْرَةٍ^٤.

٦٩٠٧ / ٤٥. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ ابْنِ سِنَانٍ^٥؛

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ^٦، قَالَ: «مَنْ مَاتَ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ ذَاهِبًا أَوْ جَائِيًا، أُمِنَ مِنَ الْفَرَعِ الْأَكْبَرِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^٧.

٦٩٠٨ / ٤٦. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ^٨، عَنْ أَبِي الْمَعْرَاءِ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ مَخْرَزٍ، قَالَ:

كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ^٩ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ يَقَالُ لَه: «أَبُو الْوَزْدِ، فَقَالَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ^{١٠}: رَجِمَكَ اللَّهُ، إِنَّكَ^{١١} لَوْ كُنْتُ أَرْحَتُ بَدَنَكَ مِنَ الْمُحْمِلِ^{١٢}».

فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ^{١٣}: «يَا أَبَا الْوَزْدِ، إِنِّي أَحَبُّ أَنْ أَشْهَدَ الْمَنَافِعَ الَّتِي قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ»^{١٤} إِنَّهُ لَا يَشْهَدُهَا أَحَدٌ إِلَّا نَفَعَهُ اللَّهُ^{١٥}؛ أَمَا أَنْتُمْ، فَتَرْجِعُونَ

١. في «بخ»: «ذنبه».

٢. في «بخ، جن»: «ما أهّمه». وفي حاشية «بث»: «مما أهّمه».

٣. الوافي، ج ١٢، ص ٢٣٤، ح ١١٧٩٩؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٥٣٦، ح ١٨٣٩٢.

٤. في «بث، بخ، ب»، وفي حاشية «جن»: «عبد الله بن سنان».

٥. التهذيب، ج ٥، ص ٢٣، ح ٦٨، بسنده عن ابن أبي عمير، عن عبدالله بن سنان. الفقيه، ج ٢، ص ٢٢٩،

ح ٢٢٦٩، من دون الإسناد إلى المعصوم^٦. الوافي، ج ١٢، ص ٢٣٦، ح ١١٨٠٢؛ الوسائل، ج ١١، ص ١٠٠،

ح ١٤٣٤٦؛ و ص ١٠٧، ذيل ح ١٤٣٧٢؛ البحار، ج ٧، ص ٣٠٢، ح ٥٥.

٦. في «بث»: «وبن يحيى».

٧. في «بث»: «لو أنك» بدل «أنتك لو».

٨. في الوافي: «أرحت بدنك من المحمل؛ يعني من التمكن فيه والاستقرار في ظله؛ لئلا يصيبك تعب الركوب

وحز الشمس، فأجابته^٩ بأن في شهود تلك المواضع - التي هي منافع بالحضور بها والمشاهدة لها والنظر إليها

- فضلاً لا يحصل بالتمكن في المحمل والاستراحة تحت الظل والغيبة عن البصر والاختفاء عن النظر». وفي

هامشه عن ابن المصنف: «ومن المحتمل أن يكون مراد الرجل بإراحة البدن الإقلال من الحج وترك إدمانه».

وفي المرأة: «قوله^{١٠}: أرحت بدنك، أي بترك الحج؛ فإن ركوب المحمل يشق عليك».

١١. في «ظ، جد»: «الله».

١٢. الحج (٢٢): ٢٨.

مَغْفُورًا لَكُمْ، وَ أَمَّا غَيْرُكُمْ، فَيُحْفَظُونَ فِي أَهَالِيهِمْ وَ أَمْوَالِهِمْ»^١.

٤٧ / ٦٩٠٩ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ

الْحَمِيدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُنْدَبٍ، عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا كَانَ الرَّجُلُ مِنْ شَأْنِهِ الْحَجَّ^٢ كُلَّ سَنَةٍ، ثُمَّ تَخَلَّفَ

سَنَةً، فَلَمْ يَخْرُجْ^٣، قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ الَّذِينَ عَلَى الْأَرْضِ لِلَّذِينَ عَلَى الْجِبَالِ: لَقَدْ فَقَدْنَا

صُوتَ فُلَانٍ، فَيَقُولُونَ^٤: اطْلُبُوهُ، فَيَطْلُبُونَهُ، فَلَا يُصِيبُونَهُ، فَيَقُولُونَ: اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ

حَبْسَهُ دَيْنٌ، فَأَدِّ^٥ عَنْهُ، أَوْ مَرَضَ فَاشْفِهِ، أَوْ فَقَرَ فَأَغْنِهِ، أَوْ حَبَسَ فَفَرِّجْ عَنْهُ، أَوْ فَعَلَ^٦

فَأَفْعَلْ بِهِ، وَ النَّاسُ يَدْعُونَ لِأَنْفُسِهِمْ، وَ هُمْ يَدْعُونَ لِمَنْ تَخَلَّفَ^٧»^{١٠}.

٤٨ / ٦٩١٠ . أَحْمَدُ^{١١}، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ^{١٢}:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليهما السلام يَقُولُ: يَا مَعْشَرَ مَنْ لَمْ

يَحْجْ، اسْتَبَشِرُوا بِالْحَاجِّ^{١٣}، وَ صَافِحُوهُمْ، وَ عَظِّمُوهُمْ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ يَجِبُ عَلَيْكُمْ،

١. الوافي، ج ١٢، ص ٢٣٥، ح ١١٨٠٠؛ الوسائل، ج ١١، ص ١٠١، ح ١٤٣٥٠.

٢. في المحاسن: «+ في».

٣. في «ظ»: «لم يخرج».

٤. في المحاسن: «+ هم».

٥. في الوافي: «يقولون».

٦. في «ظ»، «بث»، «بح»، «جد»، «المحاسن»: «فأدّه».

٧. في «ى»: «يخلف».

٨. في «بس» و «الوسائل»: «+ به».

٩. في الوافي: «عبيد الله». والخبر رواه البرقي في المحاسن، ص ٧١، ح ١٤٢، عن عمرو بن عثمان عن علي بن

عبد الله، عن خالد القلانسي عن أبي عبد الله عليه السلام. وهو الظاهر؛ فقد روى عمرو بن عثمان عن علي بن عبد الله

الجلبي عن خالد [بن ماد] القلانسي عن أبي عبد الله عليه السلام عن علي بن الحسين عليهما السلام في الكافي، ح ٦٨٦٣؛

والتهديب، ج ٥، ص ٤٦٨، ح ١٦٤٠، ومضمون الخبرين هو ما يترتب على الحج من الثواب وثواب بعض

الأعمال بمكة. في الوافي: «+ إذا قدموا».

١٣. في الوافي: «+ إذا قدموا».

تُشَارِكُوهُمْ فِي الْأَجْرِ»^١.

٢٩ - بَابُ فَرُوضِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ

١ / ٦٩١١ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أُذَيْنَةَ ، قَالَ :

كَتَبْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام بِمَسَائِلَ بَعْضُهَا مَعَ ابْنِ بُكَيْرٍ ، وَبَعْضُهَا مَعَ أَبِي الْعَبَّاسِ .

٢٦٥ / ٤ فَبَجَاءِ الْجَوَابِ بِإِمْلَائِهِ : «سَأَلْتُ^٢ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ النَّبِيِّ حِجِّ النَّبِيِّ مَنْ

اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾^٣ يَغْنِي بِهِ الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ جَمِيعًا ؛ لِأَنَّهُمَا مَفْرُوضَانِ .

وَ سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿وَأْتُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾^٤ ؟

قَالَ : «يَغْنِي بِتَمَامِهِمَا آدَاءَهُمَا ، وَاتِّقَاءَ مَا يَتَّقِي الْمُحْرِمُ فِيهِمَا» .

وَ سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِهِ^٥ تَعَالَى : «الْحَجُّ الْأَكْبَرُ»^٦ : مَا يَغْنِي بِالْحَجِّ الْأَكْبَرِ ؟

فَقَالَ : «الْحَجُّ الْأَكْبَرُ»^٧ : الْوُقُوفُ^٧ بِعَرَفَةَ^٨ وَرَمْيُ الْجِمَارِ^٩ ، وَالْحَجُّ الْأَصْغَرُ :

الْعُمْرَةُ^{١٠} .

١ . المحاسن ، ص ٧١ ، كتاب ثواب الأعمال ، ح ١٤٢ ، عن عمرو بن عثمان . الفقيه ، ج ٢ ، ص ٢٢٨ ، ح ٢٢٦٤ ،

مرسلًا عن علي بن الحسين عليهما السلام . الوافي ، ج ١٤ ، ص ١٢٩٩ ، ح ١٤٣٠٢ ؛ الوسائل ، ج ١١ ، ص ٤٤٥ ، ح ١٥٢١٩ .

٢ . في «بخ» والوافي : «سألته» .

٣ . آل عمران (٣) : ٩٧ .

٤ . البقرة (٢) : ١٩٦ .

٥ . التوبة (٩) : ٣ .

٦ . في حاشية «بث» : «بعرفات» .

٧ . في المرأة : «غرضه» عليه السلام من ذكر وقوف عرفة ورمي الجمار أن المراد به الحج المقابل للعمرة ؛ فإن كل حج

يشتمل عليهما .

٨ . علل الشرائع ، ص ٤٥٣ ، ح ٢ ، بسنده عن ابن أبي عمير ، إلى قوله : «لأنهما مفروضان» . وفي الكافي ، كتاب

٢ / ٦٩١٢ . الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُمَانَ^١ ، عَنِ الْقُضَلِيِّ أَبِي الْعَبَّاسِ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ^٢ : « وَائْتُمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ^٣ قَالَ : « هُمَا مَفْرُوضَانِ^٤ . »

٣ / ٦٩١٣ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ :

وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الْقُضَلِيِّ بْنِ شَادَانَ جَمِيعاً ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ،

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ^٥ : الْحَجُّ عَلَى الْغَنِيِّ وَالْفَقِيرِ ؟

فَقَالَ : « الْحَجُّ عَلَى النَّاسِ جَمِيعاً^٦ كِبَارِهِمْ وَصَفَارِهِمْ ، فَمَنْ كَانَ لَهُ عُذْرٌ ، عُذْرُهُ

١. الحج ، باب الحج الأكبر والأصغر ، ح ٧٠١١ ؛ والفتاوى ، ج ٢ ، ص ٤٨٨ ، ح ٣٠٤١ ؛ والتهديب ، ج ٥ ، ص ٤٥٠ ، ح ١٤٧١ ؛ ومعاني الأخبار ، ص ٢٩٥ ، ح ٢ ، بسند آخر ، من قوله : « وسألته عن قوله تعالى : الحج الأكبر » مع اختلاف . تفسير العياشي ، ج ١ ، ص ١٩١ ، ح ١١٠ ، عن عمر بن أذينة ، إلى قوله : « لأنهما مفروضان . » وفيه ، ص ٨٧ ، ح ٢٢٠ ، عن زرارة ، عن أبي عبد الله^٥ ، وتام الرواية هكذا : « وفي قوله : وأتوموا الحج والعمرة لله ، قال : إتمامهما إذا أداهما يتقي المحرم فيهما . » تفسير العياشي ، ج ٢ ، ص ٧٦ ، ح ١٦ ، عن عبد الرحمن ، عن أبي عبد الله^٥ ؛ وفيه ، ح ١٧ ، عن ابن سرحان ، عن أبي عبد الله^٥ ، وفي الأخيرين مع اختلاف يسير ؛ وفيه ، ص ٧٧ ، ح ١٨ ، عن ابن أذينة ، عن زرارة ، عن أبي عبد الله^٥ ، مع اختلاف ، وفي الثلاثة الأخيرة من قوله : « وسألته عن قوله تعالى : الحج الأكبر . » الوافي ، ج ١٢ ، ص ٢٤٩ ، ح ١١٨٤٤ ؛ الوسائل ، ج ١١ ، ص ٧ ، ح ١٤١٠٨ ؛ وفيه ، ج ١٣ ، ص ٥٥٠ ، ح ١٨٤١٦ ؛ و ج ١٤ ، ص ٢٦٣ ، ح ١٩١٥١ ، من قوله : « وسألته عن قوله تعالى : الحج الأكبر » إلى قوله : « ورمي الجمار . »

١. في «بح ، جن ، والوسائل : - « بن عثمان . » ٢. في الوسائل والتهديب : « في قول الله عز وجل . »

٣. البقرة (٢) : ١٩٦ .

٤. في المرأة : « قوله^٥ : هما مفروضان ، أي المراد بالآية الأمر بالإتيان بهما تامين ، فيدل على كونهما مفروضين . »

٥. التهديب ، ج ٥ ، ص ٤٥٩ ، ح ١٥٩٣ ، بسنده عن أبان ، عن الفضل أبي العباس . تفسير العياشي ، ج ١ ، ص ٨٨ ، ح ٢٢٤ ، عن أبان ، عن الفضل بن أبي العباس ، من دون الإسناد إلى أبي عبد الله^٥ . الوافي ، ج ١٢ ، ص ٢٤٩ ، ح ١١٨٤٥ ؛ الوسائل ، ج ١١ ، ص ٨ ، ح ١٤١٠٩ .

٦. في المرأة : « قوله^٥ : على الناس جميعاً ، يمكن حمله على من كان مستطيعاً وإن لم يكن غنياً عرفاً . والأظهر حمله على الأعم من الوجوب والاستحباب المؤكده . »

الله^١.٦٩١٤ / ٤ . ابنُ أَبِي عَمِيرٍ^٣، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَارٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ^٤، قَالَ: «الْعُمْرَةُ وَاجِبَةٌ عَلَى الْخَلْقِ بِمَنْزِلَةِ الْحَجِّ عَلَى مَنْ اسْتَطَاعَ؛ لِإِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - يَقُولُ: ﴿وَأْتِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ وَإِنَّمَا نَزَلَتْ الْعُمْرَةُ بِالْمَدِينَةِ».

قَالَ: قُلْتُ لَهُ^٥: «فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ»^٦ أ يُجْزِي ذَلِكَ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ»^٧.

٦٩١٥ / ٥ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ الْبَجَلِيِّ:

وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنِ الْعَمْرِكِيِّ بْنِ عَلِيٍّ جَمِيعاً، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ:

عَنْ أَخِيهِ مُوسَى^٨، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - فَرَضَ الْحَجَّ عَلَى أَهْلِ الْجِدَّةِ^٩ فِي

١ . عذره الله»، أي رفع عنه اللوم. وقال ابن الأثير: «حقيقة عذرت: محوثة الإساءة وطمستها». راجع: النهاية، ج ٣، ص ١٩٧؛ المصباح المنير، ص ٣٩٨ (عذر).

٢ . الوافي، ج ١٢، ص ٢٥٠، ح ١١٨٤٦؛ الوسائل، ج ١١، ص ١٧، ح ١٤١٣٠.

٣ . السنن معلق على سابقه. وينسحب إليه الطريقان المذكوران إلى ابن أبي عمير.

٤ . في الوسائل: «أنزلت». ٥ . في «ظ»: «له».

٦ . البقرة (٢): ١٩٦.

٧ . في العلل: «وأفضل العمرة عمرة رجب» بدل «قال: قلت له: فمن تمتع - إلى - قال: نعم». وفي المرأة: «بدل على الاكتفاء بالعمرة المتمتع بها عن العمرة المفردة، ولا خلاف فيه بين الأصحاب».

٨ . علل الشرائع، ص ٤٠٨، ح ١، بسنده عن ابن أبي عمير وحماد و صفوان بن يحيى وفضالة بن أيوب، عن معاوية بن عمار. الفقيه، ج ٢، ص ٤٥٠، ح ٢٩٤١، بسند آخر، وتمام الرواية فيه: «العمرة مفروضة مثل الحج، فإذا أدى المتعة فقد أدى العمرة المفروضة». الكافي، كتاب الحج، باب ما يجزئ من العمرة المفروضة،

ح ٨٠١٩، بسند آخر عن أبي الحسن^٩، مع اختلاف يسير. التهذيب، ج ٥، ص ٤٣٣، ح ١٥٠٢، بسند آخر عن أبي جعفر^{١٠}. تفسير العياشي، ج ١، ص ٨٧، ح ٢١٩، عن زرارة عن أبي جعفر^{١١}، وفي الأخيرين مع اختلاف وزيادة. الوافي، ج ١٢، ص ٢٥٠، ح ١١٨٤٧؛ الوسائل، ج ١١، ص ٩، ح ١٤١١١.

٩ . «الجدَّة»: الغنى والثروة؛ يقال: وجد في المال جدَّة، أي استغنى وصار ذا مال. ووجد يجد جدَّة، أي استغنى غنى لا فقر بعده. راجع: الصحاح، ج ٢، ص ٥٤٧؛ النهاية، ج ٥، ص ١٥٥ (ووجد).

كُلَّ عَامٍ^١، وَ ذَلِكَ قَوْلُهُ^٢ عَزَّ وَ جَلَّ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾^٣.

قَالَ: قُلْتُ: فَمَنْ لَمْ يَحِجَّ مِنَّا، فَقَدْ كَفَرَ؟

قَالَ: «لا»، وَ لَكِنَّ مَنْ قَالَ: لَيْسَ هَذَا هُكْذًا، فَقَدْ كَفَرَ^٤.

٦/٦٩١٦. مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ حُدَيْفَةَ بْنِ

مَنْصُورٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَ جَلَّ - فَرَضَ الْحَجَّ^٥ عَلَى أَهْلِ الْجِدَّةِ فِي

كُلِّ عَامٍ^٦».

١. قال الشيخ في الاستبصار، ذيل هذا الحديث: «فالوجه في هذه الأخبار أحد شيئين: أحدهما أن تكون محمولة على الاستحباب دون الفرض والإيجاب. والثاني أن يكون المراد بذلك كل سنة على طريق البديل؛ لأن من وجب عليه الحج في السنة الأولى فلم يحجَّ وجب عليه في الثانية، وكذلك إذا لم يحجَّ في الثانية وجب عليه في الثالثة، وكذلك حكم كل سنة إلى أن يحجَّ، ولم يعن أنَّ عليه في كل سنة على وجه التكرار». واكتفى في التهذيب بذكر الثاني. وقال العلامة المجلسي في المرأة: «ويمكن حمل الفرض على الاستحباب المؤكَّد، أو على أنه يجب عليهم كفاية أن لا يدخلوا البيت ممن يحجُّه، فإن لم يكن مستطيعاً لم يحجَّ، يجب على من حجَّ أن يعيد؛ لئلا يدخلوا البيت من طائف». ٢. في «ظ، ي، يح، يخ، بف، جد» والوافي والتهذيب: «قول الله».

٣. آل عمران (٣): ٩٧.

٤. في الوافي: «إنما لم يكفر تارك الحج؛ لأن الكفر راجع إلى الاعتقاد، دون العمل؛ فقوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَفَرَ﴾ أي ومن لم يعتقد فرضه، أو لم يبال بتركه؛ فإنَّ عدم المبالاة يرجع إلى عدم الاعتقاد».

ووجه العلامة المجلسي بأنَّ هذا الكفر بمعنى ترك الفرائض وارتكاب الكبائر، ثم نقل وجوهاً آخر في المرأة بقوله: «وقيل: المراد بالكفر هنا كفران النعمة. وقيل: أطلق الكفر هنا تغليظاً وتأكيذاً على سبيل المبالغة. وقيل: المراد من «كفر»: من أنكر الحجَّ ووجوبه، لا من تركه بدون استحلال».

٥. التهذيب، ج ٥، ص ١٦، ح ٤٨؛ والاستبصار، ج ٢، ص ١٤٩، ح ٤٤٨، معلقاً عن علي بن جعفر الوافي، ج ١٢، ص ٢٥٠، ح ١١٨٤٨؛ الوسائل، ج ١١، ص ١٦، ح ١٤١٢٨.

٦. في التهذيب والاستبصار: «أنزل» بدل «إنَّ». ٧. في «يح، يخ، بف، جد» والوافي: «+ والعمرة».

٨. التهذيب، ج ٥، ص ١٦، ح ٤٦؛ والاستبصار، ج ٢، ص ١٤٨، ح ٤٨٦، معلقاً عن الكليني الوافي، ج ١٢، ص ٢٥١، ح ١١٨٤٩؛ الوسائل، ج ١١، ص ١٧، ح ١٤١٣٢.

٦٩١٧ / ٧ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ

يُوسُفَ :

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عليه السلام، قَالَ : دَلَيْسَ عَلَى الْمَمْلُوكِ حَجٌّ وَلَا عُمْرَةٌ حَتَّى يُغْتَقَ^١.

٦٩١٨ / ٨ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ^٢، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ أَبِي

عَمِيرٍ، عَنْ أَبِي جَرِيرِ الْقَمِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ : «الْحَجُّ فَرَضٌ عَلَى أَهْلِ الْجِدَّةِ فِي كُلِّ عَامٍ»^٣.

٦٩١٩ / ٩ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ

مُحَمَّدِ بْنِ سَيَّانٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ مَنْصُورٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ : «إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - فَرَضَ الْحَجَّ عَلَى أَهْلِ الْجِدَّةِ فِي

كُلِّ عَامٍ»^٤.

١ . الكافي، كتاب الحج، باب حج الصبيان والمماليك، ح ٧٠٦٢؛ والتهذيب، ج ٥، ص ٤، ح ٦؛ وقرب الإسناد، ص ٣١٣، ذيل ح ١٢١٨، بسند آخر عن ابن محبوب؛ الفقيه، ج ٢، ص ٤٣١، ذيل ح ٢٨٨٧، معلقاً عن الحسن بن محبوب. التهذيب، ج ٥، ص ٤٨٢، ذيل ح ١٧١٥، بسند آخر عن أبي عبدالله عليه السلام، مع اختلاف يسير. راجع: الفقيه، ج ٢، ص ٤٣١، ح ٢٨٨٩؛ و ص ٤٣٥، ح ٢٩٠٠؛ والتهذيب، ج ٥، ص ٤، ح ٥ و ٧ و ٨؛ والاستبصار، ج ٢، ص ١٤٧، ح ٤٧٩ و ٤٨٠. الوافي، ج ١٢، ص ٢٨٥، ح ١١٩٣٥؛ الوسائل، ج ١١، ص ٤٨، ح ١٤٢٠٣.

٢ . في التهذيب والاستبصار: «بن يحيى».

٣ . التهذيب، ج ٥، ص ١٦، ح ٤٧؛ والاستبصار، ج ٢، ص ١٤٨، ح ٤٨٧، معلقاً عن الكليني. علل الشرائع، ص ٤٠٥، ذيل ح ٥، بسنده عن يعقوب بن يزيد. الوافي، ج ١٢، ص ٢٥١، ح ١١٨٥٠؛ الوسائل، ج ١١، ص ١٧، ح ١٤١٣١.

٤ . في الوافي: «والعمرة».

٥ . لم ترد هذه الرواية في «بخ».

٦ . الوافي، ج ١٢، ص ٢٥١، ح ١١٨٤٩؛ الوسائل، ج ١١، ص ١٦، ح ١٤١٢٩.

٣٠ - بَابُ اسْتِطَاعَةِ الْحَجِّ

٦٩٢٠ / ١ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عُمَانَ ، عَنِ

الْحَلْبِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَرِلَّهُ عَلَى النَّاسِ حِجُّ النَّبِيِّ مَنْ اسْتِطَاعَ

إِلَيْهِ سَبِيلًا ^١ قَالَ ^٢ : مَا السَّبِيلُ ؟

قَالَ : « أَنْ يَكُونَ لَهُ مَا يَحُجُّ بِهِ . »

قَالَ : قُلْتُ : مَنْ ^٣ عَرَضَ عَلَيْهِ مَا يَحُجُّ بِهِ ^٤ ، فَاسْتَحْيَا مِنْ ذَلِكَ : أَمْ هُوَ مِمَّنْ ^٥ يَسْتَطِيعُ ^٦ ٢٦٧ / ٤

إِلَيْهِ ^٦ سَبِيلًا ؟

قَالَ : « نَعَمْ ، مَا شَأْنُهُ أَنْ ^٧ يَسْتَحْيِيَ وَ لَوْ يَحُجُّ عَلَى جِمَارٍ أَجْدَعٌ ^٨ أَبْتَرًا ^٩ ، فَإِنْ كَانَ

يُطِيقُ أَنْ يَمْشِيَ بَعْضًا وَيَرْكَبَ بَعْضًا ، فَلْيَحُجَّ ^{١٠} . »

١ . آل عمران (٣) : ٩٧ .

٢ . في «ي» ، بث ، يخ ، جد ، والوافي والوسائل والتهديب ، ح ٣ والاستبصار ، ح ٤٥٥ : - «قال» .

٣ . في الاستبصار ، ح ٤٥٥ : «فمن» .

٤ . في «ي» ، - «به» .

٥ . في «ظ» ، جد ، «من» .

٦ . في «ظ» ، ي ، بث ، يخ ، بس ، والوافي والتهديب ، ح ٣ والاستبصار ، ح ٤٥٥ : - «أن» .

٧ . في «ظ» ، ي ، بث ، جن ، «أجدع» . وفي التهديب ، ح ٣ ، والاستبصار ، ح ٤٥٥ : - «أجدع» . والجذع : قطع

الأنف والأذن واليد والشفة ، قال ابن الأثير : «وهو بالأنف أخص ، فإذا أطلق غلب عليه ؛ يقال : رجل أجدع

ومجدوع ؛ إذا كان مقطوع الأنف» . راجع : الصحاح ، ج ٣ ، ص ١١٩٣ ؛ النهاية ، ج ١ ، ص ٢٤٦ (جدع) .

٨ . الأبر : المقطوع الذنب من أي موضع كان من جميع الدواب ؛ من البئر ، وهو استئصال الشيء قطعاً . وقال

الخليل : «البئر : قطع الذنب ونحوه إذا استأصلته» . راجع : ترتيب كتاب العين ، ج ١ ، ص ١٣٠ ؛ لسان العرب ،

ج ٤ ، ص ٣٧ (بئر) .

٩ . التهديب ، ج ٥ ، ص ٣ ، ح ٣ ؛ والاستبصار ، ج ٢ ، ص ١٤٠ ، ح ٤٥٥ ، معلقاً عن الكليني . وفي الفقيه ، ج ٢ ،

ص ٤١٩ ، ح ٢٨٥٩ ؛ والمحاسن ، ص ٢٩٦ ، كتاب مصابيح الظلم ، ح ٤٦٧ ؛ والتوحيد ، ص ٣٥٠ ، ح ١١ ، بسند

٦٩٢١ / ٢. عَلِيٌّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْحَنْعَمِيِّ، قَالَ: سَأَلَ حَفْصُ الْكِنَاسِيِّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ﷺ - وَأَنَا عِنْدَهُ^١ - عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا»^٢: مَا يَغْنِي بِذَلِكَ؟ قَالَ: «مَنْ كَانَ صَحِيحاً فِي بَدَنِهِ، مُخْلِئاً سَرْبُهُ^٣، لَهُ زَادٌ وَرَاحِلَةٌ^٤، فَهُوَ مِمَّنْ يَسْتَطِيعُ الْحَجَّ» أَوْ قَالَ: «مِمَّنْ كَانَ لَهُ مَالٌ». فَقَالَ لَهُ حَفْصُ الْكِنَاسِيِّ: فَأَذَا كَانَ صَحِيحاً فِي بَدَنِهِ، مُخْلِئاً سَرْبُهُ^٥، لَهُ زَادٌ وَرَاحِلَةٌ، فَلَمْ يَحْجْ^٦، فَهُوَ مِمَّنْ يَسْتَطِيعُ الْحَجَّ^٧؟ قَالَ: «نَعَمْ»^٨.

آخر، من قوله: «من عرض عليه ما يحج به» إلى قوله: «أجدع أبتري». التوحيد، ص ٣٤٩، ح ١٠، بسند آخر، إلى قوله: «قال: نعم». وفي التهذيب، ج ٥، ص ٣، ح ٤؛ والامتنع، ج ٢، ص ١٤٠، ح ٤٥٦، بسند آخر عن أبي جعفر ﷺ. تفسير العياشي، ج ١، ص ١٩٢، ح ١١٤، عن أبي بصير، عن أبي جعفر ﷺ؛ وفيه، ح ١٩٣، ح ١١٥، عن أبي أسامة زيد الشحام، عن أبي عبدالله ﷺ، مع زيادة في آخره، وفي كل المصادر - إلا التهذيب، ح ٣ و الامتنع، ح ٤٥٥ - مع اختلاف يسير. المقنعة، ص ٤٤٨، مرسلأ من دون التصريح باسم المعصوم ﷺ، وتعام الرواية فيه: «من عرضت عليه نفقة الحج فاستحيا فهو ممن ترك الحج مستطعاً إليه السبيل». الوافي، ج ١٢، ص ٢٦٣، ح ١١٨٨٥؛ الوسائل، ج ١١، ص ٣٤، ح ١٤١٦٩، إلى قوله: «قال: أن يكون له ما يحج به».

١. في «بس» - «وأنا عنده».
٢. آل عمران (٣): ٩٧.
٣. «مخلى سره»، أي غير مضيق عليه. والشرب: الطريق. راجع: الصحاح، ج ١، ص ١٤٦؛ النهاية، ج ٢، ص ٣٥٦ (سرب).
٤. في الامتنع: «+ فلم يحج».
٥. في الامتنع: «كان ممن» بدل «ممن كان».
٦. في «ظ»: «إذا». وفي «بس» والتهذيب والامتنع: «وإذا».
٧. في الوسائل: «+ وفي».
٨. في الامتنع: «- فلم يحج».
٩. في الوافي: «العبارتان المتبادلان متقاربتان، ولعل هذا صار سبب النسيان. فهو ممن يستطيع الحج، يعني بعد ذهاب ماله».
١٠. التهذيب، ج ٥، ص ٣، ح ٢؛ والامتنع، ج ٢، ص ١٣٩، ح ٤٥٤، معلقاً عن الكليني. التوحيد، ص ٣٥٠، ح ١٤، عن أبيه، عن علي بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن محمد بن أبي عمير، عن هشام بن الحكم، عن

٦٩٢٢ / ٣. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ، عَنْ حَالِدِ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ الشَّامِيِّ، قَالَ:

سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ^١: «مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا»^٢؟
فَقَالَ: «مَا يَقُولُ النَّاسُ؟».

قَالَ^٣: فَقِيلَ^٤ لَهُ^٥: «الرَّادُّ وَالرَّاجِلَةُ».

قَالَ: فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «قَدْ سُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام عَنْ هَذَا، فَقَالَ: هَلَكَ النَّاسُ إِذَا لَيْنَ كَانَ مِنْ كَانَ لَهُ زَادٌ وَرَاجِلَةٌ قَدَرَ مَا يَقُوتُ^٦ عِيَالَهُ، وَيَسْتَعْنِي بِهِ عَنِ النَّاسِ يَنْطَلِقُ^٧ إِلَيْهِ^٨، فَيَسْلِبُهُمْ^٩ إِيَّاهُ^{١٠} لَقَدْ هَلَكُوا^{١١}، فَقِيلَ لَهُ: فَمَا السَّبِيلُ؟ قَالَ: فَقَالَ:

عنه أبي عبدالله عليه السلام، ملخصاً. وفي رجال الكشي، ص ١٤٧، ضمن ح ٢٣٤؛ والخصال، ص ٦٠٥، أبواب الشمانين ومافوقه، ضمن الحديث الطويل ٩، بسند آخر. عيون الأخبار، ج ٢، ص ١٢٤، ضمن الحديث الطويل ١، بسند آخر عن الرضا عليه السلام. تفسير العياشي، ج ١، ص ١٩٢، ح ١١١، عن عبدالرحمن بن سيابة، عن أبي عبدالله عليه السلام؛ تحف العقول، ص ١٤٧، عن الرضا عليه السلام، وفي الخمسة الأخيرة إلى قوله: «له زاد وراحلة فهو ممن يستطيع الحج» مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٢، ص ٢٦٤، ح ١١٨٨٨؛ الوسائل، ج ١١، ص ٣٤، ح ١٤١٧٠.

١. في الوافي: «وَزَلَّهُ عَلَى النَّاسِ جِغُّ الْبَيْتِ».

٢. آل عمران (٣): ٩٧.

٣. في الاستبصار: - «قال».

٤. في الوسائل والتهذيب والاستبصار: «فقلت».

٥. في «بخ»، «بف»، والوافي: - «له».

٦. في «بخ» والفقيه والتهذيب والاستبصار وتفسير العياشي: «به».

٧. «ينطلق» أي يذهب؛ من الانطلاق، وهو الذهاب. الصحاح، ج ٤، ص ١٥١٨ (طلق).

٨. في «ي»، «بخ»، «بف»، «جن»، والوافي والوسائل والتهذيب وتفسير العياشي: «إليهم».

٩. في «بخ» والوافي وتفسير العياشي والعلل: «فيسألهم».

١٠. قال العلامة الفيض في الوافي: «معنى الحديث: لئن كان من كان له قدر ما يقوت عياله فحسب وجب عليه أن ينفق ذلك في الزاد والراحلة، ثم ينطلق إلى الناس يسألهم قوت عياله، لهلك الناس إذن. وفي بعض النسخ من الكتب الأربعة: ينطلق إليه، أي إلى الحج، فيسلبهم إياه؛ يعني يسلب عياله ما يفوتون به، لقد هلكوا؛ يعني عياله، وهو أصوب وأصح وأوضح».

١١. في الوسائل والفقيه والتهذيب والاستبصار وتفسير العياشي والعلل: «إذا».

السَّعَّةُ فِي الْمَالِ إِذَا كَانَ يَحْجُجُ بِبَغْضٍ، وَ يُبْقِي بَعْضاً يَقُوتُ بِهِ عِيَالَهُ؛ أَلَيْسَ قَدْ فَرَضَ
اللَّهُ الرِّكَاءَةَ، فَلَمْ يَجْعَلْهَا إِلَّا عَلَى مَنْ^٢ يَمْلِكُ^٣ مَائَتِي دِرْهَمًا^٤.

٦٩٢٣ / ٤ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ

٢٦٨ / ٤ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْخَضْرَمِيِّ، قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: إِنِّي سَتَيْتُ أَصْحَابِي إِلَى الْقَادِسِيَّةِ^٥، فَقَالُوا لِي انْطَلِقْ مَعَنَا
وَ نَقِيمَ عَلَيْكَ ثَلَاثًا، فَرَجَعْتُ وَ لَيْسَ عِنْدِي نَفَقَةٌ، فَيَسَّرَ اللَّهُ وَ لِحَقَّتْهُمْ.

قَالَ: «إِنَّهُ مَنْ كَتَبَ عَلَيْهِ^٦ فِي الْوَفْدِ^٧، لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ لَا يَحْجُجَ وَ إِنْ كَانَ فَقِيرًا،
وَ مَنْ^٨ لَمْ يَكْتُبْ^٩، لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَحْجُجَ وَ إِنْ كَانَ غَنِيًّا صَاحِبًا^{١٠}».

٦٩٢٤ / ٥ . مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ

النُّوفَلِيِّ، عَنْ السُّكُونِيِّ:

١ . في الوسائل والفقهاء والتهذيب: «لقوت» بدل «يقوت به». وفي الاستبصار: - «به».

٢ . في «بخ»: «ولمن».

٣ . في التهذيب والاستبصار: «ملك».

٤ . التهذيب، ج ٥، ص ٢، ح ١؛ والاستبصار، ج ٢، ص ١٣٩، ح ٤٥٣، معلقاً عن الكليني. علل الشرائع، ص ٤٥٣، ح ٣، بسنده عن عبدالله بن جعفر الحميري، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب. الفقيه، ج ٢، ص ٤١٨، ح ٢٨٥٨، معلقاً عن أبي الربيع الشامي. وفي تفسير العياشي، ج ١، ص ١٩٢، ح ١١٣؛ والمستفعاة، ص ٣٨٤، مراسلاً عن أبي الربيع الشامي، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٢، ص ٢٦٤، ح ١١٨٨٩؛ الوسائل، ج ١١، ص ٣٧، ح ١٤١٨٠.

٥ . «القادسية»: من بلاد العرب، أو قرية بين الكوفة و عُدَيب. قيل: إنما سميت بذلك لأنها نزل بها قوم من أهل قادم من أهل خراسان. ويقال: إن القادسية مر بها إبراهيم ﷺ، فوجد بها عجزاً فغسلت رأسه، فقال: قُدْسَتْ من أرض، فسُميت بالقادسية، ودعا لها أن تكون محلّة الحاج. راجع: لسان العرب، ج ٦، ص ١٧٠؛ القاموس المحيط، ج ١، ص ٧٧٣ (قدس).

٦ . في الوافي: «من كتب عليه؛ يعني الحجّ، ضمّنه معنى إيجاب القضاء والقدر، فعدها بعلی».

٧ . في «بخ»: «بالوفد». و«الوفد»: القادمون، والمراد: القادمون إلى الحجّ. راجع: النهاية، ج ٥، ص ٢٠٩ (وفد).

٨ . في «جن»: «ولمن».

٩ . في الوافي: «+وله».

١٠ . الوافي، ج ١٢، ص ٣٤٣، ح ١٢٠٧٣.

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْقَدَرِ، فَقَالَ: يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ، أُخْبِرْنِي عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا»^١: أَلَيْسَ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُمُ الْإِسْتِطَاعَةَ؟

فَقَالَ: «وَنَيْحَكَ، إِنَّمَا يَغْنِي بِالْإِسْتِطَاعَةِ الرَّادُّ وَ الرَّاحِلَةُ، لَيْسَ اسْتِطَاعَةُ الْبَدَنِ».

فَقَالَ الرَّجُلُ: أَفَلَيْسَ^٢ إِذَا كَانَ^٣ الرَّادُّ وَ الرَّاحِلَةُ، فَهُوَ مُسْتَطِيعٌ لِلْحَجِّ؟

فَقَالَ: «وَنَيْحَكَ، لَيْسَ كَمَا تَظُنُّ، قَدْ تَرَى الرَّجُلَ عِنْدَهُ الْمَالُ الْكَثِيرُ أَكْثَرَ مِنَ الرَّادِّ وَ الرَّاحِلَةِ، فَهُوَ لَا يَحُجُّ حَتَّى يَأْذَنَ اللَّهُ تَعَالَى فِي ذَلِكَ»^٤.

٣١- بَابُ مَنْ سَوَّفَ الْحَجَّ وَهُوَ مُسْتَطِيعٌ

١ / ٦٩٢٥. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ

ذَرِيحِ الْمَحَارِبِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ مَاتَ وَ لَمْ يَحُجَّ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ لَمْ يَمُنَّعَهُ^٥ مِنْ ذَلِكَ

حَاجَةً تُجْحِفُ بِهِ^٦، أَوْ مَرَضٌ لَا يُطِيقُ فِيهِ الْحَجَّ، أَوْ سُلْطَانٌ يَمُنَّعُهُ، فَلَيْمَتْ يَهُودِيًّا أَوْ

١. آل عمران (٣): ٩٧.

٢. في «جن»: «أليس».

٣. في «بف»: «+ مع».

٤. في المرأة: «يدلُّ كسابقه على أنَّ بتوفيق الله تعالى وأطفاه مدخلاً في العمل، كما مرَّ في تحقيق الأمر بين الأمرين. والمراد بأهل القدر هنا المفوضة الذين يقولون: لا مدخل لتقدير الله تعالى في أعمال العباد أصلاً. وقد يطلق على الجبرية أيضاً، كما عرفت سابقاً».

٥. الواهي، ج ١٢، ص ٣٤٤، ح ١٢٠٧٤؛ الوسائل، ج ١١، ص ٣٤، ح ١٤١٧١، إلى قوله: «ليس استطاعة البدن».

٦. في «بث»: «ولا يمنعه». وفي الفقيه والتهديب، ح ٤٩ والمحاسن والمقنعة وثواب الأعمال: «ولم يمنعه».

٧. «تجحف به» أي تُفقره وتذهب أمواله، أو تدنو منه وتقاربه. راجع: الصحيح، ج ٤، ص ١٣٣٤؛ النهاية، ج ١، ص ٢٤١ (جحف).

نَصْرَانِيَّةٌ ٢.

٦٩٢٦ / ٢ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي بصيرٍ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : «وَمَنْ كَانَ فِي هَذِهِ أَعْمَى فَهُوَ فِي الآخِرَةِ أَعْمَى وَأَضَلُّ سَبِيلًا» ٣؟

فَقَالَ : «ذَلِكَ ٤ الَّذِي يُسَوِّفُ ٥ نَفْسَهُ الْحَجَّ - يَغْنِي حَجَّةَ الْإِسْلَامِ - حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمَوْتُ» ٦.

٣ / ٦٩٢٧ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ، عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ، قَالَ :

١ . في الوافي : «إنما يموت يهودياً أو نصرانياً؛ لأنه لو اعتقدها لأتى بها مع عدم المانع والاستطاعة وتوقع الموت بالموت». وفي المرأة: «وأول هذا الخبر قريب مما تقدم في الآية - أي في شرح الحديث الأول من الباب السابق - فمنهم من حمل على المبالغة، ومنهم من حمل على الاستحلال».

٢ . التهذيب، ج ٥، ص ١٧، ح ٤٩، معلقاً عن الكليني. الفقيه، ج ٢، ص ٤٤٧، ح ٢٩٣٥، معلقاً عن صفوان بن يحيى؛ التهذيب، ج ٥، ص ٤٦٢، ح ١٦١٠، بسنده عن صفوان، عن ذريح المحاربي. وفي المحاسن، ص ٨٨، كتاب عقاب الأعمال، ح ٣١؛ و ثواب الأعمال، ص ٢٨١، ح ٢، بسندهما عن ذريح، عن أبي عبدالله عليه السلام. المقنعة، ص ٣٨٦، مرسلاً عن صفوان بن يحيى. الوافي، ج ١٢، ص ٢٥٢، ح ١١٨٥١؛ الوسائل، ج ١١، ص ٢٩، ح ١٤١٦٢.

٣ . الإسراء (١٧): ٧٢.

٤ . في «ظ، بث، يخ، جد» وتفسير العياشي، ح ١٢٧: «ذلك».

٥ . في «بث»: «سوف». والتسويق: التأخير والمطل، من قولك: سوف أفعل. وسوف: كلمة تنفيس في ما لم يكن بعد؛ ألا ترى تقول: سوفته، إذا قلت له مرة بعد مرة: سوف أفعل؟ قال العلامة المجلسي: «فكان الإنسان يماطل نفسه في ما ينفعه». راجع: النهاية، ج ٢، ص ٤٢٢؛ لسان العرب، ج ٩، ص ١٦٤ (سوف).

٦ . الفقيه، ج ٢، ص ٤٤٧، ح ٢٩٣٣، بسند آخر عن أبي الحسن عليه السلام. تفسير العياشي، ج ٢، ص ٣٠٥، ح ١٢٧، عن أبي بصير؛ وفيه، ص ٣٠٦، ح ١٣٠، عن كليب، عن أبي عبدالله عليه السلام؛ تفسير القمي، ج ٢، ص ٢٤، مرسلاً، وفي كل المصادر مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٢، ص ٢٥٤، ح ١١٨٥٨؛ الوسائل، ج ١١، ص ٢٦، ح ١٤١٥٤.

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: التَّاجِرُ يُسَوِّفُ الْحَجَّ؟

قَالَ: «لَيْسَ لَهُ عُدْرَةٌ^٢، وَإِنْ مَاتَ فَقَدْ تَرَكَ شَرِيعةً مِنْ شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ»^٥.

٦٩٢٨ / ٤. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ

مُحَمَّدِ بْنِ الْقُضَيْلِيِّ، عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ التَّاجِرَ ذَا الْمَالِ حِينَ يُسَوِّفُ

الْحَجَّ كُلَّ عَامٍ، وَ لَيْسَ يَشْغَلُهُ عَنْهُ إِلَّا التَّجَارَةُ أَوْ الدِّينُ؟

فَقَالَ: «لَا عُدْرَةَ لَهُ يُسَوِّفُ الْحَجَّ، إِنْ مَاتَ وَقَدْ تَرَكَ الْحَجَّ، فَقَدْ تَرَكَ شَرِيعةً مِنْ

شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ»^٨.

● عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، مِثْلَهُ^٩.

٦٩٢٩ / ٥. أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ^{١٠}، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ النَّهْدِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ

١. هكذا في جميع النسخ التي قبلت والوافي والوسائل والتهذيب، ح ٥٠. وفي المطبوع: «نفسه».

٢. في «ي، بح، جن»: «عليه». ٣. في الوافي: «فلا يسوفه».

٤. في «ي، بس، جن» والوسائل والتهذيب، ح ٥٠: «فإن».

٥. التهذيب، ج ٥، ص ١٧، ح ٥٠، معلقاً عن الكليني. وفي الفقيه، ج ٢، ص ٤٤٨، ح ٢٩٣٦؛ والتهذيب، ج ٥،

ص ١٨، صدرح ٥٢ وح ٥٤؛ و ص ٤٠٣، صدرح ١٤٠٥، بسند آخر. تفسير العياشي، ج ١، ص ١٩٠، صدر

ح ١٨٠، عن إبراهيم بن علي، عن عبدالمعظم بن عبدالله بن علي بن الحسن بن زيد بن الحسن بن علي بن أبي

طالب ﷺ، عن الحسن بن محبوب، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبدالله ﷺ، وفي كل المصادر - إلا التهذيب،

ح ٥٠ - مع اختلاف يسير الوافي، ج ١٢، ص ٢٥٢، ح ١١٨٥٢؛ الوسائل، ج ١١، ص ٢٧، ح ١٤١٥٥.

٦. في «ي، بث، بح، يخ، بف» والوافي: «متى».

٧. في حاشية «جن»: «تركت».

٨. الوافي، ج ١٢، ص ٢٥٣، ح ١١٨٥٣؛ الوسائل، ج ١١، ص ٢٦، ح ١٤١٥٣.

٩. الوافي، ج ١٢، ص ٢٥٣، ح ١١٨٥٤؛ الوسائل، ج ١١، ص ٢٦، ذيل ح ١٤١٥٣.

١٠. أحمد بن محمد الراوي عن محمد بن أحمد النهدي، هو أحمد بن محمد المعاصمي الكوفي، وهو من مشايخ

المصنف. فعليه، ليس في السند تعليق. راجع: معجم رجال الحديث، ج ١٥، ص ٣٣٥-٣٣٦.

أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ ذَرِيحِ الْمُحَارِبِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَحُجَّ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ لَمْ يَمُنَّعَهُ مِنْ ذَلِكَ حَاجَةٌ تُجِيفُ بِهِ، أَوْ مَرَضٌ لَا يَطِيقُ فِيهِ الْحَجَّ، أَوْ سُلْطَانٌ يَمُنَّعُهُ، فَلَيَمُتْ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا».^٢

٦ / ٦٩٣٠. حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمَيْمُونِيِّ، عَنْ أَبِي بَانِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: «مَنْ مَاتَ وَهُوَ صَحِيحٌ مُوسِرٌ لَمْ يَحُجَّ، فَهُوَ مِمَّنْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى﴾».^٤

قَالَ: قُلْتُ: سُبْحَانَ اللَّهِ، أَعْمَى؟^٥

قَالَ: «نَعَمْ، إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - أَعْمَاهُ عَنْ طَرِيقِ الْحَقِّ».^٦

٣٢- بَابُ مَنْ يَخْرُجُ مِنْ مَكَّةَ لَا يُرِيدُ الْعَوْدَ إِلَيْهَا

٢٧٠ / ٤

١ / ٦٩٣١. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حُسَيْنِ الْأَحْمَسِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ وَهُوَ لَا يُرِيدُ الْعَوْدَ إِلَيْهَا، فَقَدْ

١. هكذا في (د)، بث، بح، بخ، بف، جد، جن، والوافي. وفي «بس» والمطبوع: «لم تمنعه».

٢. الوافي، ج ١٢، ص ٢٥٢، ح ١١٨٥١.

٣. في «ظ» والتهديب، ح ٥١ - «محمد بن».

٤. طه (٢٠): ١٢٤.

٥. في «بح، بخ» - «قالاً: قلت: سبحان الله أعمى».

٦. التهديب، ج ٥، ص ١٨، ح ٥١، معلقاً عن الكليني. وفي الفقيه، ج ٢، ص ٤٤٧، ح ٢٩٣٤؛ والتهديب، ج ٥،

ص ١٨، ح ٥٣؛ وتفسير القمي، ج ٢، ص ٦٦، بسند آخر، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٢، ص ٢٥٥،

ح ١١٨٦٠؛ الوسائل، ج ١١، ص ٢٧، ح ١٤١٥٦.

٧. في «ظ»، بف، جد، والوافي: «وهو».

أَقْتَرَبَ أَجَلَهُ، وَ دَنَا عَذَابُهُ»^١.

٢ / ٦٩٣٢ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ

عُثْمَانَ، عَنْ رَجُلٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ : «مَنْ خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ وَ هُوَ لَا يُرِيدُ الْعُودَ إِلَيْهَا، فَقَدِ اقْتَرَبَ

أَجَلَهُ، وَ دَنَا عَذَابُهُ»^٢.

٣ / ٦٩٣٣ . أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ^٣، عَنِ الْحَجَّالِ، عَنْ حَمَادٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ : «كَانَ عَلَيَّ - صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ - يَقُولُ لَوْلِيهِ : يَا بَنِيَّ،

انظُرُوا^٤ بَيْتَ رَبِّكُمْ، فَلَا يَخْلُونَ مِنْكُمْ؛ فَلَا تَنَاطَرُوا»^٥.

١. الكافي، كتاب الحج، باب أنه يستحب للرجل أن يكون متهيئاً للحج في كل وقت، ح ٦٩٨١، بسند آخر، مع اختلاف سير. التهذيب، ج ٥، ص ٤٤٤، ح ٥٤٥، بسند آخر من دون الإسناد إلى المعصوم عليه السلام. الفقيه، ج ٢، ص ٢٢٠، ح ٢٢٢٤، من دون الإسناد إلى المعصوم عليه السلام. الوافي، ج ١٢، ص ٢٥٩، ح ١١٨٧٦؛ الوسائل، ج ١١، ص ١٥١، ح ١٤٤٩٨.

٢. الوافي، ج ١٢، ص ٢٥٩، ح ١١٨٧٧؛ الوسائل، ج ١١، ص ١٥١، ذيل ح ١٤٤٩٨.

٣. السند معلق على سابقه. ويروي عن أحمد بن محمد، ومحمد بن يحيى.

٤. في «بس، جن» : «إلى».

٥. «فلا تناظروا» أي لا يؤخر عنكم العذاب. قال الشيخ الحسن بن الشهيد الثاني: «المراد بالمناظرة هاهنا: الإنظار، استعمالاً لبناء فاعلٍ في معنى أفعَلَ، كعافاه الله وأعفاه. ولا يعترض بتوقف مثله على السماع وخلو كلام أهل اللغة من ذكر هذا المعنى لناظر؛ فإن جوابه يعلم مما يأتي في الحديث الحسن بمعونة ما ذكره الصدوق بعد إبراده لخبر حنان من أن في خبر آخر: لنزل عليهم العذاب؛ إذ يستفاد من ذلك أن الغرض من نفي المناظرة نزول العذاب، وهو دليل كون المراد منها الإنظار، ومثله كاف في السماع وإن لم يتعرضوا له؛ فإن الاستدراك عليهم ليس بعزيز، وقد عرف أيضاً من شأنهم وربما اكتفوا في ما ادعوا سماعه بما دون هذا، كما تدل عليه شواهدهم، ولئن سهل الخطب هنا؛ فإن له نظائر في أخبارنا لا يستغنى معها عن تحقيق الحال في هذا الباب، فينبغي أن يتدبر». راجع: متقى الجمال، ج ٣، ص ٦٠؛ مجمع البحرين، ج ٣، ص ٤٩٨ (نظر).

٦. الكافي، كتاب الوصايا، باب صدقات النبي صلى الله عليه وآله وفاطمة والأئمة عليهم السلام ووصاياهم، ذيل ح ١٣٢٧٦، بسند آخر عن أبي الحسن موسى، عن أمير المؤمنين عليه السلام؛ الفقيه، ج ٤، ص ١٨٩، ح ٥٤٣٣، بسند آخر عن

٣٣- بَابُ أَنَّهُ لَيْسَ فِي تَرْكِ الْحَجِّ خَيْرَةٌ، وَأَنَّ مَنْ حُبِسَ عَنْهُ فَبَدَنِبِ

٦٩٣٤ / ١. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ شَعِيبٍ، عَنِ

يُونُسَ بْنِ عِمْرَانَ بْنِ مِيثَمٍ، عَنِ سَمَاعَةَ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ لِي: «مَا لَكَ لَا تَحُجُّ فِي الْعَامِ؟».

فَقُلْتُ: مُعَامَلَةٌ كَانَتْ^٢ بَيْنِي وَبَيْنَ قَوْمٍ، وَأَشْغَالٌ، وَعَسَى أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ خَيْرَةً.

فَقَالَ: «لَا وَاللَّهِ، مَا فَعَلَ^٣ اللَّهُ لَكَ فِي ذَلِكَ مِنْ^٤ خَيْرَةٍ؟» ثُمَّ قَالَ: «مَا حُبِسَ عَبْدٌ

عَنْ^٦ هَذَا النَّبِيِّ إِلَّا بِذَنْبٍ، وَمَا يَغْفُو^٧ أَكْثَرُ».^٨

٦٩٣٥ / ٢. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ رَفَعَهُ، قَالَ:

قَالَ^٩ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «لَيْسَ فِي تَرْكِ الْحَجِّ خَيْرَةٌ».^{١٠}

١. أمير المؤمنين عليه السلام: التهذيب، ج ٩، ص ١٧٦، ح ٧١٤، وفيه هكذا: «عنه»، عن حماد بن عيسى، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام، وإبراهيم بن عمر، عن أبان، رفعه إلى سليم بن قيس الهلالي، قال سليم: شهدت وصية أمير المؤمنين عليه السلام... وفي كتاب سليم بن قيس، ص ٩٢٦، ح ٦٩؛ ونهج البلاغة، ص ٤٢١، الرسالة ٤٧؛ وتحف العقول، ص ١٩٧، عن أمير المؤمنين عليه السلام، وفي كل المصادر في ضمن وصية أمير المؤمنين لابنه الحسن عليه السلام، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٢، ص ٢٥٨، ح ١١٨٧٣؛ الوسائل، ج ١١، ص ٢١، ح ١٤١٣٩.

١. في «بيح»: - «في العام».

٢. في «بيح»: - «كانت».

٣. في «بيح»، والوافي: «ما جعل».

٤. في «بيح»: - «من».

٥. الخيرة، مثال العنبة وبالتسكين: إما اسم من خار الله لك، أي أعطاك ما هو خير لك، أو اسم من قولك: اختاره الله تعالى. راجع: الصالح، ج ٢، ص ٦٥٢؛ النهاية، ج ٢، ص ٩٢ (خير).

٦. في حاشية «بث»: «عنك» بدل «عبد عن».

٧. في «ظ»: + «الله»، وفي «بيح»: + «منه».

٨. الوافي، ج ١٢، ص ٢٥٦، ح ١١٨٦٥؛ الوسائل، ج ١١، ص ١٣٦، ح ١٤٤٥٨.

٩. هكذا في «ظ»، بث، ببح، بيح، بس، بف، جد، جن. وفي المطبوع والوسائل: - «قال».

١٠. الوافي، ج ١٢، ص ٢٥٧، ح ١١٨٦٦؛ الوسائل، ج ١١، ص ١٣٧، ح ١٤٤٥٩.

٣٤ - بَابُ أَنَّهُ لَوْ تَرَكَ النَّاسُ الْحَجَّ لَجَاءَهُمُ الْعَذَابُ

٢٧١ / ٤

- ١ / ٦٩٣٦ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حُسَيْنِ الْأَحْمَسِيِّ:
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «لَوْ تَرَكَ النَّاسُ الْحَجَّ، لَمَّا نُوظِرُوا الْعَذَابَ» أَوْ قَالَ^٢:
«أَنْزَلَ^٣ عَلَيْهِمُ الْعَذَابَ»^٤.
- ٢ / ٦٩٣٧ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ
حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ^٥، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:
ذَكَرْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام الْبَيْتَ، فَقَالَ: «لَوْ عَطَلُوهُ سَنَةً وَاحِدَةً، لَمْ يَنْظُرُوا»^٦.
- ٣ / ٦٩٣٨ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَجَّالِ، عَنْ حَمَّادٍ:
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «كَانَ عَلِيٌّ - صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ - يَقُولُ لَوْلَدِهِ: يَا بَنِيَّ،
انظُرُوا بَيْتَ رَبِّكُمْ، فَلَا يَخْلُونَنَّ مِنْكُمْ؛ فَلَا تَنْظُرُوا»^٧.
- ٤ / ٦٩٣٩ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ
فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ، عَنْ أَبِي بصيرٍ:

-
١. في الوافي: «نظروا: أمهلوا، من النظرة بمعنى الإمهال». وقد مضى تحقيق بعض الأعلام في المقام ذيل الحديث الثالث من الباب السابق، إن شئت فراجع هناك.
٢. في «بح»: «+ ولما».
٣. في الوسائل: «لنزل».
٤. علل الشرائع، ج ٢، ص ٥٢٢، ح ٤، بسند آخر، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٢، ص ٢٥٧، ح ١١٨٧٠؛ الوسائل، ج ١١، ص ٢٠، ح ١٤١٣٨.
٥. الخبر رواه الشيخ الصدوق في الفقيه، ج ٢، ص ٤١٩، ح ٢٨٦٠، قال: «روى حنان بن سدير، قال: ذكرت لأبي جعفر عليه السلام، وهو سهو؛ فإن حنان بن سدير روى عن أبي عبد الله وأبي الحسن عليهما السلام، وتكررت في الأسناد روايته عن أبيه عن أبي جعفر عليه السلام». راجع: رجال النجاشي، ص ١٤٦، الرقم ٣٧٨؛ رجال الطوسي، ص ١٩٣، الرقم ٢٤٠٤، ص ٣٣٤، الرقم ٤٩٧٤؛ معجم رجال الحديث، ج ٨، ص ٣٨٢.
٦. الفقيه، ج ٢، ص ٤١٩، ح ٤١٩، معلقاً عن حنان بن سدير. الوافي، ج ١٢، ص ٢٥٨، ح ١١٨٧١؛ الوسائل، ج ١١، ص ٢١، ح ١٤١٤٠.
٧. الوافي، ج ١٢، ص ٢٥٨، ح ١١٨٧٣.

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «لَا يَزَالُ الدِّينُ قَائِمًا مَا قَامَتِ الْكُتُبَةُ» ٢.

٣٥- بَابُ نَادِرٍ

١ / ٦٩٤٠. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ

عَمَّارٍ، قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «إِنَّ رَجُلًا اسْتَشَارَنِي فِي الْحَجِّ، وَكَانَ ضَعِيفَ الْحَالِ، فَأَشْرْتُ عَلَيْهِ^٣ أَنْ لَا يَحُجَّ.

فَقَالَ: «مَا أَخْلَقَكَ^٤ أَنْ تَمْرُضَ سَنَةً^٥؟» قَالَ: «فَمَرِضْتُ سَنَةً^٦.

٣٦- بَابُ الْإِجْتِبَارِ عَلَى الْحَجِّ^٧

٢٧٢/٤

١ / ٦٩٤١. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ وَ

هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ وَمُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ وَغَيْرِهِمْ:

١. في الوافي: «يعني بقيامها قيام طوافها وحجها، كما قال سبحانه: ﴿جَعَلَ اللَّهُ الْكُتُبَ آيَاتٍ لِلنَّاسِ﴾، ويحتمل قيام بنيناها. والآية في سورة المائدة (٥): ٩٧.

٢. علل الشرائع، ص ٣٩٦، ح ١، بسنده عن أبي المغراء. الفقيه، ج ٢، ص ٢٤٣، ح ٢٣٠٧، مراسل من دون التصريح باسم المعصوم عليه السلام. الوافي، ج ١٢، ص ٤٠، ح ١١٤٦٤؛ الوسائل، ج ١١، ص ٢١، ح ١٤١٤٢.

٣. هكذا في جميع النسخ التي قبلت والوافي والوسائل والبحار والفقيه والتهديب. وفي المطبوع: «إليه».

٤. في الوافي: «ما أخلفك، إن كان بالفاء ذمًا للاستفهام، أو للنفى بمعنى لن يتخلف عنك المرض، وإن كان بالقاف ذمًا للتعجب، أي ما أجدرك وأحراك أن تمرض سنة، وهو الأصوب». وراجع أيضاً: النهاية، ج ٢، ص ٧٢ (خلق).

٥. في البحار: - «قال».

٦. التهذيب، ج ٥، ص ٤٥٠، ح ١٥٦٩، معلقاً عن الكليني. وفي الفقيه، ج ٢، ص ٢٢١، ح ٢٢٣٤، معلقاً عن إسحاق بن عمار. الوافي، ج ١٢، ص ٢٦٠، ح ١١٨٨٣؛ الوسائل، ج ١١، ص ١٣٧، ح ١٤٤٦١؛ البحار، ج ٤٧،

٧. في «بح، بس»: + «والزيادة أيضاً».

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «لَوْ أَنَّ النَّاسَ تَرَكَوا الْحَجَّ، لَكَانَ عَلَى الْوَالِي أَنْ يُجْبِرَهُمْ عَلَى ذَلِكَ وَعَلَى الْمَقَامِ عِنْدَهُ^٢، وَ لَوْ تَرَكَوا زِيَارَةَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله، لَكَانَ عَلَى الْوَالِي أَنْ يُجْبِرَهُمْ عَلَى ذَلِكَ وَعَلَى الْمَقَامِ عِنْدَهُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ أَمْوَالٌ، أَنْفَقَ عَلَيْهِمْ مِنْ بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ^٣».

٦٩٤٢ / ٢ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ:
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «لَوْ عَطَّلَ النَّاسُ الْحَجَّ، لَوَجَبَ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يُجْبِرَهُمْ عَلَى الْحَجِّ إِنْ شَاءُوا وَإِنْ أَبَوْا؛ فَإِنَّ هَذَا النَّبِيُّ إِنَّمَا وَضِعَ لِلْحَجِّ^٤».

٣٧ - بَابُ أَنَّ مَنْ لَمْ يُطِقِ الْحَجَّ بِبِذْنِهِ جَهَّزَ غَيْرَهُ

٦٩٤٣ / ١ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ، عَنِ

- ١ . في «ظ»، ي، بس، جد، جن: «وكان» . ٢ . في التهذيب: - «وعلى المقام عنده» .
- ٣ . في «مرأة العقول»، ج ١٧، ص ١٥٥: «يدل على كون عمارة البيت وعمارة روضة النبي وزيارته صلى الله عليه وآله وتعاهدهما من الواجبات الكفائية؛ فَإِنَّ الإِجْبَارَ لَا يَتَصَوَّرُ فِي الْأَمْرِ الْمُسْتَحَبِّ . وربما يقال: إنما يجبر لأن ترك الناس كلهم ذلك يتضمن الاستخفاف والتحقير وعدم الاعتناء بشأن تلك الأماكن ومشر فيها، وذلك إن لم يكن كفراً يكون فسقاً . والجواب: أَنَّ ذلك يؤيد الوجوب الكفائي، ولا ينافيه» .
- ٤ . التهذيب، ج ٥، ص ٤٤١، ح ١٥٣٢، بسنده عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري وهشام بن سالم و حسن الأحمسي وحماد وغير واحد و معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام . الفقيه، ج ٢، ص ٤٢٠، ح ٢٨٦١، معلقاً عن حفص بن البختري . الوافي، ج ١٢، ص ٢٥٨، ح ١١٨٧٥؛ الوسائل، ج ١١، ص ٢٤، ذيل ح ١٤١٤٩ .
- ٥ . في المرأة: «يدل أيضاً على الوجوب الكفائي، ولا ينافي الوجوب العيني على الاغنياء الذين لم يحجوا، كما أومأنا إليه سابقاً» .
- ٦ . الكافي، كتاب الحج، باب فضل الحج والعمرة وثوابهما، ذيل ح ٦٨٩٢، مع اختلاف يسير . وفي التهذيب، ج ٥، ص ٢٢، ذيل ح ٦٦، معلقاً عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن ابن سنان، مع اختلاف يسير؛ علل الشرائع، ص ٣٩٦، ح ١، بسنده عن الحسين بن سعيد . الوافي، ج ١٢، ص ٢٥٨، ح ١١٨٧٤؛ الوسائل، ج ١١، ص ٢٣، ح ١٤١٤٨ .
- ٧ . في «ظ»: «لم يستطع» .

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونِ الْقَدَّاحِ^١ :

عَنْ جَعْفَرٍ^٢، عَنْ أَبِيهِ^٣ : «أَنَّ عَلِيًّا - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ - قَالَ لِرَجُلٍ كَبِيرٍ لَمْ يَحْجَّ قَطُّ : إِنْ شِئْتَ أَنْ تُجَهِّزَ^٤ رَجُلًا، ثُمَّ ابْتَعْتَهُ أَنْ يَحْجَّ عَنْكَ^٥،»

٢٧٣/٤ ٢ / ٦٩٤٤ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ^٦، قَالَ : «إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ - أَمَرَ شَيْخًا كَبِيرًا لَمْ يَحْجَّ قَطُّ، وَ لَمْ يُطِيقِ الْحَجَّ لِكِبَرِهِ، أَنْ يُجَهِّزَ رَجُلًا يَحْجَّ عَنْهُ^٧،»^٨

٣ / ٦٩٤٥ . مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ

١. في «بف» :- «القدّاح».

٢. في «ظ»، «ي»، «بح»، «بخ»، «بس»، «جن»، «والمسائل» : «أبي جعفر». وهو سهو؛ فإنّ عبد الله بن ميمون من أصحاب أبي عبد الله^٦ وقد أكثر من الرواية عنه، والراوي عن أبي جعفر^٦ هو أبوه ميمون. راجع: رجال النجاشي، ص ٢١٣، الرقم ٥٥٧؛ معجم رجال الحديث، ج ١، ص ٥٢٨-٥٢٩، ج ٢٣، ص ٢٣٥-٢٣٧.

٣. في «بح»، «بف» و«حاشية «بث» والوافي» : «فجهّز» بدل «أن تجهّز».

٤. في «ظ»، «بخ»، «بف»، «جده» : «والمسائل» :- «أن».

٥. في «مرأة العقول»، ج ١٧، ص ١٥٧ : «أجمع الأصحاب على أنّه إذا وجب الحج على كلّ مكلف، ولم يحجّ حتّى استقرّ في ذمته، ثمّ عرض له مانع عن الحجّ، لا يرجى زواله عادة من مرض أو كبر أو خوف أو نحو ذلك، يجب عليه الاستنابة، واختلف فيما إذا عرض له مانع قبل استقرار الوجوب، وذهب الشيخ وأبو الصلاح وابن الجنيد وابن البراج إلى وجوب الاستنابة، وقال ابن إدريس: لا يجب، واستقرّ به في المختلف، وإنّما يجب الاستنابة مع اليأس من البرء، وإذا رجا البرء لم تجب عليه الاستنابة إجمالاً. قاله في المعتبر». وراجع: المهذب، ج ١، ص ٢٦٧؛ تحرير الأحكام، ج ١، ص ٥٥٢؛ المعتبر، ج ٢، ص ٧٥٦.

٦. التهذيب، ج ٥، ص ٤٦٠، ج ١٥٩٩، بسند آخر، مع اختلاف يسير وزيادة الوافي، ج ١٢، ص ٢٧٥، ح ١١٩٠٨؛ الوسائل، ج ١١، ص ٦٥، ح ١٤٢٥٤.

٧. هكذا في «ظ»، «ي»، «بث»، «بح»، «بخ»، «بف»، «جده» والوافي والمسائل والفقيه والتهذيب، ح ١٦٠١. وفي قليل من النسخ والمطبوع: «أن يحجّ».

٨. الفقيه، ج ٢، ص ٤٢١، ح ٢٨٦٥، معلقاً عن عبد الله بن سنان؛ التهذيب، ج ٥، ص ٤٦٠، ح ١٦٠١، بسنده عن عبد الله بن سنان. وفيه، ص ١٤، ح ٣٨، بسند آخر، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٢، ص ٢٧٥، ح ١١٩٠٩؛ الوسائل، ج ١١، ص ٦٥، ح ١٤٢٥٢.

القاسم بن محمد، عن علي بن أبي حمزة، قال:

سألتُه عن رجلٍ مسلمٍ حال بينه وبين الحجِّ مَرَضٌ، أو أمرٌ يَعْذِرُهُ اللهُ فيه؟

فَقَالَ: «عَلَيْهِ أَنْ يَحِجَّ عَنْهُ^٢ مِنْ مَالِهِ صَرُورَةً^٣ لَا مَالَ لَهُ»^٤.

٤ / ٦٩٤٦. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ

فَصَّالَةَ بْنِ أَيُّوبَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ بَرْزَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «كَانَ عَلِيٌّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ - يَقُولُ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَرَادَ

الْحَجَّ، فَعَرَّضَ لَهُ مَرَضٌ، أَوْ خَالَطَهُ سَقَمٌ، فَلَمْ يَسْتَطِعِ الْخُرُوجَ^٥، فَلْيُجْهَزْ رَجُلًا مِنْ

مَالِهِ، ثُمَّ لِيَبْعَثَهُ مَكَانَهُ»^٦.

٥ / ٦٩٤٧. ٥. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِنْ كَانَ رَجُلٌ مُوسِرًا^٧ حَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْحَجِّ

١. «بعذره الله» أي يرفع عنه اللزم. وقال ابن الأثير: «حقيقة عذرت: محو الإساءة وطمسها». راجع: النهاية،

ج ٣، ص ١٩٧؛ المصباح المنير، ص ٣٩٨ (عذر).

٢. في «جن» والوسائل: - «عنه».

٣. الصرورة: الذي لم يحج قط؛ يقال: رجل صرورة وامرأة صرورة. قال الفيومي: «هذه الكلمة من النوادر التي

وصف بها المذكّر والمؤنث». راجع: النهاية، ج ٣، ص ٢٢؛ المصباح المنير، ص ٣٢٨ (صرر).

٤. التهذيب، ج ٥، ص ١٤، ح ٣٩، معلقاً عن الكليني. وفيه، ص ٤٦٠، ح ١٦٠٠، بسنده عن القاسم، عن علي،

من دون التصريح باسم المعصوم عليه السلام. راجع: الكافي، كتاب الحج، باب الرجل يموت صرورة أو يوصي

بالحج، ح ٧٠٦٩. الوافي، ج ١٢، ص ٢٧٦، ح ١١٩١٢؛ الوسائل، ج ١١، ص ٦٥، ح ١٤٢٥٣.

٥. في «ظ، جد»: «الحج».

٦. في المرأة: «قوله عليه السلام: فليجهز رجلاً، قال الفاضل التستري عليه السلام: لا دلالة فيه على حكم حجة الإسلام؛ إذ ربما

كانت الواقعة في المنذوبة».

٧. التهذيب، ج ٥، ص ١٤، ح ٤٠، معلقاً عن الحسين بن سعيد. الوافي، ج ١٢، ص ٢٧٦، ح ١١٩١٤؛ الوسائل،

ج ١١، ص ٦٤، ح ١٤٢٥١.

٨. «موسر» أي مستغن؛ يقال: أيسر الرجل، أي استغنى وصار ذا يسار، وهو الغنى والثروة. راجع: المصباح،

ج ٢، ص ٨٥٨؛ المصباح المنير، ص ٦٨٠ (يسر).

مَرَضٌ^١، أَوْ أَمَرَ يَعْذِرُهُ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - فِيهِ، فَإِنَّ^٢ عَلَيْهِ أَنْ يُحِجَّ عَنْهُ^٣ صُرُورَةً لَا مَالَ لَهُ^٤،^٥

٣٨ - بَابُ مَا يُجْزِي مِنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ وَمَا لَا يُجْزِي

٦٩٤٨ / ١ . عِدَّةٌ مِنْ أَضْحَائِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَسَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً، عَنْ

أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «لَوْ أَنَّ رَجُلًا مُعْسِراً أَحَجَّهُ رَجُلٌ كَانَتْ لَهُ حَجَّةٌ^٦، فَإِنَّ^٧

أَيْسَّرَ بَعْدَهُ^٨، كَانَ عَلَيْهِ الْحَجُّ، وَكَذَلِكَ النَّاصِبُ^٩ إِذَا عَرَفَ، فَعَلَيْهِ الْحَجُّ^{١٠}، وَإِنْ كَانَ قَدْ

حَجَّ^{١١}».

١. في التهذيب: «أو حصر».

٢. في «ب» والوافي: «قال».

٣. في «ب» والوافي: «من ماله».

٤. في التهذيب: «وقال: يقضي عن الرجل حجة الإسلام من جميع ماله».

٥. التهذيب: ج ٥، ص ٤٠٣، ح ١٤٠٥، بسنده عن ابن أبي عمير. الفقيه، ج ٢، ص ٤٢١، ح ٢٨٦٤، معلقاً عن

الحلي. الوافي، ج ١٢، ص ٢٧٦، ح ١١٩١٣؛ الوسائل، ج ١١، ص ٦٣، ذيل ح ١٤٢٨.

٦. في «أ» العقول، ج ١٧، ص ١٥٨؛ قوله عليه السلام: «كانت له حجة»، أي كان له ثواب الحج الواجب، ويجزئ عنه إلى

أن يستطيع. وينبغي حمله على أنه استأجره رجل للحج، فلا يجزئه عن حجّه بعد اليسار، وكان أعطاه مالا

ليحج نفسه كان يجزئه، كما سيأتي. ٧. في الاستبصار، ح ٤٧٠: «فإذا».

٨. في الوافي والوسائل، ح ١٤٢٣٠، والفقيه والتهذيب: «ذلك». وفي هامش الوافي عن ابن المصنف عن بعض

النسخ: «ما».

٩. «الناصب»: هو الذي يتظاهر بعداوة أهل البيت عليهم السلام، أو لمواليهم لأجل متابعتهم لهم؛ من النصب بمعنى

المعاداة؛ يقال: نصب فلان لفلان نصباً، أي عاداه. وقال الفيروزآبادي: «الناصب والناصبية وأهل النصب:

المتدبّتون يبيغضون علي رضي الله عنه؛ لأنهم نصبوا له، أي عادوه». راجع: القاموس المحيط، ج ١، ص ٢٣٠؛

مجمع البحرين، ج ٢، ص ١٧٣ (نصب).

١٠. في الوافي: «حمل في التهذيبيين إعادة حج المعسر والناصب على الاستحباب». وهاهنا بحث مفيد في المرأة

أعرضنا عنه مخافة الإطئاب.

١١. التهذيب، ج ٥، ص ٩، ح ٢٢؛ الاستبصار، ج ٢، ص ١٤٤، ح ٤٧٠، إلى قوله: «كان على الحج»؛ الاستبصار، ج

٢ / ٦٩٤٩ . حَمِيدُ بْنُ زِيَادٍ ، عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ ، عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ ابْنِ عُثْمَانَ ،

عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام ، قَالَ : سَأَلْتُهُ^١ عَنْ رَجُلٍ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ ، فَحَجَّ بِهِ أَنْاسٌ مِنْ

أَصْحَابِهِ : أَقْضَى حَجَّةَ الْإِسْلَامِ^٢ ؟

قَالَ : نَعَمْ ، فَإِذَا^٣ أَيْسَرَ بَعْدَ ذَلِكَ ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَحُجَّ .

قُلْتُ : وَ هَلْ^٤ تَكُونُ حَجَّتُهُ تِلْكَ تَامَّةً أَوْ نَاقِصَةً إِذَا لَمْ يَكُنْ حَجَّ مِنْ مَالِهِ ؟

قَالَ : نَعَمْ ، يُقْضَى^٦ عَنْهُ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ^٧ ، وَ تَكُونُ تَامَّةً ، وَ لَيْسَتْ بِنَاقِصَةٍ ، وَإِنْ^٨

أَيْسَرَ فَلْيَحُجَّ^٩ .

١ ج ٢ ، ص ١٤٥ ، ح ٤٧٤ ، من قوله : «الناصب إذا عرف» وفي كُلهَا مَعْلَقًا عَنِ الْكَلِينِيِّ . الْفَقِيه ، ج ٢ ، ص ٤٢٢ ، ح ٢٨٦٧ ، مَعْلَقًا عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ الْوَالِفِيِّ ، ج ١٢ ، ص ٢٩٣ ، ح ١١٩٥٦ ؛ الْوَسَائِل ، ج ١ ، ص ١٢٦ ، ح ٣١٨ ؛ وَ ج ١١ ، ص ٦٢ ، ح ١٤٢٤٥ ؛ وَ فِيهِ ، ص ٥٧ ، ح ١٤٢٣٠ ، إِلَى قَوْلِهِ : «كَانَ عَلَيْهِ الْحَجَّ» .

١ . فِي «ظ» ، بَخ ، جَد ، وَ الْوَالِفِيُّ وَ التَّهْذِيبُ وَ الْاِسْتَبْصَارُ : «قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام ، بَدَلَ «عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام» : قَالَ : سَأَلْتُهُ .

٢ . فِي الْوَالِفِيِّ : «أَقْضَى حَجَّةَ الْإِسْلَامِ ؟ يَعْنِي هَلْ أَجْزَأُهُ مَا فَعَلَ عَنِ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ» .

٣ . فِي «ظ» ، جَد ، وَ حَاشِيَةُ «بِخ» وَ الْوَسَائِل ، ح ١٤١٩٠ وَ التَّهْذِيبُ : «فَإِنْ» . وَ فِي «بِخ» ، بَف ، وَ الْوَالِفِيُّ وَ الْاِسْتَبْصَارُ : «وَإِنْ» .

٤ . فِي «ي» : «فَهَلْ» . وَ فِي الْوَسَائِل ، ح ١٤١٩٠ وَ التَّهْذِيبُ وَ الْاِسْتَبْصَارُ : «هَلْ» بَدُونَ الْوَاوِ .

٥ . فِي «يَس» وَ الْاِسْتَبْصَارُ : - «تَلَّكَ» .

٦ . فِي الْوَالِفِيِّ : «تَقْضَى» . وَ فِي الْوَسَائِل ، ح ١٤١٩٠ وَ التَّهْذِيبُ وَ الْاِسْتَبْصَارُ : «قَضَى» .

٧ . فِي الْوَالِفِيِّ : «تَقْضَى عَنْهُ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ ؛ يَعْنِي يَجْزِيهِ ذَلِكَ عَنْهَا . وَ فِي التَّهْذِيبِيِّينَ : قَضَى عَنْهُ ، وَ هُوَ أَوْضَحُ» .

٨ . فِي الْاِسْتَبْصَارُ : «فَإِنْ» .

٩ . فِي مَرَأَةِ الْعُقُول ، ج ١٧ ، ص ١٥٩ : «قَوْلُهُ عليه السلام : وَإِنْ أَيْسَرَ فَلْيَحُجَّ ، الْمَشْهُورُ بَيْنَ الْأَصْحَابِ أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَى

الْمَبْدُولِ لَهُ إِعَادَةُ الْحَجِّ بَعْدَ الْبِسَارِ . وَقَالَ الشَّيْخُ فِي الْاِسْتَبْصَارِ : تَجِبُ عَلَيْهِ الْإِعَادَةُ مَحْتَجًّا بِهَذِهِ الرَّوَايَةِ ، وَقَالَ

فِي التَّهْذِيبِ بَعْدَ إِيرَادِ هَذَا الْخَبَرِ : قَوْلُهُ عليه السلام : «إِنْ أَيْسَرَ فَلْيَحُجَّ» ، مَحْمُولٌ عَلَى الْاِسْتِحْبَابِ ، يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ : قَدْ

قَضَى حَجَّةَ الْإِسْلَامِ تَكُونُ تَامَّةً وَ لَيْسَ بِنَاقِصَةٍ . اِنْتَهَى . وَ هُوَ أَقْوَى» .

قَدْ قَضَى ١

قَالَ: «قَدْ قَضَى فَرِيضَةَ اللَّهِ، وَ الْحَجَّ أَحَبُّ إِلَيَّ».

وَ عَنْ رَجُلٍ هُوَ فِي بَعْضِ هَذِهِ الْأَصْنَافِ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ نَاصِبٍ مُتَدَيِّنٍ، ثُمَّ مَنَّ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَعَرَفَ هَذَا الْأَمْرَ، أَيْقَضَى عَنْهُ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ، أَوْ عَلَيْهِ أَنْ يَحْجَّ مِنْ قَابِلٍ؟
قَالَ: «الْحَجُّ أَحَبُّ إِلَيَّ»^{٢، ٣}.

٦٩٥٢ / ٥. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْرَبَارٍ، قَالَ:

كَتَبَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِمْرَانَ الْهَمْدَانِيُّ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: أَنِّي حَجَجْتُ^٥ وَ أَنَا مَخَالِفٌ، وَ كُنْتُ صَرُورَةً^٦، فَدَخَلْتُ مَتَمِّعًا بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ؟
قَالَ^٧: فَكَتَبْتُ إِلَيْهِ^٨: «أَعِدَّ حَجَّكَ»^٩.

١. في الوافي والتهديب، ح ٢٥ والاستبصار، ح ٤٥٧: «فريضة الله». وقال ابن الفيض في هامش الوافي: «في بعض النسخ: أم قد قضى ذلك، مكان «أم قد قضى فريضة الله»، وبعضها اكتفى بقوله: أم قد قضى، بدون ذكر مفعول، وبعضها ترك هذا الشق من السؤال رأساً، ولم يورد مكانه شيئاً هكذا: أعليه حجة الإسلام؟ فإن «قد قضى حجة الإسلام» وما في الكل واحد إلا أن ما أنبته الوالد دام ظلّه أوضح وأتم».
٢. في «ظ، ي، بس، جد، جن» وحاشية «بث، ببح» والوسائل والتهديب، ح ٢٥ والاستبصار، ح ٤٥٧: «يحجج». وفي الوافي عن بعض النسخ: «أن يحجج».
٣. في الوافي: «يعني إذا كان قد حج حجة الإسلام، كما يستفاد من صدر الحديث».
٤. التهديب، ج ٥، ص ١٠، ح ٢٥؛ والاستبصار، ج ٢، ص ١٤٦، ح ٤٥٧، معلقاً عن الكليني. الفقيه، ج ٢، ص ٤٢٩، ح ٢٨٨٣، معلقاً عن عمر بن أذينة. وفي التهديب، ج ٥، ص ٩، صدرح ٢٣؛ والاستبصار، ج ٢، ص ١٤٥، صدرح ٤٧٢، بسندهما عن صفوان وابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن بريد بن معاوية العجلي، عن أبي عبد الله عليه السلام، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٢، ص ٢٩٧، ح ١١٩٦٤؛ الوسائل، ج ١١، ص ٦١، ح ١٤٢٤٣.
٥. في «بح»: «قد حججت».
٦. الصرورة: الذي لم يحج قط؛ يقال: رجل صرورة وامرأة صرورة. النهاية، ج ٣، ص ٢٢ (صرر).
٧. في التهديب والاستبصار: - «قال».
٨. في «ظ، بس، جد» والوافي: «إلي».
٩. في المرأة: «قوله عليه السلام: أعد حجك، حملة الشيخ وسائر الأصحاب على الاستحباب، ويمكن حملة على أنه لنا كان عند كونه مخالفاً غير معتقد للتمتع وأوقعه؛ فلذا أمره بالإعادة، فيكون موافقاً لقول من قال: لو أخل بركن عنده تجب عليه الإعادة».
١٠. التهديب، ج ٥، ص ١٠، ح ٢٤؛ والاستبصار، ج ٢، ص ١٠.

حَجَّةُ الْإِسْلَامِ؟ قَالَ: «نَعَمْ».

قُلْتُ: فَأُمُّ وَلَدٍ أَحَبُّهَا مَوْلَاهَا، أَيْخِرِي عَنْهَا؟ قَالَ: «لَا».

قُلْتُ: أَلَهُ^١ أَجْرٌ فِي حَجَّتِهَا^٢؟ قَالَ: «نَعَمْ».

قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ^٣ عَنِ ابْنِ عَشْرِ سِنِينَ يَحُجُّ؟

قَالَ: «عَلَيْهِ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ إِذَا احْتَلَمَ، وَ كَذَلِكَ الْجَارِيَةُ عَلَيْهَا الْحَجُّ إِذَا طَمِثَتْ^٤».

٦٩٥٦ / ٩. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ؛

وَ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ، عَنْ

مُحَمَّدِ بْنِ الْقُضَيْلِ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ الثَّانِي^٥ عَنِ الصَّبِيِّ: مَتَى يُحْرَمُ بِهِ؟

١. في الوافي والتهذيب، ح ١٢ والاستبصار، ح ٤٨٤: «لها» بدل «أله».

٢. في «ظ، بث، ببح، بس، بفس، جد، جن» والوافي والاستبصار، ح ٤٨٤: «حجتها».

٣. في الوسائل، ح ١٤١٩٨ والتهذيب، ح ١٤ والاستبصار، ح ٤٧٦: «سألته» بدون الواو.

٤. في «بث، ببح» وحاشية «ظ، جد»: «حجّة الإسلام».

٥. في حاشية «بث»: «حاضت». وفي الاستبصار: «إذا طمئت عليها الحج» بدل «عليها الحج إذا طمئت».

٦. التهذيب، ج ٥، ص ٥، ح ١٢؛ والاستبصار، ج ٢، ص ١٤٨، ح ٤٨٤، معلقاً عن الكليني. وفي التهذيب، ج ٥،

ص ٦، ح ١٤؛ والاستبصار، ج ٢، ص ١٤٦، ح ٤٧٦، معلقاً عن الكليني، من قوله: «قال: وسألته عن ابن عشر

سنين». الفقيه، ج ٢، ص ٤٣٢، ح ٢٨٩١، معلقاً عن ابن محبوب؛ المحاسن، ص ٦٦، كتاب ثواب الأعمال،

ح ١٢٢، عن ابن محبوب، وفي الأخيرين إلى قوله: «حجّة الإسلام، قال: نعم» مع زيادة في آخره. وفي الفقيه،

ج ٢، ص ٤٣٢، ح ٢٨٩٠؛ والتهذيب، ج ٥، ص ٥، ح ١٠؛ والاستبصار، ج ٢، ص ١٤٧، ح ٤٧٩، بسند آخر عن

أبي إبراهيم^٦، من قوله: «قلت فأُمُّ وَلَدٍ أَحَبُّهَا» إلى قوله: «أجر في حجتها؟ قال: نعم». الفقيه، ج ٢، ص ٤٣٥،

ح ٢٨٩٨، بسند آخر عن أبي الحسن^٧، من قوله: «قال: وسألته عن ابن عشر سنين». الفقيه، ج ٢، ص ٢١١،

ذيل ح ٢١٨٣؛ الاختصاص، ص ٣٦٥، من دون الإسناد إلى المعصوم^٨، مع زيادة في آخره. وفي الأخيرين

إلى قوله: «حجّة الإسلام، قال: نعم» مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٢، ص ٢٨٧، ح ١١٩٤١؛ الوسائل، ج ١١،

ص ٤٥، ح ١٤١٩٨، من قوله: «وسألته عن ابن عشر سنين»؛ وفيه، ص ٥٣، ح ١٤٢٢٠، إلى قوله: «حجّة

الإسلام، قال: نعم».

قَالَ: «إِذَا أَثْفَرُ»^٢.

١٠ / ٦٩٥٧ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مَخْبُوبٍ، عَنِ ابْنِ رِثَابٍ،

عَنْ صُرَيْبِيسَ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ^٣: فِي رَجُلٍ خَرَجَ حَاجًّا حَجَّةَ الْإِسْلَامِ، فَمَاتَ فِي الطَّرِيقِ،

فَقَالَ: «إِنْ مَاتَ فِي الْحَرَمِ، فَقَدْ أَجْرَأَتْ عَنْهُ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ، وَإِنْ كَانَ مَاتَ دُونَ

الْحَرَمِ^٤، فَلْيَقْضِ عَنْهُ وَلِيُّهُ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ»^٥.

١١ / ٦٩٥٨ . أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ^٦، عَنِ ابْنِ مَخْبُوبٍ، عَنِ ابْنِ رِثَابٍ، عَنْ بُرَيْدِ الْعَجَلِيِّ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ خَرَجَ حَاجًّا، وَمَعَهُ جَمَلٌ لَهُ وَنَفَقَةٌ وَزَادٌ، فَمَاتَ فِي

الطَّرِيقِ؟

قَالَ: «إِنْ كَانَ صَرُورَةً، ثُمَّ مَاتَ فِي الْحَرَمِ، فَقَدْ أَجْرَأَتْ عَنْهُ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ، وَإِنْ

كَانَ مَاتَ وَهُوَ صَرُورَةً قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، جُعِلَ جَمَلُهُ وَزَادُهُ وَنَفَقَتُهُ وَمَا مَعَهُ فِي حَجَّةِ

١. في «بخ»: «ثغر». وفي «بس»: «أثغر». والأثغار: سقوط أسنان الصبي ونباتها، والمراد به هنا السقوط. قال ابن الأثير: «أثغر، بالناء والتاء، تقديره: اثثغر، وهو افتعل من الثَّغْرُ، وهو ما تقدّم من الأسنان، فمنهم من يقلب تاء الافتعال تاء ويدغم فيها التاء الأصلية، ومنهم من يقلب التاء الأصلية تاء ويدغمها في تاء الافتعال». راجع: الصحاح، ج ٢، ص ٦٠٥؛ النهاية، ج ١، ص ٢١٣ (ثغر).

وفي المرأة: «لعلّه محمول على تأكد الاستحباب، أو على إحرامهم بأنفسهم دون أن يحرم عنهم».

٢. الفقيه، ج ٢، ص ٤٣٥، ح ٢٩٩٩، معلقاً عن علي بن مهزيار الوافي، ج ١٢، ص ٢٨٦، ح ١١٩٣٩؛ الوسائل، ج ١١، ص ٥٥، ح ١٤٢٢٥.

٣. في «بخ»، «بف» والوافي والفقيه - «قال».

٤. في «بخ» والوافي والوسائل - «كان».

٥. في الوافي: «إن مات في الحرم، يعني محرماً، وإن مات دون الحرم؛ يعني من قبل أن يحرم، كما يدل عليه الخبر الآتي».

٦. الفقيه، ج ٢، ص ٤٤٠، ح ٢٩١٥، معلقاً عن علي بن رثاب. المقنعة، ص ٤٤٥، مراسلاً من دون التصريح باسم المعصوم عليه السلام، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٢، ص ٣٠١، ح ١١٩٧٥؛ الوسائل، ج ١١، ص ٦٨، ح ١٤٢٦١.

٧. السنند معلق على سابقه. ويروي عن أحمد بن محمد، عدّة من أصحابنا.

٨. في «بخ»، «بف» والوافي: «إذا». ٩. في «ظ»، «بث» والوافي والفقيه والتهذيب: «أجزأت».

الإسلام، فَإِنْ فَضَلَ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ، فَهَوَ لِبُورَتِهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ، إِنْ كَانَتْ الْحَجَّةُ تَطَوُّعًا، ثُمَّ مَاتَ فِي الطَّرِيقِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، لِمَنْ يَكُونُ جَمَلُهُ وَنَفَقَتُهُ وَ مَا مَعَهُ؟

قَالَ: «يَكُونُ جَمِيعُ مَا مَعَهُ وَ مَا تَرَكَ لِبُورَتِهِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ دَيْنٌ، فَيَقْضَى عَنْهُ، أَوْ يَكُونَ أَوْصَى بِوَصِيَّتِهِ، فَيُتَّفَقَ ذَلِكَ لِمَنْ^١ أَوْصَى لَهُ، وَ يُجْعَلَ ذَلِكَ مِنْ ثَلَاثِهِ»^٢.

١٢ / ٦٩٥٩. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ رِفَاعَةَ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ^٣: أَيْجُزِيهِ ذَلِكَ عَنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ؟ قَالَ: «نَعَمْ».

قُلْتُ: وَإِنْ حَجَّ عَنْ غَيْرِهِ وَ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ، وَ قَدْ نَذَرَ أَنْ يَحُجَّ مَا شَاءَ، أَيْجُزِيهِ ذَلِكَ عَنْهُ؟^٤ قَالَ: «نَعَمْ»^٥.

١٣ / ٦٩٦٠. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ

١. في «بح»: «إلى من».

٢. التهذيب، ج ٥، ص ٤٠٧، ح ١٤١٦، بسنده عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رثاب، عن بريد بن معاوية العجلي. الفقيه، ج ٢، ص ٤٤٠، ح ٢٩١٦، معلقاً عن علي بن رثاب. الوافي، ج ١٢، ص ٣٠١، ح ١١٩٧٦؛ الوسائل، ج ١١، ص ٦٨، ح ١٤٢٦٢. ٣. في الوافي: «فمشى».

٤. في «بح»، بفتح، «جد»، والوافي والتهذيب، ح ١٤١٥: «من».

٥. في «ب»، بفتح، «بف»، والوافي: «فإن».

٦. في «بخ»: «فإن لم» بدل «ولم».

٧. في الوافي عن بعض النسخ والتهذيب، ح ١٤١٥: «عن مشيه». وفي التهذيب، ج ٨: «عن نذره». وفي النوادر: «من نذره».

٨. التهذيب، ج ٥، ص ٤٠٦، ح ١٤١٥؛ و ص ١٣، ح ٣٥، بسندهما عن صفوان وابن أبي عمير، عن رفاعَةَ بن موسى، وفي الأخير إلى قوله: «عن حجة الإسلام»، قال: نعم. التهذيب، ج ٨، ص ٣١٥، ح ١١٧٣، بسنده عن فضالة وابن أبي عمير، عن رفاعَةَ. النوادر للأشعري، ص ٤٨، ح ٨٥، عن رفاعَةَ، وفي الأخيرين من قوله: «قلت: وإن حجَّ عن غيره». وفي التهذيب، ج ٥، ص ٤٥٩، ح ١٥٩٥، بسند آخر عن أبي جعفر عليه السلام، إلى قوله: «عن حجة الإسلام»، قال: نعم. وراجع: الفقيه، ج ٢، ص ٤٢٣، ح ٢٨٧٠. الوافي، ج ١٢، ص ٢٩٩، ح ١١٩٧٠؛ الوسائل، ج ١١، ص ٧٠، ذيل ح ١٤٢٦٧.

ابن مسكان، عن عامر^١ بن عميرة^٢، قال:
 قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: بَلَّغْنِي عَنْكَ أَنَّكَ قُلْتَ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا مَاتَ، وَ لَمْ يَخُجْ حَجَّةَ
 الْإِسْلَامِ، فَحَجَّ عَنْهُ بَغْضَ أَهْلِهِ، أَجْزَأُ ذَلِكَ عَنْهُ؟
 فَقَالَ^٣: «نَعَمْ، أَشْهَدُ بِهَا عَنْ أَبِي أَنَّهُ حَدَّثَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَاهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا
 رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبِي مَاتَ وَ لَمْ يَخُجْ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: حُجَّ عَنْهُ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ يُجْزِي
 عَنْهُ»^٤.

١٤ / ٦٩٦١ . عَنْ صَفْوَانَ^٥، عَنْ حَكَمِ بْنِ حَكِيمٍ، قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: إِنْسَانٌ هَلَكَ، وَ لَمْ يَخُجْ وَ لَمْ يُوصَ بِالْحَجِّ، فَأَحَجَّ عَنْهُ بَغْضَ
 أَهْلِهِ رَجُلًا أَوْ امْرَأَةً، هَلْ يُجْزِي ذَلِكَ، وَ يَكُونُ قَضَاءً عَنْهُ، أَوْ يَكُونُ^٦ الْحَجُّ لِمَنْ حَجَّ،
 وَ يُوجَرُّ مَنْ أَحَجَّ عَنْهُ؟

فَقَالَ: «إِنْ كَانَ الْحَاجُّ غَيْرَ صَرُورَةٍ^٧، أَجْزَأُ عَنْهُمَا جَمِيعاً، وَ أَجْزَأُ^٨ الَّذِي أَحَجَّهُ»^٩.

١ . في الوافي عن بعض النسخ: «عمارة».

٢ . ورد الخبر في التهذيب، ج ٥، ص ٤٠٤، ح ١٤٠٧، بسنده عن عبد الله بن مسكان، عن عمارة بن عمير.

هذا، وقد ذكر البرقي في رجاله، ص ٣٦ عامر بن عميرة (عمر، عمير خ ل) وقال: «روى عنه ابن مسكان».

والمذكور في رجال الطوسي، ص ٢٥٦، الرقم ٣٦٠٨ أيضاً: عامر بن عمير، وفي بعض نسخه: «عميرة».

٣ . في «بح، بس، جن»: «قال».

٤ . في «بح، بفس»، والوافي والوسائل والتهذيب: «على».

٥ . التهذيب، ج ٥، ص ٤٠٤، ح ١٤٠٧، بسنده عن صفوان بن يحيى، عن عبد الله بن مسكان، عن عمارة بن عمير،

عن أبي عبد الله ﷺ. وفيه، ح ١٤٠٨، بسنده آخر، إلى قوله: «أجزأ ذلك عنه، فقال: نعم» مع اختلاف يسير.

الوافي، ج ١٢، ص ٣٠٢، ح ١١٩٧٧؛ الوسائل، ج ١١، ص ٧٧، ح ١٤٢٨٣.

٦ . الضمير راجع إلى محمد بن عبد الجبار المذكور في السند السابق.

٧ . في «بفس» وحاشية «بث، ببح» والوسائل: «+ بن يحيى».

٨ . هكذا في «ظ، جد» والوافي. وفي سائر النسخ والمطبوع: «و يكون».

٩ . في الوافي: «وأنما إذا كان صرورة فإنما أجزأ عنه إلى أن أيسر، كما في أخبار آخر».

١٠ . في الوسائل، ح ١٤٥٦٢: «و أجزأ».

١١ . راجع: التهذيب، ج ٥، ص ١٥، ح ٤١؛ و ص ٤٠٤، ح ١٤٠٦. الوافي، ج ١٢، ص ٣٠٣، ح ١١٩٧٨؛ الوسائل،

ج ١١، ص ٧٣، ح ١٤٢٧٥؛ و ص ١٧٦، ح ١٤٥٦٢.

١٥ / ٦٩٦٢ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ فَصَّالَةَ ، عَنْ رِفَاعَةَ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ يَمُوتُ ، وَ لَمْ يَخُجَّ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ ، وَ لَمْ يُوصِ بِهَا : أ يُقْضَىٰ عَنْهُ ؟^٢ قَالَ : « نَعَمْ » .^٣

١٦ / ٦٩٦٣ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ رِفَاعَةَ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ وَ الْمَرْأَةِ يَمُوتَانِ ، وَ لَمْ يَخُجَّا : أ يُقْضَىٰ عَنْهُمَا حَجَّةُ الْإِسْلَامِ ؟ قَالَ : « نَعَمْ » .^٤

١٧ / ٦٩٦٤ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى رَفَعَهُ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام ، قَالَ : سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَ لَهُ ابْنٌ لَمْ يَدْرِ^٥ أ حَجَّ^٦ أَبُوهُ ، أَمْ لَا ؟

قَالَ : « يَخُجُّ عَنْهُ ، فَإِنْ كَانَ أَبُوهُ قَدْ حَجَّ^٧ ، كُتِبَ^٨ لِأَبِيهِ نَافِلَةٌ ، وَ لِابْنِهِ فَرِيضَةٌ^٩ ، وَ إِنْ

١ . في الوسائل والتهذيب : « أ تقضى » . ٢ . في « ظ » : « حجة الإسلام » .

٣ . الفقيه ، ج ٢ ، ص ٤٤٢ ، ح ٢٩٢٢ ؛ والتهذيب ، ج ٥ ، ص ٤٩٢ ، ح ١٧٦٩ ، بسند آخر عن أبي جعفر عليه السلام . الوافي ، ج ١٢ ، ص ٣٠٣ ، ح ١١٩٧٩ ؛ الوسائل ، ج ١١ ، ص ٧٣ ، ح ١٤٢٧٣ .

٤ . الوافي ، ج ١٢ ، ص ٣٠٣ ، ح ١١٩٨٠ ؛ الوسائل ، ج ١١ ، ص ٧٣ ، ح ١٤٢٧٤ .

٥ . في « ظ » : « ولم يدر » .

٦ . في « بس » ، جن ، والوافي والفقيه : « حج » بدون همزة الاستفهام .

٧ . في المرأة : « قوله عليه السلام » : فإن كان أبوه قد حج ، لعله محمول على أنه لم يترك سوى ما يحج به ، وليس للولد مال غيره ، فلو كان الأب قد حج يكون الابن مستطيعاً بهذا المال ، ولو لم يكن قد حج كان يلزمه صرف هذا المال في حج أبيه ، فيجب على الولد أن يحج بهذا المال ويردّ النية بين والده ونفسه ، فإن لم يكن أبوه حج كان لأبيه مكان الفريضة ، وإلا فللابن ، فلا ينافي هذا وجوب الحج على الابن مع الاستطاعة بمال آخر ؛ لتيقن البراءة .

٨ . في « ي » ، بس ، جن ، والوافي : « كتبت » . وفي « بث » : « كان » . وفي « يخ » ، بف ، وحاشية « بث » : « كانت » .

٩ . في الوافي : « وللابن فريضة » ؛ يعني ثواب الفريضة ؛ لأنه قصد به الفريضة ، وإنما الأعمال بالنيات .

كَانَ أَبُوهُ لَمْ يَحْجْ^١، كَتَبَ^٢ لِأَبِيهِ فَرِيضَةً، وَ لِلإِبْنِ^٣ نَافِلَةً^٤.

١٨ / ٦٩٦٥ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شُمُونَ^٥،

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَصَمِّ، عَنْ مِسْعَمِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ^٦، قَالَ: «لَوْ أَنَّ عَبْدًا حَجَّ عَشْرَ حَجَجٍ^٧، كَانَتْ عَلَيْهِ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ

أَيْضًا إِذَا اسْتَطَاعَ إِلَى ذَلِكَ سَبِيلًا؛ وَ لَوْ أَنَّ غُلَامًا حَجَّ عَشْرَ حَجَجٍ، ثُمَّ اخْتَلَمَ، كَانَتْ عَلَيْهِ

فَرِيضَةُ الْإِسْلَامِ؛ وَ لَوْ أَنَّ مَمْلُوكًا حَجَّ عَشْرَ حَجَجٍ، ثُمَّ أُغْتِقَ، كَانَتْ عَلَيْهِ فَرِيضَةُ الْإِسْلَامِ

إِذَا اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا^٧.

١. في «ظ، يخ، يف، جد» وحاشية «بث» والفقهاء: «وإن لم يكن حج أبوه». وفي الوافي: «وإن لم يكن قد حج أبوه».

٢. في «بع، بس، جن» والوافي: «كتبت».

٣. في «بث» «لابنه».

٤. الفقيه، ج ٢، ص ٤٤٦، ح ٢٩٣١، مرسلًا الوافي، ج ١٢، ص ٣٠٣، ح ١١٩٨١؛ الوسائل، ج ١١، ص ٢٠٦، ذيل ح ١٤٦٣٤.

٥. في التهذيب، ح ١٥ والاستبصار، ح ٤٥٩ و ٤٧٧: «محمد بن الحسين» بدل «محمد بن الحسن بن شُمُونَ». وهو سهو؛ فقد أكثر محمد بن الحسن بن شُمُونَ من رواية عن عبدالله بن عبدالرحمن [الأصم] في الأسناد.

ويؤكد ذلك كثرة روايات سهل بن زياد، عن محمد بن الحسن بن شُمُونَ، عن عبدالله بن عبدالرحمن

[الأصم]. راجع: معجم رجال الحديث، ج ١٥، ص ٣٨٣-٣٨٥.

٦. في المرأة: «قوله»: «لو أن عبداً حج عشرين حججاً، أي مندوباً بدون الاستطاعة، وليس المراد بالعبد المملوك، كما سيأتي».

٧. التهذيب، ج ٥، ص ٦، ح ١٥؛ والاستبصار، ج ٢، ص ١٤٦، ح ٤٧٧، معلقاً عن الكليني، وتتمام الرواية في

الأخير: «لو أن غلاماً حج عشرين حججاً ثم احتلم، كانت عليه فريضة الإسلام». الاستبصار، ج ٢، ص ١٤١،

ح ٤٥٩، بسنده عن محمد بن الحسين بن شُمُونَ. الاستبصار، ج ٢، ص ١٤٧، ح ٤٨١، من قوله: «ولو أن

مملوكاً». وفي الفقيه، ج ٢، ص ٤٣١، ح ٢٨٨٨؛ والتهذيب، ج ٥، ص ٥، ح ٩، إلى قوله: «وأيضاً إذا استطاع إلى

ذلك سبيلاً» وفي الثلاثة الأخيرة معلقاً عن مسعم بن عبدالملك. وفي الجعفریات، ص ١١٢، بسند آخر عن

جعفر بن محمد، عن أبيه^٨ عن رسول الله^ﷺ، وتتمام الرواية فيه: «لو أن غلاماً حج عشرين حججاً ثم احتلم،

كانت عليه حجة الإسلام إن استطاع إلى ذلك سبيلاً». الوافي، ج ١٢، ص ٢٨٨، ح ١١٩٤٥؛ الوسائل، ج ١١،

ص ٥٤، ح ١٤٢٢٣؛ وفيه، ص ٤٦، ح ١٤٢٠٠، وتتمام الرواية فيه: «لو أن غلاماً حج عشرين حججاً ثم احتلم،

كانت عليه فريضة الإسلام»؛ وفيه، ص ٥١، ح ١٤٢١٥، من قوله: «ولو أن مملوكاً».

٣٩ - بَابُ مَنْ لَمْ يَحُجَّ بَيْنَ خَمْسِ سِنِينَ

١ / ٦٩٦٦ . أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ النَّهْدِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ ، عَنْ أَبَانٍ ، عَنْ ذَرِيحٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام ، قَالَ : « مَنْ مَضَتْ لَهُ خَمْسُ سِنِينَ ، فَلَمْ يَفِذْ إِلَى رَبِّهِ وَهُوَ مُوسِرٌ ، إِنَّهُ لَمَخْرُومٌ »^٢.

٢ / ٦٩٦٧ . عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بُنْدَارٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَادٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ ، عَنْ حُمْرَانَ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام ، قَالَ : « إِنَّ لِلَّهِ مُنَادِيًا يُنَادِي^٣ : أَيُّ عَبْدٍ أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْهِ ، وَ أَوْسَعَ عَلَيْهِ فِي رِزْقِهِ ، فَلَمْ يَفِذْ إِلَيْهِ فِي كُلِّ خَمْسَةِ أَغْوَامٍ مَرَّةً لِيَطْلُبَ^٤ نَوَافِلَهُ^٥ ، إِنَّ ذَلِكَ لَمَخْرُومٌ »^٦.

٤٠ - بَابُ الرَّجُلِ يَسْتَدِينُ وَ يَحُجُّ

٢٧٩ / ٤

١ / ٦٩٦٨ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي طَالِبٍ ، عَنْ :

١ . « فلم يفد إلى ربه » أي لم يخرج إليه ؛ يقال : وَفَدَ فلان يفد وفادة ؛ إذا خرج إلى ملك أو أمير وقدم وورد . راجع : لسان العرب ، ج ٣ ، ص ٤٦٤ ؛ القاموس المحيط ، ج ١ ، ص ٤٧٠ (وفد) .

٢ . التهذيب ، ج ٥ ، ص ٤٥٠ ، ح ١٥٧٠ ، معلقاً عن أحمد بن محمد . وفيه ، ص ٤٦٢ ، ذيل ح ١٦١٠ ، بسنده عن ذريح المحاربي ، عن أبي عبد الله عليه السلام . الوافي ، ج ١٢ ، ص ٢٥٥ ، ح ١١٨٦٢ ؛ الوسائل ، ج ١١ ، ص ١٣٨ ، ح ١٤٤٣٨ .

٣ . في حاشية « جن » : « إن الله أمر منادياً قال ، بدل « إن لله منادياً ينادي » .

٤ . في « يخ ، بفتح ، بفتح » : « يطلب » . وفي الوافي : « يطلب » .

٥ . في المرأة : « قوله عليه السلام : نوافله ، أي زوائده رحمة الله وعطاياه » .

٦ . الوافي ، ج ١٢ ، ص ٢٥٦ ، ح ١١٨٦٣ ؛ الوسائل ، ج ١١ ، ص ١٣٩ ، ح ١٤٤٦٤ .

يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ يَحُجُّ بِدَيْنٍ وَ قَدْ حَجَّ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ؟

قَالَ: «نَعَمْ، إِنْ اللَّهُ سَيَقْضِي عَنْهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ»^١.

٢ / ٦٩٦٩. أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ^٣، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاصِلِ، عَنْ

مُوسَى بْنِ بَكْرٍ:

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ عليه السلام، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: هَلْ يَسْتَقْرِضُ الرَّجُلُ وَ يَحُجُّ إِذَا كَانَ

خَلْفَ ظَهْرِهِ مَا يُؤَدِّي عَنْهُ إِذَا حَدَّثَ بِهِ حَدَّثَ؟ قَالَ: «نَعَمْ»^٤.

٣ / ٦٩٧٠. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ

عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُثْبَةَ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ عَلَيْهِ دَيْنٌ يَسْتَقْرِضُ وَ يَحُجُّ؟

قَالَ: «إِنْ كَانَ لَهُ وَجْهٌ فِي مَالٍ، فَلَا بَأْسَ»^٥.

٤ / ٦٩٧١. أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى^٦، عَنْ أَبِي هَمَّامٍ، قَالَ:

قُلْتُ لِلرَّضَا عليه السلام: الرَّجُلُ يَكُونُ عَلَيْهِ الدَّيْنُ، وَ يَخْضَرُهُ الشَّيْءُ^٨، أَوْ يَقْضِي دَيْنَهُ، أَوْ

١. في مرآة العقول، ج ١٧، ص ١٦٨: «ولعله محمول على ما إذا كان له وجه لأداء الدين؛ لما سيأتي».

٢. الفقيه، ج ٢، ص ٤٣٦، ح ٢٩٠١، معلقاً عن يعقوب بن شعيب الوافي، ج ١٢، ص ٢٧١، ح ١١٩٠٠؛ الوسائل، ج ١١، ص ١٤٢، ح ١٤٤٧٤.

٣. السنن معلقاً على سابقه. ويروي عن أحمد بن أبي عبد الله، عده من أصحابنا. ٤. الفقيه، ج ٢، ص ٤٣٦، ح ٢٩٠٣، معلقاً عن موسى بن بكر. وراجع: الفقيه، ج ٣، ص ١٨٢، ح ٣٦٨٥. الوافي، ج ١٢، ص ٢٦٩، ح ١١٨٩٥؛ الوسائل، ج ١١، ص ١٤٢، ح ١٤٤٧٥.

٥. التهذيب، ج ٥، ص ٤٤٢، ح ١٥٣٥؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٣٢٩، ح ١١٧٠، معلقاً عن أحمد بن محمد بن عيسى. الفقيه، ج ٢، ص ٤٣٦، ح ٢٩٠٢، معلقاً عن عبد الملك بن عتبة الوافي، ج ١٢، ص ٢٦٩، ح ١١٨٩٦؛ الوسائل، ج ١١، ص ١٤١، ح ١٤٤٧١.

٦. السنن معلقاً على سابقه. ويروي عن أحمد بن محمد بن عيسى، عده من أصحابنا.

٧. في «بخ، يف» والوافي: «لأبي الحسن الرضا».

٨. في الوافي: «ويخضره الشيء»؛ يعني بعد الشيء؛ فإن المضارع للتجدد، ولما يستفاد من الجواب».

يَحْجُجْ؟

قَالَ: يَقْضِي بِبَعْضٍ، وَ يَحْجُجُ بِبَعْضٍ.
 قُلْتُ: فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ إِلَّا بِقَدْرِ نَفَقَةِ الْحَجِّ؟
 فَقَالَ^١: «يَقْضِي سَنَّهُ، وَ يَحْجُجُ سَنَّهُ».
 فَقُلْتُ^٢: «أَعْطَيْتِ الْمَالَ مِنْ نَاجِيَةِ السُّلْطَانِ؟
 قَالَ: «لَا بَأْسَ عَلَيْكُمْ»^٣،^٤

٦٩٧٢ / ٥ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ^٥، عَنْ

عَبْرِ وَاحِدٍ، قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: يَكُونُ عَلَيَّ الدِّينُ، فَيَقَعُ^٦ فِي يَدَيِ الدَّرَاهِمِ، فَإِنْ وَزَعْتَهَا
 بَيْنَهُمْ لَمْ يَبْقَ شَيْءٌ^٧، أَوْ فَاحْجُجْ^٨ بِهَا، أَوْ أَوْزَعَهَا بَيْنَ الْغُرَّامِ^٩؟
 فَقَالَ: «تَحْجُجْ^{١٠} بِهَا، وَ اذْعُ اللَّهُ أَنْ يَقْضِي عَنْكَ دَيْنَكَ»^{١١}.

٦٩٧٣ / ٦ . أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى^{١٢}، عَنْ الْبَرْقِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ

١ . في «بث»، ببح، ببح، بس، بف: «قال» .

٢ . في الوسائل والفقية: «قلت» .

٣ . في الوافي: «لا بأس عليكم، تبه بقوله: عليكم، على أن البأس عليهم» .

٤ . الفقيه، ج ٢، ص ٤٣٦، ح ٢٩٠٤، معلقاً عن أبي همام الوافي، ج ١٢، ص ٢٧٠، ح ١١٨٩٧؛ الوسائل، ج ١١،

ص ١٤١، ح ١٤٤٧٢ .

٥ . في «بح»، بف، وحاشية «بث»: «معاوية بن عمار» .

٦ . في الوسائل: «فتقع» .

٧ . في الوافي: «لم يقع شيئاً». ثم قال فيه: «كأنه تصحيف لم يبق» .

٨ . في «بح» والوسائل: «فأحجج» بدون الهمزة للاستفهام .

٩ . «الغُرَّام»: جمع غريم، كالغُرَّاء، وهم أصحاب الدين، وهو جمع غريب. النهاية، ج ٣، ص ٣٦٣ (غرم) .

١٠ . في «بث»، ببح، بف، والوافي: «حجج». وفي «بح»: «يحجج» .

١١ . الفقيه، ج ٢، ص ٤٣٧، ح ٢٩٠٦، بسند آخره الوافي، ج ١٢، ص ٢٧١، ح ١١٨٩٨؛ الوسائل، ج ١١، ص ١٤٢،

ح ١٤٤٧٦ .

١٢ . السند معلقٌ على سند الحديث الثالث. ويروي عن أحمد بن محمد بن عيسى، عدة من أصحابنا .

موسى بن بكر الواسطي، قال:

سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يستقرض و يحج؟

فقال: «إن كان خلف ظهره ما^١ إن حدث به حدث أدبي عنه، فلا بأس»^٢.

٤١ - باب الفضل^٣ في نفقة الحج

٢٨٠ / ٤

١ / ٦٩٧٤ . أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن

إسحاق بن عمار، قال:

سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «لو أن أحدكم إذا ربح الربح، أخذ منه الشيء فعزله،

فقال: هذا ليحج، وإذا ربح، أخذ منه وقال: هذا ليحج^٤، جاء إبان^٥ الحج وقد

اجتمعت له نفقة، عزم الله^٦ فخرج، ولكن أحدكم يربح الربح فينفقه، فإذا جاء إبان

الحج، أراد أن يخرج ذلك من رأس ماله، فيشقى عليه»^٧.

٢ / ٦٩٧٥ . عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن البرقي:

١ . هكذا في جميع النسخ والوافي . وفي حاشية «بط» والمطبوع: «مال» بدل «ما» .

٢ . التهذيب، ج ٥، ص ٤٤٢، ح ١٥٣٦؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٣٣٠، ح ١١٧١، معلقاً عن أحمد بن محمد بن

عيسى الوافي، ج ١٢، ص ٢٦٩، ح ١١٨٩٤؛ الوسائل، ج ١١، ص ١٤١، ح ١٤٤٧٣ .

٣ . في «ظ»، ي، بث، ب، يخ، يف، جد، وهامش «جت» . والمرأة: «القصده» .

٤ . في حاشية «بث»: «أبا الحسن» .

٥ . في «جن»: «+» «الريح» .

٦ . في «جن»: «-» «وإذا ربح أخذ منه وقال: هذا ليحج» .

٧ . إبان الشيء - بالكسر والتشديد -: وقته وأوانه، والنون أصلية فيكون فعلاً . وقيل: هي زائدة، وهو فعلان من

أب الشيء - إذا تهيأ للذهاب . راجع: الصحاح، ج ٥، ص ٢٠٦٦؛ النهاية، ج ١، ص ١٧ (أبن) .

٨ . في الوسائل: «+» «له» . وفي مرآة العقول، ج ١٧، ص ١٦٩: «قوله: عزم الله، إما برفع الجلالة، أي عزم الله له و

وقفه للحج، أو بالنصب، أي قصد الله والتوجه إلى بيته» .

٩ . الوافي، ج ١٢، ص ٢٧٢، ح ١١٩٠٤؛ الوسائل، ج ١١، ص ١٤٣، ح ١٤٤٧٧ .

عَنْ شَيْخِ رَفَعِ الْحَدِيثِ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ لَهُ: «وَيَا فُلَانُ، أَقَلِّ النَّفَقَةَ فِي الْحَجِّ^١، تَنْشِطُ لِلْحَجِّ^٢، وَ لَا تُكْثِرِ النَّفَقَةَ فِي الْحَجِّ، فَتَمَلَّ الْحَجَّ^٣».

٣ / ٦٩٧٦. أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ^٥، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ^٦: «كَانَ عَلِيٌّ عليه السلام لَيَنْقَطِعَ رِكَابَهُ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ، فَيَشُدُّهُ^٧ بِخَوْصَةٍ^٨ لِيُهَوِّنَ الْحَجَّ عَلَى نَفْسِهِ».

٤ / ٦٩٧٧. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ رَفَعَهُ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «الْهَدْيَةُ^{١٠} مِنْ نَفَقَةِ الْحَجِّ».

٥ / ٦٩٧٨. عَلِيُّ بْنُ إِبرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ، عَنْ

١. في التهذيب: «للحج».

٢. في «ظ»، «يح»، «الحج». وفي «جن»: «في الحج». وتشدّ ينشط نشاطاً - من باب تعب - فهو نشيط، أي طيب النفس في عمله. ونشط في عمله، أي خفّ وأسرع. راجع: النهاية، ج ٥، ص ٥٧؛ لسان العرب، ج ٧، ص ٤١٣ (نشط).

٣. في المرأة: «يدلّ على استحباب إقلال النفقة في الحجّ، ويمكن حمله على ما إذا كان مقلداً - كما هو ظاهر الخبر - أو على القصد و عدم الإكثار بقريئة المقابلة».

٤. التهذيب، ج ٥، ص ٤٤٢، ح ١٥٣٨، معلقاً عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن البرقي الوافي، ج ١٢، ص ٢٧٣، ح ١١٩٠٥؛ الوسائل، ج ١١، ص ١٤٨، ح ١٤٤٨٩.

٥. السنند معلق على سابقه. ويروي عن أحمد بن محمد، عدّة من أصحابنا.

٦. في «ظ»، «ي»، «بث»، «يح»، «بس»، «جد»، «جن» والوافي والوسائل: «+ إن».

٧. في «ي»: «فيشدّ».

٨. الخوصة: واحدة الخوص، وهو ورق النخل. الصحاح، ج ٣، ص ١٠٣٨ (خوص).

٩. الوافي، ج ١٢، ص ٢٧٣، ح ١١٩٠٦؛ الوسائل، ج ١١، ص ١٤٧، ح ١٤٤٨٨.

١٠. في «ظ»، «جد»، «المرأة»: «هدية الحجّ». وفي المرأة: «لعلّ المعنى أنّ ما يهدى إلى أهله وإخوانه بعد الرجوع من الحجّ له ثواب نفقة الحجّ، أو أنّه ينبغي أن يحسب أولاً عند نفقة الهدية أيضاً، أو لا يزيد في شراء الهدية على ما معه من النفقة. ولعلّ الكليني حمله على هذا المعنى. والأوّل أظهر».

١١. الوافي، ج ١٢، ص ٢٤٨، ح ١١٨٤١؛ الوسائل، ج ١١، ص ١٤٨، ح ١٤٤٩٢.

إِسْحَاقُ بْنُ عَمَّارٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: «هَدِيَّةُ الْحَجِّ مِنَ الْحَجِّ»^٢.

٤٢ - بَابُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَكُونَ مَتَّهِئًا لِلْحَجِّ فِي كُلِّ وَقْتٍ

٢٨١ / ٤

١ / ٦٩٧٩ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ زَعْلَانَ^٣، عَنْ

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ عَيْسَى بْنِ أَبِي مَنْصُورٍ، قَالَ:

قَالَ لِي جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عليه السلام: «يَا عَيْسَى، إِنِّي أُحِبُّ أَنْ يَرَاكَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - فِيمَا

بَيْنَ الْحَجِّ إِلَى الْحَجِّ وَأَنْتَ تَتَّهَيُّ لِلْحَجِّ»^٤.

٢ / ٦٩٨٠ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ

وَمُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ وَغَيْرِهِمَا، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ:

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «مَنْ اتَّخَذَ مَخْمَلًا لِلْحَجِّ، كَانَ كَمَنْ رَبَطَ^٥ فَرَسًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ

عَزَّ وَجَلَّ»^٦.

١ . في «بس»: «وأنه».

٢ . الفقيه، ج ٢، ص ٢٢٥، ذيل ح ٢٢٥٠. الوافي، ج ١٢، ص ٢٤٨، ح ١١٨٤٣؛ الوسائل، ج ١١، ص ١٤٨، ح ١٤٤٩١.

٣ . في «بس»: «محمد بن الحسن بن زعلان». وفي «جن»: «محمد بن الحسين زعلان». وفي الوسائل: «محمد بن الحسن بن زعلان». وقد تقدّم محمد بن الحسن زعلان في ح ٤٠٨، وح ٢٢٨٦، ومحمد بن الحسن بن زعلان في ح ٤٨٢٥.

٤ . الوافي، ج ١٢، ص ٢٣٨، ح ١١٨١١؛ الوسائل، ج ١١، ص ١٥٠، ح ١٤٤٩٦.

٥ . في الفقيه والمحاسن: «ارتبط».

٦ . ربط الفرس: شدّه بالرباط، والمراد إعداده للجهاد. راجع: لسان العرب، ج ٧، ص ٣٠٢؛ مجمع البحرين، ج ٤، ص ٢٤٨ (ربط).

٧ . المحاسن، ص ٧١، كتاب ثواب الأعمال، ح ١٤٦، عن أبي يوسف، عن ابن أبي عمير. الفقيه، ج ٢، ص ٢٠١، ح ٢١٣٧، من دون الإسناد إلى المعصوم عليه السلام. الوافي، ج ١٢، ص ٢٣٩، ح ١١٨١٢؛ الوسائل، ج ١١، ص ١٥٠، ح ١٤٤٩٥.

٦٩٨١ / ٣. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ حَمَزَةَ بْنِ يَغْلَى، عَنْ بَغِيضِ الْكُوفِيِّينَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَائِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: «مَنْ رَجَعَ مِنْ مَكَّةَ وَهُوَ يَنْوِي الْحَجَّ مِنْ قَابِلٍ، زِيدَ فِي عَمْرِهِ»^١.

٤٣ - بَابُ الرَّجُلِ يُسَلِّمُ فَيَحُجُّ قَبْلَ أَنْ يَخْتَنَ^٢

٦٩٨٢ / ١. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجُبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ^٣، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْمُونٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي الرَّجُلِ يُسَلِّمُ، فَيُرِيدُ أَنْ يَحُجَّ وَ قَدْ حَضَرَ الْحَجَّ، أَيْحُجُّ أَوْ يَخْتَنُ؟
قَالَ^٤: «لَا يَحُجُّ حَتَّى يَخْتَنَ»^٥.

١. الفقيه، ج ٢، ص ٢٢٠، ح ٢٢٢٣، من دون الإسناد إلى المعصوم عليه السلام. وراجع: الكافي، كتاب الحج، باب من يخرج من مكة لا يريد العود إليها، ح ٦٩٣١ و ٦٩٣٢ ومصدرهما الوافي، ج ١٢، ص ٢٣٨، ح ١١٨١٠؛ الوسائل، ج ١١، ص ١٥٠، ح ١٤٤٩٧. ٢. في «ظ، بث، بف، جد»: «أن يختن».
٣. الظاهر سقوط الوساطة بين صفوان - وهو ابن يحيى - وبين إبراهيم بن ميمون؛ فقد ورد الخبر في الفقيه، ج ٢، ص ٤٠١، ح ٢٨١٥ وسنده هكذا: «روى ابن مسكان عن إبراهيم بن ميمون عن أبي عبد الله عليه السلام وطريق الصدوق إلى ابن مسكان ينتهي إلى صفوان بن يحيى - والشيخ الطوسي أيضاً أورد الخبر تارة في التهذيب، ج ٥، ص ١٢٥، ح ٤١٢، وأخرى في ص ٤٦٩، ح ١٦٤٦، بسنده عن صفوان عن ابن مسكان عن إبراهيم بن ميمون.
- هذا، ولم نجد رواية صفوان بن يحيى عن إبراهيم بن ميمون مباشرة في موضع.
٤. في الوافي: «ويريد». ٥. في الوافي والفقيه والتهذيب: «أن يختن».
٦. في الوافي والوسائل والتهذيب: «أم». ٧. في الوافي: «فقال».
٨. في مرآة العقول، ج ١٧، ص ١٧٢: «اشتراط الاختتان في الرجل مقطوع به في كلام الأصحاب، ونقل عن ابن إدريس أنه توقف في هذا الحكم. وقيل: يسقط مع التعذر، وربما احتل اشتراطه مطلقاً».
٩. التهذيب، ج ٥، ص ٤٦٩، ح ١٦٤٦، معلقاً عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن

٦٩٨٥ / ٢ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَخْرُجُ مَعَ غَيْرِ وِلِيِّي؟

قَالَ: «لَا بَأْسَ، فَإِنْ كَانَ لَهَا زَوْجٌ أَوْ ابْنٌ^٣ أَخٌ قَادِرِينَ عَلَى أَنْ يَخْرُجَا مَعَهَا وَ لَيْسَ

لَهَا سَعَةٌ، فَلَا يَنْبَغِي لَهَا أَنْ تَقْعُدَ، وَ لَا يَنْبَغِي لَهُمْ أَنْ يَمْنَعُوهَا»^٥.

٦٩٨٦ / ٣ . الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْوَشَاءِ، عَنْ أَبَانَ، عَنْ زُرَّازَةَ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ امْرَأَةٍ لَهَا زَوْجٌ وَ هِيَ صَرُورَةٌ لَا يَأْذُنُ^٦ لَهَا فِي

الْحَجِّ؟

قَالَ: «تَحَجُّجٌ وَ إِنْ لَمْ يَأْذُنْ لَهَا»^٧.

٦٩٨٧ / ٤ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ

النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ خَالِدٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي الْمَرْأَةِ تَرِيدُ الْحَجَّ لَيْسَ مَعَهَا مَحْرَمٌ، هَلْ يَصْلُحُ^٨ لَهَا

الْحَجُّ؟

١ . في «بح، جن»: «من».

٢ . في «بث، بخ، بف» والوافي: «وإن».

٣ . هكذا في معظم النسخ التي قوبلت والوافي . وفي «جن» والمطبوع: «أو».

٤ . في الوافي: «ليس لها سعة؛ يعني لا تقدر أن تنفق على أحدهما وتستصحبه. أن تقعد، يعني عن الحج وحدها. أن يمنعوها، يعني عن الخروج وحدها».

٥ . التهذيب، ج ٥، ص ٤٠١، ح ١٣٩٦، بسنده عن معاوية بن عمَّار، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٢، ص ٢٨٠، ح ١١٩٢١؛ الوسائل، ج ١١، ص ١٥٤، ذيل ح ١٤٥٠٦.

٦ . في «ى، بخ، بف، جن» والوافي والفقيه: «ولا يأذن».

٧ . الفقيه، ج ٢، ص ٤٣٧، ح ٢٩٠٧، معلقاً عن أبان. الوافي، ج ١٢، ص ٢٨٠، ح ١١٩١٩؛ الوسائل، ج ١١، ص ١٥٦، ذيل ح ١٤٥١٤.

٨ . في «بح، بخ، جن»: «هل يصح».

فَقَالَ^١: «نَعَمْ، إِذَا كَانَتْ مَأْمُونَةً»^٢.

٥ / ٦٩٨٨ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ مُعَاوِيَةَ^٤، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْمَرْأَةِ الْخُرَّةِ^٥ تَخْرُجُ^٦ إِلَى مَكَّةَ بِغَيْرِ وِلْيٍ؟

فَقَالَ: «لَا بَأْسَ، تَخْرُجُ مَعَ قَوْمٍ ثِقَاتٍ»^٧.

٤٥ - بَابُ الْقَوْلِ عِنْدَ الْخُرُوجِ مِنْ بَيْتِهِ وَ فَضْلِ الصَّدَقَةِ

١ / ٦٩٨٩ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السُّكُونِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام^٨، قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: مَا اسْتَخْلَفَ رَجُلٌ^٩

عَلَى أَهْلِهِ بِخِلَافَةٍ^{١٠} أَفْضَلَ مِنْ رَكَعَتَيْنِ يَزْكَعُهُمَا إِذَا أَرَادَ الْخُرُوجَ إِلَى سَفَرٍ^{١١} يَقُولُ^{١٢}:

١. في «بث»، يح، جن، والوافي: «قال».

٢. في «مرأة العقول»، ج ١٧، ص ١٧٣: «وقوله عليه السلام: إذا كانت مأمونة، ظاهره أن هذا الشرط لعدم جواز منع أهلها من حجها؛ فإنهم إذا لم يعتمدوا عليها في ترك ارتكاب المحرمات وما يصير سبباً لذهاب عرضهم، يجوز لهم أن يمنعوها إذا لم يمكنهم بعث أمين معها. ويحتمل أن يكون المراد: مأمونة عند نفسها، أي آمنة من ذهاب عرضها، فيوافق الأخبار الآخرة».

٣. الفقيه، ج ٢، ص ٤٣٩، ح ٢٩١١، معلقاً عن هشام، عن سليمان بن خالد الوافي، ج ١٢، ص ٢٨١، ح ١١٩٢٤:

الوسائل، ج ١١، ص ١٥٣، ح ١٤٥٠٤. ٤. في «بث»، يح، بخ، بف، والفقيه: «+ بن عمارة».

٥. في الوافي: «الخرزة».

٦. هكذا في «د»، يح، بخ، بف، وحاشية «بث»، جن، والوافي والفقيه. وفي سائر النسخ والمطبوع: «تخرج».

٧. الفقيه، ج ٢، ص ٤٣٨، ح ٢٩١٠، معلقاً عن معاوية بن عمارة، عن أبي عبد الله عليه السلام. الوافي، ج ١٢، ص ٢٨١، ح ١١٩٢٣؛ الوسائل، ج ١١، ص ١٥٣، ذيل ح ١٤٥٠٥.

٨. في الكافي، ح ٥٦٨٤: «عن آبائه عليهم السلام».

٩. في «ظ» والجعفریات: «الرجل». وفي الكافي، ح ٥٦٨٤، والتهذيب، ج ٣: «عبد».

١٠. في التهذيب، ج ٥ والجعفریات: «خليفة».

١١. في الكافي، ح ٥٦٨٤: «أراد سفراً» بدل «أراد الخروج إلى سفر».

١٢. في الوافي والفقيه والتهذيب: «ويقول».

اللَّهُمَّ، إِنِّي أَسْتَوْدِعُكَ نَفْسِي وَ أَهْلِي وَ مَالِي وَ ذُرِّيَّتِي^١ وَ دُنْيَايَ وَ آخِرَتِي وَ أَمَانَتِي^٢ وَ خَاتِمَةَ^٣ عَمَلِي^٤، إِلَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ مَا سَأَلَ^٥.

٢ / ٦٩٩٠ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَخْوَلِ، عَنْ بَرِّزِيدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْعِجْلِيِّ، قَالَ:

كَانَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام إِذَا أَرَادَ سَفَرًا، جَمَعَ عِيَالَهُ فِي بَيْتٍ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَوْدِعُكَ الْغَدَاةَ نَفْسِي وَ مَالِي وَ أَهْلِي وَ وُلْدِي الشَّاهِدَ^٦ مِنَّا وَ الْغَائِبَ، اللَّهُمَّ احْفَظْنَا وَ احْفَظْ عَلَيْنَا^٧، اللَّهُمَّ اجْعَلْنَا فِي جَوَارِكِ، اللَّهُمَّ لَا تَسْلُبْنَا نِعْمَتَكَ، وَ لَا تُغَيِّرْ مَا بَنَا مِنْ عَافِيَتِكَ وَ فَضْلِكَ^٨».

٣ / ٦٩٩١ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عُمَانَ^٩، قَالَ:

١ . في الكافي، ح ٥٦٨٤، و التهذيب، ج ٣، و الجعفریات: «و ديني».

٢ . في التهذيب، ج ٥، و الجعفریات: - «و أمانتي».

٣ . في الكافي، ح ٥٦٨٤، و التهذيب: «و خواتيم» . ٤ . في «أهلي».

٥ . الكافي، كتاب الصلاة، باب صلاة من أراد سفراً، ح ٥٦٨٤ . وفي التهذيب، ج ٥، ص ٤٩، ح ١٥١، معلقاً عن الكليني . المحاسن، ص ٤٣٩، كتاب السفر، ح ٢٩، عن النوفلي، بإسناده عن رسول الله صلى الله عليه و آله . التهذيب، ج ٣، ص ٣٠٩، ح ٩٥٩، بسنده عن إسماعيل بن أبي زياد، عن أبي عبد الله عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه و آله . الجعفریات، ص ٥٣، بسند آخر . الفقيه، ج ٢، ص ٢٧١، ح ٢٤١٣، مرسلأ عن رسول الله صلى الله عليه و آله . الوافي، ج ١٢، ص ٣٦١، ح ١٢١٠١: الوسائل، ج ٨، ص ١٢٧، ذيل ح ١٠٢٢٩؛ و ج ١١، ص ٣٧٩، ح ١٢١٠١.

٦ . في المحاسن: «و الشاهد».

٧ . في المحاسن: - «اللهم احفظنا و احفظ علينا» . وفي المرأة: «قوله عليه السلام: علينا، كأن «على» تعليلية، أي احفظ لنا ما يهتنا أمره» .

٨ . المحاسن، ص ٣٥٠، كتاب السفر، ح ٣٠، عن ابن محبوب، عن الحارث بن محمد أبي جعفر الأحول . كتاب المزار، ص ٦١، من دون الإسناد إلى المعصوم عليه السلام، مع اختلاف يسير . الوافي، ج ١٢، ص ٣٦٢، ح ١٢١٠٢، الوسائل، ج ١١، ص ٣٨٠، ح ١٥٠٦٥.

٩ . في التهذيب: «حماد، عن الحلبي» بدل «حماد بن عثمان» . وقد ورد الخبر في المحاسن، ص ٣٤٨، ح ٢٢، و الفقيه، ج ٢، ص ٢٦٩، ح ٢٤٠٥، و الراوي عن أبي عبد الله عليه السلام في الكتابين هو حماد بن عثمان . ولعل زيادة

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: أَيْكُزَةُ السَّفَرِ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَيَّامِ الْمَكْرُوهَةِ الْأَرْبَعَاءِ وَ

غَيْرِهِ؟

فَقَالَ: «افْتَتِخْ سَفْرَكَ^٢ بِالصَّدَقَةِ، وَاقْرَأْ آيَةَ الْكُرْسِيِّ إِذَا بَدَأَ لَكَ^٣».

٤ / ٦٩٩٢ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مَخْبُوبٍ، عَنِ

عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ، قَالَ:

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: «تَصَدَّقْ وَاخْرُجْ أَيَّ يَوْمٍ شِئْتَ»^٦.

٤٦ - بَابُ الْقَوْلِ إِذَا خَرَجَ الرَّجُلُ مِنْ بَيْتِهِ

١ / ٦٩٩٣ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا

صَبَّاحُ الْحَدَّاءِ، قَالَ:

سَمِعْتُ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ يَقُولُ: «لَوْ كَانَ الرَّجُلُ مِنْكُمْ إِذَا أَرَادَ السَّفَرَ^٨، قَامَ ٢٨٤/٤

«عن الحلبي» في التهذيب ناشئة من كثرة روايات ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي. راجع: معجم رجال الحديث، ج ٦، ص ٣٩٠-٣٩٩.

١. في الوافي والفتية: «مثل».

٢. في حاشية «بث»: «نهارك».

٣. في الوافي: «واخرج إذا بدلك وقرأ آية الكرسي» بدل «واقراء آية الكرسي إذا بدلك».

٤. التهذيب، ج ٥، ص ٤٩، ح ١٥٠، معلقاً عن الكليني. المحاسن، ص ٣٤٨، كتاب السفر، ح ٢٢، عن أبيه، عن ابن أبي عمير. الفقيه، ج ٢، ص ٢٦٩، ح ٢٤٠٥، معلقاً عن حماد بن عثمان، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٢، ص ٣٥٨، ح ١٢٠٩٧؛ الوسائل، ج ١١، ص ٣٧٥، ذيل ح ١٥٠٥٢.

٥. في الكافي، ح ١٥٢٣٢ وفقه الرضا: «قال: اقرأ آية الكرسي واحتجم أي يوم شئت».

٦. الكافي، كتاب الروضة، ح ١٥٢٣٢، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن محبوب. التهذيب، ج ٥، ص ٤٩، ح ١٥١، معلقاً عن الكليني. الفقيه، ج ٢، ص ٢٦٩، ح ٢٤٠٤، معلقاً عن الحسن بن محبوب؛ المحاسن، ص ٣٤٨، كتاب السفر، ح ٢٣، عن الحسن بن محبوب؛ فقه الرضا، ص ٣٩٤، ضمن الحديث، عن أبي عبد الله، ج ١٢، ص ٣٥٨، ح ١٢٠٩٦؛ الوسائل، ج ١١، ص ٣٧٥، ح ١٥٠٥١.

٧. في «بث»، يخ، «بث»: «عن» بدل «قال: حدَّثنا».

٨. في «بث»: «إن».

٩. في «بث»: «سفرأ».

عَلَى بَابِ دَارِهِ^١ تَلْقَاءَ وَجْهِهِ الَّذِي يَتَوَجَّهَ لَهُ^٢، فَقَرَأَ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ أَمَامَهُ وَعَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ، وَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ أَمَامَهُ وَعَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ احْفَظْنِي، وَ احْفَظْ مَا مَعِيَ، وَ سَلِّمْ عَلَيَّ وَ سَلِّمْ مَا مَعِيَ، وَ بَلِّغْنِي وَ بَلِّغْ مَا مَعِيَ بِبَلَاغِكَ الْحَسَنِ^٣، لِحَفِظَةِ اللَّهِ^٤ وَ حَفِظْ^٥ مَا مَعَهُ، وَ سَلِّمْ^٦ مَا مَعَهُ، وَ بَلِّغْ^٧ مَا مَعَهُ، وَ بَلِّغْ^٨ مَا مَعَهُ.

قَالَ^٩: ثُمَّ قَالَ^{١١}: «يَا صَبَّاحُ، أَمَا رَأَيْتَ^{١٢} الرَّجُلَ يُحْفَظُ وَ لَا يُحْفَظُ مَا مَعَهُ، وَ يَسَلِّمْ وَ لَا يَسَلِّمْ^{١٣} مَا مَعَهُ، وَ يَبْلُغُ وَ لَا يَبْلُغُ^{١٤} مَا مَعَهُ؟».

قُلْتُ: بَلَى جُعِلْتُ فِدَاكَ^{١٥}.

٢ / ٦٩٩٤ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ؛

وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ

وَ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى جَمِيعاً، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ:

٢. في الروافي: «إليه».

١. في المحاسن: «+من».

٤. في المحاسن: «+ وحوفظ ما عليه».

٣. في التهذيب والمحاسن: «+الجميل».

٥. في «بث، يخ، بف»، والروافي: «ولحفظ».

٦. في «بس، جن»: «وبلغته». وفي «بغ، بف» والروافي والفقهاء والتهذيب والمحاسن: «+الله».

٧. في «بس، جن»: «وبلغ».

٨. في «بس، جن»: «وسلمه». وفي «بث، يخ، بف» والروافي والفقهاء والتهذيب والمحاسن: «+الله».

٩. في «بس، جن»: «وسلم».

١٠. في «ظ، يح، جد»، والمحاسن: «-قال».

١١. في المحاسن: «+ولي».

١٢. في الروافي والمرأة: «أما ترى».

١٣. في «ظ»: «ويسلم».

١٤. في «ظ، جد»: «وبيلغ».

١٥. الكافي، كتاب الدعاء، باب الدعاء إذا خرج الإنسان من منزله، ح ٣٣٤٣، مع اختلاف يسير. التهذيب، ج ٥،

ص ٤٩، ح ١٥٣، معلقاً عن الكليني. المحاسن، ص ٣٥٠، كتاب السفر، ح ٣١، عن موسى بن القاسم. الكافي،

نفس الباب، ح ٣٣٤٥، عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن موسى بن القاسم، مع اختلاف يسير.

الفقهاء، ج ٢، ص ٢٧١، ح ٢٥١٤، معلقاً عن موسى بن القاسم البجلي. كتاب المزار، ص ٦٢، من دون الإسناد إلى

المعصومين، مع اختلاف. الروافي، ج ١٢، ص ٣٦٢، ح ١٢١٠٣؛ الوسائل، ج ١١، ص ٣٨١، ح ١٥٠٦٧.

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: إِذَا خَرَجْتَ مِنْ بَيْتِكَ تُرِيدَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ^١ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَادْعُ دُعَاءَ^٢ الْفَرَجِ وَهُوَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْخَلِيمَ الْكَرِيمَ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَلِيُّ الْعَظِيمَ، سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ السَّمَاوَاتِ السَّنِيعِ، وَرَبِّ^٣ الْأَرْضِينَ السَّنِيعِ^٤، وَرَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

ثُمَّ قُلْ: اللَّهُمَّ كُنْ لِي جَارًا^٥ مِنْ كُلِّ جَبَّارٍ عَنِيدٍ^٦، وَ مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ مَرِيدٍ^٧.
ثُمَّ قُلْ: بِسْمِ اللَّهِ دَخَلْتُ، وَ بِسْمِ اللَّهِ خَرَجْتُ، وَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ^٨. اللَّهُمَّ إِنِّي أَقْدَمُ بَيْنَ يَدَيْ^٩ نِسْيَانِي وَعَجَلَتِي، بِسْمِ اللَّهِ^{١٠} وَ مَا شَاءَ اللَّهُ^{١١} فِي سَفَرِي هَذَا ذَكَرْتُهُ أَوْ نَسِيْتُهُ. اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمُسْتَعَانُ عَلَى الْأُمُورِ كُلِّهَا، وَأَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ، وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ. اللَّهُمَّ هَوِّنْ عَلَيْنَا سَفَرَنَا، وَ اطْوِ لَنَا الْأَرْضَ^{١٢}، وَ سَيِّرْنَا فِيهَا^{١٣} بِطَاعَتِكَ وَ طَاعَةِ رَسُولِكَ. اللَّهُمَّ أَصْلِحْ لَنَا ظَهْرَنَا^{١٤}، وَ بَارِكْ لَنَا فِيمَا رَزَقْتَنَا، وَ قِنَا عَذَابَ النَّارِ.

١. في «بث»: «أو العمرة». ٢. في «بس»: «بدعاء».

٣. في «بخ، بس، جن»: «رب» بدون الواو.

٤. في «ظ، بخ، بس، جن»: «ورب الأرضين السميع». وفي حاشية «ي»: «وما فيهن وبينهن».

٥. الجار والمجير: هو الذي يمنحك ويحفظك. ويجيرك، أي يؤمنك مما تخاف. راجع: لسان العرب، ج ٤، ص ١٥٥؛ المصباح المنير، ص ١١٤ (جور).

٦. العنيد: الجائر عن القصد، الباغي الذي يرد الحق مع العلم به. راجع: الصحاح، ج ٢، ص ٥١٣؛ النهاية، ج ٣، ص ٣٠٨ (عند).

٧. في «جن» وحاشية «ظ، جد» والوسائل، ح ١٥٠٧١: «رجيم». والمريد: الخبيث المتمرد الشريير. وقال الراغب: المارد والمريد من شياطين الجن والإنس: المتمرّين من الخيرات، من قولهم: شجر أمرد، إذا تمرّى من الورق. راجع: المفردات للراغب، ص ٧٦٤؛ لسان العرب، ج ٣، ص ٤٠٠ (مرد).

٨. في التهذيب: «+جاهدت». ٩. في «ظ»: «يدي».

١٠. في «يح»: «+وبالله». ١١. في الوسائل، ح ١٥٠٧١: «ما شاء الله» بدون الواو.

١٢. الطي: تقيض النشر. وطي الأرض: قطع مسافتها. قال ابن الأثير: «وفي حديث السفر: اطولنا الأرض، أي قربنا لنا، وسهل السير فيها حتى لا تطول علينا، فكأنها قد طويت». راجع: النهاية، ج ٣، ص ١٤٦؛ لسان العرب، ج ١٥، ص ١٨ (طوى).

١٣. في «ظ، ي»: «فيه».

١٤. الظهر: الركاب التي تحمل الأثقال في السفر لحملها إياها على ظهورها. والركاب: الإبل التي يسار عليها،

اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ^١ وَكَآبَةِ الْمُنْقَلَبِ^٢ وَسُوءِ الْمُنْظَرِ فِي الْأَهْلِ وَالْمَالِ
 ٢٨٥/٤ وَالْوَالِدِ. اللَّهُمَّ أَنْتَ عَضْدِي وَنَاصِرِي، بِكَ أَحْلُ، وَبِكَ أَسِيرُ. اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ فِي
 سَفَرِي هَذَا السَّرُورَ وَالْعَمَلَ بِمَا^٣ يُرْضِيكَ عَنِّي^٤. اللَّهُمَّ اقْطَعْ عَنِّي بُعْدَهُ وَمَشَقَّتَهُ،
 وَاضْحَنْبِي فِيهِ، وَاخْلُفْنِي فِي أَهْلِي بِخَيْرٍ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ^٥. اللَّهُمَّ إِنِّي
 عَبْدُكَ وَهَذَا^٦ حُمْلَاتُكَ^٧، وَالْوَجْهُ وَجْهُكَ، وَالسَّفَرُ إِلَيْكَ وَقَدْ اطَّلَعْتُ عَلَى مَا لَمْ يَطَّلِعْ
 عَلَيْهِ أَحَدٌ^٨، فَاجْعَلْ سَفَرِي هَذَا كَفَّارَةً لِمَا قَبْلَهُ مِنْ ذُنُوبِي، وَكُنْ عَوْنًا لِي عَلَيْهِ، وَاكْفِنِي
 وَعَثَّهُ وَمَشَقَّتَهُ، وَلَقِّنِّي مِنَ الْقَوْلِ^٩ وَالْعَمَلِ رِضَاكَ، فَإِنَّمَا أَنَا عَبْدُكَ وَبِكَ وَلكَ^{١٠}.

١. واحداثها: راحلة، ولا واحد لها من لفظها. راجع: ترتيب كتاب العين، ج ٢، ص ١١١٩؛ لسان العرب، ج ٤، ص ٥٢٢ (ظهر).

٢. «وعثاء السفر»: شدته ومشقته. وأصله من الوعث، وهو الرمل، والمشي فيه يشتد على صاحبه ويشق، ثم استعير لكل أمر شاق من تعب وإثم وغير ذلك. راجع: النهاية، ج ٥، ص ٢٠٦؛ المصباح المنير، ص ٦٦٤ (وعث).

٣. «كآبة المنقلب» أي سوء الانقلاب. والكآبة: سوء الحال وتغير النفس بالانكسار من شدة الحزن والهم. قال ابن الأثير: «المعنى أنه يرجع من سفره بأمر يحزنه، إما أصابه في سفره، وإما قدم عليه، مثل أن يعود غير مقضي الحاجة، أو أصابت ماله آفة، أو يقدم على أهله فيجدهم مرضى، أو قد فقد بعضهم». وقال العلامة الفيض: «كآبة المنقلب: الرجوع من السفر بالغم والحزن والانكسار». راجع: الصحاح، ج ١، ص ٢٠٧؛ النهاية، ج ٤، ص ١٣٧ (كآب).

٤. في التهذيب: - «بك أحلّ وبك أسير - إلى - يرضيك عني».

٥. في «بيح، بفتح، جن» والوافي: «لا حول» بدون الواو.

٦. في «ظ، بث، جد»، والوسائل، ح ١٥٠٧١ والتهذيب: + «العلي العظيم».

٧. في المرأة: «وهذه».

٨. في «ظ، بس»: «حملاتك». والحملتان: ما يُحْمَلُ عليه من الدواب في الهبة خاصة، ويكون مصدرًا، واسمًا لأجرة ما يحمل. والمراد الأول، والمعنى - على ما قاله العلامة المجلسي -: «هذه الدواب أنت رزقتينها، وحملتني عليها ووقفتني ركوبها». وقال صاحب المستقى: «والظاهر هنا إرادة المصدر، فيكون في معنى قوله بعد ذلك: أنت الحامل على الظهر». راجع: ترتيب كتاب العين، ج ١، ص ٤٢٨؛ النهاية، ج ١، ص ٤٤٣؛ المغرب، ص ١٢٩ (حمل)؛ مستقى الجمال، ج ٣، ص ١٠٢؛ امرأة العقول، ج ١٧، ص ١٧٧.

٩. في الوافي والتهذيب: + «غيرك».

١٠. في «جد»: «العقل».

١١. في الوافي: «بك ولك، أي قولِي وعملي». وفي المرأة: «أي أستعين في جميع أموري بك، وأجعل أعمالي».

فَإِذَا جَعَلْتَ رِجْلَكَ فِي الرِّكَابِ، فَقُلْ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ.

فَإِذَا اسْتَوَيْتَ عَلَى رِجْلَيْكَ وَاسْتَوَى بِكَ مَحْمِلُكَ^١، فَقُلْ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِلْإِسْلَامِ^٢، وَ عَلَّمَنَا الْقُرْآنَ^٣، وَمَنْ عَلَّمَنَا بِمُحَمَّدٍ ﷺ، سُبْحَانَ اللَّهِ «سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ»^٤ وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ^٥ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ. اللَّهُمَّ أَنْتَ الْحَامِلُ عَلَى الظَّهْرِ، وَالْمُسْتَعَانُ عَلَى الْأَمْرِ. اللَّهُمَّ بَلِّغْنَا بَلَاغًا يَنْبَلُغُ إِلَى خَيْرٍ، بَلَاغًا يَنْبَلُغُ إِلَى مَغْفِرَتِكَ وَرِضْوَانِكَ^٦. اللَّهُمَّ لَا طَيْرَ إِلَّا طَيْرُكَ^٧، وَلَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُكَ، وَلَا حَافِظَ غَيْرِكَ^٨.

كلها خالصة لك.

١. في التهذيب: «جملك».
٢. في «ظ، جد»: «إلى الإسلام».
٣. في «ظ، ي، بح، بخ، جد، جن» والتهذيب: - «وعلمنا القرآن».
٤. في التهذيب: - «سبحان».
٥. «مقرنين»، أي أكفأ في القوة مطيعين له قادرين عليه؛ يقال: أقرن للشيء، فهو مقرن، أي أطاقه وقوي عليه. راجع: النهاية، ج ٤، ص ٥٥ (قرن).
٦. الزخرف (٤٣): ١٣-١٤.
٧. في «ظ»: - «ورضوانك». وفي الوسائل، ح ١٥٠٨٠: «ورضوانك ومغفرتك».
٨. الطَيْرُ والطَيْرَةُ: الأسم من التطير، وما يتشام به من الفأل الرديء. قال العلامة الفيض: «وهذا كما يقال: لا أمر إلا أمرك؛ يعني لا يكون إلا ما تريد». وقال العلامة المجلسي: «أي لا تأثير للطيرة إلا طيرتك، أي ما قدرت لكل أحد، فأطلق عليه الطيرة على المشاكلة، أو لا شر يعتد به إلا شر ينشأ منك، أي عذابك على سياق الفقرة اللاحقة، أو ما ينبغي أن يحرز عنه هو ما نهيت عنه ما يتطير به الناس». راجع: الصحاح، ج ٢، ص ٧٢٨، النهاية، ج ٣، ص ١٥٢ (طير).
٩. التهذيب، ج ٥، ص ٥٠، ح ١٥٤، معلقاً عن الكليني. الفقيه، ج ٢، ص ٥٢٥، من دون الإسناد إلى المعصوم ﷺ، مع اختلاف. فقه الرضا ﷺ، ص ٢١٤، من قوله: «فإذا جعلت رجلك في الركاب» إلى قوله: «والحمد لله رب العالمين» مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٢، ص ٣٦٣، ح ١٢١٠٦؛ الوسائل، ج ١١، ص ٣٨٣، ح ١٥٠٧١، إلى قوله: «فإنما أنا عبدك وبك ولك»؛ وفيه، ص ٣٨٧، ح ١٥٠٨٠، من قوله: «فإذا جعلت رجلك في الركاب».

٤٧ - بَابُ الْوَصِيَّةِ

١ / ٦٩٩٥ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ، عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَالِ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «كَانَ أَبِي يَقُولُ: مَا يُغْبَأُ مِنْ أَيُّومٍ^٢ هَذَا الْبَيْتِ إِذَا لَمْ يَكُنْ^٣ فِيهِ ثَلَاثُ خِصَالٍ: خُلِقَ يُخَالِقُ^٤ بِهِ مَنْ صَحِبَهُ، أَوْ جَلِمَ يَمْلِكُ بِهِ مِنْ غَضَبِهِ، أَوْ وَرَعَ يَخْجُرُهُ عَنْ مَحَارِمِ اللَّهِ»^٦.

٢٨٦/٤ ٢ / ٦٩٩٦ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَرَّازِ^٧، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «مَا يُغْبَأُ مِنْ يَسْلُوكَ^٨ هَذَا الطَّرِيقِ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ ثَلَاثُ

١. في الوافي والوسائل والفقيه والتهديب: «بمن». وقوله: «ما يُغْبَأُ مِنْ» أي لا يُبَالِي به ولا يُلْتَفِت إليه. وفي اللغة: غَبَأْتُ الطَّيْبَ غَبَبَةً، إِذَا هَيَّأْتَهُ وَصَنَعْتَهُ وَخَلَصْتَهُ. وما أعبا بفلان غببته، أي ما أبالي به وما أصنع به. وقال العلامة المجلسي: «قوله عليه السلام: ما يعبا من يوم، في الفقيه: ما يعبا بمن يوم، وهو أظهر، فيكون على بناء المفعول. قال الجوهري: ما عبأت بفلان غببته، أي ما باليت به. وعلى ما في نسخ الكتاب لعله أيضاً على بناء المفعول على الحذف والإيصال، أو على بناء الفاعل على الاستفهام الإنكاري، أي شيء يصلح ويهين نفسه. قال الجوهري: عبأت الطيب: هيأته وصنعه وخلصته. وعبأت المتاع: هيأته. وكذا الكلام في الخبر الثاني». راجع: ترتيب كتاب العين، ج ٢، ص ١١٢٢؛ الصحيح، ج ١، ص ٦٢ (عبأ)؛ مرآة العقول، ج ١٧، ص ١٧٩.

٢. في «ظ»: «أوم».

٣. في الوافي: «لم تكن».

٤. مخالفة الناس: معاشرتهم على أخلاقهم، ومعاشرتهم بخلق حسن. راجع: لسان العرب، ج ١٠، ص ١٨٧ القاموس المحيط، ج ٢، ص ١١٧١ (خلق).

٥. في «بح، بس، جن» والوسائل والفقيه: «من».

٦. الفقيه، ج ٢، ص ٢٧٤، ح ٢٤٢٤، معلقاً عن صفوان الجمال: التهديب، ج ٥، ص ٤٤٥، ح ١٥٤٩، بسنده عن صفوان الجمال: الخصال، ص ١٤٨، باب الثلاثة، ح ١٨٠، بسند آخر عن أبي عبدالله عليه السلام، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٢، ص ٣٨٣، ح ١٢١٤٠؛ الوسائل، ج ١٢، ص ١١، ح ١٥٥٩.

٧. هكذا في «بت، بح، جد» والوسائل. وفي «ظ، ي، بخ، بس، جن» والمطبوع: «الخرزاز». وما أنبته هو الظاهر، كما تقدّم ذيل ح ٧٥، فلاحظ.

٨. في الوسائل: «بمن سلك» بدل «من يسلك».

خِصَالٍ: وَزَعٌ يَخْجُزُهُ^١ عَنْ مَعَاصِي^٢ اللَّهِ، وَجِلْمٌ يَمْلِكُ بِهِ غَضَبَهُ، وَحُسْنُ الصُّحْبَةِ^٣ لِمَنْ صَحِبْتَهُ^٤.

٣ / ٦٩٩٧ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَارٍ، قَالَ:

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ^٥: «وَطُنُّ نَفْسِكَ عَلَى حُسْنِ الصَّحَابَةِ لِمَنْ صَحِبْتَهُ^٥ فِي حُسْنِ خُلُقِكَ، وَكَفِّ لِسَانِكَ، وَاكْطِمْ غَيْظَكَ، وَأَقِلَّ لَعْوَكَ، وَتَفَرَّشْ عَفْوَكَ^٦، وَتَسْخَوْ نَفْسَكَ^٧».

٤ / ٦٩٩٨ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ^٨، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ

مُحَمَّدِ بْنِ حَفْصٍ، عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ الشَّامِيِّ، قَالَ:

كُنَّا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ^٩ وَالْبَيْتُ غَاصٌّ بِأَهْلِهِ^٩، فَقَالَ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يُخْسِنِ

١ . في «بف» وحاشية «بث، جن»: «يحببه».

٢ . في «بج»: «محارم».

٣ . في «ظ، بف، جد» وحاشية «بج» والوافي: «الصحابة».

٤ . راجع: الكافي، كتاب الحجّة، باب ما يجب من حقّ الإمام على الرعيّة...، ح ١٠٧٠؛ وكتاب الإيمان والكفر،

باب المداراة، ح ١٨٤١. الوافي، ج ١٢، ص ٣٨٤، ح ١٢١٤٢؛ الوسائل، ج ١٢، ص ١٠، ح ١٥٥٠٨.

٥ . في «بس»: «صحبك».

٦ . في متقى الجمعان، ج ٣، ص ١٠٣: «قال الجوهري: فَرَشْتُ الشيءَ أفرشه: بسطته، ويقال: فَرَشْتُهَ أَفْرَسَةً، إذا

أوسعه إنباه، وكلا المعنيين صالح لأن يراد من قوله: تفرش عفوك، إلّا أنّ المعنى الثاني يحتاج إلى تقدير». وفي

الوافي: «الفرش: البسط. والتفريش: التوسيع، واللفظ يحتملهما». والثاني لا تساعده اللغة. راجع: الصحاح،

ج ٣، ص ١٠١٤؛ لسان العرب، ج ٦، ص ٣٢٦ (فرش).

٧ . راجع: الكافي، كتاب العشرة، باب حسن الصحابة وحقّ الصاحب في السفر، ح ٣٧٧٤؛ والمحاسن، ٣٥٨،

كتاب السفر، ح ٧١. الوافي، ج ١٢، ص ٣٨٤، ح ١٢١٤٣؛ الوسائل، ج ١٢، ص ١٠، ح ١٥٥٠٦.

٨ . في الكافي، ح ٣٦٠٤: «أحمد بن محمد بن خالد» بدل «أحمد بن أبي عبد الله». والمراد من كلا العنوانين

واحد.

٩ . «والبيت غاصّ بأهله»، أي ممتلئ بهم؛ يقال: غصّ المكان بأهله، أي ضاق. راجع: الصحاح، ج ٣،

ص ١٠٤٧؛ لسان العرب، ج ٧، ص ٦١ (غصص).

صُحِبَتْهُ مِنْ صَاحِبِهِ، وَ مُرَافَقَةٌ مِنْ رَافِقِهِ^١، وَ مُمَالِحَةٌ^٢ مِنْ مَالِحِهِ، وَ مُخَالَقَةٌ مِنْ خَالِقِهِ^٣.^٤

٦٩٩٩ / ٥ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السُّكُونِيِّ:

عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: الرَّفِيقُ، ثُمَّ السَّفَرُ^٥.»

وَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: «لَا تَضَحَبَنَّ فِي سَفَرِكَ^٦ مَنْ لَا يَرَى^٧ لَكَ مِنَ الْفَضْلِ عَلَيْهِ

كَمَا تَرَى لَهُ عَلَيْكَ^٨.»

١. في هامش الوافي عن ابن المصنف: وفي الفقيه: موافقة من وافقه، بالواو مكان الراء، ولا يخلو من السداد إلا أن ما في الكافي مؤيد بموافقة موضعيه للآخر في الإيراد.

٢. الممالحة: المؤالفة. الصحاح، ج ١، ص ٤٠٧ (ملح).

٣. في «ب»: «بخالقه». وفي المحاسن: «ومخالفة من حالقه» بدل «ومخالقة من خالقه».

٤. الكافي، كتاب العشرة، باب حسن المعاشرة، ح ٣٦٠٤، مع اختلاف يسير وزيادة. وفيه، باب حق الجوار، ح ٣٧٦٦، بهذا السند، وتام الرواية فيه: «... عن أبي عبدالله قال: قال - والبيت غاص بأهله -: اعلموا أنه ليس منا من لم يحسن مجاورة من جاوره». المحاسن، ص ٣٥٧، كتاب السفر، ح ٦٧، عن إسماعيل بن مهران الفقيه، ج ٢، ص ٢٧٤، ح ٢٤٢٣، معلقاً عن أبي الربيع الشامي. الوافي، ج ١٢، ص ٣٨٤، ح ١٢١٤٤.

٥. في المحاسن: «ثم الطريق».

٦. المحاسن، ص ٣٥٧، كتاب السفر، ح ٦١، عن النوفلي، بإسناده عن رسول الله صلى الله عليه وآله. الفقيه، ج ٢، ص ٢٧٨، ح ٢٤٣٦، معلقاً عن السكوني بإسناده عن رسول الله صلى الله عليه وآله. الجعفریات، ص ١٦٤، بسند آخر، مع زيادة في أوله. وفي الكافي، كتاب الروضة، ضمن الحديث الطويل ١٤٨١٩، بسند آخر عن أبي جعفر، عن علي عليه السلام. وفي نهج البلاغة، ص ٤٥، ذيل الرسالة ٣١؛ و تحف العقول، ص ٨٦ و ٩٨، عن علي عليه السلام، وتام الرواية في الأربعة الأخيرة: «سئل عن الرفيق قبل الطريق». الاختصاص، ص ٣٣٦، ضمن وصايا لقمان لابنه، من دون الإسناد إلى المعصوم عليه السلام، وتام الرواية فيه: «يا بني الرفيق ثم الطريق». الوافي، ج ١٢، ص ٣٧٥، ح ١٢١٢٦؛ الوسائل، ج ١١، ص ٤٠٨، ح ١٥١٢٣.

٧. في الوافي: «سفر».

٨. في مرآة العقول، ج ١٧، ص ١٨٠: «قوله عليه السلام: من لا يرى، قال الوالد العلامة، أي اصحب من يعتقد أنك أفضل منه، كما تعتقد أنه أفضل منك، وهذا من صفات المؤمنين. أقول: ويحتمل أن يكون الفضل بمعنى التفضل والإحسان، وما ذكره عليه السلام أظهر».

٩. المحاسن، ص ٣٧٥، كتاب السفر، ح ٦٢، عن النوفلي، بإسناده عن أمير المؤمنين عليه السلام. الفقيه، ج ٢، ص ٢٧٨،

٦ / ٧٠٠٠ . عَلِيٌّ^١، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَثْمَانَ^٢، عَنْ حَرِيْزٍ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ:
عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ^٣، قَالَ: «إِذَا صَحِبْتَ فَاصْحَبْ نَحْوَكَ، وَلَا تَضْحَبَنَّ^٤ مَنْ يَكْفِيكَ؛
فَإِنَّ ذَلِكَ مَذَلَّةٌ لِلْمُؤْمِنِ»^٥.

٧ / ٧٠٠١ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ
اللُّؤْلُؤِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ حُدَيْفَةَ بْنِ مَنْصُورٍ، عَنْ شِهَابِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ، قَالَ:
قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ^٦: «قَدْ عَرَفْتُ حَالِي وَ سَعَةَ يَدِي وَ تَوْسِعِي^٧ عَلَى إِخْوَانِي،
فَأُصْحَبُ النَّفَرَ مِنْهُمْ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ، فَاتَّوَسَّعَ عَلَيْهِمْ^٨.
قَالَ: «لَا تَفْعَلْ يَا شِهَابُ، إِنْ بَسَطْتَ وَ بَسَطُوا، أُجْحَفْتَ بِهِمْ^٩، وَإِنْ^{١٠} أَمْسَكُوا،
أَذَلَّتَهُمْ^{١١}؛ فَاصْحَبْ نَظْرَاءَكَ^{١٢}».

٨ / ٧٠٠٢ . أَحْمَدُ^{١١}، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ:

-
- ح ٢٤٣٨، مرسلاً عن أمير المؤمنين عليه السلام الوافي، ج ١٢، ص ٣٨٦، ح ١٢١٤٨؛ الوسائل، ج ١١، ص ٤١٢، ح ١٥١٣٥.
١. في «بس، جن» + «بن إبراهيم».
 ٢. تقدّم في الكافي، ذيل ح ٤٣٤٢، أنّ حمّاداً المتوسّط بين إبراهيم بن هاشم وبين حريز، هو حمّاد بن عيسى. فعليه الظاهر إمّا زيادة «بن عثمان» رأساً، أو كونه مصحفاً من «بن عيسى».
 ٣. في الوسائل والفقية: «ولا تصحب».
 ٤. المحاسن، ص ٣٥٧، كتاب السفر، ح ٦٤، عن أبيه، عن حمّاد، عن حريز. الفقيه، ج ٢، ص ٢٧٩، ح ٢٤٤٢.
 ٥. مرسلاً الوافي، ج ١٢، ص ٣٨٥، ح ١٢١٤٥؛ الوسائل، ج ١١، ص ٤١٤، ح ١٥١٣٩.
 ٦. في «بخ، جن»: «عليه».
 ٧. «أجحفبت بهم» أي أفقرتهم وأذهب أموالهم. النهاية، ج ١، ص ٢٤١ (جحف).
 ٨. في «جن»: «فإن». وفي الوافي والفقية والمحاسن: «هم».
 ٩. في الفقيه والمحاسن: «فاصحب نظراءك».
 ١٠. المحاسن، ص ٣٥٧، كتاب السفر، ح ٦٥، عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي. الفقيه، ج ٢، ص ٢٧٨، ح ٢٤٤١.
 ١١. معلقاً عن شهاب بن عبد ربه الوافي، ج ١٢، ص ٣٨٥، ح ١٢١٤٦؛ الوسائل، ج ١١، ص ٤١٤، ذيل ح ١٥١٣٧.
 ١٢. السند معلق على سابقه. ويروي عن أحمد، عدّة من أصحابنا.

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: يَخْرُجُ الرَّجُلُ مَعَ قَوْمٍ مَيَاسِيرٍ^١ وَ هُوَ أَقْلَهُمْ شَيْئاً، فَيَخْرُجُ الْقَوْمُ النَّفَقَةَ^٢ وَ لَا يَقْدِرُ هُوَ أَنْ يَخْرُجَ مِثْلَ مَا أَخْرَجُوا.
فَقَالَ: «مَا أَحَبُّ أَنْ يَذَلَّ نَفْسَهُ، لِيَخْرُجَ مَعَ مَنْ هُوَ مِثْلُهُ»^٣.

٤٨ - بَابُ الدُّعَاءِ فِي الطَّرِيقِ

١ / ٧٠٠٣ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ حُدَيْفَةَ بْنِ مَنْصُورٍ، قَالَ:
صَحِبْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام وَ هُوَ مَتَوَجِّهٌ إِلَى مَكَّةَ، فَلَمَّا صَلَّى، قَالَ: «اللَّهُمَّ خَلِّ سَبِيلَنَا، وَ أَحْسِنْ تَسْيِيرَنَا، وَ أَحْسِنْ غَافِيَتَنَا»^٤.
وَ كَلَّمَا صَعِدَ^٥ أَكْمَةً^٦، قَالَ: «اللَّهُمَّ لَكَ الشَّرْفُ عَلَى كُلِّ شَرَفٍ»^٧.

١. المياسير: جمع المؤنسر، وهو الغني. لسان العرب، ج ٥، ص ٢٩٦ (يسر).

٢. في المحاسن: «نفقتهم».

٣. المحاسن، ص ٣٥٩، كتاب السفر، ج ٧٩، عن علي بن الحكم الوافي، ج ١٢، ص ٣٨٦، ح ١٢١٤٧؛ الوسائل، ج ١١، ص ٤١٤، ح ١٥١٣٨.

٤. في «بث، بح، بخ» والمحاسن، ص ٣٥٣: «عاقبتنا».

٥. في المحاسن، ص ٣٥٣: «إلى».

٦. في الوسائل: - «أكمة». والأكمة: الرابية، وهو ما ارتفع من الأرض، أو ما أشرف من الرمل. وقيل: الأكمة: تل. وقيل: شُرْفَةٌ كالرابية، وهو ما اجتمع من الحجارة في مكان واحد، وربما غلظ وربما لم يغلظ. وقيل: هو دون الجبال. وقيل غير ذلك. راجع: النهاية، ج ١، ص ٥٩؛ لسان العرب، ج ١٢، ص ٢١ (أكم).

٧. الشُّرف: العلو؛ يقال: ذات شرف، أي قدر وقيمة ورفعة يرفع الناس أبصارهم للنظر إليه ويستشرفونه. قال العلامة الفيض: «الشرف: العلو؛ يعني لك العلو على كلِّ عالي». وقال العلامة المجلسي: «الشرف، محركة: العلو والمكان العالي، فأريد هنا بالآول الأول وبالثاني الثاني». راجع: النهاية، ج ٢، ص ٤٦١ (شرف)؛ امرأة العقول، ج ١٧، ص ١٨٢.

٨. المحاسن، ص ٣٥٣، كتاب السفر، ج ٤٣، عن أبيه، عن محمد بن سنان. المحاسن، ص ٣٥٠، كتاب السفر، ح ٣٢، بسند آخر. الفقيه، ج ٢، ص ٢٧١، ح ٢٤١٥، مرسلأ، وفي الأخيرين مع اختلاف الوافي، ج ١٢، ص ٤٠١، ح ١٢١٨٦؛ الوسائل، ج ١١، ص ٣٩٣، ح ١٥٠٩٢.

٢ / ٧٠٠٤ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَارٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام ، قَالَ : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي سَفَرِهِ إِذَا هَبَطَ سَبَّحَ ، وَإِذَا صَعِدَ كَبَّرَ »^١ .

٣ / ٧٠٠٥ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ^٢ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ قَاسِمِ الصَّبْرِيِّ ، عَنْ حَفْصِ بْنِ الْقَاسِمِ^٣ ، قَالَ :

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام : « إِنَّ عَلَى ذِرْوَةِ كُلِّ جَبَسِرٍ شَيْطَانًا^٤ ، فَإِذَا انْتَهَيْتَ إِلَيْهِ ، فَقُلْ : بِسْمِ اللَّهِ ، يَزْحَلْ عَنْكَ »^٥ .

٤ / ٧٠٠٦ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُمَانَ ، عَنْ عَيْسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْقُمِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام ، قَالَ : « قُلِ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ لِنَفْسِي الْيَقِينَ وَالْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، اللَّهُمَّ أَنْتَ ثِقَتِي ، وَأَنْتَ رَجَائِي ، وَأَنْتَ عَضْدِي ، وَأَنْتَ نَاصِرِي ، بِكَ أَحُلُّ ، وَبِكَ أَسِيرُ »^٦ .

١ . الفقيه، ج ٢، ص ٢٧٣، ح ٢٤٢٠، معلقاً عن معاوية بن عمار الوافي، ج ١٢، ص ٤٠١، ح ١٢١٨٧؛ الوسائل، ج ١١، ص ٣٩١، ذيل ج ١٥٠٨ .
٢ . في «بف» - «بن إبراهيم» .

٣ . ورد الخبر في الفقيه، ج ٢، ص ٣٠١، ح ٢٥١٨ هكذا؛ وروى جعفر بن القاسم عن الصادق عليه السلام . ولم يرد في كتب الرجال ذكر لجعفر بن القاسم، والظاهر أن حفصاً هذا، هو حفص بن القاسم الأعرور المذكور في رجال البرقي، ص ٣٧؛ ورجال الطوسي، ص ١٨٩، الرقم ٢٣٣٤ .

٤ . ذِرْوَةٌ الشيء، وذِرْوَتُهُ: أعلاه . الصحاح، ج ٦، ص ٢٣٤٥ (ذرو) .

٥ . هكذا في «ظ»، «بخ»، «بس»، «بف»، «جد»، «جن»، «الوافي» والوسائل . وفي «ى»، «بث»، «المطبوع والمرأة»: «شيطان» .

٦ . المحاسن، ص ٣٣٣، كتاب السفر، ح ١٣٨، عن ابن أبي عمير . الفقيه، ج ٢، ص ٣٠١، ح ٢٥١٨، معلقاً عن جعفر بن القاسم، عن الصادق عليه السلام . الوافي، ج ١٢، ص ٤٠٢، ح ١٢١٨٨؛ الوسائل، ج ١١، ص ٣٩٦، ح ١٥٠٩٧؛ البحار، ج ٦٣، ص ٢٠٢، ح ٢٢ .

٧ . الوافي، ج ١٢، ص ٤٠٢، ح ١٢١٩٠؛ الوسائل، ج ١١، ص ٣٩٢، ح ١٥٠٩١ .

قَالَ: «وَمَنْ يَخْرُجْ فِي سَفَرٍ^٢ وَحَدَهُ، فَلْيَقُلْ: مَا شَاءَ اللَّهُ^٣، لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، اللَّهُمَّ
أَيَسُّ وَخَشْيَتِي، وَ أَعْيَنِي عَلَى وَحْدَتِي، وَ أَدْ غَيْبَتِي^٤».

٥ / ٧٠٧. أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ^٦، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَمَادٍ، عَنْ رَجُلٍ،
عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْمُكَارِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ^٧، قَالَ: «إِذَا خَرَجْتَ فِي سَفَرٍ^٨، فَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي خَرَجْتُ^٩ فِي
وَجْهِي هَذَا بِلَا بَلَاءٍ مَنِّي بِغَيْرِكَ^{١٠}، وَ لَا رَجَاءٍ آوِي إِلَيْهِ إِلَّا إِلَيْكَ، وَ لَا قُوَّةَ أُتَكِلُ عَلَيْهَا،
وَ لَا حِيلَةَ إِلَّا بِهَا^{١١}، إِلَيْهَا إِلَّا طَلَبْتُ فَضْلِكَ، وَ ابْتِغَاءَ رِزْقِكَ، وَ تَعَرُّضاً لِرَحْمَتِكَ، وَ سَكُوناً
إِلَى حُسْنِ عَادَتِكَ^{١٢}، وَ أَنْتَ أَعْلَمُ بِمَا سَبَقَ لِي فِي عِلْمِكَ فِي سَفَرِي هَذَا مِمَّا أُحِبُّ أَوْ
أُكْرَهُ؛ فَإِنَّمَا^{١٣} أَوْفَعْتُ عَلَيْهِ^{١٤} يَا رَبِّ مِنْ قَدْرِكَ، فَمَحْمُودٌ فِيهِ بِلَاؤُكَ، وَ مُنْتَصِحٌ^{١٥} عِنْدِي
فِيهِ قَضَاؤُكَ، وَ أَنْتَ تَمَحُّو مَا تَشَاءُ وَ تُثَبِّتُ، وَ عِنْدَكَ أُمُّ الْكِتَابِ.

١. في «بخ، بفتح» وحاشية «بث» والوافي: «خرج».

٢. في «بفتح»: «سفره».

٣. في الوسائل والفقيه والمحاسن: «لا حول و».

٤. في المرأة: «قوله»: «وَأَدْ غَيْبَتِي، الْإِسْنَادُ مُجَازِيٌّ، أَي أَدْتَنِي عَنْ غَيْبَتِي».

٥. المحاسن، ص ٣٥٥، كتاب السفر، ح ٥٣؛ و ص ٣٧٠، كتاب السفر، صدر ح ١٢٢؛ والفقيه، ج ٢، ص ٢٧٦،

ح ٢٤٣١، بسند آخر عن أبي الحسن موسى بن جعفر^٦ الوافي، ج ١٢، ص ٤٠٢، ح ١٢١٩٠؛ الوسائل،

ج ١١، ص ٣٩٧، ح ١٥١٠١.

٦. الظاهر أَنَّ السند معلقٌ على سند الحديث الأول من الباب. ويروي عن أحمد بن أبي عبد الله، عدّه من أصحابنا

الراوون عن أحمد بن أبي عبد الله.

٧. في «بث، بفتح، بخ»: «سفرك».

٨. في الوسائل: «لغيرك».

٩. في الوافي: «قد خرجت».

١٠. في «بفتح»: «وأنتج».

١١. في «بفتح»: «عائذك». وفي الوافي: «عائدتك».

١٢. في الوافي: «علي».

١٣. في «بفتح»: «وأيتما».

١٤. في «بفتح»: «جده» والرفعة: «منتصح». وفي الوسائل: «منتصح». مصدر انتصحته، أي اتخذته نصيحاً،

ومصدر انتصحته أيضاً، أي قبلت النصيحة. قال العلامة الفيض: «المنتصح، بالفتح، المقبول، من النصح، عدّ

قضاء الله تعالى نصيحة». وقرأ العلامة المجلسي: «منتصح» وقال: «قوله»: «منتصح: مبالغة في النصح، أي

خالص عن العثر». راجع: لسان العرب، ج ٢، ص ٦١٦؛ القاموس المحيط، ج ١، ص ٣٦٦ (نصح).

اللَّهُمَّ فَاصْرِفْ عَنِّي مَقَادِيرَ كُلِّ بَلَاءٍ، وَ مَقْضِي كُلِّ لَأْوَاءٍ^١، وَ ابْسُطْ عَلَيَّ كَنْفَأً^٢ مِنْ رَحْمَتِكَ، وَ لَطْفاً مِنْ عَفْوِكَ، وَ سَعَةً مِنْ رِزْقِكَ، وَ تَمَاماً^٣ مِنْ نِعْمَتِكَ، وَ جَمَاعاً^٤ مِنْ مَعَاذِكَ^٥، وَ أَوْقِعْ عَلَيَّ فِيهِ^٦ جَمِيعَ قَضَائِكَ عَلَى مُوَافَقَةِ جَمِيعِ هَوَايَ فِي حَقِيقَةِ أَحْسَنِ أَمَلِي، وَ ادْفَعْ^٧ مَا أَخْذَرَ فِيهِ وَ مَا لَا أَخْذَرَ عَلَى نَفْسِي وَ دِينِي وَ مَالِي مِمَّا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، وَ اجْعَلْ ذَلِكَ خَيْراً لِأَخْرَجِي وَ دُنْيَايَ مَعَ مَا أَسْأَلُكَ^٨ يَا رَبُّ أَنْ تَحْفَظَنِي ٢٨٩/٤
فِيْمَنْ^٩ خَلَفْتُ وَرَائِي مِنْ وُلْدِي وَ أَهْلِي^{١٠} وَ مَالِي وَ مَعِيشَتِي وَ خِرَانَتِي^{١١} وَ قَرَابَتِي
وَ إِخْوَانِي بِأَحْسَنِ مَا خَلَفْتُ بِهِ غَائِباً مِنْ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَخْصِينِ كُلِّ عَوْرَةٍ، وَ حِفْظِ
مِنْ^{١٢} كُلِّ مَضِيعَةٍ^{١٣}، وَ تَمَامِ كُلِّ نِعْمَةٍ، وَ كِفَايَةِ كُلِّ مَكْرُوهٍ، وَ سَتْرِ كُلِّ سَيِّئَةٍ، وَ صَرْفِ

١. اللأواء: الشدة، والبليّة، وضيق المعيشة. الصحاح، ج ٦، ص ٢٤٧٨؛ النهاية، ج ٤، ص ٢٢١ (لأى).

٢. الكنف: الجانب، والظل، والناحية، والجُزء، والستر. وهذا تمثيل لجعله تحت ظل رحمته. راجع: النهاية، ج ٤، ص ٢٠٥؛ القاموس المحيط، ج ٢، ص ١١٣٢ (كنف).

٣. في «جن»: «وإتماماً».

٤. الجماع: ما جمع عدداً؛ يعني مجعاً. الصحاح، ج ٣، ص ١٢٠٠؛ النهاية، ج ١، ص ٢٩٥ (جمع).

٥. قال الجوهري: «عافاه الله وأعفاه بمعنى، والاسم: العافية، وهي دفاع الله عن العبد». وقال ابن الأثير: «المعافاة: هي أن يعافيك الله من الناس ويعافيهم منك، أي يُخَنِّك عنهم ويُغْنِيهم عنك، ويصرف أذاهم عنك وأذاك عنهم». راجع: الصحاح، ج ٦، ص ٢٤٣٢؛ النهاية، ج ٣، ص ٢٦٥ (عفو).

٦. في الوافي: «والمجروور في «فيه» يرجع إلى الوجه المذكور في أوّل الدعاء؛ يعني به السفر، وأريد بالحقيقة التحقّق والإثبات».

٧. في حاشية «بث»: «عني». وفي الوافي والوسائل: «ودفع».

٨. في «بح»: «سألتك».

٩. في «جن»: «وإتماماً».

١٠. في الوسائل: «أهلي وولدي» بدل «ولدي وأهلي».

١١. الخزانة - بالضمّ - والتخفيف -: عيال الرجل الذين يتحرّزون بأمرهم ولهم. راجع: الصحاح، ج ٥، ص ٢٠٩٨؛

لسان العرب، ج ١٣، ص ١١٢ (حزن).

١٢. في «ظ، جد»: «من».

١٣. قال ابن الأثير: «المضِيعَة - بكسر الضاد - مُفْعَلَة من الضياع الأطراح والهوان، كأنه فيه ضائع، فلما كانت عين الكلمة ياء، وهي مكسورة، نقلت حركتها إلى العين، فسكنت الياء، فصارت بوزن معيشة، والتقدير فيها

كُلُّ مَخْذُورٍ، وَكَمَالِ كُلِّ مَا يَجْمَعُ^١ لِي^٢ الرِّضَا وَ الشُّرُورَ فِي جَمِيعِ أُمُورِي، وَ أَفْعَلُ ذَلِكَ
بِي بِحَقِّ مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ، وَ صَلَّى^٣ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ^٤، وَ السَّلَامُ عَلَيهِ
وَ عَلَيْهِمْ وَ رَحْمَةُ اللَّهِ وَ بَرَكَاتُهُ^٥.

٤٩ - بَابُ أَشْهُرِ الْحَجِّ

١ / ٧٠٠٨ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ، عَنْ
مُتْنَى الْحَنَاطِيِّ^٦، عَنْ زُرَّارَةَ:
عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ^٧، قَالَ: «الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ»^٨: سَوَّالٌ وَ ذُو الْقَعْدَةِ وَ ذُو الْحِجَّةِ،
لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَحْجَّ^٩ فِيهَا^{١٠} سِوَاهُنَّ»^{١١}.

- ١٠٠٠ سواء. وفي هامش الوافي عن ابن المصنف: «المضيعة هنا لا تبعد كونها بكسر الميم وإسكان الضاد المعجمة
وفتح الياء المثناة التحتانية والعين المهملة، بمعنى آلة الضياع؛ من ضاع يضيع ضياعاً وضياًعاً: إذا تلف وهلك.
وحيثئذ يكون المعنى: في حفظ من كل ما يؤذي إلى الهلاك». راجع: النهاية، ج ٣، ص ١٠٨ (ضيع).
١. في «بث، يح»: «تجمع».
٢. في «ي» وحاشية «جن»: «إلى».
٣. في «بث، بف»: «وصلى الله».
٤. في «بخ» والوافي: - «وصل على محمد وآل محمد».
٥. المقتعة، ص ٣٩١، من دون الإسناد إلى المعصوم^{عليه السلام}، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٢، ص ٤٠٢، ح ١٢١٩؛
الوسائل، ج ١١، ص ٣٩٣، ح ١٥٠٩٣. ٦. في الكافي، ح ٧١٣١: - «الحناط».
٧. البقرة (٢): ١٩٧.
٨. في الكافي، ح ٧١٣١ والفقيه، ح ٢٩٥٩ وتفسير العياشي، ح ٢٥٢: «أن يحرم بالحج» بدل «أن يحج».
٩. في الكافي، ح ٧١٣١: «في».
١٠. في «مرأة العقول»، ج ١٧، ص ١٨٤: «يدل على أن تمام ذي الحجة داخل في أشهر الحج - كما هو ظاهر الآية -
فيكون المعنى: الأشهر التي يمكن إيقاع أفعال الحج فيها، لا إنشاء الحج. وهذا أقرب الأقوال في ذلك».
١١. الكافي، كتاب الحج، باب من أحرمت دون الوقت، صدرح ٧١٣١. وفي التهذيب، ج ٥، ص ٥١، صدرح ١٥٥؛
والاستبصار، ج ٢، ص ١٦١، صدرح ٥٢٧، معلقاً عن الكليني. معاني الأخبار، ص ٢٩٣، ح ١، بسنده عن أحمد
بن محمد بن أبي نصر البزنطي، إلى قوله: «وذو الحجة». الفقيه، ج ٢، ص ٤٥٦، ح ٢٩٥٩، معلقاً عن زرارة.
وفي الكافي، كتاب الحج، باب توفير الشعر لمن أراد الحج والعمرة، صدرح ٧١١٥؛ والتهذيب، ج ٥، ص ٤٦،

٢ / ٧٠٠٩ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛

و مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ جَمِيعاً ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ،

عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : «الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ

الْحَجَّ»^١ : «وَالْفَرَضُ : التَّكْلِيفُ وَ الإِشْعَارُ^٢ وَ التَّقْلِيدُ^٣ ، فَأَيُّ ذَلِكَ فَعَلَ فَقَدْ فَرَضَ الْحَجَّ ، وَ لَا

يُفَرِّضُ الْحَجَّ إِلَّا فِي هَذِهِ الشُّهُورِ الَّتِي قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : «الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ» وَ هُوَ

سُؤَالَ وَ ذُو الْقَعْدَةِ وَ ذُو الْحِجَّةِ .^٤

٣ / ٧٠١٠ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بِإِسْنَادِهِ ، قَالَ :

أَشْهُرُ الْحَجِّ سُؤَالَ وَ ذُو الْقَعْدَةِ وَ عَشْرٌ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ ، وَ أَشْهُرُ السِّيَاحَةِ^٥ :

١ . صدرح ١٣٩ ؛ و ص ٤٤٥ ، ذيل ح ١٥٥٠ ؛ و الاستبصار ، ج ٢ ، ص ١٦٠ ، صدرح ٥٢٠ ، بسند آخر عن أبي

عبدالله عليه السلام ، إلى قوله : «وَذُو الْحِجَّةِ» مع اختلاف يسير . تفسير العياشي ، ج ١ ، ص ٩٤ ، ح ٢٥٢ ، عن زرارة . وفيه ،

ح ٢٥١ ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام . الفقيه ، ج ٢ ، ص ٣٠١ ، صدرح ٢٥٢٠ ، مرسلًا عن أبي

عبدالله عليه السلام ، وفي الأخيرين إلى قوله : «وَذُو الْحِجَّةِ» مع اختلاف يسير . الوافي ، ج ١٢ ، ص ٤١٥ ، ح ١٢٢١٥ ؛

الوسائل ، ج ١١ ، ص ٢٧٢ ، ح ١٤٧٧٠ .

٢ . البقرة (٢) : ١٩٧ .

٣ . «الإشعار» : هو أن يشقَّ أحد جنبي سنام البدنة ، أو طعن في سنامها الأيمن حتى يسيل دمه ، ويجعل ذلك لها

علامة تعرف بها أنها هدي . راجع : الصحاح ، ج ٢ ، ص ٦٩٩ ؛ النهاية ، ج ٢ ، ص ٤٧٩ (شعر) .

٤ . تقليد البدنة : أن يعلق في عنقها شيء أو قطعة من جلد ؛ ليعلم أنها هدي ، فيكف الناس عنها . راجع : الصحاح ،

ج ٢ ، ص ٥٢٧ ؛ المصباح المنير ، ص ٥١٢ (قلد) .

٥ . «فرض الحج» : أن يعيّن على نفسه إقامته ، أو يوجهه على نفسه بإحرامه ، أو هو العزم عليه والإحرام به

والشروع فيه بالنية والقصد . راجع : المفردات للراغب ، ص ٦٣٠ ؛ لسان العرب ، ج ٧ ، ص ٢٠٢ (فرض) .

٥ . تفسير العياشي ، ج ١ ، ص ٩٤ ، ح ٢٥٤ ، عن معاوية بن عمار . وفيه ، ص ١٩٠ ، ذيل ح ١٠٨ ، عن إبراهيم بن

علي ، عن عبدالعظيم بن عبدالله بن علي بن الحسن بن زيد بن الحسن بن علي بن أبي طالب عليه السلام ، عن الحسن

بن محبوب ، عن معاوية بن عمار ، مع اختلاف يسير . الوافي ، ج ١٢ ، ص ٤١٦ ، ح ١٢٢١٩ ؛ الوسائل ، ج ١١ ،

ص ٢٧١ ، ح ١٤٧٦٧ .

٦ . في المرأة : «أشهر السياحة هي الأشهر التي أمر الله تعالى المشركين أن يسبحوا في الأرض في تلك المدة»

عَشْرُونَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، وَ الْمَحْرَمِ، وَ صَفَرٍ، وَ شَهْرَ رَبِيعِ الْأَوَّلِ، وَ عَشْرٌ مِنْ شَهْرِ رَبِيعِ
الْآخِرِ.^٢

٥٠- بَابُ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ وَالْأَصْغَرِ^٣

١ / ٧٠١١ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ «يَوْمِ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ»^٤ فَقَالَ: «هُوَ يَوْمُ النَّحْرِ، وَالْحَجِّ^٥

الْأَصْغَرِ^٦ الْعُمْرَةَ»^٧.

٨ آمنين بعد أن نبذ إليهم عهدهم بعثت سورة البراءة مع أمير المؤمنين عليه السلام، فقرأها عليهم يوم النحر، وفيه قرأ عليهم: «فَسَبِّحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ» [التوبة (٩): ٢] فكان ابتداء السياحة من اليوم الحادي عشر إلى تمام أربعة أشهر.

١. في «بخ، بس، بف»: - «شهر».

٢. الكافي، كتاب الحج، باب حجّ المجاورين وقطاع مكة، ضمن ح ٧٠٥٧، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مزار، عن يونس، عن سماعة، عن أبي عبد الله عليه السلام، إلى قوله: «وعشر من ذي الحجة» وفيه هكذا: «فإن أشهر الحجّ شوال وذوالقعدة وذوالحجة». تفسير القمي، ج ١، ص ٦٧، مع اختلاف يسير؛ وفيه، ص ٢٨١، من قوله: «وأشهر السياحة» وفيهما من دون الإسناد إلى المعصوم عليه السلام الوافي، ج ١٢، ص ٤١٦، ح ١٢٢٢٠؛ الوسائل، ج ١١، ص ٢٧٣، ح ١٤٧٧١.

٣. في «بت، بخ»: «والحجّ الأصغر».

٤. في «ظ، بيج، بخ، بف، جد»: «محمد».

٥. التوبة (٩): ٣.

٦. في الوسائل: - «يوم».

٧. في «ي، بس، جن» والوسائل والفقهاء والتهديب والمعاني: - «الحج».

٨. في الوسائل والفقهاء: + «هو».

٩. التهذيب، ج ٥، ص ٤٥٠، ح ١٥٧١، معلقاً عن الكليني. الفقيه، ج ٢، ص ٤٨٨، ح ٣٠٤١، معلقاً عن معاوية بن عمّار؛ معاني الأخبار، ص ٢٩٥، ح ٢، بسند عن معاوية بن عمّار. الكافي، كتاب الحج، باب فرض الحجّ والعمرة، ذيل ح ٦٩١١، بسند آخر، مع اختلاف. تفسير العياشي، ج ٢، ص ٧٦، ح ١٦ و ١٩، عن عبد الرحمن، عن أبي عبد الله عليه السلام، مع اختلاف يسير؛ وفيه، ح ١٧، عن ابن سرحان، عن أبي عبد الله عليه السلام؛ وفيه أيضاً، ح ١٨، عن ابن أذينة، عن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام، وفي الأخيرين مع اختلاف؛ وفيه أيضاً، ص ٧٣، ضمن ح ٤، عن حرز، عن أبي عبد الله عليه السلام. تفسير القمي، ج ١، ص ٢٨٢، من دون الإسناد إلى المعصوم عليه السلام، وفي الأخيرين إلى

٧٠١٢ / ٢. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ ذَرِيحٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «الْحَجُّ الْأَكْبَرُ يَوْمَ النَّحْرِ»^١.

٧٠١٣ / ٣. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ وَ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقَاسِمِيُّ جَمِيعًا^٢، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ

مُحَمَّدٍ، عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْمَنْقَرِيِّ، عَنْ فَضِيلِ بْنِ عِيَاضٍ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ، فَإِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَقُولُ: يَوْمَ عَرَفَةَ؟

فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «قَالَ^٣ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ: الْحَجُّ الْأَكْبَرُ يَوْمَ

النَّحْرِ^٤، وَ يَخْتَجُّ بِقَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَّ: «فَسَبِّحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ»^٥ وَ هِيَ^٦ عِشْرُونَ مِنْ

ذِي الْحِجَّةِ، وَ الْمَحْرَمِ، وَ صَفَرٍ، وَ شَهْرِ رَبِيعِ الْأَوَّلِ، وَ عَشْرٌ مِنْ رَبِيعِ الْآخِرِ، وَ لَوْ كَانَ

الْحَجُّ الْأَكْبَرُ يَوْمَ عَرَفَةَ^٨، لَكَانَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَ يَوْمًا^٧».

١. قوله: «يوم النحر» مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٤، ص ١٣٠٧، ح ١٤٣١٥؛ الوسائل، ج ١٤، ص ٨١، ح ١٨٦٤٦؛ البحار، ج ٢١، ص ٢٧٢، ح ١.

٢. معاني الأخبار، ص ٢٩٥، ح ١، بسنده عن صفوان بن يحيى، عن ذريح المحاربي. وفيه، ح ٣ و ٤، بسند آخر، وتمام الرواية: «الحج الأكبر يوم الأضحى». قرب الإسناد، ص ١٣٩، ح ٤٩٤، بسند آخر عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام الوافي، ج ١٤، ص ١٣٠٧، ح ١٤٣١٦؛ الوسائل، ج ١٤، ص ٨١، ح ١٨٦٤٧.

٣. في «بخ، بف» - «جميعاً».

٤. في «ظ، بث، بخ، بف، جد» والوافي: «يقول».

٥. في «بخ»: «العبد».

٦. في «ي، بح، جن»: «وهو». وفي «بث» والوافي: «فهي».

٧. في «ي»: «يوم».

٨. في «مرآة العقول» ج ١٧، ص ١٨٧: «قوله عليه السلام: لكان أربعة أشهر ويوماً، لعل الاستدلال مبني على أنه كان مسلماً عندهم أن آخر أشهر السياحة كان عاشر ربيع الآخر».

٩. معاني الأخبار، ص ٢٩٦، ضمن ح ٥، بسنده عن القاسم بن محمد الأصبهاني، عن سليمان بن داود المنقري. تفسير العياشي، ج ٢، ص ٧٧، ح ٢٠، عن فضيل بن عياض، من دون التصريح باسم المعصوم عليه السلام. تفسير العياشي، ج ٢، ص ٧٤، ذيل ح ٧، عن أبي بصير، عن أبي جعفر، عن علي عليه السلام، من قوله: «الحج الأكبر يوم النحر» إلى قوله: «وعشر من ربيع الآخر» مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٤، ص ١٣٠٧، ح ١٤٣١٧؛ الوسائل،

٥١ - بَابُ أَصْنَافِ الْحَجِّ

٢٩١ / ٤

١٧٠١٤ / ١ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: «الْحَجُّ ثَلَاثَةٌ أَصْنَافٍ: حَجٌّ مُفْرَدٌ، وَحَجٌّ مُتَمَتِّعٌ، وَحَجٌّ مُتَمَتِّعٌ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ»^١، وَبِهَا أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله، وَالْفَضْلُ فِيهَا، وَ لَا نَأْمُرُ النَّاسَ إِلَّا بِهَا»^٢.

١٧٠١٥ / ٢ . أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ^٣، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ مَنْصُورِ الصَّنِقَلِيِّ، قَالَ:

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «الْحَجُّ عِنْدَنَا عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجِهٍ: حَاجٌّ مُتَمَتِّعٌ، وَ حَاجٌّ مُفْرَدٌ^٤ سَائِقٌ لِلْهَدْيِ^٥، وَ حَاجٌّ مُفْرَدٌ لِلْحَجِّ^٦»^٧.

ج ١٤، ص ٨١، ح ١٨٦٤٨، وتام الرواية فيه: «قال أمير المؤمنين عليه السلام: الحج الأكبر يوم النحر»؛ البحار، ج ٢١، ص ٢٧٢، ح ٣.

١. في التهذيب: «+على».

٢. في الاستبصار: «وإقران».

٣. في الوافي: «حج مفرد، أي مفرد من العمرة، هذا على حدة، وهذه على حدة. وقران، أي حج يقرون بسياق الهدى. وتمتع بالعمرة إلى الحج، أي ضم لها إليه وانفعا بها قبله في أيامه وأشهره؛ فإنهم كانوا لا يرون العمرة في أشهر الحج فأجازاه الإسلام، أو تمتع من النساء بإتمامها إلى الإهلال بالحج. وليعلم أن المفرد والقران متعنتان للمجاور بمكة سواء كان من أهلها أو من غير أهلها وقد أقام بها مدة - كما يأتي بيانه - والتمتع لغير المجاور بها، وهو متعنت لفريضته ليس له أن يعدل عنه فيها. وله أن يأتي بالآخرين في غيرها إلا أن التمتع له أفضل مطلقاً. فكل ما ورد في هذا الباب وغيره من تعيين التمتع والتشديد على تاركه فإنما المراد به فريضة غير المجاور، وما ورد في أفضليته فالمراد به نافلته. ومن لم يعرف هذا تعارضت عليه طائفة من الأخبار واشتهت، فلا تكن من الغافلين».

٤. في الاستبصار: «فلا تأمر».

٥. التهذيب، ج ٥، ص ٢٤، ح ٧٢؛ والاستبصار، ج ٢، ص ١٥٣، ح ٥٠٤، معلقاً عن الكليني. الوافي، ج ١٢، ص ٤٢٥، ح ١٢٢٣٩؛ الوسائل، ج ١١، ص ٢١١، ح ١٤٦٤١.

٦. في «بف» والوسائل: «+بن يحيى».

٧. في الوافي عن بعض النسخ والتهذيب: «مقرن».

٨. في «بث، ببح، بيخ، بف» والوافي والتهذيب والاستبصار: «الهدى».

٩. في الفقيه: «و السائق هو القارن» بدل «و حاج مفرد للحج».

١٠. التهذيب، ج ٥، ص ٢٤، ح ٧٣؛ والاستبصار، ج ٢، ص ١٥٣، ح ٥٠٥، معلقاً عن الكليني. الفقيه، ج ٢، ص

٣ / ٧٠١٦ . عَلِيُّ بْنُ إِبرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَرَّازِ ^١ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام : أَيُّ أَنْوَاعِ الْحَجِّ أَفْضَلُ ؟

فَقَالَ : « التَّمَتُّعُ ، وَكَيْفَ يَكُونُ شَيْءٌ أَفْضَلَ مِنْهُ وَرَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم يَقُولُ : لَوْ اسْتَقْبَلْتُ

مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ ، لَفَعَلْتُ مِثْلَ مَا ^٢ فَعَلَ النَّاسُ ^٣ . » ^٤

٤ / ٧٠١٧ . عَلِيُّ بْنُ إِبرَاهِيمَ ^٥ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ

مَعَاوِيَةَ بْنِ عَمَارٍ ، قَالَ :

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام : « مَا نَعْلَمُ حَجًّا لِلَّهِ غَيْرَ الْمُتَمَتِّعِ إِنَّا إِذَا لَعِينَا رَبَّنَا ، قُلْنَا : رَبَّنَا ^٦

ص ٣١٢ ، ح ٢٥٤٥ ، معلقاً عن منصور الصيقل . الخصال ، ص ١٤٧ ، باب الثلاثة ، ح ١٧٦ ، بسند آخر عن أبي جعفر عليه السلام . فقه الرضا عليه السلام ، ص ٢١٤ ؛ الأمالي للصدوق ، ص ٦٥٠ ، المجلس ٩٣ ، ضمن وصف دين الإمامية على الإيجاز والاختصار ، وفي الثلاثة الأخيرة مع اختلاف يسير . الوافي ، ج ١٢ ، ص ٤٢٦ ، ح ١٢٢٤٠ ؛ الوسائل ، ج ١١ ، ص ٢١١ ، ح ١٤٦٤٢ .

١ . هكذا في «بح» والوسائل والفقهاء . وفي «ظ ، ي ، بس ، جد ، جن» والمطبوع والتهذيب والاستبصار : «الخرزاز» . وما أثبتناه هو الظاهر ، كما تقدّم ذيل ح ٧٥ ، فلاحظ .

٢ . في الفقيه والتهذيب والاستبصار ، ح ٥٠٧ : «كما» بدل «مثل ما» .

٣ . هذا جزء من الحديث ٦٨٥٢ ، وفيه : «ثم قال : إن هذا جبرئيل - وأوماً بيده إلى خلفه - يأمرني أن أمر من لم يسق هدياً أن يحل ، ولو استقبلت من أمرى ما استدبرت لصنعت مثل ما أمرتكم ، ولكني سقت الهدى ولا ينبغي لسائق الهدى ، أن يحل حتى يبلغ الهدى محله» . ونقلنا هناك شرح هذا الكلام من ابن الأثير والعلامة الفيض ، فإن شئت فراجع هناك ، أو راجع : النهاية ، ج ٤ ، ص ١٠ (قبل) ؛ الوافي ، ج ١٢ ، ص ١٧٤ .

٤ . التهذيب ، ج ٥ ، ص ٢٩ ، ح ٩١ ؛ والاستبصار ، ج ٢ ، ص ١٥٥ ، ح ٥٠٩ ، معلقاً عن الكليني . وفي التهذيب ، ج ٥ ، ص ٢٩ ، ح ٨٩ ؛ والاستبصار ، ج ٢ ، ص ١٥٤ ، ح ٥٠٧ ، بسندهما عن ابن أبي عمير ، عن أبي أيوب إبراهيم بن عيسى ، عن أبي عبد الله عليه السلام . وفي الفقيه ، ج ٢ ، ص ٣١٥ ، ح ٢٥٥٤ ، معلقاً عن أبي أيوب إبراهيم بن عثمان الخزاز ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، وفي الثلاثة الأخيرة مع اختلاف يسير . الوافي ، ج ١٢ ، ص ٤٢٩ ، ح ١٢٢٤٦ ؛ الوسائل ، ج ١١ ، ص ٢٥٠ ، ذيل ح ١٤٧١٦ .

٥ . في «ظ ، بث ، بف ، جد» : «صن أبيه» . وهو سهو كما تقدّم غير مرة . لاحظ ما قدّمناه ذيل ح ١٨٦ .

٦ . في «بغ ، بف» : «أمير المؤمنين» .

٧ . في «بغ» : «قلت» . وفي التهذيب : «ياربنا» .

عَمَلْنَا بِكِتَابِكَ وَ سَنَّةِ نَبِيِّكَ، وَ يَقُولُ ' الْقَوْمُ: عَمَلْنَا بِرَأْيِنَا؛ فَيَجْعَلُنَا اللَّهُ وَ إِيَّاهُمْ ٢ حَيْثُ يَشَاءُ ٣، ٤.

٥ / ٧٠١٨ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ: عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي ٥، قَالَ: «كَانَ أَبُو جَعْفَرٍ ٦ يَقُولُ: الْمَتَمَتُّعُ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ أَفْضَلُ ٥ مِنَ الْمَفْرَدِ السَّائِقِ لِلْهَدْيِ، وَ كَانَ يَقُولُ: لَيْسَ يَدْخُلُ الْحَاجُّ بِشَيْءٍ أَفْضَلَ مِنَ الْمَتَمَتَّةِ ٦.

٦ / ٧٠١٩ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ٧، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ ٨:

١. في «ب» والروافي: «وقال».

٢. في «بث، بع، بخ، بف، جن» والوسائل: «وهم».

٣. في الاستبصار: «شاء».

٤. التهذيب، ج ٥، ص ٢٧، ح ٨١؛ والاستبصار، ج ٢، ص ١٥٢، ح ٤٩٩، معلقاً عن الكليني. وفيه، ص ١٥١، ح ٤٩٧؛ والتهذيب، ج ٥، ص ٢٦، ح ٧٩، بسند آخر. الوافي، ج ١٢، ص ٤٣٠، ح ١٢٢٤٩؛ الوسائل، ج ١١، ص ٢٤٣، ح ١٤٦٩٤.

٥. في المرأة: «قوله ٥: أفضل، فإن قيل: هذا لا يستقيم في الآفاقي ولا في المكي؛ لأن الآفاقي يجب عليه التمتع ولا يجزئه القران والإفراد، فكيف يكون بالنسبة إليه أفضل، والأفضلية لا تتحقق إلا بتحقق الفضل في المفصل عليه؟ وأما في المكي لأنه مختير بين الأفراد والقران لا يجزئه التمتع، فكيف يكون له أفضل؟ قلنا: يمكن توجيهه بوجوده: الأول: أن نخصه بالآفاقي، ويكون التعبير بالأفضلية على سبيل المماشة، أي لو كان فيهما فضل كان التمتع خيراً منهما، ومثله في الأخبار كثير، كقولهم ٦: قليل في سنة خير من كثير من بدعة.

والثاني: أن نحمله على غير الحج الواجب، ولا يستبعد كون التمتع في غير الواجب للمكي أيضاً أفضل إن لم نقل في حجة الإسلام له بذلك، كما ذهب إليه جماعة.

والثالث: أن يكون المراد أن من يجوز له الإتيان بالتمتع ثوابه أكثر من ثواب القارن وإن لم يكونا بالنسبة إلى واحد؛ وفيه بعد.

٦. مسائل علي بن جعفر، ص ١١١، ضمن الحديث، إلى قوله: «السائق للهدي» مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٢،

ص ٤٣٠، ح ١٢٢٤٧؛ الوسائل، ج ١١، ص ٢٤٧، ح ١٤٧٠٥.

٧. في التهذيب والاستبصار: - «بن إبراهيم».

٨. في التهذيب والاستبصار: + «بن عمار».

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ حَجَّ فَلْيَتَمَتَّعْ، إِنَّا لَا نَعْدِلُ بِكِتَابِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ -

وَسَنَةِ نَبِيِّهِ عليه السلام»^٢.

٢٩٢/٤

٧٠٢٠ / ٧. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ وَابْنِ أَبِي

نَجْرَانَ، عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ، قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ يَقُولُ: جَرَّدِ الْحَجَّ، وَبَعْضُ النَّاسِ يَقُولُ:

أَقْرَنُ وَسُقُ، وَبَعْضُ النَّاسِ يَقُولُ: تَمَتَّعْ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ.

فَقَالَ: «لَوْ حَجَّجْتُ أَلْفَ عَامٍ، لَمْ أَقْرُنْهَا؛ إِلَّا مَتَمَّتْ»^٥.

٧٠٢١ / ٨. أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ^٦، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ، قَالَ:

كَتَبَ إِلَيْهِ عَلِيُّ بْنُ مَيْسَرٍ^٧ يَسْأَلُهُ عَنْ رَجُلٍ اغْتَمَرَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، ثُمَّ حَضَرَ لَهُ^٨

١. يعني لا نسوي ولا نعدل بهما شيئاً، ولا نجعل لهما عدلاً؛ يقال: عدلت فلاناً بفلان، إذا سويت بينهما وساويت به. راجع: المفردات للراغب، ص ٥٥٣؛ لسان العرب، ج ١١، ص ٤٣٢-٤٣٣ (عدل).

٢. التهذيب، ج ٥، ص ٢٧، ح ٨٢؛ والاستبصار، ج ٢، ص ١٥٢، ح ٥٠٠، معلقاً عن الكليني. وفي التهذيب، ج ٥، ص ٢٧، ذيل ح ٨٠؛ والاستبصار، ج ٢، ص ١٥١، ذيل ح ٤٩٨، بسند آخر. الوافي، ج ١٢، ص ٤٣٠، ح ١٢٢٤٨؛ الوسائل، ج ١١، ص ٢٤٣، ح ١٤٦٩٥.

٣. في «ي»: «وبعضهم» بدل «وبعض الناس».

٤. في «ظ، ي، بس» وحاشية «جن»: «لم أقرن بها». وفي الوافي والتهذيب: «ما قدمتها». وفي الوسائل: «لم أقرنها». وقال العلامة الفيض: «يعني ما قدمت مكة». وفي بعض النسخ: «لو حججت ألف عام لم أقرنها إلا متمتاً؛ يعني لم أقرن الحجّة». وقال العلامة المجلسي: «قوله عليه السلام: لم أقرنها. وفي بعض النسخ بالباء الموحدة، وفي بعضها بالنون. وعلى الأول مبالغة في عدم الإتيان، وعلى الثاني يحتمل أن يكون الاستثناء منقطعاً، ويحتمل أن يكون المراد أن القرآن يكون سباق الهدى وبالقران بين الحج والعمرة، فلو أتيت بالقران لم أت إلا بهذا النوع من القران. وفي التهذيب: ما قدمتها، وهو أظهر».

٥. التهذيب، ج ٥، ص ٢٩، ح ٨٧، بسند عن صفوان، عن أبي عبد الله عليه السلام، من قوله: «وبعض الناس يقول: اقرن وسق» مع اختلاف سير الوافي، ج ١٢، ص ٤٣٢، ح ١٢٢٥٤؛ الوسائل، ج ١١، ص ٢٤٦، ح ١٤٧٠٢.

٦. السند معلق على سابقه. ويروي عن أحمد بن محمد، عدّة من أصحابنا.

٧. في الوسائل: «جعفر». ٨. في الوسائل والفقهاء: «وله».

المؤسِم^١: أ يَحُجُّ^٢ مُفْرِدًا لِلْحَجِّ، أَوْ يَتَمَتَّعُ؟ أَيُّهُمَا أَفْضَلُ؟

فَكَتَبَ إِلَيْهِ: «يَتَمَتَّعُ أَفْضَلُ».^٣

٩ / ٧٠٢٢. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْحَجِّ؟

فَقَالَ: «تَمَتَّعْ» ثُمَّ قَالَ: «إِنَّا إِذَا وَقَفْنَا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، قُلْنَا: يَا رَبُّ، أَخَذْنَا

بِكِتَابِكَ وَ سُنَّةَ نَبِيِّكَ^٥، وَقَالَ النَّاسُ: رَأَيْنَا بِرَأَيْنَا^٧».^٨

١٠ / ٧٠٢٣. مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ

حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «الْمُتَمَتِّعُ وَاللَّهُ أَفْضَلُ، وَبِهَا نَزَلَ الْقُرْآنُ وَ جَرَتْ

السُّنَّةُ».^٩

١. قال الجوهري: «موسم الحاج: مجمعهم، سمي بذلك لأنه معلّم يجتمع إليه». وقال ابن الأثير: «هو الوقت الذي يجتمع فيه الحاج كل سنة، كأنه وسم بذلك الوسم، وهو مفعول منه، اسم للزمان؛ لأنه معلّم لهم؛ يقال: وسمه يسمه سمةً ووسماً، إذا أثر فيه بكذا». الصحاح، ج ٥، ص ٢٠٥١؛ النهاية، ج ٥، ص ١٨٦ (وسم).

٢. في «بث، بح»: «+» «الحج».

٣. الفقيه، ج ٢، ص ٣١٥، ح ٢٥٥١، معلقاً عن علي بن ميسرة الوافي، ج ١٢، ص ٤٣٢، ح ١٢٢٥٥؛ الوسائل، ج ١١، ص ٢٤٧، ح ١٤٧٠٤.

٤. في «بث» والتهديب والاستبصار: «برأينا».

٥. في الوافي: «+» «أتبعنا سنة نبيك». وفي التهديب والاستبصار: «وسنة نبيك».

٦. في حاشية «جن»: «أخذنا».

٧. في الوافي: «رأينا». وفي التهديب والاستبصار: «رأينا ويفعل الله بنا وبهم ما أراد» بدل «برأينا».

٨. التهديب، ج ٥، ص ٢٦، ح ٧٦؛ والاستبصار، ج ٢، ص ١٥٠، ح ٤٩٤، بسندهما عن ابن أبي عمير الوافي، ج ١٢، ص ٤٣١، ح ١٢٢٥١؛ الوسائل، ج ١١، ص ٢٤٤، ح ١٤٦٩٨.

٩. الفقيه، ج ٢، ص ٣١٥، ح ٢٥٥٢، معلقاً عن حفص بن البختري. وفي التهديب، ج ٥، ص ٢٩، ح ٨٨؛ والاستبصار، ج ٢، ص ١٥٤، ح ٥٠٦، بسندهما عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري والحسن بن عبد الملك، عن زرارة جميعاً، عن أبي عبد الله عليه السلام. وفي الكافي، كتاب النكاح، أبواب المتعة، ح ٩٩٢٥؛

١١ / ٧٠٢٤ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ^١، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ^٢ فِي ٣ السَّنَةِ الَّتِي حَجَّ فِيهَا، وَذَلِكَ فِي سَنَةِ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ وَبِائْتَيْنِ، فَقُلْتُ: جُعِلَتْ فِدَاكَ^٥ بِأَيِّ شَيْءٍ دَخَلْتَ مَكَّةَ مُفْرِدًا، أَوْ مُتَمَتِّعًا؟
فَقَالَ: «مُتَمَتِّعًا».

فَقُلْتُ لَهُ^٦: أَيُّمَا^٧ أَفْضَلُ: الِتِمَتُّعُ^٨ بِالْعُمْرَةِ^٩ إِلَى الْحَجِّ^{١٠}، أَوْ مَنْ أَفْرَدَ وَسَاقَ^{١١} الْهَدْيِ؟

فَقَالَ: «كَانَ أَبُو جَعْفَرٍ^{١٢} يَقُولُ: الِتِمَتُّعُ^{١٣} بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ^{١٤} أَفْضَلُ مِنَ الْمُفْرَدِ السَّاقِ لِلْهَدْيِ، وَكَانَ يَقُولُ: لَيْسَ يَدْخُلُ الْحَاجُّ بِشَيْءٍ أَفْضَلَ مِنَ التَّمَتُّعِ»^{١٥}.

١٢ / ٧٠٢٥ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيَّانٍ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمْرٍو:

٢٩٣/٤

-
١. التهذيب، ج ٧، ص ٢٥١، ح ١٠٨٢؛ والاستبصار، ج ٣، ص ١٤١، ح ٥٠٩، بسند آخر، مع اختلاف يسير.
الوافي، ج ١٢، ص ٤٣٣، ح ١٢٢٥٧؛ الوسائل، ج ١١، ص ٢٤٨، ح ١٤٧٠٨.
٢. في «ي» بس، «والتهديب» - «عن أحمد بن محمد». لكنه مذكور في بعض النسخ المعتمدة للتهذيب.
٣. في حاشية «يف»: «أبا الحسن». وفي التهذيب: «+ الثاني»، وهو غير مذكور في بعض نسخه المعتمدة.
٤. في «ي» بث، «يف»، وحاشية «ظ، جد»: «إحدى».
٥. في «يف»، والوافي والوسائل: «وجعلت فداك».
٦. في «يف» والوافي والتهذيب والاستبصار: «- له».
٧. في «يف»: «فقلت: وأيما».
٨. في «بث»، «يف» والتهذيب والاستبصار: «التمتع».
٩. في الاستبصار: «في العمرة».
١٠. في الاستبصار: «+ أفضل».
١١. في «يف» والوافي والتهذيب والاستبصار: «فساق».
١٢. في «بث»، «يف»، والتهذيب والاستبصار: «التمتع».
١٣. في «يف»: «ذلك».
١٤. التهذيب، ج ٥، ص ٣٠، ح ٩٢؛ والاستبصار، ج ٢، ص ١٥٥، ح ١٨، معلقاً عن الكليني. الوافي، ج ١٢، ص ٤٣٣، ح ١٢٢٥٨؛ الوسائل، ج ١١، ص ٢٤٦، ح ١٤٧٠١.

أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ التَّمَتُّعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ^١، فَقَالَ: «تَمَتُّعٌ».
 قَالَ^٢: فَقَضَى أَنَّهُ أَفْرَدَ الْحَجَّ فِي ذَلِكَ الْعَامِ أَوْ بَعْدَهُ، فَقُلْتُ: أَضَلَّحَكَ اللَّهُ سَأَلَتَكَ،
 فَأَمَرْتَنِي بِالتَّمَتُّعِ، وَارَاكَ^٣ قَدْ أَفْرَدْتَ الْحَجَّ الْعَامَ؟
 فَقَالَ: «أَمَّا وَاللَّهِ، إِنَّ الْفَضْلَ لِفِي الَّذِي أَمَرْتَكَ بِهِ، وَلكِنِّي ضَعِيفٌ فَشَقَّ عَلَيَّ
 طَوَافَانِ^٤ بَيْنَ الصَّغَا وَالْمَرْوَةِ؛ فِلذَلِكَ أَفْرَدْتُ الْحَجَّ^٥».

١٣ / ٧٠٢٦. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ
 النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى الْحَلْبِيِّ، عَنْ عَمِّهِ عُبَيْدِ اللَّهِ^٧، قَالَ:
 سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام وَأَنَا حَاضِرٌ، فَقَالَ: إِنِّي اغْتَمَرْتُ فِي الْحُرْمِ^٨ وَقَدِمْتُ
 الْآنَ مُتَمَتِّعًا^٩؟

فَسَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: «نِعْمَ مَا صَنَعْتَ؛ إِنَّا لَا نَعْدِلُ بِكِتَابِ اللَّهِ - عَزَّ وَ
 جَلَّ - وَ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم، فَإِذَا^{١١} بَعَثْنَا رَجُلًا أَوْ وَرَدْنَا عَلَى رَجُلٍ^{١٢}، قُلْنَا: يَا رَبِّ أَخَذْنَا
 بِكِتَابِكَ وَ سُنَّةِ نَبِيِّكَ صلى الله عليه وآله وسلم، وَقَالَ النَّاسُ: رَأَيْنَا رَأَيْنَا، فَصَنَعَ^{١٣} اللَّهُ - عَزَّ وَ جَلَّ - بِنَا

١. في الوافي والتهديب والاستبصار: - «بالعمرة إلى الحج».

٢. في «بح» والوسائل: - «قال».

٣. في الاستبصار: «أفراك».

٤. في الوافي: «أراد بالطوافين السعيين: السعي في العمرة، والسعي في الحج، وفي الأفراد يكفي سعي واحد؛ لسقوط العمرة حينئذ في غير الفريضة».

٥. في الوافي والتهديب: + «العام».

٦. التهديب، ج ٥، ص ٢٨، ح ٨٤؛ والاستبصار، ج ٢، ص ١٥٣، ح ٥٠٢، معلقاً عن الكليني. الوافي، ج ١٢، ص ٤٣٤، ح ١٢٢٥٩؛ الوسائل، ج ١١، ص ٢٤٩، ح ١٤٧١٠.

٧. هكذا في «ظ، ي، بث، بح، بيخ، بس، بف، جن» والوافي والوسائل. وفي «جد» والمطبوع: + «أنه».

٨. في «ظ، بف» والوافي: «المحرم». وفي المرأة: «قوله: في الحرم، أي في الأشهر الحرم، ويحتمل رجب وذو القعدة».

٩. في الوافي: «وقدمت الآن متمتّعاً؛ بعمرة أخرى».

١٠. في «بيخ، بف» والوافي: «نبيه» بدل «رسول الله».

١١. في «ظ، ي، جد» «فإنما إذا».

١٢. التردد من الراوي. راجع الوافي والمرأة.

١٣. في «بث، جن»: «فيضع». وفي «بيخ» والوافي: «وصنع». وفي الوسائل: «صنع».

و بِهِمْ مَا شَاءَ.^١

١٤ / ٧٠٢٧ . أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ^٢، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنِ دُرُسْتٍ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْقُضَلِ الْهَاشِمِيِّ، قَالَ:

دَخَلْتُ مَعَ إِخْوَتِي عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، فَقُلْنَا: إِنَّا نُرِيدُ الْحَجَّ وَبَعْضُنَا صُرُورَةٌ؟
فَقَالَ: «عَلَيْكُمْ بِالتَّمَتُّعِ؛ فَإِنَّا لَا نَتَّقِي فِي التَّمَتُّعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ سُلْطَانًا، وَاجْتِنَابِ الْمُسْكِرِ، وَالْمَسْحِ عَلَى الْخَفَيْنِ».^٣

١٥ / ٧٠٢٨ . عَلِيُّ بْنُ إِبرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ مُعَاوِيَةَ^٤، قَالَ:
قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: إِنِّي اعْتَمَرْتُ فِي رَجَبٍ وَأَنَا أُرِيدُ الْحَجَّ: أِفَأَسُوقُ^٥ الْهَدْيِ
وَ أَفَرِدُ^٦ الْحَجَّ، أَوْ أَتَمَتُّعُ؟
فَقَالَ: «فِي كُلِّ فَضْلٍ، وَكُلِّ حَسَنٍ».

قُلْتُ^٧: فَأَيُّ^٨ ذَلِكَ أَفْضَلُ؟

فَقَالَ: «تَمَتُّعٌ هُوَ^٩ - وَاللَّهِ - أَفْضَلُ» ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ أَهْلَ مَكَّةَ يَقُولُونَ: إِنَّ عُمْرَتَهُ

١. الوافي، ج ١٢، ص ٤٣١، ح ١٢٢٥٣؛ الوسائل، ج ١١، ص ٢٤٣، ح ١٤٦٩٧.

٢. السنن معلق على سابقه. ويروي عن أحمد بن محمد، عدة من أصحابنا.

٣. التهذيب، ج ٥، ص ٢٦، ح ٧٧؛ والاستبصار، ج ٢، ص ١٥١، ح ٤٩٥، بسندهما عن النضر بن سويد، عن درست الواسطي. الفقيه، ج ٢، ص ٣١٧، ح ٢٥٥٥، معلقاً عن درست. الوافي، ج ١٢، ص ٤٣٥، ح ١٢٢٦٤؛ الوسائل، ج ١١، ص ٢٤١، ذيل ح ١٤٦٨٦.

٤. هكذا في «ظ، ي، بث، بح، بس، بف، جد، جن». وفي «بخ» والمطبوع والوسائل، ح ١٤٧١٨: «بن عمارة». وفي الوسائل، ح ١٩٢٥٥: «أبي أيوب الخزاز».

٥. في «بث، بح» والوافي: «فأسوق» بدون همزة الاستفهام. وفي «بخ، بف»: «أسوق».

٦. في الوافي: «أو أفرد».

٧. في «ظ، بث، بخ»: «فقلت».

٨. في «بخ» والوافي: «أي».

٩. في التهذيب والاستبصار: «فقال: إن علياً عليه السلام كان يقول: لكل شهر عمرة تمتع هو» بدل «فقال: تمتع هو».

عِرَاقِيَّةٌ^١، وَ حَجَّتَهُ مَكِّيَّةٌ^٢؛ كَذَّبُوا^٣، أَوْ لَيْسَ هُوَ مُرْتَبِطاً بِحَجِّهِ لَا يَخْرُجُ حَتَّى يَقْضِيَهُ^٤.

ثُمَّ قَالَ: «إِنِّي كُنْتُ أَخْرُجُ لِلَّيْلَةِ^٥ أَوْ لِللَّيْلَتَيْنِ^٥ تَبَقِيَانِ مِنْ رَجَبٍ، فَتَقُولُ أُمُّ فَرْوَةَ: أَيُّ أَبْنَاءِ^٦ ٢٩٤/٤، إِنَّ عُمَرَتَنَا شَعْبَانِيَّةٌ^٦، وَأَقُولُ^٧ لَهَا: أَيُّ بَنِيَّتَيْهِ، إِنَّهَا فِيمَا أَهَلَّتْ^٨، وَ لَيْسَتْ^٩ فِيمَا أُخَلَّتْ^{١٠}».

١٦/٧٠٢٩. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرِ، عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَالِ:

١. في الوافي: «عراقية، أي جاء إحرامها من جهة العراق».

٢. في المرأة: قوله ﷺ: وحجته مكية، أي إنهم يقولون: لما أحرم بحج التمتع من مكة فصار حجته كحجة أهل مكة؛ لأنهم يحجّون من منزلهم، فأجابهم ﷺ بأن حج التمتع لما كان مرتبطاً بعمرته فكأنهما فعل واحد، فلما أحرم بالعمرة من الميقات وذكر الحج أيضاً في تلبية العمرة، كانت حجته أيضاً عراقية كأنه أحرم بها من الميقات».

٣. في «بث، يخ، الوافي» والتهديب والاستبصار: «وكذبوا».

٤. في الوافي والوسائل: «ليلة».

٥. في «ظ، بس، جد، جن»، والوافي والوسائل، ح ١٩٢٥٥: «أو ليلتين».

٦. في الوافي: «شعبانية؛ يعني إنما يقع مناسكها في شعبان».

٧. في «بخ، بف»، والوافي والوسائل، ح ١٩٢٥٥: «فأقول».

٨. الإهلال: رفع الصوت بالتلبية؛ يقال: أهّل المحرم، إذا تلى ورفع صوته. قال العلامة الفيض: «يعني إنما العبرة بإهلالها والإحرام بها، لا بتمامها والتلبية؛ يقال: أهّل المحرم، إذا تلى ورفع صوته. قال العلامة المجلسي: «ثم ذكر ﷺ قصة أم فروة مؤيداً لكون المدار على الإهلال بعد ما مهّد ﷺ على أن الإهلال بالحج أيضاً وقع من الميقات. وأم فروة كنية لأم الصادق ﷺ بنت القاسم بن محمد بن أبي بكر، ويظهر من هذا الخبر أنه كانت له ﷺ ابنة مكناة بها أيضاً». راجع: الصالح، ج ٥، ص ١٨٥؛ النهاية، ج ٥، ص ٢٧٠ (هلال) مرآة العقول، ج ١٧، ص ١٩٢.

٩. في حاشية «بخ» والوسائل، ح ١٩٢٥٥: «وليس».

١٠. التهديب، ج ٥، ص ٣١، ح ٩٤؛ والاستبصار، ج ٢، ص ١٥٦، ح ٥١٢، بسندهما عن صفوان بن يحيى وحماد بن عيسى وابن أبي عمير وابن المغيرة، عن معاوية بن عمار، إلى قوله: «لا يخرج حتى يقضيه». الوافي، ج ١٢، ص ٤٣٦، ح ١٢٢٦٥؛ الوسائل، ج ١١، ص ٢٥١، ذيل ح ١٤٧١٨، إلى قوله: «لا يخرج حتى يقضيه»؛ وفيه، ج ١٤، ص ٣٠٢، ح ١٩٢٥٥، من قوله: «ثم قال: إنني كنت أخرج لليلة».

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ، وَأَفْرَدَ رَغْبَةً عَنِ الْمُتَمَتِّعِ، فَقَدْ رَغِبَ عَنْ دِينِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ».^٢

١٧ / ٧٠٣٠ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ^٣، قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «إِنَّهُمْ يَقُولُونَ فِي حَجَّةِ الْمُتَمَتِّعِ^٤: حَجَّةٌ مَكِّيَّةٌ وَعُمْرَتُهُ^٥ عِرَاقِيَّةٌ».

فَقَالَ: «كَذَّبُوا، أَوْ لَيْسَ هُوَ مَرْتَبًا^٦ بِحَجَّتِهِ^٧، لَا يَخْرُجُ مِنْهَا^٨ حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّتَهُ^٩».^{١٠}

١٨ / ٧٠٣١ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَعْيَنَ، قَالَ:

حَجَّ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، فَلَمَّا قَدِمُوا^{١١} الْمَدِينَةَ دَخَلُوا^{١٢} عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، فَقَالُوا: «إِنَّ زُرَّارَةَ أَمَرْنَا أَنْ نَهَلَ بِالْحَجِّ إِذَا أَحْرَمْنَا، فَقَالَ لَهُمْ: «تَمَتَّعُوا»».

١. في «بح»: «وله».

٢. التهذيب، ج ٥، ص ٢٧، ح ٨٣؛ والاستبصار، ج ٢، ص ١٥٢، ح ٥٠١، معلقاً عن الكليني الوافي، ج ١٢، ص ٤٣٧، ح ١٢٢٦٨؛ الوسائل، ج ١١، ص ٢٤٣، ح ١٤٦٩٦.

٣. في «بح»: «+ ابن عمار».

٤. في «بح»، يخ، بف، والوسائل: «التمتع».

٥. في «بح»: «حجته».

٦. في «ظ»، ي، يخ، بف، جد، والوسائل: «وعمره».

٧. قال المحقق الشعراني في هامش الوافي: «قوله: كذبوا أو ليس هو، أرادوا بقولهم: عمرة عراقية وحجّة مكّية كون كل من العمرة والحجّ مستقلاً في التمتع، كالعمرة المفردة مع الحجّ المفرد، وغرضهم تفضيل القران بمذهبهم، حيث لا يفضل العمرة عن الحجّ في الإحرام، وكذبهم الإمام عليه السلام».

٨. في الوافي: «مرتبط».

٩. في «بح»، بف، «بحجته». وفي الوسائل: «بالحج».

١٠. في «ظ»: «- منها».

١١. في «ظ»، بح، بس، بف، جد، والوافي والوسائل: «حجته».

١٢. الوافي، ج ١٢، ص ٤٣٧، ح ١٢٢٦٦؛ الوسائل، ج ١١، ص ٢٤٧، ح ١٤٧٠٦.

١٣. في الوافي: «ووافوا».

١٤. في «جن» والاستبصار: «فدخلوا».

فَلَمَّا خَرَجُوا مِنْ عِنْدِهِ دَخَلَتْ عَلَيْهِ، فَقُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ^١، لَيْنَ لَمْ^٢ تُخَيِّرْهُمْ
بِمَا أُخْبِرْتُ^٣ زُرَّارَةَ، لِنَاتِيَيْنِ^٤ الْكُوفَةَ وَنَنْصِبِحَنَّ^٥ بِهِ^٦ كَذَّابًا، فَقَالَ: «رُدُّهُمْ^٧، فَدَخَلُوا
عَلَيْهِ، فَقَالَ: «صَدَقَ زُرَّارَةُ^٨، ثُمَّ^٩ قَالَ^{١٠}: «أَمَا وَاللَّهِ لَا يَسْمَعُ هَذَا^{١١} بَعْدَ هَذَا^{١٢} الْيَوْمِ
أَحَدٌ مِنِّي^{١٣}».

١. في الوافي: + «والله».
٢. في «بخ»: - «لم».
٣. في الوسائل والتهذيب والاستبصار: + «به».
٤. في «ظ»: بث، يع، بخ، بف، جد» والوافي والتهذيب والاستبصار: «ليأتين».
٥. في «ظ»: بث، يع، بخ، بس، بف، جد» والوافي والتهذيب والاستبصار: «وليصبحن».
٦. في الوافي والوسائل والتهذيب والاستبصار: «بها».
٧. في «بخ»: «فردهم». وفي الوافي: + «عليّ». قال. وفي الوسائل والتهذيب والاستبصار: + «عليّ».
٨. في مستقى الجمال، ج ٣، ص ١٣١: «قلت: كأنه ﷺ أراد للجماعة تحصيل فضيلة التمتع، فلما علم أنهم يذيعون وينكرون على زرارة فيما أخبر به على سبيل التقيّة، عدل ﷺ عن كلامه وردهم إلى حكم التقيّة». وفي الوافي: «الأمر بالإهلال بالحجّ من زرارة إنّما كان للتقيّة، ولعلّ مراده الإعلان بذلك والتظاهر به، وإن أضمرنا في أنفسهم التمتع بالعمرة، فلا ينافي أمره ﷺ بالعمرة، يعني باطناً ومضمراً. ولما رأى ﷺ أنهم لا يفهمون ذلك، وأنه يؤدّي إلى الفساد وإلى الطعن على من يختصّ به من أصحابه أفنّاهم بحكم العامة من غير تورية... وبالجملة سيما التقيّة لائح من وجهي هذين الخبرين - الثاني هو الذي روي بعد هذا في التهذيب - والحكم واضح بحمد الله، والإضمار في حال التقيّة أولى، كما يستفاد من أخبار هذا الباب».
- وفي المرأة: «قوله ﷺ: صدق زرارة، لعله ﷺ إنّما أراد بما أخبر به زرارة الإهلال بالحجّ مع تلبية العمرة ولم يفهم عبدالملك، أو كان مراده ﷺ الإهلال بالحجّ ظاهراً تقيّة مع نيّة العمرة باطناً، ولما لم يكن التقيّة في هذا الوقت شديدة، لم يأمرهم بذلك، فلما علم أنّه يصير سبباً لتكذيب زرارة، أخبرهم وبين أنّه لاجابة إلى ذلك بعد اليوم».
٩. في الوافي: - «ثم».
١٠. في «جن» والوسائل: - «ثم قال».
١١. في الوافي: «لا يسمع هذا؛ يعني الأمر بالتمتع».
١٢. في «بخ»، «بخ»، والوافي: - «هذاه».
١٣. التهذيب، ج ٥، ص ٨٧، ج ٢٨٩؛ والاستبصار، ج ٢، ص ١٧٣، ح ٥٧١، بسندهما عن حمّاد الوافي، ج ١٢، ص ٥٣٨، ح ١٢٥٠٩؛ الوسائل، ج ١١، ص ٢٤٤، ح ١٤٧٠٠.

٥٢ - بَابُ مَا عَلَى الْمُتَمَتِّعِ مِنَ الطَّوَافِ وَالسَّعْيِ

٢٩٥ / ٤

١ / ٧٠٣٢ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ^١ ؛

وَأَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ وَصَفْوَانَ

جَمِيعاً ، عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ عَمَارٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام ، قَالَ : «عَلَى الْمُتَمَتِّعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ ثَلَاثَةُ أَطْوَافٍ بِالْبَيْتِ ،

وَسَعْيَانِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، وَعَلَيْهِ إِذَا قَدِمَ مَكَّةَ طَوَافٌ بِالْبَيْتِ وَرَكَعَتَانِ عِنْدَ مَقَامِ

إِبْرَاهِيمَ عليه السلام وَسَعْيٍ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، ثُمَّ يَقْصُرُ وَقَدْ أَحَلَّ هَذَا لِلْعُمْرَةِ ، وَعَلَيْهِ لِلْحَجِّ

طَوَافَانِ ، وَسَعْيٍ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، وَيُصَلِّي عِنْدَ كُلِّ طَوَافٍ بِالْبَيْتِ رَكَعَتَيْنِ عِنْدَ

مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عليه السلام .^٤

٢ / ٧٠٣٣ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانَ ، عَنِ ابْنِ

مُسْكَانَ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام ، قَالَ : «الْمُتَمَتِّعُ عَلَيْهِ ثَلَاثَةُ أَطْوَافٍ بِالْبَيْتِ ، وَطَوَافَانِ بَيْنَالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، وَقَطْعُ^٥ التَّلْبِيَةِ مِنْ مُتَعَبِهِ إِذَا نَظَرَ إِلَى^٦ بَيْتِ مَكَّةَ ، وَيُحْرِمُ بِالْحَجِّ

١ . في «بخ» والتهذيب ، ح ١٠٤ : «عن ابن أبي عمير» .

٢ . في السند تحويل بعطف «محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان» على «علي بن إبراهيم ، عن أبيه» .

٣ . في «بخ» والروافي والتهذيب ، ح ١٠٤ : «فعلية» .

وفي مرآة العقول ، ج ١٧ ، ص ١٩٤ : «قوله عليه السلام : وعليه ، الأولى عدم الواو ، وفي بعض نسخ الكتاب والتهذيب : فعلية . ولعله الصحيح ؛ لأنه تفصيل لما سبقه» .

٤ . التهذيب ، ج ٥ ، ص ٣٥ ، ح ١٠٤ ، معلقاً عن الكليني . وفيه ، ص ٤١ ، ح ١٢٢ ، بسنده عن صفوان ، عن معاوية ،

عن أبي عبد الله عليه السلام . وراجع : التهذيب ، ج ٥ ، ص ١٥٧ ، ح ٥٢٢ . والروافي ، ج ١٢ ، ص ٤٥٥ ، ح ١٢٣٠٨ ؛ الوسائل ،

ج ١١ ، ص ٢٢٠ ، ح ١٤٦٥١ .

٥ . في الوسائل والتهذيب : «ويقطع» .

٦ . في «بف» : «إلى» .

يَوْمَ التَّوْبَةِ، وَ يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ يَوْمَ عَرَفَةَ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ»^١.

٣ / ٧٠٣٤ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ؛

وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ جَمِيعاً، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ،

عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «عَلَى الْمُتَمَتِّعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ ثَلَاثَةُ أَطْوَافٍ بِالْبَيْتِ،

وَ يُصَلِّي لِكُلِّ طَوَافٍ رَكَعَتَيْنِ، وَ سَعْيَانِ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ»^٢.

٥٣ - بَابُ صِفَةِ الْإِقْرَانِ وَ مَا يَجِبُ عَلَى الْقَارِنِ

١ / ٧٠٣٥ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ؛

وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ

حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «لَا يَكُونُ الْقَارِنُ إِلَّا بِسِيَاقِي الْهَدْيِ، وَ عَلَيْهِ طَوَافَانِ

٢٩٦/٤

١ . التهذيب، ج ٥، ص ٣٥، ح ١٠٥، معلقاً عن الكليني . وفي الكافي، كتاب الحج، باب قطع تلبية المتمتع، ٧٤٨٠، [مع زيادة في آخره]؛ والتهذيب، ج ٥، ص ٩٤، ح ٣٠٧؛ والاستبصار، ج ٢، ص ١٧٦، ح ٥٨١، بسند آخر، هذه الفقرة: «ويقطع التلبية من متعته إذا نظر إلى بيوت مكة» مع اختلاف يسير . التهذيب، ج ٥، ص ١٨١، ح ٦٠٨، بسند آخر . الكافي، كتاب الحج، باب قطع تلبية الحاج، ح ٧٧٣٩، بسند آخر عن أبي جعفر عليه السلام؛ قرب الإسناد، ص ٢٣٤، ح ٩١٤، بسند آخر عن موسى بن جعفر عليه السلام . تفسير القمي، ج ١، ص ٤٤، من دون الإسناد إلى المعصوم عليه السلام، وفي الأربعة الأخيرة هذه الفقرة: «ويقطع التلبية يوم عرفة حين تزول الشمس» مع اختلاف يسير . الوافي، ج ١٢، ص ٤٥٥، ح ١٢٣٠٩؛ الوسائل، ج ١١، ص ٢٢١، ح ١٤٦٥٤ .

٢ . التهذيب، ج ٥، ص ٣٦، ح ١٠٦، معلقاً عن الكليني . الوافي، ج ١٢، ص ٤٥٦، ح ١٢٣١٠؛ الوسائل، ج ١١، ص ٢٢٠، ح ١٤٦٥٢ .

٣ . في السند تحويل بعطف «محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان» على «علي بن إبراهيم، عن أبيه» .

٤ . في الوافي والتهذيب، ح ١٢٣ + «قارناً» .

بِالنَّبِيَّةِ، وَ سَعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَزْوَةِ كَمَا يَفْعَلُ الْمُفْرِدُ، لَيْسَ ^١ بِأَفْضَلَ ^٢ مِنَ الْمُفْرِدِ إِلَّا بِسِيَاقِ الْهَدْيِ^٣.

٧٠٣٦ / ٢. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ^٤، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَارٍ:
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ^٥، قَالَ: «الْقَارِنُ لَا يَكُونُ إِلَّا بِسِيَاقِ الْهَدْيِ، وَ عَلَيْهِ طَوَافٌ
بِالنَّبِيَّةِ، وَ زَكَتَانِ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ^٦، وَ سَعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَزْوَةِ، وَ طَوَافٌ بَعْدَ
الْحَجِّ^٧، وَ هُوَ طَوَافُ النِّسَاءِ^٨».

٧٠٣٧ / ٣. عَلِيُّ^٩، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ:
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ^{١٠}، قَالَ: «قُلْتُ لَهُ: إِنِّي سَقَمْتُ الْهَدْيَ وَ قَرَنْتُ.
قَالَ: «وَلَيْمَ^{١١} فَعَلْتَ ذَلِكَ؟ التَّمَتُّحُ أَفْضَلُ» ثُمَّ قَالَ: «يُجْزِئُكَ فِيهِ طَوَافٌ^{١٢} بِالنَّبِيَّةِ^{١٣}،
وَ سَعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَزْوَةِ وَاحِدَةً وَ قَالَ: «طُفَّ بِالْكَعْبَةِ^{١٤} يَوْمَ النَّحْرِ^{١٥}».

١. في «ظ»، بس، جد، جن، «الوافي والتهذيب، ح ١٢٣: «وليس». وفي الوسائل: «فليس».

٢. في التهذيب، ح ١٢٣: «أفضل».

٣. التهذيب، ج ٥، ص ٤٢، ح ١٢٣، معلقاً عن الكليني. وفيه، ص ٤٣، ح ١٢٥، بسند آخر، إلى قوله: «بين الصفا والمروة» مع اختلاف يسير. الفقيه، ج ٢، ص ٣١٦، ذيل ح ٢٥٥٤، وتام الرواية فيه: «على القارن والمفرد طوافان بالبيت وسعيان بين الصفا والمروة». الوافي، ج ١٢، ص ٤٥٧، ح ١٢٣١٢؛ الوسائل، ج ١١، ص ٢٢٠، ح ١٤٦٥٣.

٤. في «بخ»، بف: - «ابن إبراهيم».

٥. في «بت» + «طوافان».

٦. الوافي، ج ١٢، ص ٤٥٧، ح ١٢٣١٣؛ الوسائل، ج ١١، ص ٢٢١، ح ١٤٦٥٥.

٧. في «بت»، بخ، بف: + «ابن إبراهيم».

٨. في «بت»، بخ، بف: + «ابن إبراهيم».

٩. في «ظ»، «ليم» من دون الواو. وفي «بخ»: «فليم».

١٠. في «مرأة العقول»، ج ١٧، ص ١٩٦: «وقوله»: طواف، لعله محمول على التقية، أو المراد به جنس الطواف بقرينة عدم التقيد بالوحدة كما قيد في مقابله، أو المراد بقوله: طف بالكعبة، طواف النساء وإن كان بعيداً، أو كان طوافان، فوقع التصحيف من النسخ أو الرواة.

١١. في «بخ»: - «بالبيت».

١٢. التهذيب، ج ٥، ص ٢٩، ح ٩٠؛ والامتنع، ج ٢، ص ١٥٤، ح ٥٠٨، بسندهما عن عبدالله بن سنان، إلى

٥٤ - بَابُ صِفَةِ الْإِشْعَارِ وَ التَّقْلِيدِ

١ / ٧٠٣٨ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ ، قَالَ :

قُلْتُ لِإِبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام : إِنِّي قَدْ اشْتَرَيْتُ بَدَنَةً^١ ، فَكَيْفَ أَصْنَعُ بِهَا ؟
 فَقَالَ : « أَنْطَلِقَ حَتَّى تَأْتِيَّ مَسْجِدَ الشَّجَرَةِ ، فَأَفِضَ عَلَيْكَ مِنَ الْمَاءِ ، وَ النَّبَسِ
 ثَوْبَيْنِكَ^٢ ، ثُمَّ أَيْخُهَا^٣ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ ، ثُمَّ ادْخُلِ الْمَسْجِدَ فَضَلِّ ، ثُمَّ افْرِضْ^٤ بَعْدَ صَلَاتِكَ ،
 ثُمَّ اخْرُجْ إِلَيْهَا ، فَأَشْعِرْهَا^٥ مِنَ الْجَانِبِ^٦ الْأَيْمَنِ مِنْ سَنَامِهَا^٧ ، ثُمَّ قُلْ : بِسْمِ اللَّهِ ، اللَّهُمَّ
 مِنْكَ وَ لَكَ ، اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنِّي ، ثُمَّ انْطَلِقْ حَتَّى تَأْتِيَ الْبَيْدَاءَ^٨ فَلَبِّهَ^٩ . »

١ . قوله : « التمتع أفضل » مع اختلاف يسير . الوافي ، ج ١٢ ، ص ٤٥٧ ، ح ١٢٣١٤ ؛ الوسائل ، ج ١١ ، ص ٢٤٨ ، ح ١٤٧٠٧ .

٢ . قال الجوهرى : « البدنة : ناقة أو بقرة تنحر بمكة ؛ سميت بذلك لأنهم كانوا يسمونها . وقال ابن الأثير : « البدنة تقع على الجمال والناقة والبقرة ، وهي بالابل أشبه ، وسميت بدنة لعظمها وسمتها . راجع : الصحاح ، ج ٥ ، ص ٢٠٧٧ ؛ النهاية ، ج ١ ، ص ١٠٨ (بدن) .
 ٣ . في الوسائل : « ثوبك » .

٤ . « أنخها » ، أي أبركها ؛ يقال : برك البعير ، أي وقع على بركه ، وهو صدره ، وأبركته أنا . راجع : لسان العرب ، ج ٣ ، ص ٦٥ (نوح) ؛ المصباح المنير ، ص ٤٥ (برك) .

٥ . فرض الحج : أن يعين على نفسه إقامته ، أو يوجهه على نفسه بإحرامه . وقال العلامة الفيض : « وهو العزم عليه والإحرام به والشروع فيه بالنية والقصد » . وقال العلامة المجلسي : « قوله عليه السلام : افرض ، ظاهره التلبية ، ويحتمل نية الإحرام » . راجع : المفردات للراغب ، ص ٦٣٠ ؛ لسان العرب ، ج ٧ ، ص ٢٠٢ (فرض) .

٦ . الإشعار : هو أن يشق أحد جنبي سنام البدنة ، أو طعن في سنامها الأيمن حتى يسيل دمها ، ويجعل ذلك لها علامة تعرف بها أنها هدي . راجع : الصحاح ، ج ٢ ، ص ٦٩٩ ؛ النهاية ، ج ٢ ، ص ٤٧٩ (شعر) .

٧ . في « بيح ، بف » : « جانب » .

٨ . قال ابن منظور : « سنام البعير والناقة : أعلى ظهرها ... وسنام كل شيء : أعلاه » . راجع : لسان العرب ، ج ١٢ ، ص ٣٠٦ (سنام) .

٩ . « البيداء » : المقازة التي لا شيء بها ؛ سميت بذلك لأنها تبيد من يحلها ، وهي هنا اسم موضع مخصوص بين مكة والمدينة . راجع : النهاية ، ج ١ ، ص ١٧١ ؛ لسان العرب ، ج ٣ ، ص ٦٧ (بيد) .

١٠ . الفقيه ، ج ٢ ، ص ٣٢٤ ، ح ٢٥٧٧ ، معلقاً عن ابن فضال ، عن يونس بن يعقوب ، مع اختلاف يسير . الوافي ، ص ٢٤٨ ، ح ١٤٧٠٧ .

٧٠٣٩ / ٢ . الْحَسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ،

٢٩٧ / ٤

عَنْ أَبَانَ، عَنْ مُحَمَّدٍ الْحَلْبِيِّ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ تَجْلِيلِ الْهَدْيِ^١ وَتَقْلِيدِهَا^٢؟

فَقَالَ: «لَا تَبَالِي أَيُّ ذَلِكَ^٣ فَعَلْتَ».

وَسَأَلْتُهُ عَنْ إِشْعَارِ الْهَدْيِ؟

فَقَالَ: «نَعَمْ مِنَ الشَّقِّ الْأَيْمَنِ».

فَقُلْتُ: مَتَى يُشْعَرُهَا^٤؟

قَالَ: «حِينَ يُرِيدُ أَنْ يُحْرِمَ^٥».

٧٠٤٠ / ٣ . أَبَانَ^٦، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وَزُرَّارَةَ، قَالَا:

١. ج ١٢، ص ٥٥٧، ح ١٢٥٤٧؛ الوسائل، ج ١١، ص ٢٧٥، ح ١٤٧٨٠.

١. في «ظ»، بث، يخ، بف، جن: «تحليل».

٢. «تجليل الهدى»: أن تلبسه الجُل وتستره بثوب. راجع: الصحاح، ج ٤، ص ١٦٦١؛ المصباح المنير، ص ١٠٦ (جلل).

٣. تقليد الهدى: أن يعلّق في عنقه شيء، أو قطعة من جلد؛ ليعلم أنه هدي فيكف الناس عنه. راجع: الصحاح، ج ٢، ص ٥٢٧؛ المصباح المنير، ص ٥١٢ (قلد). هذا، وفي مرآة العقول، ج ١٧، ص ١٩٧: «أي إذا أردت أن أعلمها علامة لا تشبه بغيرها ألبسها الجُل»، أم أُلِّد في عنقها نعلًا، وتجزؤ عليه السلام كلاً منهما لا يدلّ على أنه ينعقد الإحرام بالتجليل، وأما الإشعار من الجانب الأيمن فلا خلاف فيه مع وحدتها، وأما مع التعدّد فالمشهور بين الأصحاب أنه يدخل بينها ويشعرها يميناً وشمالاً.

٤. في «يخ، بف» والوافي: «قال». ٥. في «جن»: «ذاك».

٦. هكذا في معظم النسخ التي قبلت والوسائل. وفي «بث» والمطبوع والوافي: «شعرها».

٧. هكذا في «ظ، ي، يخ، بس، جد، جن» والوسائل. وفي سائر النسخ والمطبوع: «حين تريد أن تحرم». وفي الوافي: «حين تريد أن تحرم، أي توجب إحرامك، ولم يعن أنه يقدم الإشعار على الإحرام، وكذا القول في «يحرم صاحبها» في الخبرين الآتيين».

٨. الوافي، ج ١٢، ص ٥٥٨، ح ١٢٥٥٠؛ الوسائل، ج ١١، ص ٢٧٦، ح ١٤٧٨٣.

٩. السند معلق على سابقه. ويروي عن أبان، الحسين بن محمد الأشعري عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي.

سَأَلْنَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْبُذْنِ: كَيْفَ تُشَعَّرُ؟ وَ مَتَى يُخْرِمُ صَاحِبُهَا؟ وَ مِنْ أَيِّ
جَانِبٍ تُشَعَّرُ؟ وَ مَعْقُولَةٌ تُنَحَّرُ أَوْ بَارِكَةٌ؟^٢

فَقَالَ: «تُنَحَّرُ^٣ مَعْقُولَةٌ، وَ تُشَعَّرُ مِنَ الْجَانِبِ^٤ الْأَيْمَنِ»^٥.

٤ / ٧٠٤١ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

سِنَانٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتَهُ عَنِ الْبُذْنِ: كَيْفَ تُشَعَّرُ؟

قَالَ: «تُشَعَّرُ وَ هِيَ مَعْقُولَةٌ، وَ تُنَحَّرُ وَ هِيَ قَائِمَةٌ، تُشَعَّرُ مِنْ جَانِبِهَا الْأَيْمَنِ، وَ

يُخْرِمُ صَاحِبُهَا إِذَا قَلَّدَتْ وَ أُشْعِرَتْ»^٦.

٥ / ٧٠٤٢ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرِ، عَنْ

جَبِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا كَانَتِ الْبُذْنُ كَثِيرَةً، قَامَ فِيهَا بَيْنَ يَنْتَنِينِ، ثُمَّ أُشْعِرَ

الْيُمْنَى، ثُمَّ الْيُسْرَى، وَ لَا يُشْعِرُ^٧ أَبَدًا حَتَّى يَنْتَهِي^٨ لِلْإِحْرَامِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا أُشْعِرُ^٩ وَ قَلَّدَ

١ . في «٥» ، يخ ، يف ، جن ، «:» «تشعرها» . وفي «بث» : «تشعرها» .

٢ . في «بس» : «أم باركة» .

٣ . في «بث» ، يخ ، يف ، جن ، وحاشية «ظ» والوسائل : «تشعر» .

٤ . في «بف» : «جانب» .

٥ . الوافي ، ج ١٢ ، ص ٥٥٩ ، ح ١٢٥٥١ ؛ الوسائل ، ج ١١ ، ص ٢٧٦ ، ح ١٤٧٨٤ .

٦ . الفقيه ، ج ٢ ، ص ٣٢٤ ، ح ٢٥٧٦ ، معلقاً عن عبدالله بن سنان ، وتام الرواية فيه : «أنها تشعر وهي معقولة» .

وفيه ، ح ٢٥٧٤ ؛ والنوادر للأشعري ، ص ١٣٧ ، ضمن ح ٣٥٧ ، بسند آخر ، إلى قوله : «تشعر من جانبها الأيمن»

مع اختلاف . وفي الكافي ، كتاب الحج ، باب الذبح ، ح ٧٨٧٩ ؛ والفقيه ، ج ٢ ، ص ٥٠٣ ، ح ٣٠٨٣ ، بسند آخر

هكذا : «سألت أبا عبدالله عليه السلام : كيف تنحر البذنة ؟ فقال : تنحر وهي قائمة من قبل اليمين» . الوافي ، ج ١٢ ،

ص ٥٥٩ ، ح ١٢٥٥٢ ؛ الوسائل ، ج ١١ ، ص ٢٧٥ ، ح ١٤٧٧٩ .

٧ . في «بخ» : «ولا تشعر» .

٨ . في «بج» ، يف ، «:» «نتهيا» .

٩ . في «جن» : «أشعرها» .

وَجَلَّلَ^١، وَجَبَ عَلَيْهِ الْإِحْرَامُ، وَهِيَ^٢ بِمَنْزِلَةِ التَّلْبِيَةِ^٣.

٦ / ٧٠٤٣. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «الْبَدْنُ تُشَعَّرُ مِنْ^٤ الْجَانِبِ^٥ الْأَيْمَنِ، وَ يَقُومُ الرَّجُلُ فِي

جَانِبِ^٦ الْأَيْسَرِ، ثُمَّ يَقْلُدُهَا بِتَغْلٍ خَلْقٍ^٧ قَدْ صَلَّى^٨ فِيهَا^٩».

٢٩٨/٤

٥٥ - بَابُ الْإِفْرَادِ

١ / ٧٠٤٤. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «الْمُفْرِدُ بِالْحَجِّ^{١٠} عَلَيْهِ طَوَافٌ بِالْبَيْتِ^{١١}، وَ رَكَعَتَانِ

١. في «بث»، يخ: «حلل». وفي التهذيب: - «وجلل». وفي المرأة: «قوله عليه السلام: وجلل، يدل على أن التجليل كاف لفقد الإحرام ويشترط مع التقليد، ولم أرهما قائلًا إلا أن يقال: ذكر استطراداً، نعم اكتفى ابن الجنيد بالتقليد بيسر، أو خيط صلى فيه».

٢. في التهذيب: «وهو».

٣. التهذيب، ج ٥، ص ٤٣، ح ١٢٨، بسند آخر. الوافي، ج ١٢، ص ٥٦٠، ح ١٢٥٥٨؛ الوسائل، ج ١١، ص ٢٧٦، ح ١٤٧٨٥.

٤. في الوسائل: «في».

٥. في «بخ»، بف، جد: «جانب».

٦. في «ظ»، بث، بح، جد، جن: «الجانب».

٧. الخلق: البالي؛ يقال: خلق الثوب، أي بلي، فهو خلقٌ بفتححتين. راجع: الصحاح، ج ٤، ص ١٤٧٢؛ المصباح المنير، ص ١٨٠ (خلق).

٨. في «بخ»، بف، جد: «قد صليت». وفي المرأة: «قوله عليه السلام: قد صلى فيها، من الأصحاب من قرأه على بناء المعلوم فتين كون القارن صلى فيها، ومنهم من قرأها على بناء المجهول فاكتفى بما إذا صلى فيه غيره أيضاً».

٩. التهذيب، ج ٥، ص ٤٣، ح ١٢٦، بسنده عن معاوية بن عمارة، من دون الإسناد إلى المعصوم عليه السلام، مع اختلاف بيسر. الوافي، ج ١٢، ص ٥٥٩، ح ١٢٥٥٣؛ الوسائل، ج ١١، ص ٢٧٦، ح ١٤٧٨٢.

١٠. في «بث»، يخ، بف، والوافي والوسائل، ح ١٤٦٥٦، والتهذيب، ح ١٢٢؛ «للحج». وفي التهذيب، ح ١٣١:

- «بالحج». ١١. في «بث»، جن: «البيت».

عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ ﷺ، وَ سَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَ طَوَّافِ الزِّيَارَةِ وَ هُوَ طَوَّافُ
النِّسَاءِ^٢، وَ لَيْسَ عَلَيْهِ هَدْيٌ وَ لَا أُضْحِيَّةٌ.

قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُفْرَدِ لِلْحَجِّ: هَلْ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ بَعْدَ طَوَّافِ الْفَرِيضَةِ؟

قَالَ: «نَعَمْ، مَا شَاءَ، وَ يَجِدُّو التَّلْبِيَةَ^٣ بَعْدَ الرَّكْعَتَيْنِ، وَ الْقَارِنُ بِتِلْكَ الْمَنْزِلَةِ،
يَعْقِدَانِ مَاءً أَحْلَأَ مِنَ الطَّوَّافِ بِالتَّلْبِيَةِ^٦».

٥٦ - بَابُ فِيمَنْ لَمْ يَتَوَّأِ الْمُنْتَعَةَ

١ / ٧٠٤٥ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَارٍ،
قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ﷺ عَنْ رَجُلٍ لَبَّى بِالْحَجِّ مُفْرَدًا، فَقَدِمَ مَكَّةَ، وَ طَافَ بِالْبَيْتِ،

٢٩٩ / ٤ وَ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ ﷺ، وَ سَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ؟

١ . في حاشية «بح، جد»: «في».

٢ . في المرأة، تسعة طواف النساء بطواف الزيارة خلاف المشهور.

٣ . في حاشية «ط»: «بالتلبية».

٤ . في «بف»: «من».

٥ . في الوافي: «قال في التهذيب: فقه هذا الحديث أنه قد رخص للقارن والمفرد أن يقدم طواف الزيارة قبل الوقوف بالموقفين، فمتى فعلا ذلك فإن لم يجددا التلبية يصيرا محلين، ولا يجوز ذلك، فلأجله أمر المفرد والسائق بتجديد التلبية عند الطواف، مع أن السائق لا يحل وإن كان قد طاف لسياقه الهدي، ثم ذكر الأخبار الدالة على أن من طاف وسعى فقد أحل، أحب أو كره، كما مر. أقول: قد مضى أن من يفعل ذلك فلاحج له ولا عمرة، فالصواب أن يحمل هذا الحديث على التقيّة».

٦ . التهذيب، ج ٥، ص ٤٤، ح ١٣١، معلقاً عن الكليني. وفيه، ص ٤١، ذيل ح ١٢٢، بسنده عن معاوية، عن أبي عبد الله ﷺ، إلى قوله: «ليس عليه هدي ولا أضحية». الوافي، ج ١٢، ص ٤٥٩، ح ١٢٣١٨؛ الوسائل، ج ١١،

ص ٢٢١، ح ١٤٦٥٦؛ وفيه، ص ٢٨٦، ح ١٤٨١٦، من قوله: «قال: وسألت عن المفرد للحج».

٧ . في التهذيب والاستبصار: «ثم دخل مكة، فطاف بالبيت» بدل «فقدم مكة» إلى هنا.

قَالَ: «فَلْيَجِلَّ وَ لِيَجْعَلَهَا مُنْعَةً، إِلَّا أَنْ يَكُونَ سَاقِ الْهَدْيِ»^٢.

٢ / ٧٠٤٦. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَالٍ، عَنِ

ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ زُرَّارَةَ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام يَقُولُ: «مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ وَ بِالصَّفَا^٣ وَ الْمَرْوَةِ^٤، أَحَلَّ، أَحَبَّ أَوْ

كْرَهُ»^٤.

٣ / ٧٠٤٧. أَحْمَدُ^٥، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنِ يُوسُفِ بْنِ يَعْقُوبَ، عَمَّنْ أَخْبَرَهُ:

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام، قَالَ: «مَا طَافَ بَيْنَ هَذَيْنِ الْحَجْرَيْنِ: الصَّفَا^٦ وَ الْمَرْوَةَ^٧ أَحَدًا^٨ إِلَّا

أَحَلَّ، إِلَّا سَائِقِ الْهَدْيِ»^٩.

٥٧ - بَابُ حَجِّ الْمُجَاوِرِينَ وَ قُطَّانِ مَكَّةَ

١ / ٧٠٤٨. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ،

١. في التهذيب والاستبصار: «فلا يستطيع أن يحلَّ حتى يبلغ الهدى محلّه».

٢. التهذيب، ج ٥، ص ٨٩، ح ٢٩٣؛ والاستبصار، ج ٢، ص ١٧٤، ح ٥٧٥، بسندهما عن معاوية بن عمارة الواسطي، ج ١٢، ص ٤٣٨، ح ١٢٢٧٠؛ الوسائل، ج ١١، ص ٢٥٥، ح ١٤٧٢٨.

٣. في «ظ»: «وسعى بين الصفا» بدل «وبالصفا».

٤. التهذيب، ج ٥، ص ٤٤، ح ١٣٢، معلقاً عن الكليني. الفقيه، ج ٢، ص ٣١٢، ح ٢٥٤٦، معلقاً عن ابن بكير، مع زيادة في آخره. الواسطي، ج ١٢، ص ٤٣٩، ح ١٢٢٧١؛ الوسائل، ج ١١، ص ٢٥٥، ح ١٤٧٢٩.

٥. السند معلق على سابقه. ويروي عن أحمد، محمد بن يحيى.

٦. في التهذيب: «بن»، وهو سهو. والمذكور في بعض نسخه المعتبرة: «عن».

٧. في «بح، جن»: «بالصفا».

٨. في «بيخ» «أحد بين الصفا والمروة». وف «بت، بف»: «أحد يعني بين الصفا والمروة» كلاهما بدل «الصفا والمروة أحد».

٩. التهذيب، ج ٥، ص ٤٤، ح ١٣٣، معلقاً عن الكليني. الواسطي، ج ١٢، ص ٤٤٠، ح ١٢٢٧٢؛ الوسائل، ج ١١، ص ٢٥٦، ح ١٤٧٣٠.

عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدِ الْأَعْرَجِ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «لَيْسَ لِأَهْلِ سَرْفٍ^١، وَلَا لِأَهْلِ مَرْزٍ^٢، وَلَا لِأَهْلِ مَكَّةَ مُتَعَةً؛ يَقُولُ^٣ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ خَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ»^٤.

٧٠٤٩ / ٢. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ

أَبِي حَمْرَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: قُلْتُ: لِأَهْلِ مَكَّةَ مُتَعَةً؟

قَالَ: «لَا، وَلَا لِأَهْلِ بُسْتَانَ^٦، وَلَا لِأَهْلِ ذَاتِ عِزْقٍ^٧، وَلَا لِأَهْلِ عُسْفَانَ^٨

١. قال ابن الأثير: «هو بكسر الراء: موضع من مكة على عشرة أميال. وقيل أقل وأكثر». وقال الفيومي: «سرف

- مثال تعب وجهل -: موضع قريب من التنعيم، وبه تزوج رسول الله صلى الله عليه وآله ميمونة الهلالية وبه توفيت ودفنت.

راجع: النهاية، ج ٢، ص ٣٦٢؛ المصباح المنير، ص ٢٧٤ (سرف).

٢. قال ابن منظور: «مَرْزَانٌ وَمَرْ الظهران وبطن مَرْ: مواضع بالحجاز ... وبطن مَرْ: موضع، وهو من مكة - شرفها

الله تعالى - على نحو مرحلة». وقال الفيومي: «مَرْ - وزان فلس -: موضع بقرب مكة من جهة الشام نحو مرحلة،

وهو منصرف؛ لأنه اسم واد، ويقال له: بطن مَرْ ومَرْ الظهران أيضاً، ومَرْزَانٌ بصيغة العثنى من نواحي مكة أيضاً

على طريق البصرة بنحو يومين». راجع: لسان العرب، ج ٥، ص ١٧٠؛ المصباح المنير، ص ٥٦٨ (مَر).

٤. البقرة (٢): ١٩٦.

٣. في «جن»: «القول».

٥. التهذيب، ج ٥، ص ٤٩٢، ح ١٧٦٥، معلقاً عن سعيد الأعرج. وفي التهذيب، ج ٥، ص ٣٢، ح ٩٦؛

والاستبصار، ج ٢، ص ١٥٧، ح ٥١٤، بسند آخر. تفسير العياشي، ج ١، ص ٩٤، ح ٢٥٠، عن سعيد الأعرج،

من دون التصريح باسم المعصوم عليه السلام. راجع: الاستبصار، ج ٢، ص ١٥٧، ح ٥١٦؛ تفسير العياشي، ج ١،

ص ٩٣، ح ٢٤٧. الوافي، ج ١٢، ص ٤٤٧، ح ١٢٢٨٨؛ الوسائل، ج ١١، ص ٢٦٠، ذيل ح ١٤٧٤١.

٦. في «بيح» والوافي: «البستان». يعني بستان بني عامر، وهو موضع قريب من مكة، مجتمع النخلتين: اليمانية

والشامية. المغرب، ص ٤٣؛ القاموس المحيط، ج ٢، ص ١٥٥٢ (بسن).

٧. «ذات عرق»: موضع بالبادية، وهو ميقات العراقيين. قال ابن الأثير: «هو منزل معروف من منازل الحاج،

يحرم أهل العراق بالحج منه، سمي به لأن فيه عِرْقاً، وهو الجبل الصغير». وقال العلامة المجلسي: «ذات

عرق: منتهى ميقات أهل العراق، والمشهور أنه داخل في العتيق». راجع: النهاية، ج ٣، ص ٢١٩؛ القاموس

المحيط، ج ٢، ص ١٢٠٤ (عرق).

٨. قال ابن الأثير: «هي - أي عسفان - قرية جامعة بين مكة والمدينة». وقال المطرزي: «عسفان: موضع على

وَنَحْوَهَا.^١

٣٠٠ / ٤ . ٣ / ٧٠٥٠ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ حَرِيرِ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ» قَالَ: «مَنْ كَانَ مَنْزِلُهُ عَلَى ثَمَانِيَةِ عَشَرَ مِيلًا مِنْ بَيْنِ يَدَيْهَا، وَ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ مِيلًا مِنْ خَلْفِهَا، وَ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ مِيلًا عَنْ يَمِينِهَا، وَ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ مِيلًا عَنْ يَسَارِهَا، فَلَا مَنَعَةَ لَهُ مِثْلَ مَرَّةٍ وَ أَشْبَاهِهَا»^٢.

٤ / ٧٠٥١ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ دَاوُدَ^٣، عَنْ حَمَادٍ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ أَهْلِ مَكَّةَ: أَيْتَمَّتَعُونَ؟ قَالَ: «لَيْسَ لَهُمْ مُتَعَةٌ». قُلْتُ: فَأَلْقَاطِينَ^٤ بِهَا؟ قَالَ: «إِذَا أَقَامَ^٥ بِهَا سَنَةً أَوْ سَنَتَيْنِ، صَنَعَ صُنْعَ أَهْلِ مَكَّةَ». قُلْتُ: فَإِنَّ مَكَّتَ الشَّهْرَ^٦؟ قَالَ: «يَتَمَتَّعُ»^٧.

١. مرحلتين من مكة. وقال الفيومي: «عسافن: موضع بين مكة والمدينة، ويذكر ويؤثت ... وبينه وبين مكة نحو ثلاث مراحل، ونونه زائدة». وقيل: هي منهلة - أي موضع شرب - من مناهل الطريق. راجع: النهاية، ج ٣، ص ٢٣٧؛ المغرب، ص ٣١٥؛ لسان العرب، ج ٩، ص ٢٤٦؛ المصباح المنير، ص ٤٠٩ (عسف).

٢. الاستبصار، ج ٢، ص ١٥٧، ح ٥١٦، بسند آخر عن أبي جعفر عليه السلام. تفسير العياشي، ج ١، ص ٩٣، ح ٢٤٧، عن حرير، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، وفيهما مع اختلاف وزيادة الوافي، ج ١٢، ص ٤٤٨، ح ١٢٢٩٠؛ الوسائل، ج ١١، ص ٢٦٢، ح ١٤٧٤٧. ١. في الوسائل: «و أشباهه».

٣. راجع: الفقيه، ج ٢، ص ٣١٢، ذيل ح ٢٥٤٥؛ وفقه الرضا عليه السلام، ص ٢١٥؛ والأمالى للصدوق، ص ٦٥٠، المجلس ٩٣، ضمن وصف دين الإمامية على الإيجاز والاختصار. الوافي، ج ١٢، ص ٤٤٨، ح ١٢٢٩١؛ الوسائل، ج ١١، ص ٢٦١، ح ١٤٧٤٥.

٤. لم نجد توسط من يسمي بدلاود بين ابن أبي عمير وبين حماد في موضع. والخبر رواه الشيخ الطوسي في التهذيب، ج ٥، ص ٣٥، ح ١٠٣ - باختلاف في الألفاظ - بسنده عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام. وهذا هو المعهود المتكرر في كثير من الإسناد.

٥. القاطن: الساكن؛ يقال: قطن بالمكان يقطن: أقام به وتوطنه. راجع: الصحاح، ج ٦، ص ٢١٨٢؛ المصباح

المنير، ص ٥٠٩ (قطن).

٦. في «ي»، بث: «قام».

٧. في «ظ»: «فأذا». ٧. في «بث»، يخ، بف، والوافي: «أشهرأ».

قُلْتُ: مِنْ أَيْنَ؟ قَالَ: «يَخْرُجُ مِنَ الْحَرَمِ».

قُلْتُ: أَيْنَ يَهْلُ بِالْحَجِّ؟ قَالَ: «مِنْ مَكَّةَ نَحْوًا مِمَّا يَقُولُ النَّاسُ»^٢.

٧٠٥٢ / ٥. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ عَبْدِ

الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ، قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: إِنِّي أُرِيدُ الْجَوْازَ^٤، فَكَيْفَ أُضْنَعُ؟

قَالَ^٥: «إِذَا رَأَيْتَ الْهَلَالَ هِلَالَ ذِي الْحِجَّةِ، فَأَخْرُجْ إِلَى الْجِعْفَرَانَةِ، فَأَخْرِمْ مِنْهَا

بِالْحَجِّ»^٦.

فَقُلْتُ لَهُ: كَيْفَ أُضْنَعُ إِذَا دَخَلْتُ مَكَّةَ: أُقِيمُ إِلَى يَوْمِ^٧ التَّزْوِيَةِ لَا أُطُوفُ^٨ بِالْبَيْتِ؟

قَالَ^٩: «تُقِيمُ عَشْرًا لَا تَأْتِي الْكَعْبَةَ^{١٠}، إِنَّ عَشْرًا لَكَثِيرٌ، إِنَّ الْبَيْتَ لَيْسَ بِمَهْجُورٍ،

وَلَكِنْ إِذَا دَخَلْتُ^{١١} فَطَفَّ بِالْبَيْتِ، وَاسْعَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ».

١. في الوسائل: «من أين».

٢. في الوافي: «يقول، إما بمعنى يفعل، أو المراد به قول التلبية عند الإحرام». وفي مرآة العقول، ج ١٧، ص ٢٠٣: «قوله عليه السلام: نحواً مما يقول الناس، أي يفعل كما يفعل غيره من المتمتعين، ولا يخالف حكمه في إحرام الحج حكمهم».

٣. التهذيب، ج ٥، ص ٣٥، ح ١٠٣، بسنده عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام. وفيه، ح ١٠٢، بسند آخر، إلى قوله: «صنع صنع أهل مكة» وفيهما مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٢، ص ٤٥٠، ح ١٢٢٩٧؛ الوسائل، ج ١١، ص ٢٦٨، ح ١٤٧٦١؛ وفيه، ص ٢٦٢، ح ١٤٧٤٦، إلى قوله: «قال: ليس لهم متعة».

٤. في «بخ»: «الحجج». وفي «بس» والتهذيب: «بمكة».

٥. في «ظ، جد»، والوسائل، ح ١٤٧٥٩: «فقال».

٦. في الوافي: «صدر هذا الحديث لا ينافي ما سبق أن الذين يردون الحج إذا قدموا مكة وطافوا بالبيت وسعوا، ثم جددوا التلبية فلا حج لهم ولا عمرة؛ وذلك لأنهم إنما لم يكن لهم حج إذا لم يأتوا بعد مناسك منى بطواف وسعي آخرين، كما يتناه هناك».

٧. في الوسائل، ح ١٤٨١٥: «يوم».

٨. في التهذيب: «ولا أطوف».

٩. في «ظ، جد»: «فقال».

١٠. في «س»: «عشراً».

١١. في الوسائل، ح ١٤٨١٥: «مكة».

فَقُلْتُ لَهُ^١: أَلَيْسَ كُلُّ مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ^٢ وَ سَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ، فَقَدْ أَحَلَّ؟
فَقَالَ^٣: «إِنَّكَ تَعْقِدُ بِالتَّلْبِيَةِ»، ثُمَّ قَالَ: «كَلَّمَا طُفْتُ طَوَافًا، وَ صَلَّيْتُ رَكَعَتَيْنِ، فَاعْقِدْ
بِالتَّلْبِيَةِ».

ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ سَفِيَانًا فَيَقِيهَكُمْ أَنَايِي، فَقَالَ: مَا يَخِمْلُكَ عَلَى أَنْ تَأْمُرَ أَصْحَابَكَ يَا تُورَنُ
الْجِفْرَانَةَ فَيُخْرِمُونَ مِنْهَا؟

فَقُلْتُ لَهُ: هُوَ، وَقْتُ مِنْ مَوَاقِيَتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

فَقَالَ: وَ أَيُّ وَقْتٍ مِنْ مَوَاقِيَتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هُوَ؟

فَقُلْتُ لَهُ: أَخْرَمَ مِنْهَا حِينَ قَسَمَ غَنَائِمَ حُنَيْنٍ^٤ وَ مَرَّجَعَهُ مِنَ الطَّائِفِ.

فَقَالَ: إِنَّمَا هَذَا شَيْءٌ أَخَذْتَهُ عَنْ^٥ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، كَانَ إِذَا رَأَى الْهِلَالَ صَاحَ

بِالْحَجِّ.

فَقُلْتُ^٦: أَلَيْسَ قَدْ^٧ كَانَ عِنْدَكُمْ مَرْضِيًّا؟

قَالَ: بَلَى، وَلَكِنْ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِنَّمَا^٨ أَخْرَمُوا مِنَ الْمَسْجِدِ؟

فَقُلْتُ: إِنَّ أَوْلِيكَ كَانُوا مَتَمِّعِينَ فِي أَغْنَائِهِمُ الدَّمَاءَ، وَ إِنَّ هَؤُلَاءِ قَطَنُوا بِمَكَّةَ^٩، ٣٠١/٤

فَصَارُوا كَأَنَّهُمْ^{١٠} مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، وَ أَهْلُ مَكَّةَ لَا مُتَعَةَ لَهُمْ، فَأَخْبَيْتُ أَنْ يَخْرُجُوا مِنْ

١. في الوافي والتهديب: -«له».

٢. في الوسائل، ح ١٤٨١٥: -«باليبت».

٣. هكذا في «ظ»، بث، بح، بخ، بف، جد، والوافي والوسائل، ح ١٤٨١٥. وفي سائر النسخ والمطبوع: «قال».

٤. في الوافي: -«هو».

٥. في «جن»: -«هو».

٦. هكذا في «ظ»، بث، بح، بخ، بس، بف، جد، والوافي. وفي سائر النسخ والمطبوع: «من».

٧. في «بح»: +«له».

٨. في «جن»: -«قد».

٩. في الوسائل، ح ١٤٧٥٩: -«إنما».

١٠. في الوسائل، ح ١٤٧٥٩: «مكة».

١١. في حاشية «بث»: «كلهم».

مَكَّةَ إِلَى بَعْضِ الْمَوَاقِبِ، وَ أَنْ يَسْتَعْبُوا^١ بِهِ^٢ أَيَّامًا.
فَقَالَ لِي - وَ أَنَا أَخْبَرُهُ أَنَّهَا^٣ وَ قَتَّ مِنْ مَوَاقِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - : يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، فَإِنِّي
أَرَى لَكَ أَنْ لَا تَفْعَلَ.

فَضَحِكْتُ وَ قُلْتُ: وَ لِكَيْنِي أَرَى لَهُمْ أَنْ يَفْعَلُوا.

فَسَأَلَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ^٤ عَمَّنْ مَعَنَا مِنَ النِّسَاءِ: كَيْفَ يَصْنَعْنَ؟

فَقَالَ: «لَوْ» لَا أَنْ خَرَجَ النِّسَاءُ شَهْرَةً، لِأَمَزَتْ الصَّرُورَةَ مِنْهُنَّ أَنْ تَخْرُجَ، وَ لَكِنْ مُزَّ
مَنْ كَانَ مِنْهُنَّ صَرُورَةٌ أَنْ تَهَلَّ^٦ بِالْحَجِّ فِي هِلَالِ ذِي الْحِجَّةِ؛ فَأَمَّا^٧ اللُّوَاتِي قَدْ حَجَّجْنَ،
فَإِنْ شِئْنَا فِيهِ^٨ خَمْسِ^٩ مِنَ الشَّهْرِ، وَ إِنْ شِئْنَا فَيَوْمَ^{١٠} التَّرْوِيَةِ.

فَخَرَجَ وَ أَقْمَنَا، فَأَعْتَلَّ بَعْضُ مَنْ كَانَ مَعَنَا مِنَ النِّسَاءِ الصَّرُورَةَ مِنْهُنَّ، فَقَدِمَ فِي
خَمْسِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، فَأُرْسِلَتْ إِلَيْهِ أَنْ بَعْضُ مَنْ مَعَنَا مِنَ صَرُورَةِ النِّسَاءِ قَدْ
اعْتَلَّنَ^{١١}، فَكَيْفَ تَصْنَعُ^{١٢}؟

١. في «بس»: «أَنْ يَسْتَعُوا». وفي «بف» والوافي: «أَنْ يَشْعُوا».

٢. في «بث»، يخ، «بف» والوافي: - «به». وفي المرأة: «قوله ﷺ: وَأَنْ يَسْتَعْبُوا بِهِ، أَي يَهْجُرُوا وَيَتَأَخَّرُوا مَجَازًا. قَالَ فِي النِّهَايَةِ: فِيهِ: زَرْعِيًّا تَرَدَّدَ حَيْثَا، الْغَيْبُ مِنْ أَوْرَادِ الْإِبِلِ: أَنْ تَرَدَّ الْمَاءُ يَوْمًا وَتَدْعُهُ يَوْمًا، ثُمَّ تَعُودُ، فَتَنْفَلُهُ إِلَى الزِّيَارَةِ وَإِنْ جَاءَ بَعْدَ أَيَّامٍ؛ يُقَالُ: غَيْبَ الرَّجُلُ، إِذَا جَاءَ زَائِرًا بَعْدَ أَيَّامٍ، وَقَالَ الْحَسَنُ: فِي كُلِّ أَسْبُوعٍ». وَرَاجِعْ أَيْضًا: النِّهَايَةَ، ج ٣، ص ٣٣٦ (غيب).

٣. في الوافي: «أَنَّهُ».

٤. في «ظ» والوافي: «قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَسَأَلْتَهُ». وفي «بث»: «وَسَأَلْتَهُ قَالَ». وفي «جده»: «فَسَأَلَهُ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ». وفي «جن»: «فَسَأَلَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ» كُلُّهَا بَدَلَ «فَسَأَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ».

٥. في «ظ»: «فَلَوْ».

٦. الإِهْلَالُ: رَفْعُ الصَّوْتِ بِالتَّلْبِيَةِ؛ يُقَالُ: أَهْلَلَ الْمُحْرَمَ، إِذَا تَلَّى وَرَفَعَ صَوْتَهُ. رَاجِعْ: الصَّحَاحُ، ج ٥، ص ١٨٥؛ النِّهَايَةَ، ج ٥، ص ٢٧٠ (هلال).

٧. في الوسائل، ح ١٤٧٥٩: «وَأَمَّا».

٨. في «بف»، «بف»: «فِي».

٩. في الوسائل، ح ١٤٧٥٩: «خَمْسَةَ».

١٠. في الوسائل، ح ١٤٧٥٩: «اعْتَلَّ».

١١. في الوسائل، ح ١٤٧٥٩: «فِي يَوْمٍ».

١٢. في «بث»، «بف»، «جن»: «نَصْنَعُ». وفي «بس»، «جده»: «يَصْنَعُ».

فَقَالَ^١: «فَلْتَنْظُرْ^٢ مَا بَيْنَهَا وَ بَيْنَ التَّرْوِيَةِ، فَإِنْ طَهَّرْتَ فَلْتِهَلِّ بِالْحَجِّ^٣، وَإِلَّا فَلَا يَدْخُلُ^٤ عَلَيْهَا يَوْمَ التَّرْوِيَةِ إِلَّا وَ هِيَ مُحْرِمَةٌ. وَ أَمَّا الْأَوَاخِرُ فَيَوْمَ التَّرْوِيَةِ. فَقُلْتُ: إِنَّ مَعَنَا صَبِيًّا مَوْلُودًا، فَكَيْفَ نَصْنَعُ^٥ بِهِ؟ فَقَالَ: «مَرُّ أُمَّهُ تَلْقَى حَمِيدَةَ^٦، فَتَسْأَلُهَا: كَيْفَ تَصْنَعُ بِصَبِيِّانِهَا^٧». فَاتَّيْتَهَا فَسَأَلْتُهَا: كَيْفَ تَصْنَعُ؟ فَقَالَتْ: إِذَا كَانَ^٨ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ فَأَخْرِمُوا عَنْهُ، وَ جَرْدُوهُ^٩ وَ غَسَلُوهُ كَمَا يَجْرَدُ الْمُحْرِمُ، وَ قَفُّوا بِهِ الْمَوَاقِفَ، فَإِذَا كَانَ يَوْمَ التَّخْرِ فَارْزَمُوا عَنْهُ، وَ اخْلِقُوا عَنْهُ^{١٠} رَأْسَهُ، وَ مَرِي الْجَارِيَةَ أَنْ تَطُوفَ بِهِ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ. قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ يَخْرُجُ إِلَى بَغْضِ الْأَمْصَارِ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى مَكَّةَ، فَيَمُرُّ بِبَغْضِ الْمَوَاقِبِ: أَلَهُ^{١١} أَنْ يَتَمَتَّعَ؟ قَالَ: «مَا أَرْعَمُ أَنْ ذَلِكَ لَيْسَ لَهُ لَوْ فَعَلَ، وَ كَانَ الْإِهْلَالُ^{١٢} أَحَبَّ إِلَيَّ». ^{١٣}

١. في «ظ، يح، يخ، بس، جد»، والوسائل، ح ١٤٧٥٩: «قال».

٢. في الكافي، ح ٧٧٠٠: «تنتظر».

٣. في الكافي، ح ٧٧٠٠: «بالحج».

٤. في الكافي، ح ٧٧٠٠: «فلا تدخلن».

٥. في «بح» والكافي، ح ٧٧٠٠: «يوم».

٦. في «بس»: «تصنع». وفي «بخ، بف»: «يصنع».

٧. في «بس»: «جحدة».

٨. في «جد»: «كانت».

٩. التجريد: التعرية من الثياب. والمراد: شبهوه بالحاج وإن لم يكن حاجاً. قال ابن الأثير: «وقيل: يقال: تجرد فلان بالحج، إذا أفرده ولم يقرن». وسيجيء مزيد بيان في الباب الآتي ذيل الحديث الثاني. راجع: الصحاح، ج ٢، ص ٤٥٦: «النهاية»، ج ١، ص ٢٥٦ (جرد).

١٠. في «ى، بث، يح، يخ، والوافي»: «عنه».

١١. في «جن»: «له» بدون الهزعة.

١٢. في «بح» والمرأة: «+ بالحج». وقال في الوافي: «يعني الإهلال بالحج المفرد». وفي المرأة: «وأما قوله: وكان الإهلال بالحج أحب إليّ، فظاهره كون العدول عن التمتع له أفضل. ويحتمل أن يكون ذلك تقيّة، ولا يبعد أن يكون المراد به أن يذكر الحج في تلبية العمرة؛ ليكون حجة عراقياً، كما مر».

١٣. الكافي، كتاب الحج، باب نادر، ح ٧٧٠٠، من قوله: «فأرسلت إليه أن بعض من معنا» إلى قوله: «والأ وهي محرمة». وفي التهذيب، ج ٥، ص ٤٥، ح ١٣٧، معلقاً عن الكليني، إلى قوله: «وكلماً طفت طوافاً وصلبت ركعتين فاعقد بالتلبية». وراجع: الكافي، كتاب الحج، باب ما يجب على الحائض في أداء المناسك، ح ٧٦٨٢.

٧٠٥٣ / ٦ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ: ٣٠٢/٤

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «الْمُجَاوِرُ بِمَكَّةَ سَنَةً يَغْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ مَكَّةَ - يَغْنِي يَفْرِدُ الْحَجَّ مَعَ أَهْلِ مَكَّةَ - وَمَا كَانَ دُونَ السَّنَةِ، فَلَهُ أَنْ يَتَمَتَّعَ»^١.

٧٠٥٤ / ٧ . الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبَانَ بْنِ

عُثْمَانَ، عَنْ سَمَاعَةَ:

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُجَاوِرِ: أَلَا أَنْ يَتَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى

الْحَجِّ؟

قَالَ: «نَعَمْ، يَخْرُجُ إِلَى مَهَلٍّ أَرْضِيهِ^٢، فَيَلْبِي^٣ إِنْ شَاءَ»^٤.

٧٠٥٥ / ٨ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى^٥، عَنْ حَرِيرِ بْنِ خَبْرَةَ:

١. الوافي، ج ١٢، ص ٤٥٣، ح ١٢٣٠٦؛ و ص ٤٨٩، ح ١٢٣٨٩؛ الوسائل، ج ١١، ص ٢٦٧، ذيل ح ١٤٧٥٩، إلى قوله: «وَأَمَّا الْأَوَاخِرُ فَيَوْمُ التَّرْوِيَةِ»؛ وفيه، ص ٢٨٥، ح ١٤٨١٥، إلى قوله: «كَلَّمَا طُفْتُ طَوَافاً وَصَلَّيْتُ رَكَعَتَيْنِ فَاعْقَدُ بِالتَّلْبِيَةِ».

١. الوافي، ج ١٢، ص ٤٥١، ح ١٢٣٠١؛ الوسائل، ج ١١، ص ٢٦٩، ح ١٤٧٦٢.

٢. في الوافي: «يعني موضع إهلال أهله. والإهلال: رفع الصوت بالتلبية، وينبغي حمله على الذي جاور أقل من المدة المحدودة، أو على ما إذا كان خارجاً من مكة، ثم دخلها، كما يظهر من الخبرين الآتين». والخبران هما الخامس هنا والذي روي في التهذيب، ج ٥، ص ٣٣، ح ١٠٠.

وفي المرأة: «يدل على أن المجاور يتمتع، وعلى المشهور محمول على ما إذا جاور سنتين، أو على غير حج الإسلام. ويدل على ما هو المشهور من أنه يلزمه أن يخرج إلى الميقات، ولا يكفي أدنى الحل مع الاختيار. والمهل: محل الإهلال، أي رفع الصوت في التلبية، والمراد به الميقات».

٣. في حاشية «بح»: «فيلبته».

٤. التهذيب، ج ٥، ص ٥٩، ح ١٨٨، معلقاً عن الحسين بن محمد. الوافي، ج ١٢، ص ٤٥٢، ح ١٢٣٠٥؛ الوسائل، ج ١١، ص ٢٦٤، ح ١٤٧٥٠؛ و ص ٣٣٧، ح ١٤٩٥٧.

٥. في التهذيب: «بن عيسى».

عَنْ أَبِي جَنْفَرٍ رضي الله عنه، قَالَ: «مَنْ دَخَلَ مَكَّةَ بِحِجَّةٍ عَنْ غَيْرِهِ، ثُمَّ أَقَامَ سَنَةً، فَهَوَّ مَكِّيًّا، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَخُجَّ عَنْ نَفْسِهِ، أَوْ أَرَادَ أَنْ يَغْتَمِرَ بَعْدَ مَا انصَرَفَ مِنْ عَرَفَةَ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُحْرِمَ بِمَكَّةَ^١، وَ لَكِنْ يَخْرُجُ إِلَى الْوَقْتِ، وَ كَلَّمَا حَوْلَ رَجَعَ إِلَى الْوَقْتِ»^٢.

٩ / ٧٠٥٦ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ صَفْوَانَ، عَنِ أَبِي الْقَضِيلِ، قَالَ:

كُنْتُ مَجَاوِرًا بِمَكَّةَ، فَسَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «مِنْ أَيْنَ أُحْرِمُ بِالْحَجِّ؟»
فَقَالَ: «مِنْ حَيْثُ أُحْرِمَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مِنَ الْجِعْرَانَةِ، أَتَاهُ فِي ذَلِكَ الْمَكَانِ فُتُوحٌ:
فَتَحَّ الطَّائِفُ، وَ فَتَحَ خَيْبَرَ^٣، وَ الْفَتْحُ^٤.»
فَقُلْتُ: «مَتَى أُخْرَجُ؟»

قَالَ: «إِنْ كُنْتُ صَرُورَةً^٥، فَإِذَا مَضَى مِنْ ذِي الْحِجَّةِ يَوْمٌ، وَ إِنْ كُنْتُ قَدْ

١. في «ظ»، بث، يخ، جد، وحاشية «بح» والوافي والتهذيب: «فإن».

٢. في «بف»: «وَأَرَادَ». ٣. في الوسائل: «من مكة».

٤. في الوافي: «حَوْلَ، أَي أَتَى عَلَيْهِ حَوْلَ». وَ هَذَا لَا تَسَاعُدُهُ اللَّغَةُ؛ فَإِنَّ «حَوْلَ» يَسْتَعْمَلُ مُتَعَدِّيًا بِمَعْنَى تَقَلُّ، وَ لَا زَمًا بِمَعْنَى تَحْوُلٍ وَ تَنْقَلُ. وَ يُقَالُ: حَالَ الشَّيْءُ وَ أَحَالَ، إِذَا أَتَى عَلَيْهِ حَوْلَ. رَاجِعٌ: الصَّحَاحُ، ج ٤، ص ١٦٨٠؛ الْمَصْبَاحُ الْمُنِيرُ، ص ١٥٧ (حَوْلَ).

٥. التَّهْذِيبُ، ج ٥، ص ٦٠، ح ١٨٩، مَعْلَقًا عَنِ الْكَلِينِيِّ. الْوَافِي، ج ١٢، ص ٤٩٢، ح ١٢٣٩٢؛ الْوَسَائِلُ، ج ١١، ص ٢٦٩، ح ١٤٧٦٣. ٦. في البحار: - «فتح».

٧. في حاشية «بث» والوافي: «حنين». وَ فِي الْمَرْأَةِ: «قَوْلُهُ عليه السلام: وَ فَتَحَ خَيْبَرَ، لَعَلَّهُ كَانَ: فَتَحَ حَنِينَ، فَصَحَّفَ، وَ عَلَى مَا فِي الْكِتَابِ لَعَلَّ الْمُرَادَ أَنَّ فَتَحَ خَيْبَرَ وَقَعَ بَعْدَ الرَّجُوعِ مِنَ الْحُدَيْبِيَّةِ، وَ هِيَ قَرِيبَةٌ مِنَ الْجِعْرَانَةِ، أَوْ حَكَمَهَا حَكَمَ الْجِعْرَانَةِ فِي كَوْنِهَا مِنْ حُدُودِ الْحَرَمِ».

٨. في «بس»، جد: + «فتح مكة». وَ فِي الْوَافِيِّ: «لَعَلَّ الْمُرَادَ بِالْفَتْحِ فَتَحَ مَكَّةَ».

٩. في «ي»: «أَيْتُكَ».

١٠. في المرأة: «قَوْلُهُ عليه السلام: إِنْ كُنْتُ صَرُورَةً، هَذَا يَدُلُّ كَخَبِيرِ ابْنِ الْحِجَّاجِ عَلَى أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلصَّرُورَةِ أَنْ يُحْرَمَ مِنْ أَوَّلِ ذِي الْحِجَّةِ دُونَ غَيْرِهِ، وَ لَعَلَّهُ عَلَى الْمَشْهُورِ مَحْمُولٌ عَلَى الْفَضْلِ وَ الْاسْتِحْبَابِ».

١١. في الوسائل: «فإذا».

حَجَّجْتَ قَبْلَ ذَلِكَ، فَإِذَا مَضَى مِنَ الشَّهْرِ خَمْسٌ^١،^٢.

١٠ / ٧٠٥٧ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ سَمَاعَةَ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «الْمُجَاوِرُ بِمَكَّةَ إِذَا دَخَلَهَا بِعُمْرَةٍ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ فِي رَجَبٍ أَوْ شَعْبَانَ أَوْ شَهْرِ رَمَضَانَ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الشُّهُورِ إِلَّا أَشْهُرَ الْحَجِّ^٣، فَإِنَّ أَشْهُرَ الْحَجِّ سُؤَالٌ وَذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ، مَنْ دَخَلَهَا بِعُمْرَةٍ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ^٤، فَلْيُخْرَجْ إِلَى الْجِعْفَرَانَةِ، فَيُحْرِمَ^٥ مِنْهَا، ثُمَّ يَأْتِي مَكَّةَ، وَلَا يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ حَتَّى يَنْظُرَ إِلَى النَّبِيِّ، ثُمَّ يَطُوفُ بِالنَّبِيِّ، وَيَصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ^٦ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عليه السلام، ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَيَطُوفُ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ يَقْصُرُ وَيَجِلُّ، ثُمَّ يَغْقِدُ التَّلْبِيَةَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ^٧،^٨»

١. في المرأة: «ثم اعلم أن هذا الخبر أيضاً يدل على جواز الاكتفاء بالخروج إلى أدنى الحل لإحرام المجاور، وقال بعض المحققين من المتأخرين: العجب من عدم التفات الأصحاب إلى حديث عبد الرحمن بن الحجاج وإلى حديث أبي الفضل سالم الحنط، مع انتفاء المنافي لهما وصحة طريقيهما عند جمهور المتأخرين، وما رأيت من تعرض لهما بوجه سوى الشهيد في الدروس؛ فإنه أشار إلى مضمون الأول فقال بعد التلبية عليه: إنه غير معروف والاحتياط في ذلك مطلوب وليس بمعتبر».

٢. الوافي، ج ١٢، ص ٤٨٩، ح ١٢٣٨٨؛ الوسائل، ج ١١، ص ٢٦٨، ح ١٤٧٦٠؛ البحار، ج ٢١، ص ٢٥، إلى قوله: «وفتح خبير والفتح».

٣. في التهذيب: - «في رجب أو شعبان» إلى هنا.

٤. في «بف»: - «أشهر».

٥. في الوافي: «ثم أراد أن يحرم؛ يعني بعمره أخرى مفردة، وذلك لأن المعتمر بعمره التمتع لا بد له أن يخرج إلى أحد المواقيت البعيدة، كما سبق».

٦. في التهذيب: «فليحرم».

٧. في التهذيب: «وركعتين».

٨. في المرأة: «يدل أيضاً على جواز الاكتفاء بالخروج إلى أدنى الحل، ولعل الكليبي عليه السلام حمل أخبار الخروج إلى الميقات على الاستحباب، أو حمل تلك الأخبار على الضرورة موافقاً للمشهور. ويدل على أن التمتع يقطع التلبية إذا نظر إلى البيت، وسأيتي الكلام فيه».

٩. التهذيب، ج ٥، ص ٦٠، ح ١٩٠، معلقاً عن الكليبي. وراجع: الكافي، كتاب الحج، باب أشهر الحج، ح ٧٠١٠. الوافي، ج ١٢، ص ٤٩٢، ح ١٢٣٩٣؛ الوسائل، ج ١١، ص ٢٦٤، ح ١٤٧٥١.

٥٨ - بَابُ حَجِّ الصَّبِيَّانِ وَالْمَالِيكِ

١ / ٧٠٥٨ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ ، عَنْ

مُنَى الْحَنَاطِ^١ ، عَنْ زُرَّارَةَ :

عَنْ أَحَدِهِمَا عليه السلام ، قَالَ : إِذَا حَجَّ الرَّجُلُ بِإِبْنِهِ وَهُوَ صَغِيرٌ ، فَإِنَّهُ يَأْمُرُهُ أَنْ يَلْبِي

وَيَفْرَضَ الْحَجَّ^٢ ، فَإِنْ لَمْ يُحْسِنِ أَنْ يَلْبِي ، لَبَّى^٣ عَنْهُ ، وَطَافَ بِهِ ، وَصَلَّى عَنْهُ .

قُلْتُ : لَيْسَ لَهُمْ مَا يَذْبَحُونَ .

قَالَ : «يَذْبَحُ عَنِ الصَّغَارِ ، وَ يَصُومُ الْكِبَارَ» ، وَ يَتَّقَى عَلَيْهِمْ مَا يَتَّقَى عَلَى الْمُخْرَمِ مِنْ

الثِيَابِ وَالطَّيْبِ ، فَإِنْ قَتَلَ صَيْدًا فَعَلَى أَبِيهِ^٤ .

٢ / ٧٠٥٩ . أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ^٥ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ ، عَنْ أَيُّوبَ أَخِي أَدْنَمِ ،

قَالَ :

سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام : مِنْ أَيِّنَ يُجَزَّدُ^٦ الصَّبِيَّانُ ؟

١ . في التهذيب :- «الحناط» .

٢ . فرض الحج : أن يعين على نفسه إقامته ، أو يوجهه على نفسه بإحرامه . وقال العلامة الفيض : «وفرض الحج ، أي يوجهه على نفسه بعقد الإحرام والتلبية ، أو الإشعار ، أو التقليد» . راجع : المفردات للراغب ، ص ٦٣٠ ؛ لسان

العرب ، ج ٧ ، ص ٢٠٣ (فرض) .

٣ . في «بخ» وحاشية «ب» والوافي والتهذيب : «لتوا» .

٤ . في امرأة العقول ، ج ١٧ ، ص ٢٠٩ : «قوله عليه السلام : ويصوم الكبار ، يحتمل أن يكون المراد بالكبار المميزين من الأطفال أو البلغ ، أي يصومون لأنفسهم ويذبحون لأطفالهم ، والأول أظهر» .

٥ . في «بخ» والوافي والتهذيب : «وإن» .

٦ . في المرأة : «ذكر الأصحاب لزوم جميع الكفارات على الولي ، وهذا الخبر يدل على خصوص كفارة الصيد ، و مال إلى التخصيص بعض المتأخرين» .

٧ . التهذيب ، ج ٥ ، ص ٤٠٩ ، ح ١٤٢٤ ، معلقاً عن الكليني . الفقيه ، ج ٢ ، ص ٤٣٣ ، ح ٢٨٩٣ ، معلقاً عن زرارة . الوافي ، ج ١٢ ، ص ٢٩١ ، ح ١١٩٥٤ ؛ الوسائل ، ج ١١ ، ص ٢٨٨ ، ذيل ح ١٤٨٢١ .

٨ . السنن معلق على سابقه . ويروي عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ .

٩ . في «ي» ، بخ ، جن ، «تجزد» .

فَقَالَ: «كَانَ أَبِي يُجَزِّدُهُمْ^١ مِنْ فَخٍّ^٢».

٣ / ٧٠٦٠. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ^٤، عَنِ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنِ أَبِيهِ،

قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ^٥: «إِنَّ مَعِيَ صَبِيَّةً صَغَارًا وَأَنَا أَخَافُ عَلَيْهِمُ الْبُرْذَ، فَمِنْ أَيْنَ يُخْرِمُونَ؟»

١. التجريد: التعرية من الثياب. والمراد تشبيهمهم بالحاج وإن لم يكونوا حاجاً. وقال ابن الأثير: «وقيل: يقال: تجرد فلان بالحج، إذا أفرده ولم يقرن». راجع: الصحاح، ج ٢، ص ٤٥٦؛ النهاية، ج ١، ص ٢٥٦ (جرد).

وفي المرأة: «قوله^٥: يجزدهم، الظاهر أن المراد بالتجريد الإحرام، كما فهمه الأكثر... وقد نصّ الشيخ وغيره على أن الأفضل الإحرام بالصبيان من الميقات، لكن رخص في تأخير الإحرام بهم حتى يصيروا إلى فخ، ويدل على أن الأفضل الإحرام بهم من الميقات روايات. وذكر المحقق الشيخ علي أن المراد بالتجريد التجريد من المخيط خاصة، فيكون الإحرام من الميقات كغيرهم، وهو خلاف المشهور».

وفي هامش الوافي عن المحقق الشعراني: «تجريد الصبيان كناية عن نية الإحرام بهم. وقيل: بل يحرم بهم من الميقات ويلبى عنهم ويجزدون لفخ؛ لأن لبس المخيط عليهم جائز استثناء من سائر المحرمات، والأول أظهر بقربة الأحاديث التالية». وراجع أيضاً: جامع المقاصد، ج ٣، ص ١٦٠.

٢. قال ابن الأثير: «فخ: موضع عند مكة. وقيل: واد دفن به عبد الله بن عمر، وهو أيضاً ماء أقطعه النبي ﷺ عظيم بن الحارث المحاربي». وقال الطريحي: «هو بفتح أوله وتشديد ثانيه: بئر قريبة من مكة على نحو فرسخ». وقال العلامة المجلسي نحوه. راجع: النهاية، ج ٣، ص ٤١٨؛ مجمع البحرين، ج ٢، ص ٤٣٨ (فخخ).

٣. الفقيه، ج ٢، ص ٤٣٣، ح ٢٨٩٤، معلقاً عن أيوب أخي أديم. التهذيب، ج ٥، ص ٤٠٩، ح ١٤٢١، بسند آخر. وفيه، ح ١٤٢٢؛ وقرّب الإسناد، ص ٢٣٨، ح ٩٣٧، بسند آخر عن موسى بن جعفر^٦، وفي الثلاثة الأخيرة مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٢، ص ٤٩٥، ح ١٢٤٠٢؛ الوسائل، ج ١١، ص ٣٣٦، ذيل ح ١٤٩٥٥؛ وح ١٢، ح ٣٩٨، ذيل ح ١٦٦١٥.

٤. الحسن بن علي الراوي عن يونس بن يعقوب، هو الحسن بن علي بن فضال، وليس محمد بن يحيى شيخ الكليني من رواة ابن فضال. بل يروي عنه بالتوسط، والواسطة بينهما في كثير من الأسناد هو أحمد بن محمد [بن عيسى]، بل في ما يروي الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب، لا يتوسط بين محمد بن يحيى وابن فضال إلا أحمد بن محمد [بن عيسى]. أنظر على سبيل المثال: الكافي، ح ٤٣١١ و ٤٤٨٧ و ٤٨٨٥ و ٥١٤٩ و ٥٨٢٣ و ٧٠٣٨ و ٧١٢٦ و ٧٤٨٢.

فعلية، الظاهر سقوط الواسطة بين محمد بن يحيى وبين الحسن بن علي، إن لم يكن في السند إرسال.

٥. في «بف»: «يجزدون».

قَالَ^١: «أُتِيَ بِهِمُ الْعَرَجُ^٢، فَلْيَحْرِمُوا^٣ مِنْهَا؛ فَإِنَّكَ إِذَا أُتَيْتَ الْعَرَجَ، وَقَعْتَ فِي تَهَامَةٍ^٤، ثُمَّ قَالَ: «فَإِنْ حُفَّتْ عَلَيْهِمْ، فَأُتِيَ بِهِمُ الْجُحْفَةُ»^٥.

٤ / ٧٠٦١. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَارٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «انظَرُوا مَنْ^٦ كَانَ مَعَكُمْ مِنَ الصَّبْيَانِ، فَقَدِّمُوهُ^٧ إِلَى الْجُحْفَةِ أَوْ إِلَى^٨ بَطْنِ مَرْ^٩، وَيُضَعُّ بِهِمْ مَا يُضَعُّ بِالْمُحْرِمِ، وَيَطَافُ بِهِمْ^{١٠}، وَيُزْمَى عَنْهُمْ، وَمَنْ لَا يَجِدُ مِنْهُمْ هَدِيًّا، فَلْيَضْمِ عَنْهُ وَوَيْتُهُ، وَكَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليه السلام يَضَعُ^{١١} السَّكِينِ فِي يَدِ الصَّبِيِّ^{١٢}، ثُمَّ يَقْبِضُ عَلَى يَدَيْهِ الرَّجُلُ^{١٣}، فَيَذْبُحُ^{١٤}»^{١٥}.

١. في «ظ»، بخ، «بف» والوافي: «فقال».

٢. قال الجوهري: «العرج: منزل بطريق مكة». وقال ابن الأثير: «هو - بفتح العين وسكون الراء -: قرية جامعة من عمل الفزع، على أيام من المدينة». راجع: الصحاح، ج ١، ص ٣٢٩؛ النهاية، ج ٣، ص ٢٠٤ (عرج).

٣. هكذا في «ظ»، ي، بث، بخ، بف، جده، والوافي. وفي «بس»، جن، «والمطبوع»: «فيحرموا».

٤. في الوسائل: «+ بهم». وفي الوافي: «قوله: فَإِنَّكَ إِذَا أُتَيْتَ، اعتذار عن عدم تعيين منزل آخر يكون أقرب إلى مكة من العرج».

٥. قال الخليل: «تهامة: اسم مكة، والنازل فيه: مثنهم». وقال الجوهري: «تهامة: بلد». وقال ابن الأثير: «قيل: تهامة ما بين ذات عرق إلى مرحلتين من وراء مكة، وما وراء ذلك من المغرب فهو غُور». وقال الفيومي: «هي أرض أولها ذات عرق من قبل نجد إلى مكة وما وراءها بمرحلتين أو أكثر، ثم تتصل بالغُور وتأخذ إلى البحر ويقال: إن تهامة تتصل بأرض اليمن، وإن مكة من تهامة اليمن». راجع: ترتيب كتاب العين، ج ١، ص ٢٢٩؛ الصحاح، ج ٥، ص ١٨٧٨؛ النهاية، ج ١، ص ٢٠١؛ المصباح المنير، ص ٧٧ (تهم).

٦. الفقيه، ج ٢، ص ٤٣٤، ح ٢٨٩٥، معلقاً عن يونس بن يعقوب. الوافي، ج ١٢، ص ٤٩٦، ح ١٢٤٠٤؛ الوسائل، ج ١١، ص ٢٨٩، ح ١٤٨٢٣.

٧. في «بخ»، «بف»: «ما».

٨. في «ظ»، بث، جده: «فقدّمواهم». وفي «بف»: «فقدّموا».

٩. في «ي»: «وإلى».

١٠. قال ابن منظور: «مَرَانٌ وَمَرٌّ ظهران وَيَطْنٌ مَرٌّ: مواضع بالحجاز ... وبطن مَرٌّ: موضع، وهو من مكة - شرفها الله تعالى - على نحو مرحلة». لسان العرب، ج ١٥، ص ١٧٠ (مور). وللمزيد راجع ذيل ح ٧٠٤٨.

١١. في التهذيب، ح ٤٢٣٣: «+ ويسعى بهم». ١٢. في الكافي، ح ٧٨٨٢: «يجعل».

١٣. في المرأة: «وضع السكين في يد الصبي على المشهور محمول على الاستحباب».

١٤. في الكافي، ح ٧٨٨٢: «ثم يقبض الرجل على يد الصبي».

١٥. الكافي، كتاب الحج، باب الذبوح، ح ٧٨٨٢، من قوله: «وكان علي بن الحسين عليه السلام». وفي الفقيه، ج ٢، ص ٥٥

٥ / ٧٠٦٢ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ مَخْبُوبٍ، عَنِ الْقُضَلِيِّ بْنِ

يُونُسَ :

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام، قَالَ : «لَيْسَ عَلَى الْمَمْلُوكِ حَجٌّ^١ وَ لَا عُمْرَةٌ حَتَّى يُعْتَقَ»^٢.

٦ / ٧٠٦٣ . أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ

عَمَّارٍ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ غِلْمَانٍ لَنَا دَخَلُوا مَعَنَا^٣ مَكَّةَ بِعُمْرَةٍ، وَ خَرَجُوا مَعَنَا إِلَى

عَرَفَاتٍ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ؟

ص ٤٣٤، ح ٢٨٩٦، معلقاً عن معاوية بن عمار؛ التهذيب، ج ٥، ص ٤٠٩، ح ١٤٢٣، بسنده عن معاوية بن عمار، إلى قوله: «فليصم عنه وليه». التهذيب، ج ٥، ص ٤١٠، ح ١٤٢٦، بسند آخر. الفقيه، ج ٢، ص ٥١٢، ح ٣١٠٢، بسند آخر عن أبي جعفر عليه السلام، وفي الأخيرين هذه الفقرة: «ومن لا يجد منهم هدياً فليصم عنه وليه» مع اختلاف يسير. راجع: الكافي، كتاب الحج، باب طواف المريض ومن يطاف به محمولاً من غير علة، ح ٧٥٧٩؛ و باب الرمي عن العليل والصبيان والرمي راكباً، ح ٧٨٢٧؛ والفقيه، ج ٢، ص ٤٠٤، ح ٢٨٢٣؛ و ص ٤٧٦، ح ٣٠٠٥؛ و التهذيب، ج ٥، ص ٢٦٨، ح ٩١٤. الوافي، ج ١٢، ص ٤٩٦، ح ١٢٤٠٥؛ الوسائل، ج ١٤، ص ٨٦، ح ١٨٦٦١، تمام الرواية: «ومن لا يجد منهم هدياً فليصم عنه وليه»؛ وفيه، ص ١٥١، ح ١٨٨٤٤ و ١٨٨٤٧، من قوله: «وكان علي بن الحسين عليه السلام».

١. في «ظ»: «حجة».

٢. التهذيب، ج ٥، ص ٤، ح ٦، معلقاً عن الكليني. قرب الإسناد، ص ٣١٣، ذيل ح ١٢١٨، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن الفضل بن يونس، عن أبي الحسن موسى عليه السلام. الكافي، كتاب الحج، باب فرض الحج والعمرة، ح ٦٩١٧، بسنده عن ابن محبوب، عن الفضل بن يونس، عن أبي الحسن موسى عليه السلام. الفقيه، ج ٢، ص ٤٣١، ذيل ح ٢٨٨٧، معلقاً عن الحسن بن محبوب، عن الفضل بن يونس. التهذيب، ج ٥، ص ٤، ح ٥، بسند آخر، وتتمام الرواية فيه: «ليس على المملوك حج ولا جهاد ولا يسافر إلا بإذن مالكه». وفيه، ص ٤٨٢، ذيل ح ١٧١٥، بسند آخر عن أبي عبدالله عليه السلام، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٢، ص ٢٨٥، ح ١١٩٣٥؛ الوسائل، ج ١١، ص ٤٨، ح ١٤٢٠٣.

٣. في الوسائل، ح ١٨٦٥٩: «الحسن». ولم نجد رواية صفوان المراد به صفوان بن يحيى عن الحسن بن عمار في موضع.

٤. في «بف» وحاشية «بث» والوافي: «أبأ الحسن».

٥. في الوافي: - «معنا».

قَالَ: «قُلْ لَهُمْ يَغْتَسِلُونَ، ثُمَّ يُحْرَمُونَ، وَادْبَحُوا عَنْهُمْ كَمَا تَدْبَحُونَ عَنْ أَنْفُسِكُمْ»^١.

٧ / ٧٠٦٤. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ حَرِيرِزٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ^٢: «كُلُّ مَا أَصَابَ الْعَبْدُ^٣ وَهُوَ مُخْرِمٌ فِي إِخْرَامِهِ، فَهُوَ عَلَى

السَّيِّدِ إِذَا أُذِنَ لَهُ فِي الْإِخْرَامِ»^٤.

٨ / ٧٠٦٥. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ

الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ^٥:

عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ غُلَامٍ لَنَا خَرَجَتْ بِهِ^٦ مَعِي، وَآمَرْتُهُ^٧، فَتَمَتَّعَ

وَأَهْلًا^٨ بِالْحَجِّ^٩ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ وَ لَمْ^{١٠} أُدْبِحْ عَنْهُ: أَلَهُ^{١١} أَنْ يَصُومَ بَعْدَ النَّفْرِ وَ قَدْ^{١٢} ذَهَبَتْ

الْأَيَّامُ الَّتِي قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ؟

فَقَالَ^{١٣}: «أَلَا كُنْتَ آمَرْتَهُ أَنْ يُفْرِدَ الْحَجَّ؟».

١. الوافي، ج ١٣، ص ١١٠٥، ح ١٣٨٤٩؛ الوسائل، ج ١١، ص ٢٨٧، ح ١٤٨١٨؛ وج ١٤، ص ٨٥، ح ١٨٦٥٩.

٢. في الاستبصار: «المملوك».

٣. في الاستبصار: «الصيد».

٤. التهذيب، ج ٥، ص ٣٨٢، ح ١٣٣٤؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٢١٦، ح ٧٤١، بسندهما عن حماد الفقيه، ج ٢،

ص ٤٣٠، ح ٢٨٨٦، معلقاً عن حريز الوافي، ج ١٢، ص ٢٩٠، ح ١١٩٥٣؛ الوسائل، ج ١٣، ص ١٠٤، ذيل

ح ١٧٣٤٦.

٥. في التهذيب: «ابن أبي حمزة». وفي الاستبصار: «عن علي بن أبي حمزة»، لكن المذكور في بعض نسخه:

«عن علي»، كما في التهذيب.

٦. في الوافي: «أخرجته».

٧. في «بخ، بف»، والوافي والتهذيب والاستبصار: «فأمرته».

٨. في الوافي: «ثم أهل».

٩. الإهلال: رفع الصوت بالتلبية، يقال: أهل المحرم، إذا لبى ورفع صوته. راجع: الصحاح، ج ٥، ص ١٨٥؛

التهذيب، ج ٥، ص ٢٧٠ (هلل).
١٠. في «جن»: «فلم».

١١. في الوافي: «أفله».

١٢. في الوافي والتهذيب: «فقال».

١٣. في الوافي والتهذيب: «فقال».

قُلْتُ: طَلَبْتُ الْخَيْرَ. فَقَالَ^١: «كَمَا^٢ طَلَبْتَ الْخَيْرَ^٣، فَادْبِخْ^٤ شَاةً سَمِيْنَةً، وَكَانَ ذَلِكَ يَوْمَ النَّفْرِ الْأَجْبِرِ^٥».

٣٠٥/٤ ٩/٧٠٦٦. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ، عَنْ سَمَاعَةَ:

أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ أَمَرَ غُلْمَانَهُ أَنْ يَتَمَتَّعُوا؟
قَالَ: «عَلَيْهِ أَنْ يُضْحِيَ^٦ عَنْهُمْ».

قُلْتُ: فَإِنَّهُ أَغْطَاهُمْ دَرَاهِمَ، فَبَغَضَهُمْ ضَحَى، وَبَغَضَهُمْ أَمْسَكَ الدَّرَاهِمَ
وَصَامَ.

قَالَ: «قَدْ^٧ أَجْزَأَ عَنْهُمْ، وَهُوَ بِالْخِيَارِ، إِنْ شَاءَ تَرَكَهَا، قَالَ^٨: «وَلَوْ أَنَّهُ أَمَرَهُمْ
وَصَامُوا^٩، كَانَ قَدْ أَجْزَأَ عَنْهُمْ»^{١٠}».

١. في الوافي: - «فقال».

٢. في حاشية «بث»: «لو».

٣. في الوافي: + «فاذهب».

٤. في الوافي: + «عنه». وفي المرأة: «قوله ﷺ: فاذب، محمول على الاستحباب؛ إذ على المشهور لا يخرج وقت الصوم إلا بخروج ذي الحجة، فكان يمكنه أن يأمر بالصوم قبل ذلك. ويمكن حمله على التقية؛ لأنه حكى في النذكرة عن بعض العامة قولاً بخروج وقت صوم الثلاثة الأيام بمضي يوم عرفة».

٥. التهذيب، ج ٥، ص ٢٠١، ح ٦٦٩؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٢٦٣، ح ٩٢٧، معلقاً عن الحسين بن سعيد. الوافي، ج ١٣، ص ١١٠٣، ح ١٣٨٥٤؛ الوسائل، ج ١٤، ص ٨٤، ذيل ح ١٨٦٥٦.

٦. يجوز فيه التفعيل والإفعال.

٧. في «بف»: - «قد».

٨. في «بف» والوافي: - «قال».

٩. في الوسائل والفقهاء: «فصاموا».

١٠. الفقيه، ج ٢، ص ٤٣٤، ح ٢٨٩٧، معلقاً عن سماعة. الوافي، ج ١٣، ص ١١٠٥، ح ١٣٨٥٠؛ الوسائل، ج ١٤، ص ٨٦، ح ١٨٦٦٠.

٥٩ - بَابُ الرَّجُلِ يَمُوتُ صَرُورَةً أَوْ يُوصِي بِالْحَجِّ

١ / ٧٠٦٧ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي رَجُلٍ تَوَفَّى وَ أَوْصَى أَنْ يُحَجَّ عَنْهُ ، قَالَ : «إِنْ كَانَ صَرُورَةً ،
فَمِنْ جَمِيعِ الْمَالِ إِنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الَّذِينَ الْوَاجِبِ ، وَإِنْ كَانَ قَدْ حَجَّ ، فَمِنْ ثَلَاثِهِ . وَ مَنْ مَاتَ
وَ لَمْ يَحُجَّ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ ، وَ لَمْ يَتْرُكْ إِلَّا قَدْرَ نَفَقَةِ الْحَمُولَةِ^٢ وَ لَهَ وَرَثَةٌ ، فَهَمْ أَحَقُّ بِمَا
تَرَكَ^٣ ، فَإِنْ شَاؤُوا أَكَلُوا ، وَ إِنْ شَاؤُوا حَجَّوْا عَنْهُ^٤ .»

٢ / ٧٠٦٨ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ^٥ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي خَلْفٍ ، قَالَ :

- ١ . الصرورة: الذي لم يحج قط؛ يقال: رجل صرورة، وامرأة صرورة. قال الفتيومي: «هذه الكلمة من النوادر التي وصف بها المذكور والمؤنث». راجع: النهاية، ج ٣، ص ٢٢؛ المصباح المنير، ص ٣٣٨ (صرر).
- ٢ . قال الجوهري: «الحمولة - بالفتح - الإبل التي تحمّل، وكذلك كل ما احتمل عليه الحي من حمار أو غيره، سواء كانت عليه الأحمال أو لم تكن. و تقول تدخله الهاء إذا كان بمعنى مفعول به». وفي الوافي: «الحمولة، بالضم: الأحمال، وبالفتح: الإبل، ومعنى نفقة الأحمال نفقة تحصيلها وإبصالها». الصحاح، ج ٤، ص ١٦٧٨ (حمل).
- ٣ . في مرآة العقول، ج ١٧، ص ٢١٣: «قوله: فهم أحق بما ترك؛ لأنه لم يخلف ما بقي بأجرة الحج».
- ٤ . هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل. وفي المطبوع: «وأحجوا».
- ٥ . الكافي، كتاب الوصايا، باب من أوصى بعتق أو صدقة أو حج، ح ١٣١٥٦، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه و محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار، من دون الإسناد إلى أبي عبدالله عليه السلام. الفقيه، ج ٤، ص ٢١٤، ح ٥٤٩٩، معلقاً عن معاوية بن عمار. وفي التهذيب، ج ٥، ص ٤٠٤، ح ١٤٠٩؛ و ج ٩، ص ٢٢٨، ح ٨٩٥، بسندهما عن معاوية بن عمار، وفي كفاها إلى قوله: «وإن كان قد حج فمن ثلثه». وفي التهذيب، ج ٥، ص ٤٠٤، ح ١٤١٢؛ و ج ٩، ص ٢٢٨، ح ٨٩٤؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٣١٨، ح ١١٢٧، بسند آخر عن معاوية بن عمار. وفي الفقيه، ج ٢، ص ٤٤١، ح ٢٩١٧، بسند آخر، وفي الأربعة الأخيرة من قوله: «ومن مات ولم يحج». وفي التهذيب، ج ٩، ص ٢٢٩، ح ٨٩٨؛ والفقيه، ج ٢، ص ٤٤١، ح ٢٩١٨، بسند آخر. التهذيب، ج ٩، ص ٢٢٧، ح ٨٩١، بسند آخر من دون التصريح باسم المعصوم عليه السلام. فقه الرضا عليه السلام، ص ٢٩٨، وفي الأربعة الأخيرة إلى قوله: «وإن كان قد حج فمن ثلثه»، وفي كل المصادر مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٢، ص ٣٠٧، ح ١١٩٩٣؛ الوسائل، ج ١١، ص ٦٧، ح ١٤٢٥٨.
- ٦ . أحمد بن محمد في مشايخ العدة مشترك بين أحمد بن محمد بن خالد وأحمد بن محمد بن عيسى،

سَأَلَتْ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ الصَّرُورَةَ يَحْتَجُّ عَنِ الْمَيْتِ ؟
 قَالَ : «نَعَمْ إِذَا لَمْ يَجِدِ الصَّرُورَةَ مَا يَحْتَجُّ بِهِ عَنْ نَفْسِهِ ، فَإِنْ كَانَ لَهُ مَا يَحْتَجُّ بِهِ عَنْ
 نَفْسِهِ ، فَلَيْسَ يُجْزِي عَنْهُ^٢ حَتَّى يَحْتَجَّ مِنْ مَالِهِ ، وَ هِيَ تُجْزِي عَنِ الْمَيْتِ^٣ ، إِنْ كَانَ
 لِلصَّرُورَةِ مَالٌ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ^٤ .»

٣٠٦/٤ ٧٠٦٩ / ٣ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ^٧ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ :

« وَرَوَى أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ وَالْحَسَنِ بْنِ مَجُوبٍ كِتَابَ سَعْدِ بْنِ أَبِي خَلْفٍ - كَمَا فِي رِجَالِ النَّجَاشِيِّ ، ص ١٧٨ ، الرَّقْمُ ٤٦٩ ؛ وَالْفَهْرَسْتُ لِلطُّوسِيِّ ، ص ٢١٧ ، الرَّقْمُ ٣٢٠ - وَالْوَاسِطَةُ بَيْنَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ [بْنِ عَيْسَى] وَسَعْدِ بْنِ أَبِي خَلْفٍ فِي الْأَسْنَادِ ، هُوَ إِنَّمَا [الْحَسَنِ] بْنِ مَجُوبٍ - كَمَا فِي الْكَاْفِيِّ ، ح ١٦١٦ وَ ٣٧٥٤ . أَوْ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي عَمِيرٍ - كَمَا فِي التَّهْذِيبِ ، ج ٥ ، ص ٤٣٠ ، ح ١٤٩٢ - فَعَلَيْهِ لَا يَخْلُو السُّنَدُ مِنْ خَلَلٍ مُرَدِّدٍ بَيْنَ السَّقَطِ وَالْإِسْرَالِ .

هذا، ولم نجد رواية أحمد بن محمد بن خالد أو أحمد بن محمد بن عيسى عن سعد بن أبي خلف مباشرة في موضع .

١ . في «جن» : «مال» .

٢ . في الوافي : «لعل معنى قوله : فليس يجزئ عنه : ليس يجزئ عن نفسه وإن أجزأ عن الميت ؛ يعني إن حج الصرورة من مال الميت عن الميت يجزئ عن الميت ، سواء كان له مال أم لا ، ولا يجزئ عن نفسه إلا إذا لم يجد ما يحج به عن نفسه ، فحينئذ يجزئ عنهما ، أي يؤجران فيه ، فلا ينافي هذا وجوب الحج عليه إذ أيسر ، كما مضت الإشارة إليه في خبر آدم بن علي» .

٣ . قال المحقق الشعراني في هامش الوافي : «قوله : هي تجزئ عن الميت ، يدل على صحة العبادة الصادرة عن المكلف وإن ترك واجباً فورياً . وبعبارة أخرى : الأمر بالشيء لا يقتضي النهي عن ضده ، وترتب الأمر على العصيان ممكن» .
 ٤ . في «بخ ، بف» : «إذا» .

٥ . في المرآة : «قوله عليه السلام : وإن لم يكن له مال ، ظاهره أنه مع كونه ذا مال يمكنه الحج لنفسه لو حج عن غيره كان مجزئاً عنه وإن كان أتماً . وهو خلاف المشهور . ويمكن أن يكون قوله : هي ، راجعاً إلى أول الخبر ، أي الحج مع عدم استطاعة النائب ويكون المراد بالصرورة الميت» .

٦ . التهذيب ، ج ٥ ، ص ٤١٠ ، ح ١٤٢٧ ؛ والاستبصار ، ج ٢ ، ص ٣١٩ ، ح ١١٣١ ، معلقاً عن الكليني . الفقيه ، ج ٢ ، ص ٤٢٤ ، ح ٢٨٧٢ ، بسند آخر عن أبي عبد الله عليه السلام . الوافي ، ج ١٢ ، ص ٣١١ ، ح ١١٩٩٧ ؛ الوسائل ، ج ١١ ، ص ١٧٢ ، ح ١٤٥٥١ .

٧ . في الاستبصار : - «عن ابن أبي عمير» . وهو سهو واضح ؛ فقد روى إبراهيم بن هاشم والد علي ، عن ابن أبي

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي رَجُلٍ صَرُورَةٌ مَاتَ وَ لَمْ يَخُجْ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ وَ لَهُ مَالٌ ، قَالَ :
يَخُجُّ عَنْهُ صَرُورَةٌ لَا مَالَ لَهُ.^١

٧٠٧٠ / ٤ . أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ
إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ ، قَالَ :

سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَمُوتُ ، وَ يُوصِي ^٢ بِحَجَّةٍ ^٣ ، فَيُعْطَى رَجُلٌ ^٤ دَرَاهِمَ يَخُجُّ بِهَا عَنْهُ ،
فَيَمُوتُ قَبْلَ أَنْ يَخُجَّ ، ثُمَّ أُعْطِيَ الدَّرَاهِمَ غَيْرَةً ؟

قَالَ ^٥ : « إِنْ مَاتَ فِي الطَّرِيقِ أَوْ بِمَكَّةَ قَبْلَ أَنْ يَقْضِيَ مَنَاسِكَهَ ، فَإِنَّهُ يُجْزَى عَنِ
الْأَوَّلِ ^٦ . »

قُلْتُ : فَإِنْ ابْتَلَى بِشَيْءٍ يُفْسِدُ عَلَيْهِ حَجَّهُ ^٧ حَتَّى يَصِيرَ عَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ :

عمير عن معاوية بن عمار في كثير من الأسناد جداً، ولم يثبت روايته عن معاوية بن عمار مباشرة، بل طبقتها
تأبى عن ذلك. راجع: معجم رجال الحديث، ج ٢٢، ص ٣٠٦-٣٠٩.

١. التهذيب، ج ٥، ص ٤١١، ح ١٤٢٨؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٣٢٠، ح ١١٣٢، معلقاً عن الكليني. التهذيب،
ج ٥، ص ١٥، ح ٤٢، بسند عن معاوية بن عمار. وفي الكافي، كتاب الحج، باب أن من لم يطق الحج يبذنه
جهاز غيره، ح ٦٩٤٧؛ والفتية، ج ٢، ص ٤٢١، ح ٢٨٦٤؛ والتهذيب، ج ٥، ص ١٤، ح ٣٩؛ و ص ٤٠٣، ضمن
ح ١٤٠٥، بسند آخر. وفي الكافي، نفس الباب، ح ٦٩٤٥؛ والتهذيب، ج ٥، ص ٤٦٠، ح ١٦٠٠، بسند آخر من
دون التصريح باسم المعصوم عليه السلام، وفي كل المصادر - إلا التهذيب، ص ٤١١ والاستبصار - مع اختلاف يسير.
الوافي، ج ١٢، ص ٣٠٤، ح ١١٩٨٢؛ الوسائل، ج ١١، ص ١٧٢، ح ١٤٥٥٢.

٢. في «بف» والوافي والوسائل والتهذيب: «فيوصي».

٣. في التهذيب: «بحجته».

٤. في «بح» وحاشية «بف»: «رجلاً».

٥. في الوسائل: «فقال».

٦. في المرأة: «لا خلاف في إجزائه إن مات النائب بعد الإحرام ودخول الحرم، واكتفى الشيخ في الخلاف وابن
إدریس في الإجزاء بموته بعد الإحرام ولم يعتبروا دخول الحرم، واختلف في أنه هل يستفاد مع الإجزاء ما بقي
من الأجرة أم لا؟ والأشهر العدم. وهذا الخبر يدل على الإجزاء مطلقاً، ولم ينقل القول به من أحد». راجع
أيضاً: الخلاف، ج ٢، ص ٣٩٠، المسألة ٢٤٤ و ٢٤٥؛ السرائر، ج ١، ص ٦٥.

٧. في التهذيب: «حجته».

أ يُجْزَى عَنِ الْأَوَّلِ ١ قَالَ: «نَعَمْ».

قُلْتُ: لِأَنَّ الْأَجِيرَ ضَامِنٌ لِلْحَجَّ ٢ قَالَ: «نَعَمْ».

٥٠ / ٧٠٧١. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ، عَمَّنْ

ذَكَرَهُ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ٣ فِي رَجُلٍ أُعْطِيَ رَجُلًا مَا يَحْبُّهُ، فَحَدَّثَ بِالرَّجُلِ حَدَثًا، فَقَالَ:

«إِنْ كَانَ خَرَجَ فَأَصَابَهُ فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ، فَقَدْ أُجْزَأَتْ عَنِ الْأَوَّلِ، وَإِلَّا فَلَا».

٦٠ / ٧٠٧٢. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ، عَنْ سُؤَيْدِ

الْقَلَاءِ، عَنْ أَيُّوبَ ٤، عَنْ بُرَيْدِ الْعَجَلِيِّ ٥:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ٦، قَالَ: سَأَلْتَهُ عَنْ رَجُلٍ اسْتَوْدَعَنِي مَالًا، فَهَلَكَ ٧ وَ لَيْسَ لَوْلِيهِ

شَيْءٌ، وَ لَمْ يَحْجَجْ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ؟

١. في «بخ، جد»: «الأولى».

٢. التهذيب، ج ٥، ص ٤١٧، ح ١٤٥٠، معلقاً عن الكليني. الوافي، ج ١٢، ص ٣٢٠، ح ١٢٠٢٢؛ الوسائل، ج ١١،

ص ١٨٥، ح ١٤٥٨١.

٣. في «جد»: «فإن».

٤. في التهذيب: «إنَّ الوجه في هذا الخبر أيضاً - يعني كسابقه - أن يكون يحدث به الحدث بعد دخوله الحرم، وليس في الخبر صريح أنه قبل الدخول أو بعده».

٥. التهذيب، ج ٥، ص ٤١٨، ح ١٤٥١، معلقاً عن الكليني. وفيه، ص ٤٦١، ح ١٦٠٤، بسند آخر، مع اختلاف.

٦. الوافي، ج ١٢، ص ٣٢٠، ح ١٢٠٢٣؛ الوسائل، ج ١١، ص ١٨٦، ح ١٤٥٨٣.

٧. الخبر رواه الشيخ الصدوق في الفقيه، ج ٢، ص ٤٤٥، ح ٢٩٣٠، قال: «روى سويد القلاء عن أيوب بن حزر

عن بريد العجلي...» وطريقه إلى سويد القلاء ينتهي إلى علي بن النعمان، كما في الفقيه، ج ٤، ص ٥٠٩. وقد

روى علي بن النعمان عن سويد القلاء عن أيوب [بن الحر] في بعض الأسناد. راجع: معجم رجال الحديث،

ج ٨، ص ٤٨٩.

فعلية، ما ورد في التهذيب، ج ٥، ص ٤١٦، ح ١٤٤٨ من نقل الخبر عن علي بن النعمان عن سويد القلاء عن

أيوب بن حريز عن بريد العجلي، الظاهر أنَّ «أيوب عن حريز» فيه مصحف من «أيوب بن حزر».

٨. في «ظ، بخ، بف، جد»، وحاشية «بخ، جن»: «العجلي».

٩. في الوسائل: «وهلك».

قَالَ: «حَجَّ عَنْهُ، وَ مَا فَضَّلَ فَأَعْطَاهُمْ»^١.

٦٠ - بَابُ الْمَرْأَةِ تَحُجُّ عَنِ الرَّجُلِ

١ / ٧٠٧٣ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَخْبُوبٍ، عَنِ ابْنِ

رِثَابٍ، عَنْ مُصَادِفٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي الْمَرْأَةِ تَحُجُّ عَنِ الرَّجُلِ الصَّرُورَةَ^٢، فَقَالَ: «إِنْ كَانَتْ قَدْ

حَجَّتْ، وَ كَانَتْ^٣ مُسْلِمَةً فَيَهَيْئَةً^٤، فَرُبَّ امْرَأَةٍ أَفْقَهَ مِنْ رَجُلٍ^٥».

٢ / ٧٠٧٤ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ^٦، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: ٣٠٧/٤

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: الرَّجُلُ يَحُجُّ عَنِ الْمَرْأَةِ، وَ الْمَرْأَةُ تَحُجُّ عَنِ الرَّجُلِ؟

١ . التهذيب، ج ٥، ص ٤١٦، ح ١٤٤٨، معلقاً عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن علي بن النعمان، عن سويد القلاء، عن أيوب، عن حريز، عن بريد العجلي . الفقيه، ج ٢، ص ٤٤٥، ح ٢٩٣٠، معلقاً عن سويد القلاء، عن أيوب بن حرّ، عن بريد العجلي . التهذيب، ج ٥، ص ٤٦٠، ح ١٥٩٨، معلقاً عن بريد، عن أبي عبد الله عليه السلام . الوافي، ج ١٢، ص ٣٠٧، ح ١١٩٩٢؛ الوسائل، ج ١١، ص ١٨٣، ح ١٤٥٧٩ .

٢ . «الصَّرُورَةُ»: الذي لم يحجّ قطّ . النهاية، ج ٣، ص ٢٢ (صرر) .

٣ . في «جده»: «فكانت» .

٤ . في «مرأة العقول»، ج ١٧، ص ٢١٦: «فيه دلالة على المنع من نيابة المرأة الصرورة، وقد أجمع الأصحاب على جواز نيابة الصرورة إذا كان ذكراً ولم يجب عليه الحجّ، والمشهور في المرأة أيضاً ذلك ... ولعلّ التقييد في هذا الخبر محمول على الفضل والاستحباب، أو على أنّها حجّت لنفسها حجة الإسلام مع وجوبها عليها» .

٥ . في الوافي: «الرجل» .

٦ . التهذيب، ج ٥، ص ٤١٣، ح ١٤٣٦؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٣٢٢، ح ١١٤٢، بسندهما عن الحسن بن محبوب، عن مصادف، مع اختلاف . وفي التهذيب، ج ٥، ص ٤١٤، ح ١٤٣٩؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٣٢٣، ح ١١٤٣، بسند آخر هكذا: «ولا تحجّ المرأة الصرورة عن الرجل الصرورة» مع زيادة في أوله . الوافي، ج ١٢، ص ٣١٢، ح ١١٩٩٩؛ الوسائل، ج ١١، ص ١٧٧، ح ١٤٥٦٣ .

٧ . في التهذيب: - «عن أبيه» . وهو سهو واضح . لاحظ ما قدّمناه ذيل ح ٤٥٩٠ .

قَالَ: «لَا بَأْسَ»^٢.

٣ / ٧٠٧٥. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِنَا مَاتَ أَخُوهَا، فَأَوْصَى بِحَجَّتِهَا^٣ وَقَدْ حَجَّتِ الْمَرْأَةُ، فَقَالَتْ: إِنْ صَلَحَ حَجَّتُهَا أَنَا عَنْ أَخِي، وَكُنْتُ أَنَا أَحَقُّ بِهَا مِنْ غَيْرِي. فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «لَا بَأْسَ بِأَنْ تَحُجَّ عَنْ أُخِيهَا، وَإِنْ كَانَ لَهَا مَالٌ فَلْتَحُجَّ^٤ مِنْ مَالِهَا؛ فَإِنَّهُ أَكْبَرُ لِأَجْرِهَا»^٥.

٤ / ٧٠٧٦. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَصَّالَةَ بِنْتِ أَيُّوبَ، عَنْ رِفَاعَةَ: عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: «تَحُجُّ الْمَرْأَةُ عَنْ أُخِيهَا وَعَنْ أُخْتِهَا» وَقَالَ: «تَحُجُّ الْمَرْأَةُ عَنْ ابْنَيْهَا»^٦.

١. في الوافي: «ينبغي حمله على ما إذا كانت المرأة قد حجّت وكانت فقيهة، كما في الخبر السابق والأخبار الآتية، وكذا كلّ خبر أطلق فيه جواز حجّ المرأة عن غيرها - كما فعله في التهذيبين - ولا سيما إذا حجّت عن الرجل، وقد ورد النصّ على الشرط الأوّل في خبر الشحام الآتي». وخبر الشحام هو الذي روي في التهذيب، ج ٥، ص ٤١٤، ح ١٤٣٩.
٢. التهذيب، ج ٥، ص ٤١٣، ح ١٤٣٧؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٣٢٢، ح ١١٤٦، معلقاً عن الكليني. الفقيه، ج ٢، ص ٤٦٦، ذيل ح ٢٨٧٨، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٢، ص ٣١٢، ح ١٢٠٠٠؛ الوسائل، ج ١١، ص ١٧٦، ح ١٤٥٦١.
٣. في «جن»: «بحج».
٤. في الوسائل: «إِنْ كَانَ يَصْلَحُ» بدل «إِنْ صَلَحَ». ٥. في «بخ» والوافي: «فكنّت».
٦. في «بس»: «أنا».
٧. في الوافي: «يعني فلتحجّ عن أخيها من مالها تبرّعاً، أو المراد فلتحجّ لنفسها من مالها وتستأجر لأخيها». وفي المرأة: «وقوله عليه السلام: فلتحجّ، أي للميت ولا يأخذ من مال الميت شيئاً فيكون ثوابها أعظم، أو يحجّ من مالها لنفسها ندباً، ويحجّ آخر عن الميت، فيكون أعظم لأجرها؛ لأنها صارت سبباً لحجّ غيرها أيضاً. ولعلّ الأوّل أظهر».
٨. الوافي، ج ١٢، ص ٣١٣، ح ١٢٠٠١؛ الوسائل، ج ١١، ص ١٧٦، ح ١٤٥٦٠.
٩. في «ي»، جدّه، والتهذيب والاستبصار: «أبيها».
١٠. التهذيب، ج ٥، ص ٤١٣، ح ١٤٣٨؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٣٢٢، ح ١١٤٠، معلقاً عن الحسين بن

٦١ - بَابُ مَنْ يُعْطَى حَجَّةً مُفْرَدَةً فَيَسْتَمْتَعُ أَوْ يَخْرُجُ مِنْ غَيْرِ الْمَوْضِعِ الَّذِي يُشْتَرَطُ

١ / ٧٠٧٧ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ ابْنِ مَخْبُوبٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ :

عَنْ أَحَدِهِمَا عليه السلام فِي رَجُلٍ أُعْطِيَ رَجُلًا ذَرَاهِمَ يَحُجُّ بِهَا عَنْهُ حَجَّةً مُفْرَدَةً: أَيْ جُوزُ لَهُ أَنْ يَتَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ؟
فَقَالَ: «نَعَمْ، إِنَّمَا خَالَفَهُ إِلَى الْفَضْلِ»^١.

٢ / ٧٠٧٨ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ ابْنِ مَخْبُوبٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَاطٍ ، عَنْ حَرِيرٍ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ أُعْطِيَ رَجُلًا حَجَّةً يَحُجُّ بِهَا عَنْهُ مِنَ الْكُوفَةِ ، فَحَجَّ عَنْهُ مِنَ الْبَصْرَةِ؟

قَالَ: «لَا بَأْسَ، إِذَا قَضَى جَمِيعَ مَنَاسِكِهِ فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ»^٤.

١ . سعيد الوافي، ج ١٢، ص ٣١٣، ح ١٢٠٠٢؛ الوسائل، ج ١١، ص ١٧٧، ذيل ح ١٤٥٦٤.

١ . قال بعضونه الشيخ وهو خلاف المشهور، ورده المحقق بقوله: «إن الإجارة تناولت حجاً معيناً، فلا يكون متناولة لغيره، وما ذكره من الرواية - وهي هذه الرواية - محمول على حج مندوب، والمقصود به الأجر فيعرف الإذن من قصد المستأجر ويكون ذلك كالمنطوق به». راجع: التهذيب، ج ٥، ص ٤١٥، ذيل الحديث ١٤٤٥؛ المعبر، ج ٢، ص ٧٦٩. وللمزيد راجع: مرآة العقول، ج ١٧، ص ٢١٧.

٢ . الفقيه، ج ٢، ص ٤٢٥، ح ٢٨٧٤، معلقاً عن ابن محبوب. وفي التهذيب، ج ٥، ص ٤١٦، ح ١٤٤٦؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٣٢٣، ح ١١٤٥، يستندهما عن ابن محبوب. راجع: التهذيب، ج ٥، ص ٤١٦، ح ١٤٤٧؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٣٢٣، ح ١١٤٤٦. الوافي، ج ١٢، ص ٣١٣، ح ١٢٠١٣؛ الوسائل، ج ١١، ص ١٨٢، ذيل ح ١٤٥٧٧.

٣ . في «بث» وحاشية «بيح»: - «علي».

٤ . الفقيه، ج ٢، ص ٤٢٤، ح ٢٨٧٣، معلقاً عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رباب، عن أبي عبدالله عليه السلام.

٦٢- بَابُ مَنْ يُوصِي بِحُجَّةٍ فَيُحَجُّ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ مَوْضِعِهِ

أَوْ يُوصِي بِشَيْءٍ قَلِيلٍ فِي الْحَجِّ

٣٠٨/٤

١ / ٧٠٧٩ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ، عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ أَدَمَ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَ أَوْصَى بِحُجَّةٍ: أَيْ جُوزَ أَنْ يُحَجَّ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ الْبَلَدِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ؟

فَقَالَ^١: «مَا كَانَ^٢ دُونَ الْمِيقَاتِ^٣، فَلَا بَأْسَ»^٤.

٢ / ٧٠٨٠ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ السُّنْدِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُمَانَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ:

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي رَجُلٍ أَوْصَى بِحُجَّةٍ، فَلَمْ تَكْفِهِ^٥ مِنَ الْكُوفَةِ: «إِنَّهَا تَجْزِي حُجَّتَهُ^٦ مِنْ دُونَ الْوَقْتِ^٧».

١. التهذيب، ج ٥، ص ٤١٥، ح ١٤٤٥، بسنده عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن حريز بن عبدالله،

عن أبي عبدالله عليه السلام الوافي، ج ١٢، ص ٣١٧، ح ١٢٠١٤؛ الوسائل، ج ١١، ص ١٨١، ذيل ح ١٤٥٧٦.

١. في الوسائل: «+أما».

٢. في الوافي: «+من».

٣. في مرآة العقول، ج ١٧، ص ٢١٩؛ قوله عليه السلام: ما كان دون الميقات، يدل على أنه لا يجب الاستيجار من بلد الموت، والمشهور بين الأصحاب وجوب الاستيجار من أقرب المواقيت.

٤. المقنعة، ص ٤٤٠، من دون الإسناد إلى المعصوم عليه السلام، مع اختلاف الوافي، ج ٢٤، ص ١٢٥، ح ٢٣٧٧٢؛

الوسائل، ج ١١، ص ١٦٧، ح ١٤٥٤١.

٥. في «بث، بف، جد» الوافي: «فلم يكنه».

٦. في الوسائل: «-إنها».

٧. في «بخ، بف» وحاشية «بث»: «عنه». وفي الوافي: «-حجته».

٨. في الوافي: «الميقات». وفي المرآة: «قوله عليه السلام: من دون الوقت، ظاهره أنه يلزم الاستيجار قبل الميقات ولو بقليل، ولم يقل به أحد إلا أن يحمل «دون» بمعنى عند، أو يحمل القيد على الاستحباب، أو على ما إذا لم يبلغ ماله أن يستاجر من البلد، وبالجملة توفيقه مع أحد القولين لا يخلو من تكلف». والقولان أحدهما المشهور،

٣ / ٧٠٨١ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ ،
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ^١ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا^٢ عَنِ الرَّجُلِ^٣ يَمُوتُ ، فَيُوصِي بِالْحَجِّ : مِنْ أَيْنَ يَحْجُ
عَنَّهُ ؟

قَالَ : «عَلَى قَدْرِ مَالِهِ ، إِنْ وَسِعَهُ مَالُهُ فَمِنْ مَنْزِلِهِ ، وَإِنْ لَمْ يَسَعُهُ مَالُهُ مِنْ مَنْزِلِهِ ،
فَمِنْ الْكُوفَةِ ، فَإِنْ^٤ لَمْ يَسَعُهُ^٥ مِنَ الْكُوفَةِ ، فَمِنْ الْمَدِينَةِ^٦ .»

٤ / ٧٠٨٢ . أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ^٧ ، عَنْ ابْنِ مَخْبُوبٍ ، عَنْ ابْنِ رِثَابٍ :

وهو وجوب الاستيجار من أقرب المواقيت، والثاني قول ابن إدريس وجماعة، وهو وجوب الاستيجار من
بلده إن خُلف سعة، ومن الميقات إن قصرت التركة.

وقال المحقق الشعراني في هامش الوافي: «المستفاد من مجموع هذه الأحاديث أن الطريق في الحج من هذا
البلد أو ذلك البلد يمكن أن يكون متعلقاً لغرض الشارع؛ لأن حضور جماعة من كل بلد من أصقاع العالم في
الموسم المطلوب له، فإذا حضر رجل في الموسم وكان سفره إليه من الكوفة حصل به فائدة لا تنفزع عليه لو كان
سفره إليه من المدينة أو من الميقات، ولذلك لا يكتفى في قضاء حجة الإسلام عن الميقات أو الحي العاجز
بالحج الميقاتي، ويحتسب الحج البلدي من أصل التركة، وإن قلنا بإجزاء الحج الميقاتي».

٩ . الكافي، كتاب الحج، باب الرجل يأخذ الحجة فلا تكفيه...، ح ٧٠٨٦، بسند عن أبان، عن عمر بن يزيد، مع
اختلاف يسير الوافي، ج ٢٤، ص ١٢٥، ح ٢٣٧٧٣؛ الوسائل، ج ١١، ص ١٦٨، ح ١٤٥٤٣.

١ . وردت رواية ابن أبي نصر عن محمد بن عبدالله [القمي] عن أبي الحسن الرضا ع في بعض الأسناد. والظاهر
أن المراد من محمد بن عبدالله هذا، هو محمد بن عبدالله الأشعري القمي المذكور في أصحاب أبي الحسن
الرضا ع. فعليه، ما ورد في المرأة من قوله: «توسطه - أي محمد بن عبدالله - بين أبي نصر وبينه ع غير
معهودة، لا يخلو من بعد. لاحظ: الكافي، ح ١٨١١ و ١٩٧٦ و ٣٩٩٩ و ٧٠٨١ و ٧١٠٠ و ٧٥٠٤ و ٨٢٢٥ و
٩٢٥٣ .

٣ . في الوافي: «رجل».

٤ . في الوسائل: - «من منزله».

٥ . في «بح، بفتح، وبف» والوافي: «وإن».

٦ . في الوافي: + «ماله».

٧ . الوافي، ج ٢٤، ص ١٢٥، ح ٢٣٧٧١؛ الوسائل، ج ١١، ص ١٦٧، ح ١٤٥٤٠.

٨ . السند معلق على سابقه. ويروي عن أحمد بن محمد، عده من أصحابنا.

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي رَجُلٍ أَوْصَى أَنْ يَحْجَّ عَنْهُ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ، فَلَمْ يَنْلُجْ جَمِيعَ مَا تَرَكَ^٢ إِلَّا خَمْسِينَ دِزْهَمًا، قَالَ: «يَحْجُّ عَنْهُ مِنْ بَعْضِ الْأَوْقَاتِ^٣ الَّتِي وَقَّتَهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم مِنْ قُرْبٍ»^٥.

٥ / ٧٠٨٣. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانَ - أَوْ عَنْ رَجُلٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانَ - عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ:

عَمَّنْ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى^٦ بِعِشْرِينَ دِزْهَمًا^٧ فِي حَجَّتِهِ، قَالَ: «يَحْجُّ بِهَا^٨ رَجُلٌ مِنْ مَوْضِعٍ بَلَعَهُ^٩»^{١٠}.

١. في «جن»: «أن تحج».

٢. قال المحقق الشعراني في هامش الوافي: «قوله: فلم يبلغ جميع ما ترك، يدل على أن الأصل الذي كان مرتكزاً في ذهن الرواة هو الحج من البلد حتى أنه إذا قصر عنه تحير في التكليف ولم يذهب ذهنه إلى الحج الميقاتي حتى سأل الإمام عليه السلام وتبته عليه، وهكذا جميع ما ورد في استنابة الحج ينصرف الذهن منه إلى الحج من البلد، والحج الميقاتي إن جوزه فهو رخصة، وإلا فالحج البلدي هو الدين الثابت الذي يحتسب على الصغير والغيب».

٣. في حاشية «بف» والتهديب، ج ٥ والاستبصار: «المواقيت».

٤. في «ى، بث، بح، يخ، جن» والتهديب، ج ٩ والاستبصار وقرب الإسناد: «وقت». وفي النهاية، ج ٥، ص ٢١٢ (وقت): «التوقيت والتأقيت: أن يجعل للشيء وقت يختص به، وهو بيان مقدار المدة، يقال: وَقَّتَ الشيء يوقته، وَوَقَّتَهُ يَمُقِّتُهُ: إذا بين حده، ثم اتسع فيه فأطلق على المكان، فقيل للموضع: ميقات، وهو مفعول منه، وأصله: ميقات، فقلبت الواو ياء لكسرة الميم».

٥. قرب الإسناد، ص ١٦٦، ج ٦٠٦، عن أحمد و عبدالله ابني محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رثاب، عن أبي عبدالله عليه السلام. وفي التهديب، ج ٥، ص ٤٠٥، ح ١٤١١؛ وج ٩، ص ٢٢٧، ح ٨٩٣؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٣١٨، ح ١١٢٨، بسند آخر عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رثاب، عن أبي عبدالله عليه السلام. وراجع: الفقيه، ج ٤، ص ٢٠٧، ح ٥٤٨٢؛ الوافي، ج ١٢، ص ٣٠٩، ح ١١٩٩٦؛ وج ٢٤، ص ١٢٤، ح ٢٣٧٦٩؛ الوسائل، ج ١١، ص ١٦٦، ذيل ح ١٤٥٣٨.

٦. مفاد العطف هو التردد في أن سهل بن زياد يروي عن محمد بن سنان مباشرة أو بتوسط رجل.

٧. في «بس»: «يوصي».

٨. في حاشية «بث» والتهديب ج ٩: «عنه».

٩. في «ظ، ى، بث، يح، جد»: «يلبغه». وفي «بف»: «تلبغه». وفي الوافي والفقيه والتهديب: «حيث يلبغه» بدل «موضع بلبغه».

١٠. التهديب، ج ٥، ص ٤٩٣، ذيل ح ١٧٧٠، بسنده عن محمد بن سنان، عن ابن مسكان، عن سعيد، عن

قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عليه السلام: مَا تَقُولُ فِي الرَّجُلِ يُعْطَى الْحِجَّةَ، فَيَذْفَعُهَا إِلَى غَيْرِهِ؟
قَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ»^٢.

٣ / ٧٠٨٦. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحْسِنِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ أَبَانَ،
عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: رَجُلٌ أَوْصِيَ بِحِجَّةٍ^٤ فَلَمْ تَكْفِهِ^٥؟
قَالَ: «فَيَقْدِّمُهَا حَتَّى يَحْجَّ دُونَ الْوَقْتِ»^٦.

راجع: رجال النجاشي، ص ٣٢٥، الرقم ٨٨٦.

والظاهر أن جعفر الأحمول هذا، هو جعفر بن محمد بن يونس الأحول. راجع: رجال النجاشي، ص ١٢٠،
الرقم ٣٠٧.

١. هكذا في «بخ، جر». وفي «ظ، ي، بث، بح، بس، بف، جد، جن»، والمطبوع والوافي: «الرضا».

والظاهر أن الصواب ما أثبتناه؛ فإننا لم نجد رواية عثمان بن عيسى عن الرضا عليه السلام في غير هذا الخبر، وقد عدّه
النجاشي والبرقي من رواية أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام، دون الرضا عليه السلام. وظاهر ما ورد في ترجمته من أنه
تاب عن القول بالوقف فترك منزله بالكوفة وأقام بالحائر حتى مات، عدم روايته عن الرضا عليه السلام. راجع: رجال
النجاشي، ص ٣٠٠، الرقم ٨١٧؛ رجال البرقي، ص ٤٩؛ رجال الكشي، ص ٥٩٨، الرقم ١١١٨.

وأما ما ورد في رجال الطوسي، ص ٣٦٠، الرقم ٥٣٢٢؛ من عدّ عثمان بن عيسى من أصحاب أبي الحسن
الرضا عليه السلام، فلا يعتمد عليه؛ لاحتمال اعتماده أو اعتماد منابعه على بعض الأسناد المحرّفة.

٢. في «بث» والتهذيب: «به». وفي الدروس: «لا يجوز للنائب الاستنابة إلا مع التفويض، وعليه تحمل رواية
عثمان بن عيسى». الدروس الشرعية، ج ١، ص ٣٢٥، الدرر ٨٥.

٣. التهذيب، ج ٥، ص ٤١٧، ح ١٤٤٩، بسنده عن يعقوب بن يزيد. وفيه، ص ٤٦٢، ح ١٦٠٩، بسنده عن
الأحمول، عن عثمان بن عيسى، عن أبي الحسن عليه السلام. الوافي، ج ١٢، ص ٣١٨، ح ١٢٠١٦؛ الوسائل، ج ١١،
ص ١٨٤، ذيل ح ١٤٥٨٠.

٤. في «بس»: «بحجته».

٥. في «بث» والوافي: «فلم يكفه». وفي «بف»: «فلم تكف».

٦. في المرأة: «هو بالباب السابق أنسب، وقد مرّ القول فيه».

٧. الكافي، كتاب الحجّ، باب من يوصي بحجّة فيحجّ عنه من غير موضعه...، ح ٧٠٨٠، بسنده عن أبان بن
عثمان، عن عمر بن يزيد، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ٢٤، ص ١٣٦، ح ٢٣٧٧٤؛ الوسائل، ج ١١، ص ١٦٨،

٦٤ - بَابُ الْحَجِّ عَنِ الْمُخَالَفِ

٧٠٨٧ / ١ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ وَهْبِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ،

قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: أَيْحُجُّ الرَّجُلُ عَنِ النَّاصِبِ؟ فَقَالَ: «لَا».

فَقُلْتُ^١: فَإِنْ كَانَ^٢ أَبِي؟ قَالَ: «إِنْ كَانَ أَبَاكَ، فَتَعَمَّ»^٤.

٧٠٨٨ / ٢ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزَبَانَ، قَالَ:

كَتَبْتُ إِلَيْهِ: الرَّجُلُ يَحُجُّ عَنِ النَّاصِبِ^٥ هَلْ عَلَيْهِ إِثْمٌ إِذَا حَجَّ عَنِ النَّاصِبِ؟ وَ هَلْ

يَنْتَفَعُ ذَلِكَ النَّاصِبُ أَمْ لَا؟

فَكَتَبَ^٦: «لَا يَحُجُّ^٧ عَنِ النَّاصِبِ، وَ لَا يَحُجُّ^٨ بِهِ»^٩.

١. في «ظ، بث، يخ، جد» والوافي والوسائل والفقيه: «قلت».

٢. في «بث، يخ، بف» والوافي: «وإن».

٣. هكذا في معظم النسخ التي قولت والوافي والفقيه والتهذيب. وفي «جن» والمطبوع والوسائل: «فإن».

٤. التهذيب، ج ٥، ص ٤١٤، ح ١٤٤١، بسنده عن محمد بن أبي عمير، عن وهب بن عبد ربه. الفقيه، ج ٢،

ص ٤٢٥، ح ٢٨٧٥، معلقاً عن وهب بن عبد ربه. الوافي، ج ١٢، ص ٣٣٣، ح ١٢٠٥٢؛ الوسائل، ج ١١،

ص ١٩٢، ح ١٤٥٩٩.

٥. قال الفيروزآبادي: «الناصب والناصبية وأهل النصب: المتدينون ببغضة علي؛ لأنهم نصبوا له، أي عاذوه».

وقال الطريحي: «التَّصِبُ: المعادة؛ يقال: نصبت لفلان نصباً؛ إذا عادته، ومنه الناصب، وهو الذي يتظاهر

بعداوة أهل البيت أو لمواليهم؛ لأجل متابعتهم لهم». راجع: القاموس المحيط، ج ١، ص ٢٣٠؛ مجمع البحرين،

ج ٢، ص ١٧٣ (نصب).

٦. في «ظ، جن، وحاشية «بح» والوسائل: «فقال».

٧. في «بح، بس»: «ولا تحج».

٨. في «بح، جن»: «ولا تحج».

٩. في المرأة: «حمل في المشهور على غير الأب».

١٠. الوافي، ج ١٢، ص ٣٣٣، ح ١٢٠٥٣؛ الوسائل، ج ١١، ص ١٩٢، ح ١٤٦٠٠.

٦٥ - بَابُ

٣١٠ / ٤

١ / ٧٠٨٩ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهْزِيَارٍ ، قَالَ :
 كَتَبْتُ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ عليه السلام : أَنْ مَوْلَاكَ عَلِيُّ بْنُ مَهْزِيَارٍ أَوْصَى أَنْ يُحَجَّ عَنْهُ مِنْ ضَيْعَةٍ ١
 - صَيْرَ رُبْعَهَا لَكَ فِي كُلِّ سَنَةٍ - حَجَّةً ٢ إِلَى عَشْرِينَ ٣ دِينَارًا ، وَأَنَّهُ قَدْ انْقَطَعَ طَرِيقُ
 الْبُضْرَةِ ، فَتَضَاعَفَ ٤ الْمَوْزُ ٥ عَلَى النَّاسِ ، فَلَيْسَ ٦ يَكْتَفُونَ بِعَشْرِينَ ٧ دِينَارًا ، وَكَذَلِكَ ٨
 أَوْصَى عِدَّةً مِنْ مَوَالِكَ فِي حِجَّتِهِمْ ٩ .

فَكَتَبَ : وَيَجْعَلُ ١٠ ثَلَاثَ حِجَجٍ حَجَّتَيْنِ ١١ إِنْ شَاءَ اللَّهُ . ١٢

٢ / ٧٠٩٠ . إِبْرَاهِيمُ ١٣ ، قَالَ : ١٤

وَكَتَبَ إِلَيْهِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْحَضِينِيِّ ١٥ أَنَّ ابْنَ عَمِّي أَوْصَى أَنْ يُحَجَّ

١. الضيعة: العقار، وهو كل ملك ثابت له أصل، كالدار والنخل والأرض، وربما أطلق على المتاع. وقيل:
 الضيعة: ما منه معاش الرجل، كالصناعة والزراعة وغير ذلك. راجع: الصحاح، ج ٣، ص ١٢٥٢؛ النهاية، ج ٣،
 ص ١٠٨ (ضيع).

٢. في الوافي: «صير ربعها إلى حجة في كل سنة» بدل «صير ربعها لك في كل سنة حجة».

٣. في الفقيه: «بعشرين».

٤. في «ظ»، بث، بئح، بس، جد، والوافي: «لتضاعف». وفي «بف»: «يتضاعف».

٥. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوسائل. وفي المطبوع والوافي: «المؤونة».

٦. في «جن»: «ليس». وفي الوافي: «وليس».

٧. في الوافي: «بالعشرين».

٨. في «بف»: «فكذلك».

٩. في «بف»: «تجعل».

١٠. في «بف»: «تجعل».

١١. في الوافي: «حجته».

١٢. الفقيه، ج ٢، ص ٤٤٤، ح ٢٩٢٨، معلقاً عن إبراهيم بن مهزيار؛ التهذيب، ج ٩، ص ٢٢٦، صدرح ٨٩٠،
 بسنده عن إبراهيم بن مهزيار، من دون التصريح باسم المعصوم عليه السلام، الوافي، ج ٢٤، ص ١٢٧، صدر
 ح ٢٣٧٧٨؛ الوسائل، ج ١١، ص ١٧٠، ح ١٤٥٤٨.

١٣. السند معلق على سابقه. ويروي عن إبراهيم، محمّد بن يحيى عمن حدّثه.

١٤. في «بج»: «+» وكتبت إليه.

١٥. في «بس»: «-» «علي بن».

١٦. في «بج» والوافي والفقيه والتهذيب: «الحضيني».

عَنْهُ^١ بِخَمْسَةِ عَشْرٍ دِينَاراً فِي كُلِّ سَنَةٍ فَلَيْسَ يَكْفِي^٢، فَمَا تَأْمُرُ^٣ فِي ذَلِكَ؟
فَكْتَبْتُ: «يَجْعَلُ^٤ حَجَّتَيْنِ فِي حَجَّةٍ؛ إِنَّ^٥ اللَّهَ عَالِمٌ بِذَلِكَ»^٦.

٦٦- بَابُ مَا يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ أَنْ يَقُولَ إِذَا حَجَّ عَنْ غَيْرِهِ

١ / ٧٠٩١. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ^٧،
عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنِ الْحَلْبِيِّ:
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ^٨، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: الرَّجُلُ يَخُجُّ عَنْ أُخِيهِ، أَوْ عَنْ أَبِيهِ، أَوْ عَنْ
رَجُلٍ مِنَ النَّاسِ، هَلْ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِشَيْءٍ؟
قَالَ: «نَعَمْ، يَقُولُ بَعْدَ مَا يَخْرِمُ: اللَّهُمَّ مَا أَصَابَنِي فِي سَفَرِي هَذَا مِنْ تَعَبٍ^٩ أَوْ
شِدَّةٍ^{١٠} أَوْ بَلَاءٍ أَوْ شَعَثٍ^{١١}، فَأَجْزُ فَلَانًا^{١٢} فِيهِ، وَأَجْزِي فِي قَضَائِي عَنْهُ^{١٣}».

١. في «بف» - «عنه».

٢. في «بج، ببح، ببح، بس، جد»: «تكفي».

٣. في «بج، جن» والفقهاء والتهذيب: «تأمرني».

٤. في «ظ، ببح، بس، جد، جن» والفقهاء والتهذيب، ج ٥: «تجعل».

٥. في «بث، ببح، ببح، الوافي والتهذيب: «فإن».

٦. التهذيب، ج ٥، ص ٤٠٨، ح ١٤١٨؛ وج ٩، ص ٢٢٦، ذيل ح ٨٩٠، بسندهما عن إبراهيم بن مهزيار. الفقيه،
ج ٢، ص ٤٤٥، ح ٢٩٢٩، معلقاً عن علي بن محمد الحضيني الوافي، ج ٢٤، ص ١٢٨، ذيل ح ٢٣٧٧٨؛
الوسائل، ج ١١، ص ١٦٩، ذيل ح ١٤٥٤٧.

٧. في التهذيب: «أحمد بن محمد، عن ابن أبي نصر»، لكن المذكور في بعض نسخه هو «أحمد بن محمد بن
أبي نصر».

٨. في التهذيب: - «عن أبي عبد الله^{عليه السلام} لكنه مذكور في بعض نسخه».

٩. في الفقيه، ح ٢٩٦٧ والاستبصار: «نصب». ١٠. في الوسائل: - «أو شدة».

١١. في التهذيب: «سغب». والشعث: انتشار الأمر وخلله والتفرق. وهو أيضاً تغير الشعر وتلبده لقلته تعبه
بالدهن. وهو أيضاً: الوسخ. راجع: لسان العرب، ج ٢، ص ١٦٥؛ المصباح المنير، ص ٣١٤ (شعث).

١٢. في «بث، ببح، ببح، الوافي: «فلان بن فلان».

١٣. في مرآة العقول، ج ١٧، ص ٢٢٤: «المشهور بين الأصحاب أنه إنما يجب تعيين المنوب عنه عند الأفعال».

● مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيَانَ، عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ
الْحَلْبِيِّ مِثْلَهُ.^١

٢ / ٧٠٩٢. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجُبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ
حَرِيرِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ: ٣١١ / ٤

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: مَا يَجِبُ عَلَيَّ الَّذِي يَحْجُجُ عَنِ الرَّجُلِ؟
قَالَ: «يُسَمِّيهِ^٢ فِي الْمَوَاطِنِ وَالْمَوَاقِفِ».^٣

٣ / ٧٠٩٣. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ:
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: قِيلَ^٤ لَهُ: أَرَأَيْتَ الَّذِي يَقْضِي عَنْ أَبِيهِ أَوْ أُمِّهِ أَوْ أَخِيهِ أَوْ
غَيْرِهِمْ^٥: أَيْتَكَلَّمُ بِشَيْءٍ؟

قَالَ: «نَعَمْ»، يَقُولُ عِنْدَ إِخْرَامِهِ: اللَّهُمَّ مَا أَصَابَنِي مِنْ نَصَبٍ^٦ أَوْ شَعَثٍ أَوْ شِدَّةٍ^٧،
فَأَجْزُ فَلَانًا فِيهِ، وَأُجْزِي^٨ فِي قَضَائِي عَنْهُ».^٩

١. قصداً، وحملوا التكلم به سيما الألفاظ المخصوصة على الاستحباب. وقال المحقق الشعراني في هامش
الوافي: «قوله: فأجر فلان بن فلان فيه وأجرني، هذا تفسير للحج النبوي الذي عبر عنه بقوله: يحجج عن أخيه أو
عن أبيه، وهو دال على عدم الفرق بين نية النيابة ونية إهداء الأجر، كما قلنا، وأصرح من هذا الحديث ما يأتي
من حديث ابن عمارة - وهو الثالث هنا - في الذي يقضي عن أبيه وأمه وأخيه، حيث يقول في نيته: فأجر فلاناً
فيه وأجرني في قضائي عنه».

١. التهذيب، ج ٥، ص ٤١٨، ح ١٤٥٢؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٣٢٤، ح ١١٤٧، معلقاً عن الكليني، بالسند الأول.
الفتية، ج ٢، ص ٥٥٩، ح ٢٩٦٧، معلقاً عن ابن مسكان. وفي الفتية، ج ٢، ص ٢٢٣، ح ٢٢٤٤؛ وكتاب المزار،
ص ٢١٠، مع اختلاف الوافي، ج ١٢، ص ٣٣٧، ح ١٢٠٥٨؛ الوسائل، ج ١١، ص ١٨٧، ح ١٤٥٨٧.

٢. في المرأة: «قوله عليه السلام: يستمي، أي قصداً وجوباً، أو لفظاً استحباباً».

٣. التهذيب، ج ٥، ص ٤١٨، ح ١٤٥٣؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٣٢٤، ح ١١٤٨، معلقاً عن الكليني. الوافي، ج ١٢،
ص ٣٣٨، ح ١٢٠٦٢؛ الوسائل، ج ١١، ص ١٨٧، ح ١٤٥٨٦.

٤. في الوافي: «قلت».

٥. في «بخ، بف»: «عن أبيه أو أمه أو غيرهما».

٦. في «بس»: «تعب». والتَّصَبُّ: التعب، وهو الكلال والإعياء. النهاية، ج ٥، ص ٦٢ (نصب).

٧. في «ظ»: «+ أو بلاء».

٨. في «بخ، بف»: «فأجرني».

٩. الوافي، ج ١٢، ص ٣٣٨، ح ١٢٠٦١؛ الوسائل، ج ١١، ص ١٨٨، ح ١٤٥٨٨.

٦٧ - بَابُ الرَّجُلِ يَحْنِجُ عَنْ غَيْرِهِ فَحَنَجَ^١ عَنْ غَيْرِ ذَلِكَ أَوْ يَطُوفُ عَنْ غَيْرِهِ

١ / ٧٠٩٤ . أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ

يَحْيَى الْأَزْرَقِيِّ ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عليه السلام : الرَّجُلُ يَحْنِجُ عَنِ الرَّجُلِ : يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَطُوفَ عَنْ أَقَارِبِهِ ؟

فَقَالَ : إِذَا قَضَى مَنَاسِكَ الْحَجِّ ، فَلْيَضَنْغْ مَا شَاءَ^٢ .

٢ / ٧٠٩٥ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى رَفَعَهُ ، قَالَ :

سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ أُعْطِيَ رَجُلًا مَالًا يَحْنِجُ عَنْهُ ، فَحَنَجَ^٣ عَنْ نَفْسِهِ ؟

فَقَالَ : هِيَ عَنْ صَاحِبِ الْمَالِ^٤ .

٣ / ٧٠٩٦ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي رَجُلٍ أَخَذَ مِنْ رَجُلٍ مَالًا ، وَلَمْ يَحْنِجْ عَنْهُ ، وَمَاتَ وَلَمْ^٥

١ . فِي «هـ» : «فِيحَنَجُ» .

٢ . الْفَقِيه ، ج ٢ ، ص ٤٠٦ ، ح ٢٨٣٠ ، مَعْلَقًا عَنْ يَحْيَى الْأَزْرَقِ مِنْ دُونِ التَّصْرِيحِ بِاسْمِ الْمُعْصُومِ عليه السلام . الْوَافِي ، ج ١٢ ، ص ٣٢٦ ، ح ١٢٠٣٤ ؛ الْوَسَائِلُ ، ج ١١ ، ص ١٩٣ ، ح ١٤٦٠١ .

٣ . فِي الْوَسَائِلِ : «فِيحَنَجُ» .

٤ . فِي مَرَأَةِ الْمُعْقُولِ ، ج ١٧ ، ص ٢٢٥ : «قَوْلُهُ عليه السلام : هِيَ عَنْ صَاحِبِ الْمَالِ ؛ أَعْلَمُ أَنَّ الْمُقْطُوعَ بِهِ فِي كَلَامِ الْأَصْحَابِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلنَّائِبِ عَدُولُ النَّيِّبِ إِلَى نَفْسِهِ ، وَخْتَلَفُوا فِي مَا إِذَا عَدَلَ النَّيِّبُ ، فَذَهَبَ أَكْثَرُ الْمُتَأَخِّرِينَ إِلَى أَنَّهُ لَا يَجُزِي عَنْ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فَيَقَعُ بِاطِّلَاءٍ ، وَقَالَ الشَّيْخُ بِوُقُوعِهِ عَنِ الْمُسْتَأْجِرِ ، وَاخْتَارَهُ الْمُحَقِّقُ فِي الْمَعْتَبَرِ ، وَهَذَا الْخَبَرُ يَدُلُّ عَلَى مُخْتَارِهِمَا ، وَطَعَنَ فِيهِ بَعْضُ السُّنَدِ ، وَمُخَالَفَةُ الْأَصُولِ . وَيُمْكِنُ حَمْلُهُ عَلَى الْحَجِّ الْمَسْدُوبِ ، وَيَكُونُ الْمُرَادُ أَنَّ الثَّوَابَ لِصَاحِبِ الْمَالِ» . وَرَاجِعْ أَيْضًا : الْخِلَافُ ، ج ٢ ، ص ٣٨٨ ، الْمَسْأَلَةُ ٢٤٠ ؛ الْمَعْتَبَرُ ، ج ٢ ، ص ٧٧٦ .

٥ . التَّهْذِيبُ ، ج ٥ ، ص ٤٦١ ، ح ١٦٠٥ ، بِسُنَدٍ آخَرَ . الْفَقِيه ، ج ٢ ، ص ٤٢٦ ، ح ٢٨٧٨ ، مَرْسَلًا مِنْ دُونِ التَّصْرِيحِ بِاسْمِ الْمُعْصُومِ عليه السلام . الْوَافِي ، ج ١٢ ، ص ٣٢١ ، ح ١٢٠٢٦ ؛ الْوَسَائِلُ ، ج ١١ ، ص ١٩٤ ، ح ١٤٦٠٤ .

٦ . فِي «بث» : «-وَلَمْ» .

٧ . هَكَذَا فِي جَمِيعِ النُّسخِ الَّتِي قُوِبِلَتْ وَالْوَسَائِلُ وَالْفَقِيه . وَفِي الْمَطْبُوعِ : «لَمْ» بِدُونِ الْوَاوِ .

يُخَلَّفُ شَيْعاً، قَالَ: «إِنْ كَانَ حَجَّ الْأَجِيرِ، أَخَذَتْ حَجَّتَهُ»^٢، وَ دُفِعَتْ إِلَى صَاحِبِ الْمَالِ؛
وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ حَجَّ، كُتِبَ لِصَاحِبِ الْمَالِ ثَوَابُ الْحَجِّ»^٣.

٦٨ - بَابُ مَنْ حَجَّ عَنْ غَيْرِهِ وَإِنَّ لَهُ فِيهَا شُرُوكَةً

٣١٢/٤

١ / ٧٠٩٧ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ
أَسْبَاطٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِنَا يُقَالُ لَهُ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ سِنَانٍ^٤، قَالَ:
كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام إِذْ دَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ، فَأَعْطَاهُ ثَلَاثِينَ دِينَاراً^٥ يَخُجُّ بِهَا^٦
عَنْ إِسْمَاعِيلَ، وَ لَمْ يَتْرُكْ شَيْعاً مِنَ الْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ إِلَّا^٧ اشْتَرَطَهُ^٨ عَلَيْهِ^٩، حَتَّى اشْتَرَطَ
عَلَيْهِ أَنْ يَسْعَى فِي^{١٠} وَايٍ مُحَسَّرٍ، ثُمَّ قَالَ: «يَا هَذَا، إِذَا أَنْتَ^{١١} فَعَلْتَ هَذَا، كَانَ
لِإِسْمَاعِيلَ حَجَّةٌ^{١٢} بِمَا أَنْفَقَ مِنْ مَالِهِ، وَكَانَ^{١٣} لَكَ تِسْعٌ بِمَا أُتْعِبْتَ مِنْ^{١٤} بَدَنِكَ»^{١٥}.

١ . يجوز فيه هيئة الإفعال والتفعيل .

٢ . في المرأة: «قوله عليه السلام: أَخَذَتْ حَجَّتَهُ، لَعَلَّ هَذَا لَا يَنَافِي وَجُوبَ اسْتِجَارِ الْحَجِّ ثَانِيًا وَاسْتِعَادَةِ الْأَجْرِ مَعَ
الْإِمْكَانِ، كَمَا هُوَ الْمَشْهُورُ» .

٣ . الفقيه، ج ٢، ص ٢٢٣، ذيل ح ٢٢٤١، مع اختلاف يسير . الوافي، ج ١٢، ص ٣١٩، ح ١٢٠١٨؛ الوسائل، ج ١١،
ص ١٩٤، ح ١٤٦٠٥ .

٤ . في «ظ، ي، جد»، والتهذيب: «عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان» . وفي «بخ، بيج»: «عبد الرحمن بن عبد
الرحمن عن عبد الله بن سنان» . وفي «بس»: «عبد الرحمن عن ابن سنان» . وفي الوافي والوسائل: «عبد
الرحمن بن سنان عن عبد الله بن سنان» . ٥ . في «بف» وحاشية «بث»: «درهماً» .

٦ . في «جد»: «حجج» بدل «يخج بها» . ٧ . في «بف» + «أن» .

٨ . في «ظ، بخ، بف، جد»، وحاشية «بث» والوافي والوسائل والتهذيب: «اشترطه» . وفي «جن»: «شرطه» .
٩ . في «بيج»: «- عليه» .

١٠ . هكذا في معظم النسخ التي قبلت وحاشية «بث» والوافي والوسائل والتهذيب . وفي «بث» والمطبوع:
«عن» . ١١ . في «ظ»: «- أنت» .

١٢ . في «جد»: «حججته» . ١٣ . في «ظ، بث، بيج» والوافي والتهذيب: «وكانت» .

١٤ . في «ظ، بخ، بف»: «- من» .

١٥ . التهذيب، ج ٥، ص ٤٥١، ح ١٥٧٣، معلقاً عن الكليني . الوافي، ج ١٢، ص ٣٣٩، ح ١٢٠٦٤؛ الوسائل، ج ١٠،

٧٠٩٨ / ٢ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ^١، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يُوسُفَ^٢، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْمُؤْمِنِ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ^٣، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: الرَّجُلُ يَحُجُّ عَنْ آخَرَ: مَا لَهُ مِنَ الْأَجْرِ وَ الثَّوَابِ؟

قَالَ: «لِلَّذِي^٤ يَحُجُّ عَنْ رَجُلٍ أُجْرُهُ^٥ وَ ثَوَابُ عَشْرِ حِجَجٍ^٦»^٧.

ج ١١، ص ١٦٣، ح ١٤٥٣٠.

١. هكذا في «ظ»، «بث»، «بس»، «بف»، «جد»، «الوسائل». وفي «ي»، «بح»، «بخ»، «جن»، «المطبوع»: «محمد بن الحسن». والصواب ما أثبتناه؛ فإن الحسن بن علي بن يوسف هذا هو ابن بقّاح، وقد روى محمد بن الحسين عن الحسن هذا بعنوانيه المختلفة: الحسن بن علي بن يوسف، والحسن بن علي بن يوسف الأزدي، والحسن بن علي بن يوسف بن بقّاح. راجع: معجم رجال الحديث، ج ١٥، ص ٤٠٦.

وأما محمد بن الحسن - والمراد به الصّغار - يروي عن الحسن بن علي هذا في بعض الطرق بالواسطة. راجع: الفهرست للطوسي، ص ٤٧٢، الرقم ٧٥٧.

٢. هكذا في «بف». وفي «بث»: «الحسن بن يوسف». وفي «ظ»، «ي»، «بح»، «بخ»، «بس»، «جد»، «جن»، «المطبوع» والوسائل: «علي بن يوسف».

وأبو عبد الله المؤمن هو زكريّا بن محمد، وقد ورد في الأستاد رواية الحسن بن علي بن يوسف عن زكريّا بن محمد أبي عبد الله المؤمن، وزكريّا بن محمد الأزدي، كما وردت رواية ابن بقّاح عن أبي عبد الله المؤمن. راجع: معجم رجال الحديث، ج ٥، ص ٣١٩؛ وج ٢٢، ص ٣٦٢.

٣. في «ي»، «جد»، «الوسائل»: «الأجر و».

٤. في الوافي: «الذي».

٥. في «بس»، «جد»: «آخر». وفي الوافي: «آخر».

٦. في «ظ»: «أجر و». وفي الوافي: «و».

٧. في الفقيه: «ويغفر له ولأبيه ولابنه ولابنته ولأخيه ولأخته ولعمته ولعمته ولخاله ولخالته، إن الله واسع كريم». وفي المرأة: «قوله»: «و ثواب عشر حجج، يمكن أن يراد هنا ثوابه مع ثواب المنوب عنه أضيف إليه تغليظاً، أو يكون المراد بالتسع في الخبر السابق بيان المضاعفة مع قطع النظر عن أصل ثواب الحج، ويمكن الحمل على اختلاف الأشخاص والأعمال والنيات».

٨. الفقيه، ج ٢، ص ٢٢٢، ح ٢٢٣٩، مرسلاً الوافي، ج ١٢، ص ٣٣٩، ح ١٢٠٦٦؛ الوسائل، ج ١١، ص ١٦٤، ح ١٤٥٣٢.

٦٩ - بَابُ نَادِرٍ

١ / ٧٠٩٩ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَظْقِينٍ ، قَالَ :
 قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عليه السلام : رَجُلٌ دَفَعَ إِلَى خَمْسَةِ نَفَرٍ حَجَّةً وَاجِدَةً^٣ ، فَقَالَ : يَحُجُّ بِهَا بَعْضُهُمْ^٤ ، فَسَوَّعَهَا رَجُلٌ^٦ مِنْهُمْ .
 فَقَالَ لِي^٧ : «كُلُّهُمْ شَرَكَاءُ فِي الْأَجْرِ» .
 فَقُلْتُ : لِمَنِ الْحَجُّ^٨ ؟
 فَقَالَ^٩ : «لِمَنْ صَلَّى^{١٠} فِي الْحَرِّ^{١١} وَ النَّبْزِ»^{١٢} .

- ١ . في «ظ ، ي ، جد ، جن» : «خمس» .
- ٢ . في «ظ» : «نفس» .
- ٣ . في مرآة العقول ، ج ١٧ ، ص ٢٢٧ : «أَي أَعْطَاهُمْ جَمِيعاً لِيَذْهَبَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ ، وَيَكُونُ سَائِرُهُمْ شُرَكَاءَ فِي ثَوَابِ الْحَجِّ ، فَالثَّوَابُ الْكَامِلُ لِمَنْ حَجَّ مِنْهُمْ ، وَلِكُلِّ مِنْهُمْ حَقٌّ مِنَ الثَّوَابِ» . وَفِي هَامِشِ الْمَطْبُوعِ : «... وَ يَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ : فَقَالَ : يَحُجُّ بَعْضُهُمْ بِهَا ، كَلَامَ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام ، وَالْمُرَادُ بِالْأَجْرِ فِي قَوْلِهِ : شُرَكَاءَ فِي الْأَجْرِ ، الثَّوَابُ وَقَوْلُهُ : فَقُلْتُ : لِمَنِ الْحَجُّ ؟ أَي ثَوَابَهُ الْأَعْظَمَ أَوْ الْأَعْمَ ، فَأَجِيبُ بِالْأَعْظَمِ . وَ يَحْتَمَلُ احْتِمَالَاتٍ أُخْرَى . هَذَا مَعَ ضَعْفِ الرَّوَايَةِ» .
- ٤ . في «ظ ، بف ، جن» وَالْوَافِي : «بَعْضُكُمْ» .
- ٥ . التَّسْوِيعُ فِي اللُّغَةِ : الْإِبَاحَةُ ، وَالتَّجْوِيزُ . وَالْمُرَادُ هُنَا التَّسْهِيلُ ، أَي سَهْلَهَا عَلَى نَفْسِهِ ، مُسْتَعَاراً مِنْ قَوْلِهِمْ : سَاغَ الشَّرَابُ فِي الْحَلْقِ ، أَي سَهَلَ انْحِدَارُهُ . رَاجِعُ : الصَّحَاحُ ، ج ٤ ، ص ١٣٢٢ : «المصباح المنير ، ص ٢٩٦ (سوغ)» .
- ٦ . في «بف» : «رجلاً» . وَفِي الْوَسَائِلِ : «+ وَوَاحِد» .
- ٧ . في «بف» وَالْوَافِي : «لِي» .
- ٨ . فِي الْوَافِي : «لِمَنِ الْحَجُّ ؟ يَعْنِي ثَوَابَ تِسْعِ حَجَجٍ» .
- ٩ . هَكَذَا فِي «بث ، يخ ، بف ، جد» وَالْوَافِي . وَفِي سَائِرِ النُّسخِ وَالْمَطْبُوعِ : «قَالَ» .
- ١٠ . قَرَأَ الْعَلَمَةَ الْفَيْضَ بِالتَّخْفِيفِ ، حَيْثُ قَالَ فِي الْوَافِي : «لِمَنْ صَلَّى بِالْحَرِّ وَ الْبَرْدِ ؛ يَعْنِي مَنْ أْتَعَبَ نَفْسَهُ فِي الْإِتْيَانِ بِصَلَوَاتِهِ وَطَهَارَاتِهِ فِي السَّفَرِ بِمَقَاسَاتِهِ الْبَرْدِ وَ الْحَرِّ» . وَهَكَذَا قَرَأَ الْعَلَمَةَ الْمَجْلِسِيُّ فِي الْمَرْأَةِ ، حَيْثُ نَقَلَ مَا قَالَ الْجَوْهَرِيُّ بِقَوْلِهِ : «قَالَ الْجَوْهَرِيُّ : صَلَّى بِالْأَمْرِ ، إِذَا قَاسَى حَرَّهُ وَ شِدَّتَهُ» . هَذَا ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ «صَلِّيَ فِي الْحَرِّ وَ الْبَرْدِ» بِصِيغَةِ الْمَجْهُولِ ، أَي أَلْزَمَهُمَا ، مِنْ قَوْلِهِمْ : صَلَّى النَّازِ فِيهَا وَعَلَيْهَا ، أَي أَدْخَلَهُ إِيَّاهَا وَأَتَوَاهُ وَ أَلْزَمَهُ فِيهَا . رَاجِعُ : الصَّحَاحُ ، ج ٦ ، ص ٢٤٠٣ : «القاموس المحيط ، ج ٢ ، ص ١٧٠٨ (صلو)» .
- ١١ . فِي «ي ، بح ، بس ، جد ، جن» وَالْوَافِي وَالْمَرْأَةُ وَالْوَسَائِلُ : «بِالْحَرِّ» .
- ١٢ . الْفَقِيهِيُّ ، ج ٢ ، ص ٢٢٢ ، ح ٢٢٤١ ، ص ٥٢٤ ، ح ٣١٢٩ ، مَعْلَقاً عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَظْقِينٍ ، وَفِي الْآخِرِ مَعَ «

٣١٣/٤

٧٠- بَابُ الرَّجُلِ يُعْطَى الْحَجَّ فَيَصْرِفُ مَا أَخَذَ فِي غَيْرِ الْحَجِّ أَوْ تَفَضَّلُ الْفَضْلَةَ مِمَّا أُعْطِيَ

١ / ٧١٠٠ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ^٢ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً، عَنْ
أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْقُمِّيِّ، قَالَ:
سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرَّضَاءَ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يُعْطَى الْحَجَّةَ يَخُجُّ بِهَا، وَ يُوسِّعُ^٣ عَلَى
نَفْسِهِ، فَيَفْضَلُ مِنْهَا: أَيْرِذْهَا عَلَيْهِ؟^٤
قَالَ: «لَا، هِيَ لَهٗ»^٥.

٢ / ٧١٠١ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ
سَعِيدٍ، عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى السَّابَاطِيِّ^٦:
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَأْخُذُ الدَّرَاهِمَ لِيَخُجَّ بِهَا عَنْ رَجُلٍ:
هَلْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُنْفِقَ مِنْهَا فِي غَيْرِ الْحَجِّ؟
قَالَ: «إِذَا ضَمِنَ الْحَجَّ^٧ فَالْذَرَاهِمَ لَهُ، يَصْنَعُ بِهَا مَا أَحَبَّ، وَ عَلَيْهِ حَجَّةٌ»^٨.

١. اختلاف يسير و زيادة في آخره. راجع: التهذيب، ج ٥، ص ٤١٣، ح ١٤٣٥؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٣٢٢، ح ١١٣٩. الوافي، ج ١٢، ص ٣٤٠، ح ١٢٠٦٩؛ الوسائل، ج ١١، ص ١٦٣، ح ١٤٥٣١.
٢. في التهذيب: «و عن».
٣. في «ظ، ي، بث، بس، جد، جن»: «يفضل».
٤. في حاشية «جن»: «أو يوسع».
٥. في «بخ» وحاشية «بث» والوافي: «هو».
٦. في المرأة: «ولا خلاف بين الأصحاب في أنه إذا قصرت الأجرة لم يلزم الإتمام، وكذا لو فضل لم يرجع عليه بالفاضل، لكن المشهور بينهم استحباب إعادة ما فضل من الأجرة، وكذا يستحب للمستاجر أن يتمم للأجير لو أعوزته الأجرة، ولم أر فيه نصاً».
٧. التهذيب، ج ٥، ص ٤١٥، ح ١٤٤٣، معلقاً عن الكليني. الوافي، ج ١٢، ص ٣٢٥، ح ١٢٠٣٢؛ الوسائل، ج ١١، ص ١٨٠، ح ١٤٥٧٣.
٨. في «بف» والتهذيب: - «السباطي».
٩. في «جن»: «والحجة».
١٠. التهذيب، ج ٥، ص ٤١٥، ح ١٤٤٤، معلقاً عن الكليني. الوافي، ج ١٢، ص ٣٢٥، ح ١٢٠٣١؛ الوسائل، ج ١١، ص ١٨٠، ح ١٤٥٧٣.

٣ / ٧١٠٢. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عُمَانَ، قَالَ: بَعَثَنِي عَمْرُ بْنُ يَزِيدَ إِلَى أَبِي جَعْفَرِ الْأَخْوَلِ بِدَرَاهِمٍ، وَقَالَ^١: قُلْ لَهُ: إِنْ أَرَادَ أَنْ يَخْجَ بِهَا فَلْيَخْجَ، وَإِنْ أَرَادَ أَنْ يُنْفِقَهَا فَلْيُنْفِقْهَا^٢، قَالَ: فَأَنْفَقَهَا وَلَمْ يَخْجَ. قَالَ حَمَادٌ: فَذَكَرَ ذَلِكَ أَصْحَابُنَا لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، فَقَالَ^٣: «وَجَدْتُمْ الشَّنْخَ فَمِيقَهَا»^٤.

٧١ - بَابُ الطَّوَّافِ وَالْحَجِّ عَنِ الْأَيْمَةِ عليها السلام

٣١٤/٤

١ / ٧١٠٣. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ الْجَبَلِيِّ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: يَا سَيِّدِي^٥، إِنِّي أَرْجُو أَنْ أَصُومَ بِالْمَدِينَةِ^٦ شَهْرَ رَمَضَانَ. فَقَالَ: «تَصُومُ بِهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ».

قُلْتُ: وَأَرْجُو أَنْ يَكُونَ خُرُوجَنَا فِي عَشْرِ مِنْ شَوَّالٍ وَقَدْ عَوَّدَ اللَّهُ^٧ زِيَارَةَ رَسُولِ اللَّهِ عليه السلام وَأَهْلِ بَيْتِهِ^٨ وَزِيَارَتِكَ^٩ فَزَيْمًا^{١٠} حَجَجْتُ عَنْ أَبِي، وَزَيْمًا حَجَجْتُ عَنِ الرَّجُلِ مِنْ إِخْوَانِي، وَزَيْمًا حَجَجْتُ عَنْ نَفْسِي، فَكَيْفَ أَصْنَعُ؟

١. ج ١١، ص ١٨٠، ح ١٤٥٧٤.

٢. في «بس»: «فقال».

٣. في «بخ»، «بف»: «قال».

٤. في المرأة: «قوله عليه السلام: فميقها، أي كان هذا من فقهه، حيث كان الرجل جوز له ذلك».

٥. الوافي، ج ١٠، ص ١٧٦، ح ٩٣٧٧؛ الوسائل، ج ١١، ص ١٩٥، ح ١٤٦٠٨.

٦. في «بث»، «بف»، «الوافي»: «+ الثاني».

٧. في الوسائل، ح ١٤٦٠٩: «- يا سيدي».

٨. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل، ح ١٤٦٠٩. وفي المطبوع: «في المدينة».

٩. في «ظ»: «أرجو» بدون الواو.

١٠. «عَوَّدَ اللَّهُ» أي صَيَّرَهَا لِعَادَةٍ وَجَعَلَهَا يَتَعَادَهَا. راجع: القاموس المحيط، ج ١، ص ٤٤٠ (عود).

١١. في «ظ» والوسائل، ح ١٤٦٠٩: «- وأهل بيته».

١٢. في الوسائل، ح ١٤٧٠٣: «زيمًا».

فَقَالَ: «تَمَتَّعَ».

فَقُلْتُ^١: إِنِّي مَقِيمٌ بِمَكَّةَ مُنْذُ عَشْرِ سِنِينَ.

فَقَالَ: «تَمَتَّعَ^٢».

٢ / ٧١٠٤. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزَبَانَ، عَنْ

مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ، قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرِ الثَّانِي عليه السلام: قَدْ أَرَدْتُ أَنْ أَطُوفَ عَنْكَ وَعَنْ أَبِيكَ، فَقِيلَ لِي: إِنَّ

الْأَوْصِيَاءَ لَا يُطَافُ عَنْهُمْ.

فَقَالَ لِي^٥: «بَلْ طُفَّ^٦ مَا أَمَكَّنَكَ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ^٨ جَائِزٌ».

ثُمَّ قُلْتُ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ بِثَلَاثِ سِنِينَ: إِنِّي كُنْتُ اسْتَأْذَنْتُكَ^٩ فِي الطَّوَافِ عَنْكَ وَعَنْ

أَبِيكَ، فَأَذِنْتَ لِي فِي ذَلِكَ^{١٠}، فَطُفْتُ عَنْكُمَا مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ وَقَعَ^{١١} فِي قَلْبِي شَيْءٌ،

فَعَمِلْتُ بِهِ.

١. في «بخ» والوافي: «قلت».

٢. في المرأة: «بدل على استحباب الحج عن الأئمة عليهم السلام وعن والوالدين والإخوان كما ذكره الأصحاب، وبدل على أن التمتع أفضل إذا كان بناية النائي وإن كان المتبرع من أهل مكة، بل لا يبعد كون التمتع في غير حجة الإسلام لأهل مكة أفضل».

٣. التهذيب، ج ٥، ص ٣٣، ضمن ح ١٠٠؛ والاستبصار، ج ٢، ص ١٥٨، ضمن ح ٥١٨، معلقاً عن موسى بن القاسم، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٢، ص ٣٢٧، ح ١٢٠٣٥؛ الوسائل، ج ١١، ص ١٩٦، ح ١٤٦٠٩؛ وفيه، ص ٢٤٧، ح ١٤٧٠٣، من قوله: «فربما حججت عن أبيك».

٤. في «بخ»: «وقد».

٥. في الوسائل والتهذيب: «لي».

٦. في «ظ»، «ي»، «بخ»، والوسائل والتهذيب: «بلي».

٧. في «بس»: «+ عنهم».

٨. هكذا في جميع النسخ التي قبلت والوافي والوسائل والبحار والتهذيب. وفي المطبوع: «فإنه» بدل «فإن ذلك».

٩. في «بخ»، «جن»: «استأذنت».

١٠. في «بخ»: «فوق».

١١. في «بخ»: «- وفي ذلك».

قَالَ: «وَمَا هُوَ؟».

قُلْتُ: طُفْتُ يَوْمًا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ: «صَلَّى اللَّهُ عَلَيَّ رَسُولِ اللَّهِ» ثُمَّ الْيَوْمَ^١ الثَّانِي عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ﷺ، ثُمَّ طُفْتُ الْيَوْمَ الثَّلَاثَ عَنِ الْحَسَنِ ﷺ، وَالرَّابِعَ^٢ عَنِ الْحُسَيْنِ ﷺ، وَالخَامِسَ^٣ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ﷺ، وَالسَّادِسَ^٤ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ^٥ ﷺ وَالْيَوْمَ السَّابِعَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَالْيَوْمَ الثَّامِنَ عَنْ أَبِيكَ مُوسَى ﷺ، وَالْيَوْمَ التَّاسِعَ عَنْ أَبِيكَ عَلِيٍّ^٦ ﷺ، وَالْيَوْمَ الْعَاشِرَ عَنْكَ يَا سَيِّدِي، وَهُوَ لَأَيِّ الدِّينِ الَّذِينَ أُدِينُ اللَّهُ بِوَلَايَتِهِمْ.

فَقَالَ^٧: «إِذْنٌ - وَاللَّهِ - تَدِينُ اللَّهُ^٨ بِالَّذِينَ الَّذِي لَا يَقْبَلُ^٩ مِنَ الْعِبَادِ غَيْرَهُ».

قُلْتُ: وَرَبَّمَا طُفْتُ عَنْ أُمَّكَ فَاطِمَةَ ﷺ، وَرَبَّمَا لَمْ أَطْفُ.

فَقَالَ: «اسْتَكْبَرْتُ مِنْ هَذَا؛ فَإِنَّهُ أَفْضَلُ مَا أَنْتَ عَامِلَةٌ فِي شَاءِ اللَّهِ^{١٠}»^{١١}.

٧٧- بَابُ مَنْ يُشْرِكُ^{١٢} قَرَابَتَهُ^{١٣} وَإِخْوَتَهُ^{١٤} فِي حَجَّتِهِ أَوْ يَصْلُهُمْ بِحَجَّةٍ

٣١٥/٤

٧١٠٥ / ١. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ:

١. في التهذيب: «واليوم» بدل «ثم اليوم».
٢. في التهذيب: «واليوم الرابع».
٣. في التهذيب: «واليوم الخامس».
٤. في الوسائل والتهذيب: «واليوم السادس».
٥. في التهذيب: «+ والباقر».
٦. في التهذيب: «+ (بن موسى)».
٧. في «بخ» والوافي: «قال».
٨. في «جن»: «+ والله».
٩. في «ظ»: «- (إن شاء الله)». وفي «بث، بخ، بف»: «+ (تعالى)».
١٠. التهذيب، ج ٥، ص ٤٥٠، ح ١٥٧٢، معلقاً عن الكليني والوافي، ج ١٢، ص ٣٢٧، ح ١٢٠٣٦؛ الوسائل، ج ١١، ص ٢٠٠، ح ١٤٦٢٠؛ البحار، ج ٥٠، ص ١٠١، ح ١٥.
١١. في «بث»: «شرك».
١٢. في «ظ، ي، بخ»: «وحاشية «بث»: «قرباته».
١٣. في «بخ»: «+ وإخوانه».

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: أَشْرِكُ أَبَوَيَّ فِي حَجَّتِي؟ قَالَ: «نَعَمْ».

قُلْتُ: أَشْرِكُ إِخْوَتِي فِي حَجَّتِي؟

قَالَ: «نَعَمْ، إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - جَاعِلٌ لَكَ حَجًّا وَ لَهُمْ حَجًّا، وَ لَكَ أَجْرٌ لِصِلَتِكَ^٢

إِيَّاهُمْ».

قُلْتُ: فَأَطُوفُ عَنِ الرَّجُلِ وَ الْمَرْأَةِ وَ هُمُ بِالْكَوْفَةِ؟

فَقَالَ: «نَعَمْ، تَقُولُ حِينَ تَفْتَتِحُ الطَّوَافَ: اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ فَلَانِ الَّذِي تَطُوفُ عَنْهُ»^٣.

٢ / ٧١٠٦. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَالٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا،

عَنْ عَمْرِو بْنِ إِيَّاسٍ، قَالَ:

حَجَجْتُ مَعَ أَبِي وَ أَنَا صَرُورَةٌ^٤، فَقُلْتُ^٥: إِنِّي^٦ أَحِبُّ أَنْ أُجْعَلَ حَجَّتِي عَنْ أُمِّي فَإِنَّهَا

قَدْ مَاتَتْ، قَالَ^٧: فَقَالَ لِي: حَتَّى أَسْأَلَ لَكَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، فَقَالَ إِيَّاسُ^٨ لِأَبِي عَبْدِ

اللَّهِ عليه السلام وَ أَنَا أَسْمَعُ: جُعِلَتْ فِدَاكَ^٩، إِنَّ ابْنِي هَذَا صَرُورَةٌ وَ قَدْ مَاتَتْ أُمُّهُ، فَأَحَبُّ أَنْ

يَجْعَلَ حَجَّتَهُ لَهَا: أَفِيَجُوزُ^{١٠} ذَلِكَ لَهُ؟

١. في مرآة العقول، ج ١٧، ص ٢٣٠: «قوله: أشرك، أي في الحجّ المندوب، أو في الحجّ الواجب بعد الفعل بأن يهدي بعض نوابها إليهم، وأما التشريك في الحجّ الواجب ابتداءً ففيه إشكال».

٢. في «ب»، يخ، جد، والوافي: «بصلتك».

٣. الفقيه، ج ٢، ص ٤٦٠، ح ٢٩٧١، معلقاً عن معاوية بن عمّار، مع اختلاف يسير وزيادة في أوّله. وفيه، ص ٢٢٣، ح ٢٢٤٣، مرسلًا من دون الإسناد إلى المعصوم عليه السلام، مع اختلاف، وفيهما إلى قوله: «ولك أجر لصلتك إياهم». الوافي، ج ١٢، ص ٣٢٨، ح ١٢٠٣٧؛ الوسائل، ج ١١، ص ٢٠٢، ح ١٤٦٢٣، إلى قوله: «ولك أجر لصلتك إياهم».

٤. الصُّرُورَةُ: الذي لم يحجّ قطّ. النهاية، ج ٣، ص ٢٢ (صرر).

٥. في «ي»: «+» وله.

٦. في التهذيب والاستبصار: «أنا».

٧. في «ب»، يخ، بف، جن، - «قال».

٨. في الوسائل: «قال: قال أبي» بدل «فقال إياس».

٩. في الوسائل: - «جعلت فداك».

١٠. في «ظ»، ي، بث، بف، جد، والوافي: «فهل يجوز».

فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: «يَكْتَبُ لَهُ وَ لَهَا، وَ يَكْتَبُ لَهُ ٢ أُجْرُ ٣ الْبِرِّ» ٥.

٣ / ٧١٠٧. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ،

عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ، قَالَ:

دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ الْحَارِثُ بْنُ الْمَغِيرَةِ، فَقَالَ: يَا أَبِي أَنْتَ

وَأُمِّي، لِي إِبْنَةٌ قَيْمَةٌ ٦ لِي ٨ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ وَ هِيَ عَاتِقٌ ٩: فَأَجْعَلُ ١٠ لَهَا حَجَّتِي؟

قَالَ ١١: «أَمَّا إِنَّهُ يَكُونُ لَهَا أُجْرُهَا، وَ يَكُونُ لَكَ مِثْلُ ذَلِكَ، وَ لَا يَنْقُصُ ١٢ مِنْ أُجْرِهَا

شَيْءٌ» ١٣. ١٤.

١. في «ظ، جد»: + «ذلك». وفي الوافي: «تكتب».

٢. في التهذيب والاستبصار: + «ثواب». ٣. في «ظ» وحاشية «جن»: «ثواب».

٤. في المرأة: «يمكن حمله على ما إذا لم يكن مستطعاً للحج، فيكون حجّه مندوباً فحجّ عن أمّه، فيجب عليه بعد الاستطاعة الحجّ عن نفسه، أو على أنّه حجّ عن نفسه وأهدى ثوابه لأئمّه».

٥. التهذيب، ج ٥، ص ٤١٢، ح ١٤٣٤؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٣٢١، ح ١١٣٨، معلقاً عن الكليني. التهذيب، ج ٥، ص ٨، ح ٢١، بسنده عن عمرو بن إلياس، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٢، ص ٣٣٠، ح ١٢٠٤٤؛ الوسائل، ج ١١، ص ١٩٦، ح ١٤٦١٠، من قوله: «فقال إلياس لأبي عبد الله ﷺ».

٦. هكذا في «ظ، ي، بث، بح، بسخ، بس، بف، جد، جن». وفي المطبوع: «أحمد بن محمد». وفي الوسائل: «ابن أبي عمير». والظاهر أنّ «عمير» فيه مصحّف من «نصر».

٧. القيم على الشيء: المستولي عليه. وقيم القوم: من يسوس أمرهم ويقومهم. وقيم الأمر: مقيمه. راجع: ترتيب كتاب العين، ج ٣، ص ١٥٤٣؛ لسان العرب، ج ١٢، ص ٥٠٢ (قوم).

٨. في «بس»: «ولي».

٩. قال الجوهري: «جارية عاتق، أي شابة أول ما أدركت فحُدّرت في بيت أهلها ولم تُنِّجْ إلى زوج». وقال ابن الأثير: «العاتق: الشابة أول ما تدرك. هي التي لم تبين من والديها ولم تزوج، وقد أدركت وشبّت». راجع: الصحاح، ج ٤، ص ١٥٢٠؛ النهاية، ج ٣، ص ١٧٨ (عتق).

١٠. في «بث، بف» والوسائل: «فأجعل» من دون الهمزة.

١١. في «بث، بح»: «فقال».

١٢. في «بث»: «ولا ينتقص». وفي «بخ» والوافي: «ولا ينتقص» بدون الواو. وفي «بف»: «ولا ينقص» بدون الواو.

١٣. في «بف»: «وشيئاً».

١٤. الوافي، ج ١٢، ص ٣٢٩، ح ١٢٠٤٢؛ الوسائل، ج ١١، ص ١٩٧، ح ١٤٦١١.

٤ / ٧١٠٨ . أبو عليّ الأشعريّ، عن مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ

عَمَّارٍ:

عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَحُجُّ، فَيَجْعَلُ حَجَّتَهُ وَعُمْرَتَهُ أَوْ بَعْضَ

طَوَافِهِ لِبَعْضِ أَهْلِهِ وَهُوَ عَنْهُ غَائِبٌ بِبَلَدٍ آخَرَ، قَالَ: قُلْتُ: فَيَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أَجْرِهِ؟ ٣١٦/٤

قَالَ: «لَا، هِيَ لَهُ وَ لِصَاحِبِهِ، وَ لَهُ أَجْرُ سِوَى ذَلِكَ بِمَا وَصَلُ^١».

قُلْتُ: وَ هُوَ مَيِّتٌ هَلْ يَدْخُلُ ذَلِكَ عَلَيْهِ؟

قَالَ: «نَعَمْ، حَتَّى يَكُونَ مَسْخُوطاً عَلَيْهِ فَيَغْفَرَ لَهُ، أَوْ يَكُونَ مُضَيِّقاً عَلَيْهِ فَيُوسِعَ

عَلَيْهِ».

قُلْتُ: فَيَعْلَمُ هُوَ فِي مَكَانِهِ أَنَّ عَمَلَ ذَلِكَ لِحَقَّةٍ^٢؟ قَالَ: «نَعَمْ».

قُلْتُ: وَإِنْ كَانَ نَاصِباً^٣ يَنْفَعُهُ ذَلِكَ؟ قَالَ: «نَعَمْ، يُخَفِّفُ عَنْهُ»^٤.

٥ / ٧١٠٩ . الْحَسَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنِ

حَمَّادِ بْنِ عُمَانَ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام - وَأَنَا بِالْمَدِينَةِ بَعْدَ مَا رَجَعْتُ مِنْ مَكَّةَ -: إِنِّي أَرَدْتُ أَنْ أَحُجَّ

عَنِ ابْنَتِي.

قَالَ: «فَاجْعَلْ ذَلِكَ لَهَا الْآنَ»^٥.

٦ / ٧١١٠ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ؛

١. في «بت»، بخ، «بف» والوافي: «فعل».

٢. في الوافي: «أَنْ عَمَلَ ذَلِكَ لِحَقَّةٍ؛ يعني يعلم أَنَّ الذي لحقه ودخل عليه إنما هو عمل ذلك الرجل. هذا أظهر

وجوه ألفاظ هذا الكلام ومعانيه». وفي المرأة: «قوله: لحقه، يحتمل أَنْ يكون من اللقوق، وَأَنْ يكون اللام

حرف جز، فيكون «عمل» فعلاً». ٣. في الوسائل: «ناصبياً».

٤. الوافي، ج ١٢، ص ٣٣١، ح ١٢٠٤٧؛ الوسائل، ج ١١، ص ١٩٧، ح ١٤٦١٣.

٥. الوافي، ج ١٢، ص ٣٣١، ح ١٢٠٤٥؛ الوسائل، ج ١١، ص ٢٠٤، ح ١٤٦٣١.

و^١ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنِ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي الرَّجُلِ يُشْرِكُ أَبَاهُ وَ أَخَاهُ^٢ وَ قَرَابَتَهُ^٣ فِي حَجِّهِ، فَقَالَ: «إِذَا»
يُكْتَبُ لَكَ حَجًّا^٤ مِثْلَ حَجِّهِمْ، وَ تَزْدَادُ أَجْرًا بِمَا وَصَلْتَ^٥.

٧/٧١١١. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ، عَنْ ابْنِ أَبِي حَمْرَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ:

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «مَنْ وَصَلَ أَبَاهُ^٦ أَوْ ذَا قَرَابَةٍ لَهُ، فَطَافَ عَنْهُ، كَانَ لَهُ أَجْرُهُ كَامِلًا، وَ لِلَّذِي طَافَ عَنْهُ مِثْلُ أَجْرِهِ، وَ يُفْضَلُ^٧ هُوَ بِصَلَّتِهِ إِتْيَاءَهُ بِطَوَافٍ آخَرَ».

وَ قَالَ: «مَنْ حَجَّ فَجَعَلَ حَجَّتَهُ^٨ عَنْ ذِي قَرَابَتِهِ^٩ يَصِلُهُ بِهَا، كَانَتْ حَجَّتَهُ كَامِلَةً، وَ كَانَ لِلَّذِي حَجَّ عَنْهُ مِثْلُ أَجْرِهِ، إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - وَاسِعٌ لِذَلِكَ»^{١٠}.

٨/٧١١٢. مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ^{١١}، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْأَشْعَثِ^{١٢}، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

١. في السند تحويل يعطف «محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، علي بن إبراهيم، عن أبيه».
٢. في «بف، جد» والوافي: «أو أخاه».
٣. في «ظ، يخ، بف، جد» والوافي: «أو قرابته». وفي «بث»: «أو قراباته».
٤. في «بس» والوافي: «إذن».
٥. هكذا في جميع النسخ والوافي. وفي المطبوع: «حج».
٦. الوافي، ج ١٢، ص ٣٢٩، ح ١٢٠٣٩؛ الوسائل، ج ١١، ص ٢٠٢، ح ١٤٦٢٤.
٧. في «ظ، بث، بف، جد، جن» والوافي والوسائل، ح ١٨٠٥٥: «أبأ».
٨. يجوز فيه التضعيف عن التفعيل مجهولاً، و التخفيف عن المجزء معلوماً.
٩. في «ي»: «حجته».
١٠. في «ظ، ي، بث، يخ، بف» والوافي: «ذي قرابة».
١١. الوافي، ج ١٢، ص ٣٢٩، ح ١٢٠٤١؛ الوسائل، ج ١١، ص ١٩٠، ح ١٤٥٩٥؛ وج ١٣، ص ٣٩٧، ح ١٨٠٥٥.
١٢. وفي الأخيرين إلى قوله: «ويفضل هو بصلته إتياء بطواف آخر».
١٣. في الوسائل: «أحمد بن محمد» بدل «محمد بن أحمد».
١٤. هكذا في «بث، جن» والتهديب والبحار. وفي «ظ، ي، بح، يخ، بس، بف، جد» والمطبوع: «علي بن»

رَجَعْتُ مِنْ مَكَّةَ، فَلَقَيْتُ^١ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى^٢ فِي الْمَسْجِدِ وَهُوَ قَاعِدٌ^٣ فِيمَا بَيْنَ الْقَبْرِ وَالْمِنْبَرِ، فَقُلْتُ: يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ، إِنِّي إِذَا خَرَجْتُ إِلَى مَكَّةَ رَبَّمَا قَالَ لِي الرَّجُلُ^٤: طُفَّ عَنِّي أُسْبُوعاً، وَصَلَّ^٥ رَكَعَتَيْنِ، فَأَسْتَغِلُّ^٦ عَنْ ذَلِكَ، فَإِذَا رَجَعْتُ لَمْ أُدْرِ مَا أَقُولُ لَهُ؟

قَالَ: «إِذَا أَتَيْتَ مَكَّةَ، فَفَضَّيْتُ^٨ نُسُكَكَ^٩، فَطُفَّ أُسْبُوعاً، وَصَلَّ^{١٠} رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ قُلْ^{١١}: اللَّهُمَّ إِنَّ^{١٢} هَذَا الطَّوَّافَ وَهَاتَيْنِ الرَّكَعَتَيْنِ عَنْ أَبِي وَأُمِّي^{١٣}، وَعَنْ زَوْجَتِي، وَعَنْ^{١٤} وُلْدِي، وَعَنْ^{١٥} حَامَّتِي^{١٦}، وَعَنْ جَمِيعِ أَهْلِ بَلَدِي^{١٧}، حَرِّهْمَ

محمد الأشعث». في المزار: «محمد بن علي بن محمد بن الأشعث». وأما نقل الوسائل فمضطرب، فلاحظ. والمذكور في كتب الرجال هو علي بن محمد بن الأشعث. راجع: الفهرست للطوسي، ص ٢٨٧، الرقم ٤٠٧؛ رجال الطوسي، ص ٤٣٤، الرقم ٦٢١٤.

١. في «بح» وحاشية «ظ» والوسائل والبحار والتهديب والمزار: «فأنتيت».
٢. في حاشية «بث»: «أبا عبد الله» بدل «أبا الحسن موسى».
٣. في «بخ» والوافي: «قاعداً» بدل «وهو قاعد». وفي «بث»: «+ وهو».
٤. في الوسائل والبحار: «+ له».
٥. في المزار: «فربما لقيني الرجل فيقول لي» بدل «ربما قال لي الرجل».
٦. في الوسائل والمزار: «+ عتي». وفي البحار: «صل» بدون الواو.
٧. في «جد» و«أشتغل». ٨. في المزار: «وقضيت».
٩. في «بس»: «مناسكك». قال صدر المتألهين: «النسك وإن كان معناه معنى العبادة، كما هو مذكور في كتب اللغة، ولكن يشبه أن يكون فيه زيادة تأكيد، وكأنه عبادة مع زهد، وهو الورع». راجع: الصحاح، ج ٤، ص ١٦١٢؛ النهاية، ج ٥، ص ٤٨ (نسك)؛ شرح صدر المتألهين، ص ١٥٢.
١٠. في «ى»: «فصل». ١١. في الوسائل والبحار والتهديب: «وقل».
١٢. في التهديب: «- إن».
١٣. في «ظ» بث، بخ، بس، بف، جد، جن، والوافي: «وعن أمي».
١٤. في المزار: «- عن». ١٥. في المزار: «- عن».
١٦. في الوسائل: «خاصتي». وحاشية الإنسان: خاصته، وأقرباؤه، وهو الحميم أيضاً. راجع: الصحاح، ج ٥، ص ١٩٠٧؛ النهاية، ج ١، ص ٤٤٦ (حمم).
١٧. في المزار: «+ من المؤمنين وعن إخواني وأخواتي في مشارق الأرض ومغاربها».

٣١٧/٤ وَ عِبْدِهِمْ^١، وَأَبْيَضِهِمْ وَ أَسْوَدِهِمْ؛ فَلَا تَشَاءُ^٢ أَنْ تَقُولَ^٣ لِلرَّجُلِ: إِنِّي قَدْ طُفْتُ عَنْكَ^٥، وَ صَلَّيْتُ عَنْكَ^٦ رَكَعَتَيْنِ^٧ إِلَّا كُنْتُ صَادِقًا.

فَإِذَا أُتَيْتَ قَبْرَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَضَيْتَ^٨ مَا يَجِبُ^٩ عَلَيْكَ، فَصَلَّ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ قَفَّ عِنْدَ رَأْسِ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ^{١٠} قُلْ^{١١}: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ مِنْ أَبِي وَ أُمِّي وَ زَوْجَتِي وَ وُلْدِي وَ جَمِيعِ^{١٢} حَامَتِي^{١٣}، وَ مِنْ^{١٤} جَمِيعِ أَهْلِ بَلَدِي^{١٥}، حُرِّهِمْ وَ عِبْدِهِمْ^{١٦} وَ أَبْيَضِهِمْ وَ أَسْوَدِهِمْ؛ فَلَا تَشَاءُ^{١٧} أَنْ تَقُولَ لِلرَّجُلِ: إِنِّي^{١٨} أَقْرَأْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْكَ السَّلَامَ إِلَّا كُنْتُ صَادِقًا.^{١٩}

٩ / ٧١١٣ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ﷺ: كَمْ أَشْرُكُ فِي حَجَّتِي؟ قَالَ: «كَمْ سِئْتُ»^{٢٠}.

١٠ / ٧١١٤ . أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْأَزْمِينِيِّ، عَنْ

١ . في المزار: «عبدهم و حرهم» .

٢ . في الوسائل: «فلا بأس» .

٣ . هكذا في «ظ، ي، بس، بف، جد» وحاشية «بث، بح» والوافي والوسائل والبحار والتهديب والمزار. وفي

سائر النسخ والمطبوع: «أن قلت» .

٤ . في المزار: - «قد» .

٥ . في المزار: - «عنك» .

٦ . في المزار: - «ركعتين» .

٧ . في «بح»: «تحب» .

٨ . في المزار: «عند رأسه فقل» بدل «عند رأس النبي ﷺ، ثم قل» .

٩ . في البحار والتهديب والمزار: - «جميع» .

١٠ . في حاشية «بث»: «خاصتي» .

١١ . في المزار: - «من» .

١٢ . في المزار: + «من المؤمنين وإخواني» .

١٣ . في حاشية «بح»: «ولا تشاء» .

١٤ . في المزار: «عبدهم و حرهم» .

١٥ . في البحار والتهديب والمزار: + «قد» .

١٦ . التهديب، ج ٦، ص ١٠٩، ح ١٩٣، معلقاً عن الكليني. كتاب المزار، ص ٢١٢، ح ١، عن الكليني. الوافي،

ج ١٢، ص ٣٣٣، ح ١٢٠٥١؛ الوسائل، ج ١٤، ص ٢٨٦، ح ١٩٢١٧، إلى قوله: «وصلت عنك ركعتين إلا كنت

صادقاً؛ البحار، ج ١٠٢، ص ٢٥٥، ح ١.

٢٠ . الوافي، ج ١٢، ص ٣٣١، ح ١٢٠٤٨؛ الوسائل، ج ١١، ص ٢٠٢، ح ١٤٦٢٢.

عَلِيُّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ:

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام، قَالَ: «قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: لَوْ أَشْرَكَتَ أَلْفًا فِي حَجَّتِكَ، لَكَانَ لِكُلِّ وَاجِدٍ حَجَّةٌ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَنْقُصَ حَجَّتَكَ شَيْئًا»^٤.

٧٣- بَابُ تَوْفِيرِ الشَّعْرِ لِمَنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ

١ / ٧١١٥ . عَلِيُّ بْنُ إِبرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَارٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ»^٥: سَوَّالٌ وَذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ، فَمَنْ أَرَادَ الْحَجَّ، وَفَرَّ شَعْرَهُ^٦ إِذَا نَظَرَ إِلَى هِلَالِ ذِي الْقَعْدَةِ؛ وَ مَنْ أَرَادَ الْعُمْرَةَ، وَفَرَّ شَعْرَهُ شَهْرًا^٧،^٨.

١. في «بث، بح، بس»: «واحد».

٢. في «بث، بف»، والوافي والفقيه: «أن ينقص». وفي «ظ، بث، جن»، والوافي والفقيه: «+ ومن».

٣. في الوافي: «شيء».

٤. الفقيه، ج ٢، ص ٢٢٣، ح ٢٢٤٢، مراسلاً، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٢، ص ٣٣٢، ح ١٢٠٤٩؛ الوسائل،

ج ١١، ص ٢٠٢، ح ١٤٦٢٥. ٥. البقرة (٢): ١٩٧.

٦. توفير الشعر: جعله وافرًا، أي كثيرًا؛ من الوَفْرَة، وهو الشعر الذي يجتمع على الرأس، أو ما سال على الأذنين منه، أو ما جاوز شحمة الأذن. راجع: لسان العرب، ج ٥، ص ٢٨٨؛ القاموس المحيط، ج ١، ص ٦٨٢ (وفر).

٧. استحباب توفير شعر الرأس للتمتع من أول ذي القعدة وتأكد عند هلال ذي الحجة قول الشيخ في الجمل وابن إدريس وسائر المتأخرين، وقال الشيخ في النهاية: فإذا أراد الإنسان أن يحج متمتعاً فعليه أن يوقر شعر رأسه ولحيته من أول ذي القعدة، ولا يمس شيئاً منها وهو يعطي الوجوب. ونحوه قال في الاستبصار. وقال المفيد في المقنعة: إذا أراد الحج فليوقر شعر رأسه في مستهل ذي القعدة، فإن حلقه في ذي القعدة كان عليه دم يهريقه. وقال السيد في المدارك: لا دلالة لشيء من الروايات على اختصاص الحكم بمن يريد حج التمتع، فالتمتعم أولى^٨. وراجع: الاستبصار، ج ٢، ص ١٦٠؛ النهاية، ص ٢٠٦؛ المقنعة، ص ٣٩١؛ السرائر، ج ١، ص ٥٣٠؛ الجمل والمقنود (الرسائل العشر)، ص ٢٢٧؛ مدارك الأحكام، ج ٧، ص ٢٤٥.

٨. الشهيد، ج ٥، ص ٤٦، ح ١٣٩؛ والاستبصار، ج ٢، ص ١٦٠، ح ٥٢٠، معلقاً عن الكليني. الفقيه، ج ٢، ص ٣٠١، ح ٢٥٢٠، معلقاً عن معاوية بن عمار. وراجع: الكافي، كتاب الحج، باب أشهر الحج، ح ٧٠٠٨ و

٧١١٦ / ٢ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يُرِيدُ الْحَجَّ: أَيْتَأَخَذُ مِنْ رَأْسِهِ^١ فِي سَوَالٍ كُلِّهِ مَا لَمْ يَزِ الْهَيْلَالَ^٢؟

قَالَ: «لَا بَأْسَ^٣ مَا لَمْ يَزِ الْهَيْلَالَ»^٤.

٧١١٧ / ٣ . أَحْمَدُ^٥، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ أَبِي حَمْرَةَ:

٣١٨/٤

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «لَا تَأْخُذْ مِنْ شَعْرِكَ وَأَنْتَ تَرِيدُ الْحَجَّ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، وَلَا فِي الشَّهْرِ الَّذِي^٦ تَرِيدُ فِيهِ الْخُرُوجَ إِلَى الْعُمْرَةِ»^٧.

٧١١٨ / ٤ . أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ^٨، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ:

١٧٠٩ و مصادرهما الوافي، ج ١٢، ص ٤١٧، ح ١٢٢٢١؛ الوسائل، ج ١١، ص ٢٧١، ح ١٤٧٦٨، إلى قوله: «ذوالقعدة وذوالحجة».

١ . في التهذيب والاستبصار: «شعره» بدل «من رأسه».

٢ . في المرأة: «قوله عليه السلام: ما لم ير الهلال، أي هلال ذي القعدة».

٣ . في الوافي: «به».

٤ . التهذيب، ج ٥، ص ٤٧، ح ١٤٠؛ و ص ٤٨، ح ١٤٦؛ والاستبصار، ج ٢، ص ١٦٠، ح ٥٢٣، بسند آخر عن الحسين بن أبي العلاء الوافي، ج ١٢، ص ٤١٧، ح ١٢٢٢٣؛ الوسائل، ج ١٢، ص ٣١٩، ح ١٦٤٠٠.

٥ . السند معلق على سابقه. ويروي عن أحمد، عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا.

٦ . في امرأة العقول، ج ١٧، ص ٢٣٤: «قوله عليه السلام: ولا في الشهر الذي؛ ظاهره أنه يكفي التوفير للعمرة في ابتداء الشهر الذي يخرج فيه للعمرة وإن لم يكن مدة التوفير شهراً، وظاهر الخبر السابق أنه يستحب التوفير شهراً، كما ذكره في الدروس. ويمكن الحمل على مراتب الفضل، أو حمل الخبر الأول على ما يؤول إلى مفاد هذا الخبر وإن كان بعيداً». راجع أيضاً: الدروس الشرعية، ج ١، ص ٣٤٣، الدرس ٩٠.

٧ . التهذيب، ج ٥، ص ٤٦، ح ١٣٨؛ و ص ٤٤٥، ح ١٥٥١، بسند آخر عن أبي عبد الله عليه السلام الوافي، ج ١٢، ص ٤١٨، ح ١٢٢٢٥؛ الوسائل، ج ١٢، ص ٣١٧، ح ١٦٣٩٦.

٨ . السند معلق، كسابقه.

سعيد الأعرج^١:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «لَا يَأْخُذُ الرَّجُلُ - إِذَا رَأَى هِلَالَ ذِي الْقَعْدَةِ وَ أَرَادَ الْخُرُوجَ - مِنْ رَأْسِهِ، وَ لَا مِنْ لِحْيَتِهِ»^٢.

٥ / ٧١١٩ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «أَغْبَ شَعْرَكَ لِلْحَجِّ إِذَا رَأَيْتَ هِلَالَ ذِي الْقَعْدَةِ، وَ لِلْعُمْرَةِ شَهْرًا»^٣.

٧٤ - بَابُ مَوَاقِيتِ الْإِحْرَامِ

١ / ٧١٢٠ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ؛

وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ

وَ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَارٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «مِنْ تَمَامِ الْحَجِّ وَ الْعُمْرَةِ أَنْ تُحْرِمَ مِنْ الْمَوَاقِيتِ الَّتِي

وَقَّتَهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، لَا تَجَاوِزُهَا إِلَّا وَ أَنْتَ مُحْرِمٌ؛ فَإِنَّهُ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ - وَ لَمْ

١. في (ي، بث، يح، يخ، بس، بف): «سعيد بن عبد الله الأعرج». وسعيد الأعرج هذا، هو سعيد بن عبد الرحمن

الأعرج. ويقال له: ابن عبد الله. راجع: رجال الطوسي، ص ٢١٣، الرقم ٢٧٨٤.

٢. التهذيب، ج ٥، ص ٤٧، ح ١٤٤؛ والاستبصار، ج ٢، ص ١٦٠، ح ٥٢١، معلقاً عن الكليني الوافي، ج ١٢،

ص ٤١٨، ح ١٢٢٢٧؛ الوسائل، ج ١٢، ص ٣١٧، ح ١٦٣٩٥.

٣. الوافي، ج ١٢، ص ٤١٩، ح ١٢٢٢٨؛ الوسائل، ج ١٢، ص ٣١٦، ح ١٦٣٩٤.

٤. في السند تحويل بعطف «محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان» على «علي بن إبراهيم، عن أبيه».

٥. في (بث، بف): «أن يحرم».

٦. في النهاية: «التوقيت والتأقيت: أن يجعل للشيء وقت يختص به، وهو بيان مقدار المدة؛ يقال: وقت الشيء

يوقته، وَ وَقَّتَهُ يَقْتُهُ: إِذَا بَيَّنَّ حُدُودَهُ، ثُمَّ اتَّسَعَ فِيهِ فَأَطْلَقَ عَلَى الْمَكَانِ فَقِيلَ لِلْمَوْضِعِ: مِيقَاتٌ، وَهُوَ مِفْعَالٌ مِنْهُ،

وَأَصْلُهُ مِوَقَاتٌ، فَقَلَّبْتَ الْوَاوَ يَاءً لِكَسْرَةِ الْمِيمِ». النهاية، ج ٥، ص ٢١٢ (وقت).

٧. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي. وفي المطبوع: «ولا تجاوزها».

يَكُنْ يَوْمِيذٍ^٢ عِزَاقٍ^٣ - بَطْنَ الْعَقِيقِ^٤ مِنْ قِبَلِ أَهْلِ الْعِرَاقِ، وَ وَقَّتْ لِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَلَمَ^٥،
 وَ وَقَّتْ لِأَهْلِ الطَّائِفِ قَزْنَ الْمَنَازِلِ^٥، وَ وَقَّتْ لِأَهْلِ الْمَغْرِبِ الْجُحْفَةَ^٦ وَ هِيَ مَهَيْتَةٌ^٧،
 وَ وَقَّتْ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحَلِيفَةِ^٨؛ وَ مَنْ كَانَ مَنْزِلُهُ خَلْفَ هَذِهِ الْمَوَاقِيتِ مِمَّا يَلِي مَكَّةَ
 فَوَقَّتَهُ مَنْزِلُهُ^٩.

١. في «جن»: «هناك».
٢. في مرآة العقول، ج ١٧، ص ٢٣٥: قوله ﷺ: ولم يكن يومئذ عراق، أي كانوا كافتاراً، ولما علم أنهم يدخلون بعده في دينه عتبن لهم الميقات. ولا خلاف في هذه المواقيت.
٣. «العقيق»: هو موضع قريب من ذات عِرَاق، قبلها بمرحلة أو مرحلتين. وفي بلاد العرب مواضع كثيرة تسمى العقيق، وكلٌ مسيل شقعه ماء السيل فوسعه فهو عقيق، وكلٌ موضع شققته من الأرض فهو عقيق. راجع: الصحاح، ج ٤، ص ١٥٢٧؛ النهاية، ج ٣، ص ٢٧٨ (عقق).
٤. «يَلْمَلَمَ»: جبل بئهامة، بينه وبين مكة ليلتان، وهو ميقات أهل اليمن. ويقال فيه: أَلْمَلَمَ، بالهمزة بدل الباء. راجع: النهاية، ج ٥، ص ٢٩٩ (يللمم)؛ المصباح المنير، ص ١٩ (ألم).
٥. «قَزْنَ الْمَنَازِلِ»: اسم موضع، وهو ميقات أهل نجد، وهي بلدة عند الطائف، أو اسم الوادي كَلَه. وقال ابن الأثير: «وكثير ممن لا يعرف يفتح راءه، وإنما هو بالسكون، ويسمى أيضاً قَزْنَ الثعالب». راجع: النهاية، ج ٤، ص ٥٤؛ القاموس المحيط، ج ٢، ص ١٦٠٧ (قرن).
٦. «جُحْفَةَ»: موضع بين مكة والمدينة، وهي ميقات أهل الشام، وكان اسمها مَهَيْتَةَ، فأجحف السيل بأهلها - أي ذهب بهم، أو قاربهم ودنا منهم - فسَمِيَتْ جحفة. الصحاح، ج ٤، ص ١٣٣٤ (جحف).
٧. قال ابن إدريس: «ووقت لأهل الشام الجحفة، وهي المهيجة بتسكين الهاء وفتح الياء، مشتقة من المهيج، وهو المكان الواسع». وقال ابن الأثير: «مَهَيْتَةُ»: اسم الجحفة، وهي ميقات أهل الشام، وبها غدير خَم، وهي شديدة الرُخَم. راجع: السرائر، ج ١، ص ٥٢٨؛ النهاية، ج ٤، ص ٣٧٧ (مهيج).
٨. ذو الحليفة: ماء من مياه بني جشم، ثم سمي به الموضع، على ستة أميال أو نحو مرحلة عن المدينة، وهو مسجد الشجرة، ميقات أهل المدينة. راجع: المصباح المنير، ص ١٤٦؛ القاموس المحيط، ج ٢، ص ١٠٦٩ (حلف).
٩. التهذيب، ج ٥، ص ٥٤؛ ح ١٦٦؛ و ص ٢٨٣، ح ٩٦٤، معلقاً عن الكليني. علل الشرائع، ص ٤٣٤، ح ٢، بسنده عن صفوان بن يحيى. وفي قرب الإسناد، ص ٢٣٥، ح ٩١٨ [مع اختلاف]؛ و ص ٢٤٤، ح ٩٧٠، بسند آخر عن موسى بن جعفر ﷺ. الفقيه، ج ٢، ص ٥٢٥، من دون الإسناد إلى المعصوم ﷺ؛ فقه الرضا ﷺ، ص ٢١٤، وفي الثلاثة الأخيرة مع اختلاف يسير. وراجع: علل الشرائع، ص ٤٥٥، ح ١١. الوافي، ج ١٢، ص ٤٧٩، ح ١٢٣٦٢؛ الوسائل، ج ١١، ص ٣٠٧، ح ١٤٨٧٤؛ وفيه، ص ٣٣٢، ح ١٤٩٤٣، إلى قوله: «ولا تجاوزها إلا وأنت محرم».

٧١٢١ / ٢ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ حَمَادٍ ، عَنِ الْحَلْبِيِّ ، قَالَ : ٣١٩ / ٤

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : «الْإِحْرَامُ مِنْ مَوَاقِيَتِ خُمْسَةَ^١ وَقَّتَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، لَا يَنْبَغِي لِحَاجٍ وَلَا لِمُعْتَمِرٍ أَنْ يُخْرِمَ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا : وَقَّتَ^٢ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ وَهُوَ مَسْجِدُ الشَّجَرَةِ^٣ يَصَلِّي فِيهِ وَيَفْرُضُ الْحَجَّ^٤ ، وَوَقَّتَ لِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ ، وَوَقَّتَ لِأَهْلِ نَجْدٍ الْعَقِيقِ ، وَوَقَّتَ لِأَهْلِ الطَّائِفِ قَرْنَ الْمَنَازِلِ ، وَوَقَّتَ لِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَلَمَ ، وَلَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَزْغَبَ عَنْ مَوَاقِيَتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ» .^٥

١ . في «بخ» : - «خمس» . ٢ . في «ى ، بث» : «ووقت» .

٣ . في المرأة : «قوله ﷺ» : وهو مسجد الشجرة ؛ قال سيد المحققين : ظاهر المحقق والعلامة في جملة من كتبه أن ميقات أهل المدينة نفس مسجد الشجرة ، وجعل بعضهم الميقات المسمى بذى الحليفة ، ويدل عليه إطلاق عدة من الأخبار الصحيحة ، لكن مقتضى صحيحة الحلبي أن ذى الحليفة عبارة عن نفس المسجد ، وعلى هذا فتصير الأخبار متفقة وتبين الإحرام من المسجد . انتهى . ويحتمل أن يكون المراد هو الموضوع الذي فيه مسجد الشجرة ، ولا ريب أن الإحرام من المسجد أولى وأحوط . وراجع أيضاً : مدارك الأحكام ، ج ٧ ، ص ٢١٨ - ٢١٩ .

٤ . هكذا في «ظ ، ي ، بث ، بخ ، بس ، بف ، جد ، جن» والوافي والوسائل والتهديب ، ح ١٦٧ . وفي «بخ» والمطبوع : «+ فيه» .

٥ . في الفقيه : «+ فإذا خرج من المسجد ، فسار ، واستوت به البيداء حين يحاذي الميل الأول أحرم» .

٦ . في الوسائل : «النجدة» . وقال ابن الأثير : «التُّجْدُ : ما ارتفع من الأرض ، وهو اسم خاص لما دون الحجاز مما يلي العراق» . وقال الفيومي : «التُّجْدُ : ما ارتفع من الأرض ، والجمع : نُجُود ، مثل فلس وفلوس ، وبالواحد سعي بلاد معروفة من ديار العرب مما يلي العراق وليست من الحجاز وإن كانت من جزيرة العرب» . قال في التهديب : كل ما وراء الخندق الذي خندقه كسرى على سواد العراق فهو نجد إلى أن تميل إلى الحزة ، فإذا بلغت إليها فانت في الحجاز . وقال الصَّغَانِي : كل ما ارتفع من تهامة إلى أرض العراق فهو نجد . راجع : النهاية ، ج ٥ ، ص ١٩ ؛ المصباح المنير ، ص ٥٩٣ (نجد) .

٧ . التهديب ، ج ٥ ، ص ٥٥ ، ح ١٦٧ ، معلقاً عن الكليني . الفقيه ، ج ٢ ، ص ٣٠٢ ، ح ٢٥٢٢ ، معلقاً عن عبيد الله بن علي الحلبي ، عن أبي عبد الله ﷺ . وفي التهديب ، ج ٥ ، ص ٥٦ ، ح ١٧٠ ؛ وقرب الإسناد ، ص ١٦٤ ، ح ٥٩٩ ؛ و ص ١٧٣ ، ذيل ح ٣٦٦ ، بسند آخر . التهديب ، ج ٥ ، ص ٥٥ ، ح ١٦٩ ، بسند آخر عن موسى بن جعفر ﷺ . الأمالي للصدوق ، ص ٦٥٠ ، المجلس ٩٣ ، ضمن وصف دين الإمامية على الإيجاز والاختصار ، وفي الخمسة

٧١٢٢ / ٣. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ
التُّغْمَانِ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَرَّازِ^١، قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: حَدَّثَنِي عَنِ الْعَقِيقِيِّ: أَوْقَتْ وَقْتَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله، أَوْ شَيْءٌ
صَنَعَهُ النَّاسُ؟

فَقَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وَقَّتْ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْخُلَيْفَةِ، وَوَقَّتْ لِأَهْلِ الْمَغْرِبِ
الْجُحْفَةَ وَهِيَ عِنْدَنَا مَكْتُوبَةٌ مَهَيْعَةٌ، وَوَقَّتْ لِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَمَ، وَوَقَّتْ لِأَهْلِ الطَّائِفِ
قَرْنَ الْمَنَازِلِ، وَوَقَّتْ لِأَهْلِ نَجْدِ الْعَقِيقِيِّ وَمَا أَنْجَدَتْ^٢».

٧١٢٣ / ٤. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «أَخِرُ الْعَقِيقِيِّ بَرِيدٌ أَوْطَاسٍ^٥».

١. الأخيرة من قوله: «وَقَّتْ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْخُلَيْفَةِ» مع اختلاف الوافي، ج ١٢، ص ٤٨٠، ح ١٢٣٦٣؛ الوسائل،
ج ١١، ص ٣٠٨، ح ١٤٨٧٥.

٢. هكذا في «بح، يف، جد، جن» والوسائل. وفي «بث، بس» والمطبوع والتهذيب: «الخرزاز».

وقد تقدّم غير مرّة أنّ الصواب في لقب أبي أيوب هذا، هو الخزاز. لاحظ ما قدّمناه ذيل ح ٧٥.

٣. في الوافي: «الإنجاد»: الدخول في أرض نجد، والارتفاع، وتأنيت الضمير باعتبار الأرض؛ يعني وقتته لمن
دخل أو علا أرض نجد في طريقه، أسند الإنجاد إلى الأرض وأراد من دخلها تجوزاً. وفي المرأة: قوله صلى الله عليه وآله:
وما أنجدت، أي كل أرض ينتهي طريقها إلى النجد، أو كل طائفة أتت نجداً، أو كل أرض دخلت في النجد.
والأوّل أظهر.

٤. التهذيب، ج ٥، ص ٥٥، ح ١٦٨، معلقاً عن الكليني. علل الشرائع، ص ٤٣٤، ح ٣، بسنده عن أبي أيوب
الخرزاز الوافي، ج ١٢، ص ٤٨١، ح ١٢٣٦٥؛ الوسائل، ج ١١، ص ٣٠٧، ح ١٤٨٧٣.

٥. قال الجوهرى: «البريد: اثنا عشر ميلاً». وقال ابن الأثير: «البريد: كلمة فارسيّة يراد بها في الأصل البغل،
وأصلها: «بريد دم»، أي محذوف الذنب؛ لأنّ بغال البريد كانت محذوفة الأذنان كالعلامة لها، فأعربت
وحققت، ثم سمي الرسول الذي يركبه بريداً. والمسافة التي بين السكتين بريداً. والسكّة: موضع كان يسكنه
الفيوح المرتبون من بيت أو قبة أو رباط، وكان يرتب في كل سكّة بغال، ويعد ما بين السكتين فرسخان، وقيل:
أربعة ... والفرسخ: ثلاثة أميال. والميل: أربعة آلاف ذراع». راجع: الصحاح، ج ٢، ص ٤٤٧؛ النهاية، ج ١،
ص ١١٥ (برد).

٥. قال المطرزي: «أوطاس: موضع على ثلاث مراحل من مكّة كانت به وقعة للنبي صلى الله عليه وآله». وقال الفيومي: صلى الله عليه وآله.

وَقَالَ: «بَرِيدُ الْبُعْثِ^١ دُونَ عَمْرَةَ^٢ بِبَرِيدَيْنِ^٣».

٥ / ٧١٢٤ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ

أَبِي حَمْرَةَ، عَنْ أَبِي بصيرٍ:

عَنْ أَحَدِهِمَا^٤، قَالَ: «حَدُّ الْعَقِيقِ مَا بَيْنَ الْمَسْلُخِ^٥ إِلَى عَقَبَةِ

«أو طاس من النوادر التي جاءت بلفظ الجمع للواحد، وهو واد في ديار هوازن، جنوبي مكة بنحو ثلاث مراحل، وكانت وقتها في شوال بعد فتح مكة بنحو شهر». راجع: المغرب، ص ٤٨٨؛ المصباح المنيّر، ص ٦٦٣ (وطس).

١. قال الشيخ الحسن في هامش متقى الجمان، ج ٣، ص ١٤٤: «لم أقف على ضبط لفظ البعث إلا في خط العلامة في المتهى؛ فإنه ضبطه بالنون، ثم الغين المعجمة والباء الموحدة، كما في هنا. وفي القاموس: الثغب بالمثلثة والغين المعجمة والباء الموحدة: الغدير في ظل جبل».

وفي الوافي: «البعث، بالموحدة، ثم المهمله، ثم المثناة: أول العقيق، وهو بمعنى الجيش، كأنه بعث الجيش من هناك، ولم نجده في اللغة اسماً لموضع. وكذلك ضبطه من يعتمد عليه من أصحابنا، فما وجد في بعض النسخ على غير ذلك لعله مصحّف».

وفي المرأة: «قوله^٤: بريد البعث، في النسخ بالغين المعجمة، وهو غير مذكور في كتب اللغة. وصحح بعض الأفاضل البعث بالعين المهمله بمعنى الجيش، وقال: لعله كان موضع بعض الجيوش، وقرأ المسلح - أي في الحديث الآتي - بالحاء المهمله، أي الموضع الذي يترتب فيه السلاح، فمرجع الكلمتين إلى معنى واحد».

٢. في معجم البلدان، ج ٤، ص ٢١٢ (غمر): «الغمره...: منهل من مناهل طريق مكة ومنزل من منازلها، وهو فصل ما بين تهامة ونجد. وقال ابن الفقيه: غمرة من أعمال المدينة على طريق نجد، أغزاه النبي ﷺ عكاشة بن محصن. وقال نصر: غمرة: سواد في ما بين صاحة وعمابتين جبلين. وغمرة: جبل».

وفي معجم البحرين، ج ٣، ص ٤٢٩ (غمر): «غمرة، بفتح غين وسكون ميم: بئر بمكة قديمة». وقال المحقق الشعراني في هامش الوافي: «قوله: هو فصل ما بين تهامة ونجد، هكذا قالوا في ذات عرق، وهذه الحدود مثبتة على التقريب». ٣. في «جد»: «بين بريدين» بدل «ببريدين».

٤. التهذيب، ج ٥، ص ٥٦، ح ١٧٣، معلقاً عن الكليني. الوافي، ج ١٢، ص ٤٨٣، ح ١٢٣٧٠؛ الوسائل، ج ١١، ص ٣١٢، ح ١٤٨٨٦.

٥. في الوافي: «المسلخ، ضبطه بعضهم بالحاء المهمله بمعنى الموضع العالي، وآخرون جعلوه اسم مكان وفسروه بمكان أخذ السلاح ولبس لامة الحرب - أي درعه، أو سلاحه، أو رداءه - لمناسبة البعث، وهو الجيش. والمشهور أنه بالمعجمة بمعنى موضع نزع الثياب، من السلخ بمعنى النزع؛ سمي به لأنه ينزع فيه

عَمْرَةَ^١.

٦ / ٧١٢٥ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ ، عَنْ رَجُلٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام ، قَالَ : «أَوْطَأَسَ لَيْسَ مِنَ الْعَقِيقِ»^٢.

٧ / ٧١٢٦ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ ، عَنْ

يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْإِحْرَامِ : مِنْ أَيِّ الْعَقِيقِ أَفْضَلُ^٣ أَنْ أُحْرِمَ ؟فَقَالَ : «مِنْ أَوْلَاهِ^٤ أَفْضَلُ»^٥.

٨ / ٧١٢٧ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ ، عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ

عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، قَالَ :

كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام : أَنَا نُحْرِمُ مِنْ طَرِيقِ الْبَصْرَةِ وَ لَسْنَا نَعْرِفُ حَدَّ^٦

«هـ» الثياب للإحرام، ومقتضى ذلك تأخير التسمية عن وضعه ميقاتاً. وفي مجمع البحرين، ج ٢، ص ٤٣٥ (سلخ):
«السلخ - بفتح الميم وكسرهما -: أول وادي العقيق من جهة العراق». وللمزيد راجع: التنقيح الرائع، ج ١،
ص ٤٤٦؛ مسالك الأفهام، ج ٢، ص ٢١٧؛ مدارك الأحكام، ج ٧، ص ٢١٧؛ مجمع البحرين، ج ٢، ص ٢٣٧
(بعث).

١. التهذيب، ج ٥، ص ٥٦، ح ١٧١، بسنده عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام، وتمام الرواية فيه: «حدّ العقيق
أوله السلخ وآخره ذات عرق». الفقيه، ج ٢، ص ٣٠٤، ح ٢٥٢٦، مرسلًا عن الصادق عليه السلام؛ وفيه، ص ٥٢٧، ذيل
ح ٣١٣٣؛ فقه الرضا عليه السلام، ص ٢١٦، وتمام الرواية في الثلاثة الأخيرة: «وَقَتَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ الْعَقِيقَ ،
وَأَوَّلَهُ الْمَسْلُخَ وَسَطَهُ غَمْرَةَ وَآخِرَهُ ذَاتَ عِرْقٍ». الوافي، ج ١٢، ص ٤٨٣، ح ١٢٣٧١؛ الوسائل، ج ١١،
ص ٣١٢، ح ١٤٨٩٠.

٢. التهذيب، ج ٥، ص ٥٦، ح ١٧٤، معلقًا عن الكليني الوافي، ج ١٢، ص ٤٨٤، ح ١٢٣٧٢؛ الوسائل، ج ١١،
ص ٣١٣، ح ١٤٨٩١. ٣. في الوافي -: «أفضل».

٤. في «بث» بفتح «بف» والوافي: «+ ففهو».

٥. التهذيب، ج ٥، ص ٥٦، ح ١٧٢، بسند آخر. الفقيه، ج ٢، ص ٣٠٤، ح ٢٥٢٦، مرسلًا؛ وفيه، ص ٥٢٧، ذيل
ح ٣١٣٣؛ فقه الرضا عليه السلام، ص ٢١٦، وفي كلِّ المصادر مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٢، ص ٤٨٥، ح ١٢٣٧٥؛
الوسائل، ج ١١، ص ٣١٤، ح ١٤٨٩٧. ٦. في «بج»: «عدّ».

عَرْضُ الْعَقِيقِ؟

فَكَتَبَ: «أَحْرِمَ^٢ مِنْ وَجْرَةَ^٣».

٩ / ٧١٢٨ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَخْبُوبٍ، عَنْ

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ أَقَامَ بِالْمَدِينَةِ شَهْرًا وَهُوَ يُرِيدُ الْحَجَّ، ثُمَّ بَدَأَ لَهُ أَنْ يَخْرُجَ فِيهِ^٥ غَيْرَ طَرِيقِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ الَّذِي يَأْخُذُونَهُ، فَلْيَكُنْ إِخْرَامُهُ مِنْ مَسِيرَةِ بَسْتَةِ أُمَيَّالٍ، فَيَكُونُ جِذَاءَ الشَّجَرَةِ مِنَ الْبَيْدَاءِ^٦».

● وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى^٨: «يُحْرِمُ مِنَ الشَّجَرَةِ، ثُمَّ يَأْخُذُ أَيَّ طَرِيقٍ شَاءَ».

١٠ / ٧١٢٩ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ^{١٠}:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «أَوَّلُ الْعَقِيقِ بَرِيدُ الْبُعْثِ، وَهُوَ دُونَ الْمَسْلُخِ^{١١} بِسْتَةِ

١. في «ظ»: «+ وادي». وفي الوافي: - «عرض». ٢. في «جن»: «أحرموا».

٣. «وَجْرَةَ»: موضع بين مكة والبصرة، وهي أربعون ميلاً، ليس فيها منزل، فهي مَزَتْ للوحش. والمَزَتْ: مغارة لا نبات فيها. قال الحموي: «وقيل: حزة ليلي، ووجرة، والسي: مواضع قرب ذات عرق ببلاد سليم». راجع: الصحاح، ج ٢، ص ٨٤٤؛ معجم البلدان، ج ٥، ص ٣٦٢ (وجر)؛ لسان العرب، ج ٢، ص ٨٩ (مرت).

٤. الوافي، ج ١٢، ص ٤٨٥، ح ١٢٣٦٦؛ الوسائل، ج ١١، ص ٣١٢، ح ١٤٨٨٩.

٥. في حاشية «جد»: «من».

٦. «البيداء»: المغارة التي لا شيء بها؛ سميت بذلك لأنها تُبَيِّدُ من يحلها، وهي هنا اسم موضع مخصوص بين مكة والمدينة. راجع: النهاية، ج ١، ص ١٧١؛ لسان العرب، ج ٣، ص ٦٧ (بيد).

٧. التهذيب، ج ٥، ص ٥٧، ح ١٧٨، معلقاً عن الكليني، إلى قوله: «سنة أميال». الفقيه، ج ٢، ص ٣٠٧، ح ٢٥٣٢، معلقاً عن الحسن بن محبوب، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٢، ص ٤٨٦، ح ١٢٣٨١؛ الوسائل، ج ١١، ص ٣١٧، ح ١٤٩٠٨.

٨. في «بس، جن»: - «أخرى».

٩. الوافي، ج ١٢، ص ٤٨٧، ح ١٢٣٨٢؛ الوسائل، ج ١١، ص ٣١٨، ح ١٤٩٠٩.

١٠. في «بف»: - «بن عمارة».

١١. قال المحقق الشعراني في هامش الوافي: «قوله: وهو دون المسلخ؛ يعني إذا ابتدأنا من جانب العراق، فأول

أَمْيَالٍ مِمَّا يَلِي^١ الْعِرَاقَ، وَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ غَمْرَةَ أَرْبَعَةَ عَشْرُونَ مَيْلًا: بَرِيدَانِ^٢.
بَعْضُ أَصْحَابِنَا قَالَ^٣: إِذَا خَرَجْتَ مِنَ الْمَسْلُخِ^٤، فَأَحْرِمَ عِنْدَ أَوَّلِ بَرِيدٍ يَسْتَقْبِلُكَ^٥.

٧٥- بَابُ مَنْ أَحْرَمَ دُونَ الْوَقْتِ^٦

١ / ٧١٣٠. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ
إِبْرَاهِيمَ الْكَرَّجِيِّ، قَالَ:
سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ أَحْرَمَ بِحُجَّةٍ^٧ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ دُونَ الْوَقْتِ^٨ الَّذِي
وَقَّتَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله؟

قَالَ: «لَيْسَ إِحْرَامُهُ بِشَيْءٍ، إِنْ أَحَبَّ أَنْ يَزِجَعَ إِلَى مَنْزِلِهِ فَلْيَزِجَعْ، وَ لَا أَرَى عَلَيْهِ
شَيْئًا، وَإِنْ^٩ أَحَبَّ أَنْ يَمْضِيَ فَلْيَمْضِ، فَإِذَا^{١٠} انْتَهَى إِلَى الْوَقْتِ، فَلْيُحْرِمْ مِنْهُ وَيَجْعَلْهَا^{١١}

عنه العقيق بريد البعث، وبعده لستة أميال المسلخ، ولكن الفقهاء ذكروا أن أوله المسلخ، كما ورد في بعض
الروايات، ولا يبعد أن يكون الابتداء بالمسلخ للاحتياط. والمسلخ بضم الميم وكسرهما وإهمال الحاء على
الأصح.

١. في حاشية «جن»: «بلغ».

٢. التهذيب، ج ٥، ص ٥٧، ح ١٧٥، معلقاً عن الكليني. الفقيه، ج ٢، ص ٣٠٤، ح ٢٥٢٥، مرسلأً، وتام الرواية
فيه: «أول العقيق بريد البعث وهو بريد من دون بريد غمرة». الوافي، ج ١٢، ص ٤٨٣، ح ١٢٣٦٩؛ الوسائل،
ج ١١، ص ٣١٢، ح ١٤٨٨٧.

٣. في الوافي: «قال».

٤. في المرأة: «قوله عليه السلام: إذا خرجت من المسلخ، ظاهره أفضلية ما بعد المسلخ، وهو مخالف للمشهور.
ويحتمل أن يكون هذا النقل من الكليني، أو من علي بن إبراهيم، أو من ابن أبي عمير، أو من معاوية بن عمار،
والأول أظهر، وعلى التقادير موقوف لم يتصل بالمعصوم».

٥. الوافي، ج ١٢، ص ٤٨٦، ح ١٢٣٧٧؛ الوسائل، ج ١١، ص ٣١٢، ح ١٤٨٨٨.

٦. في «بث، جد»: «المواقيت».

٧. في التهذيب والاستبصار: «بحجة».

٨. في التهذيب والاستبصار: «الميقات».

٩. في الوسائل والتهذيب: «فإن».

١٠. في «بغ، بف» والوافي: «وإذا».

١١. في الوسائل والتهذيب: «وليجعلها».

عَمْرَةَ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ أَفْضَلُ^١ مِنْ رُجُوعِهِ؛ لِأَنَّهُ أَعْلَنَ الْإِحْرَامَ بِالْحَجِّ^٢».

٢ / ٧١٣١ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ، عَنْ مُثَنَّى^٤، عَنْ زُرَّارَةَ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ^٣، قَالَ: «الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ»^٥: سَوَّالٌ وَ ذُو الْقَعْدَةِ وَ ذُو الْحِجَّةِ^٦، ٣٢٣ / ٤
لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يُحْرِمَ بِالْحَجِّ فِي سِوَاهُنَّ^٧، وَ لَيْسَ^٨ لِأَحَدٍ أَنْ يُحْرِمَ دُونَ^٩ الْوَقْتِ^{١٠} الَّذِي
وَقَّتَهُ رَسُولُ اللَّهِ^{١١}، فَإِنَّمَا^{١٢} مَثَلُ ذَلِكَ مَثَلُ مَنْ صَلَّى فِي السَّفَرِ أَرْبَعًا، وَ تَرَكَ
الْثُنْتَيْنِ^{١٣}.

١. في مرآة العقول، ج ١٧، ص ٢٤٠: «قوله^٣: فإن ذلك أفضل، محمول على الاستحباب كما هو الظاهر. ويحتمل التقيّة، كما يؤمى إليه ما بعده».
٢. في التهذيب والاستبصار: - «بالحج».
٣. علل الشرائع، ص ٤٥٥، ج ١٢، بسنده عن أحمد بن محمد. وفي التهذيب، ج ٥، ص ٥٢، ح ١٥٩؛ والاستبصار، ج ٢، ص ١٦٢، ح ٥٣٠، بسندهما عن الحسن بن محبوب. الوافي، ج ١٢، ص ٤٩٧، ح ١٢٤٠٦؛ الوسائل، ج ١١، ص ٣١٩، ح ١٤٩١٣. ٤. في الكافي، ح ٧٠٠٨: «الحنّاط».
٥. البقرة (٢): ١٩٧.
٦. في المعاني: «وفي حديث آخر وشهر مفرد للعمرة رجب».
٧. في الكافي، ح ٧٠٠٨: «أن يحجّ فيما سواهن» بدل «أن يحرم بالحجّ في سواهن».
٨. في «جن»: «فليس».
٩. في «بخ، بف، وحاشية «بث» والوافي والتهذيب والاستبصار: «قبل».
١٠. في المرأة: «قوله^٣: دون الوقت، يحتمل المكان والزمان، والأوّل أظهر؛ لأنّ التأسيس أولى».
١١. في «بخ، بف، والوافي والتهذيب والاستبصار: «وإنّما».
١٢. الكافي، كتاب الحجّ: باب أشهر الحجّ، ح ٧٠٠٨، إلى قوله: «أن يحرم بالحجّ في سواهن». وفي التهذيب، ج ٥، ص ٥١، ح ١٥٥؛ والاستبصار، ج ٢، ص ١٦١، ح ٥٢٧، معلقاً عن الكليني. معاني الأخبار، ص ٢٩٣، ح ١، بسنده عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البرزطي، إلى قوله: «وذو الحجّة». الفقيه، ج ٢، ص ٤٥٦، ح ٢٩٥٩، معلقاً عن زرارة. تفسير العياشي، ج ١، ص ٩٤، ح ٢٥٢، عن زرارة، وفي الأخيرين إلى قوله: «أن يحرم بالحجّ في سواهن». وراجع: الكافي، كتاب الحجّ، باب توفير الشعر لمن أراد الحجّ والعمرة، ح ٧١١٥ ومصادره. الوافي، ج ١٢، ص ٤٩٧، ح ١٢٤٠٧؛ الوسائل، ج ١١، ص ٣٢٣، ح ١٤٩٢١، من قوله: «وليس لأحد أن يحرم دون الوقت».

٧١٣٢ / ٣ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ ابْنِ مَجْزُوبٍ ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ ، عَنْ فَضِيلِ بْنِ يَسَارٍ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى بَدَنَةً^٢ قَبْلَ أَنْ يَنْتَهِيَ إِلَى الْوَقْتِ الَّذِي يُحْرَمُ فِيهِ ، فَأَشْعَرَهَا^٣ وَ قَلَّدَهَا^٤ : أَيْ يَجِبُ عَلَيْهِ جِئْنَ فَعَلَّ ذَلِكَ مَا يَجِبُ عَلَى الْمُحْرَمِ ؟ قَالَ : « لَا ، وَ لَكِنْ إِذَا انْتَهَى إِلَى الْوَقْتِ فَلْيُحْرَمِ ، ثُمَّ لِيُشْعِرَهَا وَ يَقَلِّدَهَا^٥ ؛ فَإِنَّ تَقْلِيدَهُ الْأَوَّلَ لَيْسَ بِشَيْءٍ^٦ . »

٧١٣٣ / ٤ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ أَدِئِنَّةَ ، قَالَ : قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام : « مَنْ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ ، فَلَا حَجَّ لَهُ ؛ وَ مَنْ أَحْرَمَ دُونَ الْمِيقَاتِ^٧ ، فَلَا إِحْرَامَ لَهُ^٨ . »

٧١٣٤ / ٥ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرِ ، عَنْ

١ . في «بف» : «قلت لأبي عبد الله» بدل «سألت أبا عبد الله» .

٢ . قال الجوهري : «البدنة : ناقة أو بقرة تنحر بمكة» سميت بذلك لأنهم كانوا يسمونها . وقال ابن الأنبار : «البدنة تقع على الجمال والناقة والبقر ، وهي بالإبل أشبه ، وسميت بدنة لعظمتها وسميتها» . راجع : الصحاح ، ج ٥ ، ص ٢٠٧٧ ؛ النهاية ، ج ١ ، ص ١٠٨ (بدن) .

٣ . في الوافي : «وأشعرها» . وإشعار البدنة : هو أن يشق أحد جنبي سنامها ، أو طعن في سنامها الأيمن حتى يسيل دمها ويجعل ذلك لها علامة تعرف بها أنها هدي . راجع : الصحاح ، ج ٢ ، ص ٦٩٩ ؛ النهاية ، ج ٢ ، ص ٤٧٩ (شعر) .

٤ . تقليد البدنة : أن في عنقها شيئاً أو قطعة من جلد ؛ ليعلم أنها هدي فيكف الناس عنها . راجع : الصحاح ، ج ٢ ، ص ٥٢٧ ؛ المصباح المنير ، ص ٥١٢ (قلد) .

٥ . في «بف» : «والمصباح والمنير» ؛ «وليقلدها» .

٦ . الفقيه ، ج ٢ ، ص ٣٢٤ ، ذيل ح ٢٥٧٣ ، معلقاً عن الحسن بن محبوب . الوافي ، ج ١٢ ، ص ٤٩٨ ، ح ١٢٤٠٩ ؛ الوسائل ، ج ١١ ، ص ٣١٩ ، ح ١٤٩١٢ .

٧ . في الوسائل ، ح ١٤٩١٤ : «الوقت» .

٨ . التهذيب ، ج ٥ ، ص ٥٢ ، ح ١٥٧ ؛ والاستبصار ، ج ٢ ، ص ١٦٢ ، ح ٥٢٩ ، بسندهما عن ابن أدينة . وراجع : الفقيه ، ج ٢ ، ص ٤٥٨ ، ح ٢٩٣٣ . الوافي ، ج ١٢ ، ص ٤٩٨ ، ح ١٢٤٠٨ ؛ الوسائل ، ج ١١ ، ص ٢٧٢ ، ح ١٤٧٦٩ ؛ وفيه ، ص ٣٢٠ ، ح ١٤٩١٤ ، من قوله : «ومن أحرم دون الميقات» .

مهزَّانَ بْنِ أَبِي نَصْرِ، عَنْ أَخِيهِ رَبَّاحٍ^١، قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: إِنَّا نُرْوَى بِالْكُوفَةِ أَنْ عَلِيًّا - صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ - قَالَ: إِنَّ^٢ مِنْ تَمَامِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ أَنْ يُخْرِمَ الرَّجُلُ مِنْ ذَوِيَرَةِ أَهْلِهِ، فَهَلْ قَالَ هَذَا عَلِيٌّ ﷺ؟
فَقَالَ: «قَدْ قَالَ ذَلِكَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ﷺ لِمَنْ كَانَ مَنْزِلُهُ خَلْفَ الْمَوَاقِبِ، وَ لَوْ كَانَ كَمَا يَقُولُونَ، مَا كَانَ يَمْنَعُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ لَا يَخْرَجَ بِشِيَابِهِ إِلَى الشَّجَرَةِ»^٣.

٦ / ٧١٣٥ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ التُّعْمَانِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ

عُقْبَةَ، عَنْ مَيْسِرٍ^٤، قَالَ:

دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ وَ أَنَا مُتَعَيِّرُ اللَّوْنِ، فَقَالَ لِي: «مِنْ أَيْنَ أَخْرَمْتَ؟» قُلْتُ:
مِنْ مَوْضِعٍ كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ: «رُبَّ طَالِبٍ خَيْرٍ تَرِلُّ^٦ قَدَمُهُ^٦ ثُمَّ قَالَ: «يَسْرُكُ^٧ إِنْ

١. في «بث»، «بخ»، والوسائل: «رياح». والمذكور في كتب الرجال هو رباح بن أبي نصر. راجع: رجال البرقي، ص ٤١؛ رجال الطوسي، ص ٢٠٥، الرقم ٢٦٦٩؛ و ص ٢٥٤، الرقم ٣٥٧٨.

٢. في «بس»: «-إن».

٣. الفقيه، ج ٢، ص ٣٠٦، ح ٢٥٢٨، بسند آخر، مع اختلاف. وراجع: معاني الأخبار، ص ٣٨٢، ح ١٢. الوافي، ج ١٢، ص ٤٩٤، ح ١٢٤٠١؛ الوسائل، ج ١١، ص ٣٢٣، ح ١٤٩٢٢.

٤. هكذا في «جر» والوسائل. وفي «ظ»، «ي»، «بح»، «بخ»، «بس»، «بف»، «جد»، «جن»، «المطبوع»: «ميسرة». وفي «بث»: «فيس».

والخبر رواه البرقي في المحاسن، ص ٢٢٣، ح ١٣٧ بسنده عن علي بن عقبة عن ميسر. وتقدّمت رواية علي بن عقبة عن ميسر في الكافي، ح ٤٢٧٩ و ٤٤٦٥. ووردت رواية علي بن عقبة عن خالد - والصواب علي بن عقبة بن خالد، كما في ثواب الأعمال، ص ٢٤٤، ح ٣ - عن ميسر في المحاسن، ص ٩١، ح ٤٤. هذا، والظاهر أن ميسراً هذا، هو ميسر والد علي ومحمد، وقد تقدّم في الكافي، ذيل ح ١٤٧١ أنه قد وقع الكلام في أنه هل هو ميسر بن عبد العزيز أو ميسر بن عبد الله، فلا حظ.

ويؤيد ما أثبتناه ما ورد في الكافي، ح ٩٦٠٧ من رواية علي بن عقبة عن أبيه عن ميسر بن عبد العزيز عن أبي جعفر ﷺ.

٥. في المحاسن: «+ قال: ليس من المواقيت المعروفة».

٦. في «ظ»: «ترك».

٧. في «بث»، «بخ»، «بف» والمحاسن: «إنك».

صَلَّيْتَ الظَّهْرَ فِي السَّفَرِ أَرْبَعًا؟، قُلْتُ: لَا، قَالَ: «فَهُوَ وَاللَّهِ ذَاكَ»^٣.

٧ / ٧١٣٦ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ حَرِيرٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ أَحْرَمَ دُونَ الْوَقْتِ^٤ وَأَصَابَ^٥ مِنَ النِّسَاءِ وَالصَّنِيدِ، فَلَا

شَيْءَ عَلَيْهِ»^٦.

٨ / ٧١٣٧ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ^٧، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: «لَيْسَ يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يُحْرِمَ دُونَ الْمَوَاقِيَتِ الَّتِي

وَقَّتَهَا رَسُولُ اللَّهِ عليه السلام، إِلَّا أَنْ يَخَافَ فَوْتَ^٨ الشَّهْرِ فِي الْعُمْرَةِ»^٩.

٩ / ٧١٣٨ . أَبُو عَلِيٍّ الْأَسْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ

عَمَّارٍ:

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَجِيءُ مُغْتَمِرًا^{١١} عُمْرَةَ رَجَبٍ، فَيَدْخُلُ

عَلَيْهِ هَلَالٌ شَعْبَانَ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَ الْوَقْتِ^{١٢}: «أَيُّحْرِمُ قَبْلَ الْوَقْتِ وَيَجْعَلُهَا لِرَجَبٍ، أَوْ

١. في «بح، بس، جن، والوسائل: «أربعاً في السفر».

٢. في «ظ، ي، بث»: «ذلك».

٣. المحاسن، ص ٢٢٣، كتاب مصابيح الظلم، ح ١٣٧، عن ابن فضال، عن علي بن عقبة الوافي، ج ١٢، ص ٤٩٨، ح ١٢٤١٠؛ الوسائل، ج ١١، ص ٣٢٤، ح ١٤٩٢٣.

٤. في «بف»: «المواقيت». ٥. في «بث، ببح، بف»: «فأصاب».

٦. التهذيب، ج ٥، ص ٥٤، ح ١٦٥، بسنده عن حماد، عن حريز بن عبدالله، عن رجل، عن أبي جعفر عليه السلام، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٢، ص ٤٩٩، ح ١٢٤١١؛ الوسائل، ج ١١، ص ٣٢٢، ذيل ح ١٤٩١٨.

٧. في «ببح»: «+ بن عمارة». ٨. في الوافي: «فوات».

٩. في المرأة: «وقوله عليه السلام: «إلا أن يخاف فوت الشهر، لا خلاف ظاهر» بين الأصحاب في جواز التقديم على الميقات لإدراك فضل عمرة رجب».

١٠. التهذيب، ج ٥، ص ٥٣، ح ١٦٦؛ والاستبصار، ج ٢، ص ١٦٣، ح ٥٣٣، بسندهما عن معاوية بن عمارة الوافي، ج ١٢، ص ٤٩٩، ح ١٢٤١٢؛ الوسائل، ج ١١، ص ٣٢٥، ذيل ح ١٤٩٢٦.

١١. في الوافي والتهذيب والاستبصار: «+ بني».

١٢. في الوافي عن بعض النسخ و التهذيب والاستبصار: «العقيق».

يُؤَخَّرُ الإِحْرَامَ إِلَى الْعَقِيقِ وَيَجْعَلُهَا لِشَعْبَانَ؟

قَالَ: «يُخْرِمُ قَبْلَ الْوَقْتِ^١، فَيَكُونُ^٢ لِرَجَبٍ؛ لِأَنَّ لِرَجَبٍ فَضْلَهُ وَهُوَ الَّذِي نَوَى^٣».

٧٦- بَابُ مَنْ جَاوَزَ مِيقَاتَ أَرْضِهِ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ أَوْ دَخَلَ مَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ

١ / ٧١٣٩ . عَلِيُّ بْنُ إِبرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ أَنْ يُخْرِمَ حَتَّى دَخَلَ الْحَرَمَ؟

قَالَ: «قَالَ أَبِي: يُخْرَجُ^٤ إِلَى مِيقَاتِ أَهْلِ أَرْضِهِ، فَإِنْ خَشِيَ أَنْ يَقُوتَهُ الْحَجَّ، أَخْرَمَ

مِنْ مَكَانِهِ؛ فَإِنْ^٥ اسْتَطَاعَ أَنْ يُخْرَجَ مِنَ الْحَرَمِ^٦، فَلْيُخْرَجْ، ثُمَّ لِيُخْرِمَ^٧».

٧١٤٠ / ٢ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ

صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى:

١. في الوافي: «خَصَّ الرخصة في الخبرين في الاستبصار بمن خاف فوت العمرة الرجبية، كما تضمننا؛ يعني لا يتعداه».

٢. في «بح، بس»: «فتكون». وفي «بف» والوافي: «ويكون».

٣. في المرأة: «قوله عليه السلام: وهو الذي نوى، أي كان مقصوده إدراك فضل رجب، أو المدار على النية إلى الإحرام، وقال السيد: يستفاد منها أن الاعتمار في رجب يحصل بالإهلال فيه وإن وقعت الأفعال في غيره، والأولى تأخير الإحرام إلى آخر الشهر اقتصاراً في تخصيص العمومات على موضع الضرورة». راجع: مسالك الأنهام، ج ٢، ص ٢٢٠؛ مدارك الأحكام، ج ٧، ص ٢٢٩.

٤. التهذيب، ج ٥، ص ٥٣، ح ١٦٠؛ والاستبصار، ج ٢، ص ١٦٢، ح ٥٣٢، بسندهما عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمار، عن أبي إبراهيم عليه السلام «الوافي، ج ١٢، ص ٤٩٩، ح ١٢٤١٣؛ الوسائل، ج ١١، ص ٣٢٦، ذيل ح ١٤٩٢٧».

٥. في «بث، بئ»، «بف»: «أهله».

٦. في الوافي و التهذيب، ح ٩٦٥: «قال عليه السلام: عليه أن يخرج».

٧. في «بئ، بف» والوافي و التهذيب، ح ٩٦٥: «وإن».

٨. في «بث، بف»: «+ ثم يحرم».

٩. التهذيب، ج ٥، ص ٢٨٣، ح ٩٦٥، معلقاً عن الكليني. وفيه، ص ٥٨، ح ١٨٠، بسنده عن ابن أبي عمير، مع اختلاف يسير «الوافي، ج ١٢، ص ٥٠٣، ح ١٢٤١٨؛ الوسائل، ج ١١، ص ٣٢٨، ح ١٤٩٣١».

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام، قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْهِ: أَنَّ بَغْضَ مَوَالِيكَ بِالْبَصْرَةِ يُخْرِمُونَ بَطْنِ الْعَقِيقِ^١، وَ لَيْسَ بِذَلِكَ الْمَوْضِعِ مَاءٌ وَلَا مَنْزِلٌ، وَ عَلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ مَوْئِنَةٌ شَدِيدَةٌ، وَ يُعْجَلُهُمْ^٢ أَضْحَابُهُمْ وَ جَمَالُهُمْ، وَ مِنْ وَرَاءِ بَطْنِ الْعَقِيقِ بِخَمْسَةِ عَشَرَ مِيلًا مَنْزِلٌ فِيهِ مَاءٌ وَ هُوَ مَنْزِلُهُمْ^٣ الَّذِي يَنْزِلُونَ فِيهِ، فَتَرَى أَنَّ يُخْرِمُوا مِنْ مَوْضِعِ الْمَاءِ؛ لِرَفِيقِهِ بِهِمْ وَ خِيفَتِهِ عَلَيْهِمْ؟

فَكَتَبْتُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وَقَّتَ الْمَوَاقِيتَ لِأَهْلِهَا وَ لِمَنْ أَتَى عَلَيْهَا مِنْ غَيْرِ أَهْلِهَا، وَ فِيهَا رُخْصَةٌ لِمَنْ كَانَتْ^٤ بِهِ عِلَّةٌ، فَلَا يَجَاوِزُ^٥ الْمِيقَاتَ^٦ إِلَّا مِنْ عِلَّةٍ»^٧.

٣ / ٧١٤١. عِدَّةٌ مِنْ أَضْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ، قَالَ:

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «إِنِّي خَرَجْتُ بِأَهْلِي مَاشِيًا، فَلَمَّ أَهْلٌ^١ حَتَّى أَتَيْتُ الْجُحْفَةَ وَ قَدْ كُنْتُ شَاكِيًا^٢، فَجَعَلَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ يَسْأَلُونَ عَنِّي، فَيَقُولُونَ: لَقِينَاهُ وَ عَلَيْهِ ثِيَابُهُ،

١. «العقيق»: هو موضع قريب من ذات عرق، قبلها بمرحلة أو مرحلتين. وفي بلاد العرب مواضع كثيرة تسمى العقيق، وكلّ مسيل شقّه ماء السيل فوسعه فهو عقيق، وكلّ موضع شققته من الأرض فهو عقيق. راجع: الصحاح، ج ٤، ص ١٥٢٧؛ النهاية، ج ٣، ص ٢٧٨ (عقق).

٢. في «بث، بح، بس»: «وتعجلهم».

٣. في «جد»: «منزل لهم».

٤. في «ظ، ي، بس» والوسائل: «ومن».

٥. في «يح»: «كان».

٦. في الوسائل: «فلا تجاوز».

٧. في «جد»: «مِيقَاتَ». ١٢٤٢٠؛ الوسائل، ج ١١، ص ٣٣١، ح ١٤٩٤١.

٩. الإهلال: رفع الصوت بالتلبية؛ يقال: أهل المحرم: إذا لبس ورفع صوته. راجع: الصحاح، ج ٥، ص ١٨٥؛ النهاية، ج ٥، ص ٢٧٠ (هلل).

١٠. «شاكياً»، أي مريضاً، من الشكرو والشكاة والشكاء، كلّه المرض، وكذا الاشتكاء. وقال بعضهم: الشاكي والشكّي: الذي يمرض أقلّ المرض وأهونه. راجع: النهاية، ج ٢، ص ٤٩٧؛ لسان العرب، ج ١٤، ص ٤٣٩ (شكا).

وَهُمْ لَا يَغْلَمُونَ وَ قَدْ رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمَنْ كَانَ مَرِيضاً أَوْ ضَعِيفاً أَنْ يُحْرِمَ^١ مِنْ
الْجُحْفَةِ^٢.

٧١٤٢ / ٤ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ

مُوسَى :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَغْرُضُ لَهُ الْمَرَضُ الشَّدِيدُ قَبْلَ أَنْ
يَدْخُلَ مَكَّةَ ؟

قَالَ : لَا يَدْخُلُهَا إِلَّا بِإِحْرَامٍ^٣.

٧١٤٣ / ٥ . مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ ابْنِ فَصَّالٍ ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ ، عَنْ

زُرَّارَةَ^٤ :

عَنْ أَنَسٍ مِنْ أَصْحَابِنَا حَجُّوا بِامْرَأَةٍ مَعَهُمْ ، فَقَدِمُوا إِلَى الْوَقْتِ^٥ وَ هِيَ لَا تُصَلِّي ،
فَجَهِلُوا أَنَّ مِثْلَهَا يَنْبَغِي أَنْ يُحْرِمَ^٦ ، فَمَضَوْا بِهَا كَمَا هِيَ حَتَّى قَدِمُوا^٧ مَكَّةَ وَ هِيَ طَامِتٌ^٨
خَلَّالَ ، فَسَأَلُوا النَّاسَ^٩ ، فَقَالُوا : تَخْرُجُ إِلَى بَعْضِ الْمَوَاقِيتِ ، فَتَحْرِمُ مِنْهُ ، وَ كَانَتْ^{١٠}
إِذَا فَعَلَتْ^{١١} لَمْ تُدْرِكِ الْحَجَّ ، فَسَأَلُوا أَبَا جَعْفَرٍ ، فَقَالَ : وَتَحْرِمُ مِنْ مَكَانِهَا ؛ قَدْ^{١٢}

١ . في مرآة العقول، ج ١٧، ص ٢٤٤: «لا خلاف بين الأصحاب في جواز تأخير المدني الإحرام إلى الجحفة عند الضرورة، وأما اختياراً فالمشهور عدم الجواز، ويظهر من كثير من الأخبار الجواز، لكن ظاهرهم أنه إذا تجاوز يصح إحرامه وإن كان آتماً».

٢ . الوافي، ج ١٢، ص ٤٨٧، ح ١٢٣٨٧؛ الوسائل، ج ١١، ص ٣١٧، ح ١٤٩٠٧.

٣ . الوافي، ج ١٢، ص ٥٠٧، ح ١٢٤٢٩؛ الوسائل، ج ١٢، ص ٤٠٥، ح ١٦٦٣٠.

٤ . في الوسائل، ح ٣٣٤٧٥ - «عن زرارة» . ٥ . في الوسائل، ح ٣٣٤٧٥ : «أزل» .

٦ . في الوسائل، ح ١٤٩٣٦ : «الميقات» . ٧ . في «ظ، بح» والوسائل، ح ١٤٩٣٦ : «أن تحرم» .

٨ . في «بف» والوافي : «حتى قدمت» .

٩ . طَمَعَتِ الْمَرْأَةُ طَمَعًا ، مِنْ بَابِ ضَرْبٍ ، إِذَا حَاضَتْ . الْمَصْبَاحُ الْمُنِيرُ ، ص ٣٧٧ (طمت) .

١٠ . في الوسائل، ح ٣٣٤٧٥ : «عن هذا» . ١١ . في الوسائل، ح ١٤٩٣٦ : «فكانت» .

١٢ . في الوسائل، ح ٣٣٤٧٥ : «ذلك» . ١٣ . في الوسائل، ح ٣٣٤٧٥ : «فقد» .

عَلِمَ اللَّهُ نَيْتَهَا»^١.

٦٠٧١٤٤. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

سِنَانٍ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ مَرَّ عَلَى الْوَقْتِ الَّذِي يُحْرَمُ^٢ النَّاسُ مِنْهُ^٣، فَتَنَسَّى أَوْ جَهَلَ، فَلَمْ يُحْرَمِ حَتَّى أَتَى مَكَّةَ، فَخَافَ أَنْ رَجَعَ إِلَى الْوَقْتِ أَنْ يَقُوتَهُ الْحَجُّ؟

فَقَالَ: «يُخْرَجُ مِنَ الْحَرَمِ، وَ يُحْرَمُ، وَ يُجْزئُ ذَلِكَ»^٤.

٧٠٧١٤٥. مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ

٣٢٥/٤

مُحَمَّدِ بْنِ الْقُضَيْلِ، عَنْ أَبِي الصُّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ جَهَلَ أَنْ يُحْرَمَ حَتَّى دَخَلَ الْحَرَمَ، كَيْفَ يَصْنَعُ؟

قَالَ: «يُخْرَجُ مِنَ الْحَرَمِ، ثُمَّ يَهْلُ بِالْحَجِّ»^٥.

٨٠٧١٤٦. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ ذَرَّاجٍ، عَنْ

بَعْضِ أَصْحَابِنَا:

عَنْ أَحَدِهِمَا عليه السلام فِي رَجُلٍ نَسِيَ أَنْ يُحْرَمَ أَوْ جَهَلَ، وَ قَدْ شَهِدَ الْمَنَابِكَ كُلَّهَا،

وَ طَافَ وَ سَعَى، قَالَ: «تُجْزئُ^٦ نَيْتَهُ، إِذَا كَانَ قَدْ نَوَى ذَلِكَ فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ، وَإِنْ

١. راجع: الكافي، كتاب الحج، باب إحرام الحائض والمستحاضة، ح ٧٦٨٠. الوافي، ج ١٢، ص ٥٠٤.

ح ١٢٤٢١؛ الوسائل، ج ١١، ص ٣٣٠، ح ١٤٩٣٦؛ وج ٢٧، ص ١٥٨، ح ٣٣٤٧٥.

٢. في «بت»، بخ، بف، والوافي: «أحرم». ٣. في «بخ» وحاشية «بت»: «فيه».

٤. التهذيب، ج ٥، ص ٥٨، ح ١٨١، بسنده عن عبدالله بن سنان. الوافي، ج ١٢، ص ٥٠٤، ح ١٢٤٢٢؛ الوسائل، ج ١١، ص ٣٢٨، ح ١٤٩٣٢.

٥. التهذيب، ج ٥، ص ٢٨٤، ح ٩٦٦، معلقاً عن الكليني. الوافي، ج ١٢، ص ٥٠٥، ح ١٢٤٢٣؛ الوسائل، ج ١١، ص ٣٢٩، ح ١٤٩٣٣.

٦. في «ى»، بت، بس، والتهذيب: «يجزئ». وفي المرأة: «قوله عليه السلام: تجزئ، عمل به الشيء في النهاية والمبسوط و

لَمْ يَهْلُ^١.

وَقَالَ فِي مَرِيضٍ أُغْمِيَ عَلَيْهِ حَتَّى أَتَى الْوَقْتَ، فَقَالَ: «يُحْرَمُ عَنْهُ^٢».

٧١٤٧ / ٩. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجُبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ

إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ^٣ عَنِ الْإِحْرَامِ مِنْ عَمْرَةَ^٤؟

قَالَ: «لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ أَنْ يُحْرِمَ مِنْهَا^٥، وَكَانَ بَرِيدُ الْعَقِيقِ^٦ أَحَبَّ إِلَيَّ^٧».

٧١٤٨ / ١٠. صَفْوَانَ^٨، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ^٩ عَنِ امْرَأَةٍ كَانَتْ مَعَ قَوْمٍ، فَطَمِثَتْ، فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِمْ،

جاء أكثر الأصحاب، والمشهور بين المتأخرين أنه لا يعتد بحجّه و يقضي إن كان واجباً. وراجع: المبسوط، ج ١،

ص ٣١٢؛ النهاية، ص ٢٤٩. هذا، وفي المرأة فائدة في تحقيق حقيقة الإحرام إن شئت فراجع.

١. التهذيب، ج ٥، ص ٦١، ح ١٩٢، معلقاً عن الكليني. الوافي، ج ١٢، ص ٥٠٥، ح ١٢٤٢٦؛ الوسائل، ج ١١، ص ٣٣٨، ح ١٤٩٥٩.

٢. هكذا في جميع النسخ التي قبلت والوافي والوسائل. وفي المطبوع: «يحرم منه». وفي المرأة: «قوله ﷺ: يحرم به، كما مر في حج الصبي الصغير».

٣. التهذيب، ج ٥، ص ٦٠، ح ١٩١، بسنده عن جميل بن دراج. الوافي، ج ١٢، ص ٥٠٥، ح ١٢٤٢٦؛ و ص ٥٠٨، ح ١٢٤٣٢؛ الوسائل، ج ١١، ص ٣٣٨، ح ١٤٩٥٩.

٤. في «بخ»: «أبا عبد الله».

٥. في «بس»: «غمر». وقد مضى ترجمة «غمر» ذيل ح ٧١٢٣.

٦. في «ي»، بس، جن، والوسائل: - «أن يحرم منها».

٧. قد مضى ترجمة «البريد» ذيل ح ٧١٢٣.

٨. في الوافي: «لعله أريد بريد العقيق البريد الذي في أوله، وهو بريد البعث، أو أول بطنه، وهو المسلخ، والغمرة إما في آخره كما سبق، أو في وسطه كما يأتي». وفي المرأة: «لعل المراد بريد العقيق البريد الأول، وهو المسلخ، كما ذكره الأصحاب».

٩. الوافي، ج ١٢، ص ٤٨٤، ح ١٢٣٧٣؛ الوسائل، ج ١١، ص ٣١٤، ح ١٤٨٩٩.

١٠. السنن معلق على سابقه. ويروي عن صفوان، أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار.

١١. في «بخ»: «أبا الحسن».

فَسَأَلْتَهُمْ، فَقَالُوا: مَا نَذْرِي أَعَلَيْكَ إِحْرَامٌ أَمْ لَا وَأَنْتَ حَائِضٌ، فَتَرَكُوهَا حَتَّى دَخَلَتْ
الْحَرَمَ؟

قَالَ^١: «إِنْ كَانَ عَلَيْهَا مُهَلَّةٌ، فَلْتَرْجِعْ^٢ إِلَى الْوَقْتِ، فَلْتُحْرِمَ مِنْهُ؛ وَإِنْ^٣ لَمْ يَكُنْ
عَلَيْهَا وَقْتُ، فَلْتَرْجِعْ إِلَى مَا قَدَرْتَ^٤ عَلَيْهِ بَعْدَ مَا تَخْرُجُ مِنَ الْحَرَمِ بِقَدْرِ^٥ مَا لَا يَفُوتُهَا^٦».

١١ / ٧١٤٩ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ

عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ وَزْدَانَ:

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ^٧، قَالَ: «مَنْ كَانَ مِنْ مَكَّةَ عَلَى مَسِيرَةِ عَشْرَةِ أَمْيَالٍ، لَمْ
يَدْخُلْهَا^٨ إِلَّا بِإِحْرَامٍ^٩».

١٢ / ٧١٥٠ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، عَنْ
سُورَةَ بْنِ كَلَيْبٍ، قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ^{١٠}: خَرَجْتَ مَعَنَا امْرَأَةً مِنْ أَهْلِنَا، فَجَهَلْتَ الْإِحْرَامَ، فَلَمْ تُحْرِمَ

١ . في الوسائل: «فقال».

٢ . في الوسائل: «فترجع».

٣ . في الوسائل: «فإن».

٤ . في المرأة: «قوله^٧: إلى ما قدرت عليه، ظاهر الخبر أنه مع تعذر العود إلى الميقات يرجع إلى ما أمكن من
الطريق، وظاهر الأكثر عدمه، بل يكفي الإحرام من أدنى الحل، والأولى العمل بالرواية لصحتها. قال السيد
في المدارك: ولو وجب العود فتعذر، فمع وجوب العود إلى ما أمكن من الطريق وجهان، أظهرهما عدم
للأصل وظاهر الروايات المتضمنة لحكم الناسي. انتهى. ولعله^٨ غفل عن هذا الخبر». وراجع أيضاً: مدارك
الأحكام، ج ٧، ص ٢٣٢.

٥ . في «بح»: «ويقدر».

٦ . في التهذيب: «والحج فتحرم».

٧ . التهذيب، ج ٥، ص ٣٨٩، ح ١٣٦٢، بسنده عن صفوان. راجع: الكافي، كتاب الحج، باب إحرام الحائض
والمستحاضة، ح ٧٦٨٠. الوافي، ج ١٢، ص ٥٠٥، ح ١٢٤٢٤؛ الوسائل، ج ١١، ص ٣٢٩، ح ١٤٩٣٤.

٨ . في المرأة: «قوله^٨: لم يدخلها، لعل المعنى أنه يحرم من موضعه ولا يترك الإحرام؛ لعدم توسط الميقات
بينه وبين مكة».

٩ . الوافي، ج ١٢، ص ٥٠٧، ح ١٢٤٣٠؛ الوسائل، ج ١٢، ص ٤٠٤، ح ١٦٦٢٧.

حَتَّى دَخَلْنَا مَكَّةَ وَ نَسِينَا أَنْ نَأْمُرَهَا بِذَلِكَ؟

قَالَ^١: «فَمَرَوْهَا فَلْتَحْرِمْ مِنْ مَكَانِهَا مِنْ مَكَّةَ^٢ أَوْ مِنْ الْمَسْجِدِ^٣».

٧٧- بَابُ مَا يَجِبُ لِعَقْدِ الْإِحْرَامِ

١ / ٧١٥١ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ؛

و^٤ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ، عَنْ صَفْوَانَ وَ ابْنِ أَبِي

عَمِيرٍ جَمِيعاً، عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ عَمَارٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا انْتَهَيْتَ إِلَى الْعَقِيقِ^٥ مِنْ قِبَلِ الْعِزَاقِ، أَوْ إِلَى

الْوَقْتِ مِنْ هَذِهِ الْمَوَاقِبِ وَ أَنْتَ تُرِيدُ الْإِحْرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ^٦، فَانْتِفِ بِبَطْنِكَ^٧، وَ قَلِّمْ

أُظْفَارَكَ، وَاطْلِ^٨ عَانَتَكَ، وَ خُذْ مِنْ شَارِبِكَ، وَ لَا يَصْرُكَ بِأَيِّ ذَلِكَ بَدَأْتَ، ثُمَّ اسْتَكْ^٩،

وَ اغْتَسِلْ، وَ الْبَسْ ثَوْبَيْكَ، وَ لِيَكُنْ فَرَاغَكَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ^{١٠}،

١ . في «بف» والروافي: «فقال» .

٢ . في «جد» - «من مكة» .

٣ . الروافي، ج ١٢، ص ٥٠٥، ح ١٢٤٢٥؛ الوسائل، ج ١١، ص ٣٢٩، ح ١٤٩٣٥ .

٤ . في السند تحويل يعطف «محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان» على «علي بن إبراهيم، عن أبيه» .

٥ . «العقيق»: هو موضع قريب من ذات عرق، قبلها بمرحلة أو مرحلتين. النهاية، ج ٣، ص ٢٧٨ (عقق) .

٦ . في الوسائل، ح ٣٨٠٧ - «إن شاء الله» .

٧ . في «ى»، يع، بف، جد، والوسائل، ح ١٦٤١٠: «إبطك» . وفي المرأة: «قوله عليه السلام: فانتبف إبطك، يمكن أن يكون

المراد بالتنف مطلق الإزالة، فعبر عنه بما هو الشائع؛ فإن الظاهر أن الحلق أفضل من التنف، كما صرح به

جماعة من الأصحاب، وسيأتي في خبر ابن أبي يعفور . وهذه المقدمات كلها مستحبة، كما قطع به الأصحاب

إلا الغسل؛ فإنه ذهب فيه ابن أبي عقيل إلى الوجوب، والمشهور فيه الاستحباب أيضاً .

٨ . يجوز قراءته بصيغة الأمر من المجرد وباب الافتعال وباب الإفعال .

٩ . في النهاية، ج ٢، ص ٤٢٥: «يقال: سالك فاه يسوكه، إذا دلكه بالسواك، فإذا لم تذكر الفم قلت: استاك» .

١٠ . في «جن»: «+ ولا يصرُك» .

وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ فَلَا يَضْرُكُ^١، غَيْرَ أَنِّي أُحِبُّ أَنْ يَكُونَ^٢ ذَاكَ^٣ مَعَ
الِاخْتِيَارِ^٤ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ^٥.

٢ / ٧١٥٢. عَلِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ حَرِيرِزٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ^٦، قَالَ: «السُّنَّةُ فِي الْإِحْرَامِ: تَقْلِيمُ الْأَطْفَارِ، وَأَخْذُ الشَّارِبِ،
وَخَلْقُ الْعَانَةِ»^٧.

٣ / ٧١٥٣. مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ
أَبِي حَمْرَةَ، قَالَ:

سَأَلَ أَبُو بَصِيرٍ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ^٨ وَأَنَا حَاضِرٌ، فَقَالَ: إِذَا أُطْلِيتَ^٩ لِلْإِحْرَامِ الْأَوَّلِ كَيْفَ
أَصْنَعُ فِي الطَّلِيَةِ الْأَخِيرَةِ؟ وَكَمْ بَيْنَهُمَا؟

قَالَ^٩: «إِذَا كَانَ بَيْنَهُمَا جُمُعَتَانِ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا

١. في «جد»: + «ذلك مع الاختيار عند زوال الشمس، فلا يضررك»، وفي «بج» وحاشية «ظ»: + «ذلك مع الاختيار عند زوال الشمس». وفي الوسائل، ح ١٦٤٦٠: + «ذلك».

٢. في «بث، جن»: - «غير أنني أحب أن يكون».

٣. في «ى، يخ»: - «ذاك». وفي هامش الوافي عن ابن المصنف عن بعض النسخ وفي الوسائل، ح ١٦٤٦٠: «ذلك».

٤. في «ى»: «مع الاختيار غير أنني أحب أن يكون» بدل «غير أنني أحب أن يكون ذلك مع الاختيار». وفي «ظ»، بف، جد، والوافي: - «ذاك مع الاختيار». وفي الوسائل، ح ١٦٤٦٠: «مع الاختيار».

٥. في «بس» والمرأة: «ذاك مع الاختيار عند زوال الشمس غير أنني أحب أن يكون عند زوال الشمس» بدل «غير أنني أحب» إلى هنا.

٦. الفقيه، ج ٢، ص ٣٠٧، ح ٢٥٣٣، معلقاً عن معاوية بن عمار، مع اختلاف يسير الوافي، ج ١٢، ص ٥١١، ح ١٢٤٣٩؛ الوسائل، ج ٣، ص ٣٣٦، ح ٣٨٠٧؛ وفيه، ج ١٢، ص ٣٣٩، ح ١٦٤٦٠؛ وفيه، ص ٣٢٣، ح ١٦٤١٠، إلى قوله: «واغتسل والبس ثيابك».

٧. الوافي، ج ١٢، ص ٥١٢، ح ١٢٤٤١؛ الوسائل، ج ١٢، ص ٣٢٣، ح ١٦٤١١.

٨. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوسائل والفقيه والتهذيب. وفي المطبوع: «طلبت».

٩. في «بث، بس» والفقيه: «فقال».

فَاطِلٌ ١٠.

٤ / ٧١٥٤ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ^٣، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْمُكَارِمِيِّ، عَنْ

أَبِي بَصِيرٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ^٤، قَالَ: «لَا بَأْسَ بِأَنْ تَطْلِي قَبْلَ الْإِحْرَامِ بِخَمْسَةِ عَشَرَ يَوْمًا»^٥.

٥ / ٧١٥٥ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ، قَالَ:

كَتَبَ الْحَسَنُ بْنُ سَعِيدٍ^٦ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ^٧: رَجُلٌ أَخْرَمَ بِغَيْرِ غُسْلِ أَوْ بِغَيْرِ صَلَاةٍ،

عَالِمٌ أَوْ جَاهِلٌ^٨: مَا عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ؟ وَكَيْفَ يَنْبَغِي أَنْ يَصْنَعَ؟

فَكَتَبَ^٩: «يَعِيدُ»^{١٠}.

٦ / ٧١٥٦ . بَغُضُّ أَصْحَابِنَا، عَنِ ابْنِ جُمُهورٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

أَبِي يَغْفُورٍ، قَالَ:

١. في المرأة: «ظاهره الاكتفاء بأقل من خمسة عشر يوماً وعدم استحبابه لأقل من ذلك، كما هو ظاهر المحقق وجماعة، وذهب العلامة وجماعة إلى أن المراد به نفي تأكد الاستحباب، ويستحب قبل ذلك أيضاً لغيره من الأخبار، وهو أظهر».

٢. التهذيب، ج ٥، ص ٦٢، ح ١٩٨، معلقاً عن الكليني. الفقيه، ج ٢، ص ٣٠٨، ح ٢٥٣٦، معلقاً عن علي بن أبي حمزة. الوافي، ج ١٢، ص ٥١٢، ح ١٢٤٤٤؛ الوسائل، ج ١٢، ص ٣٢٥، ح ١٦٤١٥.

٣. في «ظ، بث، بس» والوسائل والتهذيب: «+ بن محمد».

٤. في «ظ، ي، بث، بح، بس» والوافي والتهذيب: «أن».

٥. التهذيب، ج ٥، ص ٦٢، ح ١٩٧، معلقاً عن الكليني. الوافي، ج ١٢، ص ٥١٣، ح ١٢٤٤٦؛ الوسائل، ج ١٢، ص ٣٢٥، ح ١٦٤١٦.

٦. في «يح، يخ، بف» والتهذيب: «الحسين بن سعيد» بدل «الحسن بن سعيد».

٧. في «بث»: «أم».

٨. في «يخ»: «عالماً أو جاهلاً».

٩. في «يخ» والتهذيب: «يعيده».

١٠. التهذيب، ج ٥، ص ٧٨، ح ٢٦٠، معلقاً عن الحسين بن سعيد، عن أخيه الحسن، عن العبد الصالح أبي الحسن^{١١}. الوافي، ج ١٢، ص ٥١٤، ح ١٢٤٤٩؛ الوسائل، ج ١٢، ص ٣٤٧، ذيل ح ١٦٤٧٩.

كُنَّا بِالْمَدِينَةِ، فَلَاخَانِي^١ زُرَّارَةَ فِي^٢ نَتْفِ الْإِبْطِ وَحَلِقِهِ، فَقُلْتُ: حَلِقُهُ أَفْضَلُ، وَقَالَ زُرَّارَةُ: نَتْفُهُ أَفْضَلُ، فَاسْتَأْذَنَّا عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ^٣، فَأَذِنَ لَنَا وَهُوَ فِي الْحَمَّامِ يَطْلِي وَقَدْ^٤ أَطْلَى إِبْطِيهِ، فَقُلْتُ لِرُزَّارَةَ: يَكْفِيكَ؟^٥ قَالَ: لَا، لَعَلَّهُ فَعَلَ هَذَا لِمَا لَا يَجُوزُ لِي أَنْ أَفْعَلَهُ، فَقَالَ: «فِيمَا أَنْتُمَا؟» فَقُلْتُ: إِنَّ زُرَّارَةَ لَأَخَانِي^٦ فِي نَتْفِ الْإِبْطِ وَحَلِقِهِ، قُلْتُ^٧: حَلِقُهُ أَفْضَلُ^٨، وَقَالَ زُرَّارَةُ^٩: نَتْفُهُ أَفْضَلُ^{١٠}.

فَقَالَ: «أَصَبَتْ السُّنَّةَ، وَأَخْطَأَهَا زُرَّارَةُ، حَلِقُهُ أَفْضَلُ مِنْ نَتْفِهِ، وَطَلِيهِ أَفْضَلُ مِنْ حَلِقِهِ» ثُمَّ قَالَ لَنَا: «أَطْلِيَا» فَقُلْنَا: «فَعَلْنَا»^{١١} مُنْذُ ثَلَاثِ^{١٢}، فَقَالَ: «أَعْيِدَا» فَإِنَّ الْإِطْلَاءَ طَهْرٌ^{١٣}.

١. الملاحة: المنازعة. ويحكي عن الأصمعي أنه قال: «الملاحة: الملاومة والمباغضة، ثم كثر ذلك حتى جعلت كل ممانعة ومدافعة ملاحة». راجع: الصحاح، ج ٦، ص ٢٤٨١؛ لسان العرب، ج ١٥، ص ٢٤٢ (لحا).
٢. في «جن»: «عن».
٣. في «بث»، «بخ»، «بف»، «جد»، والكافي، ح ١٢٨٢٨، والتهذيب: «قده» بدون الواو.
٤. في المرأة: «قوله»: «يكفيك»، أي ما رأيت من فعله^٥، ويظهر من تصديق زرارَةَ أَنَّ نِزَاعَهُمْ كَانَ فِي وَجُوبِ النَّتْفِ وَعَدَمِهِ، أَوْ فِي النَّتْفِ أَوْ غَيْرِ النَّتْفِ، وَيَكُونُ ذِكْرُ الْحَلْقِ عَلَى سَبِيلِ الْمَثَالِ.
٥. في «ظ»، «ي»، «بخ»، «بف»، «جد»، «فقال».
٦. في الكافي، ح ١٢٨٢٨، والتهذيب: «فيم».
٧. في الكافي، ح ١٢٨٢٨: «فيم أنتم؟ فقلت: لآخاني زرارَةَ» بدل «فيمَا أنتمَا؟ فقلت: إن زرارَةَ لآخاني».
٨. في «بخ» والكافي، ح ١٢٨٢٨، والتهذيب: «فقلت».
٩. في «ظ»، «بث»، «بخ»، «بف»، «جد»، «+ من نتفه».
١٠. في الكافي، ح ١٢٨٢٨: «- زرارَةَ».
١١. في التهذيب: «- وقال زرارَةَ: نتفه أفضل».
١٢. في «ظ»، «بس»: «قد فعلنا». وفي الكافي، ح ١٢٨٢٨: «+ ذلك».
١٣. في التهذيب: «ثلاثة».

١٤. الكافي، كتاب الزِّيِّ والتَّجْمَلِ، باب الإِبْطِ، ح ١٢٨٢٨، عن بعض أصحابنا، عن ابن جمهور، عن محمد بن القاسم ومحمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن يوسف بن السخت البصري، عن محمد بن سليمان، عن إبراهيم بن يحيى بن أبي البلاد، عن الحسن بن علي بن مهران جَمِيعاً، عن عبدالله بن أبي يعفور. التهذيب، ج ٥، ص ٦٢، ح ١٩٩، معلقاً عن الكليني. علل الشرائع، ص ٢٩٢، صدر ح ١، بسنده عن عبدالله بن أبي يعفور،

٧٨ - بَابُ مَا يُجْزِئُ مِنْ غُسْلِ الْإِحْرَامِ وَ مَا لَا يُجْزِئُ

١ / ٧١٥٧ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛

وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ الْقُضَلِيِّ بْنِ شَادَانَ جَمِيعاً ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ،

عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَزِيدَ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام ، قَالَ : «غُسْلُ يَوْمِكَ لِيَوْمِكَ^١ ، وَ غُسْلُ لَيْلَتِكَ لَلَّيْلَتِكَ^٢ .»

٢ / ٧١٥٨ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ^٣ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ

أَبِي حَمْرَةَ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ^٤ ، قَالَ :

سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَغْتَسِلُ بِالْمَدِينَةِ لِإِحْرَامِهِ : أَيْجُزِئُهُ ذَلِكَ مِنْ غُسْلِ ذِي

الْخَلِيفَةِ ؟ قَالَ : «نَعَمْ» .

فَأَتَاهُ^٥ رَجُلٌ وَ أَنَا عِنْدَهُ ، فَقَالَ^٦ : «اغْتَسَلْتُ بَعْضَ أَصْحَابِنَا ، فَعَرَضَتْ لَهُ حَاجَةٌ حَتَّى

أَمْسَى ؟ قَالَ : «يَعْبُدُ الْغُسْلَ ، يَغْتَسِلُ نَهَاراً لِيَوْمِهِ ذَلِكَ ، وَ لَيْلاً لَلَّيْلَتِهِ»^٧ .

١ . مع اختلاف يسير . الفقيه ، ج ١ ، ص ١٢٠ ، ح ٢٦٣ ، مرسلأ ، وتام الرواية فيه : «حلقة أفضل من نتفه وطلبه

أفضل من حلقة» . وراجع : الكافي ، كتاب الزي والتجمل ، باب الإبط ، ح ١٢٨٢٧ . الوافي ، ج ٦ ، ص ٦١٨ ،

ح ٥٠٦٥ ؛ الوسائل ، ج ٢ ، ص ٦٩ ، ح ١٥١٠ ؛ و ص ١٣٧ ، ح ١٧٣٢ .

٢ . في المرأة : «ظاهرة عدم انتقاض الغسل بالأحداث الواقعة قبل إتمام اليوم ، أو إتمام الليل» .

٣ . راجع : الفقيه ، ج ٢ ، ص ٣١٠ ، ح ٢٥٤٢ . الوافي ، ج ١٢ ، ص ٥١٤ ، ح ١٢٤٥٠ ؛ الوسائل ، ج ١٢ ، ص ٣٢٨ ،

ح ١٦٤٢٥ .

٤ . في «بث» : - «بن إبراهيم» .

٥ . في التهذيب ، ح ٢٠٠ : «عن أبي عبد الله عليه السلام» .

٦ . في الوسائل والتهذيب ، ح ٢٠١ : «عن» . في الوافي والوسائل : «أنا» .

٧ . في «ي» ، يع ، جن : «قال» .

٨ . التهذيب ، ج ٥ ، ص ٦٣ ، ح ٢٠٠ ، معلقاً عن الكليني . الفقيه ، ج ٢ ، ص ٣٠٩ ، ذيل ح ٢٥٣٨ ، بسند آخر ، مع

اختلاف يسير . التهذيب ، ج ٥ ، ص ٦٣ ، ح ٢٠١ ، بسند آخر عن أبي عبد الله عليه السلام ، وفي كلها إلى قوله : «قال : نعم» .

الوافي ، ج ١٢ ، ص ٥١٥ ، ح ١٢٤٥٢ ؛ الوسائل ، ج ١٢ ، ص ٣٢٦ ، ح ١٦٤٢٠ .

٣ / ٧١٥٩ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا^١، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ:

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَغْتَسِلُ لِلْإِحْرَامِ، ثُمَّ يَنَامُ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ؟

قَالَ: «عَلَيْهِ إِعَادَةُ الْغُسْلِ»^٢.

٤ / ٧١٦٠ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ^٤، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ اغْتَسَلَ لِلْإِحْرَامِ، ثُمَّ لَيْسَ قَمِيصاً قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ؟
قَالَ^٥: «قَدْ انْتَقَضَ غُسْلُهُ»^٦.

٥ / ٧١٦١ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ^٨، عَنْ عَلِيِّ بْنِ

١. في الاستبصار، ح ٥٣٧: «عن سهل بن زياد» لكنّه غير مذكور في بعض نسخه.

٢. في المدارك: «والأصح عدم انتقاض الغسل بذلك، وإن استحبت الإعادة، بل لا يبعد عدم تأكّد استحباب الإعادة، كما تدلّ عليه صحيحة العيص بن القاسم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يغتسل للإحرام بالمدينة ويلبس ثوبين، ثم ينام قبل أن يحرم؟ قال: ليس عليه غسل. والظاهر أنّ المراد نفي تأكّد الغسل». مدارك الأحكام، ج ٧، ص ٢٥٢.

٣. التهذيب، ج ٥، ص ٦٥؛ ح ٢٠٦؛ والاستبصار، ج ٢، ص ١٦٤، ح ٥٣٧، معلقاً عن الكليني. راجع: الفقيه، ج ٢، ص ٣١١، ح ٢٥٤٤؛ والتهذيب، ج ٥، ص ٦٥، ح ٢٠٨؛ والاستبصار، ج ٢، ص ١٦٤، ح ٥٣٩. الوافي، ج ١٢، ص ٥١٥، ح ١٢٤٥٤؛ الوسائل، ج ١٢، ص ٣٢٩، ح ١٦٤٣.

٤. في التهذيب: «بن سعيد». ٥. في التهذيب: «فقال».

٦. في مرآة العقول، ج ١٧، ص ٢٥٢: «قوله عليه السلام: قد انتقض غسله، المشهور استحباب إعادة الغسل بعد لبس ما لا يجوز للمحرم لبسه وأكل ما لا يجوز أكله، وألحق الشهيد في الدروس الطيب أيضاً لصحيحة عمر بن يزيد، والمشهور عدم استحباب الإعادة لغيرها من تروك الإحرام». وراجع أيضاً: الدروس الشرعية، ج ١، ص ٣٤٣، الدرس ٩٠.

٧. التهذيب، ج ٥، ص ٩٥، ح ٢٠٩، معلقاً عن الكليني. الوافي، ج ١٢، ص ٥١٦، ح ١٢٤٥٦؛ الوسائل، ج ١٢، ص ٣٣٠، ح ١٦٤٣٣. ٨. في الاستبصار: «بن أبي نصر».

أَبِي حَمْرَةَ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ اغْتَسَلَ لِلإِحْرَامِ، ثُمَّ نَامَ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ؟

قَالَ: «عَلَيْهِ إِعَادَةُ الْغُسْلِ».^١

٦ / ٧١٦٢ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، عَنْ

بَعْضِ أَصْحَابِهِ^٢:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام فِي رَجُلٍ اغْتَسَلَ لِإِحْرَامِهِ^٣، ثُمَّ قَلَّمَ أُظْفَارَهُ، قَالَ: «يَمْسُحُهَا

بِالْمَاءِ^٤، وَ لَا يُعِيدُ الْغُسْلَ».^٥

٧ / ٧١٦٣ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ

سَالِمٍ، قَالَ:

أَرْسَلْنَا إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام وَ نَحْنُ^٦ جَمَاعَةٌ وَ نَحْنُ بِالْمَدِينَةِ: إِنَّا نُرِيدُ أَنْ نُودَّعَكَ،

فَأَرْسَلَ إِلَيْنَا: «أَنْ اغْتَسِلُوا بِالْمَدِينَةِ؛ فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَغْسُرَ^٧ عَلَيْكُمْ الْمَاءُ^٨ بِذِي الْخَلِيفَةِ،

فَاغْتَسِلُوا بِالْمَدِينَةِ، وَالْبَسُوا ثِيَابَكُمْ الَّتِي تَحْرِمُونَ فِيهَا، ثُمَّ تَعَالَوْا فَرَادَى^٩ أَوْ مَثَانِي^{١٠}».^{١١}

١. التهذيب، ج ٥، ص ٦٥، ح ٢٠٧؛ والاستبصار، ج ٢، ص ١٦٤، ح ٥٣٨، معلقاً عن الكليني. الفقيه، ج ٢،

ص ٣١١، ذيل ح ٢٥٤٣، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٢، ص ٥١٥، ح ١٢٤٥٥؛ الوسائل، ج ١٢، ص ٣٣٠،

ح ١٦٤٣١. ٢. في «جن»: «بعض أصحابنا».

٣. في «بخ»: «أبي عبد الله».

٤. في «ظ»: «الإحرام». وفي الوافي والتهذيب: «للإحرام».

٥. في المرأة: «قوله عليه السلام: يمسحها بالماء، أي استحباباً؛ لكرهه الحديد».

٦. التهذيب، ج ٥، ص ٦٦، ح ٢١١، معلقاً عن الكليني. الفقيه، ج ٢، ص ٣١٠، ح ٢٥٤٣، مرسلأ. الوافي، ج ١٢،

ص ٥١٦، ح ١٢٤٥٨؛ الوسائل، ج ١٢، ص ٣٣١، ح ١٦٤٣٦.

٧. في «بخ، بف»: «نحن» بدون الواو.

٨. في «بخ، بف»، وحاشية «بث» والوافي والوسائل والفقيه والتهذيب: «أن يعزّه».

٩. في الوسائل والفقيه: «الماء عليكم». ١٠. في الوافي: «مثنى».

١١. التهذيب، ج ٥، ص ٦٣، ح ٢٠٢، معلقاً عن الكليني. الفقيه، ج ٢، ص ٣٠٨، صدر ح ٢٥٣٧، معلقاً عن

رَاحَتَهُ فِي رَأْسِكَ بَعْدَ مَا تُحْرِمُ، وَادَّهِنَ بِمَا شِئْتَ مِنَ الدَّهْنِ جِئِنَ تَرِيدُ أَنْ تُحْرِمَ قَبْلَ
الْفُسْلِ وَبَعْدَهُ، فَإِذَا أُحْرِمْتَ فَقَدْ حَرَّمَ عَلَيْكَ الدَّهْنُ حَتَّى تَجِلَّ^١.

٧١٦٧ / ٢. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ حَمَادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «لَا تَدَّهِنُ جِئِنَ تَرِيدُ أَنْ تُحْرِمَ بِدَّهْنٍ فِيهِ مِسْكٌ وَ لَا
عَنْبَرٌ مِنْ أَجْلِ أَنْ رَاحَتَهُ^٢ تَبْقَى فِي رَأْسِكَ بَعْدَ مَا تُحْرِمُ، وَادَّهِنَ بِمَا شِئْتَ مِنَ الدَّهْنِ
جِئِنَ تَرِيدُ أَنْ تُحْرِمَ، فَإِذَا أُحْرِمْتَ فَقَدْ حَرَّمَ عَلَيْكَ الدَّهْنُ حَتَّى تَجِلَّ^٣».

٧١٦٨ / ٣. الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنِ ابْنِ،

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وَ فَضَيْلٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الطَّيِّبِ عِنْدَ الإِحْرَامِ، وَ الدَّهْنِ؟

فَقَالَ: «كَانَ عَلِيٌّ عليه السلام لَا يَزِيدُ عَلَيَّ^٤ السَّلِيخَةَ^٥».

٧١٦٩ / ٤. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ

١. الاستبصار، ج ٢، ص ١٨١، ح ٦٠٢، معلقاً عن الحسين بن سعيد. وفي الفقيه، ج ٢، ص ٣١٠، ح ٢٥٤٠؛
والتهذيب، ج ٥، ص ٣٠٢، ح ١٠٣١، معلقاً عن القاسم بن محمد الجوهري الوافي، ج ١٢، ص ٥١٩،
ح ١٢٤٦٤؛ الوسائل، ج ١٢، ص ٤٥٨، ذيل ح ١٦٧٧٣.

٢. هكذا في «ي» و الوافي و الوسائل و التهذيب و الاستبصار. وفي «ظ»، «ب»، «ع»، «ب»، «س»، «ج»، «جن»: «أَنَّ»
وفي «بف» و المطبوع: «من أجل رائحة».

٣. التهذيب، ج ٥، ص ٢٠٣، ح ١٠٣٢؛ و الاستبصار، ج ٢، ص ١٨١، ح ٦٠٣، معلقاً عن الكليني. علل الشرائع،
ص ٤٥١، ح ١، بسنده عن محمد بن أبي عمير، عن حماد بن عثمان التميمي، عن عبيد الله بن علي الحلبي.
و الوافي، ج ١٢، ص ٥١٩، ح ١٢٤٦٥؛ الوسائل، ج ١٢، ص ٤٥٨، ح ١٦٧٧٣.

٤. في الوسائل: «عن».

٥. «السليخة»: شيء من العطر تراه كأنه قشر منسلخ ذو شعب، ودهن ثمر البان قبل أن يريب. وقال العلامة
المجلسي: «أقول: لعلها مثلاً تبقى رائحته بعد الإحرام». راجع: لسان العرب، ج ٣، ص ٢٦؛ القاموس
المحيط، ج ١، ص ٣٧٦ (سلخ).

٦. الوافي، ج ١٢، ص ٥٢٠، ح ١٢٤٦٨؛ الوسائل، ج ١٢، ص ٤٦١، ح ١٦٧٨١.

٣٣٠ / ٤ دَاوُدُ بْنُ التُّعْمَانِ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ:

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: «لَا بَأْسَ بِأَنْ يَدَّهِنَ الرَّجُلُ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ لِلإِحْرَامِ أَوْ بَعْدَهُ،^١ وَكَانَ يَكْرَهُ الدُّهْنَ الْخَائِزَ^٢ الَّذِي يَبْقَى^٣».

٥ / ٧١٧٠. أَحْمَدُ^٤، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ الْمُحْرِمِ يَدَّهِنُ بَعْدَ الْغُسْلِ؟ قَالَ: «نَعَمْ، فَادَّهِنَّا^٥ عِنْدَهُ بِسَلِيخَةٍ بَانٍ^٦، وَذَكَرَ أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يَدَّهِنُ بَعْدَ مَا يَغْتَسِلُ لِلإِحْرَامِ، وَأَنَّهُ يَدَّهِنُ بِالدُّهْنِ مَا لَمْ يَكُنْ غَالِيَةً^٧، أَوْ دُهْنًا فِيهِ مِسْكٌ أَوْ عُنْبُرٌ^٨».

٦ / ٧١٧١. أَبُو عَلِيِّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

مُسْكَانَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ^٩، قَالَ:

١. في الوسائل: «وبعده».

٢. «الخائز»: الغليظ؛ من الخثورة، وهو تقيض الرقة. راجع: الصحاح، ج ٢، ص ٦٤٢؛ المصباح المنير، ص ١٦٤ (خثر). وفي المرأة: «وأقول: الكراهة لا تنافي الحرمة».

٣. الوافي، ج ١٢، ص ٥٢٠، ح ١٢٤٦٩؛ الوسائل، ج ١٢، ص ٤٦٠، ح ١٦٧٧٩.

٤. السند معلق على سابقه. ويروي عن أحمد، عدة من أصحابنا.

٥. في «بخ، بفتح» والوافي: «وادَّهِنَّا».

٦. قال الجوهري: «البان: ضرب من الشجر طيب الزهر، واحدها بانة... ومنه دهن البان». وقال ابن منظور: «البان: شجر يسمو ويطول في استواء مثل نبات الأثل، وورقه أيضاً هذب كهذب الأثل، وليس لخشبه صلابة، وواحده بانة. قال أبو زياد: من العشاء البان، وله هذب طوال شديد الخضرة، وينبت في الهضب، وثمرته تشبه قرون اللوبيا إلا أن خضرتها شديدة، ولها حب، ومن ذلك الحب يستخرج دهن البان». راجع: الصحاح، ج ٥، ص ٢٠٨١ (بون)؛ لسان العرب، ج ١٣، ص ٧٠ (بين).

٧. الغالية: نوع من الطيب مركب من مسك وعنبر وعود ودهن، وهي معروفة، يقال: أول من سهاها سليمان بن عبد الملك. راجع: الصحاح، ج ٦، ص ٢٤٤٨؛ النهاية، ج ٣، ص ٣٨٣ (غلا).

٨. الوافي، ج ١٢، ص ٥٢١، ح ١٢٤٧١؛ الوسائل، ج ١٢، ص ٤٦٠، ح ١٦٧٨٠، وفيه، ص ٣٣٦، ح ١٦٤٥٠، إلى قوله: «قال: نعم».

٩. في «ظ» - «بن عبد العزيز».

اغْتَسَلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ﷺ لِلإِحْرَامِ، ثُمَّ دَخَلَ مَسْجِدَ الشَّجَرَةِ، فَصَلَّى، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى
الْغُلْمَانِ، فَقَالَ: «هَاتُوا مَا عِنْدَكُمْ مِنْ لُحُومِ الصَّيْدِ حَتَّى نَأْكُلَهَا»^{١، ٢}.

٧ / ٧١٧٢. عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ حَرِيرٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ فِي الرَّجُلِ إِذَا تَهَيَّأَ لِلإِحْرَامِ^٤، فَلَهُ أَنْ يَأْتِيَ النِّسَاءَ مَا لَمْ يَغْفِدِ

التَّلْبِيَةَ أَوْ يَلْبَسَ^٥.

٨ / ٧١٧٣. عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، عَنِ

بَعْضِ أَصْحَابِنَا:

عَنْ أَحَدِهِمَا ﷺ فِي رَجُلٍ صَلَّى الظُّهْرَ فِي مَسْجِدِ الشَّجَرَةِ، وَ عَقَدَ الإِحْرَامَ^٦، ثُمَّ

مَسَّ طَبِيباً^٨، أَوْ صَادَ صَيْدًا، أَوْ وَاقَعَ أَهْلَهُ، قَالَ: «لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مَا لَمْ يَلْبَسَ^٥»^{١٠}.

١. في الوسائل: «أتى».

٢. في المرأة: «قوله ﷺ: حَتَّى نَأْكُلَهُ، ظاهره أنه ﷺ لم يكن لثبي بعد، وبدل على عدم مقارنة التلبية كما سيأتي».

٣. التهذيب، ج ٥، ص ٨٣، ح ٢٧٦، بسنده عن صفوان و ابن أبي عمير، عن عبد الله بن مسكان، مع اختلاف يسير. الفقيه، ج ٢، ص ٣٢٢، ح ٢٥٦٦، بسنده عن علي بن عبد العزيز، مع اختلاف الوافي، ج ١٢، ص ٥٢٤، ح ١٢٤٨٠؛ الوسائل، ج ١٢، ص ٣٣٥، ح ١٦٤٤٦.

٤. في الوافي: «في الإحرام».

٥. في المرأة: «قوله ﷺ: أَوْ يَلْبَسَ، لعل التردد من الراوي».

٦. التهذيب، ج ٥، ص ٣١٦، ح ١٠٩٠؛ والاستبصار، ج ٢، ص ١٩٠، ح ٦٣٧، معلقاً عن الكليني الوافي، ج ١٢، ص ٥٢٣، ح ١٢٤٧٧؛ الوسائل، ج ١٢، ص ٣٣٦، ح ١٦٤٤٧؛ و ج ١٣، ص ١٠٧، ح ١٧٣٥.

٧. في الوافي: «+ وأهل بالحج».

٨. في «بخ»: «الطبيب».

٩. في امرأة العقول، ج ١٧، ص ٢٥٥: «وبدل على ما هو المقطوع به في كلام الأصحاب من أنه إذا عقد نية الإحرام و لبس ثوبيه، ثم لم يلبس وفعل ما لا يحل للمحرم فعله، لم يلزمه بذلك كفارة إذا كان متمتعاً أو مفرداً، وكذا لو كان قارناً لم يشعر ولم يقلد. ونقل السيد المرتضى ﷺ في الانتصار إجماع الفرق فيه، وربما ظهر من الروايات أنه لا يجب استئناف نية الإحرام بعد ذلك، بل يكفي الإتيان بالتلبية، وعلى هذا فيكون المنوي عند عقد الإحرام اجتناب ما يجب على المحرم اجتنابه من حين التلبية، وصرح المرتضى في الانتصار بوجود استئناف النية قبل التلبية والحال هذه، وهو الأحوط».

١٠. التهذيب، ج ٥، ص ٣١٦، ح ١٠٨٨؛ والاستبصار، ج ٢، ص ١٨٩، ح ٦٣٥، معلقاً عن الكليني. التهذيب، ج ٥

٩ / ٧١٧٤ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ النَّضْرِ بْنِ سُرَيْدٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، قَالَ:

كَتَبْتُ إِلَى أَبِي إِبْرَاهِيمَ عليه السلام: زَجَلٌ دَخَلَ مَسْجِدَ الشَّجَرَةِ، فَصَلَّى وَأَخْرَمَ^١ وَخَرَجَ^٢ مِنَ الْمَسْجِدِ، فَبَدَأَ لَهُ قَبْلَ أَنْ يَلْبِي أَنْ يَنْقُضَ ذَلِكَ بِمُؤَاقَعَةِ^٣ النِّسَاءِ: أَلَا ذَلِكَ؟ فَكَتَبَ عليه السلام: «نَعَمْ» أَوْ «لَا بَأْسَ بِهِ»^٤.

١٠ / ٧١٧٥ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّازٍ^٥، عَنْ يُونُسَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ مَرْزَانَ، قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عليه السلام: مَا تَقُولُ فِي زَجَلٍ تَهَيَّأُ لِلْإِخْرَامِ، وَفَزَعٌ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ^٦؟
فَقَالَ: «نَعَمْ»^٧.

ج ٥، ص ٨٢، ح ٢٧٣، بسنده عن جميل بن دراج، مع اختلاف يسير. الفقيه، ج ٢، ص ٣٢١، ح ٢٥٦٥، بسند آخر عن أبي عبد الله عليه السلام، مع اختلاف الوافي، ج ١٢، ص ٥٢٣، ح ١٢٤٧٦؛ الوسائل، ج ١٢، ص ٣٣٦، ح ١٦٤٤٨؛ و ص ٤٣٣، ح ١٦٧٠٠.

١. في حاشية «بث»: «نمّ أحرم».

٢. في «بج، ببح، بفس» الوافي والفقيه: «نمّ خرج».

٣. في «بج، جن»: «لمواقعة». وفي حاشية «بث»: «لمرافقة».

٤. في «بج، بس، بفس» الوافي: «ولا بأس به» بدل «أو لا بأس به». في المرأة: «يمكن الاستدلال به على ما ذهب إليه السيد عليه السلام كما ذكرنا في الخبر السابق».

٥. الفقيه، ج ٢، ص ٣٢٢، ح ٢٥٦٩، عن بعض أصحابنا، عن أبي إبراهيم الوافي، ج ١٢، ص ٥٢٣، ح ١٢٤٧٨؛ الوسائل، ج ١٢، ص ٣٣٧، ح ١٦٤٥١.

٦. في التهذيب: «وإسماعيل بن مهران». وفي الاستبصار: «وإسماعيل بن مزارع». وكلاهما سهو؛ فقد توسط إسماعيل بن مزارع بين إبراهيم بن هاشم وبين يونس [بن عبد الرحمن] في كثير من الأسناد. راجع: معجم رجال الحديث، ج ٣، ص ٤٧٤-٤٧٧.

٧. في التهذيب، ج ٥، ص ٣١٦، ح ١٠٨٩؛ والاستبصار، ج ٢، ص ١٨٩، ح ٦٣٦، معلقاً عن الكليني الوافي، ج ١٢، ص ٥٢٣، ح ١٢٤٧٩؛ الوسائل، ج ١٢، ص ٣٣٦، ح ١٦٤٤٩.

٨٠- بَابُ صَلَاةِ الْإِحْرَامِ وَعَقْدِهِ وَالِاشْتِرَاطِ فِيهِ

١ / ٧١٧٦ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ؛
وَالْمَعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ جَمِيعاً، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ:

«لَا يَصْرُكَ بِلَيْلٍ أَحْرَمْتَ أَمْ نَهَارٍ، إِلَّا أَنْ أَفْضَلَ ذَلِكَ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ»^٢.

٢ / ٧١٧٧ . عَلِيُّ^٤، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ؛

وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ، عَنْ صَفْوَانَ، وَابْنِ أَبِي

١. في السند تحويل يعطف «معاوية بن عمار» على «حماد عن الحلبي». يدل على ذلك مضافاً إلى أن ابن أبي عمير روى عن معاوية بن عمار كتاب الحج، ومضافاً إلى رواية ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في كثير من الأسناد جداً، أن الخبر رواه الشيخ الطوسي في التهذيب، ج ٥، ص ٧٨، ح ٢٥٦، بإسناده عن موسى بن القاسم عن صفوان - وهو أيضاً يروي كتب معاوية بن عمار - عن معاوية بن عمار وحماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي كلاهما عن أبي عبد الله عليه السلام. راجع: رجال النجاشي، ص ٤١١، الرقم ١٠٩٦؛ الفهرست للطوسي، ص ٤٦٢، الرقم ٧٣٧؛ معجم رجال الحديث، ج ١٨، ص ٤٢٩-٤٣٣؛ و ص ٤٣٦-٤٣٨.

٢. في الوافي: «وجه الأفضلية التأسي بالنبي صلى الله عليه وآله موافقته في فعله».

وفي امرأة العقول، ج ١٧، ص ٢٥٦؛ وقوله عليه السلام: عند زوال الشمس، ظاهر كلام الأصحاب أن الأفضل إيقاع الإحرام بعد فريضة الظهر، وبعده في الفضل بعد فريضة أخرى، فإن لم يتفق صلى للإحرام ست ركعات وأقله ركعتان، وبه جمعوا بين الأخبار، وهو حسن.

٣. التهذيب، ج ٥، ص ٧٨، ح ٢٥٦، بسنده عن معاوية بن عمار وحماد بن عثمان، عن عبيد الله الحلبي، كلاهما عن أبي عبد الله عليه السلام. الفقيه، ج ٢، ص ٥٢٥، ذيل ح ٣١٣٣، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٢، ص ٥٣٠، ح ١٢٤٨٩؛ الوسائل، ج ١٢، ص ٣٣٨، ذيل ح ١٦٤٥٥.

٤. في الوسائل والتهذيب: «ابن إبراهيم».

٥. هكذا في «بس، بف، جد» وحاشية «بث» والوسائل والتهذيب. وفي «ى، بث، بى، بخ، جن» والمطبوع: «عن ابن» بدل «وابن». وما أثبتناه هو الظاهر؛ فقد روى صفوان بن يحيى - وهو المراد من صفوان في ما نحن فيه - وابن أبي عمير كتب معاوية بن عمار، وتكررت رواية كل واحد منهما عن معاوية منفرداً، كما تكررت التعاطف بينهما في الرواية عنه. راجع: الفهرست للطوسي، ص ٤٦٢، الرقم ٧٣٧؛ رجال النجاشي، ص ٤١١، الرقم ١٠٩٦؛ معجم رجال الحديث، ج ٩، ص ٤١٩-٤٢١؛ و ص ٤٥٦-٤٥٨؛ و ج ٢٢، ص ٣٠٦-٣١١. وانظر أيضاً

أَبِي عُمَيْرٍ جَمِيعاً، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: لَا يَكُونُ إِحْرَامٌ إِلَّا فِي دُبْرِ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ، أُخْرِمْتَ^١ فِي دُبْرِهَا بَعْدَ التَّسْلِيمِ، وَإِنْ كَانَتْ نَافِلَةً^٢، صَلَّيْتَ زَكَعَتَيْنِ وَأُخْرِمْتَ فِي دُبْرِهِمَا^٣، فَإِذَا انْفَتَحَتْ^٤ مِنْ صَلَاتِكَ، فَاحْمَدِ اللَّهَ، وَائْتِنِ عَلَيْهِ، وَصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ عليه السلام، وَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ أَنْ تَجْعَلَنِي مِمَّنْ اسْتَجَابَ لَكَ، وَآمَنَ بِوَعْدِكَ، وَاتَّبَعَ أَمْرَكَ؛ فَإِنِّي عَبْدُكَ وَفِي قَبْضَتِكَ لَا أَوْقَى إِلَّا مَا وَقَيْتَ^٥، وَلَا أَخْذُ إِلَّا مَا أُعْطَيْتَ، وَقَدْ ذَكَرْتَ الْحَجَّ، فَاسْأَلُكَ أَنْ تَغْرِمَ لِي^٦ عَلَيْهِ عَلَى كِتَابِكَ^٧ وَسَنَةِ نَبِيِّكَ، وَتَقْوِينِي عَلَى مَا صَغَفْتَ عَنْهُ، وَتَسَلِّمْ^٨ مِنِّي مَنَاسِكِي فِي يَسْرِ مِنْكَ^٩ وَعَافِيَةٍ، وَاجْعَلْنِي مِنْ وَفْدِكَ^{١٠} الَّذِينَ^{١١} رَضِيَتْ وَارْتَضَيْتَ^{١٢} وَسَمَّيْتَ وَكَتَبْتَ^{١٣}؛ اللَّهُمَّ فَتَمِّمْ لِي حَجِّي^{١٤} وَعُمْرَتِي، اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ التَّمَتُّعَ بِالْعُمْرَةِ

٣٣٢/٤
 ١. على سبيل المثال: الكافي، ح ٦٩٩٤ و ٧٠٣٢ و ٧١٢٠ و ٧١٥١ و ٧١٧٧ و ٧١٩٤ و ٧٣٢٤ و ٧٣٥٥ و ٧٣٧٢ و ٧٤٦١ و ٧٤٩٢.

١. في التهذيب: «تحرم».

٢. في الوافي: «وإن كانت نافلة؛ يعني وإن لم يكن وقت صلاة مكتوبة وتكون صلاتك للإحرام نافلة».

٣. في الوافي: «دبرها». وفي التهذيب: «بعد التسليم».

٤. الانفتال: الانصراف. يقال: انفتل فلان عن صلاته، أي انصرف. راجع: الصحاح، ج ٥، ص ١٧٨؛ لسان العرب، ج ١١، ص ٥١٤ (فتل).

٥. في «ي»: «أوقيت». وفي المرأة: «قوله عليه السلام: «إلا ما وقيت، أي مما وقيت».

٦. «أن تعزم لي»، أي تخلق لي قوةً وصبراً. راجع: النهاية، ج ٣، ص ٢٣٢ (عزم).

٧. في المرأة: «قوله: «علي كتابك، حال عن الضمير في عليه، أي حال كونه موافقاً لكتابك وسنة نبيك».

٨. في الوافي: «تسلم»، بالتشديد وحذف إحدى التاءين: «تقتل».

٩. في «بح، يخ، بف، جد»، والوافي: «- «منك».

١٠. التؤد: القادمون، والمراد: القادمون إلى الحج. قال الراغب: «الوفد: هم الذين يقدمون على الملوك مستنجزين الحاجج». راجع: المفردات للراغب، ص ٨٧٧؛ النهاية، ج ٥، ص ٢٠٩ (وفد).

١١. في «جد»، «الذي»، «في «جن» - «وارتضيت».

١٢. في حاشية «بث» والمرأة: «وكتبت». وفي الفقيه: «اللهم إني خرجت من شقة بعيدة وأنفقت مالي ابتغاءاً لرضاتك». في «ي، بح، يخ، بس، جد»، والتهذيب: «حججتي».

إِلَى الْحَجِّ عَلَى كِتَابِكَ وَ سُنَّتِهِ نَبِيِّكَ ﷺ، فَإِنْ عَرَضَ لِي شَيْءٌ يَخْبِسُنِي، فَخَلَّنِي^١ حَيْثُ خَبَسْتَنِي^٢ لِقَدْرِكَ^٣ الَّذِي قَدَّرْتَ عَلَيَّ؛ اللَّهُمَّ إِنْ لَمْ تَكُنْ حَجَّةً فَعُمْرَةٌ، أُحْرِمَ لَكَ شَعْرِي وَبَشْرِي وَ لَحْمِي وَ دَمِي وَ عِظَامِي وَ مَخْيِي وَ عَصَبِي مِنَ النَّسَاءِ وَ الثِّيَابِ وَ الطَّيِّبِ^٤، أُبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَكَ وَ الدَّارَ الْآخِرَةَ.

قَالَ: «وَيُجَزِّئُكَ أَنْ تَقُولَ هَذَا مَرَّةً وَاحِدَةً حِينَ تُحْرِمُ، ثُمَّ قُمْ فَامْشِ هُنَيْئَةً^٥، فَإِذَا اسْتَوَتْ بِكَ الْأَرْضُ^٦، مَا شِئْتَ كُنْتَ أَوْ.....»

١. هكذا في «ي»، بث، يخ، بس، جن، وحاشية «ظ» والوافي. وفي المطبوع: «فخلَّنِي». وفي المرأة: «قوله ﷺ: فخلَّنِي، لعلهُ من حلِّ العقد، لا من الإحلال؛ فإنه لازم. وقال الجوهرى: حلُّ المحرم يحلُّ حلالاً، وأحلُّ بمعنى. وقال: وحللت العقدة أحلها حللاً، أي فتحتها فانحلت». وراجع أيضاً: الصحاح، ج ٤، ص ١٦٧٤ (حلل).

٢. في «ظ»، يخ؛ «حبسني».

٣. في «ي»: «بقدرك».

٤. في «بث»، يخ، جد؛ «لم يكن».

٥. في «جد»: «فبعمره». وفي الوافي: «إن لم تكن حجة: إن لم يتيسر لي إتمام الحج فيكون هذا الإحرام للعمرة فأنتمها عمرة».

٦. في المرأة: «قوله ﷺ: أحرم، بصيغة الماضي، وربما يقرأ بصيغة المضارع، فيكون شعري بدلاً من الضمير المستتر، أو منصوباً بنوع الخافض، أي شعري وبشري. ولا يخفى بعده».

٧. في المرأة: «ظاهر الخبر أن ما هو جزء حقيقة الإحرام، هو العزم على ترك تلك الثلاثة، وأما غيرها فهي واجبات خارجة عن حقيقته، ولا استبعاد في ذلك. وعلى المشهور يمكن حمله على أنه ﷺ إنما خص بالذكر هذه الأشياء لكونها الأهم في الإحرام. وأما القصد فلا بد من شموله لجميع المحرمات ولو إجمالاً».

٨. في الوافي: «هنية». وقال ابن الأثير: «وفيه: أنه أقام هنيئة، أي قليلاً من الزمان، وهو تصغير هنة. ويقال: هنيئةً أيضاً». وقال الفيروزآبادي: «الهنية في صحيح البخاري، أي شيء يسير، وصوابه ترك الهمزة، ويذكر في هن و». راجع: النهاية، ج ٥، ص ٢٧٩ (هنا)؛ القاموس المحيط، ج ١، ص ١٢٦ (هنا).

٩. في اللغة: استوت به الأرض، وتسوت، وسوت عليه، كلهُ: هلك فيها. وقال العلامة الفيض: «استوت بك الأرض: سلكت فيها»، فكأنه قدس سره - أخذه من قولهم: استوت به راحلته، أي رفعته على ظهرها، والمناسب هاهنا هذا المعنى، كما هو واضح. راجع: لسان العرب، ج ١٤، ص ٤١٥؛ القاموس المحيط، ج ٢، ص ١٧٠١؛ مجمع البحرين، ج ١، ص ٢٣٦ (سوا).

زَاكِبًا، فَلَبَّ^٢.

٧١٧٨ / ٣. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عُمَانَ: عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَتَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، فَكَيْفَ أَقُولُ؟

قَالَ: «تَقُولُ^٣: 'اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَتَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ عَلَى كِتَابِكَ وَسَنَةِ نَبِيِّكَ عليه السلام'، وَإِنْ شِئْتَ أَضْمَرْتَ الَّذِي تُرِيدُ^٤».

٧١٧٩ / ٤. عَلِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عُمَانَ، عَنِ الْحَلْبِيِّ: عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ: أَلَيْلًا أُحْرَمَ رَسُولُ اللَّهِ عليه السلام أَمْ نَهَارًا؟ فَقَالَ: «نَهَارًا»^٦.

قُلْتُ^٧: أَيُّ سَاعَةٍ؟ قَالَ^٨: «صَلَاةَ الظُّهْرِ».

فَسَأَلْتُهُ: مَتَى تَرَى أَنْ نُحْرِمَ؟ فَقَالَ^٩: «سِوَاءَ عَلَيْكُمْ، إِنَّمَا أُحْرِمَ

١. في المرأة: قوله عليه السلام: فلبَّ، ظاهره عدم اشتراط مقارنة التلبية لنية الإحرام وعدم وجوب التلبية سرّاً، كما ذكره جماعة وقد اختلف فيه... وينيغي القطع بجواز تأخير التلبية عن نية الإحرام للأخبار الكثيرة الدالة عليه، بل يظهر من هذا الخبر تعين ذلك، لكنّ الظاهر أنّه للاستحباب، والذي يقتضيه الجمع بين الأخبار التخيير بين التلبية في موضع عقد الإحرام وبعد المشي هنيئة وبعد الوصول إلى البيداء، وإن كان الأحوط بينهما الجمع.

٢. التهذيب، ج ٥، ص ٧٧، ح ٢٥٣؛ والاستبصار، ج ٢، ص ١٦٦، ح ٥٤٨، معلقاً عن الكليني، وفي الأخير إلى قوله: «وأحرمت في دبرها بعد التسليم». الفقيه، ج ٢، ص ٣١٨، ح ٢٥٥٨، معلقاً عن معاوية بن عمار. الفقيه، ج ٢، ص ٥٣٧، من دون الإسناد إلى المعصوم عليه السلام؛ فقه الرضا عليه السلام، ص ٢١٦ و ٢٢٢، وفي الثلاثة الأخيرة مع اختلاف. وراجع: التهذيب، ج ٥، ص ٩١، ح ٣٠٠. الوافي، ج ١٢، ص ٥٣٠، ح ١٢٤٩٠؛ الوسائل، ج ١٢، ص ٣٤٠، ذيل ح ١٦٤٦٢.

٣. في «بخ»: «قل».

٤. في الوافي: «التي».

٥. الفقيه، ج ٢، ص ٣١٩، ح ٢٥٦٠، معلقاً عن ابن أبي عمير، مع اختلاف يسير. وفي التهذيب، ج ٥، ص ٧٩، ح ٢٦١؛ والاستبصار، ج ٢، ص ١٦٧، ح ٥٥١، بسندهما عن ابن أبي عمير. وفي التهذيب، ج ٥، ص ٧٩، ح ٢٦٢؛ والاستبصار، ج ٢، ص ١٦٧، ح ٥٥٢، بسند آخر، مع اختلاف بسير الوافي، ج ١٢، ص ٥٣٤، ح ١٢٤٩٦؛ الوسائل، ج ١٢، ص ٣٤٢، ذيل ح ١٦٤٦٤.

٦. في الوافي: «بل نهاراً».

٧. في «بس، جد» والوافي والوسائل والفقيه: «فقلت».

٨. في الاستبصار: «وبعد».

٩. في الوسائل والفقيه: «قال».

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^١ صَلَاةَ الظُّهْرِ^٢؛ لِأَنَّ الْمَاءَ كَانَ قَلِيلًا كَأَنَّ يَكُونُ^٣ فِي رُؤُوسِ الْجِبَالِ،
فَيَهْجُرُ الرَّجُلُ^٤ إِلَى مِثْلِ ذَلِكَ مِنَ الْقَدِّ وَ^٥ لَا يَكَادُ يَقْدِرُونَ عَلَى الْمَاءِ، وَإِنَّمَا أُخْدِثَتْ
هَذِهِ الْمِثْيَاءُ حَدِيثًا^٦.

٥ / ٧١٨٠ . أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ

عَمَّارٍ، قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي إِبْرَاهِيمَ ﷺ: إِنَّ أَضْحَابَنَا يَخْتَلِفُونَ فِي وَجْهَيْنِ مِنَ الْحَجِّ، يَقُولُ

١. في «بيح»: + «بعد».

٢. في «بس»: - «فأسأله: متى ترى» إلى هنا.

٣. في الوسائل -: «يكون».

٤. التهجير: التبكير إلى كل شيء والمبادرة إليه، وهي لغة حجازية، ومنه الحديث: «لو يعلم الناس ما في التهجير لاستبقوا إليه» أراد المبادرة إلى أول وقت الصلاة؛ يقال: هَجَرَ، إذا صار في الهاجرة، وهي نصف النهار في القيظ خاصة، ثم قيل: هَجَرَ إلى الصلاة، إذا بَكَرَ ومضى إليها في أول وقتها.

وقال العلامة الفيض: «فيهجر الرجل إلى مثل ذلك من الغد؛ يعني يذهب في طلب الماء اليوم، فلا يأتي به إلا أن يمضي به من الغد مقدار ما مضى من اليوم، والمراد أن السبب في إحرام النبي ﷺ وقت الظهر إنما كان حصول الماء له في ذلك الوقت».

وقال مراد في هامش الوافي: «ولعل المعنى: إذا ذهب الرجل إلى تحصيل الماء في أول النهار رجع في الغد في مثل الساعة التي ذهب، فكان عند رجوعه قد صَلَّى النبي ﷺ صلاة الغداة، فكان ﷺ يؤخِّر الإحرام إلى وقت صلاة أخرى، فيحرم بعد صلاة الظهر». راجع: ترتيب كتاب العين، ج ٣، ص ١٨٦٩؛ النهاية، ج ٥، ص ٢٤٦؛ المغرب، ص ٤٩٩ (هجر)؛ الوافي، ج ١٢، ص ٥٢٩ - ٥٣٠.

٥. في المرأة: «الظاهر أن الواو عاطفة منفصلة عن هذه الكلمة، أي إلى ذلك الوقت من بعد ذلك اليوم. وقيل: يحتمل أن يكون الواو جزء الكلمة، قال في الصحاح: الغدو: نقيض الرواح، وقد غدا يغدو غدوًا، وقوله تعالى: «بِالْعُدُوِّ وَالْأَصْحَالِ» [الأعراف (٧): ٢٠٥ و... أي بالغدوات، فعبر بالفعل عن الوقت، كما يقال: أتيتك طلوع الشمس، أي وقت طلوع الشمس».

٦. في «بث، ببح، بف» والفقيه: «فلا يكاد».

٧. الكافي، كتاب الحج، باب حج النبي ﷺ، ذيل ح ٦٨٥٤، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد جميعاً، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي. وفي التهذيب، ج ٥، ص ٧٨، ح ٢٥٥؛ والاستبصار، ج ٢، ص ١٦٧، ح ٥٤٩، بسندهما عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، وفي كلها إلى قوله: «قلت: أي ساعة؟ قال: صلاة الظهر». وفي الفقيه، ج ٢، ص ٣١٩، ح ٢٥٥٩، معلقاً عن الحلبي. الوافي، ج ١٢، ص ٥٢٩، ح ١٢٤٨٨؛ الوسائل، ج ١٢، ص ٣٣٩، ح ١٦٤٥٩.

بَعْضَهُمْ^١: «أَحْرَمَ بِالْحَجِّ مُفْرَدًا^٢، فَإِذَا طُفَّتْ بِالنَّبْتِ وَ سَعَيْتَ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ، فَأَجَلَّ وَ اجْعَلْهَا عَمْرَةً، وَ بَعْضُهُمْ يَقُولُ^٣: «أَحْرِمَ وَ أَنْوَ الْمُتَعَةَ بِالْعَمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ: أَيُّ هَذَيْنِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟

قَالَ^٤: «أَنْوَ الْمُتَعَةَ»^٥.

٦ / ٧١٨١. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ فَضَالٍ، عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ

حُمْرَةَ بْنِ حُمْرَانَ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الَّذِي يَقُولُ: حَلَّنِي حَيْثُ حَبَسْتَنِي؟

قَالَ^٦: «هُوَ حِلٌّ حَيْثُ حَبَسَهُ^٧، قَالَ أَوْ لَمْ يَقُلْ^٨».

١. هكذا في «ظ»، يخ، بف، جن، وحاشية «بث»، يح، والوافي والوسائل، ح ١٤٧٠٩، والتهذيب والاستبصار. وفي سائر النسخ والمطبوع: «بعض».

٢. في الوافي: «أحرم بالحج مفرداً؛ يعني من غير تسمية التمتع بالعمرة إلى الحج، بل يسمى الحج في إحرامه خاصة، ويأتي أولاً بالعمرة، ثم بالحج فيكون متمتعاً من غير إظهاره التمتع، وذلك لمكان التفتة، وقوله عليه السلام: «أنو المتعة، جامع للقولين؛ فإن تبة التمتع لا ينافي عدم إظهاره، فكأنه عليه السلام رفع الخلاف بين القولين، وحديث البيزنطي الآتي - وهو المروي في التهذيب، ج ٥، ص ٨٠، ح ٢٦٤ - وغيره نص في هذا المعنى؛ أعني الجمع بين القولين».

وقال المحقق الشعراني في هامشه: «قوله: رفع الخلاف بين القولين، بل مقصود السائل تحقيق الأفضل من الأمرين وأن تبة أفراد الحج أولاً، ثم العدول إلى عمرة التمتع أفضل، أو تبة العمرة أولاً؟ فأمره عليه السلام بالثاني، وهذا يناقض الحمل على التفتة؛ لأن العدول من الأفراد إلى التمتع هو الذي لا يجوز عامة المخالفين إلا الحنابلة، فليس في إظهار التمتع تفتة، بل في إظهار العدول من الأفراد إليه». وفي المرأة: «يدل على أن الافتتاح بعمرة التمتع أفضل من العدول بعد إنشاء حج الأفراد، بل يدل على تعينه، والمشهور جواز العدول اختياراً عن الأفراد إلى التمتع إذا لم يتعين عليه الأفراد».

٣. في «يح»: «يقولون». ٤. في «بف» والوسائل، ح ١٤٧٠٩: «فقال».

٥. التهذيب، ج ٥، ص ٨٠، ح ٢٦٥؛ والاستبصار، ج ٢، ص ١٦٨، ح ٥٥٥، معلقاً عن الكليني. الوافي، ج ١٢، ص ٥٣٥، ح ١٢٥٠٠؛ الوسائل، ج ١١، ص ٢٤٨، ح ١٤٧٠٩؛ وج ١٢، ص ٣٤٨، ح ١٦٤٨٠.

٦. في «بث»، بف: «فقال». ٧. في الفقيه والتهذيب: «+ والله».

٨. في الفقيه، ح ٣١٠٨: «+ ولا يسقط الاشتراط عنه الحج من قابل».

٩. التهذيب، ج ٥، ص ٨٠، ح ٢٦٦، معلقاً عن الكليني. الفقيه، ج ٢، ص ٥١٧، ح ٣١٠٨، معلقاً عن

٧١٨٢ / ٧ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عَثْمَانَ ، عَنْ زُرَّارَةَ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام ، قَالَ : «هُوَ جِلٌّ إِذَا حُبِسَ^١ ، اشْتَرَطَ أَوْ لَمْ يَشْتَرِطَ^٢ .»

٧١٨٣ / ٨ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ سَيْفِ بْنِ

عَمِيرَةَ ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْخَضْرَمِيِّ وَزَيْدِ الشُّحَامِ وَمَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ ، قَالُوا^٣ :

أَمَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنْ نَلْبِيَّ وَلا نَسْمِيَ شَيْئاً^٤ ، وَقَالَ : «أَصْحَابُ^٥ الْإِضْمَارِ أَحَبُّ

إِلَيَّ^٦ .»

٧١٨٤ / ٩ . أَحْمَدُ^٨ ، عَنْ عَلِيٍّ ، عَنْ سَيْفٍ^٩ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ :

أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا الْحَسَنِ^{١٠} مُوسَى^{١١} عليه السلام ، قَالَ^{١٢} : «الْإِضْمَارُ أَحَبُّ إِلَيَّ ، فَلَبَّ^{١٣}

١ حمزة بن حرمان . وفيه ، ج ٢ ، ص ٣٢٠ ، ح ٢٥٦١ ، معلقاً عن حرمان بن أعين . الوافي ، ج ١٣ ، ص ٧٨٥ ، ح ١٣١٦١ ؛ الوسائل ، ج ١٢ ، ص ٣٥٥ ، ذيل ح ١٦٤٩٨ ؛ وص ٣٥٧ ، ح ١٦٥٠٣ .
١ . في الوسائل : «حبسه» .

٢ . التهذيب ، ج ٥ ، ص ٨٠ ، ح ٢٦٧ ، معلقاً عن الكليني . الوافي ، ج ١٣ ، ص ٧٨٦ ، ح ١٣١٦٣ ؛ الوسائل ، ج ١٢ ، ص ٣٥٧ ، ح ١٦٥٠٢ .

٣ . في التهذيب والاستبصار : «عن منصور بن حازم قال» بدل «ومنصور بن حازم قالوا» . والظاهر أنه سهو ؛ فإن لازم ذلك وقوع الوساطة بين سيف بن عميرة وبين منصور بن حازم ، والمتكسر في الأسناد رواية سيف عن منصور بن حازم مباشرة ، ووقوع الوساطة بينهما غير معهود . راجع : معجم رجال الحديث ، ج ٨ ، ص ٥٥١ - ٥٥٢ .
٤ . في الاستبصار : - «شيئاً» .

٥ . في التهذيب : «لأصحاب» .
٦ . في المرأة : «حمل على حال التقية ، كما عرفت» .

٧ . التهذيب ، ج ٥ ، ص ٨٧ ، ح ٢٨٧ ؛ والاستبصار ، ج ٢ ، ص ١٧٢ ، ح ٥٦٩ ، معلقاً عن الكليني . الوافي ، ج ١٢ ، ص ٥٣٦ ، ح ١٢٥٠١ ؛ الوسائل ، ج ١٢ ، ص ٣٤٤ ، ح ١٦٤٦٨ .

٨ . السند معلق على سابقه . ويروي عن أحمد ، عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا .

٩ . في التهذيب : «أحمد بن علي بن سيف» . والمذكور في بعض نسخه المعتبرة : «أحمد ، عن علي ، عن سيف» . وهو الصواب كما يعلم بأدنى تأمل في السند السابق .

١٠ . في «٥» : «ستل أبو الحسن» .
١١ . في «بس» : - «موسى» .

١٢ . في الوسائل : «+ أصحاب» .
١٣ . في التهذيب والاستبصار : - «فلب» .

وَلَا تَسْمُ^١».

١٠ / ٧١٨٥ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ^٢، عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ، قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَخْرَمَ فِي دُبْرِ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ: أَكَانَ يُجْزِئُهُ ذَلِكَ؟ قَالَ: «نَعَمْ»^٦.

١١ / ٧١٨٦ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَحْتَرِيِّ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ:

١ . في الوسائل والتهذيب: «وشيئاً».

٢ . التهذيب، ج ٥، ص ٨٧، ح ٢٨٨؛ والاستبصار، ج ٢، ص ١٧٢، ح ٥٧٠، معلقاً عن الكليني الوافي، ج ١٢، ص ٥٣٦، ح ١٢٥٠٢؛ الوسائل، ج ١٢، ص ٣٤٤، ح ١٦٤٦٩.

٣ . لم يثبت رواية أحمد بن محمد بن محمد - وهو ابن عيسى بقريئة رواية محمد بن يحيى عنه - عن محمد بن الفضيل - كما تقدم في الكافي، ذيل ٥٣١٤ - والمتكرر في الأسناد رواية محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد [بن عيسى] عن محمد بن إسماعيل [بن بزيع] عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح الكناني. أنظر على سبيل المثال: الكافي، ح ١١٨٤ و ٣٢٠٨ و ٦٤٧٩ و ٦٥٤١ و ٦٧٨٠ و ٦٩٢٨ و ٧١٤٥ و ٧٢٩٨ و ٧٤٣١ و ٧٥٢٨ و ٧٥٩٠ و ٧٦٩٢ و ٧٨٦١. فعليه، الظاهر وقوع خلل في سندنا هذا إما بسقوط «عن محمد بن إسماعيل» من السند رأساً، أو بجواز النظر من «محمد» في «محمد بن إسماعيل» إلى «محمد» في «محمد بن الفضيل» فوق السقط.

ويؤيد ذلك مضافاً إلى ما ورد في الفهرست للطوسي، ص ٥٢٥، الرقم ٨٤٠، من رواية الصقار، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع والحسن بن علي بن فضال، عن محمد بن الفضيل، كتاب أبي الصباح الكناني، أن الواسطة بين أحمد بن محمد ومحمد بن الفضيل في جميع ما يروي محمد بن الفضيل عن أبي الصباح في أسناد الكافي هو محمد بن إسماعيل [بن بزيع] وحده إلا في الكافي، ح ١٠٥٢٠ و ١٠٥٧٣؛ فقد توسط محمد بن إسماعيل والحسين بن سعيد معاً في هذين السندين، بين أحمد بن محمد وبين محمد بن الفضيل.

٤ . في «بح»: «صلاته». وفي الاستبصار: «غير».

٥ . في الاستبصار: «- ذلك».

٦ . التهذيب، ج ٥، ص ٧٧، ح ٢٥٤؛ والاستبصار، ج ٢، ص ١٦٦، ح ٥٤٧، معلقاً عن الكليني الوافي، ج ١٢، ص ٥٣٢، ح ١٢٤٩١؛ الوسائل، ج ١٢، ص ٣٤٥، ح ١٦٤٧١.

وَأَحْمَدُ بْنُ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ جَمِيعاً:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا صَلَّيْتَ فِي مَسْجِدِ الشَّجَرَةِ، فَقُلْ - وَأَنْتَ قَاعِدٌ - فِي ذِكْرِ الصَّلَاةِ قَبْلَ أَنْ تَقُومَ مَا يَقُولُ الْمُخْرِمُ، ثُمَّ قُمْ، فَاْمُشِ ٢ حَتَّى تَبْلُغَ الْجَمِيلَ، وَتَسْتَوِيَ ٣ بِكَ الْبَيْدَاءُ ٤، فَإِذَا اسْتَوَتْ بِكَ ٥، فَلَبَّهٖ ٦.»

٧١٨٧ / ١٢. عَلِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيَّانٍ: ٣٣٤ / ٤

أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «هَلْ يَجُوزُ لِلْمُتَمَتِّعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ أَنْ يُظَهِّرَ التَّلْبِيَةَ فِي مَسْجِدِ الشَّجَرَةِ؟

فَقَالَ: «نَعَمْ» ٨، إِنَّمَا لَبَّى النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله وسلم عَلَى الْبَيْدَاءِ؛ لِأَنَّ النَّاسَ لَمْ يَكُونُوا يَعْرِفُونَ ٩ التَّلْبِيَةَ، فَأَحَبَّ أَنْ يَعْلَمَهُمْ ١١ كَيْفَ التَّلْبِيَةِ ١٢.

١. في السند تحويل بعطف «حماد بن عثمان، عن الحلبي» على «حفص بن البختري وعبد الرحمن بن الحجاج». وبيان أوضح، يروي المصنف عن أبي عبد الله عليه السلام بطرق ثلاثة؛ وهي:
 - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري.
 - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عبد الرحمن بن الحجاج.
 - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن الحلبي.
٢. في «بت»: + «هنيئة».
٣. في «بخ»، «بف»، والوافي: «ويستوي».
٤. «البيداء»: المفازة التي لا شيء بها، سميت بذلك لأنها تُبَيِّد من يحلها، وهي هنا اسم موضع مخصوص بين مكة والمدينة. راجع: النهاية، ج ١، ص ١٧١؛ لسان العرب، ج ٣، ص ٦٧ (بيد). هذا، وقد مضى معنى الاستواء ذيل الحديث الثاني من هذا الباب.
٥. في «بخ» وحاشية «بت»: + «البيداء».
٦. في المرأة: «قوله عليه السلام، فلبه»، الهاء للسكت. ويدل على تعين التفريق بين التبة والتلبية، أو فضله، كما عرفت.
٧. الفقيه، ج ٢، ص ٣٢٠، ح ٢٥٦٢، معلقاً عن حفص بن البختري ومعاوية بن عمار وعبد الرحمن بن الحجاج والحلبي جميعاً، عن أبي عبد الله عليه السلام. الوافي، ج ١٢، ص ٥٤٧، ح ١٢٥٢٢؛ الوسائل، ج ١٢، ص ٣٧٣، ح ١٦٥٤٨.
٨. في المرأة: «يدل على جواز المقارنة».
٩. في «بف»، «جده»، والوافي والاستبصار: «رسول الله».
١٠. في الوسائل والتهذيب والاستبصار: «لم يعرفوا» بدل «لم يكونوا يعرفون».
١١. في «بت»: «أن نعرف». وفي «بس»: «أن يعرفهم». وفي «جن»: «أن يعرف».
١٢. التهذيب، ج ٥، ص ٨٤، ح ٢٨٠؛ والاستبصار، ج ٢، ص ١٧٠، ح ٥٦٢، معلقاً عن الكليني الوافي، ص

١٣ / ٧١٨٨ . أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ

عَمَّارٍ:

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام، قَالَ: قُلْتُ لَهُ^١: إِذَا أُخْرِمَ الرَّجُلُ فِي ذُبْرِ الْمَكْتُوبَةِ، أَيْلَبِي جِئْنَ
يَنْهَضُ بِهِ بَعِيرَهُ، أَوْ جَالِسًا فِي ذُبْرِ الصَّلَاةِ؟

قَالَ^٢: «أَيُّ ذَلِكَ شَاءَ صَنَعْتُمْ»^٣.

قَالَ^٤ الْكَلْبِيُّ^٥:

وَهَذَا^٦ عِنْدِي مِنَ الْأَمْرِ الْمُتَوَسَّعِ^٧ إِلَّا أَنْ الْفَضْلَ فِيهِ أَنْ يُظْهَرَ التَّلْبِيَةَ حَيْثُ أَظْهَرَ^٨
التَّلْبِيَةَ عليه السلام عَلَى طَرَفِ الْبَيْدَاءِ، وَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَجُوزَ مِيلًا^٩ الْبَيْدَاءِ إِلَّا وَقَدْ أَظْهَرَ
التَّلْبِيَةَ، وَأَوَّلُ الْبَيْدَاءِ أَوَّلُ مِيلٍ يَلْقَاكَ عَنْ يَسَارِ الطَّرِيقِ^{١٠}.

١٤ / ٧١٨٩ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «صَلِّ الْمَكْتُوبَةَ، ثُمَّ أُخْرِمَ بِالْحَجِّ أَوْ بِالْمَنْعَةِ، وَاخْرُجْ
بِغَيْرِ تَلْبِيَةٍ حَتَّى تَصْعَدَ إِلَى^{١١} أَوَّلِ الْبَيْدَاءِ إِلَى أَوَّلِ مِيلٍ عَنْ يَسَارِكَ، فَإِذَا اسْتَوَتْ

١٢، ص ٥٤٨، ح ١٢٥٢٦؛ الوسائل، ج ١٢، ص ٣٧٢، ح ١٦٥٤٧.

١. في «بج»: - «له».

٢. في «بج»: «بج»، وهو قوي.

٣. في «بج»: «بج»، وهو قوي.

٤. في «بج»: «بج»، وهو قوي.

٥. في «بج»: «بج»، وهو قوي.

٦. في «بج»: «بج»، وهو قوي.

٧. في «بج»: «بج»، وهو قوي.

٨. في «بج»: «بج»، وهو قوي.

٩. في «بج»: «بج»، وهو قوي.

١٠. في «بج»: «بج»، وهو قوي.

١١. في «بج»: «بج»، وهو قوي.

بِكَ الْأَرْضِ^١ - زَاكِبًا كُنْتَ أَوْ مَا شِئْتَ - فَلَبَّ، وَلَا يَضْرُكَ^٢ لَيْلًا أَحْرَمْتَ أَوْ نَهَارًا، وَ مَسْجِدًا^٣
ذِي الْحُلَيْفَةِ الَّذِي كَانَ خَارِجًا عَنِ^٤ السَّقَائِفِ^٥ عَنِ صَخْنِ الْمَسْجِدِ^٦، ثُمَّ الْيَوْمَ لَيْسَ
شَيْءٌ^٧ مِنَ السَّقَائِفِ مِنْهُ^٨.

١٥ / ٧١٩٠ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَاطٍ، ٣٣٥ / ٤

عَنْ قُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «الْمُعْتَمِرُ عُمْرَةً مُفْرَدَةً يَشْتَرِطُ عَلَى رَبِّهِ أَنْ يَحْلَهُ حَيْثُ
حَبَسَهُ^٩، وَ مُفْرَدًا الْحَجَّ يَشْتَرِطُ عَلَى رَبِّهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ^{١٠} حَجَّةً فَعُمْرَةً^{١١}».

١٦ / ٧١٩١ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى، عَنْ

١. قوله عليه السلام: «فإذا استوت بك الأرض»، قد مضى شرحه ذيل الحديث الثاني من هذا الباب.

٢. هكذا في معظم النسخ التي قولت وحاشية «بث». وفي «بث» والمطبوع: «فلا يضررك».

٣. في «بس»: «وفي مسجد».

٤. في «ظ»، «بخ»، «بف»، «الوافي والوسائل»، ح ١٤٩٠١: «من».

٥. «السقائف»: جمع السقيفة، وهي صُفَّةٌ لها سقف، فعيلة بمعنى مفعولة. والصفَّة: الظلَّة، أي الشيء الذي يستتر به من الحرِّ والبرد، أو ما سترك من فوق. وقيل في الصفَّة غير ذلك. راجع: النهاية، ج ٢، ص ٣٨٠؛ المصباح المنير، ص ٢٨٠ (سقف). وراجع أيضاً: لسان العرب، ج ٩، ص ١٩٥-١٩٦ (صف).

٦. في الوافي: «الذي، خير المبتدأ، ومن» بيانية، و«عن» صلة خارجاً، لعل المراد أن موضع المسجد كان أولاً السقائف التي كن وراء الصحن، فأدخل تلك السقائف في الصحن وبنيت سقائف أخر وراء تلك المهودمة، فاليرم ليس شيء من السقائف من المسجد». ٧. في «بخ»، «بف»: «بشيء».

٨. الوافي، ج ١٢، ص ٥٤٧، ح ١٢٥٢٣؛ الوسائل، ج ١١، ص ٣١٥، ح ١٤٩٠١، من قوله: «ومسجد ذي الحليفة»؛ وفيه، ج ١٢، ص ٣٣٩، ح ١٦٤٥٨، وتام الرواية فيه: «لا يضررك ليلاً أحرمت أو نهاراً»؛ وفيه، ص ٣٤٤، ح ١٦٤٧٠، إلى قوله: «أحرم بالحج أو بالتمتع»؛ وفيه أيضاً، ص ٣٧٠، ح ١٦٥٤١، إلى قوله: «أو ماشياً قلب».

٩. في الوافي: «هذا الاشتراط في هذه الأخبار محمول على الاستحباب دون الوجوب، وذلك لما يأتي في باب المحصور والمصدود أنه حل إذا حبس، اشترط أو لم يشترط».

١٠. في «بس» والوافي والوسائل والتهديب: «لم تكن».

١١. التهديب، ج ٥، ص ٨١، ح ٢٧١، معلقاً عن الكليني الوافي، ج ١٢، ص ٥٣٥، ح ١٢٤٩٩؛ الوسائل، ج ١٢، ص ٣٥٤، ح ١٦٤٩٦.

أبي المغراء:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ إِذَا قَرَّبَتِ الْقُرْبَانَ^١، تَخْرُجُ نَارٌ تَأْكُلُ^٢ قُرْبَانَ مَنْ قَبِلَ مِنْهُ، وَإِنَّ اللَّهَ جَعَلَ الْإِحْرَامَ مَكَانَ الْقُرْبَانِ»^٣.

٨١ - بَابُ التَّلْبِيَةِ

١ / ٧١٩٢ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ^٤، قَالَ: سَأَلْتُهُ: لِمَ جُعِلَتِ التَّلْبِيَةُ؟

فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - أَوْحَى إِلَيَّ إِبْرَاهِيمَ عليه السلام: أَنْ أَدْنِي فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا، وَ عَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ، فَنَادَى، فَأُجِيبَ مِنْ كُلِّ وَجْهِ يَلْبُتُونَ»^٥.

٢ / ٧١٩٣ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السُّكُونِيِّ:

١. «القربان»: ما تقرب به إلى الله عز وجل بتبغى به قرباً ووسيلة؛ تقول منه: قربت لله قرباناً. وقال العلامة الفيض: «وصار في التعارف اسماً للنسيكة التي هي الذبيحة». راجع: ترتيب كتاب العين، ج ٣، ص ١٤٥٤؛ الصحاح، ج ١، ص ١٩٨ (قرب).

٢. في «ظ»: «فياًكل». وفي «بث»، «بخ»، «بف»، «جد»، «الوافي والفقيه والعلل»: «فتأكل».

٣. علل الشرائع، ص ٤١٥، ح ٣، بسنده عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن عثمان بن عيسى، عن أبي المغراء حميد بن المثنى العجلي، عن أبي عبدالله عليه السلام. الفقيه، ج ٢، ص ٢٠٣، ح ٢١٣٩، مرسل من دون الإسناد إلى المعصوم عليه السلام، مع اختلاف يسير؛ تفسير القمي، ج ١، ص ١٢٧، من دون الإسناد إلى المعصوم عليه السلام، مع اختلاف الوافي، ج ١٢، ص ١٩٥، ح ١١٧٣٤؛ الوسائل، ج ١٢، ص ٣١٣، ح ١٦٣٨٥.

٤. في «بخ»: «+ عن أبي عبد الله عليه السلام».

٥. علل الشرائع، ص ٤١٦، ح ١، بسنده عن محمد بن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن عبيد الله بن علي الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام. قرب الإسناد، ص ٢٣٧، ح ٩٣٣، بسند آخر عن موسى بن جعفر عليه السلام. الفقيه، ج ٢، ص ١٩٥، ذيل ح ٢١٢٣. الوافي، ج ١٢، ص ١٩٥، ح ١١٧٣٥؛ الوسائل، ج ١٢، ص ٣٧٤، ح ١٦٥٥٠.

عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام ^١: «أَنْ عَلِيًّا صَلَّوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ ^٢، قَالَ: تَلْبِيئَةُ الْأَخْرَسِ وَ تَشَهُدُهُ وَ قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ ^٣ فِي الصَّلَاةِ تَحْرِيكَ لِسَانِهِ وَ إِشَارَتُهُ بِإِصْبَعِهِ» ^٤.

٣ / ٧١٩٤. عَلِيٌّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ؛

وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ، عَنْ صَفْوَانَ وَ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ

جَمِيعاً، عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ عَمَارٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «التَّلْبِيئَةُ: لَبَّيْكَ، اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ

لَبَّيْكَ ^١، إِنَّ الْحَمْدَ وَ النُّعْمَةَ لَكَ وَ الْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ، لَبَّيْكَ ^٢ ذَا الْمَعَارِجِ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ

ذَاعِباً إِلَى دَارِ السَّلَامِ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ غَفَّارِ الذُّنُوبِ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ أَهْلِ التَّلْبِيئَةِ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ ذَا

الْجَلَالِ وَ الْإِكْرَامِ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ مَرْهُوباً وَ مَرْغُوباً إِلَيْكَ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ تُبَدِّئُ وَ الْمَعَادَ إِلَيْكَ

لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ كَشَّافِ الْكُرْبِ ^٣ الْعِظَامِ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ عَبْدُكَ وَ ابْنُ عَبْدِيكَ ^٤

لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ ^٥ يَا كَرِيمَ لَبَّيْكَ ^٦؛ تَقُولُ ذَلِكَ فِي ذِكْرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ أَوْ نَافِلَةٍ، وَ حِينَ ^{١٢} ٣٣٦/٤

يَنْهَضُ بِكَ بَعِيرُكَ، وَ إِذَا عَلَوْتَ شَرْفًا ^{١٣}، أَوْ هَبَطْتَ وَادِيًا، أَوْ لَقِيتَ رَاكِبًا، أَوْ اسْتَيْقَظْتَ

١. في الوسائل والبحار والكافي، ح ٤٩٩٥: «عن أبي عبد الله عليه السلام». وفي التهذيب: «جعفر بن محمد، كلاهما بدل «عن جعفر، عن أبيه عليه السلام».

٢. في «بف» والوافي والكافي، ح ٤٩٩٥: «للقرآن».

٣. الكافي، كتاب الصلاة، باب قراءة القرآن، ح ٤٩٩٥. وفي التهذيب، ج ٥، ص ٩٣، ح ٣٠٥، معلقاً عن الكليني.

الجعفریات، ص ٧٠، بسند آخر. المقنعة، ص ٤٤٥، مراسلاً من دون التصريح باسم المعصوم عليه السلام، وفي

الأخيرين مع اختلاف سير الوافي، ج ١٢، ص ٥٥٥، ح ١٢٥٤٦؛ الوسائل، ج ٦، ص ١٣٦، ح ٧٥٥١؛ وح ١٢،

ص ٣٨١، ح ١٦٥٦٦؛ البحار، ج ٨٥، ص ٦٥.

٤. في «بف»: «لبيك».

٥. في «بث»: «+ لبيك».

٦. في «بج»: «كرب».

٧. في «بظ»: «بج، بس، جد» - «لبيك لبيك».

٨. في «بج»: «أو حين».

٩. في «بج»: «أو حين».

١٠. الشرف: المكان العالي. الصحاح، ج ٤، ص ١٣٧٩ (شرف).

مِنْ مَنَامِكَ، وَ بِالْأَسْحَارِ، وَ أَكْثَرَ مَا اسْتَطَعْتَ مِنْهَا وَ اجْهَرُ^١ بِهَا، وَ إِنْ تَرَكَتَ^٢ بَعْضَ التَّلْبِيَةِ فَلَا يَضُرُّكَ، غَيْرَ أَنْ تَمَامَهَا^٣ أَفْضَلُ.

وَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا بَدَّ مِنَ التَّلْبِيَاتِ الْأَرْبَعِ^٤ فِي أَوَّلِ الْكَلَامِ^٥، وَ هِيَ الْفَرِيضَةُ، وَ هِيَ التَّوْحِيدُ، وَ بِهَا لَبَّى الْمُرْسَلُونَ^٦، وَ أَكْثَرَ مِنْ ذِي الْمَعَارِجِ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَكْتُمِرُ مِنْهَا، وَ أَوَّلَ مَنْ لَبَّى إِبْرَاهِيمَ ﷺ.

قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَ جَلَّ - يَدْعُوكُمْ إِلَى أَنْ تَحْجُوا بَيْنَهُ، فَأَجَابُوهُ بِالتَّلْبِيَةِ، فَلَمْ يَبْقَ أَحَدٌ أَخَذَ مِثَاقَهُ بِالْمُؤَافَاةِ فِي ظَهْرِ رَجُلٍ وَ لَا بَطْنِ امْرَأَةٍ إِلَّا أَجَابَ بِالتَّلْبِيَةِ»^٧.

٤ / ٧١٩٥ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عِيسَى^٨، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقُطِيبٍ، عَنِ أَسَدِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْقُضَيْلِ: عَمَّنْ رَأَى أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ﷺ وَ هُوَ مُحْرِمٌ قَدْ كَشَفَ عَنْ ظَهْرِهِ حَتَّى أَبْدَاهُ لِلشَّمْسِ هُوَ^٩

١ . في «جن»: «أو اجهر».

٢ . في «بف»: «وإن ترك».

٣ . في الوافي: «والتي».

٥ . في «ظ»، «ي»، «بث»، «يح»، «بخ»، «بف»، «جد»، «جن» والوافي والوسائل، ح ١٦٥٥١: «الكتاب». وفي التهذيب، ح ٩٦٧: «التلبية الأربعة التي في أول الخبر» بدل «التليات الأربع في أول الكلام».

٦ . في «بف»: «المسلمون».

٧ . التهذيب، ج ٥، ص ٢٨٤، ح ٩٦٧، معلقاً عن الكليني، إلى قوله: «فإن رسول الله ﷺ كان يكسر منها». وفيه، ص ٩١، ح ٣٠٠، بسنده عن فضالة وصفوان و ابن أبي عمير جميعاً، عن معاوية بن عمار. الفقيه، ج ٢، ص ٥٢٨، من دون الإسناد إلى المعصوم ﷺ، وفي الأخيرين مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٢، ص ٥٥٠، ح ١٢٥٣١: الوسائل، ج ١٢، ص ٣٨٣، ذيل ح ١٦٥٦٩؛ وفيه، ص ٣٧٤، ح ١٦٥٥١، إلى قوله: «وبها لبى المرسلون».

٨ . هكذا في «ظ»، «ي»، «يح»، «بخ»، «بف»، «جد»، «جر» وحاشية «بث». وفي «بث»، «بس»، «جن» وحاشية «ظ»، «يح»، «جد» والمطبوع والوسائل: - «بن عيسى».

٩ . في «جن»: «أسيد». والمذكور في بعض نسخ رجال الطوسي، ص ٣٣٢، الرقم ٤٩٣٧ أيضاً «أسيد».

١٠ . في الوسائل: «وهو».

يَقُولُ: «لَبَّيْكَ فِي الْمَذْنِبِينَ^١ لَبَّيْكَ»^٢.

٥ / ٧١٩٦. عَلِيُّ بْنُ إِبرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ حَرِيْزٍ رَفَعَهُ، قَالَ:

إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا أَحْرَمَ أَتَاهُ جَبْرَائِيلُ ﷺ، فَقَالَ لَهُ^٣: مَرُّ أَصْحَابِكَ بِالْعَجِّ وَالتَّجِّ وَالعَجِّ وَرَفَعِ الصَّوْتِ بِالتَّلْبِيَةِ^٤، وَالتَّجُّ نَحْرُ البَدَنِ^٥.

وَقَالَ: قَالَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: مَا بَلَّغْنَا الرُّوحَاءَ^٦ حَتَّى يَحْتَّ^٧ أَصْوَاتُنَا^٨.

٦ / ٧١٩٧. عَلِيُّ^٩، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ^{١٠}، عَنْ حَمَّادِ بْنِ

١. في المرأة: قوله ﷺ: في المذنبين، أي شافعاً في المذنبين، أو كافياً فيهم وإن لم يكن منهم صلوات الله عليه.

٢. الوافي، ج ١٢، ص ٥٥٤، ح ١٢٥٤٠؛ الوسائل، ج ١٢، ص ٣٨٦، ح ١٦٥٧٦.

٣. في «بث»، يخ، بف، والفقيه - «وله».

٤. في «بث»، يخ، بف، والوافي والفقيه والتهذيب والمعاني: «فالعج».

٥. في «عج» والتهذيب: - «بالتلبية». وراجع أيضاً: النهاية، ج ٣، ص ١٨٤؛ المصباح المنير، ص ٣٩٣ (عجج).

٦. وفي اللغة: «التَّجُّ»: سيلان دماء الهُدْي والأصاحي، والمراد إراققتها وإسالتها. راجع: النهاية، ج ١، ص ٢٠٧؛ المغرب، ص ٣٠٤ (تجج).

٧. البَدَنُ والبَدَنُ: جمع البَدَنَةِ. قال ابن الأثير: «البدنة تقع على الجمل والناقة والبقر، وهي بالابل أشبه؛ وسميت بدنة لعظمتها وسمتها». النهاية، ج ١، ص ١٠٨ (بدن).

٨. في التهذيب: «فما مشى» بدل «ما بلغنا».

٩. «الرُّوحَاء»: موضع بين مكة والمدينة على ثلاثين أو أربعين ميلاً من المدينة، وقرية من رحبة الشام، وقرية من نهر عيسى. والمراد هنا الأزل. راجع: المصباح المنير، ص ٢٤٥؛ القاموس المحيط، ج ١، ص ٣٣٦ (روح).

١٠. التَّجُّ: غلظة في الصوت وخشونة، وإن كان من داء فهو التَّجُّح. راجع: ترتيب كتاب العين، ج ١، ص ١٣٤؛ النهاية، ج ١، ص ٩٩ (تجج).

١١. الفقيه، ج ٢، ص ٣٢٥، ح ٢٥٧٩، معلقاً عن حريز، عن رسول الله ﷺ، إلى قوله: «والتَّجُّ نَحْرُ البَدَنِ». التهذيب، ج ٥، ص ٩٢، ح ٣٠٢، بسنده عن حمَّاد بن عيسى، عن حريز بن عبدالله ومحمد بن سهل، عن أبيه، عن

أشياخه، عن أبي عبدالله ﷺ، وجماعة من أصحابنا ممن روى عن أبي جعفر وأبي عبدالله ﷺ. معاني الأخبار، ص ٢٢٣، ح ١، بسند آخر عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي بن فضال، إلى قوله: «والتَّجُّ نَحْرُ البَدَنِ». الوافي، ج ١٢، ص ٥٥٣، ح ١٢٥٢٦؛ الوسائل، ج ١٢، ص ٣٧٨، ح ١٦٥٥٨.

١٢. في «بث»: + «بن إبراهيم».

١٣. هكذا في «بث»، يخ، بف، جد، جر، جن. وفي «ظ»، بس، وحاشية «جد» والمطبوع والوسائل

عُثْمَانَ^١، عَنِ الْحَلِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ^٢، قَالَ: «لَا بَأْسَ بِأَنْ تَلْبِيَّ وَأَنْتَ عَلَى غَيْرِ طَهْرٍ، وَعَلَى كُلِّ حَالٍ»^٣.

٧ / ٧١٩٨. عَنِ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ أَبِي أَيُّوبَ الْخَرَّازِ^٤، عَنِ أَبِي سَعِيدٍ

المُكَارِيِّ^٥، عَنِ أَبِي بَصِيرٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ^٦، قَالَ: «لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ جَهْرٌ بِالتَّلْبِيَةِ»^٦.

٨ / ٧١٩٩. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ فَضَالٍ، عَنِ رِجَالٍ

سُتِي:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ^٧، قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ^٨: مَنْ لَبَّى فِي إِحْرَامِهِ سَبْعِينَ مَرَّةً

والتهديب: - «عن ابن أبي عمير». والمتكرر في كثير من الأسناد جداً رواية إبراهيم بن هاشم والد علي عن ابن أبي عمير عن حماد [بن عثمان] عن [عبيد الله بن علي] الحلبي، كما في الحديث الأول من الباب والباب السابق. لاحظ: معجم رجال الحديث، ج ٦، ص ٣٨٧-٣٨٨؛ و ص ٣٩٠-٤٠٠؛ و ص ٤١٣؛ و ص ٤١٩-٤٢١.

١. في «بخ»: - «بن عثمان».

٢. في التهديب: + «أته».

٣. التهديب، ج ٥، ص ٩٣، ٣٠٦، معلقاً عن الكليني. الفقيه، ج ٢، ص ٣٢٦، ح ٢٥٨١، معلقاً عن الحلبي. الوافي، ج ١٢، ص ٥٥٤، ح ١٢٥٤١؛ الوسائل، ج ١٢، ص ٣٨٧، ذيل ح ١٦٥٧٩.

٤. هكذا في «جد» والوسائل. وفي «ظ، ي، بث، بع، بس، بف، جن»، والمبوط والتهديب: «الخرزاز».

وقد تقدم غير مرة أنّ الصواب في لقب أبي أيوب هذا هو الخراز. لاحظ ما قدمناه ذيل ح ٧٥.

٥. في الكافي، ح ٧٥٠٥: - «عن أبي سعيد المكاربي». واحتمال سقوط «عن أبي سعيد المكاربي» بجواز النظر من «أبي» في «أبي سعيد» إلى «أبي» في «أبي بصير» غير منفي.

٦. الكافي، كتاب الحج، باب المزامحة على الحجر الأسود، صدر ح ٧٥٠٥. وفي التهديب، ج ٥، ص ٩٣، ح ٣٠٤، معلقاً عن الكليني. الفقيه، ج ٢، ص ٣٢٦، صدر ح ٢٥٨٠، معلقاً عن أبي سعيد المكاربي، عن أبي

عبدالله^٩. التهديب، ج ٥، ص ٩٣، صدر ح ٣٠٣، بسند آخر. وفي الفقيه، ج ٤، ص ٣٦٤، ضمن الحديث الطويل ٥٧٦٢؛ والخصال، ص ٥١١، أبواب التسعة عشر، ضمن ح ٢، بسند آخر عن جعفر بن محمد، عن

آبائه^{١٠} عن النبي^{١١}، وفي الأربعة الأخيرة مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٢، ص ٥٥٥، ح ١٢٥٤٣؛ الوسائل، ج ١٢، ص ٣٨٠، ح ١٦٥٦٥؛ و ج ١٣، ص ٢٨٣، ح ١٧٧٥٤؛ و ص ٣٢٩، ح ١٧٨٦٧.

إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا^٢، أَشْهَدَ اللَّهُ لَهُ أَلْفَ أَلْفٍ^٣ مَلَكٍ بِبَرَاءَةِ مِنَ النَّارِ، وَ بَرَاءَةِ مِنَ النِّفَاقِ^٤.

٨٢- بَابُ مَا يَنْبَغِي تَرْكُهُ لِلْمُحْرِمِ مِنَ الْجِدَالِ وَغَيْرِهِ

٧٢٠٠ / ١. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عُمَانَ، عَنْ

الْحَلْبِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفْتٌ وَلَا فُسُوقٌ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ»^٥ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - اشْتَرَطَ عَلَيَّ النَّاسِ شَرْطًا، وَ شَرَطَ لَهُمْ شَرْطًا^٦».

قُلْتُ: فَمَا الَّذِي اشْتَرَطَ عَلَيْهِمْ؟ وَ مَا الَّذِي شَرَطَ لَهُمْ؟

فَقَالَ: «أَمَّا الَّذِي اشْتَرَطَ عَلَيْهِمْ فَإِنَّهُ قَالَ: «الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفْتٌ وَلَا فُسُوقٌ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ» وَ أَمَّا مَا^٧ شَرَطَ لَهُمْ فَإِنَّهُ قَالَ: «فَمَنْ

١. في المحاسن والجعفریات: - «إيمانًا و».

٢. «احتسابًا»، أي طلبًا لوجه الله تعالى وثوابه. قال ابن الأثير: «فلاحتساب من الحساب، كالاتحاد من العبد، وإنما قيل لمن ينوي بعمله وجه الله: احتسبه؛ لأن له حينئذ أن يعتد عمله، فجعل في حال مباشرة الفعل كأنه معتد به». راجع: النهاية، ج ١، ص ٣٨٢؛ المصباح المنير، ص ١٣٥ (حسب).

٣. في «بف» والوافي والفتحية والمحاسن: - «ألف». وفي الجعفریات: «سبعين ألف» بدل «ألف ألف».

٤. المحاسن، ص ٦٤، كتاب ثواب الأعمال، ح ١١٦، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير وابن فضال، عن رجال شتى. الجعفریات، ص ٦٣، بسند آخر عن جعفر بن محمد، عن آبائه، عن علي عليه السلام. الفتحة، ج ٢، ص ٢٠٤، صدر ح ٢١٤١، من دون الإسناد إلى المعصوم عليه السلام. الوافي، ج ١٢، ص ٥٥٤، ح ١٢٥٣٩؛ الوسائل، ج ١٢، ص ٣٨٦، ح ١٦٥٧٧.

٥. في «ظ»، جده: «فيما».

٦. في «ظ»، يع، يخ، جده: «للمحرم تركه». ٧. البقرة (٢): ١٩٧.

٨. في الفتحة، ح ٢٥٧٨ وتفسير العياشي: + «فمن وفى لله وفى الله له».

٩. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والفتحية، ح ٢٥٧٨ وتفسير العياشي، ح ٣٧٥. وفي المطبوع والوسائل: «اشترطه». ١٠. في «ظ»، بث، والمرأة: «الذي» بدل «ما».

تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا يَنْتُمْ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا يَنْتُمْ عَلَيْهِ لِمَنْ اتَّقَى^١، قَالَ: «وَيَرْجِعُ لَا ذَنْبَ لَهُ».

قَالَ: قُلْتُ: أَرَأَيْتَ مَنْ ابْتَلِيَ بِالْفُسُوقِ^٢ مَا عَلَيْهِ؟

قَالَ: «لَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ حِذَاً يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَيَلْتَبِي».

قُلْتُ: فَمَنْ ابْتَلِيَ بِالْجِدَالِ مَا عَلَيْهِ؟

قَالَ: «إِذَا جَادَلَ فَوْقَ مَرَّتَيْنِ، فَعَلَى الْمُصِيبِ دَمٌ يَهْرِيْقُهُ^٣، وَ عَلَى الْمُخْطِئِ بَقْرَةٌ»^٤.

٧٢٠١ / ٢. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ

النُّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ^٥ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «وَأْتُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ»^٦ قَالَ:

«إِتْمَامُهَا^٧ أَنْ لَا رَفَتْ وَ لَا فَسُوقَ وَ لَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ»^٨.

٧٢٠٢ / ٣. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ؛

وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْقُضَلِيِّ بْنِ شَادَانَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى

٣٣٨ / ٤

١. البقرة (٢): ٢٠٣.

٢. في الوافي: «لعله أريد بالفسوق هنا الكذب من غير يمين». وأصل الفسوق: الخروج عن الاستقامة، والنجور، وبه سمي العاصي فاسقاً؛ لخروجه عن الطاعة. راجع: النهاية، ج ٣، ص ٤٤٦؛ المصباح المنير، ص ٤٧٣ (فسق).

٣. في الفقيه: «+ وشاة».

٤. معاني الأخبار، ص ٢٩٤، ح ١، بسنده عن محمد بن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن عبدالله بن علي الحلبي، مع زيادة. الفقيه، ج ٢، ص ٣٢٨، ح ٢٥٨٧، معلقاً عن محمد بن مسلم والحلبي جميعاً، عن أبي عبدالله^٩. تفسير العياشي، ج ١، ص ٩٥، ح ٢٥٧، إلى قوله: «قال: يرجع لاذنب له»؛ وفيه، ص ٩٦، ح ٢٦٠، مع اختلاف يسير وزيادة، وفي الأخيرين عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر^{١٠}. فقه الرضا^{١١}، ص ٢١٧، من قوله: «قلت: فمن ابتلي بالجدال» مع اختلاف الوافي، ج ١٣، ص ٦٦٧، ح ١٢٨٨٦؛ الوسائل، ج ١٢، ص ٤٦٤، ذيل ح ١٦٧٨٩؛ وج ١٣، ص ١٤٥، ح ١٧٤٣٧، من قوله: «قلت: فمن ابتلي بالجدال».

٥. في «بيح»: «+ عن أبي عبدالله^{١٢}».

٦. في «بيح» والوسائل: «+ إتمامهما».

٧. الوافي، ج ١٣، ص ٦٦٨، ح ١٢٨٨٧؛ الوسائل، ج ١٢، ص ٤٦٦، ح ١٦٧٩٣.

وَ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ^١ جَمِيعاً، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَارٍ، قَالَ:
 قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أُخْرِمْتَ، فَعَلَيْكَ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَ ذِكْرِ اللَّهِ كَثِيراً، وَ قِلَّةِ
 الْكَلَامِ إِلَّا بِخَيْرٍ؛ فَإِنَّ مِنْ تَمَامِ الْحَجِّ وَ الْعُمْرَةِ أَنْ يَحْفَظَ الْمَزَّةَ لِسَانَهُ إِلَّا مِنْ^٢ خَيْرٍ، كَمَا
 قَالَ اللَّهُ^٣ عَزَّ وَجَلَّ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: «مَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَارَفَتْ وَ لَا فُسُوقَ وَ
 لَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ»^٤ وَ الرَّفْتُ: الْجِمَاعُ؛ وَ الْفُسُوقُ: الْكَذِبُ وَ السَّبَابُ؛ وَ الْجِدَالَ^٥: قَوْلُ
 الرَّجُلِ: لَا وَاللَّهِ، وَ بَلَى وَاللَّهِ.

وَ اعْلَمْ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا حَلَفَ بِثَلَاثِ^٦ أَيْمَانٍ وَ لَاءٍ فِي مَقَامٍ وَاحِدٍ وَ هُوَ مُخْرِمٌ، فَقَدْ
 جَادَلَ، فَعَلَيْهِ دَمٌ يَهْرِيْقُهُ وَ يَتَصَدَّقُ بِهِ، وَ إِذَا حَلَفَ يَمِيناً وَاحِدَةً كَادِبَةً، فَقَدْ جَادَلَ،
 وَ عَلَيْهِ دَمٌ يَهْرِيْقُهُ وَ يَتَصَدَّقُ بِهِ^٧.

وَ قَالَ: «اتَّقِ الْمَفَاخِرَةَ، وَ عَلَيْكَ بِوَرَعٍ يَخْجُزُكَ عَنِ مَعَاصِي اللَّهِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ - عَزَّ
 وَجَلَّ - يَقُولُ: «ذُمَّ لِيُقْضُوا نَفْتُهُمْ وَ لِيُؤْفُوا نُذُورُهُمْ وَ لِيُطَوُّوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ»^٨.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: «مِنَ النَّفْتِ^٩ أَنْ تَتَكَلَّمَ فِي إِخْرَامِكَ بِكَلَامٍ قَبِيحٍ، فَإِذَا دَخَلْتَ

١. في «بث، يخ، بف»: «عن ابن أبي عمير و صفوان» بدل «عن صفوان بن يحيى و ابن أبي عمير».

٢. في «جن»: «+ «خير».

٣. في «بف»: «- «اللَّهُ».

٤. البقرة (٢): ١٩٧.

٥. في «ظ»: «ثلاث». وفي أكثر النسخ التي قبلت و الوافي: «بثلاثة».

٦. في الوسائل: «- و اعلم أَنَّ الرَّجُلَ» إلى هنا.

٧. الحج (٢٢): ٢٩.

٨. قال الجوهري: «النفث في المناسك: ما كان من نحو قص الأظفار و الشارب، و حلق الرأس و العانة، و رمي
 الجمار، و نحر البدن و أشباه ذلك». وقال ابن الأثير: «النفث: هو ما يفعله المحرم بالحج إذا حلَّ - كقص
 الشارب و الأظفار، و نتف الإبط، و حلق العانة. وقيل: هو إذهاب الشَّعَثِ وَ الدُّرْنَ وَ الوَسْخَ مطلقاً». و عن
 الزجاج: «لا يعرف أهل اللغة النفث إلا من التفسير».

٩. و الكلُّ و ارد في الأخبار. قال العلامة المجلسي بعد نقلها: «وسياتي في حديث المحاربي أن قضاء النفث لقاء
 الإمام، و مقتضى الجمع بين الأخبار حمل قضاء النفث على إزالة كل ما يشين الإنسان في بدنه و قلبه و روحه،
 فيشمل إزالة الأوساخ البدنية بقص الأظفار و أخذ الشارب و نتف الإبط و غيرها، و إزالة و سَخِ الذنوب عن

مَكَّةَ وَ طُفَّتْ^١ بِالْبَيْتِ وَ تَكَلَّمْتُ^٢ بِكَلَامٍ طَيِّبٍ، فَكَانَ ذَلِكَ كَفَّارَةً^٣.

قَالَ^٤؛ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ: لَا لَعْمَرِي، وَ بَلَى^٥ لَعْمَرِي؟

قَالَ: «لَيْسَ هَذَا مِنَ الْجِدَالِ، إِنَّمَا الْجِدَالُ: لَا وَاللَّهِ، وَ بَلَى وَاللَّهِ»^٦.

٤ / ٧٢٠٣. الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبَانَ بْنِ

عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ:

«القلب بالكلام الطيب والكفارة ونحوها، وإزالة دنس الجهل عن الروح بلقاء الإمام ﷺ، ففسر في كل خبر

ببعض معانيه على وفق أفهام المخاطبين ومناسبة أحوالهم». راجع: الصحاح، ج ١، ص ٢٧٤؛ النهاية، ج ١،

ص ١٩١؛ لسان العرب، ج ٢، ص ١٢٠ (تفت)؛ مرآة العقول، ج ١٧، ص ٢٧٤-٢٧٥.

١. في «بخ، بث»، والوافي: «فطفت».

٢. في «ظ، بث، يخ، بغي، بغي، جن»، والوافي والوسائل: «تكلّمت» بدون الواو.

٣. في الوافي: «ولذلك».

٤. الضمير المستتر في «قال» راجع إلى معاوية بن عمار، فيكون السند معلقاً على صدره.

٥. في «جن»: «بلى» بدون الواو.

٦. التهذيب، ج ٥، ص ٢٩٦، ح ١٠٠٣، معلقاً عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن معاوية بن عمار وصفوان

بن يحيى ومحمد بن أبي عمير وحمد بن عيسى جميعاً، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبدالله ﷺ، إلى قوله:

«والسباب والجدال قول الرجل: لا والله و بلى والله». الفقيه، ج ٢، ص ٣٣٣، ح ٢٥٩٣، معلقاً عن معاوية بن

عمار، من قوله: «قال: أتق المفاخرة» إلى قوله: «فكان ذلك كفارة». معاني الأخبار، ص ٣٣٩، ح ٨، من قوله:

«فإن الله عز وجل يقول: ثم ليقضوا تغتهم» إلى قوله: «فكان ذلك كفارة»؛ التهذيب، ج ٥، ص ٣٣٥، ح ١١٥٢،

من قوله: «أن الرجل إذا حلف بثلاثة أيمان» إلى قوله: «ويتصدق به»؛ وفيه، ص ٣٣٦، ح ١١٥٧، من قوله:

«وسأته عن الرجل يقول: لا لعمرى» وفي الثلاثة الأخيرة بسند آخر عن معاوية بن عمار، وفي كل المصادر

مع اختلاف يسير. وفي الكافي، كتاب الحج، باب النوادر، ح ٨٠٦٦؛ والفقيه، ج ٢، ص ٤٨٤، ح ٣٠٣٠؛ ومعاني

الأخبار، ص ٣٣٩، ح ٥، بسند آخر، من قوله: «فإن الله عز وجل يقول: ثم ليقضوا تغتهم» إلى قوله: «فكان ذلك

كفارة» مع اختلاف. تفسير العياشي، ج ١، ص ٩٥، ح ٢٥٦، عن معاوية بن عمار؛ تفسير القمي، ج ١، ص ٦٨،

من دون الإسناد إلى المعصوم ﷺ، وفي الأخيرين من قوله: «فمن فرض فهنّ الحج» إلى قوله: «السباب

والجدال قول الرجل: لا والله و بلى والله»؛ تفسير العياشي، ج ١، ص ٩٥، ح ٢٥٩، عن محمد بن مسلم، عن

أحدهما ﷺ؛ وفيه، ص ٩٦، ح ٢٦١، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر ﷺ، وفي الأخيرين من قوله:

«وسأته عن الرجل يقول: لا لعمرى». راجع: التهذيب، ج ٥، ص ٢٩٧، ح ١٠٠٥؛ وقرب الإسناد، ص ٢٣٤،

ح ٩١٥. الوافي، ج ١٣، ص ٦٦٥، ح ١٢٨٨؛ الوسائل، ج ١٢، ص ٤٦٥، ح ١٦٧٩٢.

عَنْ أُحَدِّهِمَا ﷺ، قَالَ: «إِذَا حَلَفَ ثَلَاثًا أَيْمَانٍ مُتَتَابِعَاتٍ صَادِقًا، فَقَدْ جَادَلَ، وَعَلَيْهِ دَمٌ^٢، وَإِذَا حَلَفَ بِتَيْمِينٍ وَاحِدَةٍ كَاذِبًا^١، فَقَدْ جَادَلَ، وَعَلَيْهِ دَمٌ^٥».

٥ / ٧٢٠٤. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

مُسْكَانَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ:

سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُحْرِمِ يُرِيدُ أَنْ يَعْمَلَ الْعَمَلَ^٦، فَيَقُولُ لَهُ صَاحِبُهُ: وَاللَّهِ لَا تَعْمَلْهُ^٨،

فَيَقُولُ: وَاللَّهِ لِأَعْمَلْتُهُ^٩، فَيُخَالِفُهُ^{١٠} مِرَارًا، أَيْ يَلْزِمُهُ^{١١} مَا يَلْزِمُ صَاحِبَ^{١٢} الْجِدَالِ؟

١. في «بث»، يح، جد، جن: «ثلاثة». وفي الوسائل: «ثلاثة».

٢. في «بح»: «+» «بهريقه».

٣. في حاشية «بح»: «وإن».

٤. في «ظ»: «كاذبة».

٥. التهذيب، ج ٥، ص ٣٣٥، ح ١١٥٤؛ والاستبصار، ج ٢، ص ١٩٧، ح ٦٦٥، بسندهما عن أبان بن عثمان، عن أبي بصير، من دون الإسناد إلى المعصوم ﷺ، مع اختلاف يسير. تفسير العياشي، ج ١، ص ٩٥، ح ٢٥٨، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله ﷺ، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٣، ص ٦٦٧، ح ١٢٨٨٤؛ الوسائل، ج ١٣، ص ١٤٦، ح ١٧٤٣٩.

٦. في «مرآة العقول»، ج ١٧، ص ٢٧٧: «قوله ﷺ: يريد أن يعمل، أي يريد أن يعمل عملاً ويخدمهم على وجه الإكرام، وهم يقسمون عليه على وجه التواضع أن لا يفعل».

٧. في «بف»: «+» «لا».

٨. في الوافي: «يعني بالعمل ما فيه إكرام صاحبه، كما يظهر من آخر الحديث، وبما كان فيه معصية ما لم يكن فيه غرض ديني؛ فإن ذلك دخول في نهي الله سبحانه، حيث قال: «وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ» [البقرة (٢)]: ٢٢٤] ويأتي في أبواب القضاء من كتاب الحسبة: من حلف بالله كاذباً كفر، ومن حلف بالله صادقاً أثم؛ إن الله يقول: «وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ».

وفي هامشه عن المحقق الشعراني: «قوله: والله لا تعمله، كما يقول الضيف لصاحب البيت: لا تحضر لي طعاماً، أو لا تقم من مقامك، تواضعاً، فيقول صاحب البيت: لأعملته، وهذه مخالفة، لكن لا يشملها الجدل الممنوع عنه؛ فإن الغرض الإكرام، لا المجادلة».

٩. في «ي»: «ولا عملته».

١٠. في «ظ»، ي، بث، يح، يس، جد، والفقيه: «فيحالفه».

١١. في «ظ»، ي، يح، جن، والوسائل: «يلزمه» من دون همزة الاستفهام.

١٢. في الوسائل: «-» «صاحب».

قَالَ: «لَا، إِنَّمَا أَرَادَ بِهَذَا إِكْرَامَ أَخِيهِ، إِنَّمَا ذَلِكَ مَا كَانَ لِلَّهِ فِيهِ مَغْصِيَّتُهُ»^٥.

٣٣٩ / ٤ ٧٢٠٥ / ٦ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَصَّالَةَ بِنِ أَبِي يُوبَ، عَنْ أَبِي الْمُغْرَاءِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: «فِي الْجِدَالِ شَاةٌ، وَفِي السَّبَابِ وَالْفُسُوقِ بَقْرَةٌ، وَالرَّفَثِ فَسَادُ الْحَيِّجِ»^٨.

٨٣- بَابُ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ وَمَا يُكْرَهُ لَهُ لِبَاسُهُ

٧٢٠٦ / ١ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ بَغِيضِ أَصْحَابِنَا:

عَنْ بَغِيضِهِمْ عليهم السلام، قَالَ: «أَحْرَمَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله فِي ثَوْبِي كُرْسُفٍ»^{١١}.

١ . في «بخ»: «إلزام».

٢ . في الوسائل: «+ كان».

٣ . في الفقيه: «يلزمه».

٤ . في «ظ، ي، بث، جد» والوسائل: «- لله».

٥ . الفقيه، ج ٢، ص ٣٣٣، ح ٢٥٩٢، معلقاً عن ابن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام. علال الشرائع، ص ٤٥٧، صدر ح ١، بسنده عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام. الوافي، ج ١٣، ص ٦٦٨، ح ١٢٨٨٨؛ الوسائل، ج ١٢، ص ٤٦٦، ح ١٦٧٩٤.

٦ . في الوافي: «ولعله أريد بالجدال هنا ما كان فوق مرتين، أو الكاذب منه، كما سبق، وبالفسوق الكذب فوق مرتين مع يمين؛ لما يأتي».

٧ . في «بخ»: «- والفسوق». وفي المرأة: «قوله عليه السلام: والفسوق، لعله محمول على الاستحباب، والعمل به أولى وأحوط، وإن لم أظفر على قائل به».

٨ . التهذيب، ج ٥، ص ٢٩٧، ح ١٠٤، معلقاً عن الكليني. الوافي، ج ١٣، ص ٦٦٧، ح ١٢٨٨٥؛ الوسائل، ج ١٣، ص ١١٢، ح ١٧٣٦٦، وتمام الرواية فيه: «الرفث فساد الحجج»؛ وفيه، ص ١٤٥، ح ١٧٤٣٦، وتمام الرواية فيه: «في الجدال شاة»؛ وفيه، ص ١٤٨، ح ١٧٤٤٦، من قوله: «وفي السباب».

٩ . في «ي»: «- له».

١٠ . الكرسف: القطن. الصحاح، ج ٤، ص ١٤٢١ (كرسف).

١١ . التهذيب، ج ٥، ص ٦٦، ح ٢١٣، معلقاً عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن علي. الفقيه، ج ٢، ص ٥٥.

٧٢٠٧ / ٢. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمْرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ^١:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ^٢، قَالَ: «كَانَ ثَوْبًا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اللَّذَانِ^٣ أُخْرِمَ فِيهِمَا يَمَانِيَيْنِ:

عِبْرِي^٤ وَظَفَارِي^٥، وَفِيهِمَا كَفْنٌ^٦».

٧٢٠٨ / ٣. عَلِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى^٧، عَنْ حَرِيْزِ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ^٨، قَالَ: «كُلُّ ثَوْبٍ يُصَلَّى^٩ فِيهِ فَلَا بَأْسَ أَنْ يُخْرَمَ فِيهِ»^{١٠}.

٧٢٠٩ / ٤. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ^{١١}، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ

١. ص ٢٤٠، ح ٢٢٩٤، من دون الإسناد إلى المعصوم^{١٢}. الوافي، ج ١٢، ص ٥٦٣، ح ١٢٥٦٥؛ الوسائل، ج ١٢، ص ٣٥٩، ح ١٦٥٠٧؛ البحار، ج ٢١، ص ٤٠١، ح ٣٥.

١. في «بخ، بسخ، بس، بف، جر، جن»: - «بن عمّار».

٢. هكذا في «بخ» والوافي، وهو مقتضى السياق. وفي سائر النسخ والمطبوع: «الذي».

٣. في «بخ» «عبري» و«عبري»: منسوب إلى عبر، وهو ما أخذ على غربي الفرات إلى بزيّة العرب، وقبيلة، وبالضم أيضاً: قبيلة. راجع: ترتيب كتاب العين، ج ٢، ص ١١٢٥؛ القاموس المحيط، ج ١، ص ٦٠٩ (عبر).

٤. في معظم النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل والبحار: «وأضفار». وفي «بخ»: «وأظفار». وما أثبتناه موافق للمطبوع والمرأة وهو الصواب، كما قاله أهل اللغة والشيخ في التهذيب، وهي اسم مدينة لجنifer باليمن قرب صنعاء. راجع: الصحاح، ج ٢، ص ٧٣٠؛ النهاية، ج ٣، ص ١٥٨؛ القاموس المحيط، ج ١، ص ٦٠٧ (ظفر)؛ التهذيب، ج ١، ص ٢٩٢، ذيل ح ٨٥٣.

ويزيد ذلك ورود الخبر في الفقيه، ج ٢، ص ٣٣٤، ح ٢٥٩٤، معلقاً عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله^{١٣} وفيه أيضاً: «ظفار».

٥. الفقيه، ج ٢، ص ٢٣٩، ضمن ح ٢٢٩٣، إلى قوله: «عبري وظفار»؛ و ص ٣٣٤، ح ٢٥٩٤، معلقاً عن معاوية بن عمّار الوافي، ج ١٢، ص ٥٦٣، ح ١٢٥٦٦؛ الوسائل، ج ٣، ص ١٦، ذيل ح ٢٩٠٢؛ و ج ١٢، ص ٣٥٩، ذيل ح ١٦٥٠٦؛ البحار، ج ٢١، ص ٤٠١، ح ٣٦.

٦. في «ظ، ي، بخ، بس، جن» وحاشية «جد» والوسائل والتهذيب: - «بن عيسى».

٧. في «ظ» والفقيه: «تصلى».

٨. التهذيب، ج ٥، ص ٦٦، ح ٢١٢، معلقاً عن الكليني. الفقيه، ج ٢، ص ٣٣٤، ح ٢٥٩٥، معلقاً عن حمّاد، عن حريز الوافي، ج ١٢، ص ٥٦٤، ح ١٢٥٦٧؛ الوسائل، ج ١٢، ص ٣٥٩، ذيل ح ١٦٥٠٥.

٩. في التهذيب: - «عن سهل بن زياد»، لكنّه مذكور في بعض نسخه المعتمدة. وهو الصواب؛ فقد روى عدّة من

أَبِي نَصْرٍ^١، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ:

سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْخَمِيصَةِ^٢ سَدَاهَا^٣ إِبْرِيْسَمَ، وَ لَخَصَّتْهَا^٤ مِنْ غَزَلٍ^٥

قَالَ: «لَا بَأْسَ بِأَنْ يُخْرَمَ فِيهَا، إِنَّمَا يُكْرَهُ الْخَالِصُ مِنْهُ»^٦.

٥ / ٧٢١٠. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ

٣٤٠ / ٤ فَصَّالَةَ بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ شُعَيْبِ أَبِي صَالِحٍ^٨، عَنْ خَالِدِ أَبِي الْعَلَاءِ الْخَفَّافِ^٩، قَالَ:

رَأَيْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام وَ عَلَيْهِ بَرْدٌ أَخْضَرٌ وَ هُوَ مُخْرَمٌ^{١٠}.

وه أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن [أحمد بن محمد] بن أبي نصر في كثير من الأسناد جداً. راجع: معجم رجال الحديث، ج ٨، ص ٤٩٥-٤٩٦؛ و ص ٥٠٣-٥٠٧.

١. هكذا في «ظ، ي، بث، بح، بخ، بس، جد، جر»، والوسائل. وفي «جن» والمطبوع: «- بن أبي نصر».

٢. قال الجوهري: «الخميصة: كساء أسود مربع له علمان، فإن لم يكن مُغْلَمًا فليس بخميصة». وقال ابن الأثير: «هي ثوب خز أو صوف مُغْلَم». وقيل: لا تسمى خميصة إلا أن تكون سوداء مُغْلَمَةً، وكانت لباس الناس قديماً، وجمعها الخمانص». راجع: الصحاح، ج ٣، ص ١٠٣٨؛ النهاية، ج ٢، ص ٨١ (خمص).

٣. السدي، وزان الخصى: المعروف من الثوب، وهو خلاف اللُحمة، وهو ما يُنمَدُ طولاً في النسج. راجع: الصحاح، ج ٦، ص ٢٣٧٤؛ المصباح المنير، ص ٢٧١ (سدا).

٤. لحمة الثوب - بالضم والفتح -: ما سُدِّي بين السُدِّيَّين، أي ما يُنْسَجُ عرضاً. راجع: لسان العرب، ج ١٢، ص ٥٣٨؛ المصباح المنير، ص ٥٥١ (لحم).

٥. في الفقيه: «مرعى» بدل «من غزل». والغزل: المغزول؛ يقال: غزلت المرأة الصوف ونحوه غَزْلًا من باب ضرب، فهو مغزول وغَزَلٌ تسمية بالمصدر. راجع: الصحاح، ج ٥، ص ١٧٨١؛ المصباح المنير، ص ٤٤٦ (غزل).

٦. في «بخ»: «أن». ٧. التهذيب، ج ٥، ص ٦٧، ح ٢١٥، معلقاً عن الكليني. الفقيه، ج ٢، ص ٣٣٧، ح ٢٦١١، بسند آخر. الوافي، ج ١٢، ص ٥٦٤، ح ١٢٥٦٨؛ الوسائل، ج ١٢، ص ٣٦١، ح ١٦٥١١.

٨. في «بف»: «شعب بن صالح».

٩. في الوسائل والفقيه: «خالد بن أبي العلاء الخفّاف». والمذكور في كتب الرجال هو خالد بن طهمان أبو العلاء الخفّاف، وخالد بن بكّار أبو العلاء الخفّاف. راجع: رجال النجاشي، ص ١٥١، الرقم ٣٩٧؛ رجال الطوسي، ص ١٣٣، الرقم ١٣٨٤؛ و ص ١٩٨، الرقم ٢٥٠٨.

١٠. الفقيه، ج ٢، ص ٣٣٤، ح ٢٥٩٧، معلقاً عن خالد بن أبي العلاء الخفّاف. الفقيه، ج ٢، ص ٣٣٥، ح ٢٥٩٨، بسند آخر. الوافي، ج ١٢، ص ٥٦٥، ح ١٢٥٧٠؛ الوسائل، ج ١٢، ص ٣٦٠، ح ١٦٥٠٨.

٦ / ٧٢١١ . مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ^١ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ حَنَانَ بْنِ سَدِيرٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام ، قَالَ : كُنْتُ عِنْدَهُ جَالِسًا ، فَسُئِلَ عَنْ رَجُلٍ يُخْرِمُ^٢ فِي ثَوْبٍ فِيهِ حَرِيرٌ ، فَدَعَا بِإِزَارٍ قُرْقُبِيٍّ^٣ ، فَقَالَ : «أَنَا أُخْرِمُ فِي هَذَا» وَ فِيهِ حَرِيرٌ^٤ .

٧ / ٧٢١٢ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ

يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْمُخْرِمِ : يَلْبَسُ الطَّلِيْسَانَ الْمَرْزُورَ^٥ ؟

١ . كذا في النسخ والمطبوع ، لكن الظاهر وقوع التحريف في السند ، وأن الصواب هو «محمد عن أحمد» والمراد به «محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد» ؛ فقد تكررت في أسناد عديدة ، رواية محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد [بن عيسى] عن محمد بن إسماعيل [بن يزيد] عن حنان [بن سدير] . أنظر على سبيل المثال ما تقدم في نفس المجلد ، ح ٦٩٣٧ ، وما يأتي في ح ٧٢٨٣ و ٧٤٧٩ و ٧٥٥٨ و ٧٧٩٩ و ٧٨٩٥ .

فعلية ما ورد في الوسائل ، ج ١٢ ، ص ٣٦١ ، ح ١٦٥١٢ من نقل الخبر عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن محمد بن إسماعيل ، مبني على فهم السند معلقاً على سابقه ، وهو في غير محله .

لا يقال : إن الخبر رواه الشيخ الطوسي في التهذيب ، ج ٥ ، ص ٦٧ ، ح ٢١٦ ، وسنده هكذا : «محمد بن أحمد عن محمد بن إسماعيل عن حنان بن سدير» ... ، ومعنى هذا أن الخبر أخذه الشيخ من كتاب محمد بن أحمد ، فيصح ما فهمه الشيخ الحرّ من وقوع التعليق في سند الكافي .

فإنه يقال : التأمل في الأخبار السابقة على هذا الخبر في التهذيب ، يقضي بأن هذا الخبر وعدة من الأخبار السابقة عليه مأخوذة من الكافي . فعليه ليس نقل التهذيب نقلاً مستقلاً ، بل السهو في سند التهذيب مترشح من الكافي .

ويؤيد ذلك كله أننا لم نجد رواية محمد بن أحمد عن محمد بن إسماعيل عن حنان بن سدير - مع الفحص الأكيد - في موضع .

٢ . في «بخ» : «أحرم» .

٣ . في «بخ» وحاشية «بخ» والمرأة : «فرقي» . والقرقي ، ويروى بالفاء والثاء في أوله ، وهو منسوب إلى قرقوب ، فحذفوا الواو كما حذفوها من سبيري في النسب إلى سابور ، وهو ثوب أبيض مصري من كتان . راجع : النهاية ، ج ٣ ، ص ٤٤٠ (فرقب) ؛ وج ٤ ، ص ٤٧ (فرقب) ؛ لسان العرب ، ج ٥ ، ص ٢٦٤ (فرقب) .

٤ . في «بخ» : «بهذا» .

٥ . التهذيب ، ج ٥ ، ص ٦٧ ، ح ٢١٦ ، معلقاً عن محمد بن أحمد . الفقيه ، ج ٢ ، ص ٣٣٦ ، ح ٢٠٦٣ ، معلقاً عن حنان بن سدير ؛ قرب الإسناد ، ج ٩٩ ، ح ٣٣٤ ، بسنده عن حنان بن سدير - الواسي ، ج ١٢ ، ص ٥٦٦ ، ح ١٢٥٧٣ ؛

الوسائل ، ج ١٢ ، ص ٣٦١ ، ح ١٦٥١٢ .

٦ . في «بخ» : «المزرور» .

فَقَالَ: «نَعَمْ، وَ فِي كِتَابِ عَلِيِّؑ: لَا يَلْبَسُ^١ طَيْلِسَانَ^٢ حَتَّى يُنَزَعَ^٣ أَزْرَارُهُ، فَحَدَّثَنِي أَبِي أَنَّهُ^٤ إِنَّمَا كَرِهَ ذَلِكَ مَخَافَةَ أَنْ يَزْرَهُ الْجَاهِلُ عَلَيْهِ»^٥.

٨ / ٧٢١٣ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ حَمَادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ:
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِؑ مِثْلَ ذَلِكَ، وَقَالَ: «إِنَّمَا كَرِهَ^٦ ذَلِكَ مَخَافَةَ أَنْ يَزْرَهُ الْجَاهِلُ،
فَأَمَّا الْفَقِيهَ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَلْبَسَهُ»^٧.

١. في «بس»: «لا تلبس».

٢. في «ظ، ي، بث، بع، يخ، بس، جن» وحاشية «جد»: «طيلساناً». وفي الوافي: «الطيلسان». وقال الجوهرى: «الطيلسان - يفتح اللام -: واحد الطيلاسة، والهاء في الجمع للمعجمة؛ لأنه فارسيّ معرّب، والعامّة تقول: الطيلسان، بكسر اللام». وقال المطرزي: «الطيلسان: تعريب ثالثان، وجمعه: طيلاسة، وهو من لباس العجم مدوّر أسود». وقال الشهيد الثاني: «الطيلسان: ثوب منسوج محيط بالبدن». وقال العلامة المجلسي: «قال صاحب كتاب مطالع الأنوار: الطيلسان: شبه الأردية يوضع على الرأس والكتفين والظهر». راجع: الصحاح، ج ٣، ص ٩٤٤؛ المغرب، ص ٢٩١ (طلس)؛ مسالك الألفهام، ج ٢، ص ٢٥٦؛ امرأة العقول، ج ٤، ص ٨٦.

٣. في «ي»: «حتى تنزع».

٤. الأزرار: جمع الزرّ، وهي الحبة التي تجعل في العروة. وعن ابن شمیل: «الزرّ: العروة التي تجعل الحبة فيها». ويقال: زرّ الرجل القميص زرّاً من باب قتل، أي أدخل الأزرار في العرى، وشدّ زرّه، وزرّره، بالتضعيف مبالغة. وأزرّه: جعل له أزراً. راجع: لسان العرب، ج ٤، ص ٣٢١؛ المصباح المنير، ص ٢٥٢ (زرر).

٥. هكذا في «ظ، ي، بث، بع، يخ، بف، جد، جن» والوافي والوسائل. وفي «بس» والمطبوع: «أته».

٦. الفقيه، ج ٢، ص ٣٣٨، ح ٢٦١٤، بسند آخر، مع اختلاف يسير وزيادة في آخره. راجع: الكافي، كتاب الحج، باب المحرم يضطرّ إلى ما لا يجوز له لبسه، ح ٧٢٤٢؛ وعلل الشرائع، ص ٤٠٨، ح ١٠١ الوافي، ج ١٢، ص ٥٦٧، ح ١٢٥٤٧؛ الوسائل، ج ١٢، ص ٤٥٧، ح ١٦٨١٨.

٧. في «بغ، بف»: «يكره».

٨. في المرأة: «قال في المدارك: لاختلاف بين الأصحاب في حرمة لبس الثياب المخيطة للرجال حال الإحرام، و ظاهر الروايات إنّما يدلّ على تحريم القميص والقباء والسرراويل والشوب المزرّر أو المدرّج، لا مطلق المخيط، وقد اعترف الشهيد بذلك في الدروس، وقال: وتظهر الفائدة في الخياطة في الأزار وشبهه. ونقل عن ابن الجنيد أنّه قيّد المخيط بالضم للبدن، ومقتضاه عدم تحريم التوشّح به، ولا ريب أنّ اجتناب مطلق الميخط كما ذكره المتأخرون أحوط». وراجع: النهاية، ص ٢١٧؛ المستمهي، ج ٢، ص ٧٨٣؛ الدروس الشرعية، ج ١، ص ٣٢٦-٣٢٨؛ مدارك الأحكام، ج ٧، ص ٣٢٨ و ٣٢٩.

٩. الفقيه، ج ٢، ص ٣٣٨، ذيل ح ٢٦١٤، معلقاً عن الحلبي. علل الشرائع، ص ٤٠٨، ذيل ح ١، بسنده عن

٧٢١٤ / ٩ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ ١ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام ، قَالَ : « لَا تَلْبَسْ ثَوْبًا لَهُ أُرْزَارٌ وَأَنْتَ مُخْرِمٌ إِلَّا أَنْ تَنْكَسَهُ ٢ ، وَلَا ثَوْبًا تَدْرَعُهُ ٣ وَلَا سَرَاوِيلَ ٤ ، إِلَّا أَنْ لَا يَكُونَ لَكَ إِزَارٌ ، وَلَا خُفَيْنِ إِلَّا أَنْ لَا يَكُونَ لَكَ نَعْلَانِ » .

قَالَ : وَ سَأَلْتَهُ عَنِ الْمُخْرِمِ يُقَارِنُ بَيْنَ ثِيَابِهِ ٦ الَّتِي أَحْرَمَ فِيهَا وَ غَيْرِهَا ٧ ؟

قَالَ : « لَا بَأْسَ بِذَلِكَ ٨ إِذَا كَانَتْ طَاهِرَةً ٩ » .

٧٢١٥ / ١٠ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ١١ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ الْحَلْبِيِّ ،

قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْمُخْرِمِ يَتَرَدَّى بِالثَّوْبَيْنِ ؟

١٠ محمد بن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن عبيد الله بن علي الجعفي ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، مع اختلاف يسير .

الوافي ج ١٢ ، ص ٥٦٧ ، ح ١٢٥٧٥ : الوسائل ج ١٢ ، ص ٤٥٧ ، ح ١٦٨١٩ .

١ . في «بح» ، «بف» ، «جد» ، «جر» ، «جن» : - «بن عمارة» .

٢ . في الوافي : «النكس» : أن يجعل أعلاه أسفله ، أو يقلب ظهره بطنه ، كما يأتي .

٣ . في اللغة : تدرع : لبس الدرع ؛ يقال : تدرع بها وتدرعها ، أي لبسها . وقال العلامة الفيض : «تدرعه بحذف

إحدى التامين ، أي تلبسه بإدخال يديك في يدي الثوب» . راجع : لسان العرب ج ٨ ، ص ٨٢ : القاموس المحيط ،

ج ٢ ، ص ٩٦٠ (درع) .

٤ . هكذا في «بس» والوسائل والفقيه والتهديب . وفي سائر النسخ التي قوبلت والمطبوع والوافي : «سراويلاً» .

٥ . في الفقيه : - «ولا» .

٦ . في «بس» ، «جن» ، والوسائل ، ح ١٦٥١٥ : - «وغيرها» . وفي الوسائل ، ح ١٦٨٢٣ : «وبين غيرها» .

٨ . في الوسائل ، ح ١٦٨٢٣ : «نعم» بدل «ولا بأس بذلك» .

٩ . في «جد» وحاشية «بح» : «إن» .

١٠ . الفقيه ج ٢ ، ص ٣٤٠ ، ح ٢٦١٧ ، معلقاً عن معاوية بن عمارة ؛ التهديب ج ٥ ، ص ٦٩ ، ح ٢٢٧ ، بسنده عن

معاوية بن عمارة ، إلى قوله : «لك نعلان» مع اختلاف يسير . الوافي ج ١٢ ، ص ٥٦٧ ، ح ١٢٥٧٦ : الوسائل ،

ج ١٢ ، ص ٤٧٣ ، ذيل ح ١٦٨١٥ ، إلى قوله : «ولا يكون لك نعلان» ؛ وفيه ، ص ٣٦٣ ، ح ١٦٥١٥ ؛ و ص ٤٧٦ ،

ح ١٦٨٢٣ ، وفي الأخيرين من قوله : «قال» وسألته عن المحرم» .

١١ . في «بخ» ، «بف» ، «جر» : - «بن إبراهيم» .

قَالَ: «نَعَمْ، وَ الثَّلَاثَةَ إِنْ شَاءَ يَتَّقِي بِهَا النَّزْدَ وَ الْحَزَّ»^٢.

١١ / ٧٢١٦ . عَلِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَارٍ^٣، قَالَ:

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: «لَا بَأْسَ بِأَنْ يُغَيَّرَ الْمُحْرِمُ ثِيَابَهُ، وَ لَكِنْ إِذَا دَخَلَ مَكَّةَ، لَيْسَ

تُؤْتَى إِخْرَامِهِ اللَّذِينَ^٥ أُخْرِمَ فِيهِمَا، وَ كَرَّةٌ أَنْ يَبِيعَهُمَا»^٦.

١٢ / ٧٢١٧ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ حَمَادِ بْنِ

عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ﷺ عَنِ الْمُحْرِمِ يَلْبَسُ الْحَزَّ؟ قَالَ: «لَا بَأْسَ»^٧.

١٣ / ٧٢١٨ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ

عَائِذٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُخْتَارٍ، قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: يُخْرِمُ^٨ الرَّجُلُ فِي الثُّوبِ^٩ الْأَسْوَدَ؟

١. في «بخ، بفتح» والوافي والتهذيب: «الحز والبردة». وفي «بس» لم يرد هذا الخبر. وفي «س»: «س» قدم خبر ١١ على

هذا الخبر. وفي «ظ، بث، جد، جن» قدم خبر ١١ على هذا الخبر، ثم كثر خبر ١١ أيضاً بعده.

٢. التهذيب، ج ٥، ص ٧٠، صدر ح ٢٣٠، بسنده عن الحلبي. الوافي، ج ١٢، ص ٥٦٨، ح ١٢٥٧٧؛ الوسائل، ج ١٢، ص ٣٦٢، ح ١٦٥١٤.

٣. هكذا في «ظ، س، بث، بس، جد، جن» والوسائل والفقيه والتهذيب. وفي «بخ، بفتح» والمطبوع: «بن عمارة».

٤. في «ظ» والوافي: «أن يغير». في «بف»: «اللتين».

٥. التهذيب، ج ٥، ص ٧١، ح ٢٣٣، معلقاً عن الكليني. الفقيه، ج ٢، ص ٣٤١، ح ٢٦١٩، معلقاً عن معاوية بن عمارة، عن أبي عبد الله ﷺ والوافي، ج ١٢، ص ٥٦٨، ح ١٢٥٧٨؛ الوسائل، ج ١٢، ص ٣٦٣، ذيل ح ١٦٥١٧.

٦. في «س» العقول، ج ١٧، ص ٢٨٢؛ قوله ﷺ: «لا بأس»، الظاهر أن المراد به غير ثوبي الإحرام، ولو أريد به التعميم فلعله محمول على وبر الخبز لا جلده.

٧. الفقيه، ج ٢، ص ٣٤١، ح ٢٦٢١، معلقاً عن عبد الرحمن بن الحججاج. وراجع: الفقيه، ج ٢، ص ٣٤٥، ح ٢٦٣٨؛ الوافي، ج ١٢، ص ٥٦٩، ح ١٢٥٧٩؛ الوسائل، ج ١٢، ص ٣٦٤، ذيل ح ١٦٥٢١.

٨. في الفقيه والتهذيب، ج ٥: «أبحرم».

٩. في الوسائل، ح ١٦٥٠٤: «بالثوب».

قَالَ: «لَا يُحْرِمُ^١ فِي الثُّوبِ الْأَسْوَدِ، وَلَا يَكْفَنُ بِهِ الْمَيِّتَ^٢».

١٤ / ٧٢١٩ . أَحْمَدُ^٤، عَنِ ابْنِ مَخْبُوبٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ:

عَنْ أَحَدِهِمَا^٥، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُحْرِمُ فِي ثُوبٍ وَسَخٍ^٦؟

قَالَ: «لَا، وَلَا أَقُولُ إِنَّهُ حَرَامٌ، وَلَكِنْ أُجِبُّ أَنْ يُطَهَّرَهُ^٧، وَطَهُورُهُ غَسْلُهُ، وَلَا

يَغْسِلُ الرَّجُلُ ثُوبَهُ الَّذِي يُحْرِمُ فِيهِ حَتَّى يَجِلَّ وَإِنْ تَوَسَّخَ^٨، إِلَّا أَنْ يُصَيِّبَهُ^٩ جَنَابَتَهُ أَوْ

شَيْءًا، فَيَغْسِلُهُ^{١٠}».

١٥ / ٧٢٢٠ . أَحْمَدُ^{١١}، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِنَا:

١. في الوافي: «نهى تنزيهه، فلا ينافي حديث الخمصة الذي سبق، أو أن الكساء مستثنى؛ لما ورد: يكره السواد إلا في ثلاثة: الخف والعمامة والكساء». وفي المرأة: «قوله: لا يحرم، ظاهر الشيخ في النهاية حرمة الإحرام في السواد، وحمل على تأكيد الكراهة». وراجع أيضاً: النهاية، ص ٢١٧.

٢. في الوسائل، ح ٢٩٨٢، والتهذيب، ج ١: - «الميت».

٣. التهذيب، ج ٥، ص ٦٦، ح ٢١٤، معلقاً عن الكليني. وفيه، ج ١، ص ٤٣٥، ح ١٣٩٥، معلقاً عن أحمد بن محمد. وفي الكافي، كتاب الجنائز، باب ما يستحب من الثياب للكفن وما يكره، ح ٤٣٧١؛ والتهذيب، ج ١، ص ٤٣٤، ح ١٣٩٤، بسند آخر عن الوشاء، عن الحسين بن مختار، وتام الرواية: «ولا يكفن الميت بالسواد [في التهذيب: «في السواد»]. الفقيه، ج ٢، ص ٣٣٦، ح ٢٦٠٢، معلقاً عن الحسين بن مختار الوافي، ج ١٢، ص ٥٦٩، ح ١٢٥٨٠؛ الوسائل، ج ٣، ص ٤٣، ح ٢٩٨٢؛ وج ١٢، ص ٣٥٨، ذيل ح ١٦٥٠٤.

٤. السند معلق على سابقه. ويروي عن أحمد، عدة من أصحابنا.

٥. في الوافي: «الثوب الوسخ».

٦. في «ي» «بيح» وحاشية «ظ»: «تطهره أحب إلي». وفي «بس» «جن»: «يطهره أحب إلي». وفي «جد»: «يطهره أحب لي». وفي «بث»: «أن يطهره أحب إلي». وفي الوسائل «تطهيره أحب إلي» «كلها بدل «أحب أن يطهره».

٧. في «بف»: «ويوسخ».

٨. في «بيح» والوسائل والفقيه: «تصيبه». وفي «بس»: «تصيب».

٩. في المرأة: «المشهور بين الأصحاب كراهة الإحرام في الثياب الوسخة، كما دلّت عليه الرواية، وكذا كراهة الغسل للثوب الذي أحرم فيه وإن توسخ إلا مع النجاسة».

١٠. التهذيب، ج ٥، ص ٧١، ح ٣٣٤، معلقاً عن الكليني، من قوله: «ولا يغسل الرجل ثوبه». الفقيه، ج ٢،

ص ٣٣٥، ح ٢٥٩٩، معلقاً عن محمد بن مسلم الوافي، ج ١٢، ص ٥٧٠، ح ١٢٥٨١؛ الوسائل، ج ١٢،

ص ٤٧٦، ح ١٦٨٢٤. ١١. السند معلق، كسابقه.

قَالَ: «نَعَمْ، لَيْسَ الْعَصْفُرُ مِنَ الطَّيِّبِ، وَ لَكِنْ أَكْزَرُهُ أَنْ تَلْبَسَ مَا يَشْهَرُكَ بِهِ

النَّاسُ».^٢

١٨ / ٧٢٢٣. أَخْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الثُّوبِ يُصَيِّبُهُ الرَّعْفَرَانُ، ثُمَّ يُغْسَلُ، فَلَا يَذْهَبُ: أَيْ يُخْرَمُ

فِيهِ؟^٣

قَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا ذَهَبَ رِيحُهُ، وَ لَوْ كَانَ مُضْبُوغًا كَلَّهُ إِذَا صَرَبَ إِلَى الْبَيَاضِ^٤

وَ غَسِلَ^٥، فَلَا بَأْسَ بِهِ».^٦

١. قال الخليل: «العصفُر: نبات سلاته - أي أوله - الجزيال - وهو اللون الأحمر - وهي معرّبة». وعن ابن سيده:

«العصفُر هذا الذي يصبح به، ومنه ريفي، ومنه بزّي، وكلاهما نبت بأرض العرب». وقال الفيروزآبادي:

«العصفُر - بالضم -: نبت يهراً باللحم الغليظ». راجع: ترتيب كتاب العين، ج ٢، ص ١٢١٩؛ لسان العرب، ج ٤،

ص ٥٨١؛ القاموس المحيط، ج ١، ص ٦١٧ (عصفُر).

هذا، وفي المرأة: «اعلم أنّ المشهور بين الأصحاب كراهة العصفُر وكلّ ثوب مصبوغ مفدم». وقال في المتهى:

لا بأس بالعصفُر من الثياب، ويكره إذا كان مشبعاً، وعليه علماؤنا. والأظهر عدم كراهة المعصفرة مطلقاً؛ إذ

الظاهر من الأخبار أنّ أخبار النهي محمولة على التقيّة، كما يؤمن إليه آخر هذا الخبر». وراجع أيضاً: متهى

المطلب، ص ٦٨٢ من الحجري.

٢. الفقيه، ج ٢، ص ١٣٣٧، ح ٢٦٠٩؛ والتهذيب، ج ٥، ص ٦٩، ح ٢٢٤؛ والاستبصار، ج ٢، ص ١٦٥، ح ٥٤١،

بسند آخره الوافي، ج ١٢، ص ٥٧١، ح ١٢٥٨٦؛ الوسائل، ج ١٢، ص ٤٨٠، ح ١٦٨٣٥.

٣. في الفقيه والتهذيب، ح ٢٢٠ - «فلا يذهب أيحرم فيه».

٤. في الوسائل والفقيه والتهذيب، ح ٢٢٠: «فقال».

٥. في الوافي: «وبه».

٦. في المرأة: «قوله عليه السلام: إذا ضرب إلى البياض، الظاهر أنّ ذلك لشكلا يكون مشبعاً فيكره. ويحتمل أن يكون

المعنى أن يغسل حتى يضرب إلى البياض؛ فإنّه حينئذ يذهب ريحه غالباً».

٧. في التهذيب، ح ٢٢٠ - «وغسل».

٨. الفقيه، ج ٢، ص ٣٣٦، ح ٢٦٠٧، معلقاً عن الحسين بن أبي العلاء. التهذيب، ج ٥، ص ٦٨، ح ٢٢٠، بسنده

عن الحسين بن أبي العلاء. وفيه، ص ٦٧، ح ٢١٨، بسند آخر عن أبي الحسن عليه السلام، إلى قوله: «قال: لا بأس به»

مع اختلاف يسير الوافي، ج ١٢، ص ٥٧٢، ح ١٢٥٨٩؛ الوسائل، ج ١٢، ص ٤٨٤، ح ١٦٨٤٥.

٣٤٣/٤ . ١٩ / ٧٢٢٤ . الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبَانَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْمُخْرِمِ يَلْبَسُ الثَّوْبَ قَدْ أَصَابَهُ الطَّيِّبُ ؟

قَالَ^١: «إِذَا ذَهَبَ رِيحُ الطَّيِّبِ، فَلْيَلْبَسْهُ»^٢.

٢٠ / ٧٢٢٥ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عُمَانَ^٣، عَنِ

الْحَلْبِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «لَا بَأْسَ بِأَنْ يُخْرِمَ الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ مَضْبُوعٍ بِمِشْقٍ^٤، وَ لَا بَأْسَ بِأَنْ يُحَوَّلَ^٥ الْمُخْرِمُ ثِيَابَهُ».

قُلْتُ: إِذَا أَصَابَهَا شَيْءٌ يَغْسِلُهَا^٦؟

قَالَ: «نَعَمْ، وَإِنْ^٧ اخْتَلَمَ فِيهَا»^٨.

١. في «بث»، بخ، جد، والوافي والفقيه والتهذيب: «فقال».

٢. التهذيب، ج ٥، ص ٦٨، ح ٢٢٣، معلقاً عن الكليني. الفقيه، ج ٢، ص ٣٣٧، ح ٢٦١٠، معلقاً عن إسماعيل بن الفضل. وراجع: الكافي، كتاب الحج، باب الطيب للمحرم، ح ٧٢٨١. الوافي، ج ١٢، ص ٥٧٣، ح ١٢٥٩٤؛ الوسائل، ج ١٢، ص ٤٨٥، ح ١٦٨٤٩. ٣. في «بخ»: «- ابن عثمان».

٤. في «جد»: «أن يحرم».

٥. «الميشق»: المغزوة، وهو طين أحمر يصنع به الثوب، ويقال له بالفارسية: «كل ارمنی». راجع: ترتيب كتاب العين، ج ٣، ص ١٧٠٣؛ الصحاح، ج ٤، ص ١٥٥٥ (مشق).

٦. في «بخ، جن» والوسائل، ح ١٦٥١٨ و ١٦٨٢٥: «أن يحول». وفي «بس»: «أن يحوله».

٧. في «بث»: «فيغسلها».

٨. في «جن» والوسائل، ح ١٦٨٢٥: «إن» بدون الواو. وفي «بس»: «وإذا».

٩. في الوافي: «إنما جعل الاحتلام الفرد الأخرى، مع أنه الفرد الأظهر دفعا لما عسى يتوهم من عدم الاكتفاء فيه بالغسل، بل لعله لا بد فيه من التبديل، أو لعله يخل بالإحرام، فصرح بأنه يكفي الغسل».

١٠. الفقيه، ج ٢، ص ٣٣٥، ح ٢٦٠٠، بسند آخر، وتام الرواية فيه: «ولباس أن يحرم الرجل في ثوب مصبوغ مشقق». والوافي، ج ١٢، ص ٥٧٣، ح ١٢٥٩٢؛ الوسائل، ج ١٢، ص ٣٦٤، ح ١٦٥١٨ وتام الرواية فيه:

٧٢٢٦ / ٢١ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ

عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَلْبَسُ لِحَافًا ظَهَارَتُهُ^١ حَمْرَاءَ، وَبِطَانَتُهُ^٢ صَفْرَاءَ قَدْ

أَتَى لَهُ سَنَةٌ وَسَنَتَانِ^٣؟

قَالَ: مَا لَمْ يَكُنْ لَهُ رِيحٌ، فَلَا بَأْسَ، وَكُلُّ ثَوْبٍ يُصْبَغُ وَ يُغَسَّلُ يَجُوزُ الْإِحْرَامَ فِيهِ،

فَإِنْ^٤ لَمْ يُغَسَّلْ، فَلَا^٥.

٧٢٢٧ / ٢٢ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ^٦، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَصْرِ، عَنْ نَجِيحٍ:

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام، قَالَ: «لَا بَأْسَ بِلَبْسِ الْخَاتَمِ لِلْمَحْرَمِ»^٧.

● وَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: «لَا يَلْبَسُهُ^٨ لِلرَّيْنَةِ»^٩.

١ «ولا بأس أن يحول المحرم ثيابه»؛ وفيه، ص ٤٧٧، ح ١٦٨٢٥، من قوله: «ولا بأس بأن يحول المحرم»؛ و

ص ٤٨٣، ح ١٦٨٤٣، إلى قوله: «مصبوغ بمشوق».

٢. في «ظ، بح، بس، جد، جن» وحاشية «بت، جن»: «ظاهرتة».

٣. في «ظ، بت، بح، بس، جد، جن» والوسائل: «وباطنته».

٤. في الوسائل: «أو ستان» بدل «وستان».

٥. في الوسائل: «وإن».

٦. في المرأة: «قوله عليه السلام: فإن لم يغسل فلا، محمول على ما إذا صبغ بالطيب وبقيت ريحه».

٧. الوافي، ج ١٢، ص ٥٧٣، ح ١٢٥٩٣؛ الوسائل، ج ١٢، ص ٤٨٥، ح ١٦٨٤٨.

٨. في «بخ، بف، جر»: «بن إبراهيم».

٩. التهذيب، ج ٥، ص ٧٣، ح ٢٤٠؛ والاستبصار، ج ٢، ص ١٦٥، ح ٥٤٢، معلقاً عن الكليني. الوافي، ج ١٢،

ص ٥٨١، ح ١٢٦٣٠؛ الوسائل، ج ١٢، ص ٤٩٠، ح ١٦٨٦٤.

١٠. في «جد»: «ولا يلبس».

١١. التهذيب، ج ٥، ص ٧٣، ذيل ح ٢٤٢؛ والاستبصار، ج ٢، ص ١٦٥، ذيل ح ٥٤٤، بسندهما الآخر

عن أبي عبدالله عليه السلام، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٢، ص ٥٨١، ح ١٢٦٣١؛ الوسائل، ج ١٢، ص ٤٩٠،

ح ١٦٨٦٥.

٨٤- بَابُ الْمُحْرِمِ يَشُدُّ عَلَى وَسَطِهِ الْهِمْيَانَ^١ وَالْمِنْطَقَةَ^٢

١ / ٧٢٢٨ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ^٣،
عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ، قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: إِنَّ مَعِيَ أَهْلِي وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَشُدَّ نَفَقَتِي فِي حَقْوِي^٤؟
فَقَالَ^٥: «نَعَمْ؛ فَإِنَّ أَبِي عليه السلام كَانَ يَقُولُ: مِنْ قُوَّةِ الْمَسَافِرِ حِفْظُ^٦ نَفَقَتِهِ»^٧.

٢ / ٧٢٢٩ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ^٨، عَنِ النَّضْرِ
بِْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْمُحْرِمِ يَشُدُّ عَلَى بَطْنِهِ الْعِمَامَةَ؟

٣٤٤ / ٤

قَالَ: «لَا» ثُمَّ قَالَ: «كَانَ أَبِي يَقُولُ^٩: يَشُدُّ عَلَى بَطْنِهِ الْمِنْطَقَةَ الَّتِي فِيهَا نَفَقَتُهُ

١. «الهميان»: بكة السراويل. والتكة: الرباط. وقيل للمنطقة أيضاً: هميان. ويقال للذي يجعل فيه النفقة ويشد على الوسط: هميان. وقيل: الهميان دخيل معرب، والعرب قد تكلموا به قديماً فأعربوه. راجع: النهاية، ج ٥، ص ٢٧٦؛ لسان العرب، ج ١٣، ص ٤٣٧ (همن).

٢. المِنْطَقُ وَالْمِنْطَقَةُ وَالْمِنْطَاقُ: كل ما شددت به وسطك. وقيل: والمنطقة: معروفة اسم لها خاصة. راجع: ترتيب كتاب العين، ج ٣، ص ١٨٠٧؛ لسان العرب، ج ١٠، ص ٣٥٤ (نطق).

٣. في «بس، جن» وحاشية «بج»: - «بن أبي نصر».

٤. في «ي»: «أن يشد». وفي الفقيه: «الحج فأشد». وفي المحاسن: «الحج أشده كلها بدل «أن أشده».

٥. في المحاسن: «حقوي». والحقو: متعقد الإزار، أي موضع شد الإزار، وهو الخاصرة، وهو ما بين رأس الورك وأسفل الأضلاع، من الخضر. وهو من الإنسان: وسطه، وهو المستدق فوق الوركين. راجع: النهاية، ج ١، ص ٤١٧؛ المصباح المنير، ص ١ (حقو)؛ و ص ١٧٠ (خصو).

٦. في الوافي والفقيه والمحاسن: «قال».

٧. في الوافي: «حفظه».

٨. المحاسن، ص ٣٥٨، كتاب السفر، ح ٧٤، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر. الفقيه، ج ٢، ص ٢٨٠، ح ٢٤٤٨، معلقاً عن صفوان الجمال الوافي، ج ١٢، ص ٣٧٣، ح ١٢١٢٣؛ الوسائل، ج ١١، ص ٤١٩، ذيل ح ١٥١٥٢.

٩. في «بج»: - «بن سعيد».

١٠. في «بج، يخ»: - «يقول».

يَسْتَوِثِقُ^١ مِنْهَا؛ فَإِنَّهَا مِنْ تَمَامِ حَجِّهِ^٢.

٣ / ٧٢٣٠. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ

شُعَيْبٍ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْمُحْرِمِ يَصُرُّ الدَّرَاهِمَ فِي ثَوْبِهِ؟

قَالَ: نَعَمْ، وَ يَلْبَسُ الْمِنْطَقَةَ وَ الْهَمِيَّانَ^٣.

٨٥- بَابُ مَا يَجُوزُ لِلْمُحْرِمَةِ أَنْ تَلْبَسَهُ مِنَ الثِّيَابِ

وَ الْحُلِيِّ وَ مَا يُكْرَهُ لَهَا مِنْ ذَلِكَ^٤

١ / ٧٢٣١. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ^٥، عَنْ عَيْصِ بْنِ

الْقَاسِمِ، قَالَ:

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «الْمَرْأَةُ الْمُحْرِمَةُ تَلْبَسُ مَا شَاءَتْ مِنَ الثِّيَابِ غَيْرَ

الْخَرِيرِ وَ الْقَفَّازَيْنِ^٦، وَ كَرِهَ النَّقَابَ» وَ قَالَ: «تَسْدِلُ»..... ←

١. في «ي»: «ليستوتق».

٢. الفقيه، ج ٢، ص ٣٤٦، ح ٢٦٤٦، معلقاً عن أبي بصير، من قوله: «كان أبي يقول»: «علل الشرائع، ص ٤٥٥، ح ١٣، بسنده عن أبي بصير، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٢، ص ٥٧٩، ح ١٢٦٢٢؛ الوسائل، ج ١٢، ص ٤٩١، ح ١٦٨٧١؛ وفيه، ص ٥٣٣، ح ١٧٠٠٣، إلى قوله: «على بطنه العمامة، قال: لا».

٣. الوافي، ج ١٢، ص ٥٧٩، ح ١٢٦٢١؛ الوسائل، ج ١٢، ص ٤٩١، ح ١٦٨٧٠.

٤. في «بخ، بف»: «منه» بدل «من ذلك».

٥. في التهذيب والاستبصار: «+ عن الحلبي». وهو سهو؛ فقد روى صفوان بن يحيى كتاب عيص بن القاسم،

وتوسط صفوان [بن يحيى] بين محمد بن عبد الجبار وبين العيص [بن القاسم] في كثير من الأسناد. راجع:

رجال النجاشي، ص ٣٠٢، الرقم ٨٢٤؛ معجم رجال الحديث، ج ٩، ص ٤١٥ - ٤١٦؛ و ص ٤٥٢ - ٤٥٤.

ويؤكد ذلك أننا لم نجد رواية الحلبي عن عيص بن القاسم في موضع.

والمظنون أن «عن الحلبي» مصحّف من «بن يحيى» قد جيء به تفسيراً لصفوان.

٦. قال الجوهري: «القَفَّازُ - بالضمّ والثشدديد -: شيء يعمل للبدن يُخشى بقطن ويكون له أزرار تنزّر على»

الثَّوْبُ عَلَى وَجْهِهَا».

قُلْتُ: حَدِّ ذَلِكْ إِلَى أَيْنَ؟

قَالَ: «إِلَى طَرْفِ الْأَنْفِ قَدْرَ مَا تُبْصِرُ»^٢.

٧٢٣٢ / ٢. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ، عَنْ

إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَهْرَانَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ:

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ^٣ الْمُخْرِمَةِ أَيَّ شَيْءٍ تَلْبَسُ مِنْ

الثِّيَابِ؟

قَالَ: «تَلْبَسُ الثِّيَابَ كُلَّهَا إِلَّا الْمَضْبُوعَةَ بِالرَّغْفَرَانِ وَالْوَرْسِ^٥، وَ لَا تَلْبَسُ

الْقُقَّازِينَ، وَ لَا حَلِيًّا تَنْزِيًّا بِهِ لِرُؤُوسِهَا، وَ لَا تَكْتَجِلُ إِلَّا مِنْ عِلَّةٍ، وَ لَا تَمَسُّ طَيْبًا،

^٢ الساعدين من البرد، تلبسه المرأة في يديها، وهما قفازان. ونحوه قال ابن الأنثير. راجع: الصحيح، ج ٣، ص ٨٩٢؛ النهاية، ج ٤، ص ٩٠ (قفر).

١. سَدَّلَ الثَّوْبَ وَإِسْدَالَهُ: إِرْحَاؤُهُ وَإِرْسَالَهُ. وَقَالَ الْفَيْوَمِيُّ: «سَدَلْتُ الثَّوْبَ سَدْلًا، مِنْ بَابِ قَتْلٍ: أَرَحَيْتَهُ وَأَرْسَلْتَهُ مِنْ غَيْرِ ضَمِّ جَانِبِيهِ، فَإِنْ ضَمَمْتَهُمَا فَهُوَ قَرِيبٌ مِنَ التَّلْفُفِ، قَالُوا: وَلَا يُقَالُ فِيهِ: أَسَدَلْتُ، بِالْأَلْفِ». الْمَصْبُوحُ الْمَنِيرُ، ص ٢٧١؛ الْقَامُوسُ الْمَحِيظُ، ج ٢، ص ١٣٤٠ (سدل).

٢. التَّهْذِيبُ، ج ٥، ص ٧٣، ح ٢٤٣؛ وَالْإِسْتِصَارُ، ج ٢، ص ٣٠٨، ح ١٠٩٩، مَعْلَقًا عَنِ الْكَلِينِيِّ، إِلَى قَوْلِهِ: «وَالْقُقَّازِينَ». الْفَقِيهَ، ج ٢، ص ٣٤٢، ح ٢٦٢٥، بِسَدِّ آخِرٍ، وَتَمَامِ الرَّوَايَةِ فِيهِ: «الْمَحْرَمَةُ تَسْدُلُ الثَّوْبَ عَلَى وَجْهِهَا إِلَى الذَّقَنِ». الْوَافِي، ج ١٢، ص ٥٨٣، ح ١٢٦٣٥؛ الْوَسَائِلُ، ج ١٢، ص ٣٦٨، ح ١٦٥٣٣، إِلَى قَوْلِهِ: «الْقُقَّازِينَ»؛ وَفِيهِ، ص ٤٩٣، ح ١٦٨٧٧، هَكَذَا: «قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي حَدِيثٍ: كَرِهَ النِّقَابَ يَعْنِي لِلْمَرْأَةِ الْمَحْرَمَةَ وَقَالَ: تَسْدُلُ الثَّوْبَ...».

٣. فِي «بَف» وَالْوَسَائِلِ، ح ١٦٥٢٦: - «المرأة».

٤. فِي الْوَسَائِلِ، ح ١٦٨٤٦: - «أَيُّ شَيْءٍ مِنَ الثِّيَابِ، قَالَ».

٥. قَالَ الْجَوْهَرِيُّ: «الْوَرْسُ: نَبْتٌ أَصْفَرٌ يَكُونُ بِالْيَمَنِ، يَتَّخِذُ مِنْهُ الْعُسْفَرَةُ لِلرُّجُومِ». وَالغَمْرَةُ: طِيْلَاءٌ. وَقَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ: «الْوَرْسُ: نَبْتٌ أَصْفَرٌ يَصْبِغُ بِهِ» رَاجِعٌ: الصَّحِيحُ، ج ٣، ص ٩٨٨؛ الْنَهَايَةُ، ج ٥، ص ١٧٣ (ورس). هَذَا، وَفِي الْمَرْأَةِ: «قَوْلُهُ عليه السلام: وَالْوَرْسُ، نَوْعٌ مِنَ الطَّيْبِ، وَلِذَلِكَ اسْتِثْنَاهُ عليه السلام».

وَلَا تَلْبَسُ خَلِيئًا وَلَا فِرْنَدًا^١، وَلَا بَأْسَ بِالْعَلَمِ فِي الثَّوْبِ^٢.

٣ / ٧٢٣٣ . عَلِيُّ بْنُ إِسْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ حَمَادٍ، عَنِ

الْحَلْبِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «مَرَّ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام بِامْرَأَةٍ مَتَنَقَّبَةٍ وَهِيَ مُحْرَمَةٌ، فَقَالَ:

أَحْرِمِي وَاشْفِرِي^٤، وَأَزْجِي ثَوْبَكَ مِنْ فَوْقِ رَأْسِكَ؛ فَإِنَّكَ إِنْ تَنَقَّبْتَ لَمْ يَتَغَيَّرْ لَوْنُهَا، فَقَالَ رَجُلٌ: إِلَى أَيْنَ تُزْجِيهِ؟ فَقَالَ^٥: تُغَطِّي عَيْنَيْهَا^٦».

قَالَ: قُلْتُ: يَبْلُغُ فَمَهَا؟^٧ قَالَ: «نَعَمْ»^٨.

وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «الْمُحْرَمَةُ لَا تَلْبَسُ الْخَلِيَّ، وَلَا الثِّيَابَ^٩ الْمُصْبَغَاتِ^{١٠} إِلَّا ٤ / ٣٤٥

١. في التهذيب: - «ولا فرنداً». والفرند: دخيل معرب، اسم للشوب. راجع: ترتيب كتاب العي ج ٣، ص ١٣٩٢؛ لسان العرب، ج ٣، ص ٣٣٤ (فرند). وفي المرأة: «قوله عليه السلام: ولا فرنداً، لعن النه للزينة».

٢. في «جن»: «بالتوب».

٣. التهذيب، ج ٥، ص ٧٤، ح ٢٤٤، معلقاً عن الكليني. راجع: الكافي، كتاب الحج، باب ما يكره من الزينة للمحرم، ح ٧٢٩٧؛ والتهذيب، ج ٥، ص ٣٠٢، ح ١٠٢٨. الوافي، ج ١٢، ص ٥٨٣، ح ١٢٦٣٦؛ الوسائل، ج ١٢، ص ٤٩٧، ح ١٦٨٨؛ وفيه، ح ٣٦٦، إلى قوله: «القفازين»؛ وفيه، ص ٤٧١، ح ١٦٨٠٧، وتمام الرواية فيه: «أن المرأة المحرمة لا تكتحل إلا من علة»؛ وفيه أيضاً، ص ٤٨٤، ح ١٦٨٤٦، إلى قوله: «بالزعفران والورس».

٤. «واشفري»، أي اكشفي؛ يقال: سفرت المرأة، أي كشفت عن وجهها. وأما الإسفار، فهو بمعنى الإضاءة. والانكشاف، والانحشاف. راجع: الصحاح، ج ٢، ص ٦٨٦؛ المصباح المنير، ص ٢٧٨ (سفر).

٥. في «بث»، ببح، بس، جن؛ والوسائل، ح ١٦٨٧٨؛ «قال». وفي التهذيب: «قال إلى أن».

٦. في «بث»: «عينها».

٧. في «ظ»، بس؛ «فيها».

٨. في «بج» والوافي والتهذيب: + «قال».

٩. في الوسائل، ح ١٦٨٨٧: - «الثياب».

١٠. في «بث» والتهذيب: «المصبوغات».

صِبْغاً^١ لَا يَزِدُّع^٢،^٣

٤ / ٧٢٣٤ . أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنِ الْمَرْأَةِ يَكُونُ عَلَيْهَا الْحَيْضُ وَالْخُلْخَالُ^٤ وَالْمَسْكَةُ^٥ وَالْقُرْطَانِ^٦ مِنَ الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ^٧ تَحْرِمُ فِيهِ وَهُوَ عَلَيْهَا وَقَدْ كَانَتْ^٨ تَلْبَسُهُ فِي بَيْتِهَا قَبْلَ حَجَّتِهَا: أَمْ تَنْزَعُهُ إِذَا أَحْرَمَتْ، أَوْ تَتْرُكُهُ عَلَى خَالِهِ؟

١. هكذا في «ظ»، «ي»، «بح»، «بس»، «جد»، «الوسائل» والتهديب. وفي سائر النسخ والمطبوع والوافي: «صبيغ».
٢. في «بس»: «لا يروع». وفي الوافي: «لا يردع، أي لا ينفض أثره على ما يجاوره، يقال: به زُدَّع به من زعفران أو دم، أي لطح وأثر. وردعه فارتدع، أي لطحته به فتلطح».
- وفي مرآة العقول، ج ١٧، ص ٢٩١: «قوله عليه السلام: لا يردع، أي لا يكون مصبوغاً بطيب». والزُدَّع: اللطخ بالزعفران. والزُدَّع أيضاً: أثر الطيب والحناء، أو أثر الخلقوط والطيب في الجسد. والردع أيضاً: أن تردع ثوباً بطيب أو زعفران. وقيل غير ذلك. راجع: الصحاح، ج ٣، ص ١٢١٨؛ المغرب، ص ١٨٧؛ لسان العرب، ج ٨، ص ١٢١.
٣. التهديب، ج ٥، ص ٧٤، ح ٢٤٥، معلقاً عن الكليني. الوافي، ج ١٢، ص ٥٨٤، ح ١٢٦٣٧؛ الوسائل، ج ١٢، ص ٤٨٤، ح ١٦٨٤٧؛ و ص ٤٩٤، ح ١٦٨٧٨؛ و ص ٤٩٦، ح ١٦٨٨٧.
٤. في «بح» والمرأة: «+ والحجل». وفي الوافي: «في بعض النسخ: الحجال، بدل الخلخال، وهو جمع الحجل، وهو الخلخال».
٥. في الاستبصار: «والمسك». و«المسكة»: أسورة من عاج، أو ذئبل. والذئبل: قرون الأوعال، والأوعال: جمع الزعبل، وهو تيس الجبل. والتيس: الذكر من المعز والظباء. راجع: الصحاح، ج ٤، ص ١٦٠٨؛ النهاية، ج ٤، ص ٣٣٠ (مسك).
٦. «القرطان»: تينبة القُرْط، وهو - على ما قاله الجوهري - الذي يعلّق على شحمة الأذن. وعلى ما قاله ابن الأثير نوع من حلّي الأذن معروف. راجع: الصحاح، ج ٣، ص ١١٥١؛ النهاية، ج ٤، ص ٤١ (قرط).
٧. «الورق»، كفلس وحبر وكتف وجبل: الدراهم المضروبة عند الجوهري، والفضة عند ابن الأثير، والفضة المضروبة عند آخر، والدراهم عند بعض. راجع: الصحاح، ج ٤، ص ١٥٦٤؛ النهاية، ج ٥، ص ١٧٥؛ المصباح المنير، ص ٦٥٥ (ورق).
٨. في التهديب: «كان».
٩. في التهديب: «أو تنزعه».

قَالَ: «تُحْرَمُ فِيهِ، وَ تَلْبَسُهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ تُظْهِرَهُ لِلرِّجَالِ^١ فِي مَرْكَبِهَا وَ مَسِيرِهَا»^٢.

٥ / ٧٢٣٥ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ

أَبِي الْحَسَنِ الْأَحْمَسِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْعِمَامَةِ السَّابِرِيَّةِ^٣ فِيهَا عَلَمٌ حَرِيرٍ: تُحْرَمُ فِيهَا

الْمَرْأَةُ؟

قَالَ: «نَعَمْ، إِنَّمَا كَرِهَ ذَلِكَ إِذَا كَانَ سَدَاهُ^٤ وَ لَحْمَتُهُ^٥ جَمِيعاً حَرِيراً».

ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «قَدْ سَأَلَنِي أَبُو سَعِيدٍ^٦ عَنِ الْخَمِيصَةِ^٧ سَدَاهَا إِنْ رِيَسَمَ أَنْ

الْبَسَهَا وَ كَانَ وَجَدَ^٨ الْبَرْدَ، فَأَمَرْتُهُ أَنْ يَلْبَسَهَا»^٩.

١. في التهذيب والاستبصار: «للرجل». وفي الوافي: «ويظهر من هذا الحديث أنه لا ينبغي لها إظهار الزينة، بل ولا إحداثها للإحرام، ويدل على الثاني دلالة أوضح من هذا ما يأتي في رواية حريز، فعلى الأمرين ينبغي أن يحمل أخبار الرخصة». ورواية حريز هي المروية في الفقيه، ج ٢، ص ٣٤٥، ح ٢٦٣٩.

٢. التهذيب، ج ٥، ص ٧٥، ح ٢٤٨؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٣١٠، ح ١١٠٤، معلقاً عن الكليني. الوافي، ج ١٢، ص ٥٨٧، ح ١٢٦٤٦؛ الوسائل، ج ١٢، ص ٤٩٦، ح ١٦٨٨٦.

٣. في «ظ، بث، بح، بخ، بف» والوافي: «السابري». قال الجوهرى: «السابري: ضرب من الثياب رقيق». وقال ابن الأثير: «كل رقيق عندهم سابري، والأصل فيه الدرود السابرية، منسوبة إلى سابور». راجع: الصحاح، ج ٢، ص ٦٧٥؛ النهاية، ج ٢، ص ٣٣٤ (سير).

٤. السدى، وزان الخصى: المعروف من الثوب، وهو خلاف اللحم، وهو ما يمدّ طولاً في النسيج. راجع: الصحاح، ج ٦، ص ٢٣٧٤؛ المصباح المنير، ص ٧١ (سدا).

٥. لحمه الثوب - بالضم والفتح -: ما سدى بين السديتين، أي ما ينسج عرضاً. راجع: لسان العرب، ج ١٢، ص ٥٣٨؛ المصباح المنير، ص ٥٥١ (لحم). ٦. في «بس»: «ابن سعيد».

٧. قال الجوهرى: «الخميصة: كساء أسود مرتب له علمان، فإن لم يكن مُغْلَمًا فليس بخميصة». وقال ابن الأثير: «هي ثوب خز أو صوف مُغْلَم». وقيل: لا تسمى خميصة إلا أن تكون سوداء مُغْلَمة، وكانت لباس الناس قديماً، وجمعها الخمانص». راجع: الصحاح، ج ٣، ص ١٠٣٨؛ النهاية، ج ٢، ص ٨١ (خمص).

٨. في «بح»: «قد وجد».

٩. الكافي، كتاب الزي والتجمل، باب لبس الحرير والديباغ، ح ١٢٥١٣، بسنده عن أبي الحسن الأحمسي، من

٦ / ٧٢٣٦ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ ١ أَوْ غَيْرِهِ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحَصِينِ، عَنْ أَبِي عَيْنَةَ ٢، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: مَا ٣ يَجُلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَلْبَسَ ٤ وَ هِيَ مُحْرِمَةٌ؟

قَالَ: «الْثِيَابُ كُلُّهَا مَا خَلَا الْقَفَّازِينَ وَ الْبُرْقُعَ ٥ وَ الْحَرِيرَ».

قُلْتُ: تَلْبَسُ ٦ الْخَزَّ ٧؟ قَالَ: «نَعَمْ».

قُلْتُ: فَإِنَّ سَدَاهُ إِبْرَيْسَمَ ٨ وَ هُوَ حَرِيرٌ ٩؟

قَالَ: «مَا لَمْ يَكُنْ حَرِيرًا خَالِصًا، فَلَا بَأْسَ ١٠».

١ قوله: «قال أبو عبد الله عليه السلام: قد سألتني أبو سعيد مع اختلاف يسير. وراجع: الفقيه. ج ٢، ص ٣٤٥، ح ٢٦٤٠.

الوافي. ج ١٢، ص ٥٨٥، ح ١٢٦٣٨؛ الوسائل، ج ١٢، ص ٣٦٩، ح ١٦٥٣٥.

١. هكذا في «ظ»، «ي»، «بث»، «يح»، «بخ»، «بف»، «جد»، «جر»، «جن». وفي «بس» و «حاشية «ظ» و «جد» و «المطبوع و الوسائل و التهذيب و الاستبصار» - «بن أبي نصر».

٢. في التهذيب و الاستبصار: - «عن أبي عينية».

٣. في الاستبصار: «عماء».

٤. في «ظ»، «ي»، «بح»، «بخ»، «بف»، «جد»، و «حاشية «بث»». + «من الثياب». وفي «بس»: + «الخنز».

٥. «الْبُرْقُعُ»: تلبسه الدواب و نساء الأعراب، و هو ما تستر به وجهها، فيه خرقان للعينين. راجع: ترتيب كتاب العين، ج ١، ص ١٥٥؛ المصباح المنيّر، ص ٤٥ (برقع).

٦. في الوسائل: «أتلبس».

٧. أطلق ابن الأثير الخنز على نوعين من الثياب: أحدهما هو المعروف أولاً، و هو ثياب تنسج من صوف و إبريسم، و ثانيهما هو المعروف زمنه، و هو المعمول جميعه من الإبريسم. و قال الفيومي: «الخنز: اسم دابة، ثم أطلق على الثوب المتخذ من وبرها». راجع: النهاية، ج ٢، ص ٢٨؛ المصباح المنيّر، ص ١٦٨ (خنز).

٨. هكذا في جميع النسخ التي قبلت و الوسائل و التهذيب و الاستبصار. وفي المطبوع و الوافي: «الابريسم».

٩. في «بث» و «حاشية «يح»»: «خنز».

١٠. في المرأة: «يدل على عدم جواز لبس الحرير للنساء في حال الإحرام كما ذهب إليه الشيخ و جماعة من الأصحاب، و قد دلّت عليه صحيحة عيص بن القاسم كما مرّ، و ذهب المفيد و ابن إدريس و جماعة من الأصحاب إلى التحريم، و الروايات مختلفة، فالمجوزون حملوا أخبار النهي على الكراهة، و المانعون حملوا أخبار الجواز على الحرير المحض، كما يؤمن إلى هذا الخبر، و المسألة قوّة الإشكال، و لا ريب أن الاجتناب عنه طريق الاحتياط».

١١. التهذيب، ج ٥، ص ٧٥، ح ٢٤٧؛ و الاستبصار، ج ٢، ص ٣٠٩، ح ١١٠١، معلقاً عن الكليني. الفقيه، ج ٢، ص ٢٦٤٠.

٧ / ٧٢٣٧ . عَلِيُّ بْنُ إِتْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ :

عَنْ جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام ، قَالَ : «الْمُحْرِمَةُ لَا تَتَنَقَّبُ^١ ؛ لِأَنَّ إِخْرَامَ الْمَرْأَةِ فِي وَجْهِهَا ،
وَإِخْرَامَ الرَّجُلِ فِي رَأْسِهِ»^٢ .

٨ / ٧٢٣٨ . حَمِيدُ بْنُ زِيَادٍ ، عَنِ الْحَسَنِ^٣ بْنِ سَمَاعَةَ ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ ، عَنْ أَبَانَ بْنِ

عُثْمَانَ^٤ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْقُضَيْلِ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْمَرْأَةِ : هَلْ يَضْلُحُّ لَهَا أَنْ تَلْبَسَ ثَوْبًا خَرِيرًا وَهِيَ
مُحْرِمَةٌ^٥ ؟

قَالَ : «لَا ، وَلَهَا أَنْ تَلْبَسَهُ فِي غَيْرِ إِخْرَامِهَا»^٦ .

٩ / ٧٢٣٩ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ^٧ :

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام ، قَالَ : «مَرَّ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام بِامْرَأَةٍ مُحْرِمَةٍ قَدِ اسْتَتَرَتْ بِمِرْوَحَةٍ^٨ ،

١. ص ٣٤٤ ، صدرح ٢٦٣٥ ، بسند آخر ، من قوله : «قلت : تلبس الخنز؟ قال : نعم» مع اختلاف يسير . وراجع :
الكافي ، كتاب الزَّيِّ والتَّجْمَلِ ، باب لبس الحرير والديباج ، ح ١٣٥١٢ . الوافي ، ج ١٢ ، ص ٥٨٥ ، ح ١٢٦٣٩ ؛
الوسائل ، ج ١٢ ، ص ٣٦٧ ، ح ١٦٥٢٧ .

٢. في المرأة : «حمل على ما إذا لم تستدل من رأسها ، كما هو المتعارف في النقاب» .

٣. الفقيه ، ج ٢ ، ص ٣٤٢ ، ح ٢٦٢٧ ، معلقاً عن عبدالله بن ميمون . المقنعة ، ص ٤٤٥ ، مراسلاً من دون التصريح
باسم المعصوم عليه السلام . الوافي ، ج ١٢ ، ص ٥٨٥ ، ح ١٢٦٤٠ ؛ الوسائل ، ج ١٢ ، ص ٣٩٣ ، ح ١٦٨٧٦ ؛ و ص ٥٠٥ ،
ح ١٦٩١٦ .

٤. في «بخ ، بف ، جر» : «حسن» .

٥. في «بخ ، بف» : «- ابن عثمان» .

٦. هكذا في «ظ ، ي ، بث ، بح ، بخ ، جد ، جن» والوافي والوسائل . وفي «بس» و المطبوع : «تصلح» .

٧. في «بخ ، بف» والوافي : «ثوب حرير» . ٨. في «ي» : «وهي محرمة» .

٨. الوافي ، ج ١٢ ، ص ٥٨٥ ، ح ١٢٦٤١ ؛ الوسائل ، ج ١٢ ، ص ٣٦٨ ، ح ١٦٥٣٤ .

٩. في «ظ ، جن» وحاشية «بخ» والوسائل : «- ابن أبي نصر» .

١٠. «المِرْوَحَةُ» : ما يترَوَّحُ بها ، وهي آلة تحرك بها الريح عند اشتداد الحز . راجع : الصحاح ، ج ١ ، ص ٣٦٩ ؛
النهاية ، ج ٢ ، ص ٢٧٣ (روح) .

فَأَمَّا ط^١ الْمِرْوَحَةَ بِنَفْسِهِ^٢ عَنْ وَجْهَيْهَا^٣»^٤.

١٠ / ٧٢٤٠. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ

صَفْوَانَ، عَنْ حَرِيرٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ جَدَاعَةَ، قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: مُصَبَّغَاتِ الثِّيَابِ تَلْبَسُهُ الْمُحْرَمَةُ؟^٥

فَقَالَ^٦: «لَا بَأْسَ بِهِ إِلَّا الْمَقْدَمُ^٧ الْمَشْهُورُ، وَالْقِلَادَةُ الْمَشْهُورَةُ»^٨.

١١ / ٧٢٤١. حَيْثُ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ، عَنْ أَبَانَ، عَنْ مُحَمَّدٍ

الْحَلْبِيِّ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْمَرْأَةِ إِذَا أُخْرِمَتْ: أ تَلْبَسُ السَّرَاوِيلَ؟

١. الإمساطة: الإبعاد، والتنحية، والإزالة، والدفع، والإذهاب. راجع: لسان العرب، ج ٧، ص ٤٠٩؛ مجمع البحرين، ج ٤، ص ٢٧٤ (ميط).

٢. في «بف» وحاشية «بث» والوافي والفتحية وقرب الإسناد: «بفضيه».

٣. لم ترد هذه الرواية في «بخ».

٤. قرب الإسناد، ص ٣٦٣، ذيل ح ١٣٠٠، بسنده عن أحمد بن محمد بن أبي نصر. الفقيه، ج ٢، ص ٣٤٢.

٥. ح ٢٦٢٨، من دون الإسناد إلى المعصوم عليه السلام. الوافي، ج ١٢، ص ٥٨٦، ح ١٢٦٤٣؛ الوسائل، ج ١٢، ص ٤٩٤.

٥. في الوسائل: «يلبسها المحرم» بدل «تلبسه المحرمة».

ح ١٦٨٧٩.

٦. في «ظ»، «بخ»، «بف»، «جد»، والوافي: «قال».

٧. «المُقَدَّم»: المُشْتَبِعُ حَمْرَةً، كَأَنَّهُ الَّذِي لَا يَقْدِرُ عَلَى الزِّيَادَةِ عَلَيْهِ؛ لِتَنَاهِي حَمْرَتِهِ فَهُوَ كَالْمَمْتَنِعِ مِنْ قَبُولِ الصَّبْغِ.

وقيل: هو الذي ليست حمرة شديدة. قال الشيخ البهائي في الجبل المتين، ص ١٨٩: «هو - أي المقدم - بالفاء

الساکة والباء للمفعول، أي الشديد الحمرة، كذا فسره المحقق في المعبر والعلامة في المتهي، وربما يقال:

إنه مطلق الثوب الشديد اللون، سواء كان حمرة أو غيره، وإليه ينظر كلام المبسوط، فيكره الصلاة في مطلق

الثوب الشديد اللون، وهو مختار أبي الصلاح وابن إدريس، ومال إليه شيخنا في الذكرى». راجع أيضاً: النهاية،

ج ٣، ص ٤٢١؛ لسان العرب، ج ١٢، ص ٤٥٠ (قدم)؛ المبسوط، ج ١، ص ٩٥؛ المعبر، ج ٢، ص ٩٤؛ متهي

المطلب، ج ٤، ص ٢٤٦؛ ذكرى الشيعة، ج ٣، ص ٥٧.

٨. الفقيه، ج ٢، ص ٣٤٤، ح ٢٦٣٣، معلقاً عن عامر بن جداعة، إلى قوله: «إلا المقدم المشهور». وفيه، ح ٢٦٣٢.

بسند آخر، مع اختلاف الوافي، ج ١٢، ص ٥٨٦، ح ١٢٦٤٤؛ الوسائل، ج ١٢، ص ٤٧٩، ح ١٦٨٣٤.

٩. في التهذيب: «+ الحسن».

قَالَ: «نَعَمْ، إِنَّمَا تُرِيدُ بِذَلِكَ الشُّرْطَةَ».^٢

٨٦- بَابُ الْمُحْرَمِ يُضْطَرُّ إِلَى مَا لَا يَجُوزُ لَهُ لِبَسُهُ^٣

٧٧٤٢ / ١ . مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنِ ابْنِ أَبِي

حَمْرَةَ^٤، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي رَجُلٍ هَلَكَتْ نَعْلَاهُ وَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى نَعْلَيْنِ، قَالَ: «لَهُ أَنْ

يَلْبَسَ الْخُفَيْنِ إِذَا^٥ اضْطُرَّ إِلَى ذَلِكَ، وَلَيْشَقَّهُ^٦ مِنْ ظَهْرِ الْقَدَمِ؛ وَإِنْ لَيْسَ

الطَّلِيْسَانُ^٨، فَلَا يَزِرُهُ^٩ عَلَيْهِ؛ فَإِنْ^{١٠} اضْطُرَّ إِلَى قَبَاءٍ مِنْ بَزْدٍ وَلَا يَجِدُ ثَوْبًا غَيْرَهُ،^{١١} ٣٤٧/٤

فَلْيَلْبَسْهُ مَقْلُوبًا، وَلَا يَدْخُلْ يَدَهُ^{١٢} فِي يَدَيِ الْقَبَاءِ^{١٣}».

١. في «بث»، بخ: «الستر».

٢. التهذيب، ج ٥، ص ٧٦، ح ٢٥٢، معلقاً عن الكليني. الفقيه، ج ٢، ص ٣٤٤، ح ٢٦٣١، معلقاً عن محمد بن

علي الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام الوافي، ج ١٢، ص ٥٨٧، ح ١٢٦٤٥؛ الوسائل، ج ١٢، ص ٤٩٩، ذيل

ح ١٦٨٩٧. ٣. في «بخ، جن»: «لباسه».

٤. هكذا في «ى، بث، بخ، بس، بف، جن». وفي «ظ» والمطبوع والوسائل: «علي بن أبي حمزة».

٥. في الوسائل، ح ١٦٩٠٢: «إن». ٦. في «بخ، بف»: «ويشقه».

٧. في «بث» والوسائل، ح ١٦٩٠٢: «عن». ٨. مضى ترجمة «الطليسان» مفصلاً ذيل ح ٧٢١٢.

٩. «يزره»، أي يشد أزراره ويدخلها في العرى. والأزرار: جمع الزر، وهي الحبة التي تجعل في العروة. وعن

ابن شميل: «الزر: العروة التي تجعل الحبة فيها». راجع: لسان العرب، ج ٤، ص ٣٢١؛ المصباح المنير، ص ٢٥٢ (زرر).

١٠. في «بث، بف» والوسائل، ح ١٦٩٠٢: «وإن». وفي «بس»: «فأذا».

١١. هكذا في جميع النسخ التي قبلت والوافي. وفي المطبوع والوسائل: «يديه».

١٢. يستفاد من الخبر أحكام؛ الأول: عدم جواز لبس الخفين اختياراً للمحرم. الثاني: جواز لبسهما عند

الضرورة. الثالث: وجوب شقهما إذا لبسهما عند الضرورة (واختلف فيه). الرابع: جواز لبس الطليسان.

الخامس: عدم جواز زره، وقد سبق القول فيهما. السادس: جواز لبس القباء عند الضرورة وفقد ثوبي

الإحرام. السابع: وجوب لبسه مقلوباً. الثامن: جواز لبس القباء مقلوباً للبرد وإن وجد ثوبي الإحرام. مرآة

المعقول، ج ١٧، ص ٢٩٤.

١٣. الفقيه، ج ٢، ص ٣٣٧، ح ٢٦٠٨، بسنده عن علي بن أبي حمزة، من قوله: «فإن اضطرَّ إلى قباء». التهذيب، ج

٧٢٤٣ / ٢ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ رِفَاعَةَ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُحْرِمِ يَلْبَسُ الْخُفَيْنِ وَالْجُوزَيْنِ؟^١

قَالَ: «إِذَا اضْطُرَّ إِلَيْهِمَا»^٢.

٧٢٤٤ / ٣ . سَهْلٌ^٤، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونِ الْقَدَّاحِ^٥:

عَنْ جَعْفَرٍ عليه السلام: «أَنَّ عَلِيًّا عليه السلام كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا بِعَقْدِ الثَّوْبِ إِذَا قَصُرَ، ثُمَّ يُصَلِّي فِيهِ^٦

وَإِنْ كَانَ مُحْرِمًا»^٧.

٧٢٤٥ / ٤ . سَهْلٌ^٨، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُثَنَّى، عَنْ زُرَّارَةَ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «لَا بَأْسَ بِأَنْ يُحْرِمَ الرَّجُلُ وَعَلَيْهِ سِلَاحُهُ إِذَا خَافُ^٩

الْعَدُوَّ»^{١٠}.

ج ٥، ص ٣٨٤، ح ١٣٤١، بسند آخر، إلى قوله: «إذا اضطر إلى ذلك» مع زيادة في آخره، وفيهما مع اختلاف يسير. وفي الفقيه، ج ٢، ص ٣٤٠، ح ٢٦١٦، بسند آخر عن أبي جعفر عليه السلام، مع اختلاف. وراجع: الكافي، كتاب الحج، باب ما يلبس المحرم من الثياب...، ح ٧٢١٢. الوافي، ج ١٢، ص ٥٧٧، ح ١٢٦٠٨؛ الوسائل، ج ١٢، ص ٤٧٥، ح ١٦٨٢٠، وتمام الرواية فيه: «وإن لبس الطليسان فلا يززه عليه»؛ وفيه، ص ٤٨٧، ح ١٦٨٥٥، من قوله: «فإن اضطر إلى قباء»؛ وفيه أيضاً، ص ٥٠١، ح ١٦٩٠٢، إلى قوله: «وليشقه من ظهر القدم».

١. في «بف»: «+نعم».

٢. في «جن»: «إليها». وفي المرأة: «ظاهره عدم وجوب الشق».

٣. الفقيه، ج ٢، ص ٣٤٠، ح ٢٦١٥، معلقاً عن رفاعَةَ بن موسى، عن أبي عبد الله عليه السلام، مع اختلاف يسير. التهذيب، ج ٥، ص ٣٨٤، ح ١٣٤١، بسند آخر، مع اختلاف. الوافي، ج ١٢، ص ٥٧٧، ح ١٢٦١٠؛ الوسائل، ج ١٢، ص ٥٠١، ذيل ح ١٦٩٠٣.

٤. السند معلق على سابقه. ويروي عن سهل، عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا.

٥. في «بس، جن»: «-القَدَّاحِ». في «بس»: «-فيه». وفي حاشية «بج»: «به».

٧. الوافي، ج ١٢، ص ٥٧٧، ح ١٢٦١١؛ الوسائل، ج ١٢، ص ٥٠٢، ح ١٦٩٠٧.

٨. السند معلق، كسابقه. في حاشية «بث»: «كان».

١٠. في المرأة: «المشهور بين الأصحاب حرمة لبس السلاح للمحرم لغير عذر. وقيل بالكراهة، والخبر لا يدل على التحريم».

١١. الفقيه، ج ٢، ص ٣٤١، ح ٢٦٢٢؛ والتهذيب، ج ٥، ص ٣٨٧، ح ١٣٥١ و١٣٥٢، بسند آخر عن

٥ / ٧٢٤٦ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ مُثَنَّى

الْحَنَاطِ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام ، قَالَ : « مَنْ اضْطَرَّ إِلَى ثَوْبٍ وَهُوَ مُحْرِمٌ وَ لَيْسَ مَعَهُ إِلَّا قَبَاءٌ ، فَلْيَتَنَكَّسْهُ ^١ ، وَ لِيَجْعَلْ أَعْلَاهُ أَسْفَلَهُ وَ يَلْبَسَهُ ^٢ . »

● وَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى : « يَقْلِبُ ^٤ ظَهْرَهُ بَطْنَهُ إِذَا لَمْ يَجِدْ غَيْرَهُ ^٥ . »

٦ / ٧٢٤٧ . حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ ، عَنْ أَبَانَ ،

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ حُمْرَانَ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام ، قَالَ : « الْمُحْرِمُ يَلْبَسُ السَّرَاوِيلَ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِزَارٌ ، وَ يَلْبَسُ

الْخَفَيْنِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُ نَعْلٌ ^٦ . »

٨٧- بَابُ مَا يَجِبُ فِيهِ الْفِدَاءُ مِنْ لِبْسِ الثِّيَابِ

٣٤٨ / ٤

١ / ٧٢٤٨ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ^٧ ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ ،

١ . أبي عبدالله عليه السلام ، مع اختلاف يسير . الوافي ، ج ١٢ ، ص ٥٨٠ ، ح ١٢٦٦٦ ؛ الوسائل ، ج ١٢ ، ص ٥٠٤ ، ح ١٦٩١٤ .
٢ . يجوز فيه التخفيف والتضعيف .

٣ . في المرأة : يدل على ما ذهب إليه ابن إدريس في معنى القلب ، والظاهر أن قوله : وليجعل أعلاه أسفله ، تفسير للنكس ، وجعل النكس بمعنى القلب ظهره البطن ليكون تأسيساً ، بعيد ، والرواية المرسلة تدل على التفسير الآخر ، كما عرفت ، ولعل الكليني قال بالتخيير . وراجع أيضاً : السرائر ، ج ١ ، ص ٥٤٣ .

٤ . الوافي ، ج ١٢ ، ص ٥٧٨ ، ح ١٢٦١٢ ؛ الوسائل ، ج ١٢ ، ص ٤٨٦ ، ح ١٦٨٥٣ .

٥ . يجوز فيه التخفيف والتضعيف . وفي «بس» : «قلب» .

٦ . الوافي ، ج ١٢ ، ص ٥٧٨ ، ح ١٢٦١٣ ؛ الوسائل ، ج ١٢ ، ص ٤٨٦ ، ح ١٦٨٥٤ .

٧ . الجعفریات ، ص ٦٩ ، بسند آخر عن جعفر بن محمد ، عن أبياته عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله ، مع اختلاف يسير وزيادة في أوله ؛ مسائل علي بن جعفر ، ص ١١٤ ، مع اختلاف ، وفيها إلى قوله : «إذا لم يكن مع إزار» . الوافي ، ج ١٢ ، ص ٥٧٨ ، ح ١٢٦١٤ ؛ الوسائل ، ج ١٢ ، ص ٤٩٩ ، ح ١٦٨٩٨ .

٨ . في «بت» ، بخ ، بف ، جر : «عن أحمد بن محمد وسهل بن زياده بدل «عن سهل بن زياد وأحمد بن محمد» .

عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَائِبٍ، عَنْ زُرَّارَةَ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ لَبَسَ ثَوْبًا لَا يَنْبَغِي لَهُ لُبْسُهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَفَعَلَ ذَلِكَ نَاسِيًا أَوْ سَاهِيًا^١ أَوْ جَاهِلًا، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَ مَنْ فَعَلَهُ مُتَعَمِّدًا، فَعَلَيْهِ دَمٌ^٢».

٢ / ٧٢٤٩. عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ:

عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ ضُرُوبٍ مِنَ الثِّيَابِ مُخْتَلِفَةٍ يَلْبَسُهَا الْمُحْرِمُ إِذَا هُوَ
اِخْتِاجٌ: مَا عَلَيْهِ؟

قَالَ: «لِكُلِّ صِنْفٍ مِنْهَا فِدَاءٌ»^٣.

٨٨- بَابُ الرَّجُلِ يُحْرِمُ فِي قَمِيصٍ أَوْ يَلْبَسُهُ بَعْدَ مَا يُحْرِمُ

١ / ٧٢٥٠. عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ وَغَيْرِ

وَاحِدٍ:

١. في «بث، بس، جن»: «فعل».

٢. في الوسائل والتهذيب: «أو ساهياً».

وفي مرآة العقول، ج ١٧، ص ٢٩٧: «وقوله عليه السلام: ساهياً أو ناسياً، يمكن الفرق بينهما بحمل أحدهما على نسيان الإحرام، والآخر على نسيان الحكم، وهو موافق لما هو المشهور من عدم لزوم الكفارة على الناسي والجاهل في غير الصيد، بل لا نعلم فيه مخالفاً. وأما كون الكفارة مع العمد شاة فقد نقل في المستمهي عليه إجماع العلماء كافة». وراجع: مستمهي المطلب، ص ٨١٢ من الحجري.

٣. في التهذيب: «+ شاة».

٤. التهذيب، ج ٥، ص ٣٦٩، ح ١٢٨٧، بسنده عن الحسن بن محبوب، مع اختلاف يسير وزيادة. وراجع: التهذيب، ج ٥، ص ٧١، ح ٢٢٢. الوافي، ج ١٢، ص ٥٩٥، ح ١٢٦٦٧؛ الوسائل، ج ١٣، ص ١٥٨، ح ١٧٤٧٥.

٥. في «ظ»: «+ وما».

٦. التهذيب، ج ٥، ص ٣٨٤، ح ١٣٤٠، بسنده عن حماد بن عيسى، عن حريز بن عبدالله، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام. الفقيه، ج ٢، ص ٣٤١، ح ٢٦٢٣، معلقاً عن محمد بن مسلم، وفيهما مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٢، ص ٥٩٥، ح ١٢٦٦٩؛ الوسائل، ج ١٣، ص ١٥٩، ح ١٧٤٧٧.

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي رَجُلٍ أَحْرَمَ وَ عَلَيْهِ قَمِيصٌ ، قَالَ : «يَنْزَعُهُ ، وَ لَا يَشُقُّهُ ، وَ إِنْ كَانَ لِبَسَهُ بَعْدَ مَا أَحْرَمَ ، شَقَّهُ وَ أَخْرَجَهُ مِمَّا يَلِي رِجْلَيْهِ»^١ .

٢ / ٧٢٥١ . أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، عَنْ صَفْوَانَ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَصَمِّ ، قَالَ :

دَخَلَ رَجُلٌ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ وَ هُوَ مُحْرِمٌ ، فَدَخَلَ فِي الطَّوَافِ وَ عَلَيْهِ قَمِيصٌ وَ كِسَاءٌ ، فَأَقْبَلَ النَّاسَ عَلَيْهِ يَشْفُقُونَ قَمِيصَهُ وَ كَانَ صُلْبًا ، فَرَأَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام وَ هُمْ يُعَالِجُونَ قَمِيصَهُ يَشْفُقُونَهُ ، فَقَالَ لَهُ : «كَيْفَ صَنَعْتَ ؟» فَقَالَ : «أَحْرَمْتُ هَكَذَا فِي قَمِيصِي وَ كِسَائِي ، فَقَالَ : «انزعه من رأسك، ليس ينزع هذا من رجليه، إنما جهل» .

فَأَتَاهُ غَيْرُ ذَلِكَ فَسَأَلَهُ ، فَقَالَ^٢ : «مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ أَحْرَمَ فِي قَمِيصِهِ ؟» قَالَ : «يَنْزَعُهُ^٣ مِنْ رَأْسِهِ»^٤ .

٣ / ٧٢٥٢ . عَلِيُّ بْنُ إِبرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام ، قَالَ : قَالَ^٥ : «إِنْ لَبِسْتَ ثَوْبًا فِي إِحْرَامِكَ لَا يَصْلُحُ لَكَ لِبْسُهُ ، ٣٤٩ / ٤ قَلْبٌ^٦ وَ أَعَدَّ غَسْلَكَ ؛ وَ إِنْ لَبِسْتَ قَمِيصًا ، فَشَقَّهُ وَ أَخْرَجَهُ مِنْ تَحْتِ قَدَمَيْكَ»^٧ .

١ . التهذيب، ج ٥، ص ٧٢، ح ٢٣٨، بسنده عن ابن أبي عمير . الجعفریات، ص ٦٩، بسند آخر عن جعفر بن محمد، عن آبائه، عن علي عليه السلام، إلى قوله: «يفرعه ولا يشقه» مع اختلاف بسير الوافي، ج ١٢، ص ٥٩٣، ح ١٢٦٦٢؛ الوسائل، ج ١٢، ص ٤٨٨، ذيل ح ١٦٨٦٠ .

٢ . في «بح» : + «وله» . ٣ . في الوسائل : «ينزع» .

٤ . الوافي، ج ١٢، ص ٥٩٣، ح ١٢٦٦٢؛ الوسائل، ج ١٢، ص ٤٨٩، ح ١٦٨٦٢ .

٥ . في «بح» والوسائل : - «قال» .

٦ . في المرأة: «ما تضمنه من الأمر بالتلبية لم أربه قائلًا، والأحوط العمل به لقوة مستنده» .

٧ . التهذيب، ج ٥، ص ٧١، ح ٢٣٢، إلى قوله: «وأعد غسلك» مع اختلاف بسير الوافي، وفيه، ص ٧٢، ح ٢٣٧، من قوله: «وإن لبست قميصاً» وفيهما بسند آخر عن معاوية بن عمارة الوافي، ج ١٢، ص ٥٩٤، ح ١٢٦٦٤؛ الوسائل، ج ١٢، ص ٤٨٩، ح ١٦٨٦٣؛ وفيه، ص ٣٣٢، ح ١٦٤٣٩، إلى قوله: «وأعد غسلك» .

٨٩- بَابُ الْمُحْرَمِ يُعْطَى رَأْسَهُ أَوْ وَجْهَهُ مُتَعَمِّدًا أَوْ نَاسِيًا

١ / ٧٢٥٣ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ مَخْبُوبٍ،

عَنِ ابْنِ رِثَابٍ، عَنْ زُرَّارَةَ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: قُلْتُ: الْمُحْرَمُ يُؤْذِيهِ الذُّبَابُ حِينَ يَرِيدُ النَّوْمَ يَغْطِي

وَجْهَهُ؟

قَالَ: نَعَمْ، وَلَا يَحْمَرُّ^١ رَأْسَهُ، وَالْمَرْأَةُ عِنْدَ النَّوْمِ لَا تَأْسُ بِأَنْ تَغْطِي وَجْهَهَا^٢ كُلَّهُ

عِنْدَ النَّوْمِ^٤.

٢ / ٧٢٥٤ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ سَيَانَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ

الْقُمِيِّ، قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: الْمُحْرَمُ يَتَوَضَّأُ^٥، ثُمَّ يَجْلَلُ^٦ وَجْهَهُ بِالْمِنْدِيلِ^٧ يُحْمَرُهُ كُلَّهُ.

١. يجوز فيه التخفيف والتضعيف. وتخميم الرأس: تغطيته وستره. راجع: الصحاح، ج ٢، ص ٦٥٠؛ المصباح

المنير، ص ١٨٢ (خمر).

٢. في «جن»: - «عند النوم». وفي الوسائل، ح ١٦٩٣٢، والتهذيب، ح ١٠٥١ والاستبصار: «المحرمة» بدل «عند

النوم».

٣. في مرآة العقول، ج ١٧، ص ٣٠٠: «اختلف الأصحاب في جواز تغطية الرجل المحرم وجهه فذهب الأكثر إلى

الجواز... وقد ورد بالجواز مطلقاً روايات كثيرة منها هذه الرواية. وأما جواز تغطية المرأة فلا بد من حملها

على الضرورة».

٤. التهذيب، ج ٥، ص ٣٠٧، ح ١٠٥١؛ والاستبصار، ج ٢، ص ١٨٤، ح ٦١٤، بسندهما عن الحسن بن محبوب،

عن علي بن رثاب، عن زرارة، وفي الفقيه، ج ٢، ص ٣٥٦، ح ٢٦٨٧؛ والتهذيب، ج ٥، ص ٣٠٨، ح ١٠٥٣،

بسند آخر عن زرارة، مع اختلاف يسير. وفيه، ح ١٠٥٢، بسنده عن زرارة، عن أحدهما عليه السلام، مع اختلاف.

قرب الإسناد، ص ٢٣٩، ح ٩٣٩، بسند آخر عن موسى بن جعفر عليه السلام، مع اختلاف يسير، وفي الأربعة الأخيرة

إلى قوله: «يغطي وجهه قال: نعم». الوافي، ج ١٢، ص ٥٩٧، ح ١٢٦٧٢؛ الوسائل، ج ١٢، ص ٥٠٦، ذيل

ح ١٦٩١٩؛ و ص ٥١٠، ح ١٦٩٣٢. ٥. في الوسائل: «الرجل».

٦. في «ي»، «يح»، «يس»، «يحلل».

٧. «يجلل» وجهه بالمنديل^٤، أي يغطي به، ويلبسه إياه. راجع: النهاية، ج ١، ص ٢٨٩؛ المصباح المنير، ص

قَالَ: «لَا بَأْسَ»^١.

٣ / ٧٢٥٥. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ الْحَلْبِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُخْرِمِ يَتَنَاَمُ عَلَى وَجْهِهِ عَلَى زَامِلَتِهِ^٢؟

قَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ»^٣.

٤ / ٧٢٥٦. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ

عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنِ الْمُخْرِمِ يَجِدُ الْبَزْدَ فِي أُذُنَيْهِ يُعْطِيهِمَا؟ قَالَ: «لَا»^٦.

٣٥٠ / ٤

٩٠ - بَابُ الظَّلَالِ لِلْمُخْرِمِ

١ / ٧٢٥٧. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ الْمُثَنَّى الْحَطِيبِ، عَنْ

ص ١٠٦ (جلل).

١. المحاسن، ص ٤٢٩، كتاب المآكل، ح ٢٤٦، بسند آخر، مع اختلاف الوافي، ج ١٢، ص ٦٠١، ح ١٢٦٩٠؛

الوسائل، ج ١٢، ص ٥١٠، ح ١٦٩٣٣.

٢. الزاملة: البعير الذي يستظهر به الرجل ويحمل متاعه وطعامه عليه، كأنها فاعلة من الزَّمَل بمعنى الحمل.

راجع: الصحاح، ج ٤، ص ١٧١٨؛ النهاية، ج ٢، ص ٣١٣ (زمل).

٣. التهذيب، ج ٥، ص ٣٠٨، ح ١٠٥٤، بسنده عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، من دون الإسناد إلى أبي

عبدالله عليه السلام، مع زيادة في أوله. الفقيه، ج ٢، ص ٣٥٦، ح ٢٦٨٦، معلقاً عن الحلبي الوافي، ج ١٢، ص ٦٠٠،

ح ١٢٦٨٨؛ الوسائل، ج ١٢، ص ٥١١، ذيل ح ١٦٩٣٦.

٤. في حاشية «ب»: «أبا عبد الله».

٥. في «بف»: «يعطيها».

٦. في المرأة: «ويدل على تحريم تغطية الأذنين، وذكر جمع من الأصحاب أن المراد بالرأس في عدم جواز

التغطية منابت الشعر خاصة حقيقة وحكماً، وظاهرهم خروج الأذنين منه، واستوجه العلامة في التحريم

تحريم سترهما، وهو متجه لهذه الصحيحة». وراجع أيضاً: تحرير الأحكام، ج ٢، ص ٣١.

٧. راجع: الكافي، كتاب الحج، باب العلاج للمحرم إذا مرض...، ح ٧٣٠٦، الوافي، ج ١٢، ص ٦٠٠، ح ١٢٦٨٤؛

الوسائل، ج ١٢، ص ٥٠٥، ح ١٦٩١٥.

مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضِيلِ وَبِشْرُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ:

قَالَ لِي مُحَمَّدٌ^٢: «أَلَا أُسْرُكَ يَا ابْنَ مَثْنَى^٣؟ قَالَ: قُلْتُ^٤: بلى، وَ قُمْتُ إِلَيْهِ، قَالَ: دَخَلَ هَذَا الْفَاسِقُ آيْغَاءً، فَجَلَسَ قُبَالَهَ أَبِي الْحَسَنِ^٥، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ: يَا أَبَا الْحَسَنِ مَا تَقُولُ فِي الْمُحْرِمِ: أَيْسْتَظِلُّ عَلَى الْمَحْمِلِ؟ فَقَالَ لَهُ: «لا» قَالَ: فَيَسْتَظِلُّ فِي الْخَبَاءِ^٦؟ فَقَالَ لَهُ: «نَعَمْ» فَأَعَادَ عَلَيْهِ الْقَوْلَ شِبْهَ الْمُسْتَهْزِئِ يَضْحَكُ، فَقَالَ^٧: يَا أَبَا الْحَسَنِ، فَمَا فَرَّقَ بَيْنَ هَذَا وَ هَذَا؟

فَقَالَ: «يَا أَبَا يُوسُفَ، إِنَّ الدِّينَ لَيْسَ بِقِيَاسٍ^٨ كَقِيَاسِكُمْ^٩، أَنْتُمْ تَلْعَبُونَ بِالدِّينِ، إِنَّمَا^{١٠} صَنَعْنَا كَمَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَ قُلْنَا كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرْكَبُ رَاحِلَتَهُ، فَلَا يَسْتَظِلُّ عَلَيْهَا، وَ تُوْذِيهِ الشَّمْسُ، فَيسْتُرُ جَسَدَهُ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ،

١. في الوسائل والبحار والتهذيب: «بشير». وهو سهو. والظاهر أن بشراً هذا، هو بشر بن إسماعيل بن عمار، ابن أخي إسحاق بن عمار الصيرفي. راجع: رجال النجاشي، ص ٧١، الرقم ١٦٩.

٢. هكذا في «ظ»، «بح»، «بخ»، «جد»، «جر»، «الروافي» والبحار. وفي «ى»، «بث»، «بس»، «بف»، «جن» والمطبوع: «+ بن إسماعيل».

والتأمل في الخبر يقضي بصحة ما أثبتناه. توضيح ذلك: أن مضمون الخبر يرويه جعفر بن المثنى عن محمد بن الفضيل وبشر بن إسماعيل، لكن ألفاظ الخبر ينقلها عن محمد بن الفضيل، والمراد من «قال»: قال لي محمد أنه قال جعفر بن المثنى الخطيب: قال لي محمد بن الفضيل.

فعلبه «بن إسماعيل» إما أن يكون مصحفاً من «بن الفضيل» أو يكون زيادةً تفسيريةً أدرجت في المتن سهواً. ويؤيد ذلك أن الخبر رواه الشيخ الطوسي في التهذيب، ج ٥، ص ٣٠٩، ح ١٠٦١ بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى عن جعفر بن المثنى الخطيب عن محمد بن الفضيل وبشر بن إسماعيل قال: قال لي محمد: ألا أسرك. ٣. في «بح» والروافي والبحار: «يا ابن المثنى».

٤. في الروافي: «فقلت» بدل «قال» قلت». ٥. في «بح»، «بخ»، «بف» والبحار: «+ الكاظم».

٦. الخبء: واحد الأخبية، وهو أحد بيوت العرب من وبر أو صوف، ولا يكون من شعر، ويكون على عمودين أو ثلاثة. راجع: الصحاح، ج ٦، ص ٢٣٢٥: النهاية، ج ٢، ص ٩ (خباء).

٧. في حاشية «جن»: «نم قال». وفي الروافي: «+ وله».

٨. في «ظ»، «ى»، «جد»، وحاشية «بح»: «يقاس».

٩. في «بح»، «جن» والبحار: «كقياسك».

١٠. في حاشية «جن»: «إنما».

وَرَبَّمَا سَتَرَ وَجْهَهُ بِيَدَيْهِ، وَإِذَا نَزَلَ، اسْتَظَلَ بِالْجِبَاءِ وَفِيءِ الْبَيْتِ وَفِيءِ الْجِدَارِ^٣.

٧٢٥٨ / ٢. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنِ الظَّلَالِ لِلْمَحْرَمِ؟

فَقَالَ: «أَضَحَ لِمَنْ أَحْرَمَتْ لَهُ»^٥.

قُلْتُ: إِنِّي مَخْرُورٌ، وَإِنَّ الْحَرَ يَسْتَدُّ عَلَيَّ.

فَقَالَ^٦: «أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الشَّمْسَ تَغْرُبُ بِذُنُوبِ الْمُحْرَمِينَ^٧؟»

٧٢٥٩ / ٣. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الرِّيَّانِ، عَنْ قَاسِمِ

الصَّنِقَلِ^٩، قَالَ:

١. في «ظ»: «فإذا». . ٢. في «ظ» والوافي: - «في».

٣. في الوافي: «و بالجدار». وفي المرأة: «والمشهور بين الأصحاب عدم جواز تظليل المحرم عليه سائراً. بل قال في التذكرة: يحرم على المحرم الاستظلال حالة السير، فلا يجوز له الركوب في المحمل وما في معناه كالهودج والكنيسة والعمارية وأشياء ذلك عند علمائنا أجمع. ونحوه قال في المتهي. وراجع: تذكرة الفقهاء، ج ٧، ص ٣٤٠، المسألة ٢٥٩؛ متهي المطب، ج ٢، ص ٧٩١.

٤. التهذيب، ج ٥، ص ٣٠٩، ح ١٠٦١، معلقاً عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن جعفر بن المشثى الخطيب. الوافي، ج ١٢، ص ٦٠٩، ح ١٢٧١٩؛ الوسائل، ج ١٢، ص ٥٢٠، ذيل ح ١٦٩٦٩؛ البحار، ج ٤٨، ص ١٧١، ح ٩. ٥. قال الجوهري: «في الحديث: ... أضح لمن أحرمت له، هكذا يرويه المحذثون بفتح الألف وكسر الحاء، من أضحيت. وقال الأصمعي: إنما هو: أضح لمن أحرمت له، بكسر الألف وفتح الحاء، من ضحيت أضحى؛ لأنه إنما أمره بالبروز للشمس». وقال ابن الأثير: «... أضح لمن أحرمت، أي اظهر واعتزل الكن والظلل؛ يقال: ضحيت للشمس، وضحيت أضحى فيهما؛ إذا برزت لها وظهرت». راجع: الصحاح، ج ٦، ص ٢٤٠٧، النهاية، ج ٣، ص ٧٧ (ضح).

٦. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل. وفي المطبوع: «قال».

٧. في «ي»، «يح»، «يخ»، وحاشية «بف»: «المجرمين».

٨. الفقيه، ج ٢، ص ٣٥٥، ذيل ح ٢٦٨١، بسند آخر عن أبي عبد الله عليه السلام. الاختصاص، ص ١٢٠، مراسلاً عن النبي صلى الله عليه وآله، وفيهما إلى قوله: «أحرمت له» مع اختلاف يسير. وراجع: التهذيب، ج ٥، ص ٣١١، ح ١٠٦٧. الوافي، ج ١٢، ص ٦٠٤، ح ١٢٧٠٢؛ الوسائل، ج ١٢، ص ٥١٨، ح ١٦٩٦٣.

٩. في الوسائل: «عن قاسم بن الصيقل». والمذكور في كتب الرجال هو قاسم الصيقل. راجع: رجال البرقي، ص

٣٥١/٤ مَا زَأَيْتُ أَحَدًا كَانَ أَشَدَّ تَشْدِيدًا فِي الظَّلِّ مِنْ أَبِي جَعْفَرٍ ^١، كَانَ يَأْمُرُ بِقَلْعِ القُبَّةِ ^٢ وَالْحَاجِبِينَ ^٣ إِذَا أُخْرِمَ ^٤.

٤ / ٧٢٦٠ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي بصيرٍ ^٥، قَالَ:

سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ يُضْرَبُ عَلَيْهَا الظَّلَالُ وَ هِيَ مُحْرِمَةٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ».

قُلْتُ: فَالرَّجُلُ يُضْرَبُ عَلَيْهِ الظَّلَالُ وَ هُوَ مُحْرِمٌ؟

قَالَ: «نَعَمْ»، إِذَا كَانَتْ بِهِ شَقِيقَةٌ ^٦ وَ يَتَصَدَّقُ بِمَدٍّ لِكُلِّ يَوْمٍ ^٧.

٥ / ٧٢٦١ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيعٍ ^٨،

قَالَ:

٥٨ ص ٥٨؛ رجال الطوسي، ص ٣٩٠، الرقم ٥٧٤٦.

١ . في حاشية «بث»: «+ الثاني».

٢ . قال ابن الأثير: «القُبَّة من الخيام: بيت صغير مستدير، وهو من بيوت العرب». وقال الفيومي: «القُبَّة من البنيان معروفة وتطلق على البيت المدور، وهو معروف عند التركمان والأكراد، ويسمى الخرقاهة». راجع: النهاية، ج ٤، ص ٣؛ المصباح المنير، ص ٤٨٧ (قُب).

٣ . في الوافي: «الحاجبين، من الحجاب، كأنهما كانا يحجبان من الشمس». وفي المرأة: «الحاجب من كل شيء حرفة، ولعل ذلك كان على الفضل والاستحباب، والأحوط التأسي به ﷺ في ذلك».

٤ . الوافي، ج ١٢، ص ٦٠٤، ح ١٢٧٠٣؛ الوسائل، ج ١٢، ص ٥١٨، ح ١٦٩٦٤.

٥ . في الوسائل، ح ١٦٩٦٨؛ «عن أبي عبد الله ﷺ».

٦ . في «ب»، بث، بف، جد، والفقية: «تضرب».

٧ . في «ب»، بيف، بفا، وحاشية «بث»: «فيه». وفي «ب»، «له».

٨ . قال الجوهري: «الشقيقة: وجع يأخذ نصف الرأس والوجه». وقال ابن الأثير: «الشقيقة: نوع من صُداع يعرض مقدم الرأس وإلى أحد جانبيه». راجع: الصحاح، ج ٤، ص ١٥٠٣؛ النهاية، ج ٢، ص ٤٩٢ (شقق).

٩ . الفقيه، ج ٢، ص ٣٥٤، ح ٢٦٧٦، معلقاً عن البرنطي، عن علي بن أبي حمزة. النوادر للأشعري، ص ٧١، ح ١٤٩، عن أبي بصير. راجع: التهذيب، ج ٥، ص ٣١٢، ح ١٠٧٤؛ والاستبصار، ج ٢، ص ١٨٧، ح ٦٢٨.

الوافي، ج ١٢، ص ٦٠١، ح ١٢٦٩٣؛ الوسائل، ج ١٣، ص ١٥٥، ح ١٧٤٦٩؛ وفيه، ج ١٢، ص ٥٢٠، ح ١٦٩٦٨،

إلى قوله: «هي محرمة قال: نعم». ١٠ . في «بس»: «- بن بزيع».

كَتَبْتُ إِلَى الرَّضَاءِ: هَلْ يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَمْشِيَ تَحْتَ ظِلِّ الْمَخْمِلِ؟
فَكَتَبَ: «نَعَمْ».

قَالَ: وَ سَأَلَهُ رَجُلٌ عَنِ الظَّلَالِ لِلْمُحْرِمِ^٢ مِنْ أَذَى مَطَرٍ أَوْ شَمْسٍ وَ أَنَا أَسْمَعُ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَفْعِدِي شَاةً، وَ يَذْبَحَهَا^٣ بِمَنَى.^٤

٧٢٦٢ / ٦. أَحْمَدُ^٥، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَشِيْمٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَمْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

مَنْصُورٍ:

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ: قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الظَّلَالِ لِلْمُحْرِمِ؟
قَالَ: «لَا يُظَلُّ^٦ إِلَّا مِنْ عِلَّةٍ^٨ مَرَضٍ^٩».^{١٠}

١. قال المحقق الشعراني في هامش الوافي: «قوله: تحت ظل المحمل، يدل على أن الظل إن كان سائراً مستقلاً عن سير المحرم جاز له الاستقلال، وإنما الممنوع كون الظل سائراً بسير المحرم».
٢. في «جن»: «ظل المحرم».
٣. في «بف» والتهذيب، ح ١٠٦٥: «بذبحها» من دون الواو.
٤. التهذيب، ج ٥، ص ٣١١، ح ١٠٦٥؛ والاستبصار، ج ٢، ص ١٨٦، ح ٦٢٥، معلقاً عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، من دون التصريح باسم المعصوم. الفقيه، ج ٢، ص ٣٥٤، ح ٢٦٧٧، معلقاً عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن أبي الحسن، مع زيادة في آخره. وفي التهذيب، ج ٥، ص ٣١٠، ح ١٠٦٤؛ و ص ٣٣٤، ح ١١٥١؛ والاستبصار، ج ٢، ص ١٨٦، ح ٦٢٤، بسند آخر، مع اختلاف يسير. وفي التهذيب، ج ٥، ص ٣١٩، ح ١٠٦٣؛ والاستبصار، ج ٢، ص ١٨٦، ح ٦٢٣، بسند آخر من دون التصريح باسم المعصوم، مع اختلاف يسير، وفي كل المصادر من قوله: «وسأله رجل عن الظلال». الوافي، ج ١٢، ص ٦٠٢، ح ١٢٦٩٤؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٩٦، ذيل ح ١٧٣٣٠؛ و ص ١٥٥، ح ١٧٤٦٧.
٥. في الوسائل: «أحمد بن محمد بن عيسى». ثم إن السند معلق على سابقه. ويروي عن أحمد، عدّة من أصحابنا.
٦. في «بخ»، «بف»: «فقال».
٧. في «بخ»، «بخ»: «لا يظل».
٨. في حاشية «بخ» والتهذيب، ح ١٠٦٠ والاستبصار: «أو».
٩. في الوافي: «يعني إذا كان سائراً، دون ما إذا نزل، كما يأتي». وفي هامشه عن المحقق الشعراني: «قوله: إذا كان سائراً، الظاهر أن ملاك الحرمة سير الظل بسير الإنسان كالمحمل، لاسير الإنسان تحت الظل الواقف، كسقف الأسواق والمساجد، ووافقنا في هذا المذهب الحنابلة».
١٠. التهذيب، ج ٥، ص ٣٠٩، ح ١٠٦٠؛ والاستبصار، ج ٢، ص ١٨٦، ح ٦٢١، معلقاً عن أحمد بن محمد بن

٧ / ٧٢٦٣. أَخْمَدُ^١، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيْسَى الْكِلَابِيِّ، قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ عليه السلام: إِنَّ عَلِيَّ بْنَ شِهَابٍ يَشْكُو رَأْسَهُ وَ الْبَزْدُ شَدِيدٌ، وَ يُرِيدُ^٢ أَنْ يُخْرِمَ؟

فَقَالَ: «إِنْ كَانَ كَمَا زَعَمَ فَلْيُظَلَّلْ، وَ أَمَا أَنْتَ فَاضْحَ لِمَنْ أَحْرَمْتَ لَهُ^٣».

٨ / ٧٢٦٤. أَخْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: هَلْ يَسْتَبَيِّرُ الْمُخْرِمَ مِنَ الشَّمْسِ؟

فَقَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ شَيْخًا كَبِيرًا^٤» أَوْ قَالَ^٥: «ذَا عَلَتْ^٦».

٩ / ٧٢٦٥. أَخْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي مَخْمُودٍ، قَالَ:

عيسى، عن علي بن أحمد، عن موسى بن عمر، عن محمد بن منصور، من دون التصريح باسم المعصوم عليه السلام. وفي التهذيب، ج ٥، ص ٣٠٩، ح ١٠٥٧؛ والاستبصار، ج ٢، ص ١٨٥، ح ٦١٨؛ والوارد للأشعري، ص ٧١، ح ١٤٨، بسند آخر عن أبي الحسن عليه السلام، مع زيادة في آخره. وفي الفقيه، ج ٢، ص ٣٥٢، ح ٢٦٧٣؛ والتهذيب، ج ٥، ص ٣١٣، ح ١٠٧٥؛ والاستبصار، ج ٢، ص ١٨٧، ح ٦٢٧؛ وعلل الشرائع، ص ٤٥٢، ح ١، بسند آخر عن أبي الحسن الأول عليه السلام، مع زيادة في آخره، وفي كل المصادر - إلا التهذيب، ح ١٠٦٠، والاستبصار، ح ٦٢١ - مع اختلاف يسير. وراجع: التهذيب، ج ٥، ص ٣٠٩، ح ١٠٥٨. الوافي، ج ١٢، ص ٦٠١، ح ١٢٦٩٢؛ الوسائل، ج ١٢، ص ٥١٧، ذيل ح ١٦٩٦٠.

١. في الوسائل: «أحمد بن محمد». وهذا السند، والسندان الآتيان بعده أيضاً معلقة على سند الحديث ٥.

٢. في الوافي: «وهو يريد».

٣. قد مضى معنى قوله عليه السلام: «فاضح لمن أحرمت له» ذيل الحديث الثاني من هذا الباب، إن شئت فراجع.

٤. الوافي، ج ١٢، ص ٦٠٣، ح ١٢٦٩٨؛ الوسائل، ج ١٢، ص ٥١٩، ح ١٦٩٦٥.

٥. في قرب الإسناد: «فانيا».

٦. في «بخ» والاستبصار: «وقال».

٧. في «بف»: «ذو علة».

٨. التهذيب، ج ٥، ص ٣١٠، ح ١٦٢، معلقاً عن علي بن الحكم؛ الاستبصار، ج ٢، ص ١٨٦، ح ٦٢٢، بسنده عن علي بن الحكم. قرب الإسناد، ص ١٢٥، ح ٤٤٠، بسنده عن إسماعيل بن عبد الخالق. الفقيه، ج ٢، ص ٣٥٥، ح ٢٦٨٣، بسند آخر، مع اختلاف الوافي، ج ١٢، ص ٦٠٤، ح ١٢٦٩٩؛ الوسائل، ج ١٢، ص ٥١٧، ذيل ح ١٦٩٦١.

قُلْتُ لِلرَّضَاءِ: الْمُخْرَمُ يُظَلَّلُ عَلَى مَخْمَلِهِ؟ وَ يَفْتَدِي إِذَا كَانَتْ الشَّمْسُ وَالْمَطَرُ
يُضْرَانِ بِهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ».

قُلْتُ: كَمْ الْفِدَاءُ؟ قَالَ: «شَاة»^١.

١٠ / ٧٢٦٦. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنِ الْكَاهِلِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «لَا بَأْسَ بِالْقَبَةِ عَلَى النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ وَهُمُ مَخْرَمُونَ»^٢. ٣٥٢/٤

١١ / ٧٢٦٧. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ

النُّصْرِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى الْحَلْبِيِّ، عَنِ الْمُعَلَّى بْنِ حُنَيْسٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «لَا يَسْتَتِرُ الْمَخْرَمُ مِنَ الشَّمْسِ بِثَوْبٍ، وَلَا بِأَسْ أَنْ

يَسْتَتِرَ^٣ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ»^٤.

١٢ / ٧٢٦٨. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ، قَالَ:

كَتَبْتُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ: «أَنَّ عَمَّتِي مَعِي وَ هِيَ زَمِيلَتِي^٥ وَ الْخَرُّ يَسْتَدُّ^٦ عَلَيْهَا إِذَا

١. التهذيب، ج ٥، ص ٣١١، ح ١٠٦٦؛ والاستبصار، ج ٢، ص ١٨٧، ح ٦٦٦، معلقاً عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن إبراهيم بن أبي محمود الوافي، ج ١٢، ص ٦٠٧، ح ١٢٧١١؛ الوسائل، ج ١٣، ص ١٥٥، ذيل ح ١٧٤٦٦.

٢. الفقيه، ج ٢، ص ٣٥٤، ح ٢٦٧٨؛ والتهذيب، ج ٥، ص ٣١٢، ح ١٠٧١، بسند آخر، مع زيادة في آخره، وفي الأخير مع اختلاف يسير. وفي التهذيب، ج ٥، ص ٣١٢، ح ١٠٧٠ و ١٠٧٢ و ١٠٧٣، بسند آخر، مع اختلاف الوافي، ج ١٢، ص ٦٠٥، ح ١٢٧٠٤؛ الوسائل، ج ١٢، ص ٥١٩، ذيل ح ١٦٩٦٧.

٣. في «بيع، يخ، بس»: «أن لا يستر». وفي الوسائل: «أن يستر».

٤. التهذيب، ج ٥، ص ٣٠٨، ذيل ح ١٠٥٥، بسند آخر، وتتمام الرواية فيه: «ولأبأس أن يستر بعض جسده ببعض». الوافي، ج ١٢، ص ٦٠٠، ح ١٢٦٨٦؛ الوسائل، ج ١٢، ص ٥٢٤، ح ١٦٩٧٦.

٥. قال ابن الأثير: «الزميل: العدليل الذي جنله مع جنلك على البعير. وقد زاملني: عادلني. والزميل أيضاً: الرفيق في السفر الذي يعينك على أمورك، وهو الرديف أيضاً». وقيل غير ذلك. راجع: النهاية، ج ٢، ص ٣١٣؛ لسان العرب، ج ١١، ص ٣١٠ (زمل).

٦. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي. وفي المطبوع: «تستد».

أُخْرِمَتْ، فَتَرَى لِي أَنْ أُظَلَّلَ عَلَيَّ وَ عَلَيْهَا؟
فَكَتَبَ ﷺ: «ظَلَّلَ عَلَيْهَا وَخَدَهَا»^١.

١٣ / ٧٢٦٩. الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مَعْلَى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبَانَ،
عَنْ زُرَّازَةَ، قَالَ:

سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُخْرِمِ: أَيْتَغَطِّي؟ قَالَ: «أَمَّا مِنَ الْحَرِّ وَ الْبَرْدِ، فَلَا»^٢.

١٤ / ٧٢٧٠. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَمَّنْ ذَكَرَهُ، عَنْ أَبِي عَلِيٍّ بْنِ رَاشِدٍ، قَالَ:

سَأَلْتُهُ عَنْ مُخْرِمٍ ظَلَّلَ فِي عُمْرَتِهِ؟

قَالَ: «يَجِبُ عَلَيْهِ دَمٌ» قَالَ: «وَإِنْ خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ وَ ظَلَّلَ، وَجِبَ عَلَيْهِ أَيْضاً دَمٌ

لِعُمْرَتِهِ، وَ دَمٌ لِحَجَّتِهِ»^٣.

١٥ / ٧٢٧١. عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ^٤، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

الْقُضَيْلِ، قَالَ:

١. الفقيه، ج ٢، ص ٣٥٣، ح ٢٦٧٥؛ والتهديب، ج ٥، ص ٣١١، ح ١٠٦٨؛ والاستبصار، ج ٢، ص ١٨٥، ح ٦١٦،

بسند آخر عن بكر بن صالح، عن أبي جعفر الثاني ﷺ، مع اختلاف يسير. وفي التهديب، ج ٥، ص ٣١١،

ح ١٠٦٩؛ والاستبصار، ج ٢، ص ١٨٥، ح ٦١٧، بسند آخر عن الرضا ﷺ، مع اختلاف الوافي، ج ١٢،

ص ٦٠٦، ح ١٢٧٠٩؛ الوسائل، ج ١٢، ص ٥٢٦، ذيل ح ١٦٩٨٢.

٢. في المرأة: «محمول على الحرِّ والبرد اللذين لا يورثان علة في الجسد، أو لا يشتدان كثيراً».

٣. الوافي، ج ١٢، ص ٦٠٠، ح ١٢٦٨٥؛ الوسائل، ج ١٢، ص ٥١٩، ح ١٦٩٦٦.

٤. في «بث»، يخ، «بف» والوافي: «فإن».

٥. في «بس» والوافي: «من».

٦. في الوافي: «وجب عليه أيضاً، وذلك لأنه يحرم مرتين فعليه في كل إحرام دم، كما بينه ﷺ بقوله: دم لعمرته

ودم لحجته». ونقل في المرأة الخبر الذي روي في التهديب، ج ٥، ص ٣١١، ح ١٠٦٧، ثم قال: «وهو مفسر

لحديث المتن، ويدل على تعدد الكفارة إذا ظلل في العمرة المتمتع بها وحجها معاً، كما ذكره الأصحاب».

٧. الوافي، ج ١٢، ص ٦٠٧، ح ١٢٧١٢؛ الوسائل، ج ١٣، ص ١٥٧، ح ١٧٤٧١.

٨. في الكافي، ح ٩٦٧٩: «عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن داود النهدي» بدل «علي بن محمد، عن سهل

بن زياد».

كُنَّا فِي دِهْلِيْزٍ^١ يَخِي نُبْنِ خَالِدٍ بِمَكَّةَ، وَكَانَ هُنَاكَ^٢ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى عليه السلام وَ أَبُو يُوسُفَ، فَقَامَ إِلَيْهِ أَبُو يُوسُفَ^٣ وَ تَرْتَعَ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَقَالَ: يَا أَبَا الْحَسَنِ، جُعِلْتُ فِدَاكَ، الْمُخْرِمُ يُظَلُّ؟ قَالَ: «لَا».

قَالَ: فَيَسْتَطِلُّ بِالْجِدَارِ وَ الْمَخْمِلِ، وَ يَدْخُلُ الْبَيْتَ وَ الْخِبَاءَ؟ قَالَ: «نَعَمْ».

قَالَ: فَضَحِكَ أَبُو يُوسُفَ شِبْهَ الْمُسْتَهْزِئِ، فَقَالَ لَهُ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام: «يَا أَبَا يُوسُفَ، إِنَّ الدِّينَ لَيْسَ بِالْقِيَاسِ^٤ وَ كَقِيَاسِكَ وَ قِيَاسِ أَصْحَابِكَ؛ إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَ جَلَّ - أَمَرَ فِي كِتَابِهِ بِالطَّلَاقِ^٥، وَ أَكَّدَ فِيهِ بِشَاهِدَيْنِ^٦، وَ لَمْ يَرْضَ بِهِمَا إِلَّا عَدْلَيْنِ، وَ أَمَرَ فِي كِتَابِهِ بِالتَّرْوِيجِ^٧، ٣٥٣/٤ وَأَهْمَلَهُ^٨ بِلَا شَهْوَدٍ، فَاتَيْنِمُ بِشَاهِدَيْنِ^٩، فِيمَا أَبْطَلَ اللَّهُ^{١٠}، وَ أَبْطَلْتُمْ شَاهِدَيْنِ^{١١}، فِيمَا أَكَّدَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ، وَ أَجْرْتُمْ طَلَاقَ الْمَجْنُونِ وَ السَّكَرَانِ؛ حَجَّ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله فَأَخْرَمَ^{١٢} وَ لَمْ يُظَلِّ، وَ دَخَلَ الْبَيْتَ وَ الْخِبَاءَ، وَ اسْتَظَلَ^{١٣} بِالْمَخْمِلِ^{١٤} وَ الْجِدَارِ، فَعَلْنَا^{١٥} كَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله، فَسَكَتَ^{١٥}».

١. قال الجوهرى: «الدهليز - بالكسر - ما بين الباب والدار، فارسي معرب، والجمع: الدهاليز». الصحاح، ج ٣، ص ٨٧٨ (دهلزن).
٢. في «بخ، بف، والوافي: وثمة».
٣. في «بس»: - «أبو يوسف».
٤. في «ظ، ي، بث، بع، بس، جد، جن»: «في الطلاق».
٥. في «بخ، بف، والوافي: «بشهادة شاهدين». وفي الوسائل: «شاهدين».
٦. في «بث، بع، بف، والكافي، ح ٩٦٧٩: «فأهمله».
٧. في الكافي، ح ٩٦٧٩: «فأتينم شاهدين» بدل «فأتينم شاهدين».
٨. في الكافي، ح ٩٦٧٩: «أهمل» بدل «أبطل الله».
٩. في «ظ، يخ، بف، جد، جن» والوافي والكافي، ح ٩٦٧٩: «الشاهدين».
١٠. في «بف»: «وأحرم».
١١. في «بف»: «بف»: «استظل» بدون الواو.
١٢. في المرأة: «قوله صلى الله عليه وآله: استظل بالمحمل، أي سائراً، أو في المنزل، وعلى الأول المراد به المشي تحت ظل الجدار وظل المحمل».
١٣. في «ي، بس» وحاشية «جن»: «فعلنا». وفي الوسائل: «فقلنا».
١٤. في الكافي، كتاب النكاح، باب الترويج بغير بيعة، ح ٩٦٧٩، من قوله: «إن الله عز وجل أمر في كتابه بالطلاق».

٩١- بَابُ أَنَّ الْمُحْرَمَ لَا يَزْتَمِسُ فِي الْمَاءِ

١ / ٧٢٧٢ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى^١، عَنْ حَرِيزِ، عَمَّنْ أَخْبَرَهُ^٢:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ^٣، قَالَ: «لَا يَزْتَمِسُ الْمُحْرَمُ^٤ فِي الْمَاءِ»^٥.

٢ / ٧٢٧٣ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ^٦، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ

شُعَيْبٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ^٣، قَالَ: «لَا يَزْتَمِسُ الْمُحْرَمُ فِي الْمَاءِ، وَلَا الصَّائِمُ»^٧.

٩٢- بَابُ الطَّيِّبِ لِلْمُحْرَمِ

١ / ٧٢٧٤ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمْرٍ:

١. إلى قوله: «وأبطلتم شاهدين فيما أكدته» الوافي، ج ١٢، ص ٦١٠، ح ١٢٧٢٠؛ الوسائل، ج ١٢، ص ٥٢١، ح ١٦٩٧٠.

٢. في الكافي، ح ٦٤٠٠ - «عمَّنْ أخبره».

٣. في الكافي، ح ٦٤٠٠، التهذيب، ح ٥٨٨ والاستبصار: «الصائم ولا المحرم رأسه» بدل «المحرم».

٤. في الفقيه والتهذيب، ح ١٠٧١: «ولا الصائم».

٥. الكافي، كتاب الصيام، باب كراهية الارتماس في الماء للصائم، ح ٦٤٠٠. وفي التهذيب، ج ٤، ص ٢٠٣، ح ٥٨٨؛ وج ٥، ص ٣٠٧، ح ١٠٤٩؛ و ص ٣١٢، ذيل ح ١٠٧١؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٨٤، ح ٢٥٩، بسند آخر عن حماد، عن حريز، عن أبي عبد الله^٣. وفي الفقيه، ج ٢، ص ٣٥٤، ذيل ح ٢٦٧٨، معلقاً عن حريز، عن أبي عبد الله^٣. التهذيب، ج ٥، ص ٣٠٧، ذيل ح ١٠٤٨، بسند آخر، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٢، ص ٦١٢، ح ١٢٧٢٧؛ الوسائل، ج ١٢، ص ٥٠٩، ح ١٦٩٣٠.

٦. في الوسائل: «عن علي بن الحكم». وهو سهو؛ فقد توسط محمد بن الحسين بين محمد بن يحيى وبين صفوان [بن يحيى] في كثير من الأسناد، ولم نجد توسط علي بن الحكم بين محمد بن الحسين وبين صفوان في موضع. راجع: معجم رجال الحديث، ج ١٥، ص ٤٠٨-٤١٢.

٧. الكافي، كتاب الصيام، باب كراهية الارتماس في الماء للصائم، ح ٦٤٠٤؛ وقرب الإسناد، ص ١٢٥، ح ٤٣٩، بسند آخر، مع اختلاف يسير وزيادة في آخره. وراجع: الكافي، نفس الباب، ح ٦٤٠١ و ٦٤٠٤ ومصادره. الوافي، ج ١٢، ص ٦١٣، ح ١٢٧٢٩؛ الوسائل، ج ١٠، ص ٣٥، ح ١٢٧٦٦؛ و ج ١٢، ص ٥٠٩، ح ١٦٩٢٩.

و مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ، عَنْ صَفْوَانَ وَ ابْنِ أَبِي عَمْرِو، عَنْ معاويةَ بْنِ عَمَارٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «لَا تَمَسَّ شَيْئاً مِنَ الطَّيِّبِ وَ لَا مِنَ الدُّهْنِ فِي إِخْرَامِكَ، وَ اتَّقِ الطَّيِّبَ فِي طَعَامِكَ، وَ أَمْسِكْ عَلَى أَنْفِكَ مِنَ الرَّايِحَةِ الطَّيِّبَةِ، وَ لَا تَمْسِكْ عَنْهُ^٢ مِنَ الرِّيحِ الْمُنتَبِتَةِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَتَلَدَّذَّ بِرِيحِ طَيِّبَةٍ^٣».

٢ / ٧٢٧٥ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ حَرِيْزٍ، عَنْ أُخْبَرَةَ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «لَا يَمَسُّ الْمُحْرِمُ شَيْئاً مِنَ الطَّيِّبِ وَ لَا الرَّيْحَانَ، وَ لَا يَتَلَدَّذُّ بِهِ وَ لَا بِرِيحِ طَيِّبَةٍ^٤، فَمَنْ ابْتَلَى بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ^٥، فَلْيَتَصَدَّقْ بِقَدْرٍ مَا صَنَعَ قَدْرَ سَعْيَتِهِ^٦».

١. في «بف» والوافي: «الريح».
٢. في الوافي والوسائل: «عليه».
٣. في مرآة العقول، ج ١٧، ص ٣٠٧: «يستفاد من هذا الخبر أحكام: الأول: تحريم مطلق الطيب للمحرم، ولا خلاف في تحريم الطيب في الجملة، وإنما اختلفوا فيما يحرم منه ... الثاني: تحريم التدهين مطلقاً كما مرّ. الثالث: تحريم الأكل للطعام المطيب، وهو أيضاً موضع وفاق. الرابع: وجوب الإمساك على الأنف من الرائحة الطيبة، كما هو المشهور بين الأصحاب. الخامس: تحريم الإمساك على الأنف من الرائحة الكريهة كما اختاره في الدروس. وقيل بالكراهة».
٤. التهذيب، ج ٥، ص ٣٠٤، ح ١٠٣٩، بسنده عن فضالة و صفوان، عن معاوية بن عمار، مع اختلاف يسير و زيادة في آخره. وفي التهذيب، ج ٥، ص ٢٩٧، ح ١٠٠٦؛ والاستبصار، ج ٢، ص ١٧٨، ح ٥٩٠، بسندهما عن معاوية بن عمار، مع اختلاف يسير و زيادة في أوله و آخره. الوافي، ج ١٢، ص ٦١٥، ح ١٢٧٣: الوسائل، ج ١٢، ص ٤٤٣، ح ١٦٧٢٨.
٥. في التهذيب، ح ١٠٠٧ و الاستبصار، ح ٥٩١: - «ولا بريح طيبة».
٦. في الوسائل، ح ١٦٧٢٩: «بذلك» بدل «بشيء من ذلك».
٧. في حاشية «بث»: «قدر شبعه». وفي حاشية «بيع»: «بقدر شبعه». وفي التهذيب، ح ١٠٠٧: «بقدر شبعه، يعني من الطعام». وفي الاستبصار، ح ٥٩١: «بقدر شبعه من الطعام» كلها بدل «قدر سعته».
٨. التهذيب، ج ٥، ص ٢٩٧، ح ١٠٠٧؛ والاستبصار، ج ٢، ص ١٧٨، ح ٥٩١، بسندهما عن حمّاد، عن حريز، عن أبي عبدالله عليه السلام. وفي المحاسن، ص ٣١٨، كتاب العلل، صدرح ٤٣؛ وعلل الشرائع، ص ٣٨٣، صدرح ٣،

٣ / ٧٢٧٦ . الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُمَانَ ، عَنْ زُرَّارَةَ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام ، قَالَ : « مَنْ أَكَلَ زَعْفَرَانًا مُتَعَمِّدًا ، أَوْ طَعَامًا فِيهِ طَيْبٌ ، فَعَلَيْهِ دَمٌ ، فَإِنْ كَانَ نَاسِيًا ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ، وَ يَسْتَنْفِرُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ » .^٢

٤ / ٧٢٧٧ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنِ الْحَلْبِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام ، قَالَ : « الْمُخْرَمُ يُمْسِكُ عَلَى أَنْفِهِ مِنَ الرِّيحِ الطَّيِّبَةِ ، وَلَا يُمْسِكُ عَلَى أَنْفِهِ مِنَ الرِّيحِ الْمُتْنِنَةِ » .^٣

٥ / ٧٢٧٨ . عَلِيُّ^٥ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ^٦ :

وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ^٧ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنِ

هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ مِثْلَهُ ، وَ قَالَ^٨ :

« لَا بَأْسَ بِالرِّيحِ الطَّيِّبَةِ فِيمَا بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ مِنَ رِيحِ الْعَطَّارِينَ ، وَ لَا يُمْسِكُ

١. بسندهما عن حرين، عن أبي عبد الله عليه السلام. الفقيه، ج ٢، ص ١١٤، صدرح ١٨٧٩، مرسلًا، وفي الثلاثة الأخيرة إلى قوله: «ولا الريحان» مع اختلاف يسير. راجع: الفقيه، ج ٢، ص ٣٥٠، ح ٢٦٦١؛ والشهيد، ج ٥، ص ٢٩٩، ح ١٠١٣؛ والاستبصار، ج ٢، ص ١٧٩، ح ٥٩٦؛ والمقنعة، ص ٣٩٧، الوافي، ج ١٢، ص ٦١٧، ح ١٢٣٣٧؛ الوسائل، ج ١٢، ص ٤٤٣، ح ١٦٧٢٩؛ وج ١٣، ص ١٥٢، ح ١٧٤٥٦.

١. في «بخ، بف» والفقيه: «وإن».

٢. الفقيه، ج ٢، ص ٣٥٠، ح ٢٦٦٣، معلقًا عن زرارة. الوافي، ج ١٢، ص ٦١٧، ح ١٢٣٣٩؛ الوسائل، ج ١٣، ص ١٥٠، ذيل ح ١٧٤٥١.

٣. في «بخ، بف» وحاشية «بث» الوافي: «الكرهية». وفي الفقيه: «الخبثية».

٤. الفقيه، ج ٢، ص ٣٥٢، ح ٢٦٧٠، معلقًا عن الحلبي ومحمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام. الوافي، ج ١٢، ص ٦١٨، ح ١٢٧٤٠؛ الوسائل، ج ١٢، ص ٤٥٢، ذيل ح ١٦٧٥٨.

٥. في «بث، بف، جر»: «+ ابن إبراهيم».

٦. في «بخ، بف، جر» والوسائل: «- عن ابن أبي عمير».

٧. في «بث، بخ، بف، جر»: «+ جميعًا»، وهو في «بث وبخ» كما ترى.

٨. في «ظ»: «قال و بدل وقال».

عَلَى أَنْفِهِ»^١.

٦ / ٧٢٧٩. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ:
رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام كُشِفَ بَيْنَ يَدَيْهِ طَيْبٌ لِيَنْظُرَ إِلَيْهِ وَ هُوَ مُخْرِمٌ، فَأَمْسَكَ^٢ عَلَى
أَنْفِهِ بِتَوْبِهِ مِنْ رِيحِهِ^٣.

٧ / ٧٢٨٠. الْحَسَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبَانَ بْنِ
عُثْمَانَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ:
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: قُلْتُ لَهُ^٤: الْأُشْتَانُ^٥ فِيهِ الطَّيْبُ، أَغْسِلُ^٦ بِهِ يَدَيَّ وَ أَنَا
مُخْرِمٌ؟

قَالَ: «إِذَا أَرَدْتُمْ الْإِحْرَامَ، فَانظُرُوا مَزَاوِدَكُمْ^٧، فَاغْرِلُوا الَّذِي^٨ لَا تَخْتَا جُونَ إِلَيْهِ»
وَ قَالَ: «تَصَدَّقْ بِشَيْءٍ كَفَّارَةً لِلْأُشْتَانِ الَّذِي غَسَلْتَ بِهِ يَدَكَ»^٩.
٨ / ٧٢٨١. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا^{١٠}:

١. التهذيب، ج ٥، ص ٣٠٠، ح ١٠١٨؛ والاستبصار، ج ٢، ص ١٨٠، ح ٥٩٩، بسندهما عن ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله عليه السلام. الفقيه، ج ٢، ص ٣٥٢، ح ٢٦٧١، معلقاً عن هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله عليه السلام. الوافي، ج ١٢، ص ٦١٨، ح ١٢٧٤١؛ الوسائل، ج ١٢، ص ٤٤٨، ذيل ح ١٦٧٤٦.
٢. في الوسائل: «+ بيده».
٣. الوافي، ج ١٢، ص ٦١٩، ح ١٢٧٤٤؛ الوسائل، ج ١٢، ص ٤٤٢، ح ١٦٧٢٤.
٤. في «جد»: «له».
٥. الإشتان والأشتان، من الخفض - وهو من الثبت ما كان فيه مملوحة ومرارة -: معروف، الذي يغسل به الأيدي، والضمّ أعلى. وقيل: هو معرّب، يقال له بالعربية: الخرض. راجع: لسان العرب، ج ١٣، ص ١٨؛ المصباح المنير، ص ١٦ (أشن).
٦. في الوسائل، ح ١٦٧٦٩: «فأغسل».
٧. المزواد: جمع المزود. قال الجوهرى: «الزاد: طعام يتخذ للسفر... والمزود: ما يجعل فيه الزاد». وقال الفيرمي: «المزود - بكسر الميم -: وعاء التمر يعمل من آدم، وجمعه: مزواد». راجع: الصحاح، ج ٢، ص ٤٨٠؛ المصباح المنير، ص ٢٦٠ (زود).
٨. في الوسائل، ح ١٦٧٦٩: «ماء».
٩. الوافي، ج ١٢، ص ٦١٩، ح ١٢٧٤٥؛ الوسائل، ج ١٢، ص ٤٥٦، ح ١٦٧٦٩؛ وج ١٣، ص ١٥٢، ح ١٧٤٥٨.
١٠. في «بخ، بف، جر»: «بعض أصحابه».

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي الْمُحْرَمِ يُصِيبُ ثَوْبُهُ الطَّيْبَ، قَالَ: «لَا بَأْسَ بِأَنْ يَغْسِلَهُ بِيَدَيْ نَفْسِهِ»^١، ٢.

٩ / ٧٢٨٢. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ هَارُونَ، قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «إِنِّي أَكَلْتُ خَبِيصًا^٢ حَتَّى شَبِعْتُ وَأَنَا مُحْرَمٌ؟» ٣٥٥ / ٤

فَقَالَ: «إِذَا فَرَعْتَ مِنْ مَنَاسِكَكَ، وَارْدَتِ الْخُرُوجُ مِنْ مَكَّةَ، فَابْتَغِ بِدِرْهَمٍ تَمْرًا، فَتَصَدَّقْ بِهِ، فَيَكُونَ كَفَّارَةً لِدُخَانِكَ^٣ وَ لِمَا دَخَلَ فِي إِحْرَامِكَ مِمَّا لَا تَعْلَمُ»^٤.

١٠ / ٧٢٨٣. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

١. في المرأة: «يدل على جواز غسله بيده، وذكره في الدروس، والمشهور بين الأصحاب أنه لا بد من أن يأمر الحلال بغسله، أو يغسله بالآلة. ويمكن حمله على الغسل بالآلة وإن كان بعيداً. وراجع: الدروس الشرعية، ج ١، ص ٣٧٤، الدرر ٩٩.

٢. راجع: الكافي، كتاب الحج، باب ما يلبس المحرم من الثياب وما يكره له لباسه، ح ٧٢٢٤ و مصادره. الوافي، ج ١٢، ص ٦٢٠، ح ١٢٧٥٠؛ الوسائل، ج ١٢، ص ٤٥٠، ح ١٦٧٥٤.

٣. في الوافي والفتية والتهديب، ح ١٠٠٨ والاستبصار: «فيه زعفران». والخبيص: طعام يعمل من التمر والسمن، فعيل بمعنى مفعول. راجع: المصباح المنير، ص ١٦٣؛ القاموس المحيط، ج ١، ص ٨٣٨ (خبص).

٤. في «بخ، بس، جن» والوافي: «قال».

٥. في التهديب، ح ١٠٠٨ والاستبصار: «كفارة لما أكلت» بدل «كفارة لذلك».

٦. الفتية، ج ٢، ص ٣٥٠، ح ٢٦٦٢، معلقاً عن الحسن بن هارون. وفي التهديب، ج ٥، ص ٢٩٨، ح ١٠٠٨؛ والاستبصار، ج ٢، ص ١٧٨، ح ٥٩٢، بسندهما عن الحسن بن هارون. وفي الكافي، كتاب الحج، باب ما

يستحب من الصدقة عند الخروج من مكة، ح ٨٠١٦ و ٨٠١٧؛ والفتية، ج ٢، ص ٤٨٣، ح ٣٠٢٩؛ والتهديب، ج ٥، ص ٢٨٢، ح ٩٦٣، بسند آخر، من قوله: «إذا فرغت من مناسكك». معاني الأخبار، ص ٣٣٩، ح ٩، بسند

آخر، من قوله: «إذا فرغت من مناسكك» إلى قوله: «فتصدق به» مع اختلاف يسير. الفتية، ج ٢، ص ٥٥٦، من دون الإسناد إلى المعصوم عليه السلام؛ فقه الرضا عليه السلام، ص ٢٢٩، وفي الأخيرين من قوله: «إذا فرغت من مناسكك» مع

اختلاف يسير. الوافي، ج ١٢، ص ٦٢٠، ح ١٢٧٥٢؛ الوسائل، ج ١٣، ص ١٤٩، ذيل ح ١٧٤٤٩.

قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: ١. مَا تَقُولُ فِي الْمِلْحِ فِيهِ زَعْفَرَانٌ لِلْمُحْرِمِ؟

قَالَ: «لَا يَنْبَغِي لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَأْكُلَ شَيْئاً فِيهِ زَعْفَرَانٌ، وَ لَا شَيْئاً^٢ مِنَ الطَّيِّبِ»^٣.

١١ / ٧٢٨٤. مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ

النُّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عِمْرَانَ الْحَلَبِيِّ، عَنِ الْمُعَلَّى أَبِي عُثْمَانَ، عَنِ مُعَلَّى بْنِ

حَنِينٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «ذِكْرُهُ أَنْ يَنَامَ الْمُحْرِمُ عَلَى فِرَاشٍ أَضْفَرُهُ، أَوْ عَلَى مِرْفَقَةٍ^٤

صَفْرَاءَ»^٥.

١٢ / ٧٢٨٥. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

سِنَانٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «لَا تَمَسَّ رِيحَاناً وَأَنْتَ مُحْرِمٌ، وَ لَا شَيْئاً فِيهِ زَعْفَرَانٌ،

وَ لَا تَطْعَمَ طَعَاماً فِيهِ زَعْفَرَانٌ»^٦.

١. في «بف»: «لأبي عبد الله عليه السلام». في «بث، بح، جد، جن» والوافي: «ولا يطعم شيئاً».

٣. الوافي، ج ١٢، ص ٦٢١، ح ١٢٧٥٣؛ الوسائل، ج ١٢، ص ٤٤٢، ح ١٦٧٢٥.

٤. في «جن» والوسائل: «بن محمد».

٥. في الوافي: «أريد بالأصفر ما صنع بالزعفران أو الورس أو شبههما مما له ريح طيبة، يدل على هذا حديث

المنصور الآتي - وهو المروي في التهذيب، ج ٥، ص ٢٩٨، ح ١٠٠٩ - حيث قال فيه: فلا تقرين شيئاً فيه صفرة

حتى تطوف بالبيت، وحديثه الآخر الآتي في باب ما يحل للمتمتع بعد الحلق - وهو المروي في التهذيب،

ج ٥، ص ٢٤٥، ح ٨٢٩ - حيث سأل: أي أكل شيئاً فيه صفرة؟ فقال: لا، حتى يطوف بالبيت، ولذا أورد صاحب

الكافي هذا الحديث في باب الطيب، كما فعلناه».

٦. الميزقة: المخدة، أو هي كالوسادة، وأصله من المِرْزَق، كأنه استعمل مرفقه وارتكأ عليه. راجع: الصحاح،

ج ٤، ص ١٤٨٢؛ النهاية، ج ٢، ص ٢٤٦ (رفق).

٧. في المرأة: «لعله محمول على ما إذا كان مسبوفاً بالزعفران أو بغيره من الطيب».

٨. الفقيه، ج ٢، ص ٣٤١، ح ٢٦٢٠؛ والتهذيب، ج ٥، ص ٦٨، ح ٢٢١، بسند آخر عن أبي جعفر عليه السلام، مع اختلاف

يسير. الوافي، ج ١٢، ص ٦٢١، ح ١٢٧٥٤؛ الوسائل، ج ١٢، ص ٤٥٧، ح ١٦٧٧١.

٩. التهذيب، ج ٥، ص ٣٠٧، ح ١٠٤٨، بسنده عن عبد الله بن سنان، مع اختلاف يسير وزيادة في آخره. ٥٥

٧٢٨٦ / ١٣ . صَفْوَانٌ^١ ، عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُخْرَمِ يَغْسِلُ يَدَهُ بِالْأَشْنَانِ^٢ ؟

قَالَ : «كَانَ أَبِي يَغْسِلُ يَدَهُ بِالْحَرْضِ^٣ الْأَبْيَضِ»^٤ .

٧٢٨٧ / ١٤ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ ، قَالَ :

لَا بَأْسَ بِأَنْ تَشَمَّ الْإِذْخَرَ^٥ وَالْقَيْصُومَ^٦ وَالْحَزَامِيَّ^٧ وَالشَّيْخَ^٨ وَأَشْبَاهَهُ وَأَنْتَ

مُخْرَمٌ^٩ .

١ . الوافي، ج ١٢، ص ٦٢٢، ح ١٢٧٥٦؛ الوسائل، ج ١٢، ص ٤٤٣، ح ١٦٧٢٦؛ وفيه، ص ٤٥٤، ذيل ح ١٦٧٦٣، إلى قوله: «وأنت محرم».

٢ . السنن معلق على سابقه. ويروي عن صفوان، أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار.

٣ . قد مضى معنى «الأشنان» ذيل الحديث السابع من هذا الباب.

٤ . «الحرض» - بضمّتين، أو بضمّ الأوّل وسكون الثاني -: هو الأشنان، تغسل به الأيدي على إثر الطعام. وقيل غير ذلك. راجع: الصحاح، ج ٣، ص ١٠٧٠؛ لسان العرب، ج ٧، ص ١٣٥ (حرض).

٥ . راجع: الفقيه، ج ٢، ص ٣٥١، ح ٢٦٦٥. الوافي، ج ١٢، ص ٦٢٢، ح ١٢٧٥٧؛ الوسائل، ج ١٢، ص ٤٥٦، ح ١٦٧٦٨.

٦ . قال ابن الأثير: «الإذخر - بكسر الهمزة -: حشيشة طيبة الرائحة تسقّف بها البيوت فوق الخشب». وقال الفيومي: «الإذخر - بكسر الهمزة والخاء -: نبات معروف، ذكي الرائحة، وإذا جفّ أبيض». راجع: النهاية، ج ١، ص ٣٣ (إذخر)؛ المصباح المنير، ص ٢٠٧ (ذخر).

٧ . «القيصوم»: نبت طيب الرائحة من رياحين البرّ، وورقه هدّب، وله نؤرة صفراء، وهي تنهض على ساق وتطول. وقيل غير ذلك وله خواصّ. راجع: لسان العرب، ج ١٢، ص ٤٨٧؛ القاموس المحيط، ج ٢، ص ١٥١٤ (قصم).

٨ . «الحزامي» - بألف التانيث -: نبت طيب الريح. وقيل: عشبة طويلة العيدان، صغيرة الورق، حمراء الزهرة، طيبة الريح، لها نؤر كثور البنفسج. وقيل غير ذلك. راجع: لسان العرب، ج ١٢، ص ١٧٦؛ المصباح المنير، ص ١٦٨ (خزم).

٩ . «الشيخ»: نبات سهلي يتخذ من بعضه المكائس، وهو من الأمرار، له رائحة طيبة وطعم مرّ، وهو مرعى للخليل والنعم، ومنابته القيعان والرياض. لسان العرب، ج ٢، ص ٥٠٢ (شيخ).

١٠ . الفقيه، ج ٢، ص ٣٥٢، ح ٢٦٧٢، معلقاً عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله ﷺ؛ التهذيب، ج ٥، ص ٣٠٥.

١٥ / ٧٢٨٨ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ ،

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُخْرِمِ يَمَسُّ الطَّيِّبَ وَهُوَ نَائِمٌ لَا يَعْلَمُ ؟ ٣٥٦/٤
قَالَ : «يَغْسِلُهُ ، وَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ» .

وَ عَنِ الْمُخْرِمِ يَذْهَبُ بِالذَّهْنِ الطَّيِّبِ وَ الْمُخْرِمِ لَا يَعْلَمُ : مَا عَلَيْهِ ؟

قَالَ ٣ : «يَغْسِلُهُ أَيْضاً وَ لِيُخَذَرَ» ٤ .

١٦ / ٧٢٨٩ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ ، عَنْ

عَلِيِّ بْنِ مَهْرِيَّارَ ، قَالَ :

سَأَلْتُ ابْنَ أَبِي عَمِيرٍ ٥ عَنِ التَّقَاحِ وَ الْأُتْرُجِ ٦ وَ النَّبِقِ ٧ وَ مَا طَابَ رِيحُهُ ؟

قَالَ : «تَمْسِكُ ٨ عَنْ سَمِّهِ ، وَ تَأْكُلُهُ ٩» ١٠ .

١٠٤١ هـ ، بسنده عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام . الوافي ، ج ١٢ ، ص ٦٢٢ ، ح ١٢٧٥٨ ؛ الوسائل ، ج ١٢ ، ص ٤٥٤ ، ذيل ح ١٦٦٦١ .

١ . يجوز فيه تخفيف الدال وتثقله .

٢ . في الوافي : «أريد بالحلال الغير المحرم ، ويحتمل بعيداً أن يكون بالتشديد بمعنى بيع الأدهان» .

٣ . في الوسائل ، ح ١٧٤٥٧ : «ولا شيء» .

٤ . الوافي ، ج ١٢ ، ص ٦٢٣ ، ح ١٢٧٦١ ؛ الوسائل ، ج ١٢ ، ص ٤٥٠ ، ح ١٦٧٥٥ ؛ وج ١٣ ، ص ١٥٢ ، ح ١٧٤٥٧ .

٥ . في «بخ» : «أبا عبد الله عليه السلام» بدل «ابن أبي عمير» .

٦ . «الأترج» : فاكهة معروفة ، حامضة مسكنة غلظة النساء ، ويجلو اللون والكلف ، وقشره في اللباس يبعث السوس ، واحده : أترجة ، وفيها لغات أخرى : ترنج ، ترنجة ، أترنج ، والأولى - أي الأترج - هي التي تكلم بها الفصحاء وارتضاها النحويون . راجع : لسان العرب ، ج ٢ ، ص ٢١٨ ؛ المصباح المنير ، ص ٧٣ (ترج) .

٧ . «النبيق» - بفتح النون وكسر الباء ، وقد تسكن - : جفل الصدر وشعره ، وأشبه شيء به العناب قبل أن تشتد حمرة . والنبيق أيضاً : دقيق يخرج من لب جذع النخلة ، حلو يقوى بالصفير يُبْتَدُ فيكون نهاية في الجودة . ويقال لنبذه : الصُرْبِي . راجع : النهاية ، ج ٥ ، ص ١٠ ؛ لسان العرب ، ج ١٠ ، ص ٣٥١ (نبيق) .

٨ . في «ى ، بث ، بخ ، بف ، جد» والوافي والتهذيب والاستبصار : «يمسك» .

٩ . في «ى ، بث ، بخ ، بف» والوافي والتهذيب : «ويأكله» . وفي الفقيه : «وأكله ولم يرو فيه شيئاً» .

١٠ . الفقيه ، ج ٢ ، ص ٣٥٢ ، ذيل ح ٢٦٧٢ ، معلقاً عن علي بن مهزيار . وفي التهذيب ، ج ٥ ، ص ٣٠٥ ،

١٧/٧٢٩٠ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ

سَعِيدٍ ، عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُحْرِمِ : يَا كُلُّ الْأُتْرُجِ ؟ قَالَ : «نَعَمْ» .

قُلْتُ : لَهُ زَائِحَةٌ طَيِّبَةٌ ؟ قَالَ : «الْأُتْرُجُ طَعَامٌ لَيْسَ هُوَ مِنَ الطَّيِّبِ»^١ .

١٨ / ٧٢٩١ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنِ

النُّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الْجِنَاءِ ؟

فَقَالَ : «إِنَّ الْمُحْرِمَ لَيَمَسُّهُ ، وَ يَدَاوِي بِهِ بَعِيرَهُ ، وَ مَا هُوَ بِطَيِّبٍ ، وَ مَا بِهِ بَأْسٌ»^٢ .

١٩ / ٧٢٩٢ . أَبُو عَلِيِّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ الْكُوفِيِّ ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ غَامِرٍ ، عَنِ

حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ^٣ ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام : «إِنِّي جَعَلْتُ ثَوْبِي إِحْرَامِي^٤ مَعَ أَثْوَابٍ قَدْ جُمِرَتْ^٥ فَأَجِدُ^٦ مِنْ

رِيحِهَا ؟

١ ح ١٠٤٢ ؛ والاستبصار، ج ٢، ص ١٨٣، ح ٦٠٦، بسند آخر عن أبي عبد الله عليه السلام . الوافي، ج ١٢، ص ٦٢٤،

ح ١٢٧٦٢ ؛ الوسائل، ج ١٢، ص ٤٥٥، ح ١٦٧٦٥ .

١ . في المرأة: «يبدل على أن ما لم يكن متخذاً للتطيب . وإن كانت له رائحة طيبة - لا بأس بأكله» .

٢ . التهذيب، ج ٥، ص ٣٠٦، ح ١٠٤٣ ؛ والاستبصار، ج ٢، ص ١٨٣، ح ٦٠٧، معلقاً عن عمار الساباطي، عن أبي

عبد الله عليه السلام . الوافي، ج ١٢، ص ٦٢٤، ح ١٢٧٦٤ ؛ الوسائل، ج ١٢، ص ٤٥٥، ح ١٦٧٦٦ .

٣ . في المرأة: «يبدل على جواز استعمال الجناء، وحمل على ما إذا لم يكن للزينة» .

٤ . التهذيب، ج ٥، ص ٣٠٠، ح ١٠١٩ ؛ والاستبصار، ج ٢، ص ١٨١، ح ٦٠٠، معلقاً عن الحسين بن سعيد، عن

النضر بن سويد، عن ابن سنان، من دون التصريح باسم المعصوم عليه السلام . الفقيه، ج ٢، ص ٣٥١، ح ٢٦٦٨، معلقاً

عن عبد الله بن سنان . الوافي، ج ١٢، ص ٦٢٥، ح ١٢٧٦٥ ؛ الوسائل، ج ١٢، ص ٤٥١، ح ١٦٧٥٦ .

٥ . في حاشية «جد» - «بن عثمان» .

٦ . في «بخ، بف»: «الإحرام» .

٧ . تجمير الثوب وإجماره: «تبخيره بالطيب، والتجمير أكثر . النهاية، ج ١، ص ٢٩٣؛ المغرب، ص ٨٨ (جمر) .

٨ . في «ي، بث، بخ، جد، جن»: «فأخذ» .

قَالَ: «فَأَنْشُرْهَا فِي الرِّيحِ حَتَّى يَذْهَبَ رِيحُهَا»^١.

٩٣ - بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الزَّيْنَةِ لِلْمُحْرِمِ

١ / ٧٢٩٣ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ حَرِيزِ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام ، قَالَ : «لَا تَنْظُرْ فِي الْمِرْآةِ وَأَنْتَ مُحْرِمٌ ؛ لِأَنَّهُ مِنَ الزَّيْنَةِ ، وَلَا

تَكْتَجِلِ الْمِرْآةَ الْمُحْرِمَةَ بِالسَّوَادِ ؛ إِنَّ السَّوَادَ زِينَةٌ»^٢.

٢ / ٧٢٩٤ . عَلِيُّ^٤ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ^٥ ، قَالَ :

١ . الوالي ، ج ١٢ ، ص ٦٢٥ ، ح ١٢٧٦٧ : الوسائل ، ج ١٢ ، ص ٤٤٣ ، ح ١٦٧٢٧ .

٢ . في مرآة العقول ، ج ١٧ ، ص ٣١٤ : «الخبر يدل على أحكام: الأول: عدم جواز نظر المحرم في المرآة، وقد اختلف الأصحاب فيه، فذهب الأكثر إلى التحريم، وقال الشيخ في الخلاف: إنه مكروه. والأصح التحريم، ولا فرق فيه بين الرجل والمرآة، كما يقتضيه إطلاق الخبر.

الثاني: عدم جواز الاحتفال بالسواد، وذهب الأكثر إلى التحريم لظاهر الخبر، وقال الشيخ في الخلاف: إنه مكروه. ثم اعلم أن مقتضى التعليل التحريم مطلقاً، سواء قصد الزينة أم لا، ولا خلاف أيضاً في أن الرجل والمرآة مساويان في الحكم، وأما الاحتفال بما ليس بسواد وليس فيه طيب فهو جائز بلا خلاف، كما ذكره في المنتهى.

الثالث: يدل الخبر من جهة التعليل على أن كل ما يحصل فيه الزينة يحرم على المحرم».

وراجع أيضاً: الخلاف، ج ٢ ، ص ٣١٣ و ٣١٩ ، المسألة ١٠٦ و ١١٩ ؛ منتهى المطلب، ج ٢ ، ص ٧٦٥ .

٣ . التهذيب، ج ٥ ، ص ٣٠٢ ، ح ١٠٢٩ ، بسنده عن حماد، عن أبي عبد الله عليه السلام ، إلى قوله: «لأنه من الزينة» مع اختلاف سير . وفي التهذيب، ج ٥ ، ص ٣٠١ ، ح ١٠٢٥ ؛ وعلل الشرائع، ص ٤٥٦ ، ح ٢ ، بسندهما عن حماد بن عيسى ، من قوله: «ولا تكتحل المرأة». علل الشرائع، ص ٤٥٨ ، ح ١ ، بسنده عن حماد، عن حريز . الفقيه، ج ٢ ، ص ٣٤٧ ، ح ٢٦٤٩ ، معلقاً عن حريز، وفي الأخيرين إلى قوله: «لأنه من الزينة». وفي الفقيه، ج ٢ ، ص ٣٤٧ ، ذيل ح ٢٦٤٧ ؛ والتهذيب، ج ٥ ، ص ٣٠١ ، ح ١٠٢٤ ، بسند آخر، من قوله: «ولا تكتحل المرأة» مع اختلاف سير . الوالي، ج ١٢ ، ص ٦٣٤ ، ح ١٢٧٩٢ : الوسائل ، ج ١٢ ، ص ٤٧٢ ، ح ٦٨١٣ ، إلى قوله: «لأنه من الزينة»؛ و ص ٤٦٩ ، ح ١٦٨٠٠ ، من قوله: «ولا تكتحل».

٤ . في «جن»: + «بن إبراهيم» .

٥ . في «بخ، بف»: - «بن عمار» .

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «لَا يَنْظُرُ الْمُحْرِمُ فِي الْمِرْآةِ لِزِينَةٍ^١، فَإِنْ نَظَرَ فَلْيَلْبَسْ^٢».

٣ / ٧٢٩٥. عَنْ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ الْحَلْبِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتَهُ عَنِ الْكُخْلِ لِلْمُحْرِمِ؟

قَالَ: «أَمَّا بِالسَّوَادِ، فَلَا، وَ لَكِنْ بِالصَّبْرِ^٣ وَ الْخُضْضِ^٤».

٤ / ٧٢٩٦. الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبَانَ،

عَمَّنْ أَخْبَرَهُ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا اشْتَكَى الْمُحْرِمُ عَيْنَيْهِ^٥، فَلْيَكْتَحِلْ بِكُخْلِ لَيْسٍ فِيهِ

مِسْكٌ وَلَا طَيْبٌ^٦».

١. في المرأة: ويدل ظاهره على تقييد التحريم بقصد الزينة، والأولى الترك مطلقاً، كما هو ظاهر الأكثر، والأحوط التلبية بعد النظر لقوة سند الخبر وإن لم أره في كلام الأصحاب.

٢. التهذيب، ج ٥، ص ٣٠٢، ح ١٠٣٠، بسنده عن معاوية بن عمار، وتام الرواية فيه: «لانظر المرأة المحرمة في المرأة للزينة». الوافي، ج ١٢، ص ٦٣٤، ح ١٢٧٩٣؛ الوسائل، ج ١٢، ص ٤٧٣، ح ١٦٨١٤.

٣. «الصبر»: عصارة شجر مرّ. وقيل غير ذلك. وفيه ثلاث لغات: فتح الصاد وكسر الباء - وهو الأشهر - وسكون الباء مع فتح الصاد وكسرها. راجع: الصحاح، ج ٢، ص ٧٠٧؛ لسان العرب، ج ٤، ص ٤٤٢؛ المصباح المنير، ص ٣٣١ (صبر).

٤. قال الجوهري: «الْخُضْضُ وَالْحُضْضُ - بضمّ الضاد الأولى وفتحها -: دواء معروف، وهو صمغ مرّ، كالصبر». وقال ابن الأثير: «هو داء معروف. وقيل: إنه يُعقَد من أبوال الإبل. وقيل: هو عقار، منه مكّي، ومنه هندي، وهو عصارة شجر معروف له ثمر، كالفلفل وتسمى ثمرته الحُضْضُ». راجع: الصحاح، ج ٣، ص ١٠٧١؛ النهاية، ج ١، ص ٤٠٠ (حضض).

٥. الفقيه، ج ٢، ص ٣٤٧، ح ٢٦٤٨؛ بسند آخر عن أبي جعفر عليه السلام، وتام الرواية فيه: «يكتحل المحرم عينيه إن شاء بصبر ليس فيه زعفران ولا ورس». الوافي، ج ١٢، ص ٦٣٣، ح ١٢٧٨٨؛ الوسائل، ج ١٢، ص ٤٦٩، ح ١٦٨٠٣. في الوافي: «عينه».

٦. في المرأة: «يدل على عدم جواز الاكتحال بما فيه طيب، وهو المشهور بين الأصحاب، بل ادعى في التذكرة عليه الإجماع، ونقل عن ابن البراج الكراهة. ثم الظاهر أنّ الخبر محمول على ما إذا لم ينحصر الدواء فيما فيه طيب». وانظر: تذكرة الفقهاء، ج ٧، ص ٣٢٤، المسألة ٢٤٤.

٨. الفقيه، ج ٢، ص ٣٤٧، ح ٢٦٤٧؛ بسند آخر، مع اختلاف يسير وزيادة في آخره. الوافي، ج ١٢، ص ٦٣٣، ح

٥ / ٧٢٩٧ . عَلِيٌّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام ، قَالَ : « الْمُحْرِمُ لَا يَكْتَجِلُ إِلَّا مِنْ وَجَعٍ ، وَقَالَ : « لَا بَأْسَ بِأَنْ تَكْتَجِلَ وَ أَنْتَ مُحْرِمٌ بِمَا^١ لَمْ يَكُنْ فِيهِ طَيْبٌ يُوجَدُ رِيحُهُ ، فَأَمَّا^٢ لِلزَّيْنَةِ^٣ ، فَلَا^٤ . »

٩٤ - بَابُ الْعِلَاجِ لِلْمُحْرِمِ إِذَا مَرَضَ أَوْ أَصَابَهُ جُرْحٌ^٦ أَوْ خُرَاجٌ^٧ أَوْ عِلَّةٌ

٣٥٨/٤

١ / ٧٢٩٨ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ

مُحَمَّدِ بْنِ الْقُضَيْبِ ، عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام ، قَالَ : « إِذَا اشْتَكَى الْمُحْرِمُ ، فَلْيَتَدَاوِ بِمَا^٨ يَأْكُلُ وَ هُوَ مُحْرِمٌ^٩ . »^{١٠}

١٢٧٨٩ : الوسائل ، ج ١٢ ، ص ٤٧٠ ، ح ١٦٨٠٥ .

١ . في «بث» ، جده : «ما» .

٢ . في «بف» : «الزينة» .

٣ . في المرأة : «ظاهرة جواز الاكتمال بالطيب عند الضرورة ، ويؤمّن إلى النهي عن الاكتمال مطلقاً بغير ضرورة ، كما تبته عليه في الدروس ، وأيضاً ظاهره تقييد تحريم الاكتمال بالسواد بما إذا كان بقصد الزينة ، والأولى الترك مطلقاً كما عرفت» . وانظر : الدروس الشرعية ، ج ١ ، ص ٣٧٤ ، الدرس ٩٩ .

٤ . التهذيب ، ج ٥ ، ص ٣٠٢ ، ح ١٠٢٨ ، بسنده عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام . وراجع : الكافي ، كتاب الحج ، باب ما يجوز للمحرم أن تلبسه من الثياب والحلي ... ، ح ٧٢٣٢ ومصادره . الوافي ، ج ١٢ ، ص ٦٣٣ ، ح ١٢٧٩٠ : الوسائل ، ج ١٢ ، ص ٤٧٠ ، ح ١٦٨٠٤ .

٥ . في «ي» ، يخ ، جن : «جراح» .

٦ . في «بج» ، جن : «- أو خراج» . وقال الجوهرى : «الخراج : ما يخرج في البدن من القروح» . وقيل : الخراج : ورم يخرج بالبدن من ذاته . وقيل غير ذلك . راجع : الصحاح ، ج ١ ، ص ٣٠٩ ؛ لسان العرب ، ج ٢ ، ص ٢٥١ (خرج) .

٧ . في الفقيه : «يحلّ له أن» .

٨ . في مرأة المعقول ، ج ١٧ ، ص ٣١٦ : «قوله عليه السلام : وهو محرم ، الظاهر أنه حال عن فاعل «يأكل» ، أي يتداوى بما يجوز له أكله في حال الإحرام ، هذا إذا لم ينحصر الدواء في غيره . ويحتمل أن يكون حالاً عن فاعل «فليتداو» ، أي يجوز له أكل أيّ دواء كان في حال الإحرام . والأول أظهر ، بل يتعين : لما سيأتي» .

٩ . الفقيه ، ج ٢ ، ص ٣٤٩ ، ح ٢٦٥٦ ، مرسلأ من دون التصريح باسم المحصوم عليه السلام . الوافي ، ج ١٢ ، ص ٦٢٧ ، ح ١٢٧٥٥ : الوسائل ، ج ١٢ ، ص ٥٢٧ ، ح ١٦٩٨٤ .

مَا شَاءَ^١، وَكُلَّ شَيْءٍ فِي^٢ الْقُرْآنِ^٣ «فَمَنْ» لَمْ يَجِدْ كَذَا فَعَلَيْهِ كَذَا، فَالْأُولَى^٤ «الْخِيَارُ»^٥.

٣٠٠ / ٣. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى^٨ الْكَاهِلِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ^٩، قَالَ: سَأَلَهُ رَجُلٌ ضَرِيرٌ الْبَصَرِ^{١٠} وَأَنَا حَاضِرٌ، فَقَالَ: أَكْتَجِلُ إِذَا ٣٥٩/٤

أَحْرَمْتُ؟ قَالَ: «لَا، وَ لِمَ تَكْتَجِلُ؟» قَالَ: «إِنِّي ضَرِيرٌ الْبَصَرِ، فَأِذَا أَنَا أَكْتَحَلْتُ^{١١} نَفَعَنِي،

١. في «جن» وتفسير العياشي، ح ٢٢٢: «ما يشاء».

٢. هكذا في «ي» والوافي والتهذيب والاستبصار وتفسير العياشي، ح ٢٣٢ والنوادر للأشعري. وفي سائر النسخ والمطبوع: «من».

٣. في «بث»، يخ، بف: - «أو فصاحبه بالخيار» إلى هنا.

٤. في «بث»، بف، جد، والوافي وتفسير العياشي، ح ٢٣٢ والنوادر للأشعري: «فإن».

٥. في «بث»، جن، والوافي والوسائل والتهذيب والاستبصار: «فالأول». وفي «ظ»، ي: «الأول».

٦. في «ظ» وحاشية «ي» والتهذيب والاستبصار: «بالخيار». وفي الوافي: «الخيار الثاني بمعنى المختار». وفي المرأة: «قوله»: فالأولى الخيار، أي الخصلة الأولى هي التي تجب اختيارها مع الإمكان. ويحتمل أن يكون المراد أن التعبير في الخصال الأولى، أي الخصال التي ذكرت قبل «فمن لم يجد»، كقارة اليمين».

٧. النوادر للأشعري، ص ٧٢، ح ١٥١ و ١٥٢، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن أبي عبد الله^٩. وفي التهذيب، ج ٥، ص ٣٣٣، ح ١١٤٧؛ والاستبصار، ج ٢، ص ١٩٥، ح ٦٥٦، بسندهما عن حماد، عن حريز، عن أبي عبد الله^٩. تفسير العياشي، ج ١، ص ٩٠، ح ٢٣١ و ٢٣٢، عن حريز، عن رواه، عن أبي عبد الله^٩. وفيه، ص ٣٣٨، ذيل ح ١٧٥، عن أبي حمزة، عن أبي جعفر^٩، وتمام الرواية فيه: «كُلَّ شَيْءٍ فِي الْقُرْآنِ «أَوْ» فَصَاحِبُهُ فِيهِ بِالْخِيَارِ». وفي الفقيه، ج ٢، ص ٣٥٨، ح ٢٦٩٧، من دون الإسناد إلى المعصوم^٩، مع اختلاف يسير. راجع: الكافي، كتاب الحجّ، باب المحصور والمصدود...، ح ٧٣٥٨؛ والتهذيب، ج ٥، ص ٣٣٣، ح ١١٤٨؛ والاستبصار، ج ٢، ص ١٩٥، ح ٦٥٧. الوافي، ج ١٢، ص ٦٥٥، ح ١٢٨٥٣؛ الوسائل، ج ١٣، ص ١٦٥، ذيل ح ١٧٤٩٤؛ البحار، ج ٢١، ص ٤٠٢، ح ٣٧، إلى قوله: «لكل مسكين مدين والنسك شاة».

٨. في «بخ»: - «بن يحيى».

٩. في «ظ»، بث، بس، جد، والوسائل، ح ١٦٨٠٦ و ١٦٩٩١: - «البصر». و «ضيرير البصر»، أي ذاهب البصر: من الضر بمعنى المرض، والاسم: الضَّرَر. وقد أطلق على نقص يدخل الأعيان. ورجل ضيرير: به ضَرَرٌ. وقال العلامة المجلسي: «الضيرير: ذاهب البصر، ويحتمل أن يكون المراد هنا ضعف البصر». راجع: لسان العرب، ج ٧، ص ٧؛ المصباح المنير، ص ٣٦٠ (ضرر).

١٠. في «بخ»، بف: «أكتحل».

وَ إِذَا^١ لَمْ أَكْتَجِلْ صَرَّيْ^٢، قَالَ: «فَاكْتَجِلْ».

قَالَ: فَإِنِّي أَجْعَلُ مَعَ الْكُخْلِ غَيْرَةً؟ قَالَ: «مَا^٣ هُوَ؟» قَالَ: أَخَذُ خِرْقَتَيْنِ، فَأَرْبَعُهُمَا^٤، فَأَجْعَلُ^٥ عَلَى كُلِّ عَيْنٍ خِرْقَةً، وَأَعْصِبُهُمَا^٦ بِعِصَابَةٍ إِلَى قَفَايَ، فَإِذَا فَعَلْتُ ذَلِكَ نَفَعَنِي، وَإِذَا^٧ تَرَكْتُهُ صَرَّيْ، قَالَ: «فَاصْنَعُهُ»^٨.

٧٣٠١ / ٤. الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبَانَ،

عَمَّنْ أَخْبَرَهُ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ^٩، قَالَ: سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ تَشَقَّقَتْ يَدَاهُ وَرِجْلَاهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ:

أَيْتَدَاوِي؟

قَالَ: «نَعَمْ، بِالسَّمَنِ وَالزَّيْتِ» وَقَالَ: «إِذَا اشْتَكَى الْمُحْرِمُ، فَلْيَتَدَاوِ بِمَا يَجِلُّ لَهُ أَنْ

يَأْكُلَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ»^{١٠}.

٧٣٠٢ / ٥. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ^{١١}، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُحْرِمِ يَغْصِرُ الدَّمْلَ، وَيَرْبِطُ عَلَى

١. في الوسائل، ج ٦، ١٦٨٠٦: «وإن».

٢. في الوافي: «أصرتني».

٣. في الوسائل، ج ٦، ١٦٨٠٦: «وما».

٤. في المرأة: قوله^٤: فأربعهما، أي أجعل بعضها على بعض حتى تصير مرتبة أو أربع طاقات».

٥. في «بث، بح، بف»: «وأجعل».

٦. العصب والتعصيب: الشد بالعصابة، وهي كل ما عصب به من عمامة أو منديل أو خرقه. راجع: النهاية، ج ٣،

ص ٢٤٤؛ لسان العرب، ج ١، ص ٦٠٣ (عصب).

٧. في الوسائل، ج ٦، ١٦٨٠٦: «فإذا».

٨. الوافي، ج ١٢، ص ٦٣٦، ج ٤، ١٢٨٠٤؛ الوسائل، ج ١٢، ص ٤٧٠، ج ٦، ١٦٨٠٦؛ و ص ٥٢٩، ج ١٦٩٩١.

٩. الفقيه، ج ٢، ص ٣٤٩، ج ٢٦٥٨؛ و التهذيب، ج ٥، ص ٣٠٤، ج ١٠٣٧، بسند آخر عن أحدهما^٩، إلى قوله:

«بالسمن والزيت» مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٢، ص ٦٢٧، ج ١٢٧٣؛ الوسائل، ج ١٢، ص ٥٢٧،

ج ١٦٩٨٥.

الْقَرْحَةُ ١؟ قَالَ: «لَا بَأْسَ».^٢

٧٣٠٣ / ٦. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ

النُّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِنْ خَرَجَ بِالرَّجْلِ^٣ مِنْكُمْ الْخُرَاجُ أَوْ الدَّمْلُ، فَلْيَزْبِطْهُ،^٤

وَلْيَتَدَاوِ بِزَيْتٍ أَوْ سَمْنٍ».^٥

٧٣٠٤ / ٧. أَحْمَدُ^٦، عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ، عَنْ سَعِيدِ الْأَعْرَجِ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْمُحْرِمِ يَكُونُ^٧ بِهِ شَجَّةٌ^٨: أَيْدَاوِيهَا، أَوْ يُعَصَّبُهَا^٩ بِخَرْقَةٍ؟

قَالَ: «نَعَمْ، وَكَذَلِكَ الْقَرْحَةُ^{١٠} تَكُونُ فِي الْجَسَدِ».^{١١}

١. في الفقيه، ح ٢٦٥٥: «عليه الخرقه» بدل «على القرحه».

٢. الفقيه، ج ٢، ص ٣٤٩، ح ٢٦٥٥، معلقاً عن معاوية بن عمار. وفيه، ص ٣٤٦، ح ٢٦٤٣، بسند آخر، مع اختلاف. راجع: التهذيب، ج ٥، ص ٣٠٣، ح ١٠٣٥؛ وقرب الإسناد، ص ٢٤١، ح ٩٢٥. الوافي، ج ١٢، ص ٥٩٩، ح ١٢٦٨٠؛ الوسائل، ج ١٢، ص ٥٣٠، ح ١٦٩٩٣.

٣. في الفقيه والتهذيب: «بالمحرم».

٤. في «ظ»: «فليزبطه». وفي الفقيه والتهذيب: «فليبطه» من البط، وهو الشق.

٥. التهذيب، ج ٥، ص ٣٠٤، ح ١٠٣٦، معلقاً عن الحسين بن سعيد، عن النضر، عن هشام بن سالم. الفقيه، ج ٢، ص ٣٤٩، ح ٢٦٥٧، معلقاً عن هشام بن سالم. الوافي، ج ١٢، ص ٦٢٨، ح ١٢٧٧٦؛ الوسائل، ج ١٢، ص ٥٣٠، ح ١٦٩٩٤.

٦. السند معلق على سابقه. ويروي عن أحمد، ومحمد بن يحيى.

٧. في الوسائل: «تكون».

٨. قال ابن الأثير: «الشج في الرأس خاصة في الأصل، وهو أن يضره بشيء فيجرحه فيه ويشقه، ثم استعمل في غيره من الأعضاء... ومنه الحديث في ذكر الشجاج، وهي جمع شجّة، وهي المزة من الشج». وقال الفيومي: «الشجّة: الجراحة، وإنما تسمى بذلك إذا كانت في الوجه، أو الرأس؛ والجمع: شجاج، مثل كلبته وكيلاب». النهاية، ج ٢، ص ٤٤٥؛ المصباح المنير، ص ٣٠٥ (شجج).

٩. «يعصبها»، أي يشدها، وإسم ما شدّ به العصاة. راجع: لسان العرب، ج ١، ص ٦٠٢ (عصب).

١٠. «القرحة»: واحدة القرح، وهي الحبة تخرج في البدن. وقيل: هو البثر إذا ترامي إلى فساد، والبثر: الخراج، وهو كل ما يخرج بالبدن، كالدمل. راجع: لسان العرب، ج ٢، ص ٥٥٧؛ مجمع البحرين، ج ٢، ص ٤٠٣ (قرح).

١١. الفقيه، ج ٢، ص ٣٤٦، ح ٢٦٤٣، بسند آخر، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٢، ص ٥٩٩، ح ١٢٦٧٩. هـ

٨ / ٧٣٠٥ . عَلِيُّ بْنُ إِبرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ عِمْرَانَ الْحَلْبِيِّ، قَالَ:
سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْمُخْرِمِ يَكُونُ بِهِ الْجُرْحُ، فَيَتَدَاوَى بِدَوَاءٍ فِيهِ زَعْفَرَانٌ؟
قَالَ: «إِنْ كَانَ الْغَالِبُ عَلَى الدَّوَاءِ، فَلَا، وَإِنْ كَانَتِ الْأَدْوِيَّةُ الْغَالِبَةَ عَلَيْهِ، فَلَا
بِأَسٍّ»^٢.

٩ / ٧٣٠٦ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ نَاجِيَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
عَلِيِّ، عَنْ مَرْوَانَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ سَمَاعَةَ:
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُخْرِمِ يُصِيبُ^٣ أُذُنَهُ الرَّيْحُ، فَيَخَافُ أَنْ
يَمْرُضَ: هَلْ يَصْلُحُ^٤ لَهُ^٥ أَنْ يَسُدَّ^٦ أُذُنَيْهِ بِالْقَطْنِ؟
قَالَ^٧: «نَعَمْ، لَا بِأَسٍّ بِذَلِكَ^٨ إِذَا خَافَ ذَلِكَ، وَإِلَّا فَلَا»^٩.

١٠ / ٧٣٠٧ . أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ
وَهْبٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّهُ^{١٠} قَالَ: «لَا بِأَسٍّ بِأَنْ^{١١} يُعَصَّبَ الْمُخْرِمَ رَأْسَهُ مِنْ

١. الوسائل، ج ١٢، ص ٥٣٠، ح ١٦٩٩٥.

٢. في «بف» والوافي والفتحية: «+ الزعفران».

٣. الفتحية، ج ٢، ص ٣٤٩، ح ٢٦٥٤، معلقاً عن عمران الحلبي. التهذيب، ج ٥، ص ٣٠٣، ح ١٠٣٥، بسند آخر،

مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٢، ص ٦٢٧، ح ١٢٧٧٢؛ الوسائل، ج ١٢، ص ٥٢٧، ح ١٦٩٨٦.

٤. في «ظ»، «بخ، جد»: «تصيب». وفي «جن» بالناء والياء معاً.

٥. في «بف»: «صلح».

٦. في الوافي: «- له».

٧. في «ظ، جن»: «أَنْ يَسُدَّ».

٨. في «بخ، جد»: «فقال».

٩. راجع: الكافي، كتاب الحج، باب المحرم يغطي رأسه أو وجهه متعمداً أو ناسياً، ح ٧٢٥٦. الوافي، ج ١٢،

ص ٥٩٨، ح ١٢٦٧٨؛ الوسائل، ج ١٢، ص ٥٣١، ح ١٦٩٩٦.

١٠. في «جد» والتهذيب: «- أنه».

١١. في «بث، بخ»: «أَنْ».

الصَّدَاعُ ١. ٢.

٩٥ - بَابُ الْمُحْرِمِ يَحْتَجِمُ أَوْ يَقْصُ ظُفْرًا أَوْ شَعْرًا أَوْ شَيْئًا مِنْهُ

٣٦٠ / ٤

١ / ٧٣٠٨ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ حَمَادٍ ، عَنِ الْحَلْبِيِّ ، قَالَ :
سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْمُحْرِمِ يَحْتَجِمُ ؟

قَالَ : « لَا ، إِلَّا أَنْ لَا يَجِدَ بُدْأً فَلْيَحْتَجِمْ ، وَ لَا يَخْلُقُ مَكَانَ الْمَحَاجِمِ » . ٥ .

٢ / ٧٣٠٩ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ مُتَّى بْنِ

عَبْدِ السَّلَامِ ، عَنْ زُرَّازَةَ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام ، قَالَ : « لَا يَحْتَجِمُ الْمُحْرِمُ إِلَّا أَنْ يَخَافَ عَلَى نَفْسِهِ أَنْ لَا يَسْتَطِيعَ

الصَّلَاةَ » . ٦ .

١ . « الصَّدَاعُ » : وجع الرأس . الصحاح ، ج ٣ ، ص ١٢٤٢ (صدع) .

٢ . التهذيب ، ج ٥ ، ص ٣٠٨ ، ح ١٠٥٦ ، بسنده عن صفوان بن يحيى ، عن معاوية بن وهب . الوافي ، ج ١٢ ، ص ٥٩٨ ، ح ١٢٦٧٦ ؛ الوسائل ، ج ١٢ ، ص ٥٠٧ ، ذيل ح ١٦٩٢٣ ؛ وص ٥٣٠ ، ح ١٦٩٩٢ .

٣ . في « بث » ، يخ ، بف ، جر ، والوافي : « عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : سألته بدل » قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام .

٤ . « المحاجم » : جمع الميخجَم والميخجَمَة ، وهي قارورة الحاجم ، وهي الآلة التي يحتجم فيها دم الحجامة عند المص . والمحجم أيضاً : يشترط الحاجم ، أي ما يشترط به ، أي يشقُّ به الجلد . راجع : الصحاح ، ج ٥ ، ص ١٨٩٤ ؛ النهاية ، ج ١ ، ص ٣٤٧ (حجم) .

٥ . قرب الإسناد ، ص ٢٤٠ ، ح ٩٤٦ ، بسند آخر عن موسى بن جعفر عليه السلام ، مع اختلاف . المقنعة ، ص ٤٣١ ، من دون الإسناد إلى المعصوم عليه السلام ، مع اختلاف يسير . راجع : الفقيه ، ج ٢ ، ص ٣٤٨ ، ح ٢٦٥١ ؛ والتهذيب ، ج ٥ ، ص ٣٠٦ ، ح ١٠٤٥ و ١٠٤٦ ؛ والاستبصار ، ج ٢ ، ص ١٨٣ ، ح ٦٠٩ و ٦١٠ . الوافي ، ج ١٢ ، ص ٦٣٧ ، ح ١٢٨٠٥ ؛ الوسائل ، ج ١٢ ، ص ٥١٢ ، ح ١٦٩٤٠ .

٦ . في « مرأة العقول » ، ج ١٧ ، ص ٣٢٠ : « قوله عليه السلام : لا يستطيع الصلاة ، أي قائماً ، أو يحصل له الغشي أو الإغماء ، ويترك الصلاة بهما ، أو الأعم . وعلى التقادير الظاهر أنه على المثال ، ويدلُّ كالخبر السابق على عدم جواز الاحتجام اختياراً .

٧ . التهذيب ، ج ٥ ، ص ٣٠٦ ، ح ١٠٤٤ ؛ والاستبصار ، ج ٢ ، ص ١٨٣ ، ح ٦٠٨ ، بسند آخر عن أبي عبد الله عليه السلام ، مع اختلاف يسير وزيادة في آخره . الوافي ، ج ١٢ ، ص ٦٣٧ ، ح ١٢٨٠٦ ؛ الوسائل ، ج ١٢ ، ص ٥١٢ ، ح ١٦٩٤١ .

٣ / ٧٣١٠. عَلِيُّ بْنُ إِبرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ عُمَارٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْمُحْرَمِ تَطَوُّلَ^١ أَظْفَارِهِ^٢ أَوْ يَنْكَسِرُ^٣ بَعْضَهَا، فَيُؤْذِيهِ ذَلِكَ؟^٤

قَالَ: «لَا يَقْصُ مِنْهَا شَيْئاً إِنْ اسْتَطَاعَ، فَإِنْ كَانَتْ تُؤْذِيهِ فَلْيَقْصُهَا، وَلْيَطْعِمِ مَكَانَ كُلِّ ظُفْرٍ قَبِيضَةً مِنْ طَعَامٍ»^٥.

٤ / ٧٣١١. عَلِيُّ بْنُ إِبرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ حَرِيْزٍ، عَمَّنْ أَخْبَرَهُ: عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام فِي مُحْرَمٍ^٦ قَلَّمَ ظُفْرًا، قَالَ: «يَتَصَدَّقُ بِكَفِّ مِنْ طَعَامٍ». قُلْتُ^٧: ظُفْرَيْنِ؟ قَالَ: «كَفَّيْنِ». قُلْتُ: ثَلَاثَةَ^٨؟ قَالَ: «ثَلَاثَةَ أَكْفٍ». قُلْتُ: أَرْبَعَةَ؟ قَالَ: «أَرْبَعَةَ أَكْفٍ». قُلْتُ: خَمْسَةَ؟ قَالَ: «عَلَيْهِ دَمٌ يَهْرِيقُهُ»^٩، فَإِنْ قَصَّ عَشْرَةَ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا دَمٌ يَهْرِيقُهُ»^{١٠}.

١. في «ظ، بث، بح» والوافي: «يطول».

٢. في «ظ، بث، يخ»: «أظفيره».

٣. في الوافي: «في بعض النسخ: إلى أن ينكسر، مكان: أو ينكسر».

٤. في التهذيب: - «أو ينكسر بعضها، فيؤذيه ذلك».

٥. في المرأة: «المشهور بين الأصحاب أن في كل ظفر مداً من الطعام، وفي أظفار اليدين والرجلين في مجلس واحد دم واحد، ولو كان كل واحد منهما في مجلس لزمه دمان».

٦. الفقيه، ج ٢، ص ٣٥٧، ح ٢٦٩١، معلقاً عن معاوية بن عمار؛ التهذيب، ج ٥، ص ٣١٤، ح ١٠٨٣، بسنده عن معاوية بن عمار. الوافي، ج ١٢، ص ٦٣٩، ح ١٢٨١٢؛ الوسائل، ج ١٣، ص ١٦٣، ذيل ح ١٧٤٨٩.

٧. في «جن»: «المحرم».

٨. هكذا في «ظ، ي، بح، جد» والوافي والوسائل: «قلت». وفي «بس»: «قال قلت». وفي سائر النسخ والمطبوع: «قال».

٩. في «ي، بس، جد، جن»: «ثلاثاً».

١٠. في الوافي: «ينبغي حمل الدم في الخمسة على الاستحباب؛ لما يأتي من أنه لا يلزمه الدم حتى يبلغ عشرة».

١١. التهذيب، ج ٥، ص ٣٣٢، ح ١١٤٣؛ والاستبصار، ج ٢، ص ١٩٤، ح ٦٥٣، بسندهما عن حماد، عن حريز، عن أبي عبد الله عليه السلام، مع اختلاف يسير. راجع: الفقيه، ج ٢، ص ٣٥٦، ح ٢٦٨٩؛ والتهذيب، ج ٥، ص ٣٣٢، ح ١١٤١ و ١١٤٢؛ والاستبصار، ج ٢، ص ١٩٤، ح ٦٥٢ و ٦٥٣. الوافي، ج ١٢، ص ٦٤٠، ح ١٢٨١٣؛ الوسائل، ج ١٣، ص ١٦٤، ح ١٧٤٩٠.

٧٣١٢ / ٥ . حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ حَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ رَبَاطٍ، عَنْ هَاشِمِ بْنِ الْمُثَنَّى، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا قَلَّمَ الْمُخْرِمُ أَظْفَارَ يَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ، فَعَلَيْهِ دَمٌ وَاحِدٌ، وَإِنْ كَانَتْ مَتَفَرَّقَتَيْنِ^٢، فَعَلَيْهِ دَمَانِ^٣».

٧٣١٣ / ٦ . أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ أَنْ يَقْلَّمَ أَظْفَارَهُ عِنْدَ إِخْرَامِهِ؟
قَالَ: «يَدْعُهَا».

قُلْتُ: فَإِنْ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِنَا أَفْتَاهُ بِأَنْ يَقْلَّمَ أَظْفَارَهُ، وَيُعِيدَ إِخْرَامَهُ، فَفَعَلَ؟
قَالَ: «عَلَيْهِ دَمٌ^٤ يَهْرِيْقُهُ^٥».

١. في «بث»: «أظافر». وفي «بخ» والوافي: «أظافر».

٢. في «بخ، بف» والوافي: «متفرقتين». وفي «بخ»: «متفرقتين».

٣. الفقيه، ج ٢، ص ٣٥٦، ذيل ح ٢٦٨٩؛ والتهذيب، ج ٥، ص ٣٣٢، ذيل ح ١١٤١؛ والامستبصار، ج ٢، ص ١٩٤، ذيل ح ٦٥١، بسند آخر عن أبي بصير، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٢، ص ٦٤٠، ح ١٢٨١٤؛ الوسائل، ج ١٣، ص ١٦٤، ح ١٧٤٩١. ٤. في «ظ»: «أبا عبدالله».

٥. في «ي»، «فقال».

٦. في المرأة: «قوله عليه السلام: عليه دم، الظاهر إرجاع ضمير «عليه» إلى المقلم، وأرجعه الأكثر إلى المفتي، وعمل به الشيخ وجماعة، وصرح في الدروس بعدم اشتراط إحرام المفتي ولا كونه من أهل الاجتهاد، واعتبر الشهيد الثاني عليه السلام صلاحيته للإفتاء بزعم المستفتي. وروى الشيخ بسند فيه ضعف وفيه التصريح بأن الدم على المفتي، والمسألة محل إشكال». وراجع: المبسوط، ج ١، ص ٣٤٩؛ تذكرة الفقهاء، ج ٧، ص ٣٥٥، المسألة ٢٧٢؛ الدروس الشرعية، ج ١، ص ٣٨٣، ذيل الدرس ١٠١.

٧. في «ي»، «بف»: «- يهريقه».

٨. الفقيه، ج ٢، ص ٣٥٧، معلقاً عن إسحاق بن عمار، عن أبي إبراهيم عليه السلام؛ التهذيب، ج ٥، ص ٣١٤، ح ١٠٨٢، بسنده عن إسحاق بن عمار. الوافي، ج ١٢، ص ٦٤٢، ح ١٢٨٢٢؛ الوسائل، ج ١٢، ص ٥٣٨، ذيل ح ١٧٠١٧؛ وج ١٣، ص ١٦٥، ح ١٧٤٩٣.

٧ / ٧٣١٤. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَارٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «لَا يَأْخُذُ الْمُحْرِمُ^١ مِنْ شَعْرِ الْخَلَالِ»^٢.

٨ / ٧٣١٥. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً، عَنْ ابْنِ

مُخْتَبَرٍ، عَنْ ابْنِ رِثَابٍ، عَنْ زُرَّارَةَ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ حَلَقَ رَأْسَهُ، أَوْ نَتَفَ إِنْطَهُ نَاسِياً أَوْ سَاهِياً أَوْ جَاهِلاً،

فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَ مَنْ فَعَلَهُ مَتَعَمِّداً، فَعَلَيْهِ دَمٌ»^٣.

٩ / ٧٣١٦. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ حَمَادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِنْ نَتَفَ الْمُحْرِمُ مِنْ شَعْرِ لِحْيَتِهِ وَ غَيْرِهَا شَيْئاً، فَعَلَيْهِ

أَنْ يُطْعِمَ مَسْكِيناً فِي يَدِهِ»^٤.

١. في «بخ، بفتح»؛ «لا تأخذ الحرام». وفي الوافي والفتاوى: «الحرام» بدل «المحرم».

٢. التهذيب، ج ٥، ص ٣٤٠، ح ١١٧٩، بسنده عن معاوية، عن أبي عبد الله عليه السلام. الفقيه، ج ٢، ص ٣٥٧، ح ٢٦٩٦،

مرسلاً من دون التصريح باسم المعصوم عليه السلام. الوافي، ج ١٢، ص ٦٤٣، ح ١٢٨٢٣؛ الوسائل، ج ١٢، ص ٥١٥،

ح ١٦٩٥١. ٣. في حاشية «بخ»: «+ «بهريقه».

٤. التهذيب، ج ٥، ص ٣٣٩، ح ١١٧٤؛ الاستبصار، ج ٢، ص ١٩٩، ح ٦٧٢، معلقاً عن الحسن بن محبوب، عن

علي بن رثاب، عن زرارة؛ التهذيب، ج ٥، ص ٣٦٩، ح ١٢٨٧، بسنده عن الحسن بن محبوب، عن علي بن

رثاب، عن زرارة بن أعين، عن أبي جعفر عليه السلام، مع اختلاف يسير وزيادة. التهذيب، ج ٥، ص ٤٧٣، صدر

ح ١٦٦٥، بسند آخر عن أحدهما عليه السلام، إلى قوله: «فلا شيء عليه» مع اختلاف يسير. الاستبصار، ج ٢،

ص ١٩٩، ح ٦٧٥، بسند آخر؛ وفي الفقيه، ج ٢، ص ٣٥٧، ح ٢٦٩٣؛ والتهذيب، ج ٥، ص ٣٤٠، ح ١١٧٧،

بسند آخر عن أبي عبد الله عليه السلام، وتام الرواية في الثلاثة الأخيرة: «إذا نتف الرجل إبطيه بعد الإحرام فعليه دم».

الفقيه، ج ٢، ص ٣٥٧، ح ٢٦٩٤، مرسلاً من دون الإسناد إلى المعصوم عليه السلام، إلى قوله: «فلا شيء عليه» مع

اختلاف يسير. الوافي، ج ١٢، ص ٦٤٤، ح ١٢٨٢٤؛ الوسائل، ج ١٣، ص ١٥٩، ح ١٧٤٧٨.

٥. في المرأة: «المقطوع به في كلام الأصحاب أنه إذا مس لحيته أو رأسه، فوقع فيها شيء يجب عليه إطعام كنف

من طعام، بل ظاهر التذكرة والتمتة أنه موضع وفاق، وظاهر الخبر اكتفاء بمطلق الإطعام... وأما ما دل عليه من

لزوم كون الإطعام باليد الجانية فلم يذكره الأكثر وغيره من الأخبار خال عنه». راجع: تذكرة الفقهاء، ج ٨،

ص ١٩، المسألة ٣٩٤؛ انتهى المطلب، ص ٨١٦ من الحجري.

٦. الوافي، ج ١٢، ص ٦٤٥، ح ١٢٨٢٨؛ الوسائل، ج ١٣، ص ١٧٣، ح ١٧٥١٥.

١٠ / ٧٣١٧ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ ابْنِ فَضَالٍ ، عَنِ الْمُفْضَلِ بْنِ

صَالِحٍ ، عَنْ لَيْثِ الْمَرَادِيِّ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَتَنَاوَلُ لِحْيَتَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ ، فَيَنْبِثُ بِهَا^١ ، فَيَنْتِفِفُ

مِنْهَا^٢ الطَّاقَاتِ يَنْعِنِينَ^٣ فِي يَدِهِ خَطَأً أَوْ عَمْدًا ؟

قَالَ : « لَا يَضُرُّهُ »^٤ .

١١ / ٧٣١٨ . أَحْمَدُ^٥ ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ ،

قَالَ :

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام : « إِذَا وَضَعَ أَحَدُكُمْ يَدَهُ عَلَى زَأْسِهِ أَوْ لِحْيَتِهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ ، فَسَقَطَ

شَيْءٌ مِنَ الشَّعْرِ ، فَلْيَتَصَدَّقْ بِكَفِّينِ^٦ مِنْ كَعْكٍ^٧ أَوْ سَوِيقٍ^٨ »^٩ .

١ . في الوافي : « فيها » .

٢ . في حاشية « جن » : « فيها » .

٣ . في الاستبصار : - « يبتين » .

٤ . في المرأة : حمل الشيخ أخبار عدم الكفارة على الساهي ، وقال بعد إيراد هذا الخبر : قوله عليه السلام : لا يضره ، يريد أنه لا يستحق عليه العقاب ؛ لأن من تصدق بكف من طعام فإنه لا يستضر بذلك ، وإنما يكون الضرر في العقاب أو ما يجري مجرى ذلك . انتهى . ولا يخفى بعده ، ويمكن حمل الكفارة على الاستحباب إن لم يتحقق إجماع على الوجوب .

٥ . التهذيب ، ج ٥ ، ص ٣٣٩ ، ح ١١٧٥ ، والاستبصار ، ج ٢ ، ص ١٩٩ ، ح ٦٧٣ ، بسندهما عن الحسن بن علي بن فضال ، عن الفضل بن صالح الوافي ، ج ١٢ ، ص ٦٤٥ ، ح ١٢٨٢٩ ؛ الوسائل ، ج ١٣ ، ص ١٧٢ ، ذيل ح ١٧٥١٤ .

٦ . في « بس » والوسائل : « بن محمد » . ثم إن السند معلق على سابقه . ويروي عن أحمد ، محمد بن يحيى .

٧ . في « ظ ، بث ، يخ ، بف » وحاشية « جن » والوسائل والفقهاء ، ح ٢٧٠٢ ، والتهذيب ، ح ١١٧١ ، والاستبصار ، ح ٦٦٩ ؛ « بكف » . وفي حاشية « بث » : « بكفه » .

٨ . قال الجوهري : « الكعك : خبز ، وهو فارسي معرب » . وقال الفيروز آبادي نحوه . وقال العلامة المجلسي عليه السلام : « وقيل : إنه معرب كاك ، أي الخبز اليابس الذي لا يفسد ببقائه » . راجع : الصحاح ، ج ٤ ، ص ١٦٠٥ ؛ القاموس المحيط ، ج ٢ ، ص ١٢٦٠ (كعك) .

٩ . في التهذيب ، ح ١١٧١ ، والاستبصار ، ح ٦٦٩ : « من طعام أو كف من سويق » بدل « من كعك أو سويق » .

١٠ . التهذيب ، ج ٥ ، ص ٣٣٨ ، ح ١١٧١ ؛ والاستبصار ، ج ٢ ، ص ١٩٨ ، ح ٦٦٩ ، بسندهما عن الحسين ، عن النضر

٩٦ - بَابُ الْمُحْرَمِ يُلْقِي الدَّوَابَّ عَنْ نَفْسِهِ

٣٦٢/٤

١٧٣١٩ / ١ . عِدَّةٌ مِنْ أَضْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَصَّالَةَ بِنِ ابْنِ أَبِي يُوَيْبٍ^١، عَنْ أَبَانَ، عَنْ أَبِي الْجَارُودِ، قَالَ:

سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا جَعْفَرٍ^٢ عَنْ رَجُلٍ^٣ قَتَلَ قَمْلَةً^٤ وَ هُوَ مُحْرَمٌ؟

قَالَ: «يَنْسُ مَا صَنَعَ». قَالَ: «فَمَا فِذَاؤُهَا؟» قَالَ: «لَا فِذَاءَ لَهَا»^٥.

١٧٣٢٠ / ٢ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ^٦: مَا تَقُولُ فِي مُحْرَمٍ قَتَلَ قَمْلَةً؟

قَالَ: «لَا شَيْءَ عَلَيْهِ^٧ فِي الْقَمْلِ^٨، وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَتَعَمَّدَ قَتْلَهَا»^٩.

١. ابن سويد. الفقيه، ج ٢، ص ٣٦٠، ح ٢٧٠٢، معلقاً عن هشام بن سالم. وفي التهذيب، ج ٥، ص ٣٣٨، ح ١١٦٩ و ١١٧٠؛ والاستبصار، ج ٢، ص ١٩٨، ح ٦٦٧ و ٦٦٨، بسند آخر، مع اختلاف. وفي الفقيه، ج ٢، ص ٣٥٩، ح ٢٧٠٠ و ٢٧٠١، مرسلأ من دون الإسناد إلى المعصوم^{١٠}، مع اختلاف. راجع: التهذيب، ج ٥، ص ٣٤٠، ح ١١١٧٦؛ والاستبصار، ج ٢، ص ١٩٩، ح ٦٧٤. الوافي، ج ١٢، ص ٦٤٥، ح ١٢٨٣٠؛ الوسائل، ج ١٣، ص ١٧١، ذيل ح ١٧٥١١.

١. في «بس» والوسائل: - «بن أيوب». ٢. في «ظ»: «الرجل».

٣. في حاشية «جن»: + «بتعمد»، و«القملة»، وفتح القاف وسكون الميم: واحدة القمل، وهو معروف، والمراد به عند الإطلاق ما يولد على الإنسان ويكون عند قوة البدن ودفعه العفونات إلى الخارج، وهي دويبة صغيرة عديمة الأجنحة تلسع الإنسان، وتغتذي بدمه، وتكون في الرأس والجسد والعاانة. راجع: لسان العرب، ج ١١، ص ٥٦٨؛ تاج العروس، ج ١٥، ص ٦٣٢ (قمل).

٤. في امرأة العقول، ج ١٧، ص ٣٢٣: «المشهور أن في إلقاء القملة، أو قتلها كفاً من الطعام. وربما قيل بالاستحباب، كما هو ظاهر المصنّف، ولعله أقوى، وحمله بعضهم على الضرورة. وقال في المدارك: تحريم قتل هوام الجسد من القمل وغيرها، سواء كان على الثوب أو الجسد، هو المشهور بين الأصحاب، ونقل عن الشيخ في المبسوط وابن حمزة أنهما جوزا قتل ذلك على البدن، وأكثر الروايات إنما تدلّ على تحريم قتل القملة خاصة. وراجع: المبسوط، ج ١، ص ٣٣٩؛ الوسيلة، ص ١٦٢؛ مدارك الأحكام، ج ٧، ص ٣٤٣.

٥. الفقيه، ج ٢، ص ٣٦٠، ح ٢٧٠٣، معلقاً عن أبان، عن أبي الجارود الوافي، ج ١٢، ص ٦٥١، ح ١٢٨٤٥؛

الوسائل، ج ١٢، ص ٥٣٩، ح ١٧٠١٨. ٦. في «بخ، بف»: «عليه».

٧. في الوافي والتهذيب والاستبصار: «القملة». ٨. التهذيب، ج ٥، ص ٣٣٧، ح ١١٦٦؛ والاستبصار، ج

٣ / ٧٣٢١ . الحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ الْوُشَاءِ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنَ عَائِدٍ ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ ، قَالَ :

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ﷺ : « لَا يَزِيْمِي الْمُخْرِمُ الْقَمَلَةَ مِنْ ثَوْبِهِ وَلَا مِنْ جَسَدِهِ مَتَعَمِّدًا ، فَإِنْ فَعَلَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ ، فَلْيَطْعِمِ مَكَانَهَا طَعَامًا » . قُلْتُ : كَمْ ؟ قَالَ : « كَفًّا وَاحِدًا »^٢ .

٤ / ٧٣٢٢ . مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ : أَرَأَيْتَ إِنْ وَجَدْتُ عَلَيَّ قُرَادًا^٣ أَوْ حَلْمَةً^٤ أَطْرَحُهَا ؟
قَالَ : « نَعَمْ »^٥ ، وَ صَعَاَزَ لَهَا^٦ ؛ إِنَّهُمَا رَقِيَا فِي غَيْرِ مَرَقَاهُمَا^٧ .^٨

- ج ٢ ، ص ١٩٧ ، ح ٦٦٤ ، بسندهما عن معاوية بن عمار . وراجع : الكافي ، كتاب الحج ، باب ما يجوز للمحرم قتله ... ، ح ٧٣٣٦ ، الوافي ، ج ١٢ ، ص ٦٥١ ، ح ١٢٨٤٦ ؛ الوسائل ، ج ١٢ ، ص ٥٣٩ ، ح ١٧٠١٩ .
- ١ . في المرأة : « يدل على ما ذهب إليه الأكثر ، وحمله على الاستحباب أظهر » .
 - ٢ . التهذيب ، ج ٥ ، ص ٣٣٦ ، ح ١١٦٠ ؛ والاستبصار ، ج ٢ ، ص ١٩٦ ، ح ٦٦١ ، بسندهما عن الحسين بن أبي العلاء ، مع اختلاف يسير . الوافي ، ج ١٢ ، ص ٦٤٩ ، ح ١٢٨٣٨ ؛ الوسائل ، ج ١٢ ، ص ٥٣٩ ، ح ١٧٠٢٠ .
 - ٣ . « القُرَادُ كقُرَاب : دَوْبِيَّةٌ صَغِيرَةٌ تَعْلَقُ بِالْبَعِيرِ وَنَحْوِهِ وَتَلصِقُ بِجَسَمِهِ وَتَعْصَهُ . وَالْجَمْعُ : الْقُرَادَانُ . وَرَاجِعٌ : لِسَانَ الْعَرَبِ ، ج ٣ ، ص ٣٤٨ ؛ المصباح المنير ، ص ٤٩٦ (قرد) .
 - ٤ . قال الجوهري : « الْحَلْمَةُ : الْقُرَادُ الْعَظِيمُ » . وقال الفيروزآبادي : « الْحَلْمَةُ ، مَحْرَكَةٌ ... الصغيرة من القُرَادَانِ ، أَوْ الضخمة ، ضِدُّهُ » . راجع : الصحاح ، ج ٥ ، ص ١٩٠٣ ؛ القاموس المحيط ، ج ٢ ، ص ١٤٤٥ (حلم) .
 - ٥ . في «ي» والفتحة والتهذيب : « أطرحها » . وفي الفقيه : « + عَتِي وَأَنَا مُحْرَمٌ » .
 - ٦ . في المرأة : « قَالَ سَيِّدُ الْمُحَقِّقِينَ فِي الْمَدَارِكِ : قَطَعَ أَكْثَرُ الْأَصْحَابِ بِجَوَازِ إِقَاءِ الْقُرَادِ وَالْحَلْمِ - بِفَتْحِ الْحَاءِ وَاللَّامِ - وَاحِدَةً حَلْمَةً بِالْفَتْحِ أَيْضًا ، وَهِيَ الْقُرَادُ الْعَظِيمُ - عَنْ نَفْسِهِ وَعَنْ بَعِيرِهِ ، وَلَا دَلَالَةَ فِي الرِّوَايَاتِ عَلَى جَوَازِ إِقَاءِ الْحَلْمِ عَنِ الْبَعِيرِ . وَقَالَ الشَّيْخُ فِي التَّهْذِيبِ ، وَلَا بَأْسَ أَنْ يَلْقَى الْمُحْرَمُ الْقُرَادَ عَنْ بَعِيرِهِ ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَلْقَى الْحَلْمَةَ . وَلَا يَخْلُو مِنْ قُوَّةِ » . راجع : التهذيب ، ج ٥ ، ص ٣٣٨ ، ذيل ح ١١٦٦ ؛ مدارك الأحكام ، ج ٧ ، ص ٣٤٤ .
 - ٧ . في الوافي : « وَصَغَارُ لَهَا ، أَيْ ذَلٌّ ؛ يَعْنِي لَا بَأْسَ بِإِذْلَالِهَا بِالطَّرْحِ ؛ فَإِنَّهُمَا فَعَلَا مَا لَيْسَ لِهَمَا ؛ لِأَنَّهُمَا إِنَّمَا يَكُونَانِ فِي الْإِبْلِ ، لَا فِي الْإِنْسَانِ » .
 - ٨ . التهذيب ، ج ٥ ، ص ٣٣٧ ، ح ١١٦٢ ، بسنده عن عبدالرحمن ، عن عبدالله بن سنان ؛ الفقيه ، ج ٢ ، ص ٣٥٨ ،

٩٧- بَابُ مَا يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ قَتْلُهُ وَ مَا يَجِبُ عَلَيْهِ فِيهِ الْكُفَّارَةُ

٣٦٣/٤

١٧٣٢٣ / ١ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ حَرِيزٍ ، عَمَّنْ أَخْبَرَهُ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام ، قَالَ : «كُلُّ مَا خَافَ الْمُحْرِمُ عَلَى نَفْسِهِ^٢ مِنَ السَّبَاعِ وَالْحَيَاتِ
وَ غَيْرِهَا ، فَلْيَقْتُلْهُ ؛ فَإِنْ^٣ لَمْ يَرِدْكَ فَلَا تَرُدَّهُ»^٤ .

١٧٣٢٤ / ٢ . عَلِيُّ^٥ ، عَنْ أَبِيهِ ؛

وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ الْقُضَلِيِّ بْنِ شَادَانَ جَمِيعاً ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ
وَ صَفْوَانَ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام ، قَالَ : «إِذَا أُخْرِمْتَ فَاتَّقِ^٦ قَتْلَ الدَّوَابِّ كُلِّهَا ، إِلَّا الْأَفْعَى
وَ الْعَقْرَبَ وَ الْفَأْرَةَ^٧ ؛ فَإِنَّمَا تُوهِى^٨ السَّقَاءُ^٩ ، وَ تُحْرِقُ^{١٠} عَلَى أَهْلِ الْبَيْتِ^{١١} ؛ وَ أَمَّا الْعَقْرَبُ ،

ح ٢٦٩٨ ، معلقاً عن عبدالله بن سنان . علل الشرائع ، ص ٤٥٧ ، ح ١ ، بسند آخر الوافي ، ج ١٢ ، ص ٦٥٢ ،
ح ١٢٨٤٨ : الوسائل ، ج ١٢ ، ص ٥٤١ ، ح ١٧٠٢٥ .

١ . في «بح، جد» - «عليه» .

٢ . في الاستبصار - «على نفسه» .

٣ . في الوافي : «وإن» .

٤ . التهذيب ، ج ٥ ، ص ٤٦٥ ، ح ١٦٢٥ ، بسند عن حماد ، عن حريز . وفي التهذيب ، ج ٥ ، ص ٣٦٥ ، ح ١٢٧٢ ،
والاستبصار ، ج ٢ ، ص ٢٠٨ ، ح ٧١١ ، بسندهما عن حماد ، عن حريز ، عن أبي عبدالله عليه السلام المقنعة ، ص ٤٥٠ ،
مرسلاً من دون التصريح باسم المعصوم عليه السلام ، مع اختلاف الوافي ، ج ١٣ ، ص ٧٠٤ ، ح ١٢٩٧٦ : الوسائل ،
ج ١٢ ، ص ٥٤٤ ، ذيل ح ١٧٠٣٥ : البحار ، ج ٦٤ ، ص ٢٤٧ ، ح ٣ .

٥ : في «ظ، يخ، يس، بف» وحاشية «بث، جد» والوسائل : «+ بن إبراهيم» .

٦ . في البحار ، ج ٦٤ : «+ الله» .

٧ . في التهذيب ، ح ١٢٧٣ : «+ فأما الفأرة» . وفي العلل : «+ وأما الفأرة» .

٨ . الإيهام : الخرق . قال الجوهرى : «وَهِيَ السَّقَاءُ يَهْوِي ، إِذَا تَخَرَّقَ وَ انشَقَّ ... وَأَوْهَيْتِ السَّقَاءَ فَوَهَى ، وَهُوَ أَنْ يَنْهَيَا
للتخرق» . الصحاح ، ج ٦ ، ص ٢٥٣١ (وهي) .

٩ . «السَّقَاءُ» : ظرف الماء من الجلد . وعن ابن السكيت : السقاء يكون للبن والماء . راجع : الصحاح ، ج ٦ ،
ص ٢٣٧٩ : النهاية ، ج ٢ ، ص ٣٨١ (سقى) .

١٠ . في البحار ، ج ٦٤ : «+ تخرق» . وفي التهذيب ، ح ١٢٧٣ : «+ وتضرم» .

١١ . في الوافي : «وفي التهذيب : وتضرم على أهل البيت البيت ؛ وذلك لأنها تخرق الفتيلة من

فَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ مَدَّ يَدَهُ إِلَى الْحَجَرِ، فَلَسَعَتْهُ عَقْرَبٌ، فَقَالَ: لَعَنَكَ اللَّهُ، لَا بَرًّا تَدْعِينَ وَلَا فَاجِرًا؛ وَالْحَيَّةُ إِذَا أَرَادَتْكَ فَاقْتُلْهَا، فَإِنْ لَمْ تُرِدْكَ فَلَا تُرِدْهَا؛ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ وَالسَّبُعُ إِذَا أَرَادَاكَ فَاقْتُلْهُمَا^٦، فَإِنْ لَمْ يَرِدَاكَ فَلَا تُرِدْهُمَا^٧؛ وَالْأَسْوَدُ الْغَيْرُ^٨ فَاقْتُلْهُ عَلَى كُلِّ حَالٍ^٩؛ وَآزِمِ الْغُرَابَ رَمْيًّا وَالْحِدَاةَ^{١٠}

١٥ السراج، فترميها، فيصير ذلك سبب احتراق البيت.

١. في «ي»، بح، والبحار، ج ١٦: «النبي» بدل «نبي الله». وفي البحار، ج ٦٤: «فالنبي» بدل «فإن نبي الله».

٢. في «بف»: «فلسعه». ٣. في «بخ»، بف، «والتهديب»، ح ١٢٧٣ والعلل: «وإن».

٤. قال ابن الأثير: «وفيه: خمس يقتلن في الحل والحرم، وعَدَّ منها الكلب العقور، وهو كل سبع يعقر، أي يجرح ويقتل ويفترس، كالأسد والنمر والذئب، سماها كلباً لاشتراكها في السبعية. والعقور: من أبنية المبالغة. وقال العلامة الفيض: «قيل: يدخل في الكلب العقور كل سبع يعقر؛ يعني يجرح حتى الذئب والأسد، ومنه قوله ﷺ في دعائه على كافر: اللَّهُمَّ سَلِّطْ عَلَيْهِ كَلْباً مِنْ كِلَابِكَ فَافْتَرَسَهُ أَسَدٌ. ويأتي تفسيره بالذئب أيضاً إلا أن عطف السبع عليه يعطي المغايرة». راجع: النهاية، ج ٣، ص ٢٧٥ (عقر).

٥. في الوسائل: «إن». ٦. في «بخ»، بف، جن: «أرادك».

٧. في «بث»، بح، بس، بف، جد، جن، والوسائل والبحار، ج ٦٤ والعلل: - «فاقتلها».

٨. في «ظ»، ي، «والتهديب: - «والكلب العقور» إلى هنا.

٩. قال الجوهرى: «الأسود: العظيم من الحيات وفيه سواده». وقال ابن الأثير: «الأسود: أخصب الحيات وأعظمها، وهو من الصفة الغالبة، حتى استعمل استعمال الأسماء وجمع جمعها». راجع: الصحاح، ج ٢، ص ٤٩١؛ النهاية، ج ٢، ص ٤١٩ (سود).

١٠. في «ي»: «القذر». وفي العلل: «الغدار». و«الغدير»، إمّا من الغدر بمعنى ترك الوفاء، أي الذي لا وفاء له، أو من الغدر بمعنى الإطلام. يقال: غَدِرْتَ الليلَةَ تَغْدُرُ غَدْرًا، أي أظلمت، فهي غَدِيرَةٌ، وأغدرت فهي مُغْدِرَةٌ، أي الشديدة الظلمة التي تُغْدِرُ الناس في بيوتهم، أي تتركهم، فكأنه استعير منه الغدير لشديد السواد من الحية. راجع: الصحاح، ج ٢، ص ٧٦٦؛ النهاية، ج ٣، ص ٣٤٤ (غدر)؛ متقى الجمال، ج ٣، ص ٢٤٩.

١١. في «ظ»: - «حال».

١٢. في البحار، ج ٦٤: «والحداء». و«الجدأة»: هو الطائر المعروف من الجوارح. وقال ابن منظور: «الجدأة: طائر يطير يصيد الجُرَذان» وهو جمع الجرذ، وهو نوع من الفأر. راجع: النهاية، ج ١، ص ٣٤٩؛ لسان العرب، ج ١، ص ٥٤ (حدأ).

وفي هامش الوافي عن ابن المصنّف: «النسخ مختلفة بحسب التقديم والتأخير في هذه الألفاظ، ففي بعضها:

عَلَىٰ ظَهْرِ بَعِيرِكَ ٢، ٣.

٣ / ٧٣٢٥. عَلِيُّ ٤، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ حَمَادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ٥، قَالَ: «يُقْتَلُ ٥ فِي الْحَزْمِ وَالْإِحْزَامِ الْأَفْعَى، وَالْأَسْوَدُ الْقَدْرُ، وَكُلُّ حَيَّةٍ سَوْءٍ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْفَأْرَةُ وَهِيَ الْفَوَيْسِقَةُ ٦، وَيَزْجَمُ ٧ الْغُرَابُ وَالْحِدَاةُ

٥ ارم الحداة والغراب رمياً. وفي بعضها: ارم الغراب والحداة رمياً. وهذا الذي أنبته الوالد - سلمه الله - مطابق للنسخ المعول عليها من الكتابين.

وفي مدارك الأحكام، ج ٨، ص ٣١٧: «ومقتضى الروایتين - وهما هذه الرواية والتي بعدها - عدم جواز قتلها - أي الغراب والحداة - إلا أن يفضي الرمي إليه. ونقل عن ظاهر المبسوط الجواز، وهو ضعيف. ونحوه في مرآة العقول، ج ١٧، ص ٣٢٦. وأما الناقل فهو الشهيد. راجع: مسالك الأفهام، ج ٢، ص ٤١٠ عن المبسوط، ج ١، ص ٣٣٨.

١. في «ظ، ي، ب، جد»، والوافي: «عن».

٢. في العلل: «عن ظهر بعيرك»، وقال: إن القراد ليس من البعير والحلمة من البعير بدل «والحادأة على ظهر بعيرك». وفي الوافي: «عن ظهر بعيرك» يعني ارمهما عن سنامه المجروح؛ لئلا يؤذيانه. وفي بعض النسخ: على ظهر بعيرك؛ إذا كانا على ظهره.

٣. علل الشرائع، ص ٤٥٨، ح ٢، بسنده عن فضالة وحماد وابن أبي عمير، عن معاوية، عن أبي عبد الله ٥، مع اختلاف يسير وزيادة في آخره. وفي التهذيب، ج ٥، ص ٣٦٥، ح ١٢٧٣؛ و ص ٢٩٧، صدر ح ١٠٠٦؛ والاستبصار، ج ٢، ص ١٧٨، صدر ح ٥٩٠، بسند آخر عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله ٥، وتام الرواية في الأخيرين: «أتق قتل الدواب كلها». وفي الفقيه، ج ٢، ص ٣٦٤، ح ٢٧٢٢، بسند آخر عن أبي الحسن ٥، مع اختلاف يسير. راجع: الفقيه، ج ٢، ص ٣٦٣، ح ٢٧١٨؛ والمحاسن، ص ٥٩٠، كتاب الماء، ح ٩٨؛ والخصال، ص ٢٩٧، أبواب التسعة عشر، ح ٦٦؛ وعيون الأخبار، ج ١، ص ٢٧٧، ح ١٤. والوافي، ج ١٣، ص ٧٠٣، ح ١٢٩٧٥؛ الوسائل، ج ١٢، ص ٥٤٥، ح ١٧٠٣٨؛ البحار، ج ٦٤، ص ٢٤٧، ح ٤؛ وفيه، ج ١٦، ص ٢٩٢، ح ١٥٩، من قوله: «فلان نسي الله مذيده إلى الحجر» إلى قوله: «لابراً تدعين ولا فاجراً».

٤. في «جن» وحاشية «بث» والوسائل: «+ بن إبراهيم».

٥. في الوافي: «قتل».

٦. قال ابن الأثير: «ومنه الحديث أنه سمي الفأرة فَوَيْسِقَةً، تصغير فاسقة؛ لخروجها من جحرها على الناس

وإفسادها». النهاية، ج ٣، ص ٤٤٦ (فسق).

٧. في «ظ، ي، بت، ببح، ببح، ببح، ببح»، والوافي والبحار: «وترجم».

زَجْمًا؛ فَإِنَّ^١ عَرَضَ^٢ لَكَ^٣ لُصُوصٌ، اِمْتَنَعْتَ مِنْهُمْ»^٤.

٤ / ٧٣٢٦ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ غِيَاثِ بْنِ

إِبْرَاهِيمَ^٥:

١. في الوافي: «وإن».
 ٢. في «ظ»: «عرضت».
 ٣. في «بع»: «بك».
 ٤. التهذيب، ج ٥، ص ٣٦٦، ح ١٢٧٤، بسند آخر، إلى قوله: «ويرجم الغراب» مع اختلاف يسير وزيادة في آخره. فقه الرضا^{عليه السلام}، ص ٢٢٧، وتام الرواية فيه: «ولا بأس للمحرم أن يقتل الحية والعقرب والفأرة ولا بأس برمي الحذأة». الوافي، ج ١٣، ص ٧٠٦، ح ١٢٩٨١؛ الوسائل، ج ١٢، ص ٥٤٦، ح ١٧٠٤٠؛ البحار، ج ٦٤، ص ٢٤٨، ح ٦.
 ٥. هكذا في الوافي، ونقله أيضاً العلامة الخبير السيد موسى الشبيري - دام ظلّه - من نسخة رمز عنها بـ «ش». وفي «ظ»، ي، بث، بع، بخ، بس، بف، جد، جر، جن، والمطبوع والوسائل والبحار: «عن أبيه».
- والظاهر أنّ الصواب ما أثبتناه؛ فقد أكثر غياث بن إبراهيم من الرواية عن أبي عبد الله^{عليه السلام} - وقد عُيِّرَ عنه^{عليه السلام} في أسناد غياث بجعفر وجعفر بن محمد وأبي عبد الله^{عليه السلام} - ولم نجد في شيء منها مع الفحص الأكيد والدغياث بينهما. بل لم يثبت كون والد غياث بن إبراهيم هذا، راوياً. راجع: رجال النجاشي، ص ٣٠٥، الرقم ٨٣٣؛ الفهرست للطوسي، ص ٣٥٥، الرقم ٥٦١؛ رجال الطوسي، ص ٢٦٨، الرقم ٣٨٥٣؛ معجم رجال الحديث، ج ١٣، ص ٤٢٤-٤٢٦.
- هذا، وقد وردت رواية غياث بن إبراهيم عن أبيه عن علي^{عليه السلام} في تفسير العياشي، ج ١، ص ٩٣، ح ٢٤٤؛ والتهذيب، ج ٢، ص ٣٧١، ح ١٥٤٣، فلا يحصل الاطمئنان بعدم ثبوت «عن أبيه» في ما نحن فيه. لكن المتتبع في أسناد غياث بن إبراهيم، يرى أنه يروي عن أبي عبد الله^{عليه السلام} - والتعابير عنه^{عليه السلام} مختلفة، كما ذكر آنفاً - عن أبيه عن علي^{عليه السلام}، في كثير من الأسناد جداً، فعند ما يواجه مثل ما ورد في تفسير العياشي والتهذيب لا بد له من الفحص حتى يطمئن بعدم وقوع سقط في السند، وعندئذ يرى أنّ خبر التهذيب ورد في الوسائل، ج ٤، ص ٤٥٩، ح ٥٧٢٠ نقلاً عن الشيخ الطوسي، وفيه «غياث بن إبراهيم، عن جعفر، عن أبيه، عن علي^{عليه السلام}» كما ورد «عن جعفر» في بعض النسخ المعتبرة من التهذيب أيضاً.
- فعليه احتمال السقط في سند تفسير العياشي قوي جداً، إن لم نقل بكونه متعيناً. والمتحصل ممّا ذكر عدم ثبوت رواية غياث بن إبراهيم عن أبيه في شيء من الأسناد.
- والمطلون قوياً أنه سقط «عن أبيه» من بعض النسخ، فكتبت في حاشيتها تصحيحاً، ثم أدرجت في غير موضعها من المتن سهواً، وهذا يؤيد ثبوت «عن أبيه» بعد «أبي عبد الله^{عليه السلام}» كما في نسخة «ش».

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ^١، قَالَ: «يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ الزُّنْبُورَ وَ النَّسْرَ^٢ وَ الْأَسْوَدَ
الْعِدْرَ^٣ وَ الذَّنْبَ وَ مَا خَافَ أَنْ يَعْدُوَ عَلَيْهِ» وَ قَالَ: «الْكَلْبُ الْعَقُورُ هُوَ الذَّنْبُ»^٤.

٥ / ٧٣٢٧ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ^٦:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ مُحْرِمٍ قَتَلَ زُنْبُورًا؟

قَالَ: «إِنْ كَانَ خَطَأً، فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ».

قُلْتُ: لَا، بَلْ مَتَعَمِّدًا، قَالَ: «يُطْعِمُ شَيْئًا مِنْ طَعَامٍ».

قُلْتُ: إِنَّهُ أَرَادَنِي، قَالَ: «كُلُّ شَيْءٍ^٧ أَرَادَكَ فَاقْتُلْهُ»^٨.

٦ / ٧٣٢٨ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ، عَنْ

مُتَّى بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ، عَنْ زُرَّارَةَ:

عَنْ أَحَدِهِمَا عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُحْرِمِ يَقْتُلُ الْبَقَّةَ^٩

١. هكذا في «ى»، بث، ببح، ببح، ببح، بجر، جن، والوافي والبحار. وفي «ظ»، بس، جده وحاشية «بح، بف» والمطبوع والوسائل: - «عن أبيه».

٢. قال الجوهري: «النسر: طائر، وجمع القلة: أنسر، والكثير: نُسور. ويقال: النسر لا مخلب له وإنما له ظفر كظفر الدجاجة والغراب والرخمة». الصحاح، ج ٢، ص ٨٢٦ (نسر).

٣. في الوافي: - «العدرة». ٤. في «بخ»: - «وما خاف أن يعدو» إلى هنا.

٥. قرب الإسناد، ج ١٤٢، ح ٥١٠، بسند آخر عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام، مع اختلاف يسير وزيادة الوافي، ج ١٣، ص ٧٠٦، ح ١٢٩٨٢؛ الوسائل، ج ١٢، ص ٥٤٦، ح ١٧٠٤٢؛ البحار، ج ٦٤، ص ٢٤٨، ح ٧.

٦. في «بث»: + «ابن عمارة». ٧. في «بخ»، ببح، والوافي: «فإنه».

٨. في الوسائل، ح ١٧١٣٢: «إن» بدل «كل شيء».

٩. التهذيب، ج ٥، ص ٣٦٥، ح ١٢٧١، بسنده عن معاوية، عن أبي عبد الله عليه السلام. وفيه، ص ٣٤٥، ح ١١٩٥، بسند آخر عن أبي عبد الله وأبي الحسن موسى عليهما السلام. الفقيه، ج ٢، ص ٣٧١، ذيل ح ٢٣٣٢، مع اختلاف يسير. فقه الرضا عليه السلام، ص ٢٢٧، مع اختلاف، وفي كل المصادر إلى قوله: «يطعم شئاً من الطعام». الوافي، ج ١٣، ص ٧٠٦، ح ١٢٩٨٣؛ الوسائل، ج ١٢، ص ٥٤٧، ح ١٧٠٤٣؛ وج ١٣، ص ٢١، ح ١٧١٣٢.

١٠. «البقعة»: واحدة البق، وهو البعوض. وقيل: البق: الدارج في حيطان البيوت. وقيل: هي دويبة مثل

وَالْبُرْعُوثُ^١ إِذَا أَرَادَهُ^٢؟ قَالَ: نَعَمْ.^٣

٧ / ٧٣٢٩. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ

مَخْبُوبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَائِبٍ، عَنْ مِسْمَعٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «الْيَزْبُوعُ^٤ وَالْقَنْفُذُ^٥ وَالصَّبُّ^٦ إِذَا أَمَاتَهُ^٧

الْمُخْرِمَ فِيهِ^٨ جَذِي^٩، وَالْجَذِيَّ خَيْرٌ مِنْهُ، وَإِنَّمَا قُلْتُ^{١٠} هَذَا

«القملة الحمراء منتنة الريح تكون في الشَّوْر والجُدْر، وهي التي يقال لها: بنات الحصير، إذا قتلتها شممت لها رائحة اللُّوز المرّ. راجع: الصحاح، ج ٤، ص ١٤٥١؛ لسان العرب، ج ١٠، ص ٢٣ (بقر).

١. «الْبُرْعُوثُ»: دَوْبِيَّةٌ سوداء صغيرة تَيْبٌ وَتَبَانٌ. ترتيب كتاب العين، ج ١، ص ١٥٣ (برغث).

٢. في «بيح» وحاشية «ى»: «أراد». وفي «فظ، بس، جن»: «أذاه». وفي «ى، يخ، جد»: وحاشية «بث، بح، بف، جن» والوسائل: «أراه». وفي البحار: «أذياه».

٣. الوافي، ج ١٣، ص ٧٠٧. ح ١٢٩٨٦؛ الوسائل، ج ١٢، ص ٥٤٢، ح ١٧٠٢٧؛ البحار، ج ٦٤، ص ٣١١، ح ٢.

٤. قال ابن الأثير: «اليربوع: هذا الحيوان المعروف. وقيل: هو نوع من الفأر، والبياء والواو زائدتان». وقال الفيتومي: «اليربوع: يُقْعَوْرُ، دَوْبِيَّةٌ نحو الفأرة، لكن ذنبه وأذناه أطول منها، ورجلاه أطول من يديه عكس الزرافة. والجمع: يربيع، والعامة تقول: جَزْبُوعٌ بالجيم. ويطلق على الذكر والأنثى، ويمنع الصرف إذا جعل علماً». راجع: النهاية، ج ٥، ص ٢٩٥ (يربوع)؛ المصباح المنير، ص ٢١٧ (ربع).

٥. «القَنْفُذُ»: الشَّيْطَانُ، معروف، لا ينام ومولع بأكل الأفاعي ولا يتألم منها، ويقال بالفارسية: خار پشت، وهي دَوْبِيَّةٌ أعلاها مغطى بربش حادّ تقي به نفسها؛ إذ تجتمع مستديرة تحته وتسدّد رأسه عند ما تكون مهذّدة، تختبئ في النهار وتكثر الذهاب والإياب في الليل وتوجد منها أنواع عديدة. راجع: لسان العرب، ج ٣، ص ٥٥٥؛ مجمع البحرين، ج ٣، ص ١٨٦ (قنفذ).

٦. قال ابن منظور: «الضبّ: دويبة من الحشرات معروف، وهو يشبه الزرّ». وقال الفيتومي: «الضبّ: دابة تشبه الحرّذون، وهي أنواع فمنها ما هو على قدر الحرّذون، ومنها ما هو أكبر منه، ومنها ما هو دون العنز، وهو أعظمها»، وهو نوع ممّا يقال بالفارسية: سوسمار، أصغر من الهزة. لسان العرب، ج ٧، ص ١٤؛ المصباح المنير، ص ٣٥٧ (ضبيب).

٧. في «ى، بث، يخ، بف»، وحاشية «بيح» والوافي والكافي، ح ٧٤٢٤؛ التهذيب: «أصابه».

٨. في الوافي والكافي، ح ٧٤٢٤؛ التهذيب: «فعلية».

٩. الجذّي: الذكر من أولاد المعز. والأنثى: عناق، وقيد بعضهم بكونه في السنة الأولى. راجع: ترتيب كتاب العين، ج ١، ص ٢٧١؛ المصباح المنير، ص ٩٣ (جدي).

١٠. في الوافي: «جعل عليه». وفي الكافي، ح ٧٤٢٤: «جعل فيه». وفي التهذيب: «جعل» كلّها بدل «قلت».

كَيَّ ١ يَنْكَلُ ٢ عَنْ صَيْدٍ غَيْرِهَا ٣. ٤.

٧٣٣٠ / ٨ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ حَرِيْزٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : «إِنَّ الْقَرَادَ لَيْسَ مِنَ الْبَعِيرِ ، وَ الْحَلْمَةُ مِنَ الْبَعِيرِ بِمَنْزِلَةِ

الْقَمْلَةِ ٥ مِنْ جَسَدِكَ ، فَلَا تَلْقِهَا ، وَ أَلْيَ الْقَرَادِ ٦ .»

٧٣٣١ / ٩ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ

أَبِي حَمْزَةَ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُحْرَمِ يَقْرُدُ الْبَعِيرَ ٧ ؟

قَالَ : «نَعَمْ ، وَ لَا يَنْزِعُ الْحَلْمَةَ ٨ .»

١ . في «بح» والتهذيب : «لكي» .

٢ . التُّكُولُ : الامتناع ؛ يقال : نَكَلَ عن الأمر نَكُولًا ، أي امتنع . راجع : الصحاح ، ج ٥ ، ص ١٨٣٥ ؛ النهاية ، ج ٥ ، ص ١١٦ (نكل) .

٣ . في الوافي والكافي ، ح ٧٤٢٤ : «غيره» . وفي التهذيب : «فعل غيره من الصيد» بدل «صيد غيرها» .

٤ . الكافي ، كتاب الحج ، باب كَفَارَاتِ مَا أَصَابَ الْمُحْرَمَ مِنَ الْوَحْشِ ، ح ٧٤٢٤ ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رثاب ، عن مسمع بن عبد الملك ، عن أبي عبد الله ﷺ ؛ ومحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير ، عن أحمد بن علي ، عن مسمع بن عبد الملك . التهذيب ، ج ٥ ، ص ٣٤٤ ، ح ١١٩٢ ، بسنده عن الحسن بن محبوب . فقه الرضا ﷺ ، ص ٢٢٧ ، وتمام الرواية فيه : «وفي اليربوع والقنفذ والضبي جدي والجدي خير منه» . الوافي ، ج ١٣ ، ص ٧٥١ ، ح ١٣٠٨١ ؛ الوسائل ، ج ١٣ ، ص ١٩ ، ذيل ح ١٧١٢٨ .

٥ . تقدم ترجمة القراد والحلمة والقملة ، ذيل الحديث ٣ و ٤ من الباب السابق .

٦ . الفقيه ، ج ٢ ، ص ٣٦٤ ، ح ٢٧٢٠ ، معلقاً عن حريز ، إلى قوله : «الحلمة مع البعير» . وفيه ، ح ٢٧٢١ ، بسند آخر ، من قوله : «والحلمة مع البعير» إلى قوله : «فلا تلقها» مع اختلاف يسير ؛ علل الشرائع ، ص ٤٥٨ ، ذيل ح ٢ ، بسند آخر ، إلى قوله : «والحلمة من البعير» . الوافي ، ج ١٢ ، ص ٦٥٣ ، ح ١٢٨٥١ ؛ الوسائل ، ج ١٢ ، ص ٥٤٣ ، ذيل ح ١٧٠٢٩ .

٧ . تفريد البعير : نزع القردان منه ، وهو الطَّبُوعُ الذي يُلصِقُ بجسمه . راجع : الصحاح ، ج ٢ ، ص ٥٢٣ ؛ النهاية ، ج ٤ ، ص ٣٦ (قرد) .

٨ . الفقيه ، ج ٢ ، ص ٣٦٤ ، ح ٢٧١٩ ، بسند آخر . وفي التهذيب ، ج ٥ ، ص ٣٣٨ ، ح ١١٦٧ و ١١٦٨ ، بسند آخر من

٧٣٣٢ / ١٠ . أَخْمَدُ^١، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ^٢ الْعَزْزَمِيِّ:
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ^٣، قَالَ: «يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ كُلَّ مَا خَشِيَهُ عَلَى
نَفْسِهِ»^٤.

٧٣٣٣ / ١١ . أَخْمَدُ^٤، عَنِ ابْنِ فَضَالٍ، عَنْ بَغِيضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ زُرَّارَةَ^٥:
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ^٦، قَالَ: «لَا بَأْسَ بِقَتْلِ^٦ الْبُرْغوثِ وَالْقُمَّلَةِ^٧ وَ النَّبَقَةِ فِي
الْحَرَمِ»^٨.

٧٣٣٤ / ١٢ . أَخْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ^٩، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ^{١١} أَخْمَدَ الْقَلَانِسِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ^٤ ٣٦٥

« دون الإسناد إلى المعصوم^{١٠}، وفي كلها مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٢، ص ٦٥٣، ح ١٢٨٥٢؛ الوسائل،
ج ١٢، ص ٥٤٣، ح ١٧٠٣٢.

١ . السند معلق على سابقه. ويروي عن أحمد، محمد بن يحيى.

٢ . في الوسائل -: «بن».

٣ . الوافي، ج ١٣، ص ٧٠٥، ح ١٢٩٧٨؛ الوسائل، ج ١٢، ص ٥٤٦، ح ١٧٠٤١.

٤ . السند معلق، كسابقه.

٥ . في البحار -: «عن زرارة».

٦ . في «بت، يخ»: «يقتل».

٧ . في «جد»: «و القمل».

٨ . قال الشيخ^{١٠} في النهاية، ص ٢٢٩: «لا يجوز للمحرم أن يقتل البق والبرغوث وما أشبههما في الحرم، فإن كان

محلًا لم يكن به بأس».

٩ . الفقيه، ج ٢، ص ٢٦٥، ح ٢٣٨٤؛ والتهذيب، ج ٥، ص ٣٦٦، ح ١٢٧٧، بسند آخر، مع اختلاف يسير. وفيه،

ح ١٢٧٦، بسند آخر، وتتمام الرواية فيه: «لأبأس بقتل النمل والبق في الحرم». وراجع: الكافي، كتاب الحج،

باب المحرم يلقي الدواب عن نفسه، ح ٧٣٢٠، ومصادر. الوافي، ج ١٢، ص ١٢٦، ح ١١٦٦٠؛ الوسائل،

ج ١٢، ص ٥٤٢، ح ١٧٠٢٦؛ و ص ٥٥١، ح ١٧٠٥٨؛ البحار، ج ٦٤، ص ٣١١، ح ١.

١٠ . في «بف، جر»: «بن محمد».

١١ . هكذا في «بت، بف، جر» والوسائل. وفي «ظ، ي، يخ، بس، جد، جن» والمطبوع -: «محمد بن».

والصواب ما أثبتناه. ومحمد بن أحمد القلانسى هو محمد بن أحمد بن خاقان النهدي أبو جعفر القلانسى

المعروف بحمدان، قد روى عنه أحمد بن محمد العاصمي شيخ المصنف - بعناوينه المختلفة - . راجع: معجم

رجال الحديث، ج ٢، ص ٢٤٤، الرقم ٨٠٤، و ص ٧٠٦-٧٠٨.

ويؤيد ذلك ما ورد في الكافي، ح ٣٣٣٣ و ٨٢٥٦ من رواية أحمد بن محمد الكوفي عن حمدان القلانسى عن

الْوَلِيدُ^١، عَنْ أَبَانَ، عَنْ أَبِي الْجَارُودِ، قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: حَكَكَتُ رَأْسِي وَأَنَا مُخْرِمٌ، فَوَقَعَتْ قَمَلَةٌ؟^٢
قَالَ: «لَا بَأْسَ».

قُلْتُ: أَيُّ شَيْءٍ تَجْعَلُ عَلَيَّ فِيهَا؟

قَالَ: «وَمَا أَجْعَلُ عَلَيْكَ فِي قَمَلَةٍ، لَيْسَ عَلَيْكَ فِيهَا شَيْءٌ».^٣

٩٨ - بَابُ الْمُخْرِمِ يَذْبَحُ وَيَخْتَشُّ لِذَاتِيهِ

٧٣٣٥ / ١. عَلِيُّ بْنُ إِتْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ

حَرِيرِ بْنِ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «الْمُخْرِمُ يَذْبَحُ الْبَقْرَةَ وَالْإِيْلَ وَالْفَنَمَ وَكُلَّ مَا لَمْ يَصْفَ^٤

محمد بن الوليد عن أبان [بن عثمان]، وما ورد في الكافي، ح ٣٥٩٠ من رواية أحمد بن محمد بن أحمد عن محمد بن أحمد النهدي عن محمد بن الوليد عن أبان، وما ورد في الكافي، ح ٦٩٢٩ و ٦٩٦٦ من رواية أحمد بن محمد عن محمد بن أحمد النهدي عن محمد بن الوليد عن أبان [بن عثمان]. ولاحظ أيضاً: الكافي، ح ١١٢٨١ و ١١٩٤٥ و ١٣٧٤١ و ١٤٤١٠ و ١٥٣٧٢.

هذا، وقد ظهر أن أحمد بن محمد في سندنا هذا هو العاصمي شيخ الكليني، فليس في السند تعليق.

١. هكذا في «ظ»، بح، يخ، بس، جد، والوسائل. وفي «ي»، بف، جن، والمطبوع: «أحمد بن الوليد». والصاب ما أثبتناه، كما ظهر مما قدمناه آنفاً.
٢. في «بخ» والوافي: «ووقعت».

٣. الوافي، ج ١٢، ص ٦٥٠، ح ١٢٨٤٣؛ الوسائل، ج ١٣، ص ١٦٩، ح ١٧٥٠٥.

٤. قال الجواهري: «حششت الحشيش: قطعه، واحششته: طلبته وجمعه». وقال ابن الأثير: «الحشش: قطع الحشيش؛ يقال: حشّه واحشّه وحش على دابته، إذا قطع لها الحشيش». راجع: الصحاح، ج ٣، ص ١٠٠١؛ النهاية، ج ١، ص ٣٩٠ (حشش).
٥. في «بخ»: «البقرة».

٦. «لم يصف»، أي لم يبسط جناحيه في الطيران، يقال: صَفَّ الطائر صفّاً، من باب قتل: بسط جناحيه في طيرانه فلم يحزّ كهما. راجع: النهاية، ج ٣، ص ٣٨؛ المصباح المنير، ص ٣٤٣ (صف).

وفي مرآة العقول، ج ١٧، ص ٣٢٩: «وقوله ﷺ: كل ما لم يصف، كالدجاج؛ فإن ما لم يكن له صفيف أصلاً

مِنَ الطَّيْرِ، وَ مَا أُحِلَّ لِلْحَلَالِ^١ أَنْ يَذْبَحَهُ فِي الْحَرَمِ وَ هُوَ مُحْرَمٌ^٢ فِي الْجَلِّ وَ الْحَرَمِ^٣.

٢ / ٧٣٣٦ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُوسَى بْنِ سَعْدَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيَّانٍ، قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: الْمُحْرِمُ يَنْحَرُ بَعِيرَهُ، أَوْ يَذْبَحُ شَاتَهُ^٤؟ قَالَ: «نَعَمْ».

قُلْتُ لَهُ: يَحْتَشُّ^٥ لِذَائِبَتِهِ وَ بَعِيرِهِ؟

قَالَ: «نَعَمْ، وَ يَقْطَعُ مَا شَاءَ مِنَ الشَّجَرِ حَتَّى يَدْخُلَ الْحَرَمَ، فَإِذَا دَخَلَ الْحَرَمَ،

فَلَا^٦.

• لا يكون مستقلاً بالطيران، فلا يكون ممتعاً، وكل ما لم يكن ممتعاً في ذاته جاز للمحرم قتله سواء كان طيراً، أو غيره وإن توخش.

١. في «بث، بس»: «الحلال».

٢. في الوافي: «قوله: وهو محرم، متعلق بقوله: يذبح، وكذا قوله: في الحل والحرم؛ يعني أنه يذبح المذكورات حال كونه محرماً في الحل والحرم». وفي المرأة: «قوله عليه السلام: وهو محرم، جملة حالية، والضمير عائد إلى المحرم، والظرف في قوله: في الحل، متعلق بقوله: يذبح، أولاً».

٣. التهذيب، ج ٥، ص ٣٦٧، ح ١٢٧٨، بسنده عن حماد، عن حريز، من قوله: «وما أحل للحلال أن يذبحه». وفي الفقيه، ج ٢، ص ٢٦٤، ح ٢٣٧٩؛ والتهذيب، ج ٥، ص ٣٦٧، ح ١٢٧٩، بسند آخر، إلى قوله: «الإبل والغنم» مع اختلاف يسير وزيادة. وراجع: قرب الإسناد، ص ٢٤٠، ح ٩٤٤. الوافي، ج ١٣، ص ٧٠٩، ح ١٢٩٨٧؛ الوسائل، ج ١٢، ص ٥٤٩، ح ١٧٠٥٠.

٤. في «بس، جن»: «شاة».

٥. في «بف، والوافي»: «ويحتش». وفي الوسائل: «أن يحتش».

٦. في «ي، يخ، يف، جد، وحاشية «جن»: «قال: نعم». وفي المرأة: «واعلم أن المشهور بين الأصحاب أنه لا يجوز للمحرم والمحل قطع الشجر والحشيش النابتين في الحرم إلا ما ينبت في ملك الإنسان وشجر الفواكه والأشجار وعود المحالة. وقالوا: يجوز أن يترك إبله لترعى الحشيش، وظاهر الأخبار جواز نزع الحشيش للإبل أيضاً، وقوله بعض المحققين من المتأخرين، وظاهر هذه الرواية عدمه».

٧. المقنعة، ص ٤٤٠، من دون الإسناد إلى المعصوم عليه السلام، من قوله: «ويقطع ما شاء من الشجر» مع اختلاف يسير.

٩٩ - بَابُ أَدَبِ الْمُحْرِمِ

١ / ٧٣٣٧ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ ، عَنْ أَبِي بصير :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام ، قَالَ : « إِذَا حَكَتْ رَأْسَكَ ، فَحَكَّهُ حَكًّا زَفِيحًا ، وَ لَا تَحْكَنَّ بِالْأَطْفَارِ وَ لَكِنْ بِأَطْرَافِ الْأَصَابِعِ ^١ » .^٢

٢ / ٧٣٣٨ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ^٣ ، عَنْ حَمَادٍ ، عَنْ حَرِيزِ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام ، قَالَ : « إِذَا اغْتَسَلَ الْمُحْرِمُ مِنَ الْجَنَابَةِ ، يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ ، وَ يَمِيزُ الشَّعْرَ بِأَنَامِلِهِ بَغْضَهُ مِنْ ^٤ بَغْضِ ^٥ .^٦ ٣٦٥ / ٤

٣ / ٧٣٣٩ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ ابْنِ فَصَّالٍ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام ، قَالَ : « لَا بَأْسَ بِأَنْ يَدْخُلَ الْمُحْرِمُ الْحَمَّامَ ، وَ لَكِنْ لَا يَتَدَلَّكَ ^٧ ^٨ .

« الوافي ، ج ١٣ ، ص ٧٠٩ ، ح ١٢٩٨٨ ؛ الوسائل ، ج ١٢ ، ص ٥٥٢ ، ح ١٧٠٦١ ؛ وفيه ، ص ٥٤٩ ، ح ١٧٠٥١ ، إلى قوله : « أو يذبح شاته قال : نعم » .

١ . في المرأة : « حمل على الاستحباب ، كما هو ظاهر المصنف أيضاً » .

٢ . الفقيه ، ج ٢ ، ص ٣٥٩ ، ذيل ح ٢٧٠١ ، وفيه هكذا : « والأولى أن لا يحك المحرم رأسه إلا حكاً زفياً بأطراف الأصابع » . الوافي ، ج ١٢ ، ص ٦٥٩ ، ح ١٢٨٦٢ ؛ الوسائل ، ج ١٢ ، ص ٥٣٢ ، ح ١٧٩٩٩ .

٣ . في الوسائل : « عن ابن أبي عمير » . وهو سهو ، كما تقدم ذيل الحديثين ٤٩٠١ ، و ٦٤٦٣ ، فلاحظ .

٤ . في « ي ، بث ، يع ، بس » ، والتهديب : « عن » .

٥ . التهديب ، ج ٥ ، ص ٣١٣ ، ح ١٠٨٠ ، بسنده عن حماد . الفقيه ، ج ٢ ، ص ٣٦١ ، ح ٢٧٠٧ ، معلقاً عن حرير . الوافي ، ج ١٢ ، ص ٦٦٠ ، ح ١٢٨٦٧ ؛ الوسائل ، ج ١٢ ، ص ٥٣٦ ، ذيل ح ١٧٠١١ .

٦ . في « يخ ، يف » ، والوافي : « أن » .
٧ . في المرأة : « حمل على الكراهة أيضاً » .

٨ . التهديب ، ج ٥ ، ص ٣٨٦ ، ح ١٣٥٠ ، والاستبصار ، ج ٢ ، ص ١٨٤ ، ح ٦١١ ، معلقاً عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن العباس بن معروف ، عن فضالة بن أيوب ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام والحسن بن

٧٣٤٠ / ٤ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ

حَمَادِ بْنِ عِيسَى :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام ، قَالَ : «لَيْسَ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَلْبِيَّ مَنْ دَعَاهُ حَتَّى يَقْضِيَ^١ إِخْرَاقَهُ» .

قُلْتُ : كَيْفَ يَقُولُ ؟ قَالَ : «يَقُولُ : يَا سَعْدُ^٢» .^٣

٧٣٤١ / ٥ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَ أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنَ

الْحَسَنِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام ، قَالَ : «سَأَلْتَهُ عَنِ الْمُحْرِمِ يَتَخَلَّلُ ؟ قَالَ : «لَا بَأْسَ^٤» .

٧٣٤٢ / ٦ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام : «الْمُحْرِمُ يَسْتَاكُ ؟ قَالَ : «نَعَمْ» .

قُلْتُ : فَإِنْ أَدْمَى يَسْتَاكُ ؟ قَالَ : «نَعَمْ ، هُوَ مِنَ السَّنَةِ^٦» .

١ . علي بن فضال ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله عليه السلام . وفي الفقيه ، ج ٢ ، ص ٣٦٠ ، ح ٢٧٠٦ ؛ والتهذيب ، ج ٥ ، ص ٣١٣ ، ح ١٠٧٩ ؛ و ص ٣١٤ ، ح ١٠٨١ ، بسند آخر ، مع اختلاف يسير . وفي الفقيه ، ج ٢ ، ص ٣٥٧ ، ح ٢٦٩٥ ، مرسلًا من دون التصريح باسم المعصوم عليه السلام . الوافي ، ج ١٢ ، ص ٦٦١ ، ح ١٢٨٦٩ ؛ الوسائل ، ج ١٢ ، ص ٥٣٧ ، ح ١٧٠١٥ .

١ . في «ي» ، يخ ، يف ، والوافي والتهذيب : «حتى ينقضي» .

٢ . في الوافي : «لعله مخفف الإسعاد بمعنى المعونة ، كما يقال في «سعديك» ، فكأنه يدعو المعونة في حاجة أخيه الداعي» . وفي المرأة : «هو أيضاً محمول على الكراهة» .

٣ . التهذيب ، ج ٥ ، ص ٣٨٦ ، ح ١٣٤٨ ، معلقًا عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين . الفقيه ، ج ٢ ، ص ٣٢٦ ، ح ٢٥٨٣ ، مرسلًا ، وتام الرواية فيه : «يكروه للرجل أن يجيب بالتلبية إذا نودي وهو محرم» . الوافي ، ج ١٣ ، ص ٦٧١ ، ح ١٢٨٩٦ ؛ الوسائل ، ج ١٢ ، ص ٥٦١ ، ح ١٧٠٨٥ .

٤ . في المرأة : «يدل على جواز التخليل ، وحمل على ما إذا لم يفض إلى الإدماء» .

٥ . التهذيب ، ج ٥ ، ص ٣٠٦ ، صدرح ١٠٤٣ ؛ والاستبصار ، ج ٢ ، ص ١٨٣ ، صدرح ٦٠٧ ، معلقًا عن عمار الساباطي ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، الوافي ، ج ١٢ ، ص ٦٦٢ ، ح ١٢٨٧٤ ؛ الوسائل ، ج ١٢ ، ص ٥٦٢ ، ح ١٧٠٨٩ .

٦ . علل الشرائع ، ص ٤٠٨ ، ح ١ ، بسنده عن ابن أبي عمير . الفقيه ، ج ٢ ، ص ٣٤٧ ، ح ٢٦٥ ، معلقًا عن

● وَزَوِي أَيْضًا: «لَا يَسْتَدْمِي»^٢.

٧ / ٧٣٤٣ . حَمِيدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَمَاعَةَ^٣، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ، عَنْ أَبَانَ، عَنِ

زُرَّارَةَ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: هَلْ يَحُكُّ الْمُحْرَمُ رَأْسَهُ، وَ يَغْتَسِلُ بِالْمَاءِ؟

قَالَ: «يَحُكُّ رَأْسَهُ مَا لَمْ يَتَعَمَّدَ قَتْلَ دَابَّةٍ، وَ لَا بَأْسَ بِأَنْ يَغْتَسِلَ بِالْمَاءِ وَ يَصُبَّ

عَلَى رَأْسِهِ مَا لَمْ يَكُنْ مُلَبَّدًا^٤، فَإِنْ كَانَ مُلَبَّدًا فَلَا يُفِيضُ عَلَى رَأْسِهِ الْمَاءَ إِلَّا مِنْ

الِاخْتِلَامِ»^٥.

٨ / ٧٣٤٤ . الْحَسَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنِ

معاًوية بن عمار، عن أبي عبدالله عليه السلام. التهذيب، ج ٥، ص ٣١٣، ح ١٠٧٨، بسند آخر، وتمام الرواية فيه: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المحرم يستاك قال: نعم ولا يدمي». مسائل علي بن جعفر، ص ١١٨، وتمام الرواية فيه: «سألته عن المحرم هل يصلح له أن يستاك؟ قال: لا بأس ولا ينبغي أن يدمي فمه». الفقيه، ج ١، ص ٥٣، ذيل ح ١١٧، وتمامه فيه: «ولا بأس بالسواك للمحرم». الوافي، ج ١٢، ص ٦٦٢، ح ١٢٨٧٥؛ الوسائل، ج ١٢، ص ٥٦١، ذيل ح ١٧٠٨٧.

١. في المرأة: «يدل على مذهب من قال بعدم تحريم الإدماء مطلقاً، ومن قال بالتحريم حمله على حال الضرورة».

٢. الوافي، ج ١٢، ص ٦٦٢، ح ١٢٨٧٦؛ الوسائل، ج ١٢، ص ٥٦١، ح ١٧٠٨٨.

٣. هكذا في «ظ»، «ب»، «بج»، «بف»، «جد»، «جر»، «جن». وفي «د»، «هـ» والمطبوع والوسائل: «الحسن». وفي «ب»، «بج»: «الحسن بن محمد بن سماعة».

٤. في الوسائل، ح ١٧٠٠٧: «أو يغتسل».

٥. في «جد»: «أن».

٦. تلييد الشعر: أن يجعل المحرم في رأسه شيئاً من صنغ عند الإحرام؛ ليتأبد شعره إبقاء عليه؛ لئلا يشعث ويقمل. وإنما يلبد من يطول مكثه في الإحرام. راجع: الصحاح، ج ٢، ص ٥٣٤؛ النهاية، ج ٤، ص ٢٢٤ (لبد).

٧. الفقيه، ج ٢، ص ٣٦٠، ح ٢٧٠٥، معلقاً عن أبان. الوافي، ج ١٢، ص ٦٥٩، ح ١٢٨٦٣؛ الوسائل، ج ١٢، ص ٥٣٦، ذيل ح ١٧٠١٢؛ وفيه، ص ٥٣٤، ح ١٧٠٠٧، إلى قوله: «وما لم يتعمد قتل دابة».

حَمَادُ بْنُ عُمَانَ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «يُكْرَهُ الْإِخْتِبَاءُ^١ لِلْمُخْرِمِ، وَ يُكْرَهُ فِي الْمَسْجِدِ

الْحَرَامِ»^٢.

٩ / ٧٣٤٥ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ

الْبُخْتَرِيِّ، عَنْ أَبِي هِلَالٍ الرَّازِيِّ^٣:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلَيْنِ افْتَتَلَا وَ هُمَا مُخْرِمَانِ؟

قَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ! بِئْسَ مَا صَنَعَا».

قُلْتُ: قَدْ فَعَلَا، فَمَا الَّذِي يُلْزَمُهُمَا؟

قَالَ: «عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا دَمٌ»^٤.

١٠ / ٧٣٤٦ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى^٥، عَنِ الْعَمْرَكِيِّ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ:

١. قال ابن الأثير: «الاحتباء: هو أن يضم الإنسان رجله إلى بطنه بثوب يجمعهما به مع ظهره ويشده عليهما،

وقد يكون الاحتباء باليدين عوض الثوب». النهاية، ج ١، ص ٣٣٦ (حبا).

٢. علل الشرائع، ج ٤٤٦، ح ١، بسنده عن حماد بن عثمان، مع زيادة في آخره. وراجع: الكافي، كتاب العشرة،

باب الانكفاء والاحتباء، ح ٣٧٣٥ ومصادره. الوافي، ج ١٢، ص ٩٠، ح ١١٥٥١؛ وج ١٢، ص ٦١٢، ح ١٢٧٢٦؛

الوسائل، ج ١٢، ص ٥٦٢، ح ١٧٠٩٠؛ وج ١٣، ص ٢٦٦، ح ١٧٧١١.

٣. هكذا في «ظ، بث، يع، يخ، بس، جد، جر، جن» والوسائل. وفي المطبوع: «أبي حلال الرازي». والمذكور

في أصحاب أبي عبد الله عليه السلام، هو أبو هلال الرازي. راجع: رجال البرقي، ص ٤٤.

٤. في المرأة: «عمل به الشيخ عليه السلام ولم يذكره الأكثر».

٥. التهذيب، ج ٥، ص ٣٨٥، ح ١٣٤٣؛ و ص ٤٦٣، ح ١٦١٨، بسندهما عن حفص بن البختري. الوافي، ج ١٢،

ص ٦٦٣، ح ١٢٨٧٨؛ الوسائل، ج ١٣، ص ١٧٣، ح ١٧٥١٦؛ وفيه، ج ١٢، ص ٥٦٣، ح ١٧٠٩١، إلى قوله:

«بئس ما صنعنا».

٦. هكذا في «يخ، جر». وفي «ظ، ي، بث، يع، بس، بف، جد، جن» والمطبوع والوسائل: «عن أحمد بن

محمد».

والصواب ما أثبتناه؛ فقد روى محمد بن يحيى عن العمركي [بن علي] عن علي بن جعفر في كثير من أسناد

عَنْ أَخِيهِ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُحْرَمِ يُضَارِعُ: هَلْ يَضْلُحُ لَهُ؟

قَالَ: «لَا يَضْلُحُ لَهُ مَخَافَةَ أَنْ يُصِيبَهُ جِرَاحٌ^١، أَوْ يَقَعَ بَغْضُ شَعْرِهِ»^٢.

١١ / ٧٣٤٧. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ:

سَأَلَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْمُحْرَمِ يُعَالِجُ دَبْرًا^٣ الْجَمَلِ؟

قَالَ: فَقَالَ: «يُتْلَقِي عَنْهُ الدَّوَابُّ^٤، وَلَا يُذْمِئِهِ»^٥.

١٢ / ٧٣٤٨. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عُمَرَ وَبْنِ

سَعِيدٍ، عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُحْرَمِ يَكُونُ بِهِ الْجَرْبُ^٦ فَيُؤْذِيهِ؟

الكافي، ولم يتوسط في شيء منها أحمد بن محمد بن محمد بن يحيى وبين العمري، وكان رواية محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد في محمد في السند السابق، وكثرة الارتباط الروائي بين هذين الراويين قد أوجبا زيادة «عن أحمد بن محمد» في ما نحن فيه. راجع: معجم رجال الحديث، ج ١٣، ص ٤١١-٤١٣. ويؤيد ما أثبتناه أن محمد بن يحيى روى عن العمري كتاب مسائل علي بن جعفر. راجع: الفهرست للطوسي، ص ٢٦٤، الرقم ٣٧٧.

١. في الوافي: «جرح».

٢. مسائل علي بن جعفر، ص ١١٨. الوافي، ج ١٢، ص ٦٦٣، ح ١٢٨٧٩؛ الوسائل، ج ١٢، ص ٥٦٣، ح ١٧٠٩٢.

٣. قال ابن الأثير: «الدبر - بالتحريك -: الجرح الذي يكون في ظهر البعير؛ يقال: ذَبَرَ يَذْبُرُ ذَبْرًا. وقيل: هو أن يقرح خفَّ البعير». النهاية، ج ٢، ص ٩٧ (دبر).

٤. في حاشية «ظ»: «يلقي عليه الدواء».

٥. في المرأة: «يدلَّ على عدم جواز إدماء الدابة أيضاً، أو كراهته، ولم أجد إلى الآن من تعرض له».

٦. الوافي، ج ١٢، ص ٦٥٣، ح ١٢٨٥٠؛ الوسائل، ج ١٢، ص ٥٤٣، ح ١٧٠٣٣.

٧. قال ابن منظور: «الجرب: معروف، يثَّرُ يعلو أبدان الناس والإبل». وقال الفيومي: «في كتب الطب أن الجرب خلط غليظ يحدث تحت الجلد من مخالطة البلغم المالح للدم يكون معه بثور، وربما حصل معه هزال؛ لكثرة». راجع: لسان العرب، ج ١، ص ٢٥٩؛ المصباح المنير، ص ٩٥ (جرب). وللمزيد راجع: القانون لابن سينا، ج ٣، ص ٢٩٣-٢٩٠.

قَالَ^١: «يَحْكُهُ، فَإِنْ^٢ سَالَ مِنْهُ^٣ الدَّمُ، فَلَا بَأْسَ^٤».

١٠٠ - بَابُ الْمُخْرِمِ يَمُوتُ

١ / ٧٣٤٩ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرِ، عَنْ ابْنِ أَبِي حَمْرَةَ:

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام فِي الْمُخْرِمِ يَمُوتُ، قَالَ: «يُغَسَّلُ^٦، وَ يُكْفَنُ^٧، وَ يُعْطَى وَجْهَهُ، وَ لَا يَحْتَضُ^٨، وَ لَا يَمَسُّ شَيْئاً مِنَ الطَّيِّبِ^٩».

٢ / ٧٣٥٠ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ سَمَاعَةَ، قَالَ:

سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُخْرِمِ يَمُوتُ؟

قَالَ: «يُغَسَّلُ^٦، وَ يُكْفَنُ^٧ بِالثِّيَابِ^٨ كُلِّهَا^٩، يُضْنَعُ بِهِ كَمَا يُضْنَعُ بِالْمَجْلِ غَيْرَ أَنَّهُ

١ . في «جد»: «فقال».

٢ . في «بخ»، «بف»: «وإن».

٣ . في الوسائل -: «منه».

٤ . في المرأة: «لعله على المشهور محمول على الضرورة مع الإدماء».

٥ . الوافي، ج ١٢، ص ٦٦١، ح ١٢٨٧١؛ الوسائل، ج ١٢، ص ٥٣٢، ح ١٧٠٠٠.

٦ . في «بث»، «بح»: «يغتسل».

٧ . التهذيب، ج ١، ص ٣٣٠، ح ٩٦٥، بسند آخر عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام. التهذيب، ج ٥، ص ٣٨٤،

ح ١٣٣٨، بسند آخر عن أبي جعفر عليه السلام، وفيهما مع اختلاف. فقه الرضا عليه السلام، ص ١٨٥، عن العالم، عن أبيه عليه السلام.

الفتحية، ج ١، ص ١٥٩، ذيل ح ٤٤٦، وفيهما مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٢، ص ٦٣١، ح ١٢٧٨٥؛ الوسائل،

ج ٢، ص ٥٠٥، ح ٢٧٦٥.

٨ . في «بث»: «في الثياب».

٩ . في التهذيب: «+» «ويغشى وجهه».

لَا يَمْسُ الطَّيِّبَ»^١.

٣ / ٧٣٥١. مُحَمَّدٌ^٢، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ

أَبِي مَرْيَمَ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ^٣، قَالَ: «تَوَفَّى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بِالْأَبْوَاءِ^٤ وَهُوَ
مُحْرِمٌ وَمَعَهُ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ وَعَبْدُ اللَّهِ وَعَبِيدُ اللَّهِ ابْنَا
الْعَبَّاسِ، فَكَفَّنُوهُ، وَخَمَّرُوا^٥ وَجْهَهُ وَرَأْسَهُ، وَلَمْ يَخْنُطُوهُ» وَقَالَ: «هَكَذَا^٦ فِي كِتَابِ
عَلِيِّ^٧».

٤ / ٧٣٥٢. مُحَمَّدٌ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ،

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ^٨، قَالَ: «سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ الْمُحْرِمَةِ تَمُوتُ وَهِيَ طَامِثٌ؟

قَالَ: «لَا تَمَسُّ الطَّيِّبَ وَإِنْ كُنَّ مَعَهَا نِسْوَةٌ خَلَّالَ^٩».

١. التهذيب، ج ١، ص ٣٢٩، ح ٩٦٤، بسنده عن عثمان بن عيسى. الوافي، ج ١٢، ص ٦٣١، ح ١٢٧٨٦؛ الوسائل، ج ٢، ص ٥٠٣، ذيل ح ٢٧٦٠.

٢. في الوسائل والبحار: «بن يحيى».

٣. الأبواء: جبل بين مكة والمدينة، وعنده بلد ينسب إليه. النهاية، ج ١، ص ٢٠ (أبا).

٤. التخميم: التغطية والستر. المصباح المنير، ص ٨٢ (خمر).

٥. في «جن»: «هذا». وفي «ب»: «هو».

٦. التهذيب، ج ١، ص ٣٣٠، ح ٩٦٦، بسنده عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال، عن يونس بن يعقوب، مع اختلاف يسير. وفي التهذيب، ج ١، ص ٣٢٩، ح ٩٦٣؛ وج ٥، ص ٢٨٣، ح ١٣٣٧، بسند آخر، مع اختلاف يسير. وراجع: الإرشاد، ج ٢، ص ٢٥. الوافي، ج ١٢، ص ٦٢٩، ح ١٢٧٨٠؛ الوسائل، ج ٢، ص ٥٠٥، ح ٢٧٦٦؛ البحار، ج ٤٤، ص ١٧٢، ح ٨.

٧. في المرأة: «قوله»: «وإن كنَّ معها نسوة، من قبيل أكلوني البراغيث، والغرض أن المانع إنَّما هو من جهة المغسول لا الغاسل».

٨. الوافي، ج ١٢، ص ٦٣١، ح ١٢٧٨٧؛ الوسائل، ج ٢، ص ٥٠٥، ح ٢٧٦٧.

١٠١ - بَابُ الْمَحْضُورِ وَ الْمَصْدُودِ وَ مَا عَلَيْهِمَا مِنَ الْكُفَّارَةِ

٧٣٥٣ / ١ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَصْرِ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِيرْحَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ فَرْقَدٍ، عَنْ حُمْرَانَ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حِينَ صُدَّ^٢ بِالْحَدْيِيبَةِ، فَصَرَ، وَ أخلَّ، وَ نَحَرَ، ثُمَّ انْصَرَفَ مِنْهَا، وَ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ الْخَلْقُ^٣ حَتَّى يَقْضِيَ^٤ النَّسْكَ، فَأَمَّا الْمَحْضُورُ فَإِنَّمَا يَكُونُ عَلَيْهِ التَّقْصِيرُ»^٥.

٣٦٩ / ٤

٧٣٥٤ / ٢ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ؛

وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ

أَبِي نَصْرِ، قَالَ:

١ . في «بث»: «و ما يجب».

٢ . في المرأة: «واعلم أَنَّ مصطلح الفقهاء في الحصر و الصدَّ أَنَّ الحصر هو المنع عن تمتع أفعال الحج بالمرض، و الصدَّ بالعدو، و هما مشتركان في ثبوت أصل التحلل بهما في الجملة، و يفترقان في عموم التحلل؛ فإنَّ المصدود يحل له بالمحلل كل ما حرَّمه الإحرام، و المحصور ما عدا النساء و في مكان ذبح الهدي، فالمصدود يذبحه حيث يحصل له المانع، و المحصر يبعثه إلى متى إن كان حاجباً، و إلى مكة إن كان معتمراً على المشهور، و في إفادة الاشتراط تعجيل التحلل في المحصر دون المصدود؛ لجوازه بدون الشرط».

٣ . في الوافي: «إن قيل: المستفاد من هذا الحديث عدم الفرق بين المصدود و المحصور في عدم وجوب الحلق عليهما، فلم غتر أسلوب الكلام في المحصور؟ قلنا: ذلك لوضوح هذا الحكم في حقه؛ حيث هو مرجو الإتمام في العام غالباً بخلاف المصدود».

و في المرأة: «قوله عليه السلام: ولم يجب، الوجوب هنا على المشهور محمول على الاستحباب المؤكَّد. و قوله عليه السلام: فأما المحصور فيحتمل أن يكون المراد به المصدود، أو الأعم منه و من المحصور، و المعنى أَنه لا يلزمه الحلق، بل يجوز الاكتفاء بالتقصير، أو أَنَّ الأفضل له أن يترك الحلق حتى يأتي بالقضاء، و لم أر أحداً قال بعدم جواز الحلق له».

٤ . في «بس»: «مضى».

٥ . الوافي، ج ١٣، ص ٧٨٠، ح ١٣١٤٨؛ الوسائل، ج ١٣، ص ١٨٦، ح ١٧٥٣٥.

سَأَلَتْ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنْ مُحْرِمٍ انْكَسَرَتْ سَاقُهُ^١: أَيُّ شَيْءٍ يَكُونُ^٢ حَالَهُ^٣؟ وَ أَيُّ شَيْءٍ عَلَيْهِ؟

قَالَ: «هُوَ حَلَالٌ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ».

قُلْتُ^٤: مِنْ النَّسَاءِ وَ الثِّيَابِ^٥ وَ الطَّيِّبِ^٦؟

فَقَالَ: «نَعَمْ مِنْ جَمِيعِ مَا يَحْرُمُ عَلَى الْمُحْرِمِ» وَ قَالَ: «أَمَا مَا بَلَغَكَ قَوْلُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: حُلْنِي^٦ حَيْثُ حَبَسْتَنِي لِقَدْرِكَ^٧ الَّذِي قَدَّرْتَ عَلَيَّ».

قُلْتُ: أَصْلَحَكَ اللَّهُ، مَا تَقُولُ فِي الْحَجِّ؟

قَالَ: «لَا بَدَأُ أَنْ يَحْجَّ^٨ مِنْ قَابِلٍ^٩».

قُلْتُ: أَحْبَبْتَنِي عَنِ الْمَخْصُورِ وَ الْمَضْذُودِ: هُمَا سَوَاءٌ^{١٠}؟ فَقَالَ: «لَا».

قُلْتُ: فَأَحْبَبْتَنِي عَنِ النَّبِيِّ عليه السلام حِينَ صَدَّه^{١١} الْمُشْرِكُونَ قَضَى عُمْرَتَهُ؟

١. في المرأة: «قوله عليه السلام: انكسرت ساقه، الظاهر أن من انكسر ساقه فهو محصر، فحكمه عليه السلام بحله من النساء خلاف المشهور، ولعله مؤيد لقول المفيد بحل التطوع من الجميع، أو يحمل على عمرة التمتع، كما اختاره في الدروس وتبعه بعض المتأخرين عنه... لكن الخبر يؤمن إلى أنه مع الاشتراط بعدم التحلل، وهو وجه جمع وإن لم أر قائلًا به». راجع: المقنعة، ص ٤٤٦؛ الدروس الشرعية، ج ١، ص ٤٧٦، الدرس ١١٩.

٢. في «بخ، بف» والتهذيب: «يكون».

٣. في التهذيب: «حل له».

٤. في «بخ، بف» والوافي والوسائل، ح ١٧٥٤١ والتهذيب: «فقلت».

٥. في «بث، جد» - «والثياب».

٦. في الوافي: «وحلني».

٧. في «ي»: «وبقدرك».

٨. في المرأة: «قوله عليه السلام: لا بد أن يحج، المشهور عدم وجوب الحج من قابل إلا مع استقرار الوجوب في ذمته، فهم يحملون الخبر إما عليه، أو على الاستحباب».

٩. في الوسائل، ح ١٧٥٢٤ - «قلت أصلحك الله» إلى هنا.

١٠. في المرأة: «قوله عليه السلام: هما سواء، أي في وجوب الحج من قابل».

١١. في التهذيب: «ردّه».

قَالَ: «لَا، وَ لِكِنَّهُ^١ اِغْتَمَرَ بَعْدَ ذَلِكَ^٢».

٣ / ٧٣٥٥. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ؛

وَعَنْ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ

صَفْوَانَ^٣، عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ عَمَارٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «الْمَخْضُورُ غَيْرُ الْمَصْدُودِ، الْمَخْضُورُ^٤

الْمَرِيضُ، وَالْمَصْدُودُ الَّذِي يَصُدُّهُ^٥ الْمُشْرِكُونَ، كَمَا رَدُّوا رَسُولَ اللَّهِ عليه السلام وَأَصْحَابَهُ^٦ لَيْسَ مِنْ مَرَضٍ؛ وَالْمَصْدُودُ تَجَلُّ لَه^٧ النَّسَاءُ، وَالْمَخْضُورُ لَا تَجَلُّ^٨ لَهُ النَّسَاءُ».

قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَخْصَرَ، فَبَعَثَ بِالْهَدْيِ؟

قَالَ: «يُؤَاعَدُ أَصْحَابَهُ مِيعَاداً إِنْ كَانَ فِي الْحَجِّ، فَمَجَلُّ الْهَدْيِ يَوْمَ النَّخْرِ، فَإِذَا

كَانَ يَوْمَ النَّخْرِ، فَلْيَتَّقِ^٩ مِنْ رَأْسِهِ، وَ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْخَلْقُ حَتَّى يَقْضِيَ

١. في «ظ»: «ولكن».

٢. في المرأة: «قوله عليه السلام»: ولكنه اغتمر بعد ذلك، أي عمرة أخرى مستأنفة. قال في الدرر: لا يجب على المصدود إذا تحلل بالهدي من النسك المتدوب حج ولا عمرة، ولا يلزم من وجوب العمرة بالفوات وجوبها بالتحلل؛ إذ ليس التحلل فواتاً محضاً. راجع: الدرر الشرعية، ج ١، ص ٤٨٢، ذيل الدرس ١٢٠.

٣. التهذيب، ج ٥، ص ٤٦٤، ح ١٦٢٢، معلقاً عن أحمد بن محمد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٣، ص ٧٨٠، ح ١٣١٤٩؛ الوسائل، ج ١٣، ص ١٧٩، ح ١٧٥٢٤، إلى قوله: «المحصور والمصدود هما سواء؟ قال: لا؛»؛ وص ١٨٨، ح ١٧٥٤١.

٤. في السنن تحويل يعطف «محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير وصفوان» على «علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير».

٥. في «بح، بس، جد»: «صفوان وابن أبي عمير» بدل «ابن أبي عمير وصفوان».

٦. في «بف»: «والمحصور».

٧. في «بث، بف» وحاشية «جن»: «يردّه». ٨. في «ظ، بث، بف» والوافي: «و الصحابة».

٩. في «بث، بس، جن»: «يحلّ له». وفي «بح»: «تحلّه».

١٠. في «بث، بس، جد، جن»: «لا يحلّ».

١١. في «ظ، ي، بخ، بس، بف، جد، جن» والوافي: «فليقتصر».

خَرَجَ مُعْتَمِراً، فَمَرَضَ فِي الطَّرِيقِ، فَبَلَغَ^١ عَلَيَّا^٢ ذَلِكَ وَ هُوَ فِي الْمَدِينَةِ^٣، فَخَرَجَ فِي طَلَبِهِ، فَأَذْرَكَهُ بِالسَّقِيَا^٤ وَ هُوَ مَرِيضٌ بِهَا، فَقَالَ: يَا بَنِيَّ، مَا تَشْتَكِي؟ فَقَالَ: أَشْتَكِي زَأْسِي، فَذَعَا عَلِيًّا^٥ بِبَدَنَتِهِ، فَتَحَرَّهَا، وَ حَلَقَ زَأْسَهُ، وَ رَدَّهُ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَلَمَّا بَرَأَ مِنْ ٣٦٩/٤ وَجِيهِ^٦ اغْتَمَرَ.

قُلْتُ: أُرَايْتَ جِئْتَ بَرَأً مِنْ وَجِيهِ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى الْعُمْرَةِ حَلًّا لَهَ النَّسَاءُ؟
قَالَ: «لَا تَجَلُّ^٧ لَهَ النَّسَاءُ حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ وَ بِالصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ».

قُلْتُ: فَمَا بَالُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ رَجَعَ مِنَ الْحُدَيْبِيَّةِ حَلَّتْ لَهَ النَّسَاءُ وَ لَمْ يَطُفْ

بِالْبَيْتِ؟

قَالَ: «لَيْسَا^٨ سَوَاءً؛ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ مَصْدُوداً، وَ الْحُسَيْنُ ﷺ مَحْضُوراً»^٩.

١. في «بخ، بف، والوافي: «وبلغ».
٢. في «ي، بخ، بس، بف، جن» والتهذيب، ح ١٤٦٥: «بالمدينة».
٣. في حاشية «بخ» والتهذيب، ح ١٤٦٥: «في السقيا». وقال ابن الأثير: «السقيا: منزل بين مكة والمدينة. قيل: هي على يومين من المدينة». وقال الفيروز آبادي: «السقيا - بالضم -: بلد باليمن، وموضع بين المدينة ووادي الصفراء». النهاية، ج ٢، ص ٣٨٣: القاموس المحيط، ج ٢، ص ١٦٩٩ (سقا).
٤. في «بف»: «رأسه».
٥. هكذا في جميع النسخ التي قبلت والوافي. وفي المطبوع: «حلت». وفي التهذيب: «أحل» بدل «قبل أن يخرج إلى العمرة حلت».
٦. في «بت، بخ، بس، جن»: «لا يحل». وفي «جد» بالتاء والياء معاً.
٧. في «بف»: «ليس».
٨. التهذيب، ج ٥، ص ٤٢١، ح ١٤٦٥، بسنده عن صفوان، عن معاوية بن عمار. الفقيه، ج ٢، ص ٥١٤، ح ٣١٠٤، معلقاً عن معاوية بن عمار؛ وفي التهذيب، ج ٥، ص ٤٢٣، ح ١٤٦٧؛ و ص ٤٦٤، ح ١٦٢١، بسندهما عن معاوية بن عمار. معاني الأخيار، ص ٢٢٢، ح ١، بسنده عن محمد بن أبي عمير وصفوان بن يحيى جميعاً رفعاه إلى أبي عبد الله ﷺ، وفي كلها - إلا التهذيب، ح ١٤٦٥ - إلى قوله: «والمحصر لا تحل له النساء مع اختلاف يسير. وراجع: الفقيه، ج ٢، ص ٥١٦، ذيل ح ٣١٠٧. الوافي، ج ١٣، ص ٧٧٧، ح ١٣١٤٥؛ الوسائل، ج ١٣، ص ١٨١، ذيل ح ١٧٥٢٧؛ وفيه، ص ١٧٧، ذيل ح ١٧٥٢١، إلى قوله: «المحصر لا تحل له

٧٣٥٦ / ٤ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ مَخْبُوبٍ،
عَنِ ابْنِ رِثَابٍ، عَنْ زُرَّارَةَ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا أُحْصِرَ الرَّجُلُ^٢ بَعَثَ بِهَدْيِهِ، فَإِذَا أَفَاقَ وَ وَجَدَ مِنْ^٣
نَفْسِهِ خِفَةً، فَلْيَمِضْ إِنْ ظَنَّ أَنَّهُ يَدْرِكُ النَّاسَ^٤، فَإِنْ قَدِمَ مَكَّةَ قَبْلَ أَنْ يَنْحَرَ هَدْيِي،
فَلْيَقِمْ عَلَى إِخْرَامِهِ حَتَّى يَفْرَغَ مِنْ جَمِيعِ الْمَنَاسِكِ، وَ لِيَنْحُرَ^٦ هَدْيَهُ وَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ،
وَ إِنْ قَدِمَ مَكَّةَ وَ قَدْ نَحَرَ هَدْيَهُ، فَإِنَّ عَلَيْهِ الْحَجَّ مِنْ قَابِلٍ، أَوْ الْعُمْرَةَ^٧».

قُلْتُ: فَإِنْ مَاتَ وَ هُوَ مُحْرِمٌ^٨ قَبْلَ أَنْ يَنْتَهِيَ إِلَى مَكَّةَ؟

قَالَ: «يُحَجُّ عَنْهُ إِنْ كَانَتْ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ، وَ يُعْتَمَرُ؛ إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ عَلَيْهِ^٩».

٧٣٥٧ / ٥ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: فِي الْمَخْضُورِ وَ لَمْ يَسْقِ الْهَدْيَ، قَالَ: «يَنْسُكُ^{١٠}

«النساء»؛ البحار، ج ٤٤، ص ٢٠٣، ح ٢٢، من قوله: «فإن الحسين بن علي صلوات الله عليهما» إلى قوله: «فلما برأ من وجهه اعتمر».

١ . في «بح»: «حصر».

٢ . في «ظ»، يخ، يس، بف، جد، جن، «الوافي»: «الرجل».

٣ . في «بح» وحاشية «بث»: «في». وفي الوافي: «عن».

٤ . في التهذيب: «أن يدرك هديه قبل أن ينحر» بدل «أنه يدرك الناس».

٥ . في «ي»: «- وأن ينحر».

٦ . في «ظ»، ي، بث، يخ، بف، جد، «الوافي» والتهذيب: «وينحر».

٧ . في الوسائل والتهذيب: «والعمرة». وفي الوافي: «قوله: من قابل، قيد للحج خاصة دون العمرة، وإنما يحج من قابل إذا نحر هديه وفات وقت مناسكه. وقوله: أو العمرة؛ يعني إذا كان إحرامه للعمرة».

٨ . في التهذيب: «- وهو محرم».

٩ . التهذيب، ج ٥، ص ٤٢٢، ح ١٤٦٦، بسنده عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رثاب، عن زرارة بن أعين - الوافي، ج ١٣، ص ٧٨١، ح ١٣١٥٠؛ الوسائل، ج ١١، ص ٦٩، ح ١٤٢٦٣؛ وج ١٣، ص ١٨٣، ح ١٧٥٢٩.

١٠ . في الوافي: «ينسك، أي ينحر بدنة هناك. وفي الفقيه: ينسك ويرجع، قيل: فإن لم يجد هدياً؟ قال: يصوم».

وَيَزِجُّعُ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ ثَمَنَ هَدْيِ أَصَامٍ ٢، ٣.

٦ / ٧٣٥٨ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَضْرٍ، عَنْ مِثْنَى، عَنْ

زُرَّارَةَ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا أَحْصِرَ الرَّجُلُ، فَبَعَثَ بِهَدْيِهِ، فَأَذَاهُ رَأْسُهُ قَبْلَ أَنْ
يَنْحَرَّ هَدْيَهُ، فَإِنَّهُ يَذْبَحُ شَاةً فِي الْمَكَانِ الَّذِي أَحْصِرَ فِيهِ، أَوْ يَصُومُ، أَوْ يَتَصَدَّقُ؛
وَ الصَّوْمُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَ الصَّدَقَةُ عَلَى سِتَّةِ مَسَاكِينَ، نِصْفَ صَاعٍ لِكُلِّ مَسْكِينٍ» ٤.

٧ / ٧٣٥٩ . سَهْلٌ ٥، عَنِ ابْنِ أَبِي نَضْرٍ، عَنْ رِفَاعَةَ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِطُ وَ هُوَ يَنْوِي الْمُتَعَةَ،

٦. وَكَانَهُ قَدَسَ سَرَّهُ أَخَذَهُ مِنَ الثُّنْكِ بِمَعْنَى الذَّبْحِ، يُقَالُ: نَسَكَ يَنْسِكُ نَسْكَاً، إِذَا ذَبَحَ. وَالمِثْنَى: المَذْبُوحُ.
وَالنَّسِيكَةُ: الذَّبِيحَةُ. رَاجِعُ: النِّهَايَةُ، ج ٥، ص ٤٨؛ القَامُوسُ المَحِيطُ، ج ٢، ص ١٢٦٥ (نَسَكَ).
١. فِي الفِقْهِ: «هَدْيَاةٌ بِدَلِّ هَدْيٍ».

٢. فِي المَرْأَةِ: «يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الصَّوْمَ فِي المَحْصُورِ بِدَلِّ مِنَ الهَدْيِ مَعَ العَجْزِ عَنْهُ، وَهُوَ خِلَافُ المَشْهُورِ. وَقَالَ
فِي المَدَارِكِ: المَعْرُوفُ مِنَ مَذْهَبِ الأَصْحَابِ أَنَّهُ لَا يَدُلُّ لِهَدْيِ التَّحَلُّلِ، فَلَوْ عَجَزَ عَنْهُ وَعَنْ ثَمَنِهِ بَقِيَ عَلَى
إِحْرَامِهِ. وَنَقَلَ عَنِ ابْنِ الجَيْنِ أَنَّهُ حَكَمَ بِالتَّحَلُّلِ بِمَجْرَدِ النِّيَّةِ عِنْدَ عَدَمِ الهَدْيِ، نَعَمْ وَرَدَ بَعْضُ الرِّوَايَاتِ فِي
بَدَلِيَّةِ الصَّوْمِ فِي هَدْيِ الإِحْصَارِ، كَحَسَنَةِ مَعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ وَرَوَايَةُ زُرَّارَةَ، وَالرِّوَايَةُ الثَّانِيَةُ ضَعِيفَةٌ السَّنَدِ،
وَالأُولَى مُجْمَلَةٌ المَتْنِ، وَلَا يَبْعُدُ حَمْلُ الصَّوْمِ الرَّاقِعِ فِيهَا عَلَى الوَاجِبِ فِي بَدَلِ الهَدْيِ إِلاَّ أَنَّ إِحْقَاقَ المَصْدُودِ
بِالمَحْصُورِ فِي ذَلِكَ يَتَوَقَّفُ عَلَى دَلِيلٍ؛ حَيْثُ قَلْنَا بِبَقَاةِ المَصْدُودِ مَعَ العَجْزِ عَنِ الهَدْيِ عَلَى إِحْرَامِهِ، فَيَسْتَمِرُّ
عَلَيْهِ إِلاَّ أَنْ يَتَحَقَّقَ القَوَاتِ، فَيُتَحَلَّلُ بِعَمْرَةٍ إِنْ أَمَكُنَ، وَإِلَّا بَقِيَ عَلَى إِحْرَامِهِ إِلى أَنْ يَجِدَ الهَدْيَ، أَوْ يَقْدِرَ
عَلَى العَمْرَةِ».

٣. الفِقْهِ، ج ٢، ص ٥١٥، ح ٣١٠٦، مَعْلَقاً عَنِ مَعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ الوَافِي، ج ١٣، ص ٧٨١، ح ١٣١٥١؛ الوَسَائِلُ،
ج ١٣، ص ١٨٧، ح ١٧٥٣٩.

٤. التَّهْذِيبُ، ج ٥، ص ٣٣٤، ح ١١٤٩؛ وَ الاستِصْصَارُ، ج ٢، ص ١٩٦، ح ٦٥٨، بِسَنَدِهِمَا عَنِ مِثْنَى. التَّهْذِيبُ،
ج ٥، ص ٤٢٣، ح ١٤٦٩، بِسَنَدِهِ عَنِ مِثْنَى، عَنِ زُرَّارَةَ، عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، وَفِي كِلَيْهِمَا مَعَ اِخْتِلَافِ سَيَرِ.
وَ رَاجِعُ: الكَافِي، كِتَابُ الحَجِّ، بَابُ العِلاجِ لِلْمَحْرُومِ إِذَا مَرَضَ...، ح ٧٢٩٩ وَمَصَادِرُهُ الوَافِي، ج ١٣، ص ٧٨٢،
ح ١٣١٥٢؛ الوَسَائِلُ، ج ١٣، ص ١٦٧، ذَيْلُ ح ١٧٤٩٦؛ وَ ص ١٨٥، ذَيْلُ ح ١٧٥٣٤.

٥. فِي «بث»: «+» وَبْنُ زِيَادٍ. ثُمَّ إِنَّ السَّنَدَ مَعْلَقٌ عَلَى سَابِقِهِ. وَيُرْوَى عَنِ سَهْلِ، عِدَّةٌ مِنَ أَصْحَابِنَا.

فِيخَصَرُ^١: هَلْ يُجْرِيئُهُ أَنْ لَا يَحْجَّ مِنْ قَابِلٍ؟

قَالَ: يَحْجُّ مِنْ قَابِلٍ، وَ الْحَاجُّ مِثْلُ ذَلِكَ إِذَا أُخْصِرَ.

قُلْتُ: رَجُلٌ سَاقَ الْهَدْيِ، ثُمَّ أُخْصِرَ؟

قَالَ: يَبْعَثُ بِهِدِيهِ.

قُلْتُ: هَلْ يَسْتَمْتَعُ^٢ مِنْ قَابِلٍ؟

فَقَالَ^٣: «لَا، وَ لَكِنْ يَدْخُلُ فِي^٤ مِثْلِ مَا خَرَجَ مِنْهُ».

٧٣٦٠ / ٨. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ^٥، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ يُونُسَ:

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ^٦، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ عَرَضَ لَهُ سُلْطَانٌ، فَأَخَذَهُ ظَالِمًا لَهُ^٧ يَوْمَ

عَرَفَةَ قَبْلَ أَنْ يَعْرِفَ^٨، فَبَعَثَ بِهِ إِلَى مَكَّةَ، فَحَبَسَهُ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ النَّخْرِ خَلَّى سَبِيلَهُ^٩،

كَيْفَ يَصْنَعُ؟

١. في «بح»: «فيحصره».

٢. في «بث»: «بح»: «ينمتع».

٣. في «بث»: «بح»، «بف»، «جن»: «قال».

٤. في «جن»: «في».

٥. راجع: الفقيه، ج ٢، ص ٥١٦، ذيل ح ٣١٠٧؛ والشهيد، ج ٥، ص ٨٠، ح ٢٦٨، و ص ٤٢٣، ح ١٤٦٨؛

والاستبصار، ج ٢، ص ١٦٨، ح ٥٥٦؛ و ص ١٦٩، ح ٥٥٧. الوافي، ج ١٣، ص ٧٨٢، ح ١٣١٥٤؛ الوسائل،

ج ١٣، ص ١٨٥، ح ١٧٥٣٢، من قوله: «قلت: رجل ساق الهدى»؛ وفيه، ص ١٨٨، ح ١٧٥٤٠، وتام الرواية

فيه: «قلت له: رجل ساق الهدى ثم أحصر قال: يبعث بهديه»؛ وفيه أيضاً، ص ١٨٩، ح ١٧٥٤٢، إلى قوله:

«والحاج مثل ذلك إذا أحصر».

٦. أحمد بن محمد في مشايخ محمد بن يحيى، هو أحمد بن محمد بن عيسى - كما تقدّم غير مرّة - ولم نجد

روايته عن الفضل بن يونس مباشرة في موضع، بل روى أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب

كتاب الفضل بن يونس. والظاهر سقوط الوساطة بين أحمد بن محمد وبين الفضل بن يونس في مانحن فيه.

ويؤيد ذلك أنّ الخبر رواه الشيخ الطوسي في التهذيب، ج ٥، ص ٤٦٥، ح ١٦٢٣ بإسناده عن أحمد بن محمد

عن الحسن بن محبوب عن الفضل بن يونس.

٧. في «بث»: «له». وفي التهذيب: «- وظالماً له».

٨. التعريف: الوقوف بعرفات؛ يقال: عرّف الناس، إذا شهدوا عرفات، وهو المعروف، للموقف. راجع:

٩. في «بح»، «بف»، «بغ»: «عنه» بدل «سبيله».

١٤٠٢ (عرف). صحاح، ج ٤، ص ١٤٠٢ (عرف).

قَالَ: «يَلْحَقُ، فَيَقِفُ بِجَمْعٍ^١، ثُمَّ يَنْصَرِفُ إِلَى مَنَى، فَيَزِيْمِي، وَيَذْبِيحُ، وَيَخْلُقُ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ».

قُلْتُ: فَإِنْ خَلَى عَنْهُ يَوْمَ النَّفْرِ كَيْفَ يَضَعُ؟

قَالَ: «هَذَا مَصْدُودٌ عَنِ الْحَجِّ، إِنْ كَانَ دَخَلَ مَكَّةَ مَتَمِّعًا بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، فَلْيَطُفْ بِالْبَيْتِ أُسْبُوعًا^٢، ثُمَّ يَسْعَى أُسْبُوعًا^٣، وَيَخْلُقُ رَأْسَهُ، وَيَذْبِيحُ شَاةً^٤؛ فَإِنْ كَانَ مُفْرِدًا لِلْحَجِّ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ ذَبْحٌ^٥، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ^٦».

٩ / ٧٣٦١. حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ^٧ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمَيْسَمِيُّ، عَنْ أَبِيانٍ، عَنْ زُرَّارَةَ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ^٨، قَالَ: «الْمَصْدُودُ يَذْبِيحُ حَيْثُ صَدَّ، وَيَرْجِعُ صَاحِبَهُ، فَيَأْتِي^٩

١. في المرأة: قوله ﷺ: فيقف بجمع، ظاهره إدراك الحج باضطرابي المشعر أيضاً. «وجمع»: علم للمزدلفة؛ سببت به لاجتماع الناس فيها، أو لأن آدم وحواء ﷺ لما أهبط اجتماعاً بها. راجع: الصحاح، ج ٣، ص ١١٩٨؛ النهاية، ج ١، ص ٢٩٦ (جمع).

٢. في الوافي: «سبوعاً».

٣. في «ي»، بفتح، جمع، - «أسبوعاً». وفي الوافي: «سبوعاً».

٤. في المرأة: «لزوم الهدى على من صد عن التمتع حتى فاتته الموقفان خلاف المشهور، ونقل الشيخ في الخلاف قولاً بوجود الدم على فائت الحج، وظاهر الخبر أيضاً عدم لزوم العمرة لوفات عنه الأفراد للتحلل، وهذا أيضاً خلاف ما عليه الأصحاب». وراجع: الخلاف، ج ٢، ص ٣٧٤، المسألة ٢١٩.

٥. في «بت»، بفتح، بفتح، «وإن».

٦. في الوافي: «+ دخل مكة».

٧. في «بفتح»: «+ ولا حلق».

٨. ذكر المحقق الأردبيلي اثني عشر فائدة لهذا الخبر، ونقل عنه العلامة المجلسي طوبىء عن ذكره هنا خوفاً من الإطناب، فإن شئت فراجع: زيادة البيان، ص ٢٤٧-٢٤٨؛ امرأة العقول، ج ١٧، ص ٣٤١-٣٤٣.

٩. التهذيب، ج ٥، ص ٤٦٥، ح ١٦٢٣، بسنده عن الفضل بن يونس، عن أبي الحسن الأول ﷺ. فقه الرضا ﷺ، ص ٢٢٩. الفقيه، ج ٢، ص ٥١٥، ذيل ح ٣١٠٦، وفي كلها مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٣، ص ٧٨٣، ح ١٣١٥٧؛ الوسائل، ج ١٣، ص ١٨٣، ح ١٧٥٣٠.

١٠. في «بفتح، جر»: «- بن محمد».

١١. في الوافي: «ويأتي».

النِّسَاء؛ وَ الْمَخْضُورُ يَبْعَثُ بِهِدِيهِ، وَ يَعِدُهُمْ يَوْمًا^١، فَإِذَا بَلَغَ الْهَدْيُ أَحْلَ هَذَا فِي مَكَانِهِ^٢.

قُلْتُ لَهُ^٣: أَرَأَيْتَ إِنْ رَدُّوا عَلَيْهِ^٤ ذَرَاهِمَهُ^٥، وَ لَمْ يَذْبَحُوا عَنْهُ وَ قَدْ أَحْلَ، فَأَتَى^٦ النِّسَاءَ؟

قَالَ: «فَلْيَعِدْ، وَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ، وَ لِيُمْسِكَ الْآنَ عَنِ النِّسَاءِ إِذَا بَعَثَ^٧».

١٠٢ - بَابُ الْمُخْرِمِ يَتَزَوَّجُ أَوْ يُزَوَّجُ وَ يُطَلَّقُ وَ يَشْتَرِي الْجَوَارِيَ

٣٧٢/٤

١ / ٧٣٦٢. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «الْمُخْرِمُ لَا يَنْكِحُ، وَ لَا يَنْكِحُ، وَ لَا يَخْطُبُ، وَ لَا يَشْهَدُ النِّكَاحَ^٨، وَ إِنْ نَكَحَ فَبِكَاحِهِ بَاطِلٌ^٩».

٢ / ٧٣٦٣. أَحْمَدُ^{١٠}، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ حَرِيرِيزٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ:

١. في «هـ»: «يومًا».

٢. في «ب» و «ج» و «د» و «هـ»: «و الوافي والوسائل» - «وله».

٣. في «ظ»: «- عليه».

٤. في «ب» و «ج» و «د» و «هـ»: «وأتي».

٥. في المرأة: «هذه الرواية تدل على الإمساك عن خصوص النساء، لا غيرها من محرمات الإحرام، وربما يؤيد ذلك الاستحباب».

٦. الوافي، ج ١٣، ص ٧٨٤؛ الوسائل، ج ١٣، ص ١٨٠، ح ١٧٥٢٥.

٧. في التهذيب، ح ١١٣٦: «ولا يشهد» بدل «ولا يخطب ولا يشهد النكاح».

٨. التهذيب، ج ٥، ص ٣٣٠، ح ١١٣٦، معلقاً عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن علي. وفي الفقيه، ج ٢، ص ٣٦١، ح ٢٧٠٩؛ و التهذيب، ج ٥، ص ٣٢٨، ح ١١٢٨؛ و ص ٣٣٠، ح ١١٣٧، بسند آخر، مع اختلاف. و في الفقيه، ج ٢، ص ٣٦١، ح ٢٧٠٨؛ و ج ٣، ص ٤١٠، ح ٤٤٣٤، مرسلأ من دون الإسناد إلى المعصوم عليه السلام، مع اختلاف الوافي، ج ١٣، ص ٦٧٣، ح ١٢٨٩٩؛ الوسائل، ج ١٢، ص ٤٣٨، ذيل ح ١٦٧١٢.

٩. السند معلق على سابقه. و يروي عن أحمد، عده من أصحابنا.

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ تَزَوَّجَ وَهُوَ مُخْرِمٌ، فَأَبْطَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم نِكَاحَهُ»^١.

٣ / ٧٣٦٤. أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ^٢، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَسَنِ^٣:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ الْمُخْرِمَ إِذَا تَزَوَّجَ وَهُوَ مُخْرِمٌ، فَرَّقَ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ لَا يَتَعَاوَدَانِ»^٤ أَيْ^٥.

١. التهذيب، ج ٥، ص ٣٢٨، ح ١١٣٠، والاستبصار، ج ٢، ص ١٩٣، ح ٦٤٩، بسندهما عن حريز. الفقيه، ج ٢، ص ٣٦١، ح ٢٧١٠، من دون الإسناد إلى المعصوم عليه السلام. الوافي، ج ١٣، ص ٦٧٣، ح ١٢٩٠٠؛ الوسائل، ج ١٢، ص ٤٣٧، ذيل ح ١٦٧٠٩. ٢. السند معلق، كسابقه.

٣. الخبر رواه الشيخ الطوسي في التهذيب، ج ٥، ص ٣٢٩، ح ١١٣٢، بسنده عن عبد الله بن بكير عن أديم بن الحرّ الخزاعي عن أبي عبد الله عليه السلام، كما رواه بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى بن الحسن بن عليّ، عن ابن بكير، عن إبراهيم بن الحسن، عن أبي عبد الله عليه السلام.

والمظنون أن إبراهيم بن الحسن - في ما نحن فيه والسند الثاني من التهذيب - مصحّف من أديم بن الحرّ؛ فإننا لم نجد رواية ابن بكير عن إبراهيم بن الحسن في غير هذا الخبر، وهو غير مأمون من التصحيف؛ لما ورد في التهذيب. وأما روايته عن أديم بن الحرّ، فقد وردت في التهذيب، ج ٧، ص ٣٠٥، ح ١٢٧١ هكذا: «أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن عليّ عن عبد الله بن بكير عن أديم بن الحرّ قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «التي تزوج ولها زوج يفرق بينهما ثم لا يتعاودان أبدًا».

ومضمون الخبر - كما ترى - في المحرّمات الأبدية، ولا يبعد كون الخبرين قطعيتين من خبر واحد.

ويؤيد ذلك ما ورد في نوادر الأشعري، ص ١٠٨، ح ٢٦٨؛ والكافي، ح ٩٨٢٣؛ والتهذيب، ج ٧، ص ٣٠٥، ح ١٢٧١؛ والاستبصار، ج ٣، ص ١٨٥، ح ٦٧٤؛ من رواية [عبد الله] بن بكير عن أديم بن يحيى الهروي عن أبي عبد الله عليه السلام، وقد عدّ في الخبر بعض المحرّمات الأبدية الأخرى.

٤. في «بخ» وحاشية «بث» والتهذيب، ح ١١٣٣: «ولا يتعاودان».

٥. في المرأة: «قوله عليه السلام: ثم لا يتعاودان أبدًا، المشهور بين الأصحاب أنه لو تزوج محرماً عالماً حرمت وإن لم يدخل، وإن كان جاهلاً فسد ولا يحرم ولو دخل».

٦. التهذيب، ج ٥، ص ٣٢٩، ح ١١٣٣، معلقاً عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن عليّ، وفيه، ح ١١٣٢، بسند آخر. الفقيه، ج ٢، ص ٣٦١، ح ٢٧١١، مرسلًا من دون التصريح باسم المعصوم عليه السلام؛ فقه

٧٣٦٥ / ٤ . عَلِيُّ بْنُ إِبرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَصَفْوَانَ^١ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عُمَارٍ ، قَالَ :

المُحْرِمُ لَا يَتَزَوَّجُ وَلَا يَزُوجُ^٢ ، فَإِنْ فَعَلَ فَنِكَاحُهُ بَاطِلٌ^٣ .

٧٣٦٦ / ٥ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَسَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ ابْنِ مَخْبُوبٍ ، عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ^٤ ، قَالَ : «لَا يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ الْحَلَالِ أَنْ يَزُوجَ مُحْرِمًا وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَجِلُّ لَهُ» .

قُلْتُ : فَإِنْ فَعَلَ ، فَدَخَلَ بِهَا الْمُحْرِمُ ؟

قَالَ : «إِنْ كَانَا عَالِمَيْنِ ، فَإِنَّ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَدَنَةٌ ؛ وَعَلَى الْمَرْأَةِ إِنْ كَانَتْ مُحْرِمَةً بَدَنَةٌ ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ مُحْرِمَةً ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهَا ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ^٥ قَدْ عَلِمْتَ أَنَّ الَّذِي تَزَوَّجَهَا^٦ مُحْرِمٌ ، فَإِنْ كَانَتْ عَلِمْتَ ، ثُمَّ تَزَوَّجْتَهُ ، فَعَلَيْهَا بَدَنَةٌ»^٧ .

١ . الرضا^{عليه السلام} ، ص ٢٤٣ ؛ المقنعة ، ص ٤٣٣ ، وفي الثلاثة الأخيرة مع اختلاف يسير . الوافي ، ج ١٣ ، ص ٦٧٣ ، ح ١٢٩٠١ ؛ الوسائل ، ج ١٢ ، ص ٤٣٩ ، ح ١٦٧١٦ .

١ . هكذا في «بق، جر» . الوافي . وفي «ظ، ي، بث، بح، بخ، بس، بف، جت، جد» . المطبوع والوسائل التهذيب : «عن صفوان» بدل «وصفوان» . وهو سهو كما تقدم تفصيلاً ذيل الكافي ، ح ٧١٧٧ فلاحط .

٢ . هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل والتهذيب . وفي المطبوع : «ولا يزوج» .

٣ . التهذيب ، ج ٥ ، ص ٣٣٠ ، ح ١١٣٥ ، معلقاً عن الكليني . الفقيه ، ج ٣ ، ص ٤١٠ ، ح ٤٤٣٣ ، بسند آخر ، وتمام الرواية فيه : «سألت أبا عبد الله^{عليه السلام} عن المحرم يتزوج؟ قال : لا» مع زيادة في آخره . وفي التهذيب ، ج ٥ ، ص ٣٢٨ ، ح ١١٢٩ ؛ والاستبصار ، ج ٢ ، ص ١٩٣ ، ح ٦٤٨ ، بسند آخر عن أبي عبد الله^{عليه السلام} . الجعفریات ، ص ٧٠ ، بسند آخر عن جعفر بن محمد ، عن آبائه ، عن علي^{عليه السلام} ، وفي الثلاثة الأخيرة مع اختلاف يسير . الخصال ، ص ٥٣٢ ، أبواب الثلاثين وما فوقه ، ضمن ح ١٠ ، بسند آخر عن موسى بن جعفر ، عن أبيه جعفر بن محمد ، عن أبيه^{عليه السلام} ، مع اختلاف الوافي ، ج ١٣ ، ص ٦٧٥ ، ح ١٢٩٠٦ ؛ الوسائل ، ج ١٢ ، ص ٤٣٨ ، ح ١٦٧١٤ .

٤ . في الوافي : «ودخل» .

٥ . في «ظ، بث» : «يكون» .

٦ . في «جن» : «تزوج» . وفي «بس» : «يزوجها» .

٧ . التهذيب ، ج ٥ ، ص ٣٣٠ ، ح ١١٣٨ ، معلقاً عن الكليني . الوافي ، ج ١٣ ، ص ٦٧٧ ، ح ١٢٩١٤ ؛ الوسائل ،

٦ / ٧٣٦٧ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ ، قَالَ :

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ : «الْمُحْرِمُ يُطَلِّقُ ، وَ لَا يَتَزَوَّجُ»^١ .

٧ / ٧٣٦٨ . أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ^٢ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عُمَانَ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام ، قَالَ : سَأَلْتَهُ عَنِ الْمُحْرِمِ يُطَلِّقُ ؟ قَالَ : «نَعَمْ»^٣ .

٨ / ٧٣٦٩ . أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ^٤ ، عَنِ الْبَرْقِيِّ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ :

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرُّضَا عليه السلام ، قَالَ : سَأَلْتَهُ عَنِ الْمُحْرِمِ يَشْتَرِي الْجَوَارِيَ وَيَبِيعُ ؟ قَالَ :

«نَعَمْ»^٥ .

١٠٣ - بَابُ الْمُحْرِمِ يُوَاقِعُ امْرَأَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَقْضِيَ^٦

مَنَاسِكَهُ أَوْ مَحَلًّا يَفْعُ عَلَى مُحْرِمَةٍ

١ / ٧٣٧٠ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَمَادٍ ، عَنْ حَرِيزٍ ، عَنْ زُرَّارَةَ ، قَالَ :

١٢ ج ١٢ ، ص ٤٣٨ ، ح ١٦٧١٥ ؛ وج ١٣ ، ص ١٤٢ ، ح ١٧٤٣٤ .

١ . التهذيب ، ج ٢ ، ص ٣٦٢ ، ح ٧٧١٣ ، معلقاً عن عاصم بن حميد ؛ التهذيب ، ج ٥ ، ص ٣٨٣ ، ح ١٣٣٦ ، بسنده عن

عاصم بن حميد . الوافي ، ج ١٣ ، ص ٦٧٧ ، ح ١٢٩١٥ ؛ الوسائل ، ج ١٢ ، ص ٤٤١ ، ح ١٦٧٢٢ .

٢ . السند معلق على سابقه . ويروي عن أحمد بن محمد ، محمد بن يحيى .

٣ . الوافي ، ج ١٣ ، ص ٦٧٧ ، ح ١٢٩١٦ ؛ الوسائل ، ج ١٢ ، ص ٤٤٢ ، ح ١٦٧٢٣ .

٤ . السند معلق ، كسابقه .

٥ . التهذيب ، ج ٥ ، ص ٣٣١ ، ح ١١٣٩ ، معلقاً عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن سعد بن سعد الأشعري القمي .

التهذيب ، ج ٢ ، ص ٥٢١ ، ح ٣١١٨ ، معلقاً عن سعد بن سعد الأشعري . الوافي ، ج ١٣ ، ص ٦٧٧ ، ح ١٢٩١٧ ؛

الوسائل ، ج ١٢ ، ص ٤٤١ ، ذيل ح ١٦٧٢١ .

٦ . في «بخ» : «وأهله» .

٧ . في «بخ» : «أن يقضي» . وفي «بث» : «جد» . وفي «من» : «وفي «بج» : «+ شيئاً من» .

سَأَلْتَهُ عَنْ 'مُحْرِمٍ عَشِيٍّ امْرَأَتَهُ وَ هِيَ مُحْرِمَةٌ، قَالَ ٢: «جَاهِلَيْنِ أَوْ عَالِمَيْنِ؟» قُلْتُ:
أَجْبِنِي فِي ٣ الْوَجْهَيْنِ جَمِيعاً.

قَالَ: «إِنْ كَانَا جَاهِلَيْنِ ٥، اسْتَعْفَرَا رَبَّهُمَا ٦ وَ مَضَيَا عَلَى حَجِّهِمَا، وَ لَيْسَ عَلَيْهِمَا
شَيْءٌ، وَ إِنْ كَانَا عَالِمَيْنِ، فُرِّقَ بَيْنَهُمَا مِنَ الْمَكَانِ الَّذِي أُخِذْنَا فِيهِ، وَ عَلَيْهِمَا ٧ بَدَنَةٌ ٨،
وَ عَلَيْهِمَا الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ، فَإِذَا بَلَّغَا الْمَكَانَ الَّذِي أُخِذْنَا فِيهِ، فُرِّقَ بَيْنَهُمَا حَتَّى يَقْضِيَا
نُسُكَهُمَا ٩، وَ يَرْجِعَا ١٠ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي أَصَابَا ١١ فِيهِ مَا أَصَابَا».

قُلْتُ: فَأَيُّ الْحَجَّتَيْنِ لَهُمَا؟

قَالَ: «الْأُولَى الَّتِي أُخِذْنَا فِيهَا مَا أُخِذْنَا، وَ الْآخِرَى عَلَيْهِمَا عَقُوبَةٌ ١٢» ١٣.

١. في «بس» ++ «رجل».
٢. في «ظ»، «بخ»، «جد»، «الوافي» و«التهديب»: «فقال».
٣. في «بخ» و«الوافي»: «على». وفي «التهديب»: «عن».
٤. في «ظ»، «جن»: «كان».
٥. قال المحقق الشعراني في هامش الوافي: «الجهل هنا عذر؛ لأن العلم بتفاصيل أحكام الحج غير ممكن لأكثر الناس».
٦. في «جن»: «استغفر ربه».
٧. في «جن»: «فعليلهما».
٨. في «بت»، «بخ»، «بس»، «بف»، «جد»، «جن»: «+ بدنة».
٩. في «التهديب»: «مناسكهما».
١٠. في «ظ»: «ويرجع».
١١. في «جن»: «وأخذنا».

١٢. في الوافي: «المستفاد من هذا الحديث وجوب الفرق بينهما من ذلك المكان في الحجتين، وأن غاية زمان
الفرق في الحجّة الثانية أن يبلغا في الرجوع إلى ذلك المكان، وأما أن الغاية في الحجّة الأولى أيضاً ذلك فلا
دلالة فيه، وهو منصوص عليه في خبر موسى، عن صفوان، عن ابن عمّار الذي سنورده من التهديب [ج ٥،
ص ٣١٨، ح ١٠٩٥] ويأتي في كلّ من الحجّتين خبر أنّ نهاية الفرق بلوغ الهدى محلّه، وفي خبر آخر: هي
بلوغها مكة فيما فسد وخرجهما من الإحرام في حجّ القضاء، كما يأتي». وفي هامشه تعليقه للمحقق
الشعراني على قوله: «في الحجّتين»، وهي: «الظاهر من اللمعة أنّ الافتراق في الحجّة الأولى غير واجب،
والفاضل التونسي حمل أخباره على الاستحباب جمعاً، ولم أدر معنى الجمع».

١٣. التهديب، ج ٥، ص ٣١٧، ح ١٠٩٢، معلقاً عن الكليني «الوافي»، ج ١٣، ص ٦٧٩، ح ١٢٩١٨؛ الوسائل، ج ٥

٧٣٧١ / ٢ . عَلِيُّ^١ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَمَادٍ ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ :

رَفَعَهُ إِلَى أَحَدِهِمَا ﷺ ، قَالَ : «مَعْنَى «يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا» أَي لَا يَخْلُوَانِ وَأَنْ يَكُونَ مَعَهُمَا ثَالِثًا»^٢ .

٧٣٧٢ / ٣ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ :

وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ^٤ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَصَفْوَانَ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَارٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَخْرَمِ يَقَعُ عَلَى أَهْلِهِ ، قَالَ : «إِنْ كَانَ أَفْضَى إِلَيْهَا^٥ ، ٣٧٤ / ٤ فَعَلَيْهِ بَدَنَةٌ وَ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَفْضَى إِلَيْهَا ، فَعَلَيْهِ بَدَنَةٌ ، وَ لَيْسَ عَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ» .

قَالَ : وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ وَقَعَ عَلَى امْرَأَتِهِ وَ هُوَ مَخْرَمٌ ؟

قَالَ : «إِنْ كَانَ جَاهِلًا ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ جَاهِلًا ، فَعَلَيْهِ سَوْقُ بَدَنَةٍ ، وَ عَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ ، فَإِذَا أَنْتَهَى إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي وَقَعَ بِهَا^٦ ، فُرِّقَ مَحْمِلُهُمَا^٧ ، فَلَمْ

١. ح ج ١٣ ، ص ١١٢ ، ح ١٧٣٦٧ ؛ وفيه ، ص ١٠٨ ، ح ١٧٣٥٢ ، إلى قوله : «ليس عليهما شيء» .

١ . في «بت» + «ابن إبراهيم» .

٢ . التهذيب ، ج ٥ ، ص ٣١٩ ، ح ١١٠١ ، بسنده عن حماد بن عيسى ، عن أبان بن عثمان رفعه إلى أبي جعفر وأبي عبد الله ﷺ ، مع اختلاف يسير وزيادة في أوله «الوافي» ، ج ١٣ ، ص ٦٨٠ ، ح ١٢٩١٩ ؛ الوسائل ، ج ١٣ ، ص ١١٣ ، ح ١٧٣٦٩ .

٣ . في السند تحويل بعطف «محمد بن إسماعيل» عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير وصفوان «على «علي بن إبراهيم» عن أبيه ، عن ابن أبي عمير» . ٤ . في حاشية «بح» : - «ابن شاذان» .

٥ . «أفضى إليها» ، أي باشرها وجامعها ، أو وصل إليها وخالها ، جامع أم لا ، والإفشاء في الحقيقة : الانتهاء والوصول . راجع : لسان العرب ، ج ١٥ ، ص ١٥٧ ؛ المصباح المنير ، ص ٤٧٦ (فضا) .

٦ . في «ظ» : + «محرمًا» .

٧ . في «ي» ، يخ ، بس ، جد ، وحاشية «ظ» ، بت ، يع ، جن ، والوافي والوسائل ، ح ١٧٣٧٠ ؛ «محملهما» . وفي «ظ» وحاشية «جن» : «محملهما» .

يَجْتَمِعَا فِي خِيبَاءٍ وَاجِدٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعَهُمَا غَيْرُهُمَا حَتَّى يَنْبَلِّغَ الْهَدْيَ مَجْلَةً.^١

٧٣٧٣ / ٤ . الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ أَبَانَ بْنِ

عُثْمَانَ ، عَنْ زُرَّارَةَ ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام : رَجُلٌ وَقَعَ عَلَى أَهْلِيهِ وَهُوَ مُخْرِمٌ ؟

قَالَ : « أَوْ جَاهِلٌ^٢ أَوْ غَالِمٌ^٣ » ، قَالَ : قُلْتُ : جَاهِلٌ . قَالَ : « يَسْتَعْفِرُ اللَّهَ ، وَ لَا يَعُودُ ، وَ لَا

شَيْءٌ عَلَيْهِ »^٤ .

٧٣٧٤ / ٥ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنِ

الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنْ مُخْرِمٍ وَقَعَ أَهْلُهُ ؟

فَقَالَ : « قَدْ أَتَى عَظِيمًا » قُلْتُ : أَفْتِنِي^٥ ، فَقَالَ : « اسْتَكَرْهَا ، أَوْ لَمْ يَسْتَكَرْهَا ؟ »

١ . التهذيب، ج ٥، ص ٣١٩، ح ١٠٩٨؛ والاستبصار، ج ٢، ص ١٩٢، ح ٦٤٥، معلقاً عن الكليني، إلى قوله: «وليس عليه الحج من قابل». التهذيب، ج ٥، ص ٣١٨، ح ١٠٩٥، بسنده عن صفوان، من قوله: «وسأته عن رجل وقع على امرأته» إلى قوله: «وعليه الحج من قابل». وفيه، ح ١٠٩٧، بسنده عن صفوان، هذه الفقرة: «إن لم يكن أفضى إليها فعليه بدنة والحج من قابل». مع اختلاف يسير وزيادة في آخره. التهذيب، ج ٥، ص ٣١٩، ح ١١٠٠، بسنده عن صفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمار، من قوله: «وسأته عن رجل وقع على امرأته» مع اختلاف. التهذيب، ج ٥، ص ٣١٨، ح ١٠٩٦، بسند آخر، من قوله: «وسأته عن رجل وقع على امرأته» إلى قوله: «وعليه الحج من قابل» مع اختلاف. فقه الرضا عليه السلام، ص ٢١٧؛ الفقيه، ج ٢، ص ٣٢٨، ذيل ح ٢٥٨٧، وفي الأخيرين إلى قوله: «وليس عليه الحج من قابل» مع اختلاف يسير وزيادة. راجع: الفقيه، ج ٢، ص ٣٣٠، ح ٢٥٨٨. الوافي، ج ١٣، ص ٦٨٠، ح ١٢٩٢؛ الوسائل، ج ١٣، ص ١١٣، ح ١٧٣٧٠، من قوله: «قال: وسأته عن رجل وقع على امرأته»؛ وفيه، ص ١١٩، ح ١٧٣٨٣، إلى قوله: «وليس عليه الحج من قابل».

٢ . في «ظ، ي، جد»، «جاهل» من دون همزة الاستفهام.

٣ . في «بث»، «أم عالم».

٤ . الوافي، ج ١٣، ص ٦٨١، ح ١٢٩٢١؛ الوسائل، ج ١٣، ص ١٠٨، ح ١٧٣٥٣.

٥ . في حاشية «بث، بيج»، «ابتلي». وفي الوافي والتهذيب، ص ٣١٧: «قد ابتلي». وفي «جن»، «ابتلي، افتني».

قُلْتُ: أَفْتِنِي فِيهِمَا جَمِيعاً، فَقَالَ^١: «إِنْ كَانَ اسْتَكْرَهَهَا، فَعَلَيْهِ بَدَنَتَانِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ اسْتَكْرَهَهَا، فَعَلَيْهِ بَدَنَةٌ، وَ عَلَيْهَا بَدَنَةٌ، وَ يَفْتَرِقَانِ مِنَ الْمَكَانِ الَّذِي كَانَ فِيهِ مَا كَانَ^٢ حَتَّى يَنْتَهِيَا إِلَى مَكَّةَ، وَ عَلَيْهِمَا الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ لَا بَدَّ مِنْهُ».

قَالَ^٣: قُلْتُ: فَإِذَا انْتَهَيَا إِلَى مَكَّةَ، فَهِيَ امْرَأَتُهُ كَمَا كَانَتْ؟

فَقَالَ: «نَعَمْ، هِيَ امْرَأَتُهُ كَمَا هِيَ، فَإِذَا انْتَهَيَا إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي كَانَ مِنْهُمَا مَا كَانَ، افْتَرَقَا حَتَّى يُجَلَّأ، فَإِذَا أَحَلَّا فَقَدْ انْقَضَى عَنْهُمَا؛ فَإِنَّ^٤ أَبِي كَانَ يَقُولُ ذَلِكَ»^٦.
 • وَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: «فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ^٧ عَلَى بَدَنَةٍ، فإِطْعَامَ سِتِّينَ مَسْكِينًا لِكُلِّ مَسْكِينٍ مَدًّا، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ^٨ فَصِيَامَ ثَمَانِيَةَ عَشْرَ يَوْمًا، وَ عَلَيْهَا أَيْضًا كَمِثْلِهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ اسْتَكْرَهَهَا»^٩.

٧٣٧٥ / ٦. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرِ، عَنْ صَبَّاحِ الْحَدَّادِ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ:

١. في «بخ، بفتح» والوافي والوسائل، ح ١٧٣٧٦: «قال».
٢. في «بخ»: «أحدثنا فيه» بدل «كان فيه ما كان». ٣. في «ظ»: «-» «قال».
٤. في «بفتح»: «انتهى».
٥. في «ظ»، ي، بخ، بفتح، بفتح، والوافي والتهذيب، ح ١٠٩٣: «إِنْ».
٦. التهذيب، ج ٥، ص ٣١٧، ح ١٠٩٣، معلقاً عن الكليني. وفيه، ص ٣١٨، ح ١٠٩٧، بسند آخر عن أبي عبد الله عليه السلام، إلى قوله: «وعليها بدنة» مع اختلاف الفقيه، ج ٢، ص ٣٢٨، ذيل ح ٢٥٨٧، مع اختلاف الوافي، ج ١٣، ص ٦٨١، ح ١٢٩٢٢؛ الوسائل، ج ١٣، ص ١١٦، ح ١٧٣٧٦؛ وفيه، ج ١٢، ص ٤٣٤، ح ١٦٧٠٢، إلى قوله: «فقال: فقدرتني عظيماً».
٧. في التهذيب: «لم يقدره».
٨. في التهذيب: «لم يقدره».
٩. التهذيب، ج ٥، ص ٣١٨، ح ١٠٩٤. الوافي، ج ١٣، ص ٦٨١، ح ١٢٩٢٣؛ الوسائل، ج ١٣، ص ١١٦، ح ١٧٣٧٧.
١٠. في التهذيب والاستبصار: «عن»، وهو سهو واضح؛ فإن أحمد بن محمد في مشايخ عده الكليني مشترك بين أحمد بن محمد بن عيسى وبين أحمد بن محمد بن خالد. والمذكور في بعض نسخ الاستبصار: «أحمد بن محمد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر».

قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عليه السلام: أَخْبِرْنِي عَنْ رَجُلٍ مُجِلٍّ^٢ وَقَعَ عَلَى أَمَةٍ لَهَا^٣ مُحْرِمَةٌ.
قَالَ: «مُوسِرٌ أَوْ مُعْسِرٌ»^٤.

قُلْتُ: أَجِنْبِي فِيهِمَا^٥.

قَالَ: «هُوَ أَمْرَهَا بِالْإِحْرَامِ، أَوْ لَمْ يَأْمُرْهَا، أَوْ أَحْرَمَتْ^٦ مِنْ قِبَلِ نَفْسِهَا^٧».
قُلْتُ: أَجِنْبِي فِيهِمَا.

فَقَالَ: «إِنْ كَانَ مُوسِرًا وَكَانَ غَالِمًا أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي لَهُ وَكَانَ هُوَ الَّذِي أَمَرَهَا بِالْإِحْرَامِ،
فَعَلَيْهِ^٨ بَدَنَهُ، وَإِنْ شَاءَ بَقَرَةً، وَإِنْ شَاءَ شَاةً، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَمْرَهَا بِالْإِحْرَامِ، فَلَا شَيْءَ

عَلَيْهِ، مُوسِرًا كَانَ أَوْ مُعْسِرًا؛ وَإِنْ كَانَ أَمْرَهَا وَهُوَ مُعْسِرٌ، فَعَلَيْهِ دَمٌ شَاةً، أَوْ صِيَامٌ»^٩.

٣٧٥ / ٤ ٧٣٧٦ / ٧ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ

النُّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ بَاشَرَ امْرَأَتَهُ وَهُمَا مُحْرِمَانِ:

مَا عَلَيْهِمَا؟

فَقَالَ: «إِنْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ أَغَانَتْ بِشَهْوَةٍ مَعَ شَهْوَةِ الرَّجُلِ، فَعَلَيْهِمَا الْهَدْيُ جَمِيعًا،

١. في «بث»، بفتح: «لأبي عبد الله». وفي «بج»: «موسى».

٢. في «بث»: «محرم».

٣. في التهذيب والاستبصار: «له».

٤. في «بث»، جن: «موسراً أو معسراً». وفي «بس»: «معسراً أو موسراً».

٥. في التهذيب والاستبصار: «عنهما».

٦. في «ظ»، بفتح: «الوافي والاستبصار»: «وأحرمت». وفي التهذيب: «+ هي». وفي هامش الوافي، عن ابن المصنف: «في نسخ الكافي التي عندنا: أو أحرمت، والصواب الواو كما في التهذيب».

٧. في التهذيب: «كان عليه» بدل «فعلية».

٨. التهذيب، ج ٥، ص ٣٢٠، ح ١١٠٢؛ والاستبصار، ج ٢، ص ١٩٠، ح ٦٣٩، معلقاً عن الكليني. المحاسن،

ص ٣١٠، كتاب العلل، ح ٢٤، بسنده عن صباح الحداء، مع اختلاف يسير وزيادة الوافي، ج ١٣، ص ٦٨١،

ح ١٢٩٢٤؛ الوسائل، ج ١٣، ص ١٢٠، ح ١٧٣٨٥.

وَيَفْرَقُ بَيْنَهُمَا حَتَّى يَفْرُغَا مِنَ الْمَتَابِكِ، وَ حَتَّى يَزْجِعَا إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي أَصَابَا فِيهِ مَا أَصَابَا، وَإِنْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ لَمْ تُعِن بِشَهْوَةٍ وَ اسْتَكْرَهَهَا صَاحِبُهَا، فَلَيْسَ عَلَيْهَا شَيْءٌ.^١

١٠٤ - بَابُ الْمُحْرَمِ يَقْبَلُ امْرَأَتَهُ وَ يَنْظُرُ إِلَيْهَا بِشَهْوَةٍ أَوْ غَيْرِ شَهْوَةٍ أَوْ يَنْظُرُ إِلَى غَيْرِهَا^٢

١ / ٧٣٧٧ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ؛

وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ

وَ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ مُحْرِمٍ نَظَرَ إِلَى امْرَأَتِهِ، فَأَمْنَى، أَوْ أَمْدَى وَ هُوَ

مُحْرِمٌ؟

قَالَ: «لَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَ لَكِنْ لِيُغْتَسِلَ وَ يَسْتَعْفِفَ رَبَّهُ؛ وَ إِنْ حَمَلَهَا مِنْ غَيْرِ شَهْوَةٍ،

فَأَمْنَى، أَوْ أَمْدَى^٣، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ؛ وَ إِنْ حَمَلَهَا، أَوْ مَسَّهَا بِشَهْوَةٍ، فَأَمْنَى أَوْ أَمْدَى،

فَعَلَيْهِ دَمٌ.»

١ . معاني الأخبار، ص ٢٩٤، ضمن ح ١، بسند آخر، مع اختلاف يسير. تفسير العياشي، ج ١، ص ٩٦، ضمن ح ٢٦٠، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام، مع اختلاف الوافي، ج ١٣، ص ٦٨٢، ح ١٢٩٢٧؛ الوسائل، ج ١٣، ص ١١٥، ح ١٧٣٧٥.

٢ . في «ي»: «المرء.»

٣ . في «يح»: «أو ينظر.»

٤ . في «بث، يخ»: «غير امرأته.»

٥ . في السند تحويل بعطف «محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان» على «علي بن إبراهيم، عن أبيه.»

٦ . في «بث، جن»: «- أو أمدى». وفي الوسائل: «+ وهو محرم.»

وَقَالَ^١ فِي الْمُحْرَمِ يَنْظُرُ إِلَى امْرَأَتِهِ، وَ يُنْزِلُهَا^٢ بِشَهْوَةٍ حَتَّى يُنْزَلَ.

قَالَ: «عَلَيْهِ بَدَنَةٌ^٣».

٧٣٧٨ / ٢. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ^٤، قَالَ: سَأَلْتُهُ^٥ عَنِ الْمُحْرَمِ يَضَعُ يَدَهُ مِنْ غَيْرِ شَهْوَةٍ عَلَى

امْرَأَتِهِ؟

قَالَ: «نَعَمْ، يُضْلِحُ عَلَيْهَا حِمَارَهَا^٦، وَ يُضْلِحُ عَلَيْهَا فُؤُوبَهَا وَ مَحْمِلَهَا».

قُلْتُ: أَلَيْسَ هِيَ مُحْرَمَةٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ».

١. في حاشية «بج»: «وقلت».

٢. في الوسائل: «أو ينزلها».

٣. في مرآة العقول، ج ١٧، ص ٣٥١: «[هذا الحديث] يدل على أحكام:

الأول: أن من نظر إلى امرأته فأمنى، لم يكن عليه شيء، وحمل على ما إذا لم يكن بشهوة، كما هو الظاهر منها بعده، وهو مقطوع به في كلامهم، بل ظاهر المتسهي أنه إجماعي.

الثاني: أنه إذا حملها من غير شهوة فأمنى، لم يكن عليه شيء، وهو أيضاً مقطوع به في كلامهم.

الثالث: أنه لو حملها، أو مسها بشهوة فأمنى، أو أمذى، فعليه دم، والمشهور بين الأصحاب أنه إذا مسها بشهوة يجب عليه دم الشاة، سواء أمنى، أو لم يمن، كما يدل عليه حسنة الحلبي الآتية [وهي الثانية هنا] وما رواه

الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم [ج ٥، ص ٣٢٦، ح ٣٣].

الرابع: إذا نظر إليها بشهوة وحملها أيضاً بشهوة فأنزل، فعليه بدنة، والمشهور بين الأصحاب أنه لو نظر إليها بشهوة فأمنى، فعليه بدنة، بل ظاهر المتسهي أنه إجماعي». وراجع: متهى المطلب، ص ٨٤٢ من الحجري.

٤. التهذيب، ج ٥، ص ٣٢٥، ح ١١١٧؛ والاستبصار، ج ٢، ص ١٩١، ح ٦٤٢، معلقاً عن الكليني، إلى قوله: «قال:

لاشيء عليه». وفي الفقيه، ج ٢، ص ٣٣٢، ح ٢٥٩١؛ والتهذيب، ج ٥، ص ٣٢٦، ح ١١١٩ و ١١٢٠؛ و

ص ٣٢٧، ح ١١٢٢؛ والاستبصار، ج ٢، ص ١٩٢، ح ٦٤٣، بسند آخر، إلى قوله: «قال: لا شيء عليه» مع

اختلاف سير الفقيه، ج ٢، ص ٣٣١، ذيل ح ٢٥٨٩، وتامه فيه: «وإذا نظر المحرم إلى المرأة نظر شهوة

فليس عليه شيء، فإن لمسها فعليه دم شاة». الوافي، ج ١٣، ص ٦٩٣، ح ١٢٩٥؛ الوسائل، ج ١٣، ص ١٣٥،

ح ١٧٤١٥.

٥. في «بج»، «قال: سألت أبا عبد الله^٦، بدل «عن أبي عبد الله^٦»، قال: سألته».

٦. «الجمازة»: ثوب تغطي به المرأة رأسها، والجمع: حُمُر، ككتاب وكتب. راجع: المغرب، ص ١٥٤؛ المصباح

٧. في «ظ»: «فيمسها» بدون همزة الاستفهام.

المعنى، ص ١٨١ (خمر).

قُلْتُ: الْمُحْرِمُ يَضَعُ يَدَهُ بِشَهْوَةٍ؟ قَالَ: «يَهْرِيقُ دَمَ شَاةٍ».

قُلْتُ: فَإِنْ قَبِلَ؟ قَالَ: «هَذَا أَشَدُّ، يَنْحَرُ بَدَنَهُ»^١.

٣ / ٧٣٧٩ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ

أَبِي حَمْرَةَ:

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَبِلَ امْرَأَتَهُ وَ هُوَ مُحْرِمٌ؟

قَالَ: «عَلَيْهِ بَدَنُهُ وَإِنْ لَمْ يَنْزِلْ، وَ لَيْسَ لَهُ^٢ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا»^٣.

٤ / ٧٣٨٠ . سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ^٤؛ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً، عَنْ ابْنِ

مُخْتَبُوبٍ، عَنْ ابْنِ رِثَابٍ^٥، عَنْ مِسْمَعِ بْنِ أَبِي سَيَّارٍ، قَالَ:

قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «يَا أَبَا سَيَّارٍ، إِنَّ حَالَ الْمُحْرِمِ صَيِّقَةٌ، فَمَنْ قَبِلَ امْرَأَتَهُ

١. في المرأة: ويشتمل على حكمين: الأول: أن في المس بشهوة شاة، وقد تقدم.

الثاني: أنه إذا قبلها بشهوة كان عليه بدنة، سواء أنزل، أم لم ينزل، وهذا قول الصدوق في المقنع. وذهب جماعة من المتأخرين إلى أنه إذا قبلها بغير شهوة كان عليه شاة، ولو كان بشهوة كان عليه جزور. وقال الصدوق في الفقيه بوجوب الشاة مطلقاً. وقال ابن إدريس: إذا قبلها بشهوة، فإن أنزل فعليه جزور، وإن لم ينزل فعليه شاة، كما لو قبلها بغير شهوة. وما دل عليه هذا الخبر المعتبر واختاره الصدوق في المقنع، لا يخلو من قوة. راجع: المقنع، ص ٢٤٣؛ الفقيه، ج ٢، ص ٣٣١، ذيل ح ٢٥٨٩؛ السرائر، ج ١، ص ٥٥٢.

٢. التهذيب، ج ٥، ص ٣٢٦، ح ١١١٨، بسنده عن الحلبي، إلى قوله: «وهي محرمة قال: نعم» مع اختلاف وزيادة في آخره. الوافي، ج ١٣، ص ٦٩٤، ح ١٢٩٥١؛ الوسائل، ج ١٣، ص ١٣٨، ح ١٧٤٢٢؛ وفيه، ص ١٣٦، ح ١٧٤١٦، إلى قوله: «وهي محرمة قال: نعم».

٣. في «بف»: «عليه».

٤. في التهذيب: «منه». وفي المرأة: «يؤيد مختار المقنع ويدل على أنه لا يجوز له أن يأكل من تلك البدنة، وعليه فتوى الأصحاب في جميع الكفارات».

٥. التهذيب، ج ٥، ص ٣٢٧، ح ١١٢٣، معلقاً عن الكليني. المقنعة، ص ٤٣٣، من دون الإسناد إلى المعصوم عليه السلام، إلى قوله: «وإن لم ينزل» مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٣، ص ٦٩٤، ح ١٢٩٥٢؛ الوسائل، ج ١٣، ص ١٣٩، ح ١٧٤٢٥.

٦. السند معلق على سابقه. ويروي عن سهل بن زياد، عده من أصحابنا.

٧. في الاستبصار: «علي بن رثاب»، والمذكور في بعض نسخه المعتمدة: «ابن رثاب».

٨. في الوسائل، ح ١٦٧٠٣، والتهذيب والاستبصار: «إن».

عَلَى غَيْرِ شَهْوَةٍ وَ هُوَ مُحْرَمٌ، فَعَلَيْهِ دَمٌ شَاةٌ؛ وَ مَنْ قَبِلَ امْرَأَتَهُ عَلَى شَهْوَةٍ، فَأَمْنَى، فَعَلَيْهِ جَزْرٌ^٢، وَ يَسْتَغْفِرُ رَبَّهُ^٣؛ وَ مَنْ مَسَّ امْرَأَتَهُ بِيَدِهِ^٤ وَ هُوَ مُحْرَمٌ عَلَى شَهْوَةٍ، فَعَلَيْهِ دَمٌ شَاةٌ؛ وَ مَنْ نَظَرَ إِلَى امْرَأَتِهِ نَظَرَ شَهْوَةٍ، فَأَمْنَى، فَعَلَيْهِ جَزْرٌ^٦؛ وَ مَنْ مَسَّ امْرَأَتَهُ، أَوْ لَازَمَهَا^٨ مِنْ غَيْرِ شَهْوَةٍ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ^٩.

٧٣٨١ / ٥. مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ، عَنْ صَفْوَانَ^{١٠}، عَنِ

عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ^{١١} عَنِ الْمُحْرَمِ يَغْتَبُ^{١٢} بِأَهْلِيهِ حَتَّى يُعْنِي مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ، أَوْ

يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ: مَاذَا عَلَيْهِمَا^{١٣}؟

١. في الوسائل، ح ١٦٧٠٣ والتهذيب والاستبصار: «وإن».
٢. «الجزور»: البعير والإبل ذكرًا كان أو أنثى إلا أن اللفظة مؤنثة؛ تقول: هذه الجزور وإن أردت ذكرًا. والجمع: جُزُرٌ وجزائر. راجع: الصحاح، ج ٢، ص ٦١٢؛ النهاية، ج ١، ص ٢٦٦ (جزر). وفي المرأة: يمكن الجمع بينها وبين رواية الحلبي في التقبيل بحمل رواية الحلبي على ما إذا كان التقبيل بشهوة، أو بحمل البدنة في التقبيل بغير شهوة على الاستحباب. والأوّل أظهر».
٣. في الوسائل، ح ١٦٧٠٣ والتهذيب والاستبصار: «الله».
٤. في الوسائل، ح ١٦٧٠٣ والتهذيب والاستبصار: «بيده».
٥. في «ي»: «إلى».
٦. في «يج»: «ومن مسَّ امرأته بيده وهو» إلى هنا.
٧. في الوسائل، ح ١٦٧٠٣ والتهذيب والاستبصار: «وإن».
٨. في الاستبصار: «ولازمها».
٩. التهذيب، ج ٥، ص ٣٢٦، ح ١١٢١؛ والاستبصار، ج ٢، ص ١٩١، ح ٦٤١، معلقًا عن الكليني. وراجع: الفقيه، ج ٢، ص ٣٣١، ذيل ح ٢٥٨٩. الوافي، ج ١٣، ص ٦٩٤، ح ١٢٩٥٣؛ الوسائل، ج ١٢، ص ٤٣٤، ح ١٦٧٠٣؛ و ج ١٣، ص ١٣٦، ح ١٧٤١٧؛ وفيه، ص ١٣٩، ح ١٧٤٢٤، إلى قوله: «ويستغفر ربّه».
١٠. في «ظ»: «+«وبن يحيى».
١١. في «ظ، يخ، يف»، وحاشية «جن»: «أبا عبد الله».
١٢. في حاشية «جن»: «عبث».
١٣. الظاهر من المدارك إرجاع الضمير في قوله: «عليهما» إلى الرجل والمرأة، ويحتمل إرجاعه إلى المحرم والصائم. قال العلامة المجلسي: «لعلّ ما فهمه ظاهر». راجع: مدارك الأحكام، ج ٨، ص ٤١٧-٤١٨؛ امرأة المعقول، ج ١٧، ص ٣٥٥.

قَالَ: وَعَلَيْهِمَا جَمِيعاً الْكَفَّارَةُ مِثْلُ مَا عَلَى الَّذِي يُجَامِعُ.^١

٦ / ٧٣٨٢ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ الْخَزَّازِ^٢ ، عَنْ صَبَّاحِ الْحَدَّادِ ،

عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ :

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ^٣ ، قَالَ : قُلْتُ لَهُ^٤ : مَا تَقُولُ فِي مُحْرِمٍ عَبَثَ بِذَكَرِهِ ، فَأَمْنِي ؟

قَالَ : «أَرَى عَلَيْهِ مِثْلُ مَا عَلَى مَنْ^٥ ، أَتَى أَهْلَهُ وَ هُوَ مُحْرِمٌ بَدَنَهُ وَ الْحَجَّ مِنْ قَابِلٍ^٦ .»

٧ / ٧٣٨٣ . أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، عَنْ صَفْوَانَ^٧ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ

عَمَّارٍ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ^٨ عَنْ رَجُلٍ نَظَرَ إِلَى سَائِي امْرَأَةٍ ؛ فَأَمْنِي ؟

قَالَ : «إِنْ كَانَ مُوسِراً ، فَعَلَيْهِ بَدَنُهُ ؛ وَإِنْ كَانَ بَيْنَ ذَلِكَ ، فَفَقْرَةٌ ؛ وَإِنْ كَانَ فَقِيراً ،

١ . التهذيب، ج ٥، ص ٣٢٤، ح ١١١٤، بسنده عن صفوان. وفيه، ص ٣٢٧، ح ١١٢٤، بسنده عن صفوان والحسن بن محبوب، عن عبد الرحمن بن الحجاج، وفيهما مع اختلاف يسير. وراجع: الكافي، كتاب الصيام، باب من أفطر متعمداً من غير عذر أو ...، ح ٦٣٨٥ ومصادره. الوافي، ج ١٣، ص ٦٩٤، ح ١٢٩٥٤؛ الوسائل، ج ١٣، ص ١٣١، ذيل ح ١٧٤٠٨.

٢ . في الوسائل: «الخرزاز». والمذكور في رجال النجاشي، ص ٢٨٧، الرقم ٧٦٦، والفهرست للطوسي، ص ٣١٧، الرقم ٤٩٠، هو الخزاز.

٣ . في «بف» والوسائل والتهذيب والاستبصار: -«له».

٤ . في «بث»: «الذي».

٥ . في الوافي: «قد مضى في خبرين أن من أتى أهله في مادون الفرج، فليس عليه الحج من قابل. قال في الاستبصار ذيل هذا الحديث: لا يمتنع أن يكون حكم من عبث بذكره أغلظ من حكم من أتى أهله في مادون الفرج؛ فإنه ارتكب محظوراً لا يستباح على وجه من الوجوه، ومن أتى أهله لم يكن ارتكب محظوراً إلا من حيث ما فعل في وقت لم يشرع له فيه إباحت ذلك. ويمكن أن يكون هذا الخبر محمولاً على ضرب من التغليظ وشدة الاستحباب، دون أن يكون ذلك واجباً. انتهى كلامه. وربما يقال: لا يبعد حمل ذلك على ما إذا لم يمن».

٦ . التهذيب، ج ٥، ص ٣٢٤، ح ١١١٣؛ والاستبصار، ج ٢، ص ١٩٢، ح ٦٤٦، معلقاً عن الكليني. الوافي، ج ١٣، ص ٦٩٥، ح ١٢٩٥٦؛ الوسائل، ج ١٣، ص ١٣٢، ح ١٧٤٠٩.

٧ . في «ظ، جد، جن» والوسائل: +«بن يحيى». ٨ . في «بخ، بف»: «فإن».

٩ . في «بخ، بف»: «فإن».

فَشَاءَ؛ أَمَا إِنِّي لَمْ أُجْعَلْ ذَلِكَ عَلَيْهِ^١ مِنْ أَجْلِ الْمَاءِ، وَ لَكِنْ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ نَظَرَ إِلَى مَا لَا يَجِلُّ لَهُ.^٢

٨ / ٧٣٨٤ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ:
فِي مُحْرَمٍ نَظَرَ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ، فَأَنْزَلَ^٣، قَالَ: «عَلَيْهِ دَمٌ»؛ لِأَنَّهُ نَظَرَ إِلَى غَيْرِ مَا يَجِلُّ
لَهُ؛ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَنْزَلَ، فَلَيْتَقِيَ اللَّهَ^٤، وَلَا يَعُدُّ^٥، وَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.^٦

٩ / ٧٣٨٥ . أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ النَّهْدِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ
أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ حَمَادٍ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُحْرَمِ يَقْبَلُ أُمَّهُ؟

قَالَ: «لَا بَأْسَ^٧، هَذِهِ قَبْلَةُ رَحْمَةٍ، إِنَّمَا^٨ يَكْرَهُ^٩ قَبْلَةَ الشَّهْوَةِ^{١٠}».

١. في «بس»: «عليه ذلك».

٢. علل الشرائع، ص ٥٩٠، ح ٣٩، بسنده عن صفوان. وفي التهذيب، ج ٥، ص ٣٢٥، ح ١١١٥؛ والمحاسن، ص ٣١٩، كتاب العلل، ح ٥١؛ و علل الشرائع، ص ٤٥٨، ح ١، بسند آخر عن إسحاق بن عمار. الفقيه، ج ٢، ص ٣٣٢، ح ٢٥٩٠، معلقاً عن أبي بصير؛ علل الشرائع، ص ٤٥٦، ح ١، بسنده عن أبي بصير، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٣، ص ٦٩٦، ح ١٢٩٥٧؛ الوسائل، ج ١٣، ص ١٣٣، ذيل ح ١٧٤١١.

٣. في «ينح، بفتح، وحاشية بث، جن» والوافي: «فأمنى».

٤. في الفقيه: «جزور أو بقرة»، فإن لم يقدر فشاءة. وفي التهذيب: «جزور أو بقرة»، فإن لم يجد فشاءة؛ كلاهما بدل «عليه دم».

٥. في «ينح»: «محله بدل ما يحل له».

٦. في «ينح، بفتح، وحاشية بث»: «ولا يعود».

٨. التهذيب، ج ٥، ص ٣٢٥، ح ١١١٦، بسند آخر عن أبي جعفر ﷺ. الفقيه، ج ٢، ص ٣٣١، ذيل ح ٢٥٨٩، وفيهما إلى قوله: «قال: عليه دم» مع اختلاف. الوافي، ج ١٣، ص ٦٩٧، ح ١٢٩٥٩؛ الوسائل، ج ١٣، ص ١٣٥، ح ١٧٤١٤.

٩. في التهذيب: «وبه».

١٠. في «ى»: «وإنما».

١١. في «ى، جد»: «نكره». في الوسائل والتهذيب: «نكره».

١٢. التهذيب، ج ٥، ص ٣٢٨، ح ١١٢٧، معلقاً عن الكليني. الوافي، ج ١٣، ص ٦٩٧، ح ١٢٩٦٠؛ الوسائل، ج ١٣، ص ١٣٩، ح ١٧٤٢٦.

١٠ / ٧٣٨٦ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ وَهَيْبِ بْنِ حَفْصٍ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ يَسْمَعُ كَلَامَ امْرَأَةٍ مِنْ خَلْفِ حَائِطٍ وَهُوَ مُخْرِمٌ ،

فَتَشَهَّى ^٣ حَتَّى أَنْزَلَ ^٤

قَالَ : لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ ^٥ .

١١ / ٧٣٨٧ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ ،

عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي مُخْرِمٍ اسْتَمَعَ عَلَى رَجُلٍ يُجَامِعُ أَهْلَهُ ، فَأَمْنِي ، قَالَ : لَيْسَ

عَلَيْهِ شَيْءٌ ^٧ .

١٢ / ٧٣٨٨ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ

أَبِي نَصْرِ ^٩ ، عَنْ سَمَاعَةَ :

١ . في التهذيب : «وهب» . والمذكور في بعض نسخه : «وهيب» . وهو الصواب .

٢ . في «ظ» ، «ى» ، «ث» ، «بخ» ، «بف» ، «جد» وحاشية «بخ» والوافي : «سمع» . وفي الوسائل : «تسمع» . وفي التهذيب : «يستمع» .

٣ . في «بخ» والوافي : «فتشهاها» . وفي الوسائل والتهذيب : «فتشاهي» .

٤ . في التهذيب : «أمنى» .

٥ . في المرأة : «عمل به الأصحاب إلا أن الشهيد الثاني - رحمه الله - قال : ولو أمنى بذلك وكان من عادته ذلك ، أو قصده يجب عليه الكفارة ، كاستمناء» . وراجع : مسالك الأفهام ، ج ٢ ، ص ٤٨٣ .

٦ . التهذيب ، ج ٥ ، ص ٣٢٧ ، ح ١١٢٥ ، معلقاً عن الكليني . الوافي ، ج ١٣ ، ص ٦٩٧ ، ح ١٢٩٦١ ؛ الوسائل ، ج ١٣ ، ص ١٤٢ ، ح ١٧٤٣٢ .

٧ . لم ترد هذه الرواية في «بف» . وفي المرأة : «قال بمضمونه الأصحاب ، وقيدته الشهيد الثاني بما تقدم في الخبر السابق» . وراجع : مسالك الأفهام ، ج ٢ ، ص ٤٨٣ .

٨ . التهذيب ، ج ٥ ، ص ٣٢٨ ، ح ١١٢٦ ، بسنده عن محمد الحسين ، عن أحمد بن محمد بن محمد بن أبي نصر ، عن محمد بن سماعة الصيرفي ، عن سماعة بن مهران ، عن أبي عبد الله عليه السلام . الوافي ، ج ١٣ ، ص ٦٩٧ ، ح ١٢٩٦٢ ؛ الوسائل ، ج ١٣ ، ص ١٤١ ، ح ١٧٤٣١ .

٩ . في الوافي : «عن محمد بن سماعة» .

٢ / ٧٣٩٠ . مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقِبَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيَّانٍ، عَنْ أَبِي خَالِدٍ

الْقَمَاطِ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ وَقَعَ عَلَى امْرَأَتِهِ^١ يَوْمَ النَّحْرِ قَبْلَ أَنْ يَزُورَ^٢؟

قَالَ: «إِنْ كَانَ وَقَعَ عَلَيْهَا بِشَهْوَةٍ، فَعَلَيْهِ بَدَنَةٌ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ، فَتَبَقْرَةٌ».

قُلْتُ: أَوْ شَاةَ، قَالَ: «أَوْ شَاةَ»^٣.

٣ / ٧٣٩١ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عُمَارٍ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ مَتَمَّعٍ وَقَعَ عَلَى أَهْلِيهِ وَ لَمْ يَزُرْ؟

قَالَ: «يَنْحَرُ جَزُورًا^٤، وَ قَدْ حَشِيشَتْ أَنْ يَكُونَ قَدْ تُلِمَّ^٥ حَجَّتُهُ إِنْ كَانَ غَالِمًا، وَإِنْ كَانَ

جَاهِلًا، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ».

وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ وَقَعَ عَلَى امْرَأَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ طَوَافَ النِّسَاءِ؟

قَالَ: «عَلَيْهِ جَزُورٌ سَمِينَةٌ، وَإِنْ كَانَ جَاهِلًا، فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ»^٦.

١. وقرب الإسناد، ص ٢٤٣، ح ٩٦٣، الوافي، ج ١٣، ص ٦٨٧، ح ١٢٩٣٨؛ الوسائل، ج ١٣، ص ١٢٣، ح ١٧٣٩١.

١. في الوسائل والتهديب: «أهله».

٢. في التهديب: «+ البيت».

٣. في مرآة العقول، ج ١٧، ص ٣٥٧: «هو مخالف للمشهور، بل المشهور أنه لو جامع قبل طواف الزيارة لزمه بدنة، فإن عجز فبقره أو شاة، ولا يبعد أن يكون المراد بالوقوع هنا الجماع، كما لا يخفى على المتأمل في التفصيل. ويمكن أن يقال: المراد بكونه بشهوة كونه عالماً بالتحريم؛ فإنه لا يدعوه إلى ذلك إلا الشهوة بخلاف ما إذا كان جاهلاً؛ فإن للجهل أيضاً فيه مدخل. ويحتمل أيضاً أن يكون المراد بالشهوة الإنزال، فيكون الشفان محمولين على الجماع دون الفرج».

٤. التهديب، ج ٥، ص ٣٢١، ح ١١٠٦، معلقاً عن الكليني، الوافي، ج ١٣، ص ٦٨٨، ح ١٢٩٤٢؛ الوسائل، ج ١٣، ص ١٢٢، ح ١٧٣٨٩.

٥. «الجزور»: البعير والابل ذكر كان أو أنثى إلا أن اللفظة مؤنثة، تقول: هذه الجزور وإن أردت ذكراً. والجمع: جَزْرٌ وجزائر. راجع: الصحاح، ج ٢، ص ٦١٢؛ النهاية، ج ١، ص ٢٦٦ (جزر).

٦. في حاشية «بف»: «فسد».

٧. في «بج»: «-» وهو سألته عن رجل وقع على امرأته، إلى هنا.

قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَبِلَ امْرَأَتَهُ وَقَدْ طَافَ طَوَافَ النِّسَاءِ وَلَمْ تَطْفُ هِيَ؟
قَالَ: «عَلَيْهِ دَمٌ يَهْرِيقُهُ مِنْ عِنْدِهِ»^١.

٣٧٩ / ٤ ٧٣٩٢ / ٤. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ
عِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ وَقَعَ أَهْلُهُ حِينَ صَحَى قَبْلَ أَنْ يَزُورَ الْبَيْتَ؟
قَالَ: «يَهْرِيقُ دَمًا»^٢.

٧٣٩٣ / ٥. عَلِيُّ بْنُ إِبرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ:
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا وَقَعَ الْمُحْرِمُ امْرَأَتَهُ^٣ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ الْمَزْدَلِفَةَ، فَعَلَيْهِ
النَّحْجُ مِنْ قَابِلٍ»^٤.

٧٣٩٤ / ٦. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ^٥، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ،
عَنِ ابْنِ رِثَابٍ، عَنْ حُمْرَانَ بْنِ أَعْيَنَ:

-
١. الكافي، كتاب الحج، باب المتمتع ينسي أن يقصر حتى يهل بالحج...، ح ٧٦٦٤. وفي التهذيب، ج ٥، ص ١٦١، ح ٥٣٩؛ و ص ٣٢١، ح ١١٠٤، معلقاً عن الكليني، وفي كلها إلى قوله: «وإن كان جاهلاً فلا شيء عليه»؛ وفيه، ص ٣٢٣، ح ١١٠٩، معلقاً عن الكليني، من قوله: «وسألت عن رجل وقع على امرأته قبل أن يطوف». الفقيه، ج ٢، ص ٣٧٧، ح ٢٧٤٥، معلقاً عن معاوية بن عمار، إلى قوله: «وإن كان جاهلاً فلا شيء عليه» مع اختلاف يسير وزيادة في آخره؛ التهذيب، ج ٥، ص ١٦١، ح ٥٣٧، بسنده عن معاوية بن عمار، إلى قوله: «قد نلم حجه» مع اختلاف يسير. وفيه، ح ٥٣٦، بسند آخر، مع اختلاف يسير؛ وفيه أيضاً، ح ٥٣٨، بسند آخر، مع اختلاف، وفي الأخيرين إلى قوله: «ينحر جزوراً» الوافي، ج ١٣، ص ٦٨٩، ح ١٢٩٤٣؛ الوسائل، ج ١٣، ص ١٢١، ح ١٧٣٨٧، إلى قوله: «وإن كان جاهلاً فليس عليه شيء».
٢. التهذيب، ج ٥، ص ٣٢١، ح ١١٠٥، معلقاً عن الكليني الوافي، ج ١٣، ص ٦٨٩، ح ١٢٩٤٦؛ الوسائل، ج ١٣، ص ١٢٢، ح ١٧٣٨٨.
٣. في التهذيب: «+ ودون المزدلفة أو».
٤. التهذيب، ج ٥، ص ٣١٩، ح ١٠٩٩، بسنده عن معاوية بن عمار، مع اختلاف يسير الوافي، ج ١٣، ص ٦٨٥، ح ١٢٩٣٥؛ الوسائل، ج ١٣، ص ١١٣، ح ١٧٣٦٨.
٥. في «بج» والوسائل: «+ جميعاً».

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتَهُ عَنْ رَجُلٍ كَانَ عَلَيْهِ طَوَافُ النِّسَاءِ وَخُدَّةٌ، فَطَافَ مِنْهُ خَمْسَةَ أَشْوَاطٍ، ثُمَّ غَمَزَهُ^١ بَطْنَهُ، فَخَافَ أَنْ يَبْدُرَهُ، فَخَرَجَ إِلَى مَنْزِلِهِ، فَانْقَضَ^٢، ثُمَّ غَشِيَ جَارِيَتَهُ؟

قَالَ: «يَغْتَسِلُ»، ثُمَّ يَزْجَعُ، فَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ طَوَافَيْنِ تَمَامَ مَا كَانَ قَدْ بَقِيَ عَلَيْهِ مِنَ طَوَافِهِ، وَيَسْتَغْفِرُ اللَّهَ، وَلَا يَعُودُ؛ وَإِنْ كَانَ طَافَ طَوَافَ النِّسَاءِ، فَطَافَ مِنْهُ ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ، ثُمَّ خَرَجَ، فَغَشِيَ، فَقَدْ أَفْسَدَ حَجَّةً^٣، وَعَلَيْهِ بَدَنَةٌ، وَيَغْتَسِلُ، ثُمَّ يَعُودُ، فَيَطُوفُ أُسْبُوعاً^٤.

٧ / ٧٣٩٥. ابْنُ مَجْهُوبٍ^٦، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْعَبْدِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ، قَالَ:

١. في «بث»؛ «بس»؛ «غمز».
٢. في «ي»؛ «فقضى». وفي «بث»؛ «بف»؛ «جد»؛ «وحاشية «ي»»؛ «انقضض». وقوله: «انقضض» كناية عن قضاء الحاجة والتطوف، أو عن الاستنجاء. قال ابن الأثير: «وفيه: ابغني أحجاراً استنفض بها، أي أستنجي بها، وهو من نفض الثوب؛ لأن المستنجي ينفض عن نفسه الأذى بالحجر، أي يزيله ويدفعه». راجع: النهاية، ج ٥، ص ٩٧ (نفض).
٣. في الوافي: «أريد بإفساد الحج التلم فيه، أو إفساد الطواف».
٤. في المرأة: «قال في المدارك بعد إيراد تلك الرواية: هي صريحة في انتفاء الكفارة بالوقاع بعد الخمسة، بل مقتضى مفهوم الشرط في قوله: «وإن طاف طواف النساء فطاف منه ثلاثة أشواط، الانتفاء إذا وقع ذلك بعد تجاوز الثلاثة. وما ذكره في المتهى - من أن هذا المفهوم معارض بمفهوم الخمسة - غير جيد؛ إذ ليس هناك مفهوم، وإنما وقع السؤال عن تلك المادة، والاقتصار في الجواب على بيان حكم المسؤول عنه لا يقتضي نفى الحكم عمّا عداه، والقول بالاكْتِفَاءِ في ذلك بمجاورة النصف للشيخ في النهاية. ونقل عن ابن إدريس أنه اعتبر مجاورة النصف في صحّة الطواف والبناء عليه، لا سقوط الكفارة. وما ذكره ابن إدريس من ثبوت الكفارة قبل إكمال السبع لا يخلو من قوّة وإن كان اعتبار الخمسة لا يخلو من رجحان». وراجع: النهاية، ص ٢٣١؛ السرائر، ج ١، ص ٥٥١؛ متهى المطلب، ص ٨٤٠ من الحجرية؛ مدارك الأحكام، ج ٨، ص ٤٢٠ - ٤٢١.
٥. الشهيد، ج ٥، ص ٢٣٢، ح ١١١٠، معلقاً عن الكليني. الفقيه، ج ٢، ص ٣٩٠، ح ٣٧٨٨، معلقاً عن ابن محبوب، إلى قوله: «ويستغفر الله ولا يعود». الوافي، ج ١٣، ص ٦٩٠، ح ١٢٩٤٧؛ الوسائل، ج ١٣، ص ١٢٦، ح ١٧٣٩٧.
٦. السند معلق على سابقه. ويروي عن ابن محبوب، عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد وسهل بن زياد.

سَأَلَتْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ طَافَ بِالْبَيْتِ أُسْبُوعاً طَوَّافَ الْفَرِيضَةِ، ثُمَّ سَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ أَرْبَعَةَ أَشْوَاطٍ، ثُمَّ غَمَزَهُ بَطْنُهُ، فَخَرَجَ، فَقَضَى حَاجَتَهُ، ثُمَّ غَشِيَ أَهْلَهُ؟

قَالَ^١: «يَغْتَسِلُ، ثُمَّ يَعُودُ، فَيَطُوفُ^٢ ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ، وَ يَسْتَغْفِرُ رَبَّهُ، وَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ». ٣٨٠ / ٤
قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ طَافَ بِالْبَيْتِ طَوَّافَ الْفَرِيضَةِ، فَطَافَ^٣ أَرْبَعَةَ أَشْوَاطٍ، ثُمَّ غَمَزَهُ بَطْنُهُ، فَخَرَجَ، فَقَضَى حَاجَتَهُ، فَغَشِيَ أَهْلَهُ؟

فَقَالَ: «أَفَسَدَ حَجَّتَهُ، وَ عَلَيْهِ بَدَنُهُ، وَ يَغْتَسِلُ، ثُمَّ يَزْجَعُ، فَيَطُوفُ أُسْبُوعاً، ثُمَّ يَسْعَى، وَ يَسْتَغْفِرُ رَبَّهُ».

قُلْتُ: كَيْفَ لَمْ تَجْعَلْ عَلَيْهِ حِينَ غَشِيَ أَهْلَهُ قَبْلَ أَنْ يَفْرَعُ مِنْ سَعْيِهِ كَمَا جَعَلْتَ عَلَيْهِ هَذَا حِينَ غَشِيَ أَهْلَهُ قَبْلَ أَنْ يَفْرَعُ مِنْ طَوَّافِهِ؟

قَالَ^٥: «إِنَّ الطَّوَّافَ فَرِيضَةً، وَ فِيهِ صَلَاةٌ، وَ السَّعْيُ سُنَّةٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله».

قُلْتُ: أَلَيْسَ اللَّهُ يَقُولُ: «إِنَّ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ»؟

قَالَ: «بَلَى، وَ لَكِنْ قَدْ قَالَ فِيهِمَا^٧: «وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ»^٩ فَلَوْ كَانَ

١. في «ى، جد»: «فقال».

٢. في الوسائل، ح ١٧٣٩٨: «ويطوف».

٣. في «ظ»: «- فطاف».

٤. في التهذيب: «- يغتسل ثم».

٥. في «بخ، بف»، والوافي: «فقال».

٦. في المرأة: «قال الشيخ في التهذيب بعد إيراد هذا الخبر: المراد بهذا الخبر هو أنه إذا كان قد قطع السعي على أنه تام فطاف طواف النساء؛ ثم ذكر فحينئذ لا تلزمه الكفارة، ومتى لم يكن طاف طواف النساء؛ فإنه تلزمه الكفارة. وقوله عليه السلام: «إِنَّ السَّعْيَ سُنَّةٌ مَعْنَاهُ أَنْ وَجُوبُهُ وَفَرْضُهُ عَرَفَ مِنْ جِهَةِ السَّنَةِ، دُونَ ظَاهِرِ الْقُرْآنِ وَلَمْ يَرِدْ أَنَّهُ سُنَّةٌ، كَسَائِرِ النَّوَافِلِ؛ لِأَنَّا قَدْ بَيَّنَّا فِيمَا تَقَدَّمَ أَنَّ السَّعْيَ فَرِيضَةٌ. انتهى».

أقول: مراده أن السعي وإن ذكر في القرآن، لكن لم يؤمر به فيه بخلاف الطواف؛ فإنه مأمور به في القرآن. ويمكن حمل الخبر على التقية؛ لموافقة لقول أكثر العامة، ويمكن حمل طواف الزيارة على طواف النساء وإن كان بعيداً».

٧. في «بخ» والوسائل، ح ١٧٣٩٨: «فيها».

٩. البقرة (٢): ١٥٨.

٨. في «بت، بف»، والوافي: «فمن».

السَّغْيَ فَرِيضَةً، لَمْ يَقُلْ: فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا^٢.

٨ / ٧٣٩٦ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَظْفَرٍ:

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ^٤، قَالَ: سَأَلْتَهُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ أَوْ لِجَارِيَّتِهِ^٥ بَعْدَ مَا خَلَقَ

فَلَمْ يَطْفَأْ^٦ وَ لَمْ يَسْعَ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ: اطْرَحِي تَوْبِكَ، وَ نَظَرَ إِلَى فَرْجِهَا؟

قَالَ: لَا شَيْءَ عَلَيْهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ غَيْرَ النَّظْرِ^٧.

١. في الوسائل، ح ١٧٣٩٨: «ومن».

٢. في «بف»: «تطوع» بدل «فمن تطوع خيراً».

٣. التهذيب، ج ٥، ص ٣٢١، ح ١١٠٧، معلقاً عن الحسن بن محبوب، عن عبدالعزيز العبيدي الوافي، ج ١٣، ص ٦٩٠، ح ١٢٩٤٨؛ الوسائل، ج ١٣، ص ١٢٦، ح ١٧٣٩٨؛ وفيه، ص ٢٩٣، ح ١٧٧٧٨، وتام الرواية فيه: «إنَّ الطواف فريضة وفيه صلاة».

٤. في الوافي: «الماضي».

٥. في التهذيب: «بمضى».

٦. في «بث»، «بخ»، و«حاشية جن» والوافي والوسائل والتهذيب: «ولم يطف». وفي «ي»، «بث»، «بخ»، «بف» والوافي والتهذيب: «وبالبيت».

٧. في «بث»: «النظرة». وفي المرأة: «يدلُّ على أنَّ النظر بشهوة على امرأته، أو جاريته بدون الإماء، لا يلزم به كفارة وإن كان محرماً، كما هو الظاهر من كلام الأصحاب، بل ظاهر الخبر عدم الحرمة بعد الحلق».

٨. التهذيب، ج ٥، ص ٤٧٩، ح ١٦٩٨، بسنده عن علي بن يقطين، عن أبي الحسن الماضي^٤، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٣، ص ٦٩٣، ح ١٢٩٤٩؛ الوسائل، ج ١٣، ص ١٣٧، ح ١٧٤١٨.

أَبْوَابُ الصَّيْدِ

١٠٦ - بَابُ التَّنْهِي عَنِ الصَّيْدِ وَ مَا يُصْنَعُ بِهِ إِذَا أَصَابَهُ الْمُحْرِمُ
وَ الْمُحِلُّ فِي الْجِلِّ وَ الْحَرَمِ

١ / ٧٣٩٧ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ؛

وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ

حَمَّادٍ، عَنِ الْخَلْبِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «لَا تَسْتَجِلُّ شَيْئاً مِنَ الصَّيْدِ وَأَنْتَ حَرَامٌ، وَلَا وَأَنْتَ
حَلَالٌ فِي الْحَرَمِ، وَلَا تَدُلَّنَّ عَلَيْهِ مُجَلَّأً وَلَا مُحْرِمًا^٢؛ فَيَضْطَادُوهُ^٣، وَلَا تُشِيرْ إِلَيْهِ؛
فَيَسْتَحِلَّ مِنْ أَجْلِكَ؛ فَإِنَّ فِيهِ فِدَاءً لِمَنْ تَعَمَّدَهُ^٤».

٢ / ٧٣٩٨ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ؛

وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ،

عَنْ حَنْفِصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «الْمُحْرِمُ لَا يَدُلُّ عَلَى الصَّيْدِ، فَإِنْ دَلَّ عَلَيْهِ فَقُتِلَ^٦».

١. في «ظ، بس، جد، جن»: - «والمحل». ٢. في حاشية «يح»: + «فيه».

٣. في «بف» والوسائل، ح ١٦٦٥: «فيصطاده». وفي «بث»: «فيصطاده».

٤. الوافي، ج ١٣، ص ٧١١، ح ١٢٩٩٠؛ الوسائل، ج ١٢، ص ٤١٥، ح ١٦٦٥؛ وفيه، ج ١٣، ص ٤٣، ح ١٧١٩٤؛

وفيه، ص ٣٧، ح ١٧١٧٩، إلى قوله: «وأنت حلال في الحرم».

٥. في التهذيب والاستبصار: - «بن إبراهيم».

٦. في التهذيب، ص ٣١٥: - «فقتل». وفي الاستبصار: - «عليه فقتل».

فَعَلَيْهِ الْفِدَاءُ.^١

٧٣٩٩ / ٣. ابْنُ أَبِي عَمِيرٍ^٢ وَ صَفْوَانُ بْنُ يَحْيَى جَمِيعاً، عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ عَمَارٍ:
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لَا تَأْكُلْ مِنَ الصَّيْدِ وَأَنْتَ حَرَامٌ وَإِنْ كَانَ^٣ أَصَابَهُ مِحْلٌ،
وَلَيْسَ عَلَيْكَ فِدَاءٌ مَا أَتَيْتَهُ بِجَهَالَةٍ إِلَّا الصَّيْدُ؛ فَإِنَّ عَلَيْكَ فِيهِ الْفِدَاءُ^٤، بِجَهْلٍ كَانَ أَوْ
بِعَمْدٍ»^٥.

٧٤٠٠ / ٤. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرِ:
عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ﷺ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُخْرِمِ يَصِيدُ الصَّيْدَ بِجَهَالَةٍ؟
قَالَ: «عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ».

قُلْتُ: فَإِنَّهُ^٦ أَصَابَهُ خَطَأً؟
قَالَ: «وَأَيُّ شَيْءٍ الْخَطَأُ عِنْدَكَ؟».

١. التهذيب، ج ٥، ص ٣١٥، ح ١٠٨٦؛ و ص ٣٥١، ح ١٢١٨؛ والاستبصار، ج ٢، ص ١٨٧، ح ٦٢٩، معلقاً عن الكليني. التهذيب، ج ٥، ص ٤٦٧، ح ١٦٣٤، معلقاً عن ابن أبي عمير. الفقيه، ج ٢، ص ٢٧٥، ح ٢٧٤٠، من دون الإسناد إلى المعصوم ﷺ. الوافي، ج ١٣، ص ٧١١، ح ١٢٩٩١؛ الوسائل، ج ١٢، ص ٤١٦، ح ١٦٦٥٣؛ و ج ١٣، ص ٤٣، ح ١٧١٩٥.

٢. السند معلق على سابقه، فينسحب إليه كلا الطريقتين المذكورين إلى ابن أبي عمير في السند السابق.

٣. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل، ح ١٧٢٥١ والتهذيب. وفي المطبوع: «الذي».

٤. في «ي»، بث، جن: «الفداء فيه».

٥. التهذيب، ج ٥، ص ٣١٥، ح ١٠٨٥، معلقاً عن ابن أبي عمير وصفوان، عن معاوية بن عمار؛ وفيه، ص ٣٧٠، صدر ح ١٢٨٨، بسنده عن معاوية بن عمار. الفقيه، ج ٢، ص ٣٦٩، ذيل ح ٢٧٣١؛ تفسير القمي، ج ١، ص ١٨٤، من دون الإسناد إلى المعصوم ﷺ؛ فقه الرضا ﷺ، ص ٢٢٧؛ تحف العقول، ص ٤٥٣، عن محمد بن علي الجواد ﷺ، وفي الأربعة الأخيرة من قوله: «وليس عليك فداء»، وفي كل المصادر مع اختلاف يسير. المقنعة، ص ٤٥٢، مرسلأ من دون التصريح باسم المعصوم ﷺ، مع اختلاف الوافي، ج ١٣، ص ٧١٢، ح ١٢٩٩٣؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٦٨، ح ١٧٢٥١؛ وفيه، ج ١٢، ص ٤١٩، ذيل ح ١٦٦٦٣، إلى قوله: «وإن كان الذي أصابه محل».

٦. في «جد»: «يصب».

٧. في «بع، يخ، بف»، والوسائل والتهذيب: «فإن».

قُلْتُ: يَزِيْمِي^١ هَذِهِ النَّخْلَةَ، فَيَصِيْبُ^٢ نَخْلَةَ أُخْرَى؟
قَالَ: «نَعَمْ، هَذَا الْخَطَأُ، وَ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ».

قُلْتُ: فَإِنَّهُ أَخَذَ طَائِرًا^٣ مُتَعَمِّدًا، فَذَبَحَهُ وَ هُوَ مُخْرِمٌ؟
قَالَ: «عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ».

قُلْتُ: أَلَسْتُ^٤ قُلْتُ: إِنَّ الْخَطَأَ وَ الْجَهَالَهَ وَ الْعَمْدَ لَيْسُوا بِسَوَاءٍ؟^٥
فَلِأَيِّ شَيْءٍ^٦ يُفْضَلُ^٧ الْمُتَعَمِّدُ الْجَاهِلُ وَ الْخَاطِئُ^٨؟
قَالَ: «إِنَّهُ^٩ أَثِمٌ، وَ لَعِبٌ بِدِينِهِ»^{١٠}.

٥١ / ٧٤ / ٥ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ

٣٨٢ / ٤ الْحَسَنِ^{١١} بْنِ مَخْبُوبٍ، عَنْ عَلِيِّ^{١٢} بْنِ رَبَاطٍ، عَنْ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ^{عليه السلام}، قَالَ: «إِذَا رَمَى الْمُخْرِمُ صَيْدًا، فَأَصَابَ اثْنَيْنِ، فَإِنَّ عَلَيْهِ

كَفَّارَتَيْنِ جَزَاءُؤُهُمَا»^{١٣}.

١ . في «بس»: «ترمي». وفي «بث»: «+» «به».

٢ . في «بى»: «بث، ببح، ببخ، بس، جن» والوسائل: «فتصيب». وفي «بف»: «بالتاء والياء معاً».

٣ . في التهذيب: «ظلياً». ٤ . في حاشية «بح»: «أليس».

٥ . في «ظ»، «بث، بس، جد» وحاشية «بح»: «سواء».

٦ . في «بف» وحاشية «بث»: «فأى». وفي حاشية «بح» والوسائل والتهذيب: «فبأى».

٧ . في التهذيب: «يفصل».

٨ . في التهذيب: «المتعمد من الخاطئ» بدل «المتعمد الجاهل والخطئ».

٩ . في «ببخ، بف» وحاشية «بح» والوافي: «بأنه».

١٠ . التهذيب، ج ٥، ص ٣٦٠، ح ١٢٥٣، بسنده عن أحمد بن محمد، عن أبي الحسن^{عليه السلام}، مع زيادة في أوله. قرب الإسناد، ص ٣٧٩، ح ١٣٣٩، بسنده عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، مع اختلاف الوافي، ج ١٣، ص ٧١٢،

ح ١٢٩٩٥؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٦٩، ح ١٧٢٥٢.

١١ . في «ببخ، بف، جر»: «-» «الحسن».

١٢ . في «ببخ، بف، جر»: «-» «علي».

١٣ . الوافي، ج ١٣، ص ٧١٣، ح ١٢٩٩٧؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٧١، ح ١٧٢٥٦.

٦ / ٧٤٠٢ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، قَالَ:

المُحْرِمُ إِذَا قَتَلَ الصَّيْدَ^١ فَعَلَيْهِ جَزَاؤُهُ، وَيَتَصَدَّقُ بِالصَّيْدِ عَلَى مُسْكِينٍ^٢.

٧ / ٧٤٠٣ . عَلِيُّ^٣، عَنْ أَبِيهِ^٤، عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى وَابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ

عَمَارٍ، قَالَ:

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَصَابَ الْمُحْرِمُ^٥ الصَّيْدَ فِي الْحَرَمِ وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَإِنَّهُ يَنْتَبِهُ

لَهُ أَنْ يَذْفِنَهُ^٦، وَلَا يَأْكُلُهُ أَحَدٌ، وَإِذَا أَصَابَهُ^٧ فِي الْجِلِّ، فَإِنَّ^٨ الْحَلَالَ يَأْكُلُهُ وَعَلَيْهِ هُوَ

الْفِدَاءُ^٩».

١ . في تفسير العياشي: «وفي الحل».

٢ . التهذيب، ج ٥، ص ٣٧٧، ح ١٣١٧؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٢١٤، ح ٧٣٤، معلقاً عن الكليني. وفي التهذيب،

ج ٥، ص ٢٧٢، ح ١٢٩٧؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٢١١، ح ٧٢٠، بسندهما عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن

الحلبي، عن أبي عبد الله ﷺ. وفي التهذيب، ج ٥، ص ٤٦٧، ح ١٦٣٣، معلقاً عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن

الحلبي، عن أبي عبد الله ﷺ. تفسير العياشي، ج ١، ص ٣٤٦، ح ٢٠٧، عن الحلبي، عن أبي عبد الله ﷺ، وفي

الأربعة الأخيرة مع زيادة في آخره. الفقيه، ج ٢، ص ٣٦٩، ذيل ح ٢٧٣١، من دون الإسناد إلى المعصوم ﷺ

مالوفاي، ج ١٣، ص ٧١٣، ح ١٢٩٩٨؛ الوسائل، ج ١٢، ص ٤٣٢، ح ١٦٦٩٨.

٣ . في «ظ، بث، جد» والوسائل والاستبصار: «ابن إبراهيم».

٤ . هكذا في «ظ، ي، بث، بيج، بيف، بجد». وفي «بس، جن» والمطبوع: «عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن

الحلبي، قال: المحرم إذا قتل الصيد فعليه جزاؤه، ويتصدق بالصيد على مسكين. علي، عن أبيه».

والظاهر أن جواز النظر من «أبيه» في سند الخبر الأول إلى «أبيه» في سند الخبر الثاني أوجب السقط.

ويؤكد ذلك ورود الخبر في التهذيب، ج ٥، ص ٣٧٧، والاستبصار، ج ٢، ص ٢١٤، عن محمد بن يعقوب عن

علي بن إبراهيم عن أبيه... إلى آخره. ٥ . في التهذيب، ص ٤٦٨: «الرجل».

٦ . في التهذيب، ص ٤٦٨: «أن يفديه». ٧ . في الوسائل: «أصاب».

٨ . في الاستبصار: «فإنه».

٩ . في مرآة العقول، ج ١٧، ص ٣٦٤: «يدل على أن ما قتله المحرم لا يحرم على غيره. وهو خلاف المشهور؛

فإنهم ذهبوا إلى أنه ميتة يحرم على المحل والمحرّم، بل قال في المتهمى: إنه قول علمائنا أجمع، واستدل عليه

برواية وهب وإسحاق. وذهب الصدوق ﷺ في الفقيه إلى أن مذبوح المحرم في غير الحرم لا يحرم على المحل

مطلقاً، وحكاه في الدروس عن ابن جنيد أيضاً، ويدل عليه روايات.

٧٤٠٤ / ٨. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ

مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ، قَالَ:

قُلْتُ لِإِبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: رَجُلٌ أَصَابَ مِنْ صَيْدٍ أَصَابَهُ مُحْرِمٌ وَهُوَ حَلَّالٌ.

قَالَ: «فَلْيَأْكُلْ مِنْهُ الْحَلَّالُ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ، إِنَّمَا الْفِدَاءُ عَلَى الْمُحْرِمِ».^٢

٧٤٠٥ / ٩. عَلِيُّ بْنُ إِزَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى^٣، عَنْ حَرِيْزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ،

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ لُحُومِ الْوُحْشِ تُهْدَى إِلَى الرَّجُلِ، وَ لَمْ يَعْلَمْ صَيْدَهَا،

وَ لَمْ يَأْمُرْ بِهِ: أ يَأْكُلُهُ؟ قَالَ: «لَا».

وأجاب الشيخ عن هذه الرواية والتي بعدها بالحمل على ما إذا أدرك الصيد وبه رمق بحيث يحتاج إلى الذبح؛ فإنه يجوز للمحل والحال هذه أن يذبحه ويأكله، وهو تأويل بعيد. ثم قال: ويجوز أيضاً أن يكون المراد إذا قتله برميه إياه ولم يكن ذبحه؛ فإنه إذا كان الأمر على ذلك جاز أكله للمحل دون المحرم، والأخبار الأولى تناولت من ذبح وهو محرم، وليس الذبح من قبيل الرمي في شيء، وهذا التفصيل ظاهر اختيار شيخنا المفيد في المقنعة، وفيه جمع بين الأخبار إلا أنها ليست متكافئة. وكيف كان فلاقتصار على إباحة غير المذبوح من الصيد، كما ذكره الشيخان أولى وأحوط، والأحوط منه اجتناب الجميع. وراجع: الفقيه، ج ٢، ص ٣٧٢، ذيل ح ٢٧٣٢؛ الدروس الشرعية، ج ١، ص ٣٦٤، ذيل الدرس ٩٦؛ مدارك الأحكام، ج ٧، ص ٣٠٨.

١. التهذيب، ج ٥، ص ٣٧٨، ح ١٣١٨؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٢١٥، ح ٧٣٦، معلقاً عن الكليني. التهذيب، ج ٥، ص ٤٦٨، ح ١٦٣٧، معلقاً عن حماد بن عيسى، عن معاوية بن عمار. وفي التهذيب، ج ٥، ص ٣٧٧، ح ١٣١٥؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٢١٤، ح ٧٣٣، بسند آخر عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام، إلى قوله: «ولا يأكله أحد» مع اختلاف وزيادة في آخره. الوافي، ج ١٣، ص ٧١٤، ح ١٢٩٩٩؛ الوسائل، ج ١٢، ص ٤٢٠، ح ١٦٦٦٦.

١. في «بخ، بف»: «فليس».

٢. التهذيب، ج ٥، ص ٣٧٥، ح ١٣٠٥، بسنده عن منصور بن حازم، مع اختلاف وزيادة في آخره. وفي التهذيب، ج ٥، ص ٣٧٥، ح ١٣٠٦ و ١٣٠٧؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٢١٥، ح ٧٣٧ و ٧٣٨، بسند آخر، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٣، ص ٧١٤، ح ١٣٠٠٠؛ الوسائل، ج ١٢، ص ٤٢٠، ح ١٦٦٦٥.

٣. في «بف، جر» وحاشية «بث»: «- بن عيسى».

٤. في «بخ، بف»: «- بن عبد الله».

٦. في «ظ»: «- به».

٥. في الوسائل: «بصيدها».

قَالَ: وَ سَأَلْتَهُ: أَيْ يَأْكُلُ^١ قَدِيدَ^٢ الْوَحْشِ^٣ مُحْرِمٌ^٤؟ قَالَ: «لَا»^٥.

١٠٦ / ٧٤٠٦. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى^٥، عَنْ

جَمِيلٍ، قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: الصَّيْدُ يَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ مِنَ الْوَحْشِ فِي أَهْلِيهِ، أَوْ مِنْ

الطَّيْرِ يُحْرِمُ وَ هُوَ فِي مَنْزِلِهِ.

قَالَ: «لَا بَأْسَ^٦، لَا يَضُرُّهُ»^٧.

١١٠٧ / ٧٤٠٧. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ^{١٠}، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ^{١١}،

قَالَ:

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: «مَا وَطِئْتَهُ أَوْ وَطِئَهُ بَعِيرَكَ وَأَنْتَ مُحْرِمٌ، فَعَلَيْكَ فِدَاؤُهُ»^{١٢}. ٣٨٣ / ٤

وَقَالَ: «إِذَا عَلِمْتَ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْكَ فِدَاءٌ شَيْءٍ أَتَيْتَهُ وَأَنْتَ^{١٢} جَاهِلٌ بِهِ وَأَنْتَ مُحْرِمٌ فِي

١. في «بف»: «عن أكل» بدل «أياكل».

٢. «القديده»: اللحم المملوح المجفف في الشمس، فعيل بمعنى مفعول، أو هو ما قطع منه طوالاً. راجع: النهاية، ج ٤، ص ٢٢؛ لسان العرب، ج ٥، ص ١٧ (قدد).

٣. في «بف، جد»: «+ وهو».

٤. التهذيب، ج ٥، ص ٣١٤، ح ١٠٨٤، بسند آخر، إلى قوله: «أياكله قال: لا» مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٣، ص ٧١٧، ح ١٣٠١١؛ الوسائل، ج ١٢، ص ٤١٩، ح ١٦٦٦٤.

٥. في «بف، جر»: «الوسائل والتهذيب: - «بن يحيى».

٦. في الوسائل: «ومن».

٧. في الوافي والوسائل والتهذيب: «وما به بأس» بدل «لا بأس».

٨. في الوافي: «ولا يضره».

٩. التهذيب، ج ٥، ص ٣٦٢، ح ١٢٦٠، معلقاً عن الكليني. الوافي، ج ١٣، ص ٧١٩، ح ١٣٠١٤؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٧٣، ح ١٧٢٦١.

١٠. في «بف، جر»: «- «بن إبراهيم».

١١. في «بف، جر»: «- «بن عمار».

١٢. في الوسائل، ح ١٧٢٥٤: «+ «محرم».

حَجَّكَ وَلَا فِي ١ عُمَرَتِكَ إِلَّا الصَّيْدَ؛ فَإِنَّ عَلَيْكَ فِيهِ ٢ الْفِدَاءَ، بِجَهَالَةٍ كَانَ أَوْ بِعَمْدٍ ٣. ٤.

١٢ / ٧٤٠٨. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ٥، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ النَّوْفَلِيِّ، عَنْ السُّكُونِيِّ:

عَنْ جَعْفَرٍ ٦، عَنْ أَبِيهِ ٧، قَالَ: «قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ - صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ - فِي

الْمُحْرَمِ يُصِيبُ ٧ الصَّيْدَ، فَيَذِمُّهُ، ثُمَّ يُزِيلُهُ».

قَالَ: «عَلَيْهِ جَزَاؤُهُ» ٨.

١٠٧ - بَابُ الْمُحْرَمِ يُضْطَرُّ إِلَى الصَّيْدِ وَالْمَيْتَةِ

١ / ٧٤٠٩. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ٩، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ١٠، قَالَ: «سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُحْرَمِ يُضْطَرُّ، فَيَجِدُ الْمَيْتَةَ وَالصَّيْدَ: أَيُّهُمَا

يَأْكُلُ؟

قَالَ: «يَأْكُلُ ١٠ مِنْ ١١ الصَّيْدِ، أَلَيْسَ هُوَ بِالْخِيَارِ ١٢ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ مَالِهِ؟» قُلْتُ: بَلَى،

١. في الوسائل، ح ١٧٢٥٤: «إذا كنت محرماً في حجك أو» بدل «وأنت محررم في حجك ولا في».

٢. في الوسائل، ح ١٧٢٥٤: «فيه».

٣. في الوسائل، ح ١٧٢٥٤: «عمد».

٤. الكافي، كتاب الحج، باب فصل ما بين صيد البر والبحر وما يحل للمحررم من ذلك، ح ٧٤٥٠، وتمام الرواية

فيه: «واعلم أن ما وطئت من الدبا أو وطئته بعيرك فعليك فداؤه». وفي التهذيب، ج ٥، ص ٣٥٥، ذيل ح ١٢٣٢:

والاستبصار، ج ٢، ص ٢٠٢، ذيل ح ٦٨٦، بسند آخر، وتمام الرواية: «وما وطئته أو وطئه بعيرك أو دابتك وأنت

محررم فعليك فداؤه». الوافي، ج ١٣، ص ٧١٢، ح ١٢٩٩٤: الوسائل، ج ١٣، ص ٧٠، ح ١٧٢٥٤؛ وفيه،

ص ١٠٠، ح ١٧٣٣٨، إلى قوله: «فعليك فداؤه».

٥. في «بخ، بف، جر» - «بن إبراهيم».

٦. في الوافي: «عن أبيه».

٧. في «بث»: «بصيد».

٨. الجمعريات، ص ٧٤، بسند آخر، وتمام الرواية فيه: «سئل عن المحرم بصيد الصيد ثم يرسله قال: عليه

جزاؤه». الوافي، ج ١٣، ص ٧٤٣، ح ١٣٠٦٧؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٦٣، ح ١٧٢٣٩.

٩. في التهذيب والاستبصار: «بن إبراهيم».

١٠. في «بث»: «بأكل».

١١. في الاستبصار، ح ٧١٤: «من».

١٢. هكذا في «ى، ز، بث، بح، بس، جن» وحاشية «ظ، جد». وفي «ظ، بخ، جد» والوسائل والتهذيب،

قَالَ: «إِنَّمَا عَلَيْهِ الْفِدَاءُ، فَلْيَأْكُلْ، وَ لِيَفِدِهِ»^٢.

٧٤١٠ / ٢. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَالٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ

بِعْقُوبٍ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْمُضْطَرِّ إِلَى الْمَيْتَةِ وَ هُوَ يَجِدُ الصَّيْدَ؟

قَالَ: «يَأْكُلُ الصَّيْدَ».

قُلْتُ: إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَلَّ لَهُ الْمَيْتَةَ^٣ إِذَا اضْطُرَّ إِلَيْهَا وَ لَمْ يُجَلِّ لَهُ الصَّيْدَ.

قَالَ: «تَأْكُلُ» مِنْ مَالِكَ أَحَبُّ إِلَيْكَ أَوْ مَيْتَةٌ؟^٤ قُلْتُ: مِنْ مَالِي؟ قَالَ: «هُوَ مَالِكَ؛

لِأَنَّ عَلَيْنِكَ فِدَاؤُهُ»^٥.

ح ١٢٨٣ والاستبصار، ح ٧١٤: «أما يحب». وفي «بف»: «أما يحب» بالناء والياء معاً. وفي حاشية «ب»: «أما تحب - أما يحب». وفي المطبوع: «ما يحب». وفي الوافي: «ليس هو بالخيار أما يحب» كلها بدل «أليس هو بالخيار».

١. في «بخ، جد»: «فليفده». وفي مرآة المعقول، ج ١٧، ص ٣٦٦: «لا خلاف بين الأصحاب في أنه لو اضطر المحرم إلى الصيد يأكل ويفدي، واختلف فيما إذا كان عنده صيد وميتة، فذهب جماعة إلى أنه يأكل الصيد ويفدي مطلقاً، وأطلق آخرون أكل الميتة. وقيل: يأكل الصيد إن أمكنه الفداء وإلا يأكل الميتة، وبعضهم فضل بالجواز إذا كان الصيد مذبوحاً، وبعدهم إذا احتاج إلى أن يذبحه ويأكله، وبعضهم بتفصيل آخر لا تدل عليه الروايات، ولعل المصنف اختار الأول، كما اختاره المفيد والمرضى وجماعة من المتأخرين رحمهم الله، وهو الأقوى».

٢. التهذيب، ج ٥، ص ٣٦٨، ح ١٢٨٣؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٢٠٩، ح ٧١٤، معلقاً عن الكليني. وفيه، ح ٧١٣، بسند آخر. التهذيب، ج ٥، ص ٣٦٨، ح ١٢٨٢، بسند آخر من دون التصريح باسم المعصوم عليه السلام، وفي الأخيرين مع اختلاف يسير وزيادة. راجع: التهذيب، ج ٥، ص ٣٦٩، ح ١٢٨٦؛ و ص ٤٦٧، ح ١٦٣٢؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٢١٠، ح ٧١٧. الوافي، ج ١٣، ص ٧٢١، ح ١٣٠١٩؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٨٤، ح ١٧٢٩٥.

٣. في «بخ، بف»: «الميتة له».

٤. في «بخ»: «أتأكل».

٥. هكذا في «ب، ي، بخ، بس، بف، جد، جن» الوافي والوسائل، ح ١٧٢٩٦ والاستبصار والمحسن. وفي التهذيب: «أو الميتة». وفي «ظ» والمطبوع: «أو من ميتة».

٦. في الاستبصار: «+أكل». في التهذيب: «وعليك فداؤه» بدل «لأن عليك فداء».

قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدِي مَالٌ؟

قَالَ^١: «تَقْضِيهِ^٢ إِذَا رَجَعْتَ إِلَى مَالِكَ».

١٧٤١١ / ٣. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَخْبُوبٍ، عَنْ

شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ وَزُرَّارَةَ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي رَجُلٍ اضْطَرَّ إِلَى مَيْتَةٍ وَصَيْدٍ وَهُوَ مُحْرِمٌ، قَالَ: «يَأْكُلُ

الصَّيْدَ وَيَقْدِيهِ».

١٠٨ - بَابُ الْمُحْرِمِ يَصِيدُ الصَّيْدَ مِنْ أَيْنَ يَقْدِيهِ وَأَيْنَ يَذْبَحُهُ

٣٨٤ / ٤

١٧٤١٢ / ١. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ:

١. في الوسائل، ح ١٧٣٣٣: «نقال».

٢. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوسائل والتهذيب والاستبصار والمحاسن. وفي المطبوع: «تقضيه».

٣. التهذيب، ج ٥، ص ٣٦٨، ح ١٢٨٥؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٢١٠، ح ٧١٦، معلقاً عن الكليني. المحاسن،

ص ٣١٧، كتاب العلل، ح ٤٠، بسند آخر. وفي علل الشرائع، ص ٤٥٥، ح ٢ و ٣، بسند آخر، مع اختلاف

يسير. وفيه، ص ٤٥٥، ح ١، بسند آخر عن موسى بن جعفر عليه السلام، مع اختلاف يسير. تفسير العياشي، ج ٢،

ص ٢٧٤، ح ٨٠، عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله عليه السلام، مع اختلاف يسير. راجع: التهذيب، ج ٥،

ص ٣٦٨، ح ١٢٨٤؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٢٠٩، ح ٧١٥. الوافي، ج ١٣، ص ٧٢١، ح ١٣٠٢٠؛ الوسائل،

ج ١٣، ص ٨٥، ح ١٧٢٩٦؛ و ص ٩٧، ح ١٧٣٣٣.

٤. في «بخ، بف، جر»:- «الحسن».

٥. في «بف، جر» والوافي:- «ابن»، هذا، ولم نجد رواية شهاب - وهو ابن عبد ربه ظاهراً - عن ابن بكير ولا عن

بكير في موضع. بل روى عبد الله بن بكير عن شهاب بن عبد ربه في الكافي، ح ٣٢٨٧.

٦. في «ظ، بخ، بف، جد» والوافي: «إلى صيد وميتة».

٧. الفقيه، ج ٢، ص ٣٧٣، ح ٢٧٣٤، مرسلاً عن أبي الحسن الثاني عليه السلام؛ الفقيه، ج ٢، ص ٣٧٣، ذيل ح ٢٧٣٣؛

المقنعة، ص ٤٣٧، من دون الإسناد إلى المعصوم عليه السلام، وفي كل المصادر مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٣،

ص ٧٢٢، ح ١٣٠٢١؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٨٥، ح ١٧٢٩٧.

وَأَمَّا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ وَ
صَفْوَانَ^٢، عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ:

يَفْدِي الْمُخْرِمُ فِدَاءَ الصَّيْدِ مِنْ حَيْثُ أَصَابَهُ^٣.

١٣٧٤ / ٢. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ بَعْضِ

رِجَالِهِ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ هَدْيٌ فِي إِحْرَامِهِ، فَلَهُ أَنْ
يَنْخَرَهُ حَيْثُ شَاءَ^٤، إِلَّا فِدَاءَ الصَّيْدِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - يَقُولُ: «هَدْيًا بَالِغٌ

١. في السند تحويل بعطف «محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير وصفوان» على «علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير».
٢. في حاشية «ظ»: - «وصفوان». وفي التهذيب: «صفوان وابن أبي عمير» بدل «ابن أبي عمير وصفوان». وفي الاستبصار: - «ومحمد بن إسماعيل - إلى - وصفوان».
٣. في مرآة العقول، ج ١٧، ص ٣٦٧: «قوله عليه السلام: من حيث أصابه، أي الصيد، ويحتمل الجزاء، أي يقدر عليه. والأوّل أظهر كما فهمه الأصحاب، فالمعنى أنّه يلزم أن يشتري الفداء حيث أصاب الصيد ويسوقه إلى مكة أو منى، وحمله الشيخ على الاستحباب؛ لقوله عليه السلام في خبر زرارة: وإن شاء تركه إلى أن يقدم، أي ترك الشراء إلى أن يقدم مكة، أو منى فيشتره».
٤. التهذيب، ج ٥، ص ٣٧٣، ح ١٣٠١؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٢١٢، ح ٧٢٤، معلقاً عن الكليني. وفي المقنعة، ص ٤٤٨ و ٤٥٢، مراسلاً من دون التصريح باسم المصوم عليه السلام، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٣، ص ٧٧٢، ح ١٣١٣١؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٩٨، ح ١٧٣٣٤.
٥. في «ب»: «كيف».

٦. في الخلاف، ج ٢، ص ٤٣٨، المسألة ٣٣٥: «الدماء المتعلقة بالإحرام، كدم التمتع والقران وجزاء الصيد وما وجب بارتكاب محظورات الإحرام، كاللباس والطيب وغير ذلك، إن أحصر جاز له أن ينحر مكانه في حل أو حرم إذا لم يتمكن من إنفاذه بلاخلاف».

وفي الدروس الشرعية، ج ١، ص ٣٩١: «محل الذبح والنحر والصدقة مكة إن كانت الجنابة في إحرام العمرة وإن كانت متعة، ومنى إن كان في إحرام، وجوز الشيخ إخراج كفارة غير الصيد بمعنى وإن كان في إحرام العمرة، وألحق ابن حمزة وابن إدريس عمرة التمتع بالحج في الصيد، ويستحب كونه بالحزورة - بتخفيف الواو - بفناء الكعبة، وجوز الشيخ فداء الصيد حيث أصابه، واستحب تأخيرها إلى مكة؛ لصحيفة معاوية بن عمّار. وفي

الكُفْبِيَّةُ^١.

٣ / ٧٤١٤. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى^٣، عَنْ

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيَّانٍ، قَالَ:

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ فِدَاءُ صَيْدٍ أَصَابَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ^٥، فَإِنْ كَانَ

حَاجِبًا، نَحَرَ هَدْيَهُ الَّذِي يَجِبُ عَلَيْهِ بِمَنَى، وَإِنْ كَانَ مُغْتَمِرًا، نَحَرَهُ^٧ بِمَكَّةَ قُبَالَةَ

الكُفْبِيَّةِ^٨.

٤ / ٧٤١٥. الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّائِ^٩، عَنْ

أَبَانٍ، عَنْ زُرَّارَةَ:

هـ رواية مرسله: ينحر الهدى الواجب في الإحرام حيث شاء إلا فداء الصيد فبمكّة. ثم نقل ما نقلناه عن الخلاف. وراجع: المبسوط، ج ١، ص ٣٤٥؛ الوسيلة، ص ١٧١؛ السرائر، ج ١، ص ٥٩٤؛ امرأة العقول، ج ١٧، ص ٣٦٨.

وفي هامش الوافي عن المحقق الشعراني: «فله أن ينحره حيث يشاء، قال في الجواهر: النصوص والفتاوى على خلاف ذلك بالنسبة إلى فداء الحيض صيداً وغيره، فلا يخرج عنها بالمرسل المزبور. انتهى. وليس مفاد الحديث منحصرأ فيه، وسيأتي حديث إسحاق بن عمّار أيضاً وكلام المدارك فيه». الحديث هو المروي في الكافي، ح ٧٨٤٠. وللمزيد راجع: جواهر الكلام، ج ٢٠، ص ٣٤٦-٣٤٧؛ مدارك الأحكام، ج ٨، ص ٤٠٥.

١. المائة (٥): ٩٥.

٢. التهذيب، ج ٥، ص ٣٧٤، ح ١٣٠٤؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٢١٢، ح ٧٢٦، معلقاً عن الكليني. الوافي، ج ١٣، ص ٧٧١، ح ١٣١٢٨؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٩٦، ح ١٧٣٢٨.

٣. في «بخ، بف، جر» والتهذيب والاستبصار: - «بن يحيى».

٤. هكذا في جميع النسخ التي قبلت والوافي. وفي المطبوع: «صيداً». وفي الفقيه: «شيء».

٥. في التهذيب: «محرمأ» بدل «وهو محرم». ٦. في «جد»: «فان».

٧. هكذا في «ظ، ي، بث، بخ، بس، بف، جد» والوافي والوسائل والتهذيب والاستبصار. وفي «بح، جن» والمطبوع: «نحر» بدون الضمير.

٨. التهذيب، ج ٥، ص ٣٧٣، ح ١٢٩٩؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٢١١، ح ٧٢٢، معلقاً عن الكليني. الفقيه، ج ٢، ص ٣٧٣، ذيل ح ٢٧٣٣، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٣، ص ٧٧١، ح ١٣١٢٩؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٩٥، ح ١٧٣٢٦. ٩. في التهذيب والاستبصار: - «الوشاء».

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: فِي الْمُخْرَمِ إِذَا أَصَابَ صُنْدًا، فَوَجِبَ عَلَيْهِ الْفِدَاءُ^١،
فَعَلَيْهِ أَنْ يَنْحَرَهُ إِنْ كَانَ فِي الْحَجِّ بِمَعْنَى حَيْثُ يَنْحَرُ النَّاسُ، فَإِنْ كَانَ فِي عُمْرَةٍ نَحَرَهُ^٢
بِمَكَّةَ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَهُ^٣ إِلَى أَنْ يَتَقَدَّمَ^٤ فَيَشْتَرِيَهُ^٥، فَإِنَّهُ يُجْزَى عَنْهُ^٦.

١٠٩ - بَابُ كَفَّارَاتِ مَا أَصَابَ الْمُخْرَمُ مِنَ الْوَحْشِ

٣٨٥ / ٤

١٧٤١٦ / ١ . مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ

١. في «بخ» والتهديب والاستبصار: «الهدى».

٢. في «بث» بخ، بخ، بفس، والوافي والوسائل، ح ١٧٣٣٥ والتهديب والاستبصار: «وإن».

٣. في التهديب والاستبصار: - «في».

٤. في «بف»: «نحر».

٥. في الوافي: «فوجب عليه الفداء، أي شراؤه. وقوله: إن شاء تركه، رخصة لتأخير شراء الفداء إلى أن يقدم مكة أو منى، فيحمل الحديث الآتي - وهو الأول هنا - على الأفضل، كذا في التهديبين».

وفي المرأة: «قال الشيخ في التهديب بعد إيراد هذا الخبر: قوله عليه السلام: «وإن شاء تركه إلى أن يقدم فيشتره، رخصة لتأخير شراء الفداء إلى مكة أو منى؛ لأن من وجب عليه كفارة الصيد، فإن الأفضل أن يفديه من حيث أصابه، ثم استدل على ذلك بما رواه في الصحيح عن معاوية بن عمار قال: يفدي المحرم فداء الصيد من حيث صاد. وما رواه الشيخ مؤيد لأحد المعنيين اللذين ذكروناهما في الخبر الأول».

وقال السيد في المدارك: هذه الروايات كماترى مختصة بفداء الصيد، أما غيره فلم أقف على نص يقتضي تعيين ذبحه في هذين الموضوعين، فلو قيل بجواز ذبحه حيث كان لم يكن بعيداً، ولا ريب أن المصير إلى ما عليه الأصحاب أولى وأحوط». وراجع: مدارك الأحكام، ج ٨، ص ٤٠٥.

وعن المحقق الشعراني في هامش الوافي: «قوله: وإن شاء تركه، يحتمل أن يكون المراد: يقدم أهله، فيخالف الحديث الأول - وهو الثاني هنا - ويحتمل أن يكون المراد: يقدم مكة أو منى، فيكون دليلاً على أنه لا يجب تعجيل اشتراء الفداء من محل الصيد وسوقه إلى مكة، وقد قال بوجوده بعض علمائنا فيصير رذاً عليه».

٦. في الوسائل، ح ١٧٣٣٥: + «مكة».

٧. في «بخ، بس» والوسائل، ح ١٧٣٣٥: «ويشتره».

٨. التهديب، ج ٥، ص ٣٧٣، ح ١٣٠٠؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٢١٢، ح ٧٣٣، معلقاً عن الكليني. وفي تفسير القمي، ج ١، ص ١٨٤؛ والاختصاص، ص ١٠٠، بسند آخر عن محمد بن علي الجواد عليه السلام، مع اختلاف. تفسير العياشي، ج ١، ص ٣٤٣، ذيل ح ١٩٥، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام. تحف العقول، ص ٤٥٣، عن محمد بن علي الجواد عليه السلام، وفي الأخيرين مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٣، ص ٧٧٢، ح ١٣١٣٠؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٩٨، ح ١٧٣٣٥، وفيه، ص ٩٥، ح ١٧٣٢٧، إلى قوله: «فإن كان في عمره نحره بمكة».

أَبِي حَمْرَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ مُحْرِمٍ أَصَابَ نَعَامَهُ^١ أَوْ حِمَارًا^٢ وَحِشًا^٣؟ قَالَ: «عَلَيْهِ بَدَنَةٌ»^٤.

قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى بَدَنَةٍ؟ قَالَ: «فَلْيَطْعِمِ سِتِّينَ مِسْكِينًا».

قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى أَنْ يَتَصَدَّقَ؟ قَالَ: «فَلْيَصُمْ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْمًا»^٥، وَ الصَّدَقَةُ مَدٌّ عَلَى كُلِّ مِسْكِينٍ^٦.

قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنْ مُحْرِمٍ أَصَابَ بَقْرَةً^٧؟

قَالَ: «عَلَيْهِ بَقْرَةٌ» قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى بَقْرَةٍ؟ قَالَ: «فَلْيَطْعِمِ ثَلَاثِينَ مِسْكِينًا».

قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى أَنْ يَتَصَدَّقَ؟ قَالَ: «فَلْيَصُمْ تِسْعَةَ^٨ أَيَّامٍ».

قُلْتُ: فَإِنْ أَصَابَ ظَبْيًا؟ قَالَ: «عَلَيْهِ شَاةٌ».

١. «النعام»: واحدة النعام، وهو طائر معروف، يذكر ويؤنث، وهو اسم جنس، مثل حمامة وحمام، ويقال له بالفارسية: أشر مرغ، وتأويله: بغير وطائر، ويقال فيه: إنه مركب من خلقة الطير وخلقة الجمل، أخذ من الجمل العنق والوظيف والمنسم، ومن الطير الجناح والمنقار والریش. راجع: الصحاح، ج ٥، ص ٢٠٤٣ (نعم)؛ حياة الحيوان، ج ٤، ص ٧٢ (النعام).

٢. في الوسائل: «وحمار».

٣. في التهذيب، ح ١١٨٦: - «أو حمار وحش». و عن المحقق الشعراني في هامش الوافي: «ليس في حمار الوحش بدنة على المشهور، بل فيه بقرة، وفي الآية الكريمة: «فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلْتَ» [المائدة (٥): ٩٥]، وحمار الوحش ليس مثل البدنة، وما يتضمّن من الصدقة بمدّ أيضاً خلاف المشهور؛ لأنّ الصدقة هنا تنصف صاع».

٤. في الوسائل والتهذيب، ح ١١٨٦: «قال».

٥. عن السلطان في هامش الوافي: «فليصم ثمانية عشر، المشهور أنّه مع العجز عن الإطعام صام ستين يوماً، فإن لم يقدر صام ثمانية عشر يوماً، ولهذا حمل العلامة في المختلف [ج ٤، ص ٩٤ و ٩٥] مثل الرواية المذكورة على احتمال أنّ السؤال وقع عن من لا يقدر على صوم الستين، وأنّ قوله: فليصم ثمانية عشر يوماً، لا إشعار فيه بنفي الزائد».

٦. في الفقيه والتهذيب، ح ١١٨٦: - «والصدقة مدّ على كل مسكين».

٧. في التهذيب، ح ١١٨٦: + «أو حمار وحش».

٨. في «بث»: «سبعة».

قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ؟ قَالَ: «فِإِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينٍ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى ٢ مَا يَتَصَدَّقُ ٣ بِهِ، فَعَلَيْهِ صِيَامٌ ٤ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ٥».

١. في الفقيه والتهذيب، ح ١١٨٦: «لم يجد».
٢. في «ظ»، يخ، يف، جد، والوافي والفقيه: «فإن لم يجد» بدل «فإن لم يقدر على».
٣. في «بث»، بع، بس، جن: «أن يتصدق» بدل «ما يتصدق».
٤. في «بف»: «-صيام».
٥. في مرآة العقول، ج ١٧، ص ٣٦٩: «الحديث الأول ... يشتمل على أحكام كثيرة: الأول: أن في قتل النعامة بدنة، وهذا قول علمائنا أجمع، ووافقنا عليه أكثر العامة. والبدنة هي الناقة هي ما نص عليه الجوهري، ومقتضاه عدم إجزاء الذكور، وقيل بالإجزاء، وهو اختيار الشيخ وجماعة نظراً إلى إطلاق اسم البدنة عليه، كما يظهر من كلام بعض أهل اللغة، ولقول الصادق عليه السلام في رواية أبي الصباح: «وفي النعامة جزوره، والأحوط العمل بالأول».
- الثاني: أن مع العجز عن البدنة يتصدق على ستين مسكيناً، وبه قال ابن بابويه وابن أبي عقيل، والمشهور بين الاصحاب أنه يفرض بثمنها على البر ويتصدق به، لكل مسكين مدان، ولا يلزم ما زاد عن ستين، وذهب ابن بابويه وابن أبي عقيل إلى الاكتفاء بالمد، كما دل عليه هذا الخبر، فيمكن حمل المدين على الاستحباب، ونقل عن أبي الصلاح أنه جعل الواجب بعد العجز عن البدنة التصدق بالقيمة، فإن عجز فصمها على البر.
- الثالث: أنه يكفي مطلق الإطعام. وقال الأكثر: يفرض ثمنها على البر. وليس في الروايات تعيين للبر، ومن ثم اكتفى جماعة من المتأخرين بمطلق الطعام، وهو غير بعيد إلا أن الاقتصار على إطعام البر أولى؛ لأنه المتبادر من الطعام.
- الرابع: أنه مع العجز عن الإطعام يصوم ثمانية عشر يوماً، واختاره ابن بابويه وابن أبي عقيل، والمشهور بين الأصحاب أنه مع العجز يصوم عن كل مدين يوماً، فإن عجز صام ثمانية عشر يوماً، وحمل في المختلف هذا الخبر على العجز.
- الخامس: أن حمار الوحش حكمه حكم النعامة، وبه قال الصدوق عليه السلام، والمشهور أن حكمه حكم البقرة، ونقل عن ابن الجنيد أنه خير في فداء الحمار بين البدنة والبقرة، وهو جيد؛ للجمع بين الأخبار.
- السادس: أن في بقرة الوحش بقرة أهلية، وبه قطع الأصحاب.
- السابع: أنه مع العجز يطعم ثلاثين مسكيناً، واختاره الصدوق، والمشهور أنه يفرض ثمنها على البر ويتصدق به، لكل مسكين مدان، ولا يلزم ما زاد على ثلاثين، والكلام في جنس الطعام وقدره كما تقدم، وذهب أبو الصلاح هنا أيضاً إلى الصدقة بالقيمة، ثم الفص.
- الثامن: أنه مع العجز يصوم تسعة أيام، وهو مختار الصدوق والمفيد والمرتضى، والمشهور أنه يصوم عن كل

٧٤١٧ / ٢. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ دَاوُدَ

الرَّقِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي الرَّجُلِ^٢ يَكُونُ عَلَيْهِ بَدَنَةٌ وَاجِبَةٌ فِي فِدَاءٍ، قَالَ: «إِذَا لَمْ يَجِدْ بَدَنَةً^٣، فَسَبْعُ شَيَاهِ^٤، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ، صَامَ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ

مَدِينٍ يَوْمًا، فَإِنْ عَجَزَ صَامَ تِسْعَةَ أَيَّامٍ، وَلَعَلَّ الْأَوَّلَ أَقْوَى.

التاسع: أَنْ فِي قَتْلِ الظَّيْبِ شَاةً، وَلَا خِلَافَ فِيهِ بَيْنَ الْأَصْحَابِ.

العاشر: أَنَّهُ مَعَ الْعَجْزِ يَطْعَمُ عَشْرَةَ مَسَاكِينَ. وَالْمَشْهُورُ بَيْنَ الْأَصْحَابِ أَنَّهُ يَفْضُ ثَمْنَهَا عَلَى الْبُرِّ، لِكُلِّ مَسْكِينٍ مَدَانٍ. وَقِيلَ بِمَدٍّ، كَمَا هُوَ ظَاهِرُ الْخَيْرِ، وَلَا يُلْزَمُ مَا زَادَ عَنْ عَشْرَةٍ.

الحادي عشر: أَنَّهُ مَعَ الْعَجْزِ يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَهُوَ مُخْتَارُ الْأَكْثَرِ، وَذَهَبَ الْمُحَقِّقُ وَجَمَاعَةٌ إِلَى أَنَّهُ مَعَ الْعَجْزِ يَصُومُ عَنْ كُلِّ مَدِينٍ يَوْمًا، فَإِنْ عَجَزَ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَيُمْكِنُ حَمَلُهُ فِي جَمِيعِ الْمَرَاتِبِ عَلَى الْاسْتِحْبَابِ جَمْعًا بَيْنَ الْأَخْبَارِ.

الثاني عشر: أَنَّ الْأَبْدَالَ الثَّلَاثَةَ فِي الْأَقْسَامِ الثَّلَاثَةِ عَلَى التَّرْتِيبِ. وَيُظْهِرُ مِنْ قَوْلِ الشَّيْخِ فِي الْخِلَافِ وَابْنِ إِدْرِيسٍ التَّخْيِيرَ؛ لِظَاهِرِ الْآيَةِ. وَالتَّرْتِيبَ أَظْهَرَ، وَإِنْ أُمْكِنَ جَمْعُ التَّرْتِيبِ عَلَى الْاسْتِحْبَابِ.

٦. الفقيه، ج ٢، ص ٣٦٥، ح ٢٧٢٥؛ والتهديب، ج ٥، ص ٣٤٢، ح ١١٨٦، بسندهما عن أبي بصير. التهذيب، ج ٥، ص ٣٤٣، ح ١١٨٧، بسند آخر. مسائل علي بن جعفر، ص ١٢٠. تحف العقول، ص ٤٥٣، عن محمد بن علي الجواد عليه السلام؛ فقه الرضا عليه السلام؛ ص ٢٢٧؛ وفي كل المصادر مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٣، ص ٧٤٧، ح ١٣٠٧١؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٩، ح ١٧١٠٥.

١. في «بث»، بفتح، ج ٥، «الحسن». والظاهر أَنَّ الْعِنَانِ مَصْحَفٌ، وَأَنَّ الصَّوَابَ هُوَ الْحَسَنُ بْنُ مَجُوبٍ؛ فَقَدْ رَوَى أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَجُوبٍ عَنِ دَاوُدَ بْنِ كَثِيرٍ الرَّقِيِّ فِي أَسْنَادٍ عَدِيدَةٍ. رَاجِعْ: مَعْجَمُ رِجَالِ الْحَدِيثِ، ج ٥، ص ٣٤٨-٣٤٩؛ ج ٢٣، ص ٢٥٨.

ويؤيد ذلك - مضافاً إلى أَنَّ الْحَسَنُ بْنُ مَجُوبٍ رَوَى كِتَابَ دَاوُدَ بْنِ كَثِيرٍ الرَّقِيِّ، كَمَا فِي الْفَهْرَسْتِ لِلطُّوسِيِّ، ص ١٨٣، الرِّقْمُ ٢٨١ - وَرَوَدَ الْخَبْرُ فِي الْفَقِيهِ، ج ٢، ص ٣٦٥، ح ٢٧٢٤، وَالتَّهْدِيبِ، ج ٥، ص ٢٣٧، ح ٨٠٠، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَجُوبٍ عَنِ دَاوُدَ الرَّقِيِّ.

٢. فِي «بِخ»، بِفَتْحٍ، وَ«وَالْوَافِي»: «رَجُلٌ».

٣. فِي حَاشِيَةِ «جَن»: «فَإِنْ لَمْ يَجِدْ مَا يَتَصَدَّقُ بِهِ» بَدَلُ «إِذَا لَمْ يَجِدْ بَدَنَةً».

٤. فِي الْمَرْأَةِ: «قَالَ الشَّيْخُ وَجَمَاعَةٌ مِنَ الْأَصْحَابِ: مَنْ وَجِبَ عَلَيْهِ بَدَنَةٌ فِي نَذْرِ أَوْ كَفَّارَةٍ وَلَمْ يَجِدْ، كَانَ عَلَيْهِ سَبْعُ شَيَاهِ، وَاسْتَدَلُّوا عَلَيْهِ بِهَذِهِ الرَّوَايَةِ، مَعَ أَنَّهَا مُخْتَصَّةٌ بِالْفِدَاءِ، وَعَلَى أَيِّ حَالٍ يَجِبُ تَخْصِيصُهُ بِمَا إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْبَدَنَةِ بَدَلٌ مَخْصُوصٌ، كَمَا فِي النَّعَامَةِ».

يَوْمًا^١،^٢.٣٨٦/٤ ٣/٧٤١٨ . أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ^٣، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَالٍ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنِ بَغِيضٍ

أَصْحَابِنَا:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «أَوْ عَذَلُ ذَلِكَ صِيَامًا»^٤ قَالَ: «يَثْمَنُ^٥ قِيَمَةَ الْهَدْيِ طَعَامًا، ثُمَّ يَصُومُ لِكُلِّ مَدَّةٍ يَوْمًا، فَإِذَا^٦ زَادَتْ الْأُمْدَادُ عَلَى شَهْرَيْنِ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَكْثَرُ مِنْهُ»^٧.

٤ / ٧٤١٩ . أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ؛

وهو عن المراد في هامش الوافي: «فسبح شياه، قد مرَّ في الحديث السابق - وهو السابق هنا أيضاً - أنه إذا لم يجد بدنة في قتل النعامة فإطعام ستين مسكيناً، فيحتمل سبع شياه هنا، على أنه على جهة التخيير بينه وبين الإطعام، أو على ما إذا كانت البدنة الواجبة في غير فداء النعامة». قال المحقق الشعراني: «والثاني هو المشهور بين الفقهاء، فسبح شياه بدل عن البدنة؛ حيث لا نصح على بدل غيرها».

١. في الفقيه، ج ٢٧٢٤ والتهذيب: «+ بمكة أو في منزله».

٢. التهذيب، ج ٥، ص ٢٢٧، ح ٨٠٠، معلقاً عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن داود الرقي. وفي التهذيب، ج ٥، ص ٤٨١، ح ١٧١١؛ والفقيه، ج ٢، ص ٣٦٥، ح ٢٧٢٤، بسندهما عن داود الرقي. الفقيه، ج ٢، ص ٣٢٢، ذيل ح ٢٥٩١، وفي كلها مع اختلاف يسير. وراجع: الجعفریات، ص ٧٢. الوافي، ج ١٣، ص ٧٤٨، ح ١٣٠٧٣؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٩، ح ١٧١٠٦.

٣. السند معلق على سابقه. ويروي عن أحمد بن محمد، محمد بن يحيى.

٤. المائدة (٥): ٩٥.

٥. في «بف»: «ثمن». وفي «بج»: «يضمن».

٦. في «ظ»: «- قيمة».

٧. في «ظ»، «ي، يخ، يف، جد»: «فإن».

٨. في المرأة: «يدل على الاجتزاء بطلق الطعام، وعلى أنه يكفي لكل مسكين مد، كما عرفت، ويمكن حمل المدين على الاستحباب».

٩. التهذيب، ج ٥، ص ٢٤٢، ح ١١٨٤، بسند آخر عن أبي جعفر عليه السلام، إلى قوله: «يصوم لكل مد يوماً مع اختلاف. تفسير العياشي، ج ١، ص ٣٤٥، ح ٢٠٤، عن عبد الله بن بكير، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله عليه السلام، مع اختلاف يسير. وفيه، ح ٢٠٥، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام، إلى قوله: «يصوم لكل مد يوماً مع اختلاف. الوافي، ج ١٣، ص ٧٤٩، ح ١٣٠٧٤؛ الوسائل، ج ١٣، ص ١٠، ح ١٧١٠٧».

وَ مُحَمَّدٌ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ جَمِيعاً، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ
يَحْيَى^١، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شَعَيْبٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: قُلْتُ لَهُ^٢: الْمُحْرِمُ يَقْتُلُ نَعَامَهُ؟ قَالَ: وَعَلَيْهِ بَدَنَةٌ مِنَ
الْأَيْلِ^٣.

قُلْتُ: يَقْتُلُ حِمَارَ وَخَشٍ؟ قَالَ: وَعَلَيْهِ بَدَنَةٌ.

قُلْتُ: فَأَلْبَقْرَةَ؟ قَالَ: «بَقْرَةٌ»^٤.

٥ / ٧٤٢٠. ٥. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمْرٍ، عَنْ جَمِيلِ^٥، عَنْ بَعْضِ

أَصْحَابِنَا:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي مُحْرِمٍ قَتَلَ نَعَامَهُ^٥، قَالَ: «وَعَلَيْهِ بَدَنَةٌ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ،
فَإِطْعَامِ سِتِّينَ مِسْكِيناً» وَ قَالَ^٦: «إِنْ كَانَ^٨ قِيَمَةُ الْبَدَنَةِ أَكْثَرَ مِنْ إِطْعَامِ سِتِّينَ مِسْكِيناً،
لَمْ يَزِدْ عَلَى إِطْعَامِ سِتِّينَ مِسْكِيناً، وَإِنْ كَانَ^{١٠} قِيَمَةُ الْبَدَنَةِ أَقَلَّ مِنْ إِطْعَامِ سِتِّينَ
مِسْكِيناً، لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ إِلَّا قِيَمَةُ الْبَدَنَةِ^{١١}»^{١٢}.

١. في «بف، جر»:- «بن يحيى».

٢. في «ي، بخ، والوافي»:- «له».

٣. التهذيب، ج ٥، ص ٣٤١، ح ١١٨٢، بسند آخر، مع اختلاف يسير؛ التهذيب، ج ٥، ص ٣٤١، ح ١١٨٠ و

١١٨١، بسند آخر، مع اختلاف الإرشاد، ج ٢، ص ٢٨٥، بسند آخر عن أبي جعفر عليه السلام. تفسير العياشي، ج ١،

ص ٣٤٣، ح ١٩٦، عن أبي الصباح الكناني، عن أبي عبد الله عليه السلام. وفيه، ص ٣٤٤، صدرح ٢٠٢، عن داود بن

سرحان، عن أبي عبد الله عليه السلام. وفيه، ص ٣٤٣، صدرح ١٩٥، عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام، وفي كل المصادر إلا-

التهذيب ح ١١٨٢- مع اختلاف الوافي، ج ١٣، ص ٧٤٩، ح ١٣٠٧٥؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٦، ح ١٧٠٩٩.

٤. في «ظ، ي، بس» والوسائل: «+ «بن ذراج».

٥. في «بف»+: «ما عليه».

٦. في «بف»:- «عليه».

٧. في «بج، بخ، بف» والوافي: «فقال».

٨. في الوسائل والفقيه: «كانت».

٩. في التهذيب:- «وقال: إن كان قيمة البدنة إلى هنا».

١٠. في الفقيه والتهذيب: «كانت».

١١. في المرأة: «يبدل على المشهور، وربما يفهم منه الاكتفاء بالمد؛ لأنه المتبادر من الإطعام شرعاً».

١٢. التهذيب، ج ٥، ص ٣٤٢، ح ١١٨٥، معلقاً عن الكليني. الفقيه، ج ٢، ص ٣٦٤، ح ٢٧٢٣، معلقاً عن

٦ / ٧٤٢١ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي مُحْرِمٍ رَمَى ظَنَبِيًّا، فَأَصَابَهُ فِي يَدَيْهِ، فَعَرَجَ مِنْهَا؟ قَالَ : إِنْ كَانَ الظَّنْبِيُّ مَشَى عَلَيْهَا وَرَمَى، فَعَلَيْهِ رُبْعٌ قِيمَتِهِ، وَإِنْ كَانَ ذَهَبَ عَلَى وَجْهِهِ، فَلَمْ يَذِرْ مَا صَنَعَ، فَعَلَيْهِ الْفِدَاءُ^٢؛ لِأَنَّهُ^٣ لَا يَذِرِي لَعَلَّهُ قَدْ هَلَكَ^٤.

٧ / ٧٤٢٢ . سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ^٥، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ :

ج جميل، عن محمد بن مسلم و زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام . الوافي، ج ١٣، ص ٧٤٩، ح ١٣٠٧٦؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٨، ح ١٧١٠٤.

١ . قال الجوهري : «عَرَجَ، إِذَا أَصَابَهُ شَيْءٌ فِي رِجْلِهِ فَحَمَعَ وَمَشَى مَشْيَةَ الثَّوْرَانِ وَ لَيْسَ بِخَلْقَةٍ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ خَلْقَةً قُلْتُ : عَرَجٌ، بِالْكَسْرِ . وقال ابن الأثير : «عَرَجَ يَعْرِجُ عَرَجًا، إِذَا صَارَ أَعْرَجًا، أَوْ كَانَ خَلْقَةً فِيهِ» . راجع : الصحاح، ج ١، ص ٣٢٨؛ النهاية، ج ٣، ص ٢٠٣ (عرج).

٢ . في المرأة: «قال المحقق عليه السلام : لو جرح الصيد، ثم رآه سويًا ضمن أرشه . وقيل : ربع القيمة، وإن لم يعلم حاله لزمه الفداء، وكذا لو يعلم أثر فيه أم لا . وقال السيد عليه السلام في المدارك : القول بلزوم القيمة للشيخ وجماعة» . وراجع : النهاية، ص ٢٢٨؛ المبسوط، ج ١، ص ٣٤٣؛ شرائع الإسلام، ج ١، ص ٢١٩؛ مدارك الأحكام، ج ٨، ص ٣٥٦-٣٥٧.

٣ . في «ي» : «فإنه» .

٤ . الفقيه، ج ٢، ص ٣٦٦، ح ٢٧٢٦؛ التهذيب، ج ٥، ص ٣٥٩، ح ١٢٤٨؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٢٠٥، ح ٦٦٩، بسند آخر عن أبي بصير، مع اختلاف يسير . وفي التهذيب، ج ٥، ص ٣٥٨، ح ١٢٤٥؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٢٠٥، ح ٧٠٠؛ وعلل الشرائع، ص ٤٥٧، ذيل ح ١، بسند آخر عن أبي بصير، مع اختلاف . وفي التهذيب، ج ٥، ص ٣٥٩، ح ١٢٤٦؛ وقرب الإسناد، ص ٢٤٣، ح ٩٦٥، بسند آخر عن موسى بن جعفر عليه السلام، من دون هذه الفقرة : «إن كان الظبي مشى عليها ورعى فعليه ربع قيمته» . فقه الرضا عليه السلام، ص ٢٢٧، وفي الثلاثة الأخيرة مع اختلاف يسير . وراجع : قرب الإسناد، ص ٢٤٣، ح ٩٦٦ . الوافي، ج ١٣، ص ٧٤١، ح ١٣٠٦٢؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٦٢، ح ١٧٢٣٨.

٥ . في «بخ، بف، جر» والوسائل : - «بن زياد» .

ثم إن السند معلق على سابقه . ويروي عن سهل بن زياد، عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا .

وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنِ
 أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ، عَنِ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ^١ :
 عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «الْيَزْبُوعُ^٢ وَالْقَنْفُذُ^٣ وَالضَّبُّ^٤ إِذَا أَصَابَهُ الْمُحْرِمُ،
 فَقَلْبِيهِ^٦ جَدْيِي^٧، وَالْجَدْيُ خَيْرٌ مِنْهُ، وَإِنَّمَا جُعِلَ عَلَيْهِ^٨ هَذَا^٩ كَيْ يَنْكُلَ^{١٠} عَنْ صَيْدِ
 غَيْرِهِ^{١١}»^{١٢}.

١. في «جر» والوسائل: - «بن عبد الملك».
٢. قال ابن الأثير: «اليربوع: هذا الحيوان المعروف. وقيل: هو نوع من الفأر، والبياء والواو زائدتان». وقال الفيتومي: «اليربوع: يَقْعُولُ، دُوْبِيَّةٌ نحو الفأرة، لكن ذنبه وأذناه أطول منها، ورجلاه أطول من يديه عكس الزرافة، والجمع: يربيع، والعامة تقول: تجربوع بالجيم. ويطلق على الذكر والأنثى، ويمنع الصرف إذا جعل علماء. راجع: النهاية، ج ٥، ص ٢٩٥ (يربوع)؛ المصباح المنير، ص ٢١٧ (ربيع).
٣. «القنفذ»: الشَّهْمُ، معروف، لا ينام ومولع بأكل الأفاعي ولا يتألم منها، ويقال بالفارسية: خاربيشت، وهي دُوْبِيَّةٌ أعلاها مغطى بريش حاذق يبه نفسها؛ إذ تجتمع مستديرة تحته وتسدد رأسه عند ما تكون مهتدة، تختبئ في النهار، وتكثر الذهاب والإياب في الليل، وتوجد منها أنواع عديدة. راجع: لسان العرب، ج ٣، ص ٥٥٥؛ مجمع البحرين، ج ٣، ص ١٨٦ (قنفذ).
٤. قال ابن منظور: «الضَّبُّ: دُوْبِيَّةٌ من الحشرات معروف، وهو يشبه الوزل». وقال الفيتومي: «الضَّبُّ: دَابَّةٌ تشبه الجِرْدُونَ، وهي أنواع فمنها ما هو على قدر الحرذون، ومنها ما هو أكبر منه، ومنها ما هو دون العنز، وهو أعظمها، وهو نوع مما يقال بالفارسية: سوسمار، أصغر من الهرّة. راجع: لسان العرب، ج ٧، ص ١٤؛ المصباح المنير، ص ٣٥٧ (ضبيب).
٥. في الكافي، ح ٧٣٢٩: «أمانته».
٦. في الكافي، ح ٧٣٢٩: «فيه».
٧. «الجدْيُ»: الذكر من أولاد المعز. والأنثى: غنّاق، وقبده بعضهم بكونه في السنة الأولى. راجع: ترتيب كتاب العين، ج ١، ص ٢٧١؛ المصباح المنير، ص ٩٣ (جدي).
٨. في الكافي، ح ٧٣٢٩: «قلت» بدل «جعل عليه».
٩. في «بف»: «هكذا».
١٠. التَّكْوُلُ: الامتناع. الصحاح، ج ٥، ص ١٨٣٥ (نكل).
١١. في الكافي، ح ٧٣٢٩: «غيرها».
١٢. الكافي، كتاب الحج، باب ما يجوز للمحرم قتله وما يجب عليه فيه الكفارة، ح ٧٣٢٩، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد وسهل بن زياد، عن الحسن بن محبوب. التهذيب، ج ٥، ص ٣٤٤، ح ١١٩٢، بسنده عن الحسن بن محبوب، مع اختلاف يسير. فقه الرضا عليه السلام، ص ٢٢٧، إلى قوله: «والجددي خير منه»، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٣، ص ٧٥١، ح ١٣٠٨١؛ الوسائل، ج ١٣، ص ١٩، ذيل ح ١٧١٢٨.

١٠ / ٧٤٢٥ . مُحَمَّدٌ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ مَخْبُوبٍ^١؛

وَعِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مَخْبُوبٍ، عَنْ

عَلِيِّ بْنِ رَبِئَابٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا أَصَابَ الْمُخْرِمَ الصَّنْدُ^٢ وَ لَمْ يَجِدْ مَا يَكْفُرُ مِنْهُ^٣

مَوْضِعِهِ الَّذِي أَصَابَ فِيهِ الصَّنْدُ، قَوْمَ جَزَاؤُهُ مِنْ النَّعَمِ ذَرَاهِمَ، ثُمَّ قَوْمَتِ الذَّرَاهِمَ طَعَامًا

لِكُلِّ مَسْكِينٍ نِصْفَ صَاعٍ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الطَّعَامِ^٤، صَامَ لِكُلِّ نِصْفِ صَاعٍ يَوْمًا^٥»^٦.

١١ / ٧٤٢٦ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي

حَمْرَةَ:

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتَهُ عَنْ رَجُلٍ أَصَابَ بَيْضَ نَعَامَةٍ وَهُوَ مُخْرِمٌ؟

قَالَ: «يُرْسَلُ الْفَخْلُ فِي الْإِبِلِ عَلَى عَدَدِ الْبَيْضِ».

قُلْتُ: فَإِنَّ الْبَيْضَ يَفْسُدُ كُلُّهُ، وَ يَصْلَحُ كُلُّهُ^٧؟

قَالَ: «مَا يَنْتَجُ مِنْ^٨ الْهَدْيِ، فَهُوَ هَدْيٍ بَالِغِ الْكَعْبَةِ، وَإِنْ لَمْ يَنْتَجِ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ

شَيْءٌ، فَمَنْ^٩ لَمْ يَجِدْ إِبِلًا، فَعَلَيْهِ لِكُلِّ بَيْضَةٍ شَاةٌ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ، فَالْصَّدَقَةُ^{١٠} عَلَى عَشْرَةِ

١. في «ظ» والوسائل والتهذيب، ص ٣٤١ - «عن ابن محبوب».

٢. في السند تحويل بعطف «عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن الحسن بن محبوب» على «محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب».

٣. في «بخ، بف» وحاشية «بث» والتهذيب: - «الحسن».

٤. في «بخ» والوافي: «صيداً».

٥. في «بف»: «طعام».

٦. في المرأة: «يدل على مذهب المشهور في الأبدال، وعلى ثبوت الأبدال في الثعلب والأرنب أيضاً».

٧. التهذيب، ج ٥، ص ٣٤١، ح ١١٨٣، معلقاً عن الكليني. وفيه، ص ٤٦٦، ح ١٦٢٦، معلقاً عن الحسن بن محبوب. الوافي، ج ١٣، ص ٧٥١، ح ١٣٠٨٢؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٨، ح ١٧١٠٣.

٨. في «ظ»: - «وكله».

٩. في الاستبصار، ح ٦٨٤: «فإن».

١٠. في الاستبصار، ح ٦٨٤: «فإن».

١١. في الوسائل: «تصدق».

مَسَاكِينَ لِكُلِّ مِسْكِينٍ مَدًّا، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ^١، فَصِيَامٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ^٢.

١٢ / ٧٤٢٧ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ

رِثَابٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ^٤ اشْتَرَى لِرَجُلٍ مَحْرَمٍ بَيْضَ نَعَامَةٍ^٥، فَأَكَلَهُ

الْمَحْرَمُ؟

قَالَ: «عَلَى الَّذِي اشْتَرَاهُ^٦ لِلْمَحْرَمِ فِدَاءً، وَعَلَى الْمَحْرَمِ فِدَاءً».

قُلْتُ: وَمَا عَلَيَهُمَا؟

قَالَ: «عَلَى الْمَجْلُ جَزَاءُ قِيمَةِ الْبَيْضِ، لِكُلِّ بَيْضَةٍ دِزْهَمٍ، وَعَلَى الْمَحْرَمِ الْجَزَاءُ^٧».

١. في الاستبصار، ح ٦٨٤: «لم يجد».

٢. في المرأة: «لا خلاف فيه بين الأصحاب غير أنه محمول على ما إذا لم يتحرك الفرح، فإن تحرك فعليه بكاراة من الإبل، وهو أيضاً إجماعي، وليس في الأخبار ولا في كلام أكثر الأصحاب تعيين لمصرف هذا الهدى. وقال في المدارك: الظاهر أن مصرفه مساكين الحرم، كما في مطلق جزاء الصيد مع إطلاق الهدى عليه في الآية الشريفة، وجزم الشهيد الثاني -رحمه الله- في الروضة بالتخيير بين صرفه في مصالح الكعبة ومعونة الحاج، كغيره من أموال الكعبة، وهو غير واضح». وراجع: الروضة البهية، ج ٢، ص ٣٣٧؛ مدارك الأحكام، ج ٨، ص ٣٣٤.

٣. التهذيب، ج ٥، ص ٣٥٤، ح ١٢٢٩؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٢٠١، ح ٦٨٤، معلقاً عن الكليني. وفي الكافي، كتاب الحج، باب كفارة ما أصاب المحرم من الطير والبيض، ح ٧٤٣١؛ والتهذيب، ج ٥، ص ٣٥٥، ح ١٢٣٢؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٢٠٢، ح ٦٨٦، بسند آخر عن أبي عبدالله، عن علي عليه السلام. وفي التهذيب، ج ٥، ص ٣٥٤، ح ١٢٣٠؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٢٠٢، ح ٦٨٥، بسند آخر عن أبي عبدالله عليه السلام. وفي التهذيب، ج ٥، ص ٣٥٤، ضمن ح ١٢٣١؛ والمقنعة، ص ٤٣٦، مرسلأ عن الحسن بن علي عليه السلام المجتبي عليه السلام، وفي كل المصادر -إلا التهذيب، ح ١٢٢٩ والاستبصار، ح ٦٨٤- إلى قوله: «فهو هدي بالغ الكعبة» مع اختلاف يسير. راجع: الفقيه، ج ٢، ص ٣٦٧، ذيل ح ٢٧٣٠؛ وفقه الرضا عليه السلام، ص ٢٢٧. الوافي، ج ١٣، ص ٧٥٧، ح ١٣٠٩٥؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٥٣، ح ١٧٢١٨.

٤. في الوسائل، ح ١٧٢٢٤: «+ ومحل».

٥. في الوسائل، ح ١٧٣٤٩ والتهذيب، ح ١٦٦٨: «نعام».

٦. في «بف»: «اشترى».

٧. في «ي»: «جزاء».

يَكُلُّ بَيْضَةَ شَاةٍ^١.

● عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَخْبُوبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ مِثْلَهُ^٢.

١. في مدارك الأحكام، ج ٨، ص ٣٩٧: «وتنقيح المسألة يتم ببيان أمور:

الأول: إطلاق النض يقتضي عدم الفرق في لزوم الدرهم للمجلى بين أن يكون في الحل أو الحرم، ولا استبعاد في ترتب الكفارة بذلك على المحل في الحل؛ لأن المساعدة على المعصية لما كانت معصية لم يمنع أن يترتب عليه الكفارة بالنض الصحيح، وإن لم يجب عليه الكفارة مع مشاركته للمحرم في قتل الصيد. واحتمل الشارح - قدس سره - وجوب أكثر الأمرين من الدرهم والقيمة على المحل في الحرم، وهو ضعيف.

الثاني: إطلاق النض المذكور يقتضي عدم الفرق في لزوم الشاة للمحرم بالأكل بين أن يكون في الحل أو في الحرم أيضاً، وهو مخالف لما سبق من تضاعف الجزاء على المحرم في الحرم، وقوى الشارح التضاعف على المحرم في الحرم، وحمل هذه الرواية على المحرم في الحل، وهو حسن.

الثالث: قد عرفت فيما تقدم أن كسر بيض النعام قبل التحرك موجب للإرسال، فلا بد من تقييد هذه المسألة بأن لا يكسره المحرم بأن يشتره المحل مطبوخاً أو مكسوراً، أو يطبخه، أو يكسره هو، فلو تولى كسره المحرم فعليه الإرسال، ويمكن إنحاق الطبخ بالكسر لمشاركته إياه في منع الاستعداد للفرخ.

الرابع: لو كان المشتري للمحرم محرماً احتمال وجوب الدرهم خاصة، لأن إيجابه على المحل يقتضي إيجابه على المحرم بطريق أولى، والزائد منفي بالأصل، ويحتمل وجوب الشاة كما لو باشر أحد المحرمين القتل ودل الآخر، ولعل هذا أجود. ولو اشتراه المحرم لنفسه فكسره وأكله، أو كان مكسوراً فأكله، وجب عليه فداء الكسر والأكل قطعاً. وفي لزوم الدرهم أو الشاة بالشراء وجهان، أظهرهما العدم قصرأ لما خالف الأصل على موضع النض.

الخامس: لو ملكه المحل بغير شراء وبذله للمحرم فأكله، ففي وجوب الدرهم على المحل وجهان، أظهرهما العدم. وقوى ابن فهد في المهذب الوجوب؛ لأن السبب إعانة المحرم ولا أثر لخصو صيته سبب تملك العين. السادس: لو اشترى المحل للمحرم غير البيض من المحرّمات، ففي انسحاب الحكم المذكور إليه وجهان، أظهرهما العدم، ووجهه معلوم ممّا سبق.

وقال في المرأة: «ما تضمنته هو المشهور بين الأصحاب»، ثم نقل ما نقلناه عن المدارك. وراجع: المهذب البارع، ج ٢، ص ٢٥٩؛ مسالك الأفهام، ج ٢، ص ٢٥٩.

٢. في «بف، جر» - «الحسن». ٣. في «بف، جر» وحاشية «بث» - «علي».

٤. التهذيب، ج ٥، ص ٤٦٦، ح ١٦٢٨، معلقاً عن الحسن بن محبوب، مع اختلاف يسير؛ وفيه، ص ٣٥٥، ح ١١٣٥، بسنده عن الحسن بن محبوب، مع اختلاف الوافي، ج ١٣، ص ٧٥٨، ح ١٣٠٩٧؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٥٦، ذيل ح ١٧٢٢٤؛ و ص ١٠٥، ذيل ح ١٧٣٤٩.

- ١٣ / ٧٤٢٨ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ ، عَنْ صَالِحِ بْنِ عَقْبَةَ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ :
- عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي رَجُلٍ مَرَّ وَهُوَ مُحْرِمٌ ، فَأَخَذَ ظَبْيَةً ، فَأَحْتَلَبَهَا وَشَرِبَ^٣ لَبَنَهَا ، قَالَ : «عَلَيْهِ دَمٌ وَجَزَاءٌ فِي الْحَرَمِ»^٤ .
- ١٤ / ٧٤٢٩ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ ، عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ^٥ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ ، قَالَ :
- سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ مُحْرِمٍ كَسَرَ قَرْنَ ظَبْيٍ ؟ قَالَ : «يَجِبُ^٦ عَلَيْهِ الْفِدَاءُ»^٧ .

- ١ . في التهذيب ، ح ١٦٢٧ : «عن» . والمتكرر في الأسناد ، رواية محمد بن إسماعيل (بن بزيع) ، عن صالح بن عقبة ، عن يزيد بن عبد الملك [النوفلي] . راجع : معجم رجال الحديث ، ج ٩ ، ص ٣٨٤ .
- ٢ . في الوسائل : «+ «عنق» . وفي الكافي ، ح ٧٤٦٠ : «عن رجل محرم مرّ وهو في الحرم فأخذ عتق» بدل «في رجل مرّ - إلى - فأخذ» . وفي التهذيب : «+ «عنز» .
- ٣ . في الوسائل والكافي ، ح ٧٤٦٠ : «+ «من» .
- ٤ . عن المحقق الشعراني في هامش الوافي : «استدل في التذكرة عليه بأنه شرب ما لا يحلّ شربه ؛ إذ اللبن كالجزء من الصيد فكان ممنوعاً منه فيكون كالأكل لما لا يحلّ أكله ، وعلى هذا فلو كان محلاً في الحرم كان عليه قيمة اللبن فقط ، وينسحب الحكم في غير اللبن» . وراجع : تذكرة الفقهاء ، ج ٧ ، ص ٤٣٨ ، المسألة ٣٥٧ .
- ٥ . في الكافي ، ح ٧٤٦٠ : «+ «وجزأه» .
- ٦ . في الكافي ، ح ٧٤٦٠ والتهذيب : «+ «ومن اللبن» . وفي المرأة : «قال الشيخ وجماعة : من شرب لبن ظبية في الحرم لزمه دم وقيمة اللبن ، واستدلوا بهذه الرواية ، وحمل الجزء في الحرم على القيمة ، كما هو الظاهر فالدم للإحرام ، والقيمة للحرم ، ولا يخفى أنّ ما ذكره أعمّ مما ورد في الرواية ؛ إذ المفروض فيها الحلب والشرب معاً . وفي انسحاب الحكم إلى غير الظبية وجهان ، أظهرهما العدم» .
- ٧ . الكافي ، كتاب الحج - باب المحرم يصيب الصيد في الحرم ، ح ٧٤٦٠ ، وفي التهذيب ، ج ٥ ، ص ٣٧١ ، ح ١٢٩٢ ، معلقاً عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع . وفيه ، ص ٤٦٦ ، ح ١٦٢٧ ، معلقاً عن محمد بن الحسين الوافي ، ج ١٣ ، ص ٧٥٤ ، ح ١٣٠٨٩ ؛ الوسائل ، ج ١٣ ، ص ١٠١ ، ح ١٧٣٤١ .
- ٨ . في «بخ ، بف ، جر» : «- «بن مهران» .
- ٩ . في «ث ، بغ ، جد ، جر» الوافي : «عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : سألته ، بدل «قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام» .
- ١٠ . في الوسائل ، ح ١٧٢٤٠ : «- «يجب» .
- ١١ . في المرأة : «قوله عليه السلام : يجب عليه الفداء ، لعل المراد به الأرض ، كما هو مختار أكثر المتأخرين» .

قَالَ: قُلْتُ: فَإِنْ كَسَرَ يَدَهُ؟

قَالَ: «إِنْ كَسَرَ يَدَهُ وَ لَمْ يَزَعْ، فَعَلَيْهِ دَمٌ شَاةٌ»^١.

١١٠ - بَابُ كَفَّارَةِ مَا أَصَابَ الْمُحْرِمُ مِنَ الطَّيْرِ وَ الْبَيْضِ

٣٨٩ / ٤

١٧٤٣٠ / ١ . عَلِيُّ بْنُ إِبرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ^٢:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ^٣، قَالَ: «الْمُحْرِمُ إِذَا أَصَابَ حَمَامَةً، فَفِيهَا شَاةٌ، وَإِنْ قَتَلَ

فِرَاحَةً^٤، فَفِيهِ حَمَلٌ^٥، وَإِنْ وَطِئَ الْبَيْضَ، فَعَلَيْهِ دِرْهَمٌ»^٦.

١. الوافي، ج ١٣، ص ٧٤١، ح ١٣٠٦١؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٦٣، ح ١٧٢٤٠؛ وص ٦٤، ح ١٧٢٤٤.

٢. في «ب»، «بغ، بف، جر»:- «بن عبد الله».

٣. قال الجوهري: «الْفَرُخُ: ولد الطائر. والأُنثى: فَرْوَةٌ. وجمع القلّة: أَفْرُخٌ وَأَفْرَاحٌ. والكثير: فِرَاحٌ». وقال الفيومي: «الْفَرُخُ: من كلِّ بئض كالولد من الإنسان، والجمع: أَفْرُخٌ وَأَفْرَاحٌ وَفِرَاحٌ وَفِرْوَخٌ وَفِرْوَخَانٌ». راجع: الصحاح، ج ١، ص ٤٦٨؛ المصباح المنير، ص ٤٦٦ (فرخ).

٤. في «ب»: «جمل». و«الحَمَلُ» بالتحريك: الحُرُوفُ، وهو الذكر من أولاد الضأن، سُمِّيَ بذلك لأنّه يخرف من هنا ومن هنا، أي يرتع من أطراف الشجر ويتناول؛ أو هو الجَلْعُ من أولاد الضأن فما دونه، أو هو ولد الضائنة في السنة الأولى. والجمع: حُمْلَانٌ وأَحْمَالٌ. راجع: لسان العرب، ج ١١، ص ١٨١؛ المصباح المنير، ص ١٥٢ (حمل).

هذا، وفي مدارك الأحكام، ج ٨، ص ٣٣٩: «الحمل بالتحريك: من أولاد الضأن ما له أربعة أشهر فصاعداً، والأصحُّ الاكتفاء بالجدى أيضاً، وهو من أولاد المعز ما بلغ سنة كذلك؛ لقوله^٧ في صحيحة ابن سنان: «فإن كان فرخاً فجدى، أو حمل صغير من الضأن». وفي الصحيحة راجع: الوسائل، ج ١٣، ص ٢٣، ح ١٧١٤٠.

٥. في «ظ»: «فإن».

٦. التهذيب، ج ٥، ص ٣٤٥، ح ١١٩٧؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٢٠٠، ح ٦٧٨، معلقاً عن علي بن إبراهيم. وفي الكافي، كتاب الحج، باب المحرم يصيب الصيد في الحرم، صدر ح ٧٤٥٨؛ والتهذيب، ج ٥، ص ٣٧٠، صدر ح ١٢٨٩، إلى قوله: «ففيها شاة»؛ وفيه، ص ٣٤٧، ح ١٢٠٣، وفي الثلاثة الأخيرة بسند آخر، مع اختلاف يسير. راجع: الفقيه، ج ٢، ص ٢٥٨، ح ٢٣٥٣؛ وص ٣٦٧، ح ٢٧٣٠؛ والتهذيب، ج ٥، ص ٣٤٥، ح ١١٩٨؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٢٠٠، ح ٦٧٩؛ الوافي، ج ١٣، ص ٧٥٥، ح ١٣٠٩٠؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٢٢، ح ١٧١٣٥.

٢ / ٧٤٣١ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقُضَيْلِ، عَنْ أَبِي الصَّبَاحِ الْكِنَانِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: فِي الْحَمَامَةِ^١ وَ أَشْبَاهِهَا: «إِذَا قَتَلَهَا^٢ الْمُحْرِمُ شَاةً، وَ إِنْ كَانَ فِرَاخًا، فَقَدَلَهَا مِنَ الْخُمَّلَانِ»^٣.

وَ قَالَ فِي رَجُلٍ وَطِئَ بِنَيْصِ نَعَامَةٍ، فَقَدَعَهَا^٤ وَ هُوَ مُحْرِمٌ، فَقَالَ: «قَضَى فِيهِ عَلَيَّ عليه السلام أَنْ يَزِيلَ الْفَخْلَ عَلَى مِثْلِ عَدَدِ الْبَيْضِ مِنَ الْإِبِلِ، فَمَا لَقِحَ وَ سَلِمَ حَتَّى يُنْتَجَ، كَانَ النَّتَاجُ هَذَا بِأَبْلِغِ الْكُفَيْتَةِ»^٥.

٣ / ٧٤٣٢ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعًا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ، عَنْ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا قَتَلَ الْمُحْرِمُ قَطَاةً^٦، فَلَعْنَتُهُ حَمَلٌ قَدْ قُطِمَ مِنَ اللَّبَنِ وَ زَعَى مِنَ الشَّجَرِ»^٧.

١. في الوسائل: «الحمام».

٢. في الوسائل: «إن قتله» بدل «إذا قتلها».

٣. تفسير العياشي، ج ١، ص ٣٤٣، ح ١٩٦، عن أبي الصباح الكناني، مع اختلاف يسير و زيادة في أوله و آخره. الوافي، ج ١٣، ص ٧٥٥، ح ١٣٠٩١؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٢٢، ح ١٧١٣٧.

٤. القُدْعُ: الكسر، أو الكسر الشيء الأجوف كالرأس، أو الشدخ والشق اليسير. راجع: الصحاح، ج ٤، ص ١٣٢٤؛ النهاية، ج ٣، ص ٤٢٠ (فدغ).

٥. في «ظ، بث، يخ، بفس، جد» والوافي: «قال».

٦. التهذيب، ج ٥، ص ٣٥٥، ح ١٢٣٢؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٢٠٢، ح ٦٨٦، بسند آخر عن أبي الصباح الكناني، مع زيادة في آخره. وراجع: الكافي، كتاب الحج، باب كفارات ما أصاب المحرم من الوحش، ح ٧٤٢٦ و مصادره الوافي، ج ١٣، ص ٧٥٥، ح ١٣٠٩١؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٥٤، ح ١٧٢١٩.

٧. «القطاة»: واحدة القطا، وهو طائر معروف. وقيل: هو ضرب من الحمام ذوات أطواق يشبه الفاختة والقماري. سمي بذلك لثقل مشيه، من القَطْو، وهو الثقل في المشي ومقاربة الخطو مع النشاط. راجع: الصحاح، ج ٦، ص ٢٤٦٥؛ لسان العرب، ج ١٥، ص ١٨٩ (قطا).

٨. التهذيب، ج ٥، ص ٣٤٤، ح ١١٩٠، بسند آخر عن أبي عبدالله، عن كتاب علي عليه السلام. الفقيه، ج ٢، ص ٣٧٧، ذيل ح ٢٧٣٠؛ فقه الرضا عليه السلام، ص ٢٢٨ و ٢٢٩، وفي كل المصادر مع اختلاف يسير الوافي، ج ١٣، ص ٧٦٠، ح ١٣١٠٢؛ الوسائل، ج ١٣، ص ١٩، ح ١٧١٢٧.

٤ / ٧٤٣٣ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ ابْنِ سَيَّانٍ ، عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ ، قَالَ :

سَأَلْتُهُ عَنْ مَخْرِمٍ^١ وَطَيْئِ بَيْضِ قَطَاةٍ ، فَشَدَّخَهُ^٢ ؟

قَالَ : « يُزِيلُ الْفُخْلَ فِي عَدَدِ الْبَيْضِ مِنَ الْغَنَمِ ، كَمَا يُزِيلُ الْفُخْلَ فِي عَدَدِ الْبَيْضِ مِنَ النَّعَامِ فِي الْإِبِلِ^٣ . »

٥ / ٧٤٣٤ . أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى^٤ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ^٥ ، قَالَ^٦ : « فِي كِتَابِ عَلِيِّ - صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ - فِي بَيْضِ الْقَطَاةِ بِكَارَةِ^٧ مِنَ الْغَنَمِ إِذَا أَصَابَهُ الْمَخْرِمُ مِثْلُ مَا فِي بَيْضِ

١ . في التهذيب : « رجل » .

٢ . « الشَّدَّخُ » : كسر الشيء الأوجف كالرأس ونحوه ، وكذلك كل شيء رخص كالغرفج وما أشبهه ، أو الكسر في كل شيء رطب ، أو هو التهشيم ، أي كسر اليابس وكل أجوف . راجع : ترتيب كتاب العين ، ج ٢ ، ص ٨٩٧ ؛ لسان العرب ، ج ٣ ، ص ٢٨ (شذخ) .

٣ . في « بث ، بف » والوافي : « بيض النعام من الإبل » بدل « البيض من النعام في الإبل » . وفي التهذيب : « الإبل ومن أصاب بيضة فعليه مخاض من الغنم » بدل « النعام في الإبل » .

وفي مرآة العقول ، ج ١٧ ، ص ٣٧٩ : « رواه الشيخ بسند صحيح عن منصور بن حازم وابن مسكان ، عن سليمان بن خالد ، وحمله على ما إذا لم تحرك الفرخ ؛ لصحيفة سليمان بن خالد الأنبية ، ولا خلاف فيه بين الأصحاب » .

٤ . التهذيب ، ج ٥ ، ص ٣٥٦ ، ح ١٢٢٧ و ١٢٣٩ ، بسندهما عن سليمان بن خالد . الفقيه ، ج ٢ ، ص ٣٦٧ ، ذيل ح ٢٧٣٠ ، وفي كلها مع اختلاف يسير . الوافي ، ج ١٣ ، ص ٧٦٠ ، ح ١٣١٠٤ ؛ الوسائل ، ج ١٣ ، ص ٥٨ ، ح ١٧٢٣٠ .

٥ . في « بف ، جر » والتهذيب والاستبصار : - « بن يحيى » .

٦ . في « بث ، يخ ، بف ، جد ، جر » والوافي والوسائل والتهذيب والاستبصار : « قال : قال أبو عبد الله^٥ بدل « عن أبي عبد الله^٥ ، قال » .

٧ . « البكاراة » بكسر الباء ، كما صرح به أهل اللغة ، وفتحها ، كما ذكره أيضاً الفيروزآبادي : جمع البكر بفتح الباء ، مثل فخل وفحالة ، ويأتي جمعه على بكار أيضاً ، مثل فزخ وفبخار ، وهو الفتى من الإبل ، وقيل غير ذلك أيضاً

النَّعَامُ بِكَارَةِ مِنَ الْإِبِلِ ٢، ٤.

٦ / ٧٤٣٥ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ

أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ فَرْخًا وَهُوَ مُحْرِمٌ^٥ فِي غَيْرِ الْحَرَمِ؟

فَقَالَ: «عَلَيْهِ حَمْلٌ^٦، وَ لَيْسَ عَلَيْهِ قِيمَةٌ^٧؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي الْحَرَمِ^٨».

في معناه. والأنتى البكرزة. وحيء بلفظ الجمع لأجل البيض. والمراد أن في كل بيضة بكرة أو بكرة، أي واحداً من هذا الجمع. والخبر محمول على ما إذا تحرك الفرج، ووجوب البكر مع التحرك في بيض النعام مجمع عليه بين الأصحاب. وقال العلامة الفيض: «حمله في التهذيبين على ما إذا كان البيض ممّا قد تحرك فيه الفرج واستدلّ عليه بالخبر الآتي - وهو المروي في التهذيب، ج ٥، ص ٣٥٥، ح ١٢٣٤ - وأنت خير بأن هذا التأويل وهذين الخبرين جميعاً ينافي حديث محمد بن الفضيل السابق - وهو المروي في الفقيه، ج ٢، ص ٣٦٧، ح ٢٧٣٠ - فالأولى أن يحمل الخبران على ما إذا أصابها باليد بالكسر والأكل، كما مرّ في حديث أبان بن تغلب - وهو المروي في الفقيه، ج ٢، ص ٣٧٤، ح ٢٧٣٦ - دون الوطني، كما في الأخبار الأخر؛ فإن بينهما فرقاً بيناً، حيث إن أحدهما تعمّد بخلاف الآخر؛ فإنه لا يستلزمه». راجع: الصحاح، ج ٢، ص ٥٩٥؛ النهاية، ج ١، ص ١٤٩؛ القاموس المحيط، ج ١، ص ٥٥٥ (بكر)؛ السرائر، ج ١، ص ٥٦١؛ مختلف الشيعة، ج ٤، ص ١١١ - ١١٤؛ مدارك الأحكام، ج ٨، ص ٣٣٢ - ٣٣٣.

١. نعام: اسم جنس، واحدته: نعامة، مثل حمامة وحمام، يذكّر ويؤنث، وهو طائر معروف يقال له بالفارسية: أشر مرغ. راجع: الصحاح، ج ٥، ص ٢٠٤٣ (نعم).

٢. التهذيب، ج ٥، ص ٣٥٥، ح ١٢٣٣؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٢٠٢، ح ٦٨٧؛ ص ٢٠٣، ح ٦٩١، معلقاً عن الكليني. وفي التهذيب، ج ٥، ص ٣٥٧، ح ١٢٤٠؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٢٠٤، ح ٦٩٣، بسندهما عن سليمان بن خالد، وتام الرواية: «في بيض القطاة كفارة مثل ما في بيض النعام». وفي التهذيب، ج ٥، ص ٣٥٦، ح ١٢٣٨؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٢٠٣، ح ٦٩٠، بسند آخر من دون الحكاية عن كتاب علي عليه السلام، وتام الرواية: «سألته عن بيض القطاة قال عليه السلام: يصنع فيه في الغنم كما يصنع في بيض النعام في الإبل». الوافي، ج ١٣، ص ٧٦١، ح ١٣١٠٦؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٥٥، ح ١٧٢٢٣.

٤. في «بخ، بف، جد» والوافي: «عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته بدل» قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام».

٥. في الوسائل: «+ وهو». في تفسير القمي: «جمل».

٧. في «ي» والوافي: «قيمته».

٨. في المرأة: «ويمكن أن يستدلّ به على كلّ فرخ ممّا لم يرد فيه نصّ على الخصوص؛ فتفتن».

٩. الفقيه، ج ٢، ص ٦٦٣، ضمن ح ٢٣٧٥، معلقاً عن علي بن أبي حمزة. التهذيب، ج ٥، ص ٣٤٧،

٧/٧٤٣٦ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عِيسَى^١، عَنْ يَاسِينَ الضَّرِيرِ، عَنْ حَرِيرٍ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ^٢، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ، قَالَ:
سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ قِيَمَةِ مَا^٣ فِي الْقُمْرِيِّ^٤ وَ الدُّبْسِيِّ^٥ وَ السَّمَانِيِّ^٦ وَ العُصْفُورِ
وَ البُلْبُلِيِّ؟

فَقَالَ^٧: «قِيَمَتُهُ، فَإِنْ أَصَابَهُ - وَ هُوَ مُحْرِمٌ - بِالْحَرَمِ، فَقِيَمَتَانِ لَيْسَ عَلَيْهِ

ذيل ح ١٢٠٣، بسنده عن أبي بصير، وفيهما إلى قوله: «فقال: عليه حمل». وفي تفسير القمي، ج ١، ص ١٨٤؛
والاخصاص، ص ١٠٠؛ والإرشاد، ج ٢، ص ٢٨٥، بسند آخر عن أبي جعفر الجواد عليه السلام. الفقيه، ج ٢،
ص ٣٦٧، ذيل ح ٢٧٣٠؛ تحف العقول، ص ٤٥١، عن أبي جعفر الجواد عليه السلام، وفي كل المصادر مع اختلاف
يسير. راجع: التهذيب، ج ٥، ص ٣٤٦، ح ١٢٠١؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٢٠١، ح ٦٨٢. الوافي، ج ١٣،
ص ٧٦٣، ح ١٣١١١؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٢٣، ح ١٧١٣٨.

١. لم نجد توسط أحمد بن محمد بن عيسى بين محمد بن يحيى وياسين الضرير في موضع. بل يروي محمد
بن يحيى عن ياسين الضرير بتوسط محمد بن أحمد عن محمد بن عيسى [بن عبيد]. كما في الكافي، ح ٧٥٣٨
و ٧٨٠٠ و ٧٩١٠ و ٨٦٧٦ و ١٤٦٢٩.

والظاهر أن أحمد بن محمد بن عيسى، في سندنا هذا محرف من «محمد بن أحمد عن محمد بن عيسى».
ويؤيد ذلك أن الخبر رواه الشيخ الطوسي في التهذيب، ج ٥، ص ٣٧١، ح ١٢٩٣ بسنده عن محمد بن عيسى
عن ياسين الضرير.
٢. في «بخ»: «عمن أخبره».

٣. في الوافي: «عما» بدل «عن قيمة ما».

٤. «القمري»: طائر معروف حسن الصوت يشبه الحمام القمر، البيض أصغر منه، وهو منسوب إلى طير قُمَرٍ،
وقُمَرٌ إما أن يكون جمع أقرم مثل أحمر وحمر، وإما أن يكون جمع قُمَرِيٍّ مثل روميٍّ وروم. والأنتى: قمرية.
والذكر: ساق حُرٌّ. والجمع: قُمَارِيٍّ غير مصروف. والقُمَرَةُ: لون إلى الخضرة. وقيل: بياض فيه كدره. راجع:
الصحاح، ج ٢، ص ٧٩٩؛ لسان العرب، ج ٥، ص ١١٥ (قمر).

٥. في التهذيب، ص ٣٧١: «والزنجي». والدُّبْسِيُّ: طائر صغير، وهو ذكر الحمام، أو هو ضرب من الفواخت،
أو هو منسوب إلى طير دُبْسٍ. والدُّبْسَةُ: لون بين السواد والحمرة، أو إلى دُبْسِ الرطب، وضمت داله في
النسب لأنهم يفتخرون في النسب، كدُهْرِيٍّ وسُهْلِيٍّ. راجع: الصحاح، ج ٣، ص ٩٢٦؛ النهاية، ج ٢، ص ٩٩؛
المصباح المنير، ص ١٨٩ (دبس).

٦. قال الخليل: «السَّمَانِيُّ: طائر شبه القُرُوْجَةِ - وهي الفتاة من الدجاجة - الواحدة: سماناة. وقيل: إنه السلوى».
وقال الجوهري: «السَّمَانِيُّ: طائر، ولا يقال: سَمَانِيٌّ بالتشديد». راجع: ترتيب كتاب العين، ج ٢، ص ٨٥٩؛
الصحاح، ج ٥، ص ٢١٣٨ (سمن).
٧. في «بخ، بفتح»: «قال».

فِيهِ دَمٌ.^١

٨ / ٧٤٣٧ . أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى^٢، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ فِي الْقَنْبِزَةِ^٣ وَالْعَصْفُورِ^٤ وَالصَّغْوَةِ^٥ يَقْتُلُهُمُ الْمُحْرِمُ، قَالَ: وَعَلَيْهِ مَدٌّ مِنْ طَعَامٍ لِكُلِّ وَاحِدٍ.^٦

٩ / ٧٤٣٨ . مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ^٨، عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ خَالِدٍ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ﷺ، قَالَ: «فِي كِتَابِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ﷺ: مَنْ أَصَابَ قَطَاةً، أَوْ

١. التهذيب، ج ٥، ص ٣٧١، ح ١٢٩٣، بسنده عن محمد بن عيسى، عن ياسين الضرير. وفيه، ص ٤٦٦، ح ١٦٣٠، معلقاً عن سليمان بن خالد الوافي، ج ١٣، ص ٧٦٤، ح ١٣١١٤؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٩٠، ذيل ح ١٧٣١٣.

٢. في «بف، جر»:- «بن يحيى».

٣. هكذا في «ظ، ي، بح، بخ، بس، بف، جن» والوافي والمرأة والوسائل. وفي «بث، جد» والمطبوع: «القنبرة». والقنبرة: واحدة القنبر، كالقنبرة، وهو ضرب من العصافير. وضبطه الجوهري: قنبراء، ونسب القنبرة إلى العاتة. راجع: الصحاح، ج ٢، ص ٧٨٤؛ المصباح المنير، ص ٤٨٧ (قبر).

٤. في مدارك الأحكام، ج ٨، ص ٣٤٧؛ المراد بالعصفور هنا ما يصدق عليه اسمه عرفاً.

٥. في «بث» والتهذيب، ص ٣٤٤؛ والصعوة والعصفور. وقال الخليل: «الصَّغْوُ: صغار العصافير. والأنثى: صغوة، وهو أحمر الرأس». وقال القتيبي: «الواحدة: صغوة». وقال ابن الأثير: «هي طائر أصغر من العصفور». راجع: ترتيب كتاب العين، ج ٢، ص ٩٩٢؛ النهاية، ج ٣، ص ٣٢؛ المصباح المنير، ص ٣٤٠ (صعو). هذا، وفي مدارك الأحكام، ج ٨، ص ٣٤٧؛ الصعوة: عصفور صغير له ذنب طويل يرمح به».

٦. في «بف» والوافي: «يقتله». وفي «ظ» والتهذيب، ص ٤٦٦: «يقتلها».

٧. التهذيب، ج ٥، ص ٣٤٤، ح ١١٩٣، و ص ٤٦٦، ح ١٦٢٩، بسندهما عن صفوان بن يحيى الوافي، ج ١٣، ص ٧٦٤، ح ١٣١١٥؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٢٠، ح ١٧١٢٩.

٨. في التهذيب:- «بن حازم». وفي «بث، بخ، بف، جر»: «منصور بن يونس». لكن لم نجد رواية سيف بن عميرة عن منصور بن يونس -بأبي عتوان من عناوينه- في غير طريق النجاشي إلى كتاب طلحة بن زيد. وأما روايته عن منصور بن حازم فكثيرة. راجع: رجال النجاشي، ص ٥٤٩، الرقم ٥٥٠؛ معجم رجال الحديث، ج ٨، ص ٥٥١-٥٥٢.

حَجَلَةٌ ١، أَوْ دَرَاجَةٌ ٢، أَوْ نَظِيرَهُنَّ، فَعَلَيْهِ دَمٌ ٣. ٤

١٠ / ٧٤٣٩ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُمَانَ، قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: زَجَلٌ أَصَابَ طَيْرَيْنِ: وَاحِدٌ مِنْ حَمَامِ الْحَرَمِ، وَالْآخَرُ مِنْ حَمَامِ غَيْرِ الْحَرَمِ. ٣٩١/٤

قَالَ: وَيَشْتَرِي بِقِيَمَةِ الَّذِي مِنْ حَمَامِ الْحَرَمِ قَمْحًا، فَيُطْعِمُهُ حَمَامَ الْحَرَمِ، وَ يَنْصَدِّقُ بِجَزَاءِ الْآخَرِ ٧. ٨

١ . الحَجَلَةُ: واحدة الحَجَل، وهو القبيح معزب «كَبْك» بالفارسية، وهو طائر معروف على قدر الحمام أحمر المستقر يسمى دجاج البر. راجع: ترتيب كتاب العين، ج ١، ص ٣٥٠؛ مجمع البحرين، ج ٥، ص ٣٤٩ (حجل).

٢ . قال الجوهري: «الدَّرَاجُ والدَّرَاجَةُ: ضرب من الطير، للذكر والأنثى، حتى تقول: الحَيْقُطَانُ، فيختص بالذكر». وقال ابن منظور: «الدَّرَاجُ: طائر شبه الحَيْقُطَانِ، وهو من طير العراق أرقطه». راجع: الصحاح، ج ١، ص ٣١٤؛ لسان العرب، ج ٢، ص ٢٧٠ (درج).

٣ . في المرأة: «قد مرَّ أَنَّ المشهور أَنَّ في تلك الثلاثة حَمَلًا قد فطم ورعى الشجر، والدَم يشمله وغيره، فلا منافاة».

٤ . التهذيب، ج ٥، ص ٣٤٤، ح ١١٠١، معلقاً عن الكليني. الوافي، ج ١٣، ص ٧٦٥، ح ١٣١١٦؛ الوسائل، ج ١٣، ص ١٨، ح ١٧١٢٦.

٥ . في «بث، يخ، بف» الوافي: «غير حمام» بدل «حمام غير».

٦ . القَمْح: الحنطة، أو البُرّ، أو البرّ حين يجري الدقيق في السنبل. وقيل: من حين الانضاج إلى الاكتناز. وقال الفيومي: «القَمْح: عربي، وهو البرّ والحنطة والطعام». وقال في موضع آخر: «الحنطة والقمح والبرّ والطعام واحد». راجع: الصحاح، ج ١، ص ٣٩٧؛ لسان العرب، ج ٢، ص ٥٦٥؛ المصباح المنير، ص ٥١٥ (قمح)؛ و ص ١٥٤ (حنط).

٧ . في المرأة: «هو محمول على المحلّ في الحرم، ويدلّ على عدم الفرق في القيمة بين حمام الحرم وحمام غير الحرم إذا وقع الصيد في الحرم، وفسر حمام غير الحرم بالأهلي الذي أدخل الحرم، ولا خلاف بين الأصحاب في ذلك».

٨ . التهذيب، ج ٥، ص ٣٥٣، ح ١٢٢٨، معلقاً عن الكليني. الوافي، ج ١٢، ص ١٠٥، ح ١١٥٩٧؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٥١، ح ١٧٢١٣.

١١١ - بَابُ الْقَوْمِ يَجْتَمِعُونَ عَلَى الصَّيْدِ وَهُمْ مُحْرِمُونَ

٧٤٤٠ / ١ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛

و مُحَمَّدٌ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ وَ صَفْوَانَ بْنِ يَخْيَى جَمِيعاً ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنْ رَجُلَيْنِ أَصَابَا صَيْدًا وَ هُمَا مُحْرِمَانِ : الْجَزَاءُ بَيْنَهُمَا ، أَوْ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا جَزَاءٌ ؟

فَقَالَ : « لَا ، بَلْ عَلَيْهِمَا أَنْ يَجْزِيَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الصَّيْدَ » .

قُلْتُ : إِنْ بَغِضَ أَحْضَابُنَا سَأَلْنِي عَنْ ذَلِكَ ، فَلَمْ أَدْرِ مَا عَلَيْهِ .

فَقَالَ : « إِذَا أَصَبْتُمْ مِثْلَ هَذَا ، فَلَمْ تَذَرُوا ، فَعَلَيْكُمْ بِالْإِحْتِيَاظِ حَتَّى تَسْأَلُوا عَنْهُ ،

فَتَعَلَّمُوا » .^٦

● عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى ، عَنْ يُونُسَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ مِثْلَهُ .

٧٤٤١ / ٢ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ :

١ . في «هـ» - «جميعاً» .

٢ . في «ب» ، «بخ ، بف ، جد» : «أم علي» .

٣ . في «بخ ، بف» ، «الوافي» : «للصيد» .

٤ . في حاشية «جن» ، «والوسائل» ، ح ١٧٢٠١ : «بمثل» .

٥ . في «مرأة العقول» ، ج ١٧ ، ص ٣٨٣ : «قوله عليه السلام : فعليكم بالاحتياط ؛ الظاهر أن المراد بالاحتياط في الفتوى بترك الجواب بدون العلم . ويحتمل أن يكون المراد الأعم منه ومن الاحتياط في العمل أيضاً» .

٦ . التهذيب ، ج ٥ ، ص ٤٦٦ ، ح ١٦٣١ ، بسنده عن صفوان ، عن عبد الرحمن بن الحججاج . وفي الكافي ، كتاب

الحج ، باب «أدب المحرم» ، ح ٧٣٤٥ ، و التهذيب ، ج ٥ ، ص ٣٥١ ، ح ١٢٢٢ ؛ و ص ٣٥٨ ، ح ١٣٤٣ ؛ و ص ٤٦٣ ،

ح ١٦١٨ ، بسند آخر عن أبي عبدالله عليه السلام ، إلى قوله : «كل واحد منهما الصيد» مع اختلاف يسير . الوافي ، ج ١٣ ، ص ٧٣٥ ، ح ١٣٠٥١ ؛ الوسائل ، ج ١٣ ، ص ٤٦ ، ح ١٧٢٠١ ؛ و ج ٢٧ ، ص ١٥٤ ، ح ٣٣٤٦٤ .

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِنْ اجْتَمَعَ قَوْمٌ عَلَى صَيْدٍ وَهُمْ مُحْرَمُونَ فِي صَيْدِهِ،
أَوْ أَكَلُوا مِنْهُ، فَعَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ قِيمَتُهُ»^٢.

٣ / ٧٤٤٢. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى^٤، عَنْ
الْحَكَمِ بْنِ أَيْمَنَ^٥، عَنْ يُوْسُفَ الطَّاطَرِيِّ، قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: صَيْدُ أَكَلَهُ قَوْمٌ مُحْرَمُونَ؟

قَالَ: «عَلَيْهِمْ شَاةٌ شَاةٌ^٦، وَ لَيْسَ عَلَى الَّذِي ذَبَحَهُ إِلَّا شَاةٌ^٧».

٤ / ٧٤٤٣. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ، عَنْ
عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ^٨، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ قَوْمٍ اشْتَرَوْا صَيْدًا، فَقَالَتْ رَفِيقَةٌ لَهُمْ: اجْعَلُوا لِي فِيهِ
بِدْرَهُمْ، فَجَعَلُوا لَهَا؟

١. هكذا في معظم النسخ التي قوبلت بالتهذيب. وفي «بحر» والمطبوع: «إذا».

٢. في المرأة: «وقوله عليه السلام: فعلى كل واحد منهم قيمته؛ لعل المراد بالقيمة ما يعتم الفداء، أو يكون جواباً عن خصوص الأكل وأحوال الآخر على الظهور، ولا خلاف في أنهم لو اشتركوا في الصيد لزم كل واحد منهم فداء كامل».

٣. التهذيب، ج ٥، ص ٣٥١، ح ١٢١٩، معلقاً عن معاوية بن عمار؛ وفيه، ص ٣٧٠، ذيل ح ١٢٨٨، بسنده عن معاوية بن عمار، مع اختلاف. وراجع: الفقيه، ج ٢، ص ٣٧٤، ح ٢٧٣٦. الوافي، ج ١٣، ص ٧٣٦، ح ١٣٠٥٣؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٤٤، ذيل ح ١٧١٩٦.

٤. في «جر» والتهذيب: «بن يحيى».

٥. في التهذيب: «وأعين»، وهو سهو. راجع: رجال النجاشي، ص ١٣٧، الرقم ٣٥٤؛ الفهرست للطوسي، ص ١٦٠، الرقم ٢٤٦.

٦. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل والفقيه والتهذيب. وفي المطبوع: «شاة».

٧. في المرأة: «هو يدل على وجوب الفداء بالأكل، ويؤيد حمل القيمة في الخبر السابق على الفداء، ويمكن حمل هذا الخبر على الاستحباب، واعترض في المدارك بأنه إنما يدل على وجوب الفداء مع مغايرة الذابح للأكل، لا مطلقاً». راجع: مدارك الأحكام، ج ٨، ص ٣٥٥.

٨. التهذيب، ج ٥، ص ٣٥٢، ح ١٢٢٥، معلقاً عن الكليني. الفقيه، ج ٢، ص ٣٧٣، ح ٢٧٣٥، معلقاً عن يوسف الطاطري. الوافي، ج ١٣، ص ٧٣٦، ح ١٣٠٥٥؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٤٧، ح ١٧٢٠٣.

فَقَالَ: «عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ فِدَاءٌ»^٢.

٥ / ٧٤٤٤ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ^٣، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَخْبُوبٍ، عَنْ أَبِي

وَلَادِ الْحَنَاطِ، قَالَ:

خَرَجْنَا سِيَّتَهُ نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِنَا إِلَى مَكَّةَ، فَأَوْقَدْنَا نَارًا عَظِيمَةً فِي بَعْضِ الْمَنَازِلِ^٦
أَرَدْنَا أَنْ نَطْرَحَ عَلَيْهَا لَحْمًا ذَكِيًّا^٧، وَكُنَّا مُخْرَمِينَ، فَمَرَّ بِنَا طَائِرٌ صَافٍ^{١٠}، قَالَ^{١١}: حَمَامَةٌ
أَوْ شِبْهَهَا، فَأَحْرَقْتُ^{١٢} جَنَاحَهُ^{١٣}، فَسَقَطَ^{١٤} فِي النَّارِ، فَمَاتَ^{١٥}، فَأَعْتَمَمْنَا لِذَلِكَ، فَدَخَلْتُ
عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ بِمَكَّةَ، فَأَخْبَرْتُهُ وَسَأَلْتُهُ.

١. في الفقيه والتهذيب، ح ١٢٢٠: «شاة». وفي المرأة: «لعله محمول على أنهم ذبحوه، أو حبسوه حتى مات، وظاهره أن بمحض الشراء يلزمهم الفداء. ولم أر به قائلًا».
٢. الفقيه، ج ٢، ص ٣٧٤، ح ٢٧٣٨، معلقاً عن أبي بصير؛ التهذيب، ج ٥، ص ٣٥١، ح ١٢٢٠، بسنده عن أبي بصير. وفيه، ص ٣٥١، ح ١٢٢١؛ وقرّب الإسناد، ص ٢٤٣، ح ٩٦٤، بسند آخر عن موسى بن جعفر عليه السلام، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٣، ص ٧٣٧، ح ١٣٠٥٦؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٤٥، ذيل ح ١٧٢٠٠.
٣. في «بث»، يخ، بف، جر: «سهل بن زياد» بدل «أحمد بن محمد»، ولعله سهوٌ نشأ من تقدّم «عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد» في السند السابق.
- ويؤيد ذلك أنّ السند الآتي مبدؤ به «أحمد بن محمد عن ابن محبوب» معلقاً على سندنا هذا. والمعهود في الأسناد المعلقة، ذكر أول رايٍ منها في الأسناد المعلق عليها، ولم يذكر «أحمد بن محمد» في الأسناد السابقة.
٤. في «بخ»، بف، جر، والتهذيب: «-الحسن». ٥. في «بف» والوافي: «فأوقدوا». وفي «ظ»: «فأوقد».
٦. في «بف» والوافي: «في بعض المنازل عظيمة» بدل «عظيمة في بعض المنازل».
٧. في «ي»، بح، جن: «ذكيبة». وفي «بخ» وحاشية «بث» والوافي والوسائل والتهذيب: «نكبيبه». وفي «بس»، بف، وحاشية «بخ»، جن: «نكبييه». وفي «جد»: «نكبيبة».
٨. في الوافي: «وقد كئنا». ٩. في «بخ» والوافي والتهذيب: «بها».
١٠. في «جد»: «عظيم». وفي التهذيب: «طير صافاً» بدل «طائر صاف».
١١. في التهذيب: «مثل».
١٢. في «بخ» والوافي والوسائل والتهذيب: «فاحترقت». وفي «بث»: «فأحرق».
١٣. في «ظ»، ي، بث، بخ، والوافي والوسائل والتهذيب: «جناحاه».
١٤. في «ظ»، جد، والتهذيب: «فسقطت».
١٥. في «ظ»، بح، جد، والتهذيب: «فماتت».

فَقَالَ: «عَلَيْكُمْ فِدَاءٌ وَاحِدٌ: دَمٌ شَاةٌ تَشْتَرِكُونَ^٢ فِيهِ جَمِيعاً؛ لِأَنَّ ذَلِكَ كَانَ^٣ مِنْكُمْ عَلَى غَيْرِ تَعَمُّدٍ، وَ لَوْ كَانَ ذَلِكَ مِنْكُمْ تَعَمُّدًا لَيَقَعَنَّ فِيهَا الصَّيْدُ، فَوَقَعَ، أَلَزَمْتُ كُلَّ رَجُلٍ مِنْكُمْ دَمَ شَاةٍ».

قَالَ أَبُو وَوَالِدٍ: وَكَانَ^٢ ذَلِكَ مِثًا قَبْلَ أَنْ نَدْخُلَ الْحَرَمَ.^٨

٦٠ / ٧٤٤٥ . أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ^١، عَنِ الْحَسَنِ^{١٠} بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ شِهَابٍ، عَنْ زُرَّارَةَ:

عَنْ أَحَدِهِمَا^{١١} فِي مَخْرَمَيْنِ أَصَابَا صَيْدًا، فَقَالَ: «عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الْفِدَاءُ».^{١٢}

١١٢ - بَابُ فَضْلِ مَا بَيْنَ صَيْدِ الْبَيْرِ وَ الْبَحْرِ وَ مَا يَحِلُّ لِلْمُخْرِمِ مِنْ ذَلِكَ

١٠ / ٧٤٤٦ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ حَرِيرِ، عَمَّنْ أَخْبَرَهُ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ^{١٢}، قَالَ: «لَا بَأْسَ بِأَنْ يَصِيدَ الْمُخْرِمُ السَّمَكَ، وَ يَأْكُلَ^{١٣} مَا لِحَهُ

١. في «بث، بف»: «ودم».

٢. في «بس»: «تشركون». وفي «بث، بف»: «يشتركون». وفي التهذيب: «وتشركون».

٣. في الوسائل: «إن كان ذلك» بدل «لأن ذلك كان».

٤. في «ظ، بث، يخ، بف، جد، والوافي: «فلو» . ٥. في التهذيب: «واحد».

٦. في المرأة: «بمضمونه أفتى الأصحاب، ومورد الرواية إيقاد النار في حال الإحرام قبل دخول الحرم. وألحق جمع من الأصحاب بذلك المحل في الحرم بالنسبة إلى لزوم القيمة، وصرحوا باجتماع الأمرين على المحرم في الحرم، وقال في المدارك: وهو جيد مع القصد بذلك إلى الاصطيد، أما بدونه فمشكل». وراجع: مدارك الأحكام، ج ٨، ص ٣٧١.

٨. التهذيب، ج ٥، ص ٣٥٢، ح ١٢٢٦، معلقاً عن الكليني. الوافي، ج ١٣، ص ٧٣٧، ح ١٣٠٥٧؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٤٨، ح ١٧٢٠٤.

٩. السنن معلقاً على سابقه. ويروي عن أحمد بن محمد، عدّة من أصحابنا.

١٠. في «يخ، بف، جر»: «-والحسن» . ١١. في «ي»: «عن أبي عبد الله».

١٢. الفقيه، ج ٢، ص ٣٧٤، ح ٢٧٣٧، معلقاً عن زرارة وبكير، عن أحدهما^{١١}. وراجع: التهذيب، ج ٥، ص ٣٥٢، ح ١٢٢٣. الوافي، ج ١٣، ص ٧٣٨، ح ١٣٠٥٨؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٤٧، ح ١٧٢٠٢.

١٣. في «ي» والتهذيب: «ويأكله».

وَ طَرِيَّةً، وَ يَتَزَوَّدَهُ وَ قَالَ^١: «أَجَلٌ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَ طَعَامُهُ مَتَاعاً لَكُمْ»^٢.

قَالَ: «مَالِحَةٌ^٣ الْذِي^٤ يَأْكُلُونَ^٥، وَ فَضْلٌ مَا بَيْنَهُمَا^٦ كُلُّ طَيْرٍ يَكُونُ فِي الْأَجَامِ^٧

يَبِيضُ فِي الْبَرِّ^٨ وَ يُفْرَخُ^٩ فِي الْبَرِّ، فَهُوَ مِنْ صَيْدِ الْبَرِّ، وَ مَا كَانَ مِنْ صَيْدِ الْبَرِّ^{١٠} يَكُونُ^{١١} ٣٩٣/٤

فِي الْبَرِّ وَ يَبِيضُ فِي الْبَحْرِ^{١٢} وَ يُفْرَخُ فِي الْبَحْرِ^{١٣}، فَهُوَ مِنْ صَيْدِ الْبَحْرِ»^{١٤}.

٧٤٤٧ / ٢. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ^{١٤}، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ:

١. في الروافي عن بعض النسخ والفقهاء والتهذيب: «الله تعالى».

٢. المائدة (٥): ٩٦. وفي «بث، بخ، بف» والروافي: «وَاللَّسْتِيَاءَةُ».

٣. في الروافي: «هو مالحة». وفي الفقيه، ح ٢٧٣٩: «هو مليحة».

٤. في التهذيب: «فليختر الذين» بدل «مالحة الذي».

٥. في «جد» والفقيه، ح ٢٧٣٩: «تأكلون».

٦. في مرآة العقول، ج ١٧، ص ٣٨٥: «قوله»: وفصل ما بينهما؛ يستفاد منه أنّ ما كان من الطيور يعيش في البر والبحر يعتبر بالبيض، فإن كان يبيض في البر فهو صيد البر وإن كان ملازماً للماء كالبطّ ونحوه، وإن كان مما يبيض في البحر فهو صيد البحر. وقال في المستمهي: لا نعلم في ذلك خلافاً إلا من عطاء». راجع: مستمهي المطلب، ص ٨٠٢ من الحجرية؛ مدارك الأحكام، ج ٨، ص ٣٠٩-٣١٠.

٧. «الآجام»: جمع الأجمة. قال الجوهرى: «الأجمة من القصب». وقال ابن منظور: «الأجمة: الشجر الكثير المتلف». وقيل: الأجمة: منبت الشجر، كالفَيْضَة. راجع: الصحاح، ج ٥، ص ١٨٥٨؛ لسان العرب، ج ١٢، ص ٨ (أجم).

٨. «فريخ»، أي يصير ذا فرخ، وهو ولد الطائر وكلّ بانض، يقال: أفرخ البيض: خرج فرخه، وانفلق عن الفرخ فخرج منه. وأفرخ الطائر وفرخ، أي صار ذا فرخ. راجع: لسان العرب، ج ٣، ص ٤٢؛ المصباح المنير، ص ٤٦٦ (فرخ).

٩. في «ى»: «البر». وفي الفقيه، ح ٢٧٣٩ والتهذيب وتفسير العياشي، ح ٢٠٩: «طير» بدل «صيد البر».

١٠. في التهذيب: «يكون في البحر» بدل «يكون في البر ويبيض في البحر».

١١. في «ظ، جد، جن» والوسائل: «ويفرخ في البحر».

١٢. التهذيب، ج ٥، ص ٣٦٥، ح ١٢٧٠، بسنده عن حمّاد، عن حريز، عن أبي عبد الله: «تفسير العياشي، ج ١، ص ٣٤٦، ح ٢٠٩، عن حريز، عن أبي عبد الله: الفقيه، ج ٢، ص ٣٧٤، ح ٢٧٣٩، مرسلاً، وفي الأخيرين من قوله: «وقال أحلّ لكم صيد البحر». الفقيه، ج ٢، ص ٣٦٩، ذيل ح ٢٧٣١، إلى قوله: «وَأَكَلُ مَالِحَةَ وَطَرِيَّةً وَيَتَزَوَّدُهُ». والروافي، ج ١٣، ص ٧٢٥، ح ١٣٠٢٦؛ الوسائل، ج ١٢، ص ٤٢٦، ح ١٦٦٨٢.

١٤. في «بخ، بف، جر»: «بن إبراهيم».

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «كُلُّ شَيْءٍ يَكُونُ أَضْلُهُ فِي الْبَحْرِ وَيَكُونُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ، فَلَا يَنْبَغِي لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَقْتُلَهُ، فَإِنْ قَتَلَهُ^٢ فَعَلَيْهِ الْجَزَاءُ^٣ كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ^٤».

٣ / ٧٤٤٨. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ، عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ^٦ عَنْ^٧ مُحْرِمٍ قَتَلَ جَرَادَةً؟

قَالَ: «كَفَّ مِنْ طَعَامٍ؛ وَإِنْ كَانَ كَثِيراً، فَعَلَيْهِ دَمٌ شَاةٍ^٨».

٤ / ٧٤٤٩. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ^{١٠}، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ حَرِيزٍ، عَمَّنْ أُخْبِرَهُ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي مُحْرِمٍ قَتَلَ جَرَادَةً، قَالَ: «يُطْعِمُ تَمْرَةً، وَالشَّمْرَةَ^{١١} خَيْزُرٍ

١. في «بس»: «يكون».

٢. في التهذيب، ح ١٢٦٤: «متعمداً».

٣. في التهذيب، ح ١٢٦٤: «الفداء».

٤. في المرأة: «هو محمول على ما إذا كان يبيض ويفرخ في الماء، كما مر».

٥. التهذيب، ج ٥، ص ٣٦٣، ذيل ح ١٢٦٤؛ و ص ٤٦٨، ح ١٦٣٦، بسندهما عن معاوية بن عمار، وفي الأخير مع زيادة في أوله الوافي، ج ١٣، ص ٧٢٦، ح ١٣٠٢٨؛ الوسائل، ج ١٢، ص ٤٢٦، ذيل ح ١٦٦٨.

٦. في «ظ»، «بث»، «بخ»، «بف»، «جد»، «جر»: «قال: سألت أبا جعفر عليه السلام بدل «عن أبي جعفر عليه السلام»، قال: سألته».

٧. هكذا في جميع النسخ التي قبلت والوافي. وفي المطبوع: «من».

٨. في المرأة: «وقوله عليه السلام: كَفَّ مِنْ طَعَامٍ، قِيلَ: فِي قَتْلِ الْجَرَادَةِ تَمْرَةً. وَقِيلَ: كَفَّ مِنْ طَعَامٍ. وَقِيلَ بِالنَّخِيرِ، وَلَعَلَّهُ أَظْهَرَ جَمْعاً بَيْنَ الْأَخْبَارِ.... وَقَوْلُهُ عليه السلام: فَعَلَيْهِ دَمٌ شَاةٍ، هَذَا مَقْطُوعٌ بِهِ فِي كَلَامِ الْأَصْحَابِ، وَالْمَرْجِعُ فِي الْكثْرَةِ إِلَى الْعَرَفِ».

٩. التهذيب، ج ٥، ص ٣٦٤، ح ١٢٦٧، مع اختلاف؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٢٠٨، ح ٧٠٨، مع اختلاف يسير، وفيهما بسند آخر عن علاء، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام. الفقيه، ج ٢، ص ٣٦٩، ذيل ح ٢٧٣١، فقه الرضا عليه السلام، ص ٢٢٧، وفيهما مع اختلاف. راجع: التهذيب، ج ٥، ص ٣٦٤، ح ١٢٦٦؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٢٠٧، ح ٧٠٧، الوافي، ج ١٣، ص ٧٢٨، ح ١٣٠٣٦؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٧٨، ح ١٧٢٧٤.

١٠. في «بف»، «جر»: «- بن إبراهيم».

١١. في الوافي: «وتمر».

مِنْ جَزَادَةٍ^١.

٥٠ / ٧٤٥٠ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ عَمَارٍ^٢ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ : «اعْلَمُ أَنَّ مَا وَطِئْتُ^٣ مِنَ الدَّبَا^٤ أَوْ وَطِئْتُهُ^٥ بَعِيرِكَ ،

فَعَلَيْكَ فِدَاؤُهُ^٦ .»

٦٠ / ٧٤٥١ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ

رَزِينٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام ، قَالَ : «مَرَّ عَلِيٌّ - صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ - عَلَى قَوْمٍ يَأْكُلُونَ جَزَادًا ،

فَقَالَ : سُبْحَانَ اللَّهِ ! وَأَنْتُمْ^٧ مُحْرَمُونَ ؟ فَقَالُوا : إِنَّمَا هُوَ مِنْ صَيْدِ الْبَحْرِ^٨ ، فَقَالَ لَهُمْ :

١ . التهذيب، ج ٥، ص ٣٦٣، ح ١٢٦٥، والاستبصار، ج ٢، ص ٢٠٧، ح ٧٠٦، بسندهما عن حماد، عن حريز، عن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام. التهذيب، ج ٥، ص ٣٦٣، ح ١٣٦٤، بسند آخر. الفقيه، ج ٢، ص ٣٦٩، ذيل ح ٢٣٣١؛ فقه الرضا عليه السلام، ص ٢٢٧، وفي الثلاثة الأخيرة مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٣، ص ٧٢٧، ح ١٣٠٣٥؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٧٨، ح ١٧٢٧٥ . ٢ . في «بخ، بف، جر» : - «بن عمارة» .

٣ . في «بت» : + «به» . وفي الوسائل، ح ١٧٢٧٦ : «وطنته» .

٤ . «الدبا»، مقصور: الجراد قبل أن يطير. الواحدة: دبابة. وقال ابن الأثير: «هو نوع يشبه الجراد». راجع: الصحاح، ج ٦، ص ٢٣٣٣؛ النهاية، ج ٢، ص ١٠٠ (دبي).

٥ . في «ظ، ي، بث، بخ، بس، بف» والوافي والوسائل: «أوطأته» بدل «أو وطنته» .

٦ . في المرأة: «هو محمول على ما إذا أمكنه التحرز، فإن لم يمكنه التحرز فلا شيء عليه، كما ذكر الأصحاب وسيأتي في الخبر» .

٧ . الكافي، كتاب الحج، باب النهي عن الصيد وما يصنع به ...، صدر ح ٧٤٠٧، وتام الرواية فيه: «ما وطنته أو وطنه بعيرك وأنت محرم فعليك فداؤه» . وفي التهذيب، ج ٥، ص ٣٥٥، ذيل ح ١٢٣٢؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٢٠٢، ذيل ح ٦٨٦، بسند آخر. الفقيه، ج ٢، ص ٣٦٩، ح ٢٣٣١، مرسلًا، وفي الثلاثة الأخيرة مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٣، ص ٧٢٨، ح ١٣٠٣٩؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٧٨، ح ١٧٢٧٦؛ و ص ١٠٠، ح ١٧٣٣٩ .

٨ . في الوافي: «أنتم» بدون الواو .

٩ . في المرأة: «قوله عليه السلام : فقالوا: إنما هو من صيد البحر، هذا قول بعض العامة كأحمد في أحد قولي، ونسب إلى أبي سعيد الخدري وعروة بن الزبير، ولا خلاف بين علمائنا في أنه من صيد البر، واحتج عليه السلام عليهم بأن صيد

ازموة^١ في الماء إذا^٢.

٧ / ٧٤٥٢ . عَلِيُّ بْنُ إِبرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ حَرِيْزٍ ، عَنْ زُرَّازَةَ :

عَنْ أَحَدِهِمَا عليه السلام ، قَالَ : «الْمُخْرِمُ يَتَنَكَّبُ الْجِرَادَ إِذَا كَانَ عَلَى الطَّرِيقِ ^٦ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ بُدْأً فَقَتَلَ ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ^٧ .

٣٩٤ / ٤ ٨ / ٧٤٥٣ . أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ ، قَالَ :

سَأَلْتُهُ عَنِ الْجِرَادِ يَدْخُلُ مَتَاعَ الْقَوْمِ فَيَدُوسُونَهُ ^٨ مِنْ غَيْرِ تَعَمُّدٍ لِقَتْلِهِ ، أَوْ يَمْرُونَ بِهِ فِي الطَّرِيقِ ، فَيَطَّأُونَهُ ؟

قَالَ ^٩ : «إِنْ ^{١٠} وَجَدْتَ مَعْغِلاً ، فَاغْدِلْ عَنْهُ ، فَإِنْ ^{١١} قَتَلْتَهُ ^{١٢} غَيْرَ

البحر لا بد أن يعيش في الماء، وهو لا يعيش فيه، واحتجوا بما رواه عن النبي عليه السلام أنه من نثره حوت البحر، أي عطسته، وهم أقرؤا بضعفه عندهم.

١ . في «ظ، بث» : «ارسوه» . وفي حاشية «بخ» : «ارمسوه» .

٢ . في الوافي : «إذن» .

٣ . التهذيب، ج ٥، ص ٣٦٣، ح ١٢٦٣، معلقاً عن العلاء، عن محمد بن مسلم، وفيه : «... عن أبي جعفر عليه السلام أنه مر على أناس يأكلون جراداً...» . الفقيه، ج ٢، ص ٣٧١، ح ٢٧٣٢، مرسلأ، وفيه : «مر أبو جعفر عليه السلام على الناس وهم يأكلون جراداً...» . وفيهما مع اختلاف سير الوافي، ج ١٣، ص ٧٢٦، ح ١٣٠٣٠ : الوسائل، ج ١٢، ص ٤٢٨، ح ١٦٦٨٥ .

٤ . ويتنكب الجراد، أي يتجنبه . راجع : الصحاح، ج ١، ص ٢٢٨ : لسان العرب، ج ١، ص ٧٧٠ (نكب) .

٥ . في حاشية «بث» : «بخ» : «في» . ٦ . في التهذيب والاستبصار : «طريقه» .

٧ . التهذيب، ج ٥، ص ٣٦٤، ح ١٢٦٨ : والاستبصار، ج ٢، ص ٢٠٨، ح ٧١٠، بسندهما عن حماد، عن حريز، عن أبي عبدالله عليه السلام . وفيه، ح ٧٠٩ : والتهذيب، ج ٥، ص ٣٦٤، ح ١٢٦٩، بسند آخر عن أبي عبدالله عليه السلام ، وفي كل المصادر مع اختلاف سير الوافي، ج ١٣، ص ٧٢٩، ح ١٣٠٤٠ : الوسائل، ج ١٢، ص ٤٢٨، ح ١٦٦٨٦ : و ج ١٣، ص ٧٩، ح ١٧٢٧٩ .

٨ . الدُّوسُ : الوطني بالأقدام . لسان العرب، ج ٦، ص ٩٠ (دوس) .

٩ . في «بث، بف» : «فقال» . ١٠ . في «ظ» : «+ رجلاً» .

١١ . في الوافي : «وإن» . ١٢ . في «بث، جن» : «قتله» .

مُتَعَمِّدٌ^١، فَلَا بَأْسَ^٢.

٩ / ٧٤٥٤ . حَمِيدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ، عَنْ أَبَانَ،

عَنِ الطَّيَّارِ:

عَنْ أَحَدِهِمَا عليه السلام، قَالَ: لَا يَأْكُلُ الْمُخْرِمُ طَيْرَ الْمَاءِ^٣.

١١٣ - بَابُ الْمُخْرِمِ يُصِيبُ الصَّيْدَ مِرَاراً

١ / ٧٤٥٥ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي الْمُخْرِمِ يَصِيدُ الطَّيْرَ^٤، قَالَ: «عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ فِي كُلِّ مَا

أَصَابَ^٥».

٢ / ٧٤٥٦ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ^٦، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ:

١ . في الوافي: «من غير تعمد».

٢ . الوافي، ج ١٣، ص ٧٢٩، ح ١٣٠٤١؛ الوسائل، ج ١٢، ص ٤٢٩، ح ١٦٦٨٧.

٣ . في المرأة: «قوله عليه السلام: طير الماء، لعله محمول على ما يبيض في البر، أو على المشتبه. وفي الأخير إشكال».

٤ . الوافي، ج ١٣، ص ٧٣٠، ح ١٣٠٤٤؛ الوسائل، ج ١٢، ص ٤٢٧، ح ١٦٦٨٣.

٥ . في «بت، يخ، بف» وحاشية «بج، جد» الوافي: «يصيب الصيد». وفي حاشية «جن» والتهذيب، ح ١٢٩٥

والاستبصار، ح ٧١٨: «يصيد الصيد». وفي الوسائل: «يصيب الطير».

٦ . في «ي» وحاشية «بج، جن»: «من».

٧ . في مرآة العقول، ج ١٧، ص ٣٨٨: «يدل على وجوب الكفارة في كل طير، وعلى تكرر الكفارة وتكرر الصيد

مطلقاً - عمدًا كان أو سهواً، أو جهلاً أو خطأ - كما هو مذهب بعض الأصحاب. وقال في المدارك: أما تكرر

الكفارة بتكرر الصيد على المحرم إذا وقع خطأ أو نسياناً فموضع فاق، وإنما الخلاف في تكررها مع العمد -

أي القصد - وينبغي أن يراد به هنا ما يتناول العلم أيضاً». وراجع: مدارك الأحكام، ج ٨، ص ٣٩٣.

٨ . التهذيب، ج ٥، ص ٣٧٢، ح ١٢٩٥؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٢١٠، ح ٧١٨، معلقاً عن الكليني. وفي التهذيب،

ج ٥، ص ٣٧٢، ح ١٢٩٦؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٢١٠، ح ٧١٩؛ بسندهما عن ابن أبي عمير، مع اختلاف.

الوافي، ج ١٣، ص ٧٣١، ح ١٣٠٤٥؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٩٢، ح ١٧٣١٨.

٩ . في «بج، بف، جر»: «- ابن إبراهيم».

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي مُحْرِمٍ أَصَابَ صَيْدًا، قَالَ: «عَلَيْهِ الْكُفَّارَةُ». قُلْتُ: فَإِنْ أَصَابَ آخَرَ؟

قَالَ: «إِذَا أَصَابَ آخَرَ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ كُفَّارَةٌ، وَهُوَ مِمَّنْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «وَمَنْ غَادَ^٢ فَيَنْتَقِمَ اللَّهُ مِنْهُ»^٣»^٤.

٧٤٥٧ / ٣. قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ^٥، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ:

إِذَا أَصَابَ الْمُحْرِمُ الصَّيْدَ خَطَأً، فَعَلَيْهِ أَبَدًا فِي كُلِّ مَا أَصَابَ الْكُفَّارَةَ، وَإِذَا أَصَابَهُ مَتَعَمَّدًا، فَإِنَّ عَلَيْهِ الْكُفَّارَةَ، فَإِنْ غَادَ فَأَصَابَ ثَانِيًا مَتَعَمَّدًا، فَلَيْسَ عَلَيْهِ الْكُفَّارَةُ، وَهُوَ مِمَّنْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «وَمَنْ غَادَ فَيَنْتَقِمَ اللَّهُ مِنْهُ»^٦.

١. في «بج»: «وإن».

٢. في المرأة: «وقوله تعالى: «وَمَنْ غَادَ» استدلّ القائلون بعدم التكرار في العائد بهذه الآية؛ إذ هذا يدلّ على أنّ ما وقع ابتداء هو حكم المبتدئ، ولا يشمل العائد، فلا يجري ما ذكر فيه من الجزاء في العائد. وأجاب الآخرون بأنّ تخصيص العائد بالانتقام لا ينافي ثبوت الكفارة فيه أيضاً، مع أنّه يمكن أن يشمل الانتقام الكفارة أيضاً. وهذا الخبر مبنيّ على ما فهمه الأولون، وهو أظهر، وحمل الشيخ هذا الخبر وأشباهه على العائد، والخبر السابق وأشباهه على غيره، ولا يخلو من قوة وإن كان الأحوط تكرر الكفارة مطلقاً.

٣. المائدة (٥): ٩٥.

٤. التهذيب، ج ٥، ص ٤٦٧، ح ١٦٣٣، معلقاً عن ابن أبي عمير. وفي التهذيب، ج ٥، ص ٣٧٢، ح ١٢٩٧؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٢١١، ح ٧٢٠، بسندهما عن ابن أبي عمير. تفسير العياشي، ج ١، ص ٣٤٦، ح ٢٠٨، عن الحلبي، وفي كليهما مع اختلاف يسير وزيادة. راجع: التهذيب، ج ٥، ص ٣٧٧، ح ١٣١٧؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٢١٤، ح ٧٢٥. الوافي، ج ١٣، ص ٧٣١، ح ١٣٠٤٧؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٩٤، ح ١٧٣٢٤.

٥. السند معلق على سابقه. ويروي عن ابن أبي عمير، عليّ بن إبراهيم عن أبيه.

٦. في «بج»، «بس»: «فإذا».

٧. التهذيب، ج ٥، ص ٣٧٢، ح ١٢٩٨؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٢١١، ح ٧٢١، معلقاً عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله عليه السلام. وفي تفسير القميّ، ج ١، ص ١٨٤؛ والاختصاص، ص ١٠٠، بسند آخر عن أبي جعفر الجواد عليه السلام، مع اختلاف الفقيه، ج ٢، ص ٣٦٩، ذيل ح ٢٧٣١، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٣، ص ٧٣١، ذيل ح ١٣٠٤٧؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٩٥، ح ١٧٣٢٥؛ وفيه، ص ٩٣، ح ١٧٣١٩، إلى قوله: «كلّ ما أصاب كفارة».

١١٤ - بَابُ الْمُحْرَمِ يُصِيبُ الصَّيْدَ فِي الْحَرَمِ

٣٩٥/٤

١ / ٧٤٥٨ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَمَادٍ ، عَنِ الْحَلْبِيِّ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام ، قَالَ : «إِنْ قُتِلَ الْمُحْرَمُ حَمَامَةً فِي الْحَرَمِ ، فَعَلَيْهِ شَاةٌ ،
وَ تَمَنُّ الْحَمَامَةِ دِرْهَمٌ ، أَوْ شِبْهَهُ يَتَصَدَّقُ بِهِ ، أَوْ يُطْعِمُهُ حَمَامَ مَكَّةَ ؛ فَإِنْ قُتِلَتْ فِي
الْحَرَمِ وَ لَيْسَ بِمُحْرَمٍ ، فَعَلَيْهِ تَمَنُّهَا» .^٥

٢ / ٧٤٥٩ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ
صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُعْبِرَةِ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام ، قَالَ : سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ أَكَلَ بَيْضَ حَمَامِ الْحَرَمِ وَ هُوَ مُحْرَمٌ ؟
قَالَ : «عَلَيْهِ لِكُلِّ بَيْضَةٍ دَمٌ^٦ ، وَ عَلَيْهِ تَمَنُّهَا^٧ : سُدُسٌ ، أَوْ رُبْعُ الدَّرْهَمِ الْوَاهِمِ مِنَ
صَالِحٍ^٨ .

ثُمَّ قَالَ : «إِنَّ الدَّمَاءَ لَرِمْتَهُ لِأَكْلِهِ وَ هُوَ مُحْرَمٌ ، وَإِنَّ الْجَزَاءَ لَرِمْتَهُ لِأَخْذِهِ^٩ بَيْضَ

١ . في الوسائل ، ح ١٧٣٠٨ : «إذاه» .

٢ . في حاشية «بث» : «دم» .

٣ . في «ظ» : «يطعم» .

٤ . في «ب» : «بف» : «حماماً مكانه» .

٥ . التهذيب ، ج ٥ ، ص ٣٧٠ ، ح ١٢٨٩ ، معلقاً عن الكليني . التهذيب ، ج ٥ ، ص ٣٤٧ ، ضمن ح ١٢٠٣ ، بسند آخر ،

مع اختلاف يسير . وفي الفقيه ، ج ٢ ، ص ٢٥٨ ، ح ٢٣٥٣ ، و ص ٣٦٧ ، ح ٢٧٣٠ ؛ و التهذيب ، ج ٥ ، ص ٣٤٥ ،

ح ١١٩٨ ؛ و الاستبصار ، ج ٢ ، ص ٢٠٠ ، ح ٦٧٩ ، بسند آخر عن أبي الحسن عليه السلام ، مع اختلاف يسير . وراجع :

الكافي ، كتاب الحج ، باب كفارة ما أصاب المحرم من الطير والبيض ، ح ٧٤٣٠ و ٧٤٣١ و مصادره . الوافي ،

ج ١٣ ، ص ٧٦٧ ، ح ١٣١١٧ ؛ الوسائل ، ج ١٣ ، ص ٢٩ ، ح ١٧١٥٨ ؛ و ص ٨٨ ، ح ١٧٣٠٨ .

٦ . في الوسائل ، ح ١٧١٤٩ : «من» .

٧ . في «بث» ، و الوافي : «دم لكل بيضة» . وفي مرآة العقول ، ج ١٧ ، ص ٣٩٠ : «المشهور في البيض على

المحرم درهم ، و لعل الدم محمول على الاستحباب ، أو لأنه أكل ؛ لكن لم أره قائلاً» .

٨ . في «بخ» و الوافي : «قال» .

٩ . في المرأة : «قوله : الوهم من صالح ، أي الشك في السدس و الربيع كان من صالح بن عقبة . الظاهر الربيع موافقاً

لسائر الأخبار و كلام الأصحاب» .

١٠ . في الوسائل ، ح ١٧٣١٠ : «لأخذه» .

حَمَامِ الْحَرَمِ.^١

٣ / ٧٤٦٠. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ

صَالِحِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ مَخْرَمٍ مَرَّ وَهُوَ فِي الْحَرَمِ^٢، فَأَخَذَ عُنُقَ ظَنَبِيَّةٍ،

فَاخْتَلَبَهَا وَشَرِبَ مِنْ^٥ لَبَنِيهَا^٦، قَالَ: «عَلَيْهِ دَمٌ، وَجَزَاؤُهُ^٧ فِي الْحَرَمِ^٨ تَمَنُّ اللَّبَنِ^٩».^{١٠}

٤ / ٧٤٦١. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ؛

و^{١١} مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ، عَنْ صَفْوَانَ

١. الوافي، ج ١٣، ص ٧٦٧، ح ١٣١١٩؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٢٦، ح ١٧١٤٩؛ و ص ٨٩، ح ١٧٣١٠.

٢. في «بث»، ببح، ببح، «بف» والوافي: «في».

٣. في الكافي، ح ٧٤٢٨ والتهذيب: «في رجل مرّ وهو محرم» بدل «عن رجل محرم مرّ وهو في الحرم».

٤. في الكافي، ح ٧٤٢٨: -«عق»- وفي التهذيب: «عنز».

٥. في «ببخ» والكافي، ح ٧٤٢٨ والتهذيب: -«من»-.

٦. عن المحقق الشعراني في هامش الوافي: «استدلّ في التذكرة عليه بأنه شرب ما لا يحلّ شربه؛ إذ اللبن كالجزء من الصيد، فكان ممنوعاً منه، فيكون كالأكل لما لا يحلّ أكله، وعلى هذا فلو كان محلاً في الحرم كان عليه قيمة اللبن فقط، وينسحب الحكم في غير اللبن». وراجع: تذكرة الفقهاء، ج ٧، ص ٤٣٨، المسألة ٣٥٧.

٧. في «بف»: «وعليه جزاؤه». وفي الكافي، ح ٧٤٢٨ والتهذيب، ح ١٦٢٧: «وجزاه».

٨. في المرأة: «قال الشيخ وجماعة: من شرب لبن ظبية في الحرم لزمه دم وقيمة اللبن، واستدلوا بهذه الرواية، وحمل الجزاء في الحرم على القيمة، كما هو الظاهر فالدم للإحرام، والقيمة للحرم، ولا يخفى أنّ ما ذكره أعمّ ممّا ورد في الرواية؛ إذ المفروض فيها الحلب والشرب معاً. وفي انسحاب الحكم إلى غير الظبية وجهان، أظهرهما العدم». في الكافي، ح ٧٤٢٨: -«تمن اللبن»-.

٩. الكافي، كتاب الحجّ، باب كفّارات ما أصاب المحرم من الوحش، ح ٧٤٢٨. وفي التهذيب، ج ٥، ص ٣٧١، ح ١٢٩٢، بسنده عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن صالح بن عقبة. التهذيب، ج ٥، ص ٤٦٦، ح ١٦٢٧، معلقاً عن محمد بن الحسين الوافي، ج ١٣، ص ٧٦٨، ح ١٣١٢٠؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٩٠، ذيل ح ١٧٣١٢؛ و ص ١٠١، ذيل ح ١٧٣٤١.

١١. في السند تحويل بعطف «محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان وابن أبي عمير» على «علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير».

وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَارٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ^١: «إِنْ أَصَبْتَ الصَّيْدَ وَأَنْتَ حَرَامٌ فِي الْحَرَمِ، فَالْفِدَاءُ مُضَاعَفٌ عَلَيْكَ، وَإِنْ أَصَبْتَهُ وَأَنْتَ حَلَالٌ فِي الْحَرَمِ، فَقِيَمَةٌ وَاحِدَةٌ^٢، وَإِنْ أَصَبْتَهُ^٣ وَأَنْتَ حَرَامٌ فِي الْجِلِّ، فَأِنَّمَا عَلَيْكَ فِدَاءً وَاحِدًا^٤».

٥٧٤٦٢ / ٥. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ بَغِيضِ

رِجَالِهِ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّمَا يَكُونُ الْجَزَاءُ مُضَاعَفًا فِيمَا دُونَ الْبَدَنَةِ^٥ حَتَّى يَبْلُغَ^٦ الْبَدَنَةَ، فَإِذَا بَلَغَ الْبَدَنَةَ^٧، فَلَا تُضَاعَفُ^٨؛ لِأَنَّهُ أَكْبَرُ مَا يَكُونُ؛ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمَنْ يُعْظَمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾^٩».

٧٤٦٣ / ٦. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَخْبُوبٍ، عَنْ ٣٩٦/٤

١. في «بث»، بيخ، بفس، جد، جره، والوافي: «قال: قال أبو عبد الله عليه السلام بدل «عن أبي عبد الله عليه السلام، قال».

٢. في «بيخ»، بفس، والوافي: «محرم».

٣. في الوافي: «فالفداء قيمة واحدة» بدل «فقيمة واحدة».

٤. في «بيخ»: «أصبت».

٥. التهذيب، ج ٥، ص ٣٧٠، ضمن ح ١٢٨٨، بسنده عن معاوية بن عمار، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٣، ص ٧٦٨، ح ١٣١٢١؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٨٩، ح ١٧٣١١.

٦. قال الجوهري: «البدنة: ناقة، أو بقرة تنحر بمكة». وقال ابن الأثير: «البدنة تقع على الجمل والناقة والبقر، وهي بالإبل أشبه، وسُميت بدنة لعظمها وسمتها». راجع: الصحاح، ج ٥، ص ٢٠٧٧؛ النهاية، ج ١، ص ١٠٨ (بدن).

٧. في «بيخ»، بفس: «حتى تبلغ».

٨. في «بيخ»: «- فإذا بلغ البدنة».

٩. الحج (٢٢): ٣٢.

١١. التهذيب، ج ٥، ص ٣٧٢، ح ١٢٩٤، بسنده عن الحسن بن علي بن فضال، عن رجل قد سماه، عن أبي عبد الله عليه السلام، إلى قوله: «فإذا بلغ البدنة فلا تضاعف» مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٣، ص ٧٦٨، ح ١٣١٢٢؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٩٢، ح ١٧٣١٦.

١٢. في «بيخ»، بفس، جره، وحاشية «بث» والتهذيب: «الحسن».

أَبِي وَوَلَادِ الْخَنَاطِ، عَنْ حُمْرَانَ بْنِ أُعَيْنَ^١:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ^٢، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: مُخْرِمٌ قَتَلَ طَيْرًا^٣ فِيمَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ

عَمْدًا؟

قَالَ: «عَلَيْهِ الْفِدَاءُ وَالْجَزَاءُ، وَ يُعَزَّرُ».

قَالَ: قُلْتُ: فَإِنْ فَعَلَهُ^٤ فِي الْكَعْبَةِ عَمْدًا؟

قَالَ: «عَلَيْهِ الْفِدَاءُ وَالْجَزَاءُ، وَ يُضْرَبُ دُونَ الْحَدِّ، وَ يُقَامُ^٥ لِلنَّاسِ كَمَا يَنْكُلُ^٦

غَيْرُهُ»^٧.

١١٥ - بَابُ نَوَادِرَ^٨

٧٤٦٤ / ١ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى وَابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ

مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَارٍ:

١ . في التهذيب: - «بن أعين».

٢ . في «ظ»، «بخ»، «بف»، «جده» والوافي: «طائر». وفي «بح»: «الطير».

٣ . في «بف»، «جده» والوسائل والتهذيب: «فإنه قتله». وفي «بح» وحاشية «ي»: والوافي: «فإن قتله». وفي «بث»: «فإن قتل».

٤ . في التهذيب: «ويقلب».

٥ . في المرأة: «يدل على لزوم التعزير إذا كان الصيد عمدًا في ما بين الصفا والمروة، وعلى تشديد التعزير إذا كان في الكعبة، وأما لزوم الفداء والجزاء فلا اختصاص لهما بالموضعين، بل يعم سائر الحرم، وأما قوله: «يقام للناس، فلعل المعنى أنه يعزَّر بمشهد الناس ومحضرهم، ويحتمل أن يكون المراد تشهيره بين الناس بذلك بعد الحدِّ، ويؤيده ما في التهذيب: «ويقلب للناس».

٦ . التَّنْكَؤُلُ: الامتناع، يقال: نكل عن الأمر نكؤولاً، أي امتنع. راجع: الصحاح، ج ٥، ص ١٨٣٥؛ النهاية، ج ٥، ص ١١٦ (نكل).

٧ . التهذيب، ج ٥، ص ٣٧١، ح ١٢٩١، معلقاً عن الكليني الوافي، ج ١٣، ص ٧٦٩، ح ١٣١٢٤؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٨٩، ح ١٧٣٠٩.

٨ . في «جن» والمرأة: «باب النوادر».

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «لَيَبْلُوكُنَّكُمْ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِنَ الصَّيْدِ تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ^٢ وَرِمَاحُكُمْ»^٢ قَالَ: «حَشِرْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي عُمْرَةِ الْحُدَيْبِيَّةِ الْوَحُوشَ حَتَّى نَالَهَا أَيْدِيهِمْ وَرِمَاحَهُمْ»^٥.

٢ / ٧٤٦٥ . عَلِيُّ بْنُ إِبرَاهِيمَ^١، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ^٧ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَيَبْلُوكُنَّكُمْ اللَّهُ بِشَيْءٍ

مِنَ الصَّيْدِ تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ؟

١. في الوسائل: «قال في قوله: بدل «في قول الله».

٢. في مرآة العقول، ج ١٧، ص ٣٩٢: «قال الراوندي في تفسيره: لآيات الأحكام: قوله تعالى: «تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ» فيه أقوال:

أحدها: أن الذي تناوله الأيدي فراح الطير وصغار الوحش والبيض، والذي تناوله الرماح الكبار من الصيد، وهو المروي عن أبي عبد الله عليه السلام.

ثانيها: أن المراد به صيد الحرم بالأيدي والرماح؛ لأنه يأنس بالناس ولا ينفر منهم، كما ينفر في الحل. ثالثها: أن المراد ما قرب من الصيد وما بعد، رجاء في التفسير أنه يعني به حمام مكة في السقف وعلى الحيطان فربما كانت الفراخ بحيث تصل اليد إليها.

وقال البيضاوي وغيره: نزلت عام الحديبية ابتلاه الله بالصيد وكانت الوحوش تغشاهم في رحالهم بحيث يتمكنون من صيدها أخذاً بأيديهم وطعناً برماحهم، وهم محرمون، والتقليل والتحقير في «بشيء» للتنبيه على أنه ليس من العظام التي تدحض الأقدام، كالاتلاء ببذل النفس والأموال، فمن لم يثبت عنده كيف يثبت عند ما هو أشد منه؟. وراجع: مجمع البيان، ج ٣، ص ٤١٩؛ فقه القرآن، ج ١، ص ٣٠٥؛ تفسير البيضاوي، ج ٢، ص ٣٦٥. ٣. المائدة (٥): ٩٤.

٤. في «بف» والوافي: «الوحش».

٥. النواذر للأشعري، ص ١٣٧، ضمن ح ٣٥٧، بسنده عن معاوية بن عمار، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام. تفسير العياشي، ج ١، ص ٣٤٣، ح ١٩٣، عن معاوية بن عمار. تفسير القمي، ج ١، ص ١٨٢، من دون الإسناد إلى المصموم عليه السلام. وفي كلها مع اختلاف سير الوافي، ج ١٣، ص ٧٨٩، ح ١٣١٦٧؛ الوسائل، ج ١٢، ص ٤١٥، ح ١٦٦٥٢؛ البحار، ج ٢٠، ص ٣٤٦، ح ١.

٦. في «بف»، ج ٢٠، ص ٣٤٦، ح ١.

٧. في «بف»، ج ٢٠، ص ٣٤٦، ح ١. «عن أبي عبد الله عليه السلام»، قال: سألته عن. وفي «بس»: «عن أبي عبد الله عليه السلام»، في كلاهما بدل «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن».

قَالَ: «حَسِبَرِ عَلَيْهِمُ الصَّيْدُ فِي كُلِّ مَكَانٍ حَتَّى دَنَا مِنْهُمْ لِيَنْبُؤَهُمُ اللَّهُ بِهِ»^١.

٧٤٦٦ / ٣. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ^٢، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَمَرَ

الْيَمَانِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ^٣، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ»^٤؟

قَالَ: «الْعَدْلُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَ الْإِمَامُ مِنْ بَعْدِهِ» ثُمَّ قَالَ: «هَذَا مِمَّا أُخْطِئَتْ بِهِ

الْكِتَابُ»^٥.

٧٤٦٧ / ٤. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ رَفَعَهُ:

٣٩٧/٤

١. التهذيب، ج ٥، ص ٣٠٠، ح ١٠٢٢؛ وعلل الشرائع، ص ٤٥٦، ح ١، بسندهما عن ابن أبي عمير. تفسير العياشي، ج ١، ص ٣٤٣، ح ١٩٤، عن الحلبي، من دون التصريح باسم المعصوم^٦، مع اختلاف يسير. وفيه، ص ٣٤٢، ح ١٩٢، عن سماعة، عن أبي عبدالله^٧، مع اختلاف الوافي، ج ١٣، ص ٧٨٩، ح ١٣١٦٨؛ الوسائل، ج ١٢، ص ٤١٦، ذيل ح ١٦٦٥٦؛ البحار، ج ٢٠، ص ٣٤٧، ح ٢.

٢. في «بخ، بفس، جر»:- «بن إبراهيم».

٣. المائدة (٥): ٩٥ و ١٠٦.

٤. في «جن»: «بما».

٥. في الوافي: «يعني: إن رسم الألف في «ذَوَا عَدْلٍ» من تصرّف النشاخ، والصواب محوها؛ لأنها تفيد أنّ الحاكم اثنان، والحال أنه واحد؛ إذ المراد به الرسول في زمانه، ثم كل إمام في زمانه على سبيل البدل».

وفي المرأة: «اعلم أنّ في القراءات المشهورة: ذوا عدل، بلفظ التنثية، والمشهور بين المفسرين أنّ العدلين يحكمان في المماثلة، وقرئ في الشواذ: ذو عدل، بصيغة المفرد، ونسب إلى أهل البيت^٨، وهذا الخبر مبني عليه. وهذا أظهر، مع قطع النظر عن الخبر؛ لأنّ المماثلة الظاهرة التي يفهمها الناس ليست في كثير منها، كالحمامة والشاة، وأيضاً يتّونا لنا ذلك في الأخبار ولم يكلوه إلى أفهامنا، فالظاهر أنّ المراد حكم الوالي والإمام الذي يعلم الأحكام بالوحي والإلهام، وعن القراءة المشهورة أيضاً يمكن المراد بالعدلين النبي والإمام؛ فإنّ حكم كل منهما حكم الآخر ولا اختلاف بينهما، وأمّا أنّ الأول قراءة أهل البيت فقد ذكره الخاصة والعامة».

٦. الكافي، كتاب الروضة، ح ١٥٠٦٣، بسند آخر، وتمام الرواية فيه: «تلتو عند أبي عبدالله^٩ «ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ»

فقال: ذو عدل منكم هذا ممّا أُخْطِئَتْ فِيهِ الْكِتَابُ». راجع: تفسير فرات، ص ٢٣٦، ح ٣١٩ و ٣٢٠ و ٣٢١.

الوافي، ج ١٣، ص ٧٩٠، ح ١٣١٧١.

فِي قَوْلِهِ تَعَالَى^١: «تَنَالَهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ»، قَالَ: «مَا تَنَالَهُ^٢ الْأَيْدِي السَّبِيضُ
وَالْفِرَاحُ^٣، وَ مَا تَنَالَهُ الرِّمَاحُ فَهُوَ مَا لَا تَصِلُ إِلَيْهِ الْأَيْدِي»^٤.

٥ / ٧٤٦٨ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَالٍ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنِ
زُرَّارَةَ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ^٥ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ»؟^٦
قَالَ: «الْعَدْلُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَ الْإِمَامُ مِنْ بَعْدِهِ» ثُمَّ قَالَ: «هَذَا مِمَّا أَخْطَأَتْ بِهِ
الْكِتَابُ»^٧.

٦ / ٧٤٦٩ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بَعْضِ
أَصْحَابِهِ^٨، عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ، عَنْ زَيْنِدِ الشُّحَامِ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ^٩ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «وَمَنْ غَادَ فَيَنْتَقِمِ اللَّهُ مِنْهُ» قَالَ:

١. في (ي، بث، بح، جن): «قوله تبارك وتعالى». وفي (ظ، بف، جد، والوافي): «قول الله عز وجل». وفي (بخ،
والوسائل): «قول الله تعالى». وفي (بس): «قول الله تبارك وتعالى» كلها بدل «قوله تعالى».

٢. في «بف»: «تتال».

٣. قال الجوهري: «الفرخ: ولد الطائر، والأنثى: فرخة، وجمع القلعة: أفرخ وأفراخ، والكثير: فإراخ». وقال
الفيثومي: «الفرخ: من كلِّ بياض كالولد من الإنسان، والجمع: أفرخ وأفراخ وإفراخ وفؤرخان». راجع:
الصحاح، ج ١، ص ٤٢٨؛ المصباح المنير، ص ٤٦٦ (فرخ).

٤. تفسير العياشي، ج ١، ص ٣٤٢، ذيل ح ١٩١، عن حرير، عن أبي عبد الله^{١٠}، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٣،
ص ٧٩٠، ح ١٣١٦٩؛ الوسائل، ج ١٢، ص ٤١٦، ح ١٦٦٥٤.

٥. المائدة (٥): ٩٥.

٦. في التهذيب: «يحكم به وهو ذو عدل، فإذا علمت ما حكم به رسول الله ﷺ والإمام، فحسبك ولا تسأل عنه»
بدل «ثم قال: هذا مما أخطأت به الكتاب».

٧. التهذيب، ج ٦، ص ٣١٤، ح ٨٦٧، بسند عن زرارة. تفسير العياشي، ج ١، ص ٣٤٣، ح ١٩٧، عن حرير، عن
زرارة؛ وفيه، ص ٣٤٣، ح ٢٠٠، عن زرارة، إلى قوله: «والإمام من بعده» مع اختلاف يسير وزيادة في آخره.
الوافي، ج ١٣، ص ٧٩٠، ح ١٣١٧٠.

٨. في «بخ»: «بعض أصحابنا».

«إِنَّ رَجُلًا انْطَلَقَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَأَخَذَ ثَعْلَبًا فَجَعَلَ يَقْرَبُ النَّارَ إِلَى وَجْهِهِ^٢، وَجَعَلَ الثَّعْلَبُ يَصِيحُ وَيُخَدِّثُ مِنْ اسْتِهِ، وَجَعَلَ أَصْحَابُهُ يَنْهَوْنَهُ عَمَّا يَصْنَعُ، ثُمَّ أُرْسِلَهُ بَعْدَ ذَلِكَ، فَبَيْنَمَا^٣ الرَّجُلُ نَائِمٌ إِذْ جَاءَتْهُ^٤ حَيَّةٌ فَدَخَلَتْ فِي فِيهِ^٥، فَلَمْ تَدْعُهُ حَتَّى جَعَلَ يُخَدِّثُ كَمَا أَخَدَّتِ الثَّعْلَبَ، ثُمَّ خَلَّتْ عَنْهُ^٦».

٧٤٧٠ / ٧. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى رَفَعَهُ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ^٧ فِي رَجُلٍ أَكَلَ مِنْ^٨ لَحْمِ صَيْدٍ لَا يَذْرِي^٩ مَا هُوَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، قَالَ: «عَلَيْهِ دَمٌ شَاةٌ»^{١٠}.

٧٤٧١ / ٨. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَقْبَةَ^{١١}، عَنْ أَبِيهِ

١. في المرأة: «قوله^٧: إِنَّ رَجُلًا، ظاهره أَنْ الإلحاح في إيذاء الصيد داخل في المعاودة، وهو خلاف المشهور. ويمكن حمله على أنه كان قد فعل قبل ذلك أيضاً باصطياد صيد آخر. وقيل: الغرض مجرد التمثيل للانتقام والاستشهاد، لا ذكر خصوص المعاودة، وهو أيضاً بعيد.

٢. في تفسير العياشي: «أنف الثعلب» بدل «وجهه».

٣. في الوافي: «فبينما».

٤. في البحار: «نام».

٥. في الوافي: «جاءت».

٦. في تفسير العياشي: «في بزه».

٨. «خلَّتْ عنه»، أي تركه وأعرض عنه، ويقال أيضاً: خَلَّى الأمرُ وتَخَلَّى عنه ومنه وخالاه، أي تركه. راجع: النهاية، ج ٢، ص ٧٥؛ لسان العرب، ج ١٤، ص ٢٣٩ (خلا).

٩. تفسير العياشي، ج ١، ص ٣٤٦، ح ٢٠٦، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما^{١٢}، مع اختلاف بسير الوافي، ج ١٣، ص ٧٩١، ح ١٣١٧٣؛ الوسائل، ج ١٢، ص ٤٣٠، ح ١٦٦٩١؛ البحار، ج ٦٥، ص ٧١، ح ١.

١٠. في الوافي والتهذيب: «ومن».

١١. في التهذيب: «لم يدر».

١٢. التهذيب، ج ٥، ص ٣٨٤، ح ١٣٤٢، معلقاً عن الكليني الوافي، ج ١٣، ص ٧١٧، ح ١٣٠١٣؛ الوسائل، ج ١٣، ص ١٠١، ح ١٧٣٤٢.

١٣. لم يثبت رواية محمد بن الحسين - وهو ابن أبي الخطاب - عن علي بن عقبة مباشرة، والمتوسط بينهما في أكثر الأسناد هو [الحسن بن علي] بن فضال الذي روى كتاب علي بن عقبة، كما في الفهرست للطوسي، ص ٢٦٩، الرقم ٣٨٥. والظاهر سقوط الوساطة بين محمد بن الحسين وبين علي بن عقبة.

عُقْبَةَ بْنِ خَالِدٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَضَى حَجَّهُ، ثُمَّ أَقْبَلَ حَتَّى إِذَا خَرَجَ مِنَ الْحَرَمِ، اسْتَقْبَلَهُ صَيْدٌ قَرِيبٌ مِنَ الْحَرَمِ، وَ الصَّيْدُ مُتَوَجِّهٌ نَحْوَ الْحَرَمِ، فَرَمَاهُ فَتَقَلَّتْهُ: مَا عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ؟

قَالَ: «يَفْذِيهِ عَلَى نَحْوِهِ»^١،^٢

٧٤٧٧ / ٩. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْرَبَارٍ، قَالَ:

سَأَلْتُ الرَّجُلَ^٣ عَنِ الْمُخْرَمِ يَشْرَبُ الْمَاءَ مِنْ قَرِيبَةٍ^٤ أَوْ سِقَاءٍ^٥ اتَّخَذَ مِنْ جُلُودِ الصَّيْدِ: هَلْ يَجُوزُ ذَلِكَ أَمْ لَا؟

فَقَالَ: «يَشْرَبُ^٦ مِنْ جُلُودِهَا»^٧.

و يؤيد ذلك ورود الخبر في التهذيب، ج ٥، ص ٣٦٠، ح ١٢٥١، والاستبصار، ج ٢، ص ٢٠٦، ح ٧٠٣، عن محمد بن الحسين، عن ابن فضال، عن علي بن عقبة.

١. في المرأة: «قوله عليه السلام: يفديه على نحوه، أي على نحو الفداء الذي يلزمه في نوعه إذا صاد في الحرم. واختلف الأصحاب فيه، وذهب جماعة إلى حرمة هذا الصيد الذي يؤم الحرم، وقيل بکراهة الصيد واستحباب الكفارة؛ لتعارض الروايات».

٢. التهذيب، ج ٥، ص ٣٦٠، ح ١٢٥١؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٢٠٦، ح ٧٠٣، بسندهما عن محمد بن الحسين، عن ابن فضال، عن علي بن عقبة، مع اختلاف بسير الوافي، ج ١٢، ص ١١١، ح ١١٦١٧؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٦٦، ذيل ح ١٧٢٤٧.

٣. في المرأة: «المراد بالرجل الجواد أو الهادي عليه السلام، واحتمال الرضا عليه السلام بعيد وإن كان راوياً له أيضاً؛ لبعد التعبير عنه عليه السلام بهذا الوجه».

٤. قال الجوهري: «القَرِيبَةُ: ما يستقى فيه الماء». وقال ابن منظور: «ابن سيده: القربة: الزُطْبُ من اللبن، وقد تكون للماء. وقيل: هي المخروزة من جانب واحد». راجع: الصحاح، ج ١، ص ١٩٩؛ لسان العرب، ج ١، ص ٦٦٨ (قرب).

٥. قال الخليل: «السقاء: القربة - وهو وعاء - للماء واللبن»: وقال ابن الأثير: «السقاء: ظرف للماء من الجلد، ويجمع على أسقية». راجع: ترتيب كتاب العين، ج ٢، ص ٨٣٥؛ النهاية، ج ٢، ص ٣٨١ (سقي).

٦. في المرأة: «قوله عليه السلام: يشرب، لعله محمول على ما إذا صاده محل في الحل، ويدل على عدم المنع من استعمال المحرم جلود الصيد».

١١٦ - بَابُ دُخُولِ الْحَرَمِ

٧٤٧٣ / ١ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبَ، قَالَ:

كُنْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام مَزَامَلَةً^١ فِيمَا^٢ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ، فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى الْحَرَمِ، نَزَلَ وَاغْتَسَلَ وَأَخَذَ^٣ نَعْلَيْهِ بِيَدَيْهِ، ثُمَّ دَخَلَ الْحَرَمَ حَافِيًا^٤، فَصَنَعْتُ مِثْلَ مَا صَنَعَ.

فَقَالَ: يَا أَبَانُ، مَنْ صَنَعَ مِثْلَ مَا رَأَيْتَنِي صَنَعْتُ تَوَاضَعًا لِلَّهِ، مَخَا اللَّهُ عَنْهُ مِائَةَ أَلْفِ سَيِّئَةٍ، وَكَتَبَ لَهُ مِائَةَ أَلْفِ حَسَنَةٍ، وَبَنَى اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ^٥ - لَهُ مِائَةَ أَلْفِ دَرَجَةٍ^٦، وَقَضَى^٧ لَهُ مِائَةَ أَلْفِ حَاجَةٍ^٨.

٧. في «ب»: + «هذا آخر أبواب الصيد. بسم الله الرحمن الرحيم». وفي «بخ» وحاشية «بح»: + «آخر أبواب الصيد».

٨. الوافي، ج ١٣، ص ٧٤٥، ح ١٣٠٦٨؛ الوسائل، ج ١٢، ص ٤٣٠، ح ١٦٦٩٢.

١. المزاملة: المعادلة على البعير، وهو أن يركب هو في جانب من المحمل ورفيقه في جانب آخر. راجع: الصحاح، ج ٤، ص ١٧١٨؛ لسان العرب، ج ١١، ص ٤٣٢ (زمل).

٢. في «بخ»: - «فيما». وفي التهذيب والمحاسن: «ما».

٣. في المحاسن: «فاغتسل فأخذ».

٤. في المحاسن: «بيده».

٥. في المحاسن: + «قال أبان».

٦. في «بخ»، «بخ»، «بس»: - «عزَّ وجلَّ». وفي التهذيب: - «الله عزَّ وجلَّ».

٧. في المحاسن: - «وبنى الله عزَّ وجلَّ له مائة ألف درجة».

٨. في «بخ»، «بس»: + «الله».

٩. المحاسن، ص ٦٧، كتاب ثواب الأعمال، ح ١٢٩. وفي التهذيب، ج ٥، ص ٩٧، ح ٣١٧، معلقاً عن الكليني.

الفتحية، ج ٢، ص ٢٠٤، ضمن ح ٢١٤١، من دون الإسناد إلى المعصوم عليه السلام، من قوله: «فلما انتهى إلى الحرم

نزل، مع اختلاف يسير». الوافي، ج ١٣، ص ٧٩٩، ح ١٣١٧٥؛ الوسائل، ج ١٣، ص ١٩٥، ح ١٧٥٥٢؛ البحار،

ج ٤٧، ص ٥٤، ح ٩١، إلى قوله: «ثم دخل الحرم حافياً».

٧٤٧٤ / ٢ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ صَالِحِ بْنِ السُّنْدِيِّ ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى^١ ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ^٢ ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ ، قَالَ :

زَامَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ^٣ فِيمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَ الْمَدِينَةِ ، فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى الْحَرَمِ ، اغْتَسَلَ وَ اخَذَ تَعْلِيَهُ بِيَدَيْهِ^٤ ، ثُمَّ مَشَى فِي الْحَرَمِ سَاعَةً .

● مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ مِثْلَهُ^٥ .

٧٤٧٥ / ٣ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ^٦ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ ، عَنْ أَبِي بصيرٍ ، قَالَ :

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ^٧ : « إِذَا دَخَلْتَ الْحَرَمَ ، فَتَنَاوَلْ مِنَ الْإِذْخِرِ^٨ فَاْمَضْغُهُ وَ كَانَ يَأْمُرُ أُمَّ فَرْوَةَ بِذَلِكَ^٩ . »

٧٤٧٦ / ٤ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ عَمَارٍ :

- ١ . في الوسائل :- « عن حماد بن عيسى » . والظاهر من ملاحظة طبقة صالح بن السندي والحسين بن المختار ، ثبوت الوساطة بينهما .
- ٢ . في « ظ ، بث ، يخ ، يف ، جد ، جر ، جن » : « الحسين » .
- ٣ . في « ي ، بث ، جد » : « بيده » .
- ٤ . في « يخ » :- « محمد بن يحيى - إلى - مثله » .
- ٥ . الوافي ، ج ١٣ ، ص ٧٩٩ ، ح ١٣١٧٦ ؛ الوسائل ، ج ١٣ ، ص ١٩٦ ، ح ١٧٥٥٣ ؛ البحار ، ج ٤٦ ، ص ٢٩٩ ، ح ٣٩ ، وفيه بالسند الأول فقط .
- ٦ . في « يخ ، يخ » : « محمد بن الحسين » بدل « أحمد بن محمد » . لكن لم نجد وقوع محمد بن الحسين في هذا الطريق المنتهي إلى أبي بصير ، في موضع آخر .
- ٧ . في « يخ ، يف ، جر » والوافي : « عن أبي عبد الله » قال ، بدل « قال أبو عبد الله » .
- ٨ . قال ابن الأثير : « الإذخر - بكسر الهمزة - : حشيشة طيبة الرائحة تسقف بها البيوت فوق الخشب » . وقال الفيومي : « الإذخر - بكسر الهمزة والناء - : نبات معروف ، ذكي الرائحة ، وإذا جف أبيض » . راجع : النهاية ، ج ١ ، ص ٣٣ (إذخر) ؛ المصباح المنير ، ص ٢٠٧ (ذخر) .
- ٩ . في « يخ ، يف » والوافي : « بذلك أم فروة » .
- ١٠ . التهذيب ، ج ٥ ، ص ٩٨ ، ح ٣٢٠ ، معلقاً عن الكليني . الوافي ، ج ١٣ ، ص ٨٠٠ ، ح ١٣١٧٩ ؛ الوسائل ، ج ١٣ ، ص ١٩٨ ، ح ١٧٥٥٨ .

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا دَخَلْتَ الْحَرَمَ، فَخُذْ مِنَ الْإِذْخِرِ فَاْمُضْغُهُ». قَالَ الْكُتَيْبِيُّ^١: سَأَلْتُ بَعْضَ أَصْحَابِنَا عَنْ هَذَا، فَقَالَ: يُسْتَحَبُّ ذَلِكَ لِطَيْبِهِ بِهِ^٢ النَّفَمُ لِتَقْيِيلِ الْحَجَرِ^٣.

٧٤٧٧ / ٥. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ ذَرِيحٍ، قَالَ:

سَأَلْتُهُ عَنِ الْغُسْلِ فِي الْحَرَمِ: قَبْلَ دُخُولِهِ، أَوْ بَعْدَ دُخُولِهِ؟ قَالَ: «لَا يَضُرُّكَ أَيُّ ذَلِكَ فَعَلْتَ، وَإِنْ اغْتَسَلْتَ بِمَكَّةَ، فَلَا بَأْسَ، وَإِنْ اغْتَسَلْتَ فِي بَيْتِكَ حِينَ تَنْزِلُ بِمَكَّةَ، فَلَا بَأْسَ»^٤.

١١٧ - بَابُ قَطْعِ تَلْبِيَةِ الْمُتَمَتِّعِ

٣٩٩ / ٤

٧٤٧٨ / ١. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ؛

وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ وَصَفْوَانَ^٦، عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «إِذَا دَخَلْتَ مَكَّةَ وَأَنْتَ مُتَمَتِّعٌ، فَانظُرْ إِلَى بُيُوتِ مَكَّةَ، فاقطعِ التَّلْبِيَةَ، وَحَدِّ بُيُوتِ مَكَّةَ الَّتِي كَانَتْ قَبْلَ الْيَوْمِ^٧ عَقَبَةُ الْمَدَنِيِّينَ^٨، وَإِنَّ

١. في «ظ»، «ى»، «بخ»، «بف»، «جد»، «جر»: «+ رحمه الله». وفي «بث»: «+ رحمه الله تعالى».

٢. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل. وفي المطبوع: «بها».

٣. الوافي، ج ١٣، ص ٨٠٠، ح ١٣١٨٠؛ الوسائل، ج ١٣، ص ١٩٨، ح ١٧٥٥٧.

٤. التهذيب، ج ٥، ص ٩٧، ح ٣١٨، معلقاً عن الكليني. الوافي، ج ١٣، ص ٨٠٠، ح ١٣١٧٧؛ الوسائل، ج ١٣، ص ١٩٧، ح ١٧٥٥٥.

٥. في «ى»، «بث»، «بح»، «جن»، والمطبوع: «+ صفوان بن يحيى» وهو سهو واضح.

٦. في «ظ»، «بخ»، «بس»، «جد»: «+ بن يحيى». وفي الوسائل: «عن صفوان بن يحيى وابن أبي عمير» بدل «عن ابن أبي عمير و صفوان».

٧. في التهذيب، ح ٣٠٩ والاستبصار، ح ٥٨٣: «+ إذا بلغت».

٨. العَقَبَةُ: طريق وعزٌّ في الجبل، أو مرعى صعباً من الجبال. وعقبة المدنيتين في مكة لمن جاء على طريق

النَّاسَ قَدْ أُخِذُوا بِمَكَّةَ مَا لَمْ يَكُنْ^١، فَاقْطِعِ التَّلْبِيَةَ، وَ عَلَيْنِكَ بِالتَّكْبِيرِ وَ التَّهْلِيلِ وَ التَّحْمِيدِ^٢ وَ الثَّنَاءِ عَلَى اللَّهِ - عَزَّ وَ جَلَّ - بِمَا^٣ اسْتَطَعْتَ^٤.

٧٤٧٩ / ٢ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ

حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ، عَنِ أَبِيهِ، قَالَ:

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ وَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليهما السلام: «إِذَا رَأَيْتَ أُيُوتَاتِ مَكَّةَ، فَاقْطِعِ التَّلْبِيَةَ»^٦.

٧٤٨٠ / ٣ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَادٍ، عَنِ الْحَلِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «الْمَتَمَتِّعُ إِذَا نَظَرَ إِلَى بُيُوتِ مَكَّةَ، قَطَعَ

التَّلْبِيَةَ»^٧.

٥ المدينة. راجع: لسان العرب، ج ١، ص ٦٢١؛ مجمع البحرين، ج ٢، ص ١٢٧ (عقب).

١. في التهذيب، ج ٣٠٩ والاستبصار، ح ٥٨٣ - «وإنَّ الناسَ قد أُخِذُوا بِمَكَّةَ ما لم يكن».

٢. في (٥)، بف، جده، وحاشية «بج» والوافي: «والتمجيد». وفي التهذيب، ح ٣٠٩ والاستبصار، ح ٥٨٣: - «والتحميد».

٣. في «بج» والوافي: «ما».

٤. التهذيب، ج ٥، ص ٩٤، ح ٣٠٩؛ والاستبصار، ج ٢، ص ١٧٦، ح ٥٨٣، بسندهما عن معاوية بن عمار. وفي

التهذيب، ج ٥، ص ٩٥، ح ٣١٢؛ والاستبصار، ج ٢، ص ١٧٧، ح ٥٩٠، بسند آخر، وتعام الرواية هكذا: «سألته

عن تلبية المنتمتع: متى تقطع؟ قال: حين يدخل الحرم». الفقيه، ج ٢، ص ٣٨٥، ضمن ح ٢٧٧٢، بسند آخر عن

أبي جعفر عليه السلام، وتعام الرواية فيه: «ويقطع التلبية حين يدخل الحرم». وفي الفقيه، ج ٢، ص ٥٢٨؛ والمقنعة،

ص ٣٩٨، مع اختلاف الوافي، ج ١٣، ص ٨٠٥، ح ١٣١٩٠؛ الوسائل، ج ١٢، ص ٣٨٨، ح ١٦٥٨١.

٥. في الاستبصار: - «عن محمد»، لكنّه مذكور في بعض نسخه.

٦. التهذيب، ج ٥، ص ٩٤، ح ٣٠٨؛ والاستبصار، ج ٢، ص ١٧٦، ح ٥٨٢، معلقاً عن الكليني. وفي تفسير القمي،

ج ١، ص ٦٨، من دون الإسناد إلى المعصوم عليه السلام، مع اختلاف بسير الوافي، ج ١٣، ص ٨٠٦، ح ١٣١٩١؛

الوسائل، ج ١٢، ص ٣٩٠، ح ١٦٥٨٥.

٧. التهذيب، ج ٥، ص ٩٤، ح ٣٠٧؛ والاستبصار، ج ٢، ص ١٧٦، ح ٥٨١، معلقاً عن الكليني. وفي الكافي، كتاب

الحج، باب ما على المتتمتع من الطواف والسعي، ضمن ح ٧٠٣٣؛ والتهذيب، ج ٥، ص ٣٥، ضمن ح ١٠٥،

بسند آخر. الفقيه، ج ٢، ص ٣١٥، ذيل ح ٢٥٥٤، وفي الثلاثة الأخيرة مع اختلاف بسير الوافي، ج ١٣،

ص ٨٠٦، ح ١٣١٩٢؛ الوسائل، ج ١٢، ص ٣٨٩، ح ١٦٥٨٢.

٧٤٨١ / ٤. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى^١، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ^٢:

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا^٣ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمُتَمَتِّعِ: مَتَى يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ؟

قَالَ: «إِذَا نَظَرَ إِلَى أَغْرَاشِ^٤ مَكَّةَ عَقَبَتَهُ ذِي طَوًى^٥».

قُلْتُ: بَيُّوتُ مَكَّةَ؟ قَالَ: «نَعَمْ»^٥.

١. في التهذيب: «محمد بن يعقوب، عن أحمد بن محمد، وفيه سقط واضح. وفي الاستبصار: «عدّة من أصحابنا» بدل «محمد بن يحيى».

٢. هكذا في «جر». وفي التهذيب والاستبصار: «بن أبي نصر». وفي الوسائل: «ابن أبي نصر». وفي «ظ، ي، بث، يح، يخ، بس، بف، جد، جن، والمطبوع: -» عن أحمد بن محمد. وفي حاشية «بس»: «عن أحمد بن محمد بن أبي نصر».

والظاهر أنّ الصواب ما أثبتناه؛ فإنّ خلوّ أكثر النسخ - وبعضها معتبرة جداً - يحتاج إلى عامل قويّ موجب للسقط، والظاهر أنّ هذا العامل هو تكرّر «عن أحمد بن محمد» في السند. أضف إلى ذلك أنّ احتمال التفسير في سندي التهذيب والاستبصار غير منفيّ.

هذا، وقد تكررت رواية محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد [بن عيسى] عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبي الحسن [الرضا] في الأسناد. راجع: الكافي، ح ١٥٥٠ و ١٨٢٠ و ٢٢٧٣ و ٣١٥٥ و ٥٣١٣ و ٧٣٥٤ و ٩٧٠٣ و ٩٨٠٧ و ١١٣١٧.

أما رواية أحمد بن محمد شيخ شيخ الكليني عن أبي الحسن الرضا، فلا يخلو من خلل.

٣. في الوسائل والاستبصار، ح ٥٨٤: «عراش». والعراش: الخيمة من خشب ونُمام، وهو نبت ضعيف لا يطول. والعراش أيضاً: البيت الذي يستظلّ به، كالعريش. وجمع الكلّ: عُزْرُوشٌ وَعُرْشٌ وَأَعْرَاشٌ وَعِرْشَةٌ. ومنه سُمِّيَتْ بيوت مكة أو بيوتها القديمة عُزْرُوشاً وَأَعْرَاشاً؛ لأنّها كانت عبيدناً تنصب ويظللّ عليها. راجع: الصحاح، ج ٣، ص ١٠١٠؛ النهاية، ج ٣، ص ٢٠٨؛ تاج العروس، ج ٩، ص ١٣٨ (عراش).

٤. قال الجوهري: «ذو طوى، بالضمّ: موضع بمكة». وقال ابن الأثير: «وقد تكرّر في الحديث ذكر طوى، وهو - بضمّ الطاء وفتح الواو المخففة - موضع عند باب مكة، يستحبّ لمن دخل مكة أن يفتسل به». راجع: الصحاح، ج ٦، ص ٢٤١٦؛ النهاية، ج ٣، ص ١٤٦ (طوى).

٥. التهذيب، ج ٥، ص ٩٤، ح ٣١٠؛ والاستبصار، ج ٢، ص ١٧٦، ح ٥٨٤، معلقاً عن الكليني. التهذيب، ج ٥، ص ٩٤، ح ٣١١، بسند آخر. فقه الرضا، ص ٢١٨؛ الفقيه، ج ٢، ص ٥٣٠، من دون الإسناد إلى المعصوم. الوالي، ج ١٣، ص ٨٠٦، ح ١٣١٩٣؛ الوسائل، ج ١٢، ص ٣٨٩، ح ١٦٥٨٤.

١١٨ - بَابُ دُخُولِ مَكَّةَ

١ / ٧٤٨٢ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَالٍ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام : مِنْ أَيْنَ أَدْخُلُ مَكَّةَ وَ قَدْ جِئْتُ مِنَ الْمَدِينَةِ ؟
فَقَالَ : «ادْخُلْ مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ ، وَ إِذَا خَرَجْتَ تَرِيدُ الْمَدِينَةَ ، فَاخْرُجْ مِنْ أَسْفَلِ
مَكَّةَ» .^٢

٢ / ٧٤٨٣ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ :

عَنْ جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَلِيِّ عليه السلام : «أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَدِمَ مَكَّةَ ، بَدَأَ بِمَنْزِلِهِ^٣ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ» .^٤

٣ / ٧٤٨٤ . حُمَيْدُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ ٤ / ٤٠٠ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَلْبِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام ، قَالَ : «إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَ جَلَّ - يَقُولُ فِي كِتَابِهِ : «أَنْ طَهَّرَا^٥ بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ»^٦ فَيَنْبَغِي لِلْعَبْدِ أَنْ لَا يَدْخُلَ مَكَّةَ^٧ إِلَّا وَهُوَ طَاهِرٌ قَدْ

١ . في «بخ» ، «بف» ، والوافي : «فإذا» .

٢ . التهذيب ، ج ٥ ، ص ٩٨ ، ح ٣٢١ ، معلقاً عن الكليني . وفيه ، ص ٤٥٦ ، ذيل الحديث الطويل ١٥٨٨ ، بسند آخر عن أبي عبدالله عليه السلام ، حاكياً فعل النبي صلى الله عليه وسلم ، مع اختلاف بسير الوافي ، ج ١٣ ، ص ٨٠١ ، ح ١٣١٨١ ؛ الوسائل ، ج ١٣ ، ص ١٩٩ ، ح ١٧٥٦٠ .

٣ . في مرآة العقول ، ج ١٨ ، ص ٩ : قوله عليه السلام : بدأ بمنزله ، أي للتهيئة والغسل وتفرغ البال عن الشواغل .

٤ . الوافي ، ج ١٣ ، ص ٨٠١ ، ح ١٣١٨٢ ؛ الوسائل ، ج ١٣ ، ص ٢٠١ ، ح ١٧٥٦٥ .

٥ . هكذا في «بز» ، والعلل والتهذيب والمصحف الشريف . وفي سائر النسخ والمطبوع والوافي : «وطهر» .

وفي الوسائل ، ح ١٧٥٦٤ وتفسير العياشي : «طهر» بدون الواو .

٦ . البقرة (٢) : ١٢٥ .
٧ . في التهذيب وتفسير العياشي والعلل - : «مكة» .

غَسَلَ عَرَقَهُ وَ الْأَذَى، وَ تَطَهَّرَهُ»^١.

٤ / ٧٤٨٥ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَارٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا انْتَهَيْتَ إِلَى الْحَرَمِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَاغْتَسِلْ حِينَ تَدْخُلُهُ، وَإِنْ تَقَدَّمْتَ^٢، فَاغْتَسِلْ مِنْ بَنَرٍ مَيْمُونٍ^٣، أَوْ مِنْ فَخٍّ^٤، أَوْ مِنْ مَنْزِلِكَ بِمَكَّةَ»^٥.

٥ / ٧٤٨٦ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ^٦، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ^٧، عَنِ

الْحَلْبِيِّ، قَالَ:

أَمَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنْ نَغْتَسِلَ مِنْ فَخٍّ قَبْلَ أَنْ نَدْخُلَ مَكَّةَ^٨.

٦ / ٧٤٨٧ . الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ؛

١. التهذيب، ج ٥، ص ٩٨، ح ٣٢٢، معلقاً عن الكليني. علل الشرائع، ص ٤١١، ح ١، بسنده عن عبيد الله بن علي الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام. التهذيب، ج ٥، ص ٢٥١، ح ٨٥١، بسنده عن عمران الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام. تفسير الميثاق، ج ١، ص ٥٩، ح ٩٥، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام، وفي الثلاثة الأخيرة مع زيادة في أوله. الوافي، ج ١٣، ص ٨٠١، ح ١٣١٨٣؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٢٠٠، ح ١٧٥٦٤؛ وص ٢٨١، ذيل ح ١٧٧٤٩.

٢. في «بح»: «قَدِّمْتَ».

٣. «بئر ميمون»: بئر بمكة بين البيت والحجون بأبطح مكة، منسوبة إلى ميمون بن خالد بن عامر بن الحضرمي، وميمون صاحب البئر هو أخو العلاء بن الحضرمي والي البحرين، حفرها بأعلى مكة في الجاهلية وعندها قبر أبي جعفر المنصور، وكان ميمون حليفاً لحرب بن أمية بن عبد شمس، واسم الحضرمي عبد الله بن عماد. وقيل غير ذلك. راجع: معجم البلدان، ج ١، ص ٣٠٢؛ معجم ما استعجم، ج ٤، ص ١٢٨٥.

٤. قال ابن الأثير: «فَخٌّ: موضع عند مكة. وقيل: واد دفن به عبد الله بن عمر، وهو أيضاً أقطع النبي صلى الله عليه وآله وسلم عظيم بن الحارث المحاربي». وقال الطريحي: «هو - بفتح أوله وتشديد ثانيه -: بئر قريبة من مكة على نحو فرسخ». وقال العلامة المجلسي نحوه. راجع: النهاية، ج ٣، ص ٤١٨؛ مجمع البحرين، ج ٢، ص ٤٣٨ (فخخ).

٥. التهذيب، ج ٥، ص ٩٧، ح ٣١٩، معلقاً عن الكليني. الفقيه، ج ٢، ص ٥٢٩، من دون الإسناد إلى المعصوم عليه السلام، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٣، ص ٨٠٠، ح ١٣١٧٨؛ الوسائل، ج ١٣، ص ١٩٧، ح ١٧٥٥٦.

٦. في «بخ»، بفتح، جر، والتهذيب: «- بن إبراهيم».

٧. في «جر» والتهذيب: «- بن عثمان».

٨. التهذيب، ج ٥، ص ٩٩، ح ٣٢٣، معلقاً عن الكليني. الوافي، ج ١٣، ص ٨٠٢، ح ١٣١٨٤؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٢٠٠، ح ١٧٥٦٢.

- وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ،
عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ^١، عَنْ عَجَلَانَ أَبِي صَالِحٍ^٢، قَالَ:
قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا انْتَهَيْتَ إِلَى بَيْتِ مَيْمُونٍ، أَوْ بَيْتِ عَبْدِ الصَّمَدِ، فَأَغْتَسِلْ،
وَاخْلَعْ نَعْلَيْكَ، وَامْسِ خَافِيَا، وَعَلَيْكَ السَّكِينَةَ وَالْوَقَارَ»^٤.
- ٧٤٨٨ / ٧. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ
مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ:
عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ﷺ، قَالَ: قَالَ لِي: «إِنِ اغْتَسَلْتَ بِمَكَّةَ، ثُمَّ نِمْتَ قَبْلَ أَنْ تَطُوفَ،
فَاعِدْ غُسْلَكَ»^٥.
- ٧٤٨٩ / ٨. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى^٧، عَنْ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ، قَالَ:
سَأَلْتُ أَبَا إِزَاهِيمَ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يَغْتَسِلُ لِدُخُولِ مَكَّةَ، ثُمَّ يَنَامُ، فَيَتَوَضَّأُ قَبْلَ أَنْ
يَدْخُلَ: أَوْ يُخْرِئُهُ ذَلِكَ^٨، أَوْ يُعِيدُ؟
قَالَ: «لَا يُخْرِئُهُ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا دَخَلَ بِوُضُوءٍ»^٩.

١. في التهذيب: - «ابن عثمان».

٢. في التهذيب: «بن». والمذكور في هامش مطبوعته وحاشية بعض نسخه المعتبرة هو «أبي». وهو الصواب
ظاهراً. راجع: رجال الكشي، ص ٤١١، الرقم ٧٧٢؛ رجال البرقي، ص ٤٣؛ رجال الطوسي، ص ٢٦٢، الرقم
٣٧٥١؛ وص ٢٦٣، الرقم ٣٧٥٢-٣٧٥٣. ٣. في التهذيب: «+ ولي».

٤. التهذيب، ج ٥، ص ٩٩، ح ٣٣٤، معلقاً عن الكليني. الوافي، ج ١٣، ص ٨٠٢، ح ١٣١٨٥؛ الوسائل، ج ١٣،
ص ٢٠٠، ح ١٧٥٦٣.

٥. في المرأة: «يدلّ على استحباب إعادة الغسل بعد النوم».

٦. التهذيب، ج ٥، ص ٩٩، ح ٣٢٦، معلقاً عن الكليني. الوافي، ج ١٣، ص ٨٠٢، ح ١٣١٨٧؛ الوسائل، ج ١٣،
ص ٢٠٢، ح ١٧٥٦٧. ٧. في «بف، جر» و«التهذيب: - «بن يحيى».

٨. في التهذيب، ح ٣٢٥ - «ذلك».

٩. التهذيب، ج ٥، ص ٩٩، ح ٣٢٥، معلقاً عن الكليني. وفيه، ص ٢٥١، ح ٨٥١، بسنده عن صفوان، عن

٧٤٩٠ / ٩ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَارٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ دَخَلَهَا بِسَكِينَةٍ، غُفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ».

٤٠١/٤

قُلْتُ: كَيْفَ يَدْخُلُهَا^٢ بِسَكِينَةٍ؟

قَالَ: «يَدْخُلُ^٤ غَيْرَ مُتَكَبِّرٍ^٥ وَلَا مُتَجَبِّرٍ^٦».

٧٤٩١ / ١٠ . الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبَانَ،

عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «لَا يَدْخُلُ مَكَّةَ رَجُلٌ بِسَكِينَةٍ^٧ إِلَّا غُفِرَ لَهُ».

قُلْتُ: مَا^٨ السَّكِينَةُ؟ قَالَ: «يَتَوَاضَعُ^٩».

١١٩ - بَابُ دُخُولِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ

٧٤٩٢ / ١ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ:

١. عبد الرحمن بن الحججاج، مع اختلاف بسير الوافي، ج ١٣، ص ٨٠٢، ح ١٣١٨٦؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٢٠١، ح ١٧٥٦٦.

٢. في الوافي: «أنته».

٣. في «بج، بس، الله».

٤. في «جن: يدخل».

٥. في المرأة: وقوله عليه السلام: غير متكبر، فسر التكبر في بعض الأخبار بإنكار الحق والطعن على أهله.

٦. معاني الأخبار، ص ٢٤٢، صدر ح ٦، بسند آخر، مع اختلاف المحاسن، ص ٦٧، كتاب ثواب الأعمال،

ح ١٢٨، بسند آخر عن أبي جعفر عليه السلام، وتمام الرواية فيه: «من دخل مكة بسكينة غفر الله ذنوبه». الفقيه، ج ٢،

ص ٢٠٤، ضمن ح ٢١٤١، من دون الإسناد إلى المعصوم عليه السلام، مع اختلاف بسير الوافي، ج ١٣، ص ٨٠٣،

ح ١٣١٨٨؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٢٠٢، ح ١٧٥٦٨.

٧. في «بث: ووقار».

٨. في «ظ، ي، يخ، بس، بفت، والوافي: وما».

٩. في «ي، بس، والوافي: يتواضع».

١٠. الوافي، ج ١٣، ص ٨٠٣، ح ١٣١٨٩؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٢٠٣، ح ١٧٥٦٩.

وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ جَمِيعاً^١، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ
يَحْيَى وَابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَارٍ:
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ، فَادْخُلْهُ حَافِئاً عَلَى^٢
السَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ وَالْخُشُوعِ، وَقَالَ: «مَنْ^٣ دَخَلَهُ بِخُشُوعٍ، غَفَرَ اللَّهُ لَهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.
قُلْتُ: مَا الْخُشُوعُ؟

قَالَ: «السَّكِينَةُ، لَا تَدْخُلُهُ^٤ بِتَكْبُرٍ، فَإِذَا انْتَهَيْتَ إِلَى بَابِ الْمَسْجِدِ^٥ فَاقْمُ، وَقُلِ:
السَّلَامَ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةَ اللَّهِ وَبَرَكَاتِهِ، بِسْمِ اللَّهِ، وَبِاللَّهِ، وَ مِنْ اللَّهِ، وَ مَا شَاءَ
اللَّهُ، وَ السَّلَامَ^٦ عَلَى أَنْبِيَاءِ اللَّهِ وَ رُسُلِهِ، وَ السَّلَامَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ، وَ السَّلَامَ^٧ عَلَى
إِبْرَاهِيمَ، وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

فَإِذَا دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ، فَارْفَعْ يَدَيْكَ، وَ اسْتَقْبِلِ الْبَيْتَ، وَقُلِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ فِي
مَقَامِي هَذَا فِي أَوَّلِ مَنْاسِكِي أَنْ تَقْبَلَ تَوْبَتِي، وَ أَنْ تَجَاوِزَ عَن خَطِيئَتِي وَ تَضَعْ عَنِّي
وِزْرِي، الْحَمْدُ^٨ لِلَّهِ الَّذِي بَلَّغَنِي بَيْتَهُ الْحَرَامَ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَشْهَدُ^٩ أَنَّ هَذَا بَيْتُكَ الْحَرَامَ
الَّذِي جَعَلْتَهُ مَثَابَةً لِلنَّاسِ وَ أَمْنًا مَبَارَكًا وَ هُدًى لِلْعَالَمِينَ، اللَّهُمَّ إِنِّي^{١٠} عَبْدُكَ، وَ الْبَلْدُ
بَلْدُكَ، وَ الْبَيْتُ بَيْتُكَ، جِئْتُكَ أَسْأَلُكَ رَحْمَتَكَ، وَ أَوْمُ طَاعَتِكَ، مُطِيعاً لِأَمْرِكَ، رَاضِياً

١. في «جر» و التهذيب: - «جميعاً».

٢. في «بس»: «وعليك».

٣. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت و الوافي. وفي المطبوع: «ومن».

٤. في التهذيب: «دخل».

٥. في «ظ، ي، بث، بف، جد» + «عز وجل» . وفي «بخ»: «تعالى» . وفي التهذيب: - «الله» .

٦. في «بخ، يخ، يف» وحاشية «بث»: «لا تدخل» . وفي الوافي: «لا يدخل» .

٧. في «بخ»: «الحرام» .

٨. في «بث»: «السلام» بدون الواو .

٩. في «بف»: «السلام» بدون الواو .

١٠. في «ظ، ي، بف»: «والحمد» .

١١. في التهذيب: «أشهدك» .

١٢. في التهذيب: «إن العبد» .

بِقَدْرِكَ، أَسْأَلُكَ مَسْأَلَةَ الْمُضْطَرِّ^١ إِلَيْكَ، الْخَائِفِ لِعُقُوبَتِكَ^٢، اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ، وَاسْتَعْمِلْنِي بِطَاعَتِكَ وَمَرْضَاتِكَ^٣.

٤٠٢/٤ ٧٤٩٣ / ٢ . وَرَوَى أَبُو بَصِيرٍ^٤:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ^٥، قَالَ: «تَقُولُ وَأَنْتَ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ^٥: بِسْمِ اللَّهِ، وَبِاللَّهِ، وَمِنْ اللَّهِ^٦، وَمَا شَاءَ اللَّهُ، وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ^٧، وَخَيْرِ الْأَسْمَاءِ لِلَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ^٧، وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ^٨، السَّلَامُ عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ^٨ عَلَى أَنْبِيَاءِ اللَّهِ وَرُسُلِهِ، السَّلَامُ^٩ عَلَى إِبْرَاهِيمَ خَلِيلِ الرَّحْمَنِ، السَّلَامُ عَلَى الْمُرْسَلِينَ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَ عَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ.

١. في التهذيب: «الفقير». ٢. في «جن»: «من عقوبتك».

٣. التهذيب، ج ٥، ص ٩٩، ح ٣٢٧، معلقاً عن الكليني. الفقيه، ج ٢، ص ٢٠٤، ضمن ح ٢١٤١، إلى قوله: «غفر الله له إن شاء الله». وفيه، ص ٥٣٠، إلى قوله: «والسلام على إبراهيم والحمد لله رب العالمين»، وفيهما من دون الإسناد إلى المعصوم^{١٠}، مع اختلاف يسير. راجع: الكافي، كتاب الحج، باب الزيارة والغسل فيها، ح ٧٩٣٩؛ وفتحه الرضا^{١١}، ص ٢١٨. الوافي، ج ١٣، ص ٨١١، ح ١٣٢٠٥؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٢٠٤، ح ١٧٥٧٢. ٤. في السند احتمالان:

الأول: كونه رسالة، قد أتى به المصنف ناظراً إلى رواية معاوية بن عمار.

والثاني: أن يكون السند معلقاً على سابقه، وأن الراوي عن أبي بصير هو معاوية بن عمار، فيكون «وروى أبو بصير...» من كلام معاوية بن عمار قد أتى به ناظراً إلى ما رواه نفسه عن أبي عبد الله^{١٢}.

استظهر الأستاذ السيد محمد جواد الشبيري - دام توفيقه - الاحتمال الثاني في كلام مبسوط أفاده حول السند - في كتابه توضيح الأستاد - واستدل على ذلك بأمر يطول ذكرها هنا، فلنرجع الطالب إلى ما أفاده. ثم إن هذين الاحتمالين جاريان في ما يأتي في ح ٧٤٩٥ و ٧٧٠٨. وما أفاده سيدنا الأستاذ يشمل المواضع الثلاثة.

٥. في «بخ»: «+ والحرام».

٦. في حاشية «بث» والتهذيب: «+ وإلى الله». ٧. في «بخ»: «- والحمد لله».

٨. في «جد»: «+ عليك و». ٩. في «ظ»: «+ والسلام».

اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَازْحَمْ مُحَمَّدًا وَآلَ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ وَبَارَكْتَ وَتَرَحَّمْتَ^٢ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ، وَعَلَى إِبْرَاهِيمَ خَلِيلِكَ، وَعَلَى أَنْبِيَائِكَ وَرُسُلِكَ وَسَلِّمْ عَلَيْهِمْ، وَسَلِّمْ عَلَى الْمُرْسَلِينَ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ، وَاسْتَعْمِلْنِي فِي طَاعَتِكَ وَمَرْضَاتِكَ^٥، وَاحْفَظْنِي بِحِفْظِ الْإِيمَانِ أَبَدًا مَا أَبْقَيْتَنِي، جَلَّ ثَنَاءُ وَجْهِكَ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَنِي مِنْ وَفْدِهِ وَزُورَاهِ، وَجَعَلَنِي مِمَّنْ يَغْمُرُ مَسَاجِدَهُ، وَجَعَلَنِي مِمَّنْ يُنَاجِيهِ.

اللَّهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ وَزَائِرُكَ فِي بَيْتِكَ، وَعَلَى كُلِّ مَأْتِيٍّ حَقٌّ لِمَنْ آتَاهُ وَزَارَهُ، وَأَنْتَ خَيْرُ مَأْتِيٍّ، وَأَكْرَمُ مَزُورٍ، فَاسْأَلُكَ - يَا اللَّهُ يَا رَحْمَانُ - وَبِأَنَّكَ^٦ أَنْتَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ وَحَدَّكَ لَا شَرِيكَ لَكَ، وَبِأَنَّكَ وَاحِدٌ أَحَدٌ صَمَدٌ لَمْ تَلِدْ^{١٠} وَلَمْ تُوَلَدْ^{١١} وَلَمْ يَكُنْ لَكَ^{١٢} كُفُوًا أَحَدٌ، وَأَنْ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى^{١٣} أَهْلِ بَيْتِهِ، يَا جَوَادُ يَا كَرِيمَ^{١٤} يَا مَاجِدُ يَا جَبَّارُ يَا كَرِيمَ، أَسْأَلُكَ أَنْ تَجْعَلَ تَخْفَتَكَ إِتَائِي بِزِيَارَتِي^{١٥} إِتَاكَ أَوَّلَ شَيْءٍ^{١٦} تُعْطِينِي فَكَأَنَّ رَقَبَتِي مِنَ النَّارِ، اللَّهُمَّ، فَكُ رَقَبَتِي مِنَ النَّارِ - تَقُولُهَا^{١٧} ثَلَاثًا - وَأَوْسِعْ عَلَيَّ مِنْ رِزْقِكَ^{١٨} الْحَلَالِ الطَّيِّبِ، وَادْرَأْ عَنِّي

١. في حاشية «بث»: «وعلى آل».
٢. في «بث، بيج، ببح، بيف»: «ورحمت».
٣. في «ظ، بث، ببح، بيف»: «ورحمت».
٤. في «ظ، بس» و«التهديب»: «وآل محمد».
٥. في «ظ»: «ورضاك».
٦. في الوافي: «والحمد».
٧. هكذا في معظم النسخ التي قبلت والوافي والوسائل والتهديب. وفي «بيح» والمطبوع: «بأنك» بدون الواو.
٨. في «بيخ، بيف، جد»: «- وأنت».
٩. في الوسائل والتهديب: «- الذي».
١٠. في «بيخ، بيف» و«التهديب»: «لم يلد».
١١. في «بيخ» و«التهديب»: «ولم يولد».
١٢. هكذا في «ظ، ي، بس، جد، جن» والوافي والوسائل. وفي سائر النسخ والمطبوع: «له».
١٣. في «جن»: «- على».
١٤. في التهديب: «- يا كريم».
١٥. في «بيخ، بيف» والوافي: «من زيارتي».
١٦. في الوافي: «أن» بدل «أول شيء».
١٧. في «بف»: «تقول».
١٨. في «بيخ، بيف، جد»: «الرزق».

شَرًّا شَيَاطِينِ الْإِنْسِ وَ الْجِنِّ ٢، وَ شَرًّا فَسَقَةِ الْعَرَبِ وَ الْعَجَمِ ٣.

١٢٠ - بَابُ الدُّعَاءِ عِنْدَ اسْتِقْبَالِ الْحَجْرِ وَ اسْتِلاَمِهِ ٤

١ / ٧٤٩٤ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ؛
وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ
وَ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى ٦، عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ:

٤٠٣ / ٤ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا دَنَوْتَ مِنَ الْحَجْرِ الْأَسْوَدِ، فَارْفَعْ يَدَيْكَ، وَ اخْمَدِ
اللَّهَ، وَ أَتْنِ عَلَيْهِ، وَ صَلِّ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله، وَ اسْأَلِ اللَّهَ ٧ أَنْ يَتَقَبَّلَ مِنْكَ، ثُمَّ اسْتَلِمِ
الْحَجَرَ، وَ قَبَّلْهُ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ أَنْ تَقْبَلَهُ فَاسْتَلِمَهُ ٨ بِيَدِكَ ٩، فَإِنْ ١٠ لَمْ تَسْتَطِعْ أَنْ
تَسْتَلِمَهُ بِيَدِكَ ١١ فَاسْأَلِ إِلَهَهُ، وَ قُلِ: اللَّهُمَّ أَمَانَتِي أَدَيْتَهَا، وَ مِيثَاقِي تَعَاهَدْتَهُ لِتَشْهَدَ ١٢»

١. في «ظ، بث، يخ، بف، جد، جن»:- «شَرًّا».

٢. في «ظ، بث، يح، بف، جد» والوافي: «الجنّ والإنس».

٣. التهذيب، ج ٥، ص ١٠٠، ح ٣٢٨، بسنده عن أبي بصير، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٣، ص ٨١٢،
ح ١٣٢٠٦؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٢٠٥، ح ١٧٥٧٣.

٤. قال الجوهري: «استلم الحجر: لمسه إما بالقبلة، أو باليد. ولا يهزم؛ لأنه مأخوذ من اليلام، وهو الحجر».
وقال ابن الأثير: «وفي حديث الطواف أنه أتى الحجر فاستلمه، هو افتعل من السَّلام: التحية، وأهل اليمن
يسمّون الركن الأسود المَخْتَبَا، أي إنّ الناس يحيّونه بالسَّلام. وقيل: هو افتعل من اليلام، وهي الحجارة،
واحدتها: سَلِمَة، بكسر اللام، يقال: استلم الحجر، إذا لمسه وتناوله». راجع: الصحاح، ج ٥، ص ١٩٥٢؛
النهاية، ج ٢، ص ٣٩٥ (سلم).

٥. في السند تحويل بعطف «محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير وصفوان» على
«علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير».

٦. في «جر» والتهذيب:- «بن يحيى».

٧. في التهذيب: «وأسأله» بدل «وأسأل الله». ٨. في «يح»: «فاستلم».

٩. في «جن»:- «فإن لم تستطع أن تقبله فاستلمه بيدك».

١٠. في الوافي: «وإن». ١١. في «بخ» والتهذيب:- «بيدك».

١٢. في «يح» والوافي: «ليشهد».

لِي بِالْمُؤَافَاةِ، اللَّهُمَّ تَصَدِّيقًا بِكِتَابِكَ وَ عَلَى سُنَّةِ نَبِيِّكَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَخَدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنْ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، آمَنْتُ بِاللَّهِ، وَكَفَرْتُ بِالْجِنِّتِ^٢ وَ الطَّاغُوتِ^٣، وَ بِاللَّابِثِ وَ الْعَزَى وَ عِبَادَةِ الشَّيْطَانِ^٤ وَ عِبَادَةَ كُلِّ نِدٍّ يُدْعَى مِنْ دُونِ اللَّهِ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِيعْ أَنْ تَقُولَ هَذَا كُلَّهُ^٥ فَبَعْضُهُ، وَقُلْ: اللَّهُمَّ إِلَيْكَ بَسَّطْتُ يَدَيَّ، وَ فِيمَا عِنْدَكَ عَظَّمْتُ رَغْبَتِي، فَاقْبَلْ سِيحَتِي^٦ وَ اغْفِرْ لِي وَ ازْحَمْنِي، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكُفْرِ وَ الْفَقْرِ وَ مَوَاقِبِ الْخِزْيِ فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ.^٧

٧٤٩٥ / ٢ . وَ فِي رِوَايَةِ أَبِي بَصِيرٍ :

١. في حاشية «بف»: «وأشهد أن».
٢. في «جد» - «بالجبت». وقال الجوهري: «الجبت: كلمة تقع على الصنم والكاهن والساحر ونحو ذلك». وقال الراغب: «الجبت: الفسل الذي لا خير فيه - والفسل: الرذل والنذل الذي لا مروءة له -...» ويقال لكل ما عُبد من دون الله تعالى: جبتٌ، وسُمِّيَ الساحر والكاهن جبتاً. راجع: الصحاح، ج ١، ص ٢٤٥؛ المفردات للراغب، ص ١٨٢ (جبت).
٣. في «ظ»، بح، «جد»، «بالطاغوت». و«الطاغوت»: هو الكاهن، والشيطان، وكلُّ رأس ضلال، وكلُّ معبود من دون الله تعالى، وكلُّ معتدٍّ، من الطغيان بمعنى تجاوز الحدِّ في العصيان. راجع: المفردات للراغب، ص ٥٢٠؛ القاموس المحيط، ج ٢، ص ١٧١٣ (طغي).
٤. في «بس»: «الشياطين».
٥. «النِدُّ»: مثل الشيء ونظيره الذي يضاهه في أمره ويناديه، أي يخالفه، والمراد به ما يتخذ إلهاً من دون الله تعالى. راجع: ترتيب كتاب العين، ج ٣، ص ١٧٧٣؛ النهاية، ج ٥، ص ٣٥ (ندد).
٦. في «ظ»: «- وكله».
٧. في «بس» والوسائل، ح ١٧٨٢٦: «مسحيتي». وفي الوافي والمرأة والتهديب: «سبحتني». وفي الوافي عن بعض النسخ: «مسحيتي»، أي مسيري. و«الشيخ»: الذهب في الأرض للعبادة والترقب. وأصله من السبح، وهو الماء الجاري المنبسط على وجه الأرض. والثاء للمرّة. راجع: النهاية، ج ٢، ص ٤٣٢؛ لسان العرب، ج ٢، ص ٤٩٣ (سبح).
٨. التهديب، ج ٥، ص ١٠١، ح ٣٢٩، معلقاً عن الكليني. وفي الفقيه، ج ٢، ص ٥٣١، من دون الإسناد إلى المعصوم عليه السلام، إلى قوله: «وعبادته كلُّ نِدٍّ يدعى من دون الله»، مع اختلاف يسير. فقه الرضا عليه السلام، ص ٢١٨، من قوله: «وقل: اللهم أمانتي أذيتهما» إلى قوله: «وعبادته كلُّ نِدٍّ يدعى من دون الله» مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٣، ص ٨١٥، ح ١٣٢٠٧؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٣١٣، ح ١٧٨٢٦؛ وفيه، ص ٣١٦، ح ١٧٨٣١، إلى قوله: «فإن لم تستطع أن تستلمه بيدك فأشِرْ إليه».

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ، فَأَمْسِ حَتَّى تَذْنُوقَ مِنَ
الْحَجْرِ الْأَسْوَدِ، فَتَسْتَمْبِلَهُ^١، وَ تَقُولَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَا أَنْ هَدَانَا
اللَّهُ»^٢ سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ^٣، أَكْبَرُ مِنْ خَلْقِهِ، وَأَكْبَرُ
مِمَّنْ^٤ أَخْشَى وَأَخْذَرَ، وَلَا^٥ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ،
يُخَيِّي وَيَمِيتُ^٦، وَيَمِيتُ وَيُخَيِّي^٧، بِيَدِهِ الْخَيْرُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.
وَ تَصَلِّيَ عَلَى النَّبِيِّ وَ آلِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ عَلَيْهِمْ^٨ - وَ تَسَلَّمَ عَلَى
الْمُرْسَلِينَ كَمَا فَعَلْتَ حِينَ دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ^٩، ثُمَّ تَقُولُ^{١٠}: «اللَّهُمَّ^{١١} إِنِّي أُوْمِنُ بِوَعْدِكَ،
وَ أُوْفِي بِعَهْدِكَ» ثُمَّ ذَكَرَ كَمَا ذَكَرَ مُعَاوِيَةَ^{١٢}،^{١٣}

٢. الأعراف (٧): ٤٣.

١. في الوسائل: «فتستلمه».

٣. في «ظ»: «+ والله أكبر».

٤. في «بخ»، «بف»، «بغ»، «بج»، «بذ»: «أكبر». وفي «ي»: «الله أكبر».

٥. في التهذيب: «والله أكبر» بدل «وأكثر».

٦. في حاشية «بث»، «بج»، «بغ»: «مما».

٧. في التهذيب: «لا» بدون الواو. ٨. في التهذيب: «+ وهو حي لا يموت».

٩. في «بف»: «+ وهو حي لا يموت».

١٠. في «بخ» و «بغ»: «والله» بدل «وآل النبي صلى الله عليه وعليهم». وفي «ي»، «بخ»، «بس»، «جن»: «- صلى الله عليه وعليهم». وفي «بث»: «والله» بدل «وعليهم».

١١. في الوافي: «كما فعلت حين دخلت المسجد؛ أشار به إلى ما ذكر في حديث أبي بصير المذكور في الباب السابق من التسليم والدعاء». وحديث أبي بصير هو الحديث الثاني من الباب السابق هنا أيضاً.

١٢. في «ظ»، «ي»، «جد»، «جن»، «بغ»، «بج»، «بذ»: «وتقول».

١٣. في الوسائل: «- اللهم».

١٤. في الوافي: «كما ذكر معاوية؛ يعني ابن عمار، أشار به إلى ما ذكر في حديث أول الباب من الاستلام والتقبيل والدعاء». وهو الحديث الأول من هذا الباب.

١٥. التهذيب، ج ٥، ص ١٠٢، ح ٣٠٣، معلقاً عن الكليني. الفقيه، ج ٢، ص ٥٣١، من دون الإسناد إلى المعصوم عليه السلام، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٣، ص ٨١٦، ح ١٣٢٠٨؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٣١٤،

٣ / ٧٤٩٦ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ حَرِيْزٍ ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ :
عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام ، قَالَ : « إِذَا دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ وَحَادَيْتَ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ ،
فَقُلْ : أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، ٤ / ٤٠٤
أَمَنْتُ بِاللَّهِ ، وَكَفَرْتُ بِالطَّاغُوتِ ٢ ، وَبِاللَّاتِ وَالْعُزَّى ، وَبِعِبَادَةِ الشَّيْطَانِ ، وَبِعِبَادَةِ كُلِّ
يَدِّ يَدْعَى مِنْ دُونِ اللَّهِ ، ثُمَّ اذْنُ مِنَ الْحَجَرِ ، وَاسْتَلِمَهُ ٣ بِيَمِينِكَ ، ثُمَّ تَقُولُ ٤ بِسْمِ اللَّهِ ٥
وَاللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُمَّ ٦ أَمَانَتِي أَذَيْتَهَا ، وَمِيثَاقِي تَعَاهَدَتَهُ ؛ لِتَشْهَدَ ٧ عِنْدَكَ ٨ لِي ٩
بِالْمُؤَافَاةِ ١٠ . »

١٢١ - بَابُ الْإِسْتِلَامِ وَالْمَسْحِ

١ / ٧٤٩٧ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى ١١ ، عَنْ
يَعْقُوبَ بْنِ شَعَيْبٍ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ اسْتِلَامِ الرُّكْنِ ؟

- ١ . في «بخ، بف» : «عن أبي عبد الله» .
- ٢ . في «بث، بح، بظ، بف، بجن» والوافي : «بالجبت والطاغوت» .
- ٣ . في «ظ، بف» : «فاستلمه» .
- ٤ . في «ي، بس» وحاشية «جن» والوسائل : «قل» .
- ٥ . في «ظ، ي، بس» : «وبالله» .
- ٦ . في «جن» : «اللهم» .
- ٧ . في «بث، بح، بس، جده» والوافي : «ليشهد» .
- ٨ . في «بث، بخ، بف، بجن» والوسائل : «عندك» .
- ٩ . في «ظ، ببح» والوافي : «لي عندك» .
- ١٠ . الوافي ج ١٣ ، ص ٨١٦ ، ح ١٣٢٠٩ ؛ الوسائل ج ١٣ ، ص ٣١٥ ، ح ١٧٨٢٩ ؛ وفيه ، ص ٣١٦ ، ح ١٧٨٣٣ ، تمام
الرواية : «ثم اذن من الحجر واستلمه بيمينك» .
- ١١ . ف «بخ، بف، بجر» : «بن يحيى» .

قَالَ: «اسْتَيْلَامُهُ أَنْ تُلصِقَ بطنَكَ بِهِ^١، وَ الْمَسْحُ أَنْ تَمْسَحَهُ بِيدِكَ^٢».

١٢٢ - بَابُ الْمَزَاحِمَةِ عَلَى الْحَجْرِ الْأَسْوَدِ

١ / ٧٤٩٨ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ:

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: «كُنَّا نَقُولُ: لَا بَدْءَ^١ أَنْ نَسْتَفْتِيحَ^٢ بِالْحَجْرِ^٣ وَ نَخْتِمَ^٤ بِهِ^٥، فَأَمَّا

الْيَوْمَ، فَقَدْ كَثُرَ النَّاسُ»^٦.

٢ / ٧٤٩٩ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ^١، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ؛

وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ^{١١}، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى^{١٢}

وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «كُنْتُ أَطُوفُ وَ سَفِيَانُ الثَّوْرِيُّ قَرِيبٌ^{١٣} مِنِّي، فَقَالَ:

١. في الدروس الشرعية، ج ١، ص ٣٩٨، ذيل الدرس ١٠٤: «وثالثها - أي الثالث من مستحبات الطواف -: استلام الحجر ببطنه وبدنه أجمع، فإن تعذر فبيده، فإن تعذر أشار إليه بيده، يفعل ذلك في ابتداء الطواف وكل شوط ... ورابعها: تقبله، وأوجهه سلا، ولو لم يتمكن من تقبيله استلمه بيده، ثم قبلها. ويستحب وضع الخد عليه، وليكن ذلك في كل شوط، وأقله الفتح والختم». وراجع: المراسم، ص ١١٠.

٢. في الوافي: «بيمينك».

٣. الوافي، ج ١٣، ص ٨١٧، ح ١٣٢١١؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٣٣٨، ح ١٧٨٨٩.

٤. في «بيح، يخ، بف، جد، جن» والوافي: «+ من».

٥. في «بيح» والوافي: «أن يستفتح».

٦. في «بيح، بس»: «+ الأسود».

٧. في «بت»: «و تختم». وفي «جن» بالناء والياء معاً. وفي الوافي: «و يختم».

٨. في الوافي: «أريد بالاستفتاح بالحجر استلامه أولاً، لا ابتداء الطواف به؛ فإنه واجب، وكذا الختم». وفي

المرأة: «قوله ﷺ: بالحجر، أي باستلامه، وظاهره الاستحباب».

٩. التهذيب، ج ٥، ص ٣٩٩، ضمن ح ١٣٨٧، بسنده عن معاوية، عن أبي عبد الله ﷺ، مع اختلاف يسير. الوافي،

ج ١٣، ص ٨٢١، ح ١٣٢٢٣؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٣٢٤، ح ١٧٨٥٣.

١٠. في «بيح، بف، جر»: «- بن إبراهيم».

١١. في «بف، جر»: «- بن شاذان».

١٢. في «بف، جر»: «- بن يحيى».

١٣. في «بف»: «قرب».

يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَضَعُ بِالْحَجَرِ إِذَا انْتَهَى إِلَيْهِ؟ فَقُلْتُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَلِمُهُ فِي كُلِّ طَوَافٍ فَرِيضَةً وَ نَافِلَةً.

قَالَ: «فَتَخَلَّفَ عَنِّي قَلِيلًا، فَلَمَّا انْتَهَيْتُ إِلَى الْحَجَرِ جُرْتُ وَ مَشَيْتُ، فَلَمْ أُسْتَلِمَهُ،

فَلَجَعَنِي، فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، أَلَمْ تُخْبِرْنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ فِي ٤ / ٤٠٥

كُلِّ طَوَافٍ فَرِيضَةً وَ نَافِلَةً؟^٣ قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: فَقَدْ مَرَرْتُ بِهِ فَلَمْ تُسْتَلِمِ، فَقُلْتُ: إِنَّ النَّاسَ كَانُوا يَرَوْنَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا لَا يَرَوْنَ لِي، وَ كَانَ إِذَا انْتَهَى إِلَى الْحَجَرِ أَفْرَجُوا لَهُ حَتَّى يَسْتَلِمَهُ، وَ إِنِّي^٧ أَكْزَرُ الرَّحَامِ».^٨

٣ / ٧٥٠٠ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ

صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ سَيْفِ الثَّمَارِ، قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: أَتَيْتُ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ، فَوَجَدْتُ عَلَيْهِ زِحَامًا، فَلَمْ أَلْقُ إِلَّا

زَجَلًا مِنْ أَصْحَابِنَا، فَسَأَلْتَهُ، فَقَالَ: لَا بُدَّ مِنْ اسْتِلَامِهِ.

فَقَالَ: «إِنْ وَجَدْتَهُ خَالِيًا، وَ إِلَّا فَسَلِّمْ^{١٠} مِنْ بَعِيدٍ».^{١١}

٤ / ٧٥٠١ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ:

١. في «بث»، يخ، «بف» والوافي: «ولم».

٢. في «ى»: «-: ألم».

٣. في «ظ»، يخ، «بف»: «أو نافلة».

٤. في «بخ»، بف، «جد»، والوافي: «فلقد».

٥. في «بخ» والوافي: «ولم».

٦. في «بخ» والوافي: «كان» بدون الواو.

٧. في «بس»: «وأنا».

٨. التهذيب، ج ٥، ص ١٠٤، ح ٣٢٨، بسند آخر، مع اختلاف الوافي، ج ١٣، ص ٨٢٢، ح ١٣٢٢٤؛ الوسائل،

ج ١٣، ص ٢٩٤، ح ١٧٧٨٠؛ و ص ٣١٦، ح ١٧٨٣٢، وتام الرواية في الأخيرين: «كان رسول الله ﷺ يستلم

الحجر في كل طواف فريضة ونافلة؛ و ص ٣٢٥، ح ١٧٨٥٥؛ البحار، ج ٤٧، ص ٣٦٩، ح ٨٧.

٩. في «بخ»، بف، «فيه».

١٠. في «بف»: «فتسلم».

١١. التهذيب، ج ٥، ص ١٠٣، ح ٣٣٣، معلقاً عن الحسين بن سعيد الوافي، ج ١٣، ص ٨١٨، ح ١٣٢١٤؛

الوسائل، ج ١٣، ص ٣٢٥، ح ١٧٨٥٦.

سَأَلَتْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ حَجَّ وَ لَمْ يَسْتَلِمِ الْحَجَرَ ^١ ؟
فَقَالَ : «هُوَ مِنَ السَّنَةِ ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ ، فَاللَّهُ ^٢ أَوْلَى بِالْعَذْرِ» .^٣

٧٥٠٢ / ٥ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ
يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام : إِنِّي لَا أَخْلُصُ ^٤ إِلَى الْحَجْرِ الْأَسْوَدِ .
فَقَالَ : «إِذَا طُفَّتْ طَوَافَ الْفَرِيضَةِ ، فَلَا يَضُرُّكَ» .^٥

٧٥٠٣ / ٦ . حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ ، عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ
مُحَمَّدِ الْحَلْبِيِّ ، قَالَ :

سَأَلَتْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْحَجْرِ إِذَا لَمْ أُسْتَطِيعْ ^٦ مَسَّهُ وَ كَثُرَ الزَّحَامُ ^٧ ؟
فَقَالَ ^٩ : «أَمَّا الشَّيْخُ الْكَبِيرُ وَ الضَّعِيفُ وَ الْمَرِيضُ ^{١٠} ، فَمُرَّخْصٌ ، وَ مَا أَحِبُّ أَنْ تَدَعُ
مَسَّهُ ^{١١} إِلَّا أَنْ لَا تَجِدَ ^{١٢} بُدْأً» .^{١٣}

- ١ . في التهذيب ، ح ٣٣٤ + «ولم يدخل الكعبة» . ٢ . في «جن» : «فإن الله» . وفي حاشية «بف» : «الله» .
- ٣ . التهذيب ، ج ٥ ، ص ١٠٣ ، ح ٣٣٤ ، معلقاً عن الكليني . وفيه ، ص ١٠٤ ، ح ٣٣٧ ، بسنده عن معاوية بن عمارة .
الوافي ، ج ١٣ ، ص ٨١٨ ، ح ١٣٢١٥ ؛ الوسائل ، ج ١٣ ، ص ٣٢٥ ، ح ١٧٨٥٤ .
- ٤ . «لا أخلص» ، أي لا أوصل ؛ من الخلوص بمعنى الوصول ، يقال : خلص إليه الشيء ، أي وصل . راجع :
الصحيح ، ج ٣ ، ص ١٠٢٧ ؛ النهاية ، ج ٢ ، ص ٦١ (خلص) .
- ٥ . في المرأة : «قوله عليه السلام : فلا يضررك ، أي تركه في النافلة» .
- ٦ . التهذيب ، ج ٥ ، ص ١٠٣ ، ح ٣٣٥ ، معلقاً عن الكليني . الوافي ، ج ١٣ ، ص ٨١٩ ، ح ١٣٢١٦ ؛ الوسائل ، ج ١٣ ،
ص ٢٩٣ ، ح ١٧٧٧٧ ؛ و ص ٣٢٦ ، ح ١٧٨٥٨ .
- ٧ . في «بث ، ببح» : «لم يستطع» . ٨ . في «جن» : «وكثره» .
- ٩ . في «ظ ، ببح ، بف ، جد» والوافي والوسائل : «قال» .
- ١٠ . في «بف» : «أو المريض» .
- ١١ . في «بث ، ببح ، بف» : «أن يدع مسه» . وفي «بس» : «أن لا تمسه» .
- ١٢ . في «بث ، جن» : «لا يجد» .
- ١٣ . الوافي ، ج ١٣ ، ص ٨١٩ ، ح ١٣٢١٧ ؛ الوسائل ، ج ١٣ ، ص ٣٢٦ ، ح ١٧٨٥٩ .

٧ / ٧٥٠٤ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ

أَبِي نَصْرِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ^١ ، قَالَ :

سُئِلَ الرَّضَاءُ ^٢ عَنِ الْحَجْرِ الْأَسْوَدِ : هَلْ ^٣ يَقَاتِلُ عَلَيْهِ النَّاسُ إِذَا كَثُرُوا ؟

قَالَ ^٤ : « إِذَا كَانَ كَذَلِكَ ، فَأَوْزِمَ إِلَيْهِ إِمَاءٌ بِيَدِكَ » ^٥ .

٨ / ٧٥٠٥ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَرَّازِ ^٦ ، عَنْ

أَبِي بَصِيرٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ^٧ ، قَالَ : « لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ جَهْرٌ بِالتَّلْبِيَةِ ، وَلَا اسْتِلَامٌ الْحَجْرِ ،

وَلَا دُخُولُ النَّبْتِ ، وَلَا سَفْيٌ ^٨ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ » يَعْنِي الْهَزْوَةَ ^٩ .

١ . هكذا في حاشية «جن» وبعض النسخ المعتبرة من التهذيب . وفي «ظ ، ي ، بث ، بح ، بخ ، بس ، بف ، جد ، جن» والمطبوع والوسائل : «محمد بن عبيد الله» .

وتقدم أن محمداً هذا ، هو محمد بن عبد الله الأشعري . لاحظ ما قدمناه ذيل ح ٦٨٩٦ .

٢ . هكذا في «بخ ، جد ، جن» والوافي . وفي سائر النسخ والمطبوع والوسائل : «وهل» . وفي التهذيب : - «هل» .

٣ . في هامش الوافي عن ابن المصنف : «أريد بالمقاتلة هنا المدافعة ؛ يعني هل يدافع الناس على استلام الحجر بعضهم بعضاً؟ قال ابن الأثير : في حديث الماز بين يدي المصلي : قاتله ؛ فإنه شيطان ، أي دافعه عن قبلتك ، قال : وليس كل قتال بمعنى القتل» . وراجع : النهاية ، ج ٤ ، ص ١٣ (قتل) .

٤ . في «ظ ، جد» وحاشية «بح» : «فقال» . ٥ . في التهذيب : - «إليه إماء» .

٦ . التهذيب ، ج ٥ ، ص ١٠٣ ، ح ٣٣٦ ، معلقاً عن الكليني . الوافي ، ج ١٣ ، ص ٨٢١ ، ح ١٣٢٢٢ ؛ الوسائل ، ج ١٣ ، ص ٣٢٦ ، ح ١٧٨٥٧ .

٧ . هكذا في «بث ، بح ، جد» والوسائل . وفي «ي ، بس ، بف ، جن» والمطبوع : «الخرزاز» وهو سهو ، كما تقدم في الكافي ، ذيل ح ٧٥ . هذا ، وفي الكافي ، ح ٧١٩٨ : + «عن أبي سعيد المكاربي» . وتقدم هناك أن احتمال سقوط هذه العبارة بجواز النظر من «أبي» في «أبي سعيد» إلى «أبي» في «أبي أيوب» ، غير منفي .

٨ . في «ظ ، جد» : «السي» .

٩ . في المرأة : «لعل في ما سوى الهرولة محمول على نفي تأكيد الاستحباب» .

١٠ . الكافي ، كتاب الحج ، باب التلبية ، ح ٧١٩٨ . وفي التهذيب ، ج ٥ ، ص ٩٣ ، ح ٣٠٤ ، معلقاً عن الكليني ، وتمام الرواية فيهما : «ليس على النساء جهر بالتلبية» . وفي الفقيه ، ج ٢ ، ص ٣٢٦ ، ح ٢٥٨٠ ؛ والتهذيب ، ج ٥ ،

٤٠٦/٤ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: اسْتَلِمُوا الرُّكْنَ؛ فَإِنَّهُ يَمِينُ اللَّهِ فِي خَلْقِهِ^٢، يَصَافِحُ بِهَا خَلْقَهُ مَصَافِحَةَ الْعَبْدِ أَوْ الرَّجُلِ^٣، يَشْهَدُ^٤ لِمَنْ اسْتَلَمَهُ بِالْمَوْافَاةِ^٥».

ص ٩٣، ح ٣٠٣، بسند آخر. وفي الفقيه، ج ٤، ص ٣٦٤، ضمن الحديث الطويل ٥٧٦٢؛ والخصال، ص ٥١١، أبواب التسعة عشر، ضمن ح ٢، بسند آخر عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله، ومن دون هذه الفقرة: «ولا دخول البيت». والخصال، ص ٥٨٥، أبواب السبعين ومافوقه، ضمن ح ١٢، بسند آخر عن الباقر عليه السلام، وفي الخمسة الأخيرة مع اختلاف يسير. وفي الكافي، كتاب الحج، باب السعي بين الصفا والمروة، ذيل ح ٧٦٢٨؛ والتهديب، ج ٥، ص ١٤٨، ذيل ح ٤٨٨، بسند آخر من دون التصريح باسم المعصوم عليه السلام، وتام الرواية: «ليس على النساء سعي». والفقيه، ج ١، ص ٢٩٨، ح ٩٠٨، مرسلاً، من دون هذه الفقرة «ولا دخول البيت» مع اختلاف يسير وزيادة. الوافي، ج ١٣، ص ٨١٩، ح ١٣٢١٨؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٣٢٩، ح ١٧٨٦٧؛ وفيه، ج ١٢، ص ٣٨٠، ح ١٦٥٦٤، إلى قوله: «جهر بالثلبية»؛ وفيه، ج ١٣، ص ٢٨٣، ح ١٧٧٥٤، وتام الرواية: «ليس على النساء جهر بالثلبية ولا دخول البيت»؛ وفيه، ص ٥٠٢، ح ١٨٣١٠، من قوله: «ولاسعي».

١. قال ابن الأثير: «وفيه: الحجر الأسود يمين الله في الأرض، هذا الكلام تمثيل وتخيل، وأصله أن التملك إذا صافح رجلاً قُتِلَ الرجل بده، فكأن الحجر لله بمنزلة اليمين للملك؛ حيث يُسْتَلَمُ ويُتَمَّعُ. وقال العلامة الفيض: «أراد بالركن الحجر الأسود؛ لأنه موضوع في الركن، وإنما شُبِّهَ باليمين لأنه واسطة بين الله وبين عباده في النيل والوصول والتحبب والرضا كاليمين حين التصافح». راجع: النهاية، ج ٥، ص ٣٠٠ (يمن).

٢. في العلل: «أرضه».

٣. في حاشية «بث»: «والدخيل». وفي التهديب والعلل: «أو الدخيل» و«كلاهما بدل «أو الرجل». وفي الوافي: «كأن التردد من الراوي، وفي بعض النسخ: أو الدخيل، أي الملتجئ، وهو أوضح؛ يعني المصافحة التي يفعلها السيد مع عبده الملتجئ إليه، أو مع من يلجئ إليه».

٤. في «بج، بف، جن»، والوافي والمحاسن: «ويشهد». وفي «ظ»: «ليشهد».

٥. التهديب، ج ٥، ص ١٠٢، ح ٣٣١، معلقاً عن الكليني. المحاسن، ص ٦٥، كتاب نواب الأعمال، ح ١١٨، عن موسى بن القاسم، عن علي بن جعفر. علل الشرائع، ص ٢٤، ح ٣، بسند عن علي بن جعفر، مع زيادة في أوله. وراجع: الكافي، كتاب الحج، باب بدء الحجر والعلّة في استلامه، ح ٦٧٠٧ ومصادره. الوافي، ج ١٣، ص ٨١٧، ح ١٣٢١٢؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٣٢٤، ح ١٧٨٥٢.

٧٥٠٧ / ١٠ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ، عَنْ سَعِيدِ

الأعرج:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ اسْتِلامِ الْحَجَرِ مِنْ قِبَلِ الْبَابِ ١؟
فَقَالَ: «أَلَيْسَ إِنَّمَا تُرِيدُ ٢ أَنْ تَسْتَلِمَ الرُّكْنَ ١؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «يُجْزِئُكَ ٣ خَيْمَتَا
نَالَتْ يَدَكَ ٤».

١٢٣ - بَابُ الطَّوْفِ وَاسْتِلامِ الْأَرْكَانِ

٧٥٠٨ / ١ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ؛

وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ وَ

صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَارٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «طُفَّ بِالْبَيْتِ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ، وَ تَقُولُ ٦ فِي الطَّوْفِ: اللَّهُمَّ

إِنِّي أَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الَّذِي يُمَشَى بِهِ عَلَى طَلَلِ الْمَاءِ ٧، كَمَا يُمَشَى بِهِ عَلَى جَدَدِ

١. في المرأة: قوله عليه السلام: من قبل الباب، لعل مراد السائل أنه قد تجاوز عن الركن إلى الباب، فيمدّ يده إلى الحجر. فأجاب عليه السلام بأنه إذا استلم الركن جاز، أو المراد أنه هل يكفي استلام الحجر على هذا الوجه؟ فأجاب بأنه إذا وصلت يده بأي جزء كان من الحجر يكفي، ولا يلزم أن يكون مقابل له. والأول أظهر.

٢. في «بت»، يخ، جن: «ويريد».

٣. في المرأة: قوله عليه السلام: يجزئك، الضمير المستتر راجع إلى مصدر «نالت»؛ لسبقه رتبة؛ لأن «حيثما» يتضمن معنى الشرط، وجملة «نالت يدك» شرطية، وجملة «يجزئك» قائم مقام الجزاء.

٤. التهذيب، ج ٥، ص ١٠٣، ح ٣٣٢، معلقاً عن الكليني الوافي، ج ١٣، ص ٨١٨، ح ١٣٢١٣؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٣٢٣، ح ١٧٨٥٠.

٥. في السند تحويل يعطف «محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير و صفوان بن يحيى» على «علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير».

٦. في «بخ» والوافي: «تقول» بدون الواو.

٧. في «بت»، يخ، بخ: «ظلل الماء». و«على طلل الماء»، أي ظهره ووجهه، يقال: مشى على طلل الماء، أي

الأرض^١، وَ أَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الَّذِي يَهْتَرُ لَهُ عَزْشُكَ، وَ أَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الَّذِي تَهْتَرُ لَهُ أَقْدَامُ
مَلَائِكَتِكَ، وَ أَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الَّذِي دَعَاكَ بِهِ مُوسَى مِنْ جَانِبِ الطُّورِ^٢، فَاسْتَجَبْتَ لَهُ،
وَ أَلْقَيْتَ^٣ عَلَيْهِ مَحَبَّةً مِنْكَ، وَ أَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الَّذِي غَفَرْتَ بِهِ^٤ لِمُحَمَّدٍ ﷺ مَا تَقَدَّمَ مِنْ
ذَنْبِهِ وَ مَا تَأَخَّرَ^٥، وَ أَتَمَمْتَ عَلَيْهِ نِعْمَتَكَ^٦، أَنْ تَفْعَلَ بِي كَذَا وَ كَذَا مَا أُحِبُّبْتَ مِنْ
الدُّعَاءِ.

وَ كُلَّمَا انْتَهَيْتَ إِلَى بَابِ الْكَعْبَةِ، فَصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَ تَقُولُ فِيمَا بَيْنَ الرَّكْنِ

١. على ظهره، قال الزبيدي: «نقله ابن عباد. وقال الزمخشري: أي على وجهه، وهو مجاز». راجع: القاموس
المحيط، ج ٢، ص ١٣٥٦؛ تاج العروس، ج ١٥، ص ٤٣٩ (طلل).

٢. في «جن»: «جدر الأرض». والجَدَدُ: وجه الأرض، أو الأرض المستوية، أو الأرض الغليظة، أو الأرض
الصلبة، أو الأرض الغليظة المستوية، على الاختلاف في الأقوال. راجع: لسان العرب، ج ٣، ص ١٠٩؛
القاموس المحيط، ج ١، ص ٣٩٩ (جدد).

٣. في «ي»، يخ، «جن» والوافي: «يهتر».

٤. في «ي»: «+» «الأيمن».

٥. في «بج» وحاشية «بث»: «فألقيت». ٥. في «بس»: «-» «به».

٦. في الوافي: «من ذنبه؛ يعني به الذنب الذي ألقى عليه من شيعة علي ﷺ ضمناً من الله تعالى له بالمغفرة، وإلا
فالرسول معصوم من الذنب، كذا عن الصادقين ﷺ».

وروى الشيخ الصدوق ﷺ بإسناده عن الرضا ﷺ أنه سأله المأمون عن هذه الآية، فقال ﷺ: «لم يكن أحد عند
مشركي أهل مكة أعظم ذنباً من رسول الله ﷺ؛ لأنهم كانوا يعبدون من دون الله ثلاثمائة وستين صنماً، فلما
جاءهم ﷺ بالدعوة إلى كلمة الإخلاص كبر ذلك عليهم وعظم وقالوا: «أَجْعَلُ الْآيَةَ إِذَا جِئْنَا» إلى قولهم «إِنْ
هَذَا إِلَّا أُخْتَلِقُ» (ص (٣٨): ٥-٧) فلما فتح الله تعالى على نبيه مكة قال: يا محمد! «إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا ۝
لِيُنْفِزَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَ مَا تَأَخَّرَ» [الفتح (٤٨): ١-٢] عند مشركي أهل مكة بدعائك إلى توحيد الله فيما
تقدم وما تأخر».

أقول: ذكر أصحاب السُّنَنِ أَنَّ الْمَشْرِكِينَ كَانُوا يَقُولُونَ: إِنْ مَكَنَ اللَّهُ تَعَالَى مُحَمَّدًا مِنْ بَيْتِهِ وَحَكَمَهُ فِي حَرَمِهِ تَبَيَّنَا
أَنَّهُ نَبِيٌّ حَقٌّ، فَلَمَّا يَسَّرَ اللَّهُ لَهُ ﷺ فَتْحَ مَكَّةَ دَخَلُوا فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا وَأَذَعْنَا بِنَبِيِّتِهِ، كَمَا نَطَقَ بِهِ الْكَلَامُ الْعَزِيزُ
وَزَالَ إِتْكَارُهُمْ عَلَيْهِ فِي الدَّعْوَةِ إِلَى تَرْكِ عِبَادَةِ الْأَصْنَامِ، وَصَارَ ذَنْبُهُ مَغْفُورًا. والرواية رواها الشيخ الصدوق في

عيون الأخبار، ج ١، ص ٢٠٢، ح ١. ٧. في «بج»، بف، والوافي: «نعمتك عليه».

٨. في «جن»: «محمد». وفي حاشية «بج» والوافي: «محمد النبي».

الْيَمَانِيَّ وَ الْحَجْرِ الْأَسْوَدِ: «رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَ فِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَ قِنَا عَذَابَ النَّارِ»^١ وَ قُلْ فِي الطَّوَافِ: اللَّهُمَّ إِنِّي إِلَيْكَ فَاقِيْرٌ، وَ إِنِّي خَائِفٌ مُسْتَجِيرٌ، فَلَا تُغَيِّرْ جِسْمِي^٢، وَ لَا تُبَدِّلْ اسْمِي^٣.

٢ / ٧٥٠٩ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ، قَالَ:

حَدَّثَنِي أَيُّوبُ أَخُو أَدْنِيمَ، عَنِ الشَّيْخِ^٤، قَالَ: «قَالَ لِي أَبِي^٥: كَانَ أَبِي^٦ إِذَا اسْتَقْبَلَ الْمِيزَابَ، قَالَ: اللَّهُمَّ أَعْتِقْ رَقَبَتِي مِنَ النَّارِ، وَ أَوْسِعْ^٧ عَلَيَّ مِنْ رِزْقِكَ^٨ الْحَلَالِ، وَ اذْرَأْ عَنِّي^٩ شَرَّ^{١٠} فَسَقَةِ الْجَنِّ وَ الْإِنْسِ^{١١}، وَ ادْخُلْنِي الْجَنَّةَ بِرَحْمَتِكَ»^{١٢}.

١ . البقرة (٢): ٢٠١.

٢ . في الوافي: «تغيير الجسم كأنه كناية عن الابتلاء بالعاهات في الدنيا وبالصور القبيحة في الآخرة، وتبديل الاسم عن الشقاوة بعد السعادة». وفي مرآة العقول، ج ١٨، ص ٢١: «قوله ﷺ: «ولا تغير جسمي، أي لا تبديل في الدنيا ببلاء يشؤه خلقي، أو في الآخرة بذلك في القيامة وفي النار، وأما تبديل الاسم بأن يكتبه من الأشقياء، أو يسمى كافراً بعد ما كان مؤمناً، وفاسقاً بعد ما كان صالحاً. وقيل: بأن يبتلي ببلاء يشتهر ويلقب به، كان يقال: فلان الأعمى وفلان الأعرج، ولا يخفى ما فيه».

٣ . التهذيب، ج ٥، ص ١٠٤، صدرح ٣٣٩، بسند آخر عن معاوية بن عمار، مع اختلاف يسير. فقه الرضا ﷺ، ص ٢١٨، من قوله: «وتقول فيما بين الركن» إلى قوله: «وقنا عذاب النار» مع اختلاف يسير. الفقيه، ج ٢، ص ٥٣٢، من دون الإسناد إلى المعصوم ﷺ، مع اختلاف الوافي، ج ١٣، ص ٨٢٥؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٣٣٣، ح ١٧٨٧٦.

٤ . في «بف، جن»: «+ عليه السلام».

٥ . في «ظ، ي، يح، يخ، بف» وحاشية «بث» والوسائل -: «أبي».

٦ . في «بس» -: «كان أبي».

٧ . في «بث، يخ، بف» والوافي: «ووسم».

٨ . في «بف، وبث» وحاشية «بث» والوافي: «الرزق».

٩ . في «ظ» -: «عني».

١٠ . في «بف» -: «شر».

١١ . في «بف»: «العرب والمعجم».

١٢ . الفقيه، ج ٢، ص ٥٣١، من دون الإسناد إلى المعصوم ﷺ؛ فقه الرضا ﷺ، ص ٢١٨، وفيهما إلى قوله: «فسقة الجنّ والإنس» مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٣، ص ٨٢٨، ح ١٣٢٣١؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٣٣٤، ح ١٧٨٧٨.

٧٥١٠ / ٣ . أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ^١، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبَلَدِ، عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَعِيمٍ، قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: دَخَلْتُ طَوَافَ الْفَرِيضَةِ^٢، فَلَمْ يَفْتَحْ لِي شَيْءَ مِنَ الدُّعَاءِ إِلَّا الصَّلَاةَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ^٣، وَسَعَيْتُ، فَكَانَ كَذَلِكَ^٤.

فَقَالَ: «مَا أُعْطِيَ أَحَدٌ مِمَّنْ سَأَلَ أَفْضَلَ مِمَّا أُعْطِيتَ»^٥.

٧٥١١ / ٤ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ يَغْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ، قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: مَا أَقُولُ إِذَا اسْتَقْبَلْتُ الْحَجَرَ؟

فَقَالَ: «كَبِّرْ، وَصَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ»^٦.

قَالَ: وَسَمِعْتَهُ إِذَا أَتَى الْحَجَرَ^٧ يَقُولُ^٨: «اللَّهُ أَكْبَرُ، السَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»^٩.

٧٥١٢ / ٥ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ عُمَرَ^{١٠} بْنِ عَاصِمٍ:

١ . السند معلق على سابقه . ويروي عن أحمد بن محمد، عدة من أصحابنا .

٢ . في الوسائل: «الطواف» بدل «طواف الفريضة» .

٣ . في «ي»، «بع»، «وعلى آل» .

٤ . في «بث»، «جن»، «ما» .

٥ . الوافي، ج ١٣، ص ٨٢٩، ح ١٣٢٣٦؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٣٣٦، ح ١٧٨٨٣ .

٦ . في الوافي: «وآل محمد» .

٧ . في «ظ»، «بع»: «سمعته» بدون الواو . وفي «بس»، «جد»، «جن» والوافي: «يقول» .

٨ . في «جن»: «- إذا أتى الحجر» .

٩ . في «بع»، «بف»، «جد»، «وحاشية «بث»: «+ قال» . وفي «بس»: «- يقول» . وفي الوافي: «قال» .

١٠ . المتقدمة، ص ٤٠٢، من دون الإسناد إلى المعصوم ﷺ، من قوله: «إذا أتى الحجر» مع اختلاف بسير الوافي،

ج ١٣، ص ٨١٧، ح ١٣٢١٠؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٣٣٦، ح ١٧٨٨٤ .

١١ . في «بع»، «جر»: «عمرو» . والمذكور في رجال الطوسي، ص ٢٥٤، الرقم ٣٥٨٦، و ٣٥٨٧، عمر بن عاصم

الكوفي، و عمر بن عاصم الأزدي البصري .

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليهما السلام إِذَا بَلَغَ الْحِجْرَةَ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَ الْمِيزَابَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُمَّ أَدْخِلْنِي الْجَنَّةَ بِرَحْمَتِكَ - وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَى الْمِيزَابِ - وَأَجْرِنِي بِرَحْمَتِكَ مِنَ النَّارِ^١، وَعَافِنِي مِنَ السُّقْمِ، وَأَوْسِعْ عَلَيَّ^٢ مِنَ الرِّزْقِ الْخَالِلِ، وَادْرَأْ عَنِّي سَرَّ فَسَقَةِ الْجَنِّ وَالْإِنْسِ، وَسَرَّ فَسَقَةِ الْعَرَبِ وَالْعَجَمِ»^٤.

٧٥١٣ / ٦ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ^٥، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عَمْرِ بْنِ أُذَيْنَةَ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ لَمَّا أَنْتَهَى إِلَى ظَهْرِ الْكَعْبَةِ حِينَ يَجُوزُ الْحَجَرَ: «يَا ذَا الْمَنْ وَالطُّوْلِ^٦ وَالْجُودِ وَالكَرَمِ، إِنَّ عَمَلِي ضَعِيفٌ، فَضَاعَفَهُ لِي، وَتَقَبَّلَهُ مِنِّي، إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ»^٧.

٧٥١٤ / ٧ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ٤/٤٠٨

النُّصْرِيِّ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيَانَ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «يُسْتَحَبُّ أَنْ تَقُولَ^٨ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْحَجْرِ^٩: اللَّهُمَّ آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً، وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ»^{١٠} وَقَالَ: «إِنَّ مَلَكَاً مَوْكَلًا^{١١}

١ . في الوافي: «الحجر، بالكسر والتسكين».

٢ . في «بخ»، «بف» والوافي: «من النار برحمتك». وفي التهذيب: «وهو ينظر إلى الميزاب، وأجرني برحمتك من النار».

٣ . في «ظ»: «-علي».

٤ . التهذيب، ج ٥، ص ١٠٥، ح ٣٤٠، بسنده عن ابن أبي عمير، عن عاصم بن حميد، عن أبي عبد الله عليه السلام، الوافي، ج ١٣، ص ٨٢٨، ح ١٣٢٢٢؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٣٣٤، ح ١٧٨٨٠.

٥ . في «بخ»، «بف»، «ج»، «جر»: «- ابن إبراهيم».

٦ . في «جن»: «- وال طول».

٧ . الوافي، ج ١٣، ص ٨٢٩، ح ١٣٢٣٤؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٣٣٥، ح ١٧٨٨١.

٨ . في «ي»، «بث»، «بخ»، «بس»، «بف»، «جن»، «والوسائل»: «أن يقول».

٩ . في الوافي: «أوريد بالركن اليماني، وبالْحَجَرِ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ».

١٠ . اقتباس من الآية ٢٠١ من سورة البقرة (٢): «رَبُّنَا آتِنَا» إلى آخر الآية.

١١ . في الوسائل: «- موكلاً».

يَقُولُ: آمِينَ^١.

٨ / ٧٥١٥ . أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ^٢، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ:

عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَسْتَلِمُ إِلَّا الرُّكْنَ الْأَسْوَدَ^٣ وَالْيَمَانِيَّ^٤، ثُمَّ يَقْبَلُهُمَا^٥ وَيَضَعُ خَدَّهُ عَلَيْهِمَا، وَرَأَيْتُ أَبِي يَفْعَلُهُ^٦».

٩ / ٧٥١٦ . أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ^٧، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «كُنْتُ أُطَوِّفُ بِالْبَيْتِ، فَإِذَا رَجُلٌ يَقُولُ: مَا بَالَ هَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ يَسْتَلِمَانِ، وَلَا يُسْتَلَمُ هَذَا؟ فَقُلْتُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَلَمَ هَذَيْنِ، وَ لَمْ

١. الوافي، ج ١٣، ص ٨٢٩، ح ١٣٢٣٥؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٣٣٤، ح ١٧٨٧٧.

٢. السنند معلق على سابقه. ويروي عن أحمد بن محمد، عدّة من أصحابنا. ويدلّ على ذلك ما ورد في الكافي، ح ٥٨٦٩ و ٦٤٣٢ و ٦٨٤٩ من رواية عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد [بن عيسى] عن محمد بن يحيى عن غياث بن إبراهيم، وكذا ما ورد في كثير من الأسناد من رواية محمد بن يحيى - شيخ المصنّف - عن أحمد بن محمد [بن عيسى] عن محمد بن يحيى عن غياث بن إبراهيم. أنظر على سبيل المثال: الكافي، ح ٦٠٢٨ و ٦٠٥١ و ٦٢٨٠ و ٧٣٢٦ و ٧٩٠٧.

وكان الشيخ الطوسي قد غفل عن ذلك في التهذيب، ج ٥، ص ١٠٥، ح ٣٤١؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٢١٦، ح ٧٤٤، وجعل الراوي عن أحمد بن محمد، محمد بن يعقوب، وقال: «محمد بن يعقوب، عن أحمد بن محمد...».

٣. في الوافي: «يعني بالركن الأسود الحجر الأسود؛ فإنه موضوع في الركن. يفعله؛ يعني التقبيل ووضع اليد». وفي المرأة: «يدلّ على عدم تأكّد استحباب استلام الشامي والمغربي. واختلف الأصحاب في استلام الأركان، فذهب الأكثر إلى استحباب استلام الأركان كلّها وإن تأكّد استحباب استلام العراقي واليماني. وأسند العلامة في المنتهى إلى علمائنا ومنع ابن الجنيد من استلام الشامي والمغربي، والمعتمد الأوّل». راجع: منتهى المطلب، ص ٦٩٤ من الطبعة الحجرية.

٤. في التهذيب: «والركن اليماني».

٥. في التهذيب والاستبصار: «ويقبّلهما».

٦. التهذيب، ج ٥، ص ١٠٥، ح ٣٤١؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٢١٦، ح ٧٤٤، معلقاً عن الكليني. الوافي، ج ١٣، ص ٨٣١، ح ١٣٢٤٠؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٣٣٧، ح ١٧٨٧٧.

٧. السنند معلق، كسابقه.

يَعْرِضُ^١ لِهَذَيْنِ، فَلَا تَعْرِضُ^٢ لَهُمَا إِذْ^٣ لَمْ يَعْرِضْ لَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

قَالَ جَمِيلٌ: وَرَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ﷺ يَسْتَلِمُ الْأُرْكَانَ كُلَّهَا^٤.

١٠ / ٧٥١٧ . أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ^٦، عَنِ الْبُرْقِيِّ رَفَعَهُ^٧، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ زَيْدِ الشُّحَامِ^٨:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: كُنْتُ أَطُوفُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ^{١٠} إِذَا أَنْتَهَيْتُ إِلَى

الْحَجَرِ مَسَحَهُ بِيَدِهِ وَقَبَّلَهُ، وَإِذَا أَنْتَهَيْتُ إِلَى الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ التَّرَمَةَ، فَقُلْتُ: جَعَلْتَ فِدَاكَ

١. في الوافي: «لم يعرض، أي لم يتعرض؛ فَإِنَّ «عَرَضَ» و«تَعَرَّضَ» بمعنى».

٢. في «ظ»، «بح»، «بخ»، «بف»، «جد»، «جن»: «فلا يعرض».

٣. هكذا في «بث»، «بح»، «بخ»، «بف»، «الوافي» والوسائل، ح ١٧٨٨٦، والتهذيب. وفي سائر النسخ والمطبوع: «إذ».

٤. قال في الاستبصار بعد نقل هذا الخبر وذيله وسابقه: «فلا تنافي بين هذين الخبرين والخبر الأول؛ لأنهما تضمنا حكاية فعل رسول الله ﷺ، ويجوز أن يكون رسول الله ﷺ لم يستلمهما؛ لأنه ليس في استلامهما من الفضل والترغيب في الثواب ما في استلام الركن العراقي واليماني ولم يقل: إِنَّ استلامهما محظور أو مكروه، ولأجل ما قلناه حكى جميل أنه رأى أبا عبد الله ﷺ يستلم الأركان كلها، فلو لم يكن جائزاً لما فعله ﷺ». وقال في التهذيب بعد هذا الخبر: «ويستحب استلام الأركان كلها»، ثم نقل الرواية الدالة عليه.

وقال العلامة في منتهى المطلب، ص ٦٩٤ من الطبعة الحجرية: ويستحب استلام الأركان كلها وأكدها الحجر واليماني... ذهب إليه علماؤنا، وبه قال ابن عباس وجابر وابن الزبير، وأنكر الفقهاء الأربعة استلام الشاميين، وحمل صدر هذا الخبر على التفتية، حيث قال: «وأما رواية جميل... فإنها محمولة على التفتية، ولهذا فعل الصادق ﷺ فدل على أن قوله كان في معرض التفتية».

٥. التهذيب، ج ٥، ص ١٠٦، ح ٣٤٢؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٢١٧، ح ٧٤٥، معلقاً عن أحمد بن محمد بن محمد. علل الشرائع، ص ٤٢٨، ح ٢، بسند آخر، إلى قوله: «لم يعرض لهما رسول الله ﷺ» مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٣، ص ٨٣١، ح ١٣٢٤١؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٣٣٧، ح ١٧٨٨٦؛ وص ٣٤٤، ذيل ح ١٧٩٠٧.

٦. السند معلق، كسابقه.

٧. في «ي»، «بث»، «بح»، «بس»، «جن»: «رفعه»، والظاهر ثبوته؛ فقد روى أحمد بن محمد بن خالد في المحاسن عن أبيه - وهو المراد بالبرقي في ما نحن فيه - عن أبي أسامة زيد الشحام بالتوسط. أنظر على سبيل المثال: المحاسن، ج ١، ص ٢٥٥، ح ٢٨٥؛ ج ٢، ص ٤٠٣، ح ٩٨؛ ص ٤١٥، ح ١٧١؛ ص ٤٣٣، ح ٢٦١؛ ص ٤٥٧، ح ٣٩١؛ وص ٥٥٤، ح ٩٠٤.

٨. هكذا في «ظ»، «بث»، «بخ»، «بف»، «جد»، «جر»، وحاشية «ي»، «بح»، «جن»، والوسائل. وفي «ي»، «بح»، «جن»: «عن زيد أبي أسامة». وفي المطبوع: «عن زيد الشحام أبي أسامة».

٩. في «بح» والوسائل: «- عبد الله». في «بث»، «بخ»، «بف»: «فكان».

تَمَسَّحَ الْحَجَرَ بِبَيْدِكَ، وَ تَلْتَزِمُ الْيَمَانِيَّ؟

فَقَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا أَتَيْتَ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ إِلَّا وَجَدْتَ جَبْرِئِيلَ قَدْ سَبَقَنِي إِلَيْهِ يَلْتَزِمُهُ»^٤.

١١ / ٧٥١٨ . أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ^٥، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنِ رَبِيعِ بْنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْمُقَدِّدِ،

قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - وَكَّلَ بِالرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ مَلَكًا

هَجِيرًا^٦ يُؤْمِنُ عَلَيَّ دَعَائِكُمْ»^٨.

١ . في «بيح»: «وتلزم».

٢ . في «بيح، بيح»: «وقد». وفي «بث»: «- وقد».

٣ . في المرأة: «يبدل على أن التزام اليماني أكد من التزام ركن الحجر».

٤ . الوافي، ج ١٣، ص ٨٣٢، ح ١٣٢٤٣؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٣٣٨، ح ١٧٨٨٨.

٥ . في «بيح، جر»: «- بن محمد». ثم إن هذا السند أيضاً معلق.

٦ . هكذا في «ظ، ي، بث، بيح، بخ، بس، جد، جر، جن» وحاشية «بف» والوافي والوسائل. وفي «بف» والمطبوع: «الحسين».

وقد تقدّمت في ح ٦٩٧٦ رواية عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسن بن عليّ عن ربعي بن عبد الله. والحسن بن عليّ في مشايخ أحمد بن محمد المراد به أحمد بن محمد بن عيسى - بقريته روايته في الأسناد السابقة عن ابن أبي عمير والبرقي والحسين بن سعيد - مشترك بين الوشاء وابن فضال والحسن بن عليّ بن يقطين. أمّا الحسين بن عليّ في مشايخه، فلم نعرفه.

٧ . في الوافي: «الهجير، كسجيل: الدأب والعادة والديدن، كأنه أراد به ذا عادة. كما يستفاد من الخبر الآتي - وهو الآتي هنا أيضاً - ويقال: الهجير على فعليل أيضاً للنجيب والجميل والفاضل والجيد من كل شيء». وفي المرأة: «قوله ﷺ: هجيراً، لعله كان: هجيره، فسقطت الهاء من الشاخ، أو هجيره، فصحفت الهاء بالألف، يقال: هذا هجيره وهجيره - بالكسر وتشديد الجيم - أي دأبه وديدنه وعادته. ويحتمل أن يكون فعللاً من الهجرة، أي هجر السماوات ولزم الركن، وأن يكون ظرفاً بمعنى الهاجرة: نصف النهار، أي يلازم الركن حتى هذا الوقت والأوّل أظهر. وقيل: فعليل، مبالغة في هجر ككتف، هو الفائق على غيره، أي ملكاً عظيماً فاتقاً فاضلاً، ولا يخفى بعده، كما ستعرف».

وفي اللغة: الهجير والهجرة والهجر والهجرة: نصف النهار عند اشتداد الحرّ، أو اشتداد الحرّ نصف النهار.

١٢ / ٧٥١٩ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْمُغَعَدِ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ : «إِنَّ مَلَكًا مُوَكَّلًا بِالرُّكْنِ اليمانيِّ مُنْذُ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَيْنِ^١ ، لَيْسَ لَهُ هَجِيرٌ إِلَّا التَّامِينَ عَلَى دُعَائِكُمْ ، فَلْيَنْظُرْ عَبْدُ بِنَمَا^٢ يَدْعُوهُ .

فَقُلْتُ لَهُ : مَا الْهَجِيرُ ؟

فَقَالَ^٣ : «كَلَامٌ مِنَ الْعَرَبِ أَيُّ لَيْسَ لَهُ عَمَلٌ^٤ .»

● وَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى : «لَيْسَ لَهُ عَمَلٌ غَيْرَ ذَلِكَ»^٥ .

١٣ / ٧٥٢٠ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ^٦ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ^٧ : ٤٠٩ / ٤

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام ، قَالَ : «الرُّكْنُ اليمانيُّ بَابٌ^٨ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ ، لَمْ يُغْلِقْهُ اللَّهُ مُنْذُ فَتَحَهُ»^٩ .

● والهجير والهجيري والإهجيري: الدأب والعمادة والديدن . والهجير: الفاضل الفائق على غيره . والنجيب الجميل ، والجيد من كل شيء . راجع: الصحاح ، ج ٢ ، ص ٨٥١ ؛ النهاية ، ج ٥ ، ص ٢٤٦ ؛ لسان العرب ، ج ٥ ، ص ٢٥٤ (مجر) .

٨ . الوافي ، ج ١٣ ، ص ٨٣٣ ، ح ١٣٢٤٤ ؛ الوسائل ، ج ١٣ ، ص ٣٤١ ، ح ١٧٩٠٠ .

١ . في «ي ، بث ، يخ ، بف» : «والأرض» . ٢ . في «ظ ، بس ، جد» : «بم» . وفي حاشية «جد» : «لم» .

٣ . في «ظ ، يخ ، جد» : «قال» .

٤ . في المرأة: «قوله عليه السلام : أي ليس له عمل ، بيان لحاصل المعنى ويرجع إلى ما ذكرناه ، ويؤيد الوجه الأول» .

٥ . الوافي ، ج ١٣ ، ص ٨٣٣ ، ح ١٣٢٤٥ ؛ الوسائل ، ج ١٣ ، ص ٣٤٢ ، ح ١٧٩٠١ .

٦ . الوافي ، ج ١٣ ، ص ٨٣٤ ، ح ١٣٢٤٦ ؛ الوسائل ، ج ١٣ ، ص ٣٤٢ ، ح ١٧٩٠٢ .

٧ . في «ظ ، يخ ، بف ، جد ، جر» : «بن إبراهيم» .

٨ . هكذا في «ظ ، ي ، بث ، يخ ، بس ، بف ، جد ، جن» وحاشية «بج» . وفي «بج» والوسائل : «+ بن عمارة» . وفي

المطبوع : «معاوية لئن عمارة» . وفي «جر» : «- عن معاوية» . وهو سهو ؛ فإنه لم يدرك ابن أبي عمير أبا

عبدالله عليه السلام ولم يثبت روايته عنه عليه السلام .

٩ . في المرأة: «ولعل تشبيهه بالباب لأن باستلامه والدعاء عنده يستحقون دخول الجنة» .

١٠ . الفقيه ، ج ٢ ، ص ٢٠٨ ، ح ٢١٦١ ؛ وعمل الشرائع ، ص ٤٢٤ ، ذيل ح ٣ ، مرسلاً ، فقه الرضا عليه السلام ، ص ٢١٨ ، وفي ●

• وَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: «بَابُنَا إِلَى الْجَنَّةِ الَّذِي مِنْهُ نَدْخُلُ»^٢.

١٤ / ٧٥٢١ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ النُّعْمَانِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَيَانَ، عَنْ أَبِي مَرْيَمَ، قَالَ:

كُنْتُ مَعَ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام أَطُوفُ، فَكَانَ لَا يَمُرُّ فِي طَوَافٍ مِنْ طَوَافِهِ بِالرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ إِلَّا اسْتَلَمَهُ، ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ تَبَّ عَلَيَّ حَتَّى أَتُوبَ، وَ اغْصِنِي حَتَّى لَا أُعَوِّدَ»^٣.

١٥ / ٧٥٢٢ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي الْفَرَجِ السُّنْدِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: كُنْتُ أَطُوفُ مَعَهُ بِالْبَيْتِ، فَقَالَ: «أَيُّ هَذَا أَغْظَمَ حُرْمَةً؟»^٤.

فَقُلْتُ: جَعِلَتْ فِدَاكَ، أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِذَا مِنِّي، فَأَعَادَ عَلَيَّ، فَقُلْتُ لَهُ: دَاخِلُ الْبَيْتِ.
فَقَالَ: «الرُّكْنُ الْيَمَانِيُّ عَلَى بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ، مَفْتُوحٌ لِشَيْعَةِ آلِ مُحَمَّدٍ، مَسْدُودٌ عَنْ غَيْرِهِمْ، وَ مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يَدْعُو بِدَعَايِهِ عِنْدَهُ إِلَّا صَعِدَ دَعَاؤُهُ حَتَّى يَلْصِقَ بِالْعَرْشِ مَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ»^٥.

١٦ / ٧٥٢٣ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ؛

١. كلها مع اختلاف يسير الوافي، ج ١٣، ص ٨٣٤، ح ١٣٢٤٧؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٣٤٢، ح ١٧٩٠٣.

٢. في «جد» والوافي: «ندخل منه». وفي «بف»: «يدخل منه». وفي «ي»: «تدخل». وفي «بخ»: «يدخل».

٣. الفقيه، ج ٢، ص ٢٠٨، ح ٢١٦٠؛ وعلى الشرائع، ص ٢٤٢، ذيل ح ٣، مرسلاً عن الصادق عليه السلام، مع اختلاف

يسير الوافي، ج ١٣، ص ٨٣٤، ح ١٣٢٤٨؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٣٤٢، ح ١٧٩٠٤.

٤. المقنعة، ص ٤٠٣، من دون الإسناد إلى المعصوم عليه السلام، مع اختلاف يسير الوافي، ج ١٣، ص ٨٣٥، ح ١٣٢٥٢؛

الوسائل، ج ١٣، ص ٣٣٤، ح ١٧٨٧٩. ٥. في «ظ»: «بن يزيد».

٦. في التهذيب: «على».

٧. التهذيب، ج ٥، ص ١٠٦، ح ٣٤٤، معلقاً عن الكليني الوافي، ج ١٣، ص ٨٣٦، ح ١٣٢٥٤؛ الوسائل، ج ١٣،

ص ٣٤٢، ح ١٧٩٠٥.

وَأَمَّا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ
خَفِصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ^٢ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ - يَعْنِي جِبْنَ^٣ يَجُوزُ^٤ الرُّكْنَ
الْيَمَانِيَّ - مَلَكًا^٥ أُعْطِيَ سَمَاعَ أَهْلِ الْأَرْضِ^٦، فَمَنْ صَلَّى عَلَيَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم جِبْنَ يَبْلُغَهُ،
أَبْلَغَهُ إِيَّاهُ»^٧.

١٧ / ٧٥٢٤ . الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى^٨ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ أَوْ غَيْرِهِ^٩،
عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ، قَالَ:

كَانَ بِمَكَّةَ رَجُلٌ مَوْلَى لِبَنِي أُمَيَّةَ - يُقَالُ لَهُ: ابْنُ أَبِي عَوَّانَةَ - لَهُ عِبَادَةٌ^{١٠}، وَكَانَ^{١١}
إِذَا دَخَلَ إِلَى مَكَّةَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَوْ أَحَدًا^{١٢} مِنْ أَشْيَاحِ آلِ مُحَمَّدٍ عليهم السلام يَغْتَبُّ بِهِ، وَإِنَّهُ

١. في السند تحويل يعطف «محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان» على «علي بن إبراهيم، عن أبيه».

٢. في الوافي: - «إِنَّ».

٣. في المرأة: «قوله: حين، كأنه استعمل بمعنى حيث».

٤. في «بخ، بس، بف»: «تجوز».

٥. في الوافي: «ملك».

٦. في الوافي: «أعطي سماع أهل الأرض؛ يعني أعطاه الله قوة يسمع بها كلام من في الأرض، والبارز في «يبلغه»
يرجع إلى «الموضع»، وفي «أبلغه» إلى الصلاة باعتبار القول».

٧. الوافي، ج ١٣، ص ٨٣٦، ح ١٣٢٥٥؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٣٣٧، ح ١٧٨٨٥.

٨. في البحار: «علي»^٥. وهو سهو؛ فقد أكثر الحسين بن محمد من الرواية عن المعلّى [بن محمد]، وتوسط
المعلّى بين الحسين بن محمد والحسن بن عليّ [الوشاء] في كثير من الأسناد. وأنا توسطت عليّ بن محمد بين
الحسين بن محمد وبين الحسن بن عليّ، فلم يثبت. راجع: معجم رجال الحديث، ج ٦، ص ٣٤٣ - ٣٤٨؛
ج ١٨، ص ٤٦١ - ٤٦٤.

٩. في «جن»: «وغيره».

١٠. هكذا في معظم النسخ التي قبلت والوافي. وفي المطبوع: «عنادة». وفي «بخ» بالباء والنون معاً. وفي البحار:
«عبادة».

١١. في «بخ، بف» والوافي: «فكان».

١٢. في «ظ، بث، بخ، بف، جد» والوافي: «شيخ».

أتى أبا عبد الله عليه السلام وهو في الطواف، فقال: يا أبا عبد الله، ما تقول في استلام الحجر؟ فقال: «استلمه رسول الله صلى الله عليه وآله، فقال له^١: ما أراك استلمته؟^٢ قال^٣: «أكره» أن أؤذي ضعيفاً، أو أتأذي».

قال^٤: فقال: قد زعمت أن رسول الله صلى الله عليه وآله استلمه؟

قال^٥: نعم، ولكن كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا زاوه عرفوا له حقه، وأنا^٦ فلا يعرفون لي

حقي^٧.

٤١٠/٤ ١٨ / ٧٥٢٥ . علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني:

عن جعفر، عن أبيه عليه السلام: أن علياً - صلوات الله عليه - سئل: كيف يستلم الأقطع

الحجر^٨؟

قال^٩: «يستلم الحجر من حيث القطع، فإن كانت مقطوعة من المزقي، استلم

الحجر بسماله»^{١٠}.

١٩ / ٧٥٢٦ . محمد بن يحيى، عن ذكره، عن محمد بن جعفر النوفلي، عن إبراهيم بن

عيسى، عن أبيه:

١. في «بث، بح، جن» والوسائل والبحار: - «له». وفي الوافي: + «مالي».

٢. في «بث، بخ، بف، جد» والوافي: «تستلمه».

٣. في «بج»: «فقال».

٤. في «بف»: «نكره».

٥. في «بث، بخ، بف، جد» والوافي والوسائل: - «قال».

٦. في «ظ، بث، بخ، بف»: «فقد».

٧. في المرأة: «وقوله صلى الله عليه وآله: وأنا، أي وأنا أنا، بقرينة الفاء».

٨. الوافي، ج ١٣، ص ٨٢٣، ح ١٣٢٢٦؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٣٢٧، ح ١٧٨٦٠، من قوله: «إنه أتى أبا عبد الله صلى الله عليه وآله

وهو في الطواف؛ البحار، ج ٤٧، ص ٢٣٢، ح ٢١.

٩. في التهذيب: - «الحجر».

١٠. التهذيب، ج ٥، ص ١٠٦، ح ٣٤٥، معلقاً عن الكليني. وراجع: الجعفریات، ص ٧٠. الوافي، ج ١٣، ص ٨٢٣،

ح ١٣٢٢٨؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٣٤٣، ح ١٧٩٠٦.

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام : «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم طَافَ بِالْكَعْبَةِ حَتَّى إِذَا بَلَغَ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ، رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى الْكَعْبَةِ، ثُمَّ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي شَرَّفَكَ وَعَظَمَكَ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي بَعَثَنِي نَبِيًّا، وَجَعَلَ عَلَيَّا إِمَامًا، اللَّهُمَّ أَهْدِ لَهْ خِيَارَ خَلْقِكَ، وَجَنِّبْهُ شِرَارَ خَلْقِكَ.»^٣

١٢٤ - بَابُ الْمُتَزِمِ وَالدُّعَاءِ عِنْدَهُ

١ / ٧٥٢٧ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ، عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ^٤، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: مِنْ أَيِّنَ أُسْتَلِمُ الْكَعْبَةَ^٦ إِذَا فَرَعْتُ مِنْ طَوَافِي^٧؟ قَالَ: «مِنْ دُبْرِهَا»^٨.

٢ / ٧٥٢٨ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقُضَيْلِيِّ، عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ:

١. في الوسائل: «إلى».

٢. في «بخ»: «جعلني».

٣. التهذيب، ج ٥، ص ١٠٧، ح ٣٤٦، معلقاً عن الكليني. الفقيه، ج ٢، ص ٢٤٠، ح ٢٢٩٥، مرسلًا من دون الإسناد إلى أبي الحسن عليه السلام، وفيه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ...» الوافي، ج ١٣، ص ٨٣٦، ح ١٣٢٥٦؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٣١٥، ح ١٧٨٣٠.

٤. في «بف، جر»: «بن رزين».

٥. في الوافي: «أبي عبدالله». في «بث»: «الحجر للكعبة» بدل «الكعبة».

٧. في «بخ»: «طوافها». وفي الوافي: «المراد بالفراغ من الطواف الإشراف على الفراغ؛ وبدبر الكعبة مؤخرها الذي يحذاء الباب قريباً من الركن اليماني والحجر الموضوع هناك يسمى بالملتزم والمستجار والمتعوذ؛ لأنَّ الناس يلتزمونه ويجارون ويتعوذون بالتزامه من النار».

وفي مرآة العقول، ج ١٨، ص ٢٧: «قوله: إذا فرغت من طوافي، أي في الشوط الأخير على مجاز المشاركة، والمراد بدبرها المستجار، ويحتمل الركن اليماني. والأوّل أظهر».

٨. الوافي، ج ١٣، ص ٨٣٧، ح ١٣٢٥٨؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٣٤٥، ح ١٧٩١٠.

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ اسْتِئْلَامِ الْكَعْبَةِ؟ فَقَالَ: «مِنْ دُبْرِهَا».^٢

٣ / ٧٥٢٩ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ النَّضْرِ

بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ:

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «إِذَا كُنْتَ فِي الطَّوَافِ السَّابِعِ، فَأَنْتَ^٣ الْمَتَعَوِّذُ، وَهُوَ إِذَا قُمْتَ

فِي دُبْرِ الْكَعْبَةِ حِذَاءَ الْبَابِ، فَقُلِ: «اللَّهُمَّ الْبَيْتُ بَيْتُكَ، وَالْعَبْدُ عَبْدُكَ، وَهَذَا مَقَامُ

الْعَائِدِ بِكَ مِنَ النَّارِ، اللَّهُمَّ مِنْ قَبْلِكَ الرَّوْحُ وَالْفَرْجُ»، ثُمَّ اسْتَلِمَ الرُّكْنَ الِيمَانِيَّ، ثُمَّ أَتَى^٤

الْحَجَرَ، فَأَخْتِمَ بِهِ».^٥

٤ / ٧٥٣٠ . عَلِيُّ بْنُ إِبرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَارٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: أَنَّهُ كَانَ إِذَا انْتَهَى إِلَى الْمُلتَزِمِ، قَالَ لِمَوَالِيهِ: «أَمِيطُوا^٦ عَنِّي

٤١١ / ٤ حَتَّى أَقْرَ لِرَبِّي بِذُنُوبِي فِي هَذَا الْمَكَانِ؛ فَإِنَّ هَذَا مَكَانٌ لَمْ يَقَرَّ عَبْدٌ لِرَبِّهِ بِذُنُوبِهِ، ثُمَّ

اسْتَغْفَرَ^٧، إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ».^٨

١ . في «ب»، «بخ»، «بف» والوافي عن بعض النسخ: «قال».

٢ . التهذيب، ج ٥، ص ١٠٧، ح ٣٤٨، معلقاً عن الكليني. الوافي، ج ١٣، ص ٨٣٧، ح ١٣٢٥٨؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٣٤٥، ح ١٧٩١١.

٣ . في «بخ»، «بف»: «فأنت».

٤ . في المرأة: «وقوله عليه السلام: فأنت المتعوذ، اسم مكان سمي المتلزم به، لأنه يتعوذ عنده من النار؛ وبالمستجار، لأنه يطلب عنده الإجارة من النار».

٥ . في هامش المطبوع عن بعض النسخ: «والفرح» بالحاء.

٦ . في «بخ»: «أنت».

٧ . التهذيب، ج ٥، ص ١٠٧، ح ٣٤٧، معلقاً عن الكليني. الوافي، ج ١٣، ص ٨٣٧، ح ١٣٢٥٩؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٣٤٤، ح ١٧٩٠٩.

٨ . «أميطوا»، أي نخوا، أو نخوا؛ فإنه استعمل لازماً ومتعدبياً، تقول: مطت عنه وأمطت، إذا تخنيت وبعدت. وكذلك مطت غيري وأمطته، إذا تخنيت. راجع: الصحاح، ج ٣، ص ١١٦٢؛ النهاية، ج ٤، ص ٣٨٠ (مبطل).

٩ . هكذا في معظم النسخ التي قبلت والوافي والوسائل. وفي «بس» والمطبوع: «+ (الله)».

١٠ . الوافي، ج ١٣، ص ٨٣٥، ح ١٣٢٥٣؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٣٤٦، ح ١٧٩١٣.

٥ / ٧٥٣١ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ^١ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ؛

و^٢ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ

وَ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى^٣ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ ، قَالَ :

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام : « إِذَا فَرَعْتَ مِنْ طَوَافِكَ ، وَ بَلَغْتَ مُؤَخَّرَ الْكَعْبَةِ - وَ هُوَ بِحِذَاءِ

الْمُسْتَجَارِ^٤ ، دُونَ الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ بِقَلِيلٍ - فَابْسُطْ يَدَيْكَ عَلَى الْبَيْتِ ، وَ أَلْصِقْ بَطْنَكَ^٥

وَ حَذَّكَ بِالْبَيْتِ ، وَ قُلْ : « اللَّهُمَّ الْبَيْتُ بَيْتُكَ ، وَ الْعَبْدُ عَبْدُكَ ، وَ هَذَا مَكَانُ^٦ الْعَائِذِ بِكَ مِنَ

النَّارِ ، ثُمَّ أَقْرَأْ لِرَبِّكَ بِمَا عَمِلْتَ ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ عَبْدٍ مُؤْمِنٍ يُقَرِّئُ لِرَبِّهِ بِذُنُوبِهِ فِي هَذَا

الْمَكَانِ إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، وَ تَقُولُ^٧ : « اللَّهُمَّ مِنْ قِبَلِكَ الرُّوحُ وَ الْفَرَجُ^٨ ، وَ الْعَافِيَةُ ،

اللَّهُمَّ إِنَّ عَمَلِي ضَعِيفٌ فَضَاعِفُهُ لِي ، وَ اغْفِرْ لِي^٩ مَا اطَّلَعْتَ عَلَيْهِ مِنِّي وَ خَفِيَ عَلَيَّ

خَلْقِكَ ، ثُمَّ تَسْتَجِيرُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ ، وَ تَخَيَّرَ لِنَفْسِكَ مِنَ الدَّعَاءِ ، ثُمَّ اسْتَلِمَ الرُّكْنَ

١ . في «بخ ، بف ، جر» :- «بن إبراهيم» .

٢ . في السند تحويل بعطف «محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير وصفوان بن يحيى» على «علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير» .

٣ . في «بف ، جر» و التهذيب :- «بن يحيى» .

٤ . في مدارك الأحكام ، ج ٨ ، ص ١٦٤ ؛ يستفاد من هذه الرواية أنَّ موضع الالتزام حذاء المستجار ، وقد عرفت أنَّه حذاء الباب ، فيكون المستجار نفس الباب ، وكيف كان فموضع الالتزام حذاء الباب والأمر في التسمية «هين» . وفي المرأة : «أقول : يحتمل أن يكون المراد : إذا بلغت الموضوع الذي يحاذي المستجار من المطاف . ويحتمل أيضاً أن يكون المراد بالمستجار العظيم ؛ فإنه أيضاً محل الاستجارة والدعاء بتوسع في المحاذاة ، وسيأتي إطلاق المستجار عليه . وصحَّف بعض الأفاضل بعد حمل المستجار على المعنى الأخير تارة معنئ بأن حمل المحاذاة على المشابهة في الشرف ، وأخرى لفظاً ومعنى فقرأ : بحذَّ المستجار ، بدال المهملة وإسقاط الألف ، أي بمنزلته» .

٥ . في «بخ ، جن» و الوسائل : «بدنك» .

٦ . في «بخ» و الوافي : «مقام» .

٨ . في هامش المطبوع عن بعض النسخ : «والفرح» بالحاء .

٩ . في «ي» :- «لي» .

الِيَمَانِيَّ، ثُمَّ أَنْتِ الْحَجْرَ الْأَسْوَدَ.^١

١٢٥ - بَابُ فَضْلِ الطَّوَافِ

١ / ٧٥٣٢ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ^٢، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ يُونُسَ، عَنْ زَكَرِيَّا الْمُؤْمِنِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَيْمُونِ الصَّائِعِ، قَالَ:
 قَدِمَ رَجُلٌ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ^٣، فَقَالَ^٤: «قَدِمْتُ حَاجًّا؟»، فَقَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ:
 «أَتَدْرِي^٦ مَا لِلْحَاجِّ^٧؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «مَنْ قَدِمَ حَاجًّا، وَ طَافَ بِالْبَيْتِ، وَ صَلَّى

- ١ . التهذيب، ج ٥، ص ١٠٧، ح ٣٤٩، معلقاً عن الكليني، إلى قوله: «غفر الله له إن شاء الله». وفيه، ص ١٠٤، ضمن ح ٣٣٩، بسنده عن معاوية بن عمار، مع اختلاف يسير. وفي الفقيه، ج ٢، ص ٥٣٣، من دون الإسناد إلى المعصوم^٥، ومع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٣، ص ٨٣٨، ح ١٣٢٦٠؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٣٤٥، ح ١٧٩١٢.
- ٢ . في «ي»، ببح، بس، جد: «أحمد بن محمد بن أبي عبد الله». وهو سهو واضح؛ فإن أحمد هذا، هو أحمد بن محمد بن خالد البرقي. وكنية والده أبو عبد الله. راجع: رجال النجاشي، ص ٣٣٥، الرقم ٨٩٨.
- ٣ . في «بح، جن» وحاشية «بف» والوسائل: «الحسين». وهو سهو؛ فإن المراد من ابن يوسف هذا، هو الحسن بن علي بن يوسف المعروف بابن بقّاح كما تقدّم ذيل ح ٧٠٩٨، فلاحظ.
- ثم إن الخبر رواه أحمد بن أبي عبد الله البرقي في المحاسن، ص ٦٤، ح ١١٧، عن أبيه عن الحسن بن يوسف عن زكريّا عن علي بن ميمون الصائغ، قال: قدم رجل على أبي الحسن^٥، وذكر الخبر باختلاف يسير في الألفاظ. واحتمال سقوط الوساطة بين أحمد والحسن بن يوسف في ما نحن فيه، غير بعيد.
- ٤ . هكذا في «ببح، بف، جر» والوافي والمحاسن. وفي «ظ، ي، ببح، بس، جد، جن» والمطبوع والوسائل: «على علي بن الحسين^٥».
- والصواب ما أثبتناه؛ فقد عدّ علي بن ميمون في من روى عن أبي عبد الله وأبي الحسن^٥ - كما في رجال النجاشي، ص ٢٧٢، الرقم ٧١٢، ورجال ابن الغضائري، ص ٧٣، الرقم ٧٧ - وتقدّم آنفاً أن الخبر ورد في المحاسن عن علي بن ميمون الصائغ عن أبي الحسن^٥.
- ويؤيد ما أثبتناه أنّ ما نجد رواية علي بن ميمون عن علي بن الحسين^٥ في ما تتبعناه من الطرق والأسناد.
- ٥ . في المحاسن: «+ «له»».
- ٦ . في «بث، ببح، بس» والوافي والمحاسن: «تدري» بدون همزة الاستفهام.
- ٧ . في «بف»: «الحاج».

رَكَعَتَيْنِ، كَتَبَ اللَّهُ لَهُ سَبْعِينَ أَلْفَ حَسَنَةٍ، وَمَخَا عَنْهُ سَبْعِينَ أَلْفَ سَيِّئَةٍ، وَرَفَعَ لَهُ سَبْعِينَ أَلْفَ دَرَجَةٍ^١، وَشَفَعَهُ^٢ فِي سَبْعِينَ^٣ أَلْفَ حَاجَةٍ، وَكَتَبَ لَهُ عِثْقَ سَبْعِينَ أَلْفَ^٤ رَقَبَةٍ قِيمَةً^٥ كُلِّ رَقَبَةٍ عَشْرَةَ آلَافٍ دِرْهَمٍ^٦،^٧.

٧٥٣٣ / ٢ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَمْرٍو التَّمَانِي، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «كَانَ أَبِي يَقُولُ: مَنْ طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ أُسْبُوعًا^٨، وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ^٩ فِي أَيِّ جَوَانِبِ الْمَسْجِدِ شَاءَ، كَتَبَ اللَّهُ لَهُ سِتَّةَ آلَافٍ حَسَنَةٍ، وَمَخَا عَنْهُ سِتَّةَ ٤١٢/٤ آلَافٍ سَيِّئَةٍ، وَرَفَعَ لَهُ سِتَّةَ آلَافٍ دَرَجَةٍ، وَقَضَى لَهُ سِتَّةَ آلَافٍ حَاجَةٍ، فَمَا عَجَّلَ مِنْهَا فَبِرَحْمَةِ^{١٠} اللَّهِ، وَمَا أَخَّرَ مِنْهَا فَشَوْقًا إِلَى دَعَائِهِ^{١١}».

١ . في المحاسن: - «ورفع له سبعين ألف درجة».

٢ . في المحاسن: «وشفّع» . ٣ . في الوافي: «+ أهل بيت وقضى له سبعين» .

٤ . في المحاسن: - «ألف» . ٥ . في المحاسن: - «قيمة» .

٦ . في «بث»: «رقبة» .

٧ . المحاسن، ص ٦٤، كتاب ثواب الأعمال، ح ١١٧، عن أبيه، عن الحسن بن يوسف، عن زكريا، عن علي بن ميمون الصائغ. الأمالي للصدوق، ص ٤٩٣، المجلس ٧٤، ح ١١، بسند آخر عن أبي عبدالله عليه السلام، إلى قوله: «وشفّعه في سبعين ألف حاجة» مع اختلاف وزيادة في أوله وآخره. ثواب الأعمال، ص ٧٢، ح ١٢، بسند آخر عن أبي الحسن عليه السلام، مع اختلاف يسير. المقنعة، ص ٣٨٨، مرسلًا عن أبي الحسن عليه السلام. الفقيه، ج ٢، ص ٢٠٦، ح ٢١٥١، من دون الإسناد إلى المعصوم عليه السلام، وفي الأخيرين من قوله: «من قدم حاجًا وطاف بالبيت». الوافي، ج ١٣، ص ٨٤٥، ح ١٣٢٧٤؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٣٠٢، ح ١٧٨٠١.

٨ . في الوافي: «سبوعًا» . ٩ . في «بج» والوافي: «الركعتين» .

١٠ . في «جد»: «فرحمة» .

١١ . الكافي، كتاب الإيمان والكفر، باب قضاء حاجة المؤمن، ح ٢١٤٩؛ والتهذيب، ج ٥، ص ١٢٠، ذيل ح ٣٩٢، بسند آخر عن أبي عبدالله عليه السلام، وفي الأخير إلى قوله: «ورفع له ستة آلاف درجة». المؤمن، ص ٤٩، ح ١١٦، مرسلًا عن أبي عبدالله عليه السلام، وفي كلها من دون الإسناد إلى أبيه عليه السلام. فقه الرضا عليه السلام، ص ٣٣٥، إلى قوله: «ورفع له ستة آلاف درجة» وفي كل المصادر مع اختلاف يسير ومن دون هذه الفقرة: «وصلّى ركعتين في أيّ جوانب

٧٥٣٤ / ٣. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ^١، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ أُخْبَرَةَ:
 عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ^٢، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَيْهِ^٣ وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَهُ عَنْ مَسَائِلَ كَثِيرَةٍ،
 فَلَمَّا رَأَيْتَهُ عَظُمَ عَلَيَّ كَلَامُهُ، فَقُلْتُ لَهُ: نَاوِلْنِي يَدَكَ أَوْ رَجُلَكَ أَقْبَلُهَا، فَنَاوَلَنِي يَدَهُ،
 فَقَبَلْتُهَا، فَذَكَرْتُ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^٤، فَدَمَعَتْ عَيْنَايَ، فَلَمَّا رَأَيْتُ مُطَاطِنَاهُ رَأْسِي،
 قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^٥: مَا مِنْ طَائِفٍ يَطُوفُ بِهَذَا النَّبِيِّ جِئْنَ^٦ تَرَوُلِ الشَّمْسِ،
 حَاسِرًا^٧ عَنْ رَأْسِهِ، خَافِيًا يَقَارِبُ بَيْنَ خَطَاةِ^٨، وَ يَعْضُ بَصْرَهُ، وَ يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ فِي كُلِّ
 طَوَافٍ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُؤْذِيَ أَحَدًا، وَ لَا يَقْطَعُ^٩ ذِكْرَ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - عَنْ لِسَانِهِ، إِلَّا كَتَبَ
 اللَّهُ^{١٠} - عَزَّ وَجَلَّ - لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ سَبْعِينَ أَلْفَ حَسَنَةٍ، وَ مَحَا عَنْهُ سَبْعِينَ أَلْفَ سَيِّئَةٍ،
 وَ رَفَعَ لَهُ سَبْعِينَ أَلْفَ دَرَجَةٍ، وَ أَعْتَقَ^{١١} عَنْهُ سَبْعِينَ أَلْفَ رَقَبَةٍ ثَمَّنَ كُلَّ رَقَبَةٍ عَشْرَةَ آلَافٍ
 دِرْهَمًا، وَ شَفَّعَ فِي سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ، وَ قَضَيْتَ لَهُ سَبْعُونَ^{١٢} أَلْفَ حَاجَةٍ، إِنْ شَاءَ^{١٣}

١٣ المسجد شاء. وراجع: ثواب الأعمال، ص ٧٣، ح ١٣. الوافي، ج ١٣، ص ٨٤٦، ح ١٣٢٧٧؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٣٠٣، ح ١٧٨٠٣؛ وفيه، ص ٤٢٦، ح ١٨١٢٠، إلى قوله: «كتب الله له ستة آلاف حسنة».

١. في «بث»، يخ، بف، جر. - «بن إبراهيم». ٢. في «ي»، بس، «الوافي والوسائل» + «يوماً». ٣. في «بخ»، الوافي والمرأة: «قول».

٤. في «مرأة العقول»، ج ١٨، ص ٣٠: «قوله ﷺ: فذكرت رسول الله ﷺ، وفي بعض النسخ: قول رسول الله، فالمعنى أنه ذكر ما ذكره النبي ﷺ من فضائلهم، أو من مظلوميتهم، أو من شهادته ﷺ خصوصاً كما روي عنه ﷺ. وقيل: المراد بقول رسول الله نبيه عن كثرة السؤال، وفيه ماترى».

٥. يقال: طاطأ رأسه، أي خفضه وطمأنه، أي حتى رأسه. راجع: الصحاح، ج ١، ص ٦٠؛ لسان العرب، ج ١، ص ١١٣ (طاطأ).

٧. في «بث»، بف: «حتى».

٨. «حاسراً»، أي كاشفاً. يقال: حسرت العمامة عن رأسي والثوب عن بدني أو كمي عن ذراعي، أي كشفتهما. راجع: الصحاح، ج ٢، ص ٦٢٩؛ النهاية، ج ١، ص ٣٨٣ (حسر).

٩. في «بس»: «قدميه». ١٠. في «بخ»، بف، جد، «الوافي: فلا يقطع».

١١. في «بخ»: «الله». ١٢. في «بخ»، بف: «وعتق».

١٣. في «بث» وحاشية «جن»: «سبعين».

١٤. في «مرأة العقول»: «قوله ﷺ: إن شاء، أي إن شاء الله تعالى، ويحتمل العبد على بعد».

فَعَاجِلَهُ^١، وَإِنْ شَاءَ فَاجِلَهُ^٢.

١٢٦ - بَابُ

١ / ٧٥٣٥ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ؛

وَهُوَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ

هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ أَقَامَ بِمَكَّةَ سَنَةً، فَالطَّوَّافُ أَفْضَلُ لَهُ^٦ مِنَ الصَّلَاةِ،

وَمَنْ أَقَامَ سَنَتَيْنِ، خَلَطَ مِنْ ذَا وَ مِنْ ذَا، وَمَنْ أَقَامَ ثَلَاثَ سِنِينَ، كَانَتْ الصَّلَاةُ أَفْضَلَ

لَهُ^٨ مِنَ الطَّوَّافِ^٩.

٢ / ٧٥٣٦ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ^{١١}، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ حَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ^{١٢}:

١. في «بح، بس، جد، جن» والوافي: «فعاجلة».

٢. في «بح، بس، جد، جن» والوافي: «فأجلة».

٣. الفقيه، ج ٢، ص ٢٠٦، ح ٢١٥٢، من دون الإسناد إلى المعصوم عليه السلام، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٣،

ص ٨٤٦، ح ١٣٢٧٨؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٣٠٦، ح ١٧٨٠٩.

٤. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت. وفي المطبوع: «وَأَنَّ الصَّلَاةَ وَالطَّوَّافَ أَيُّهُمَا أَفْضَلُ».

٥. في السند تحويل بعطف «محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان» على «علي بن إبراهيم، عن أبيه».

٦. في الوسائل: - «له».

٧. في الوسائل: «كان».

٨. في الوسائل والفقيه، ح ٢٨٤٥: «له أفضل» بدل «أفضل له».

٩. في «ث، يخ، بف، جن»: - «له من الطواف».

١٠. الفقيه، ج ٢، ص ٤١٢، ح ٢٨٤٥، معلقاً عن هشام بن الحكم. التهذيب، ج ٥، ص ٤٤٧، ح ١٥٥٦، بسنده عن

ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري وحماد و هشام، عن أبي عبد الله عليه السلام، مع اختلاف يسير. الفقيه، ج ٢،

ص ٢٠٧، ح ٢١٥٧، من دون الإسناد إلى المعصوم عليه السلام. الوافي، ج ١٣، ص ٨٤٧، ح ١٣٢٧٩؛ الوسائل، ج ١٣،

ص ٣١٠، ح ١٧٨١٦.

١١. في «ث، يخ، بف، جد، جر» والوسائل: - «بن إبراهيم».

١٢. في «يخ، بف، جر»: - «بن عبد الله».

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «الطَّوَّافُ لِيَغَيِّرَ أَهْلَ مَكَّةَ أَفْضَلُ مِنَ الصَّلَاةِ، وَ الصَّلَاةُ لِأَهْلِ مَكَّةَ أَفْضَلُ»^١.

٣ / ٧٥٣٧ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ ابْنِ فَضَالٍ، عَنْ ابْنِ الْقَدَّاحِ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «طَوَّافٌ قَبْلَ الْحَجِّ^٢ أَفْضَلُ مِنْ سَبْعِينَ طَوَّافًا^٣ بَعْدَ الْحَجِّ»^٤.

١٢٧ - بَابُ حَدِّ مَوْضِعِ الطَّوَّافِ

٤١٣/٤

١ / ٧٥٣٨ . مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى وَغَيْرُهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى^٥، عَنْ يَاسِينَ الصَّرِيرِ، عَنْ حَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ^٦، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ:

سَأَلْتُهُ عَنْ حَدِّ الطَّوَّافِ بِالْبَيْتِ الَّذِي مَنْ خَرَجَ مِنْهُ^٧ لَمْ يَكُنْ طَائِفًا بِالْبَيْتِ؟

- ١ . التهذيب، ج ٥، ص ٤٤٦، ح ١٥٥٥، بسنده عن حماد، عن حريز، عن أبي عبد الله عليه السلام، وتمام الرواية: «الطواف للمجاورين أفضل، والصلاة لأهل مكة والقائمين بها أفضل من الطواف» مع زيادة في أوله. قرب الإسناد، ص ٣٨٣، ح ١٣٥٠، بسند آخر عن الرضا عليه السلام، وتمام الرواية: «وسألته عن المقيم بمكة: الطواف له أفضل؛ أو الصلاة؟ قال: الصلاة». الفقيه، ج ٢، ص ٢٠٧، ح ٢١٥٨، مراسلاً من دون الإسناد إلى المعصوم عليه السلام. الوافي، ج ١٣، ص ٨٤٧، ح ١٣٢٨٢؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٣١١، ح ١٧٨١٨.
- ٢ . في مرآة العقول، ج ١٨، ص ٣١: «قوله عليه السلام: قبل الحج، أي بعد الإحلال عن عمرة التمتع وقبل التلبس بحجة، وفيه ترغيب بالمبادرة إلى الحج وعدم تأخيره إلى ضيق الوقت».
- ٣ . هكذا في معظم النسخ التي قبلت والوافي والوسائل. وفي «بث» والمطبوع: «طواف».
- ٤ . الكافي، كتاب الحج، باب نوادر الطواف، ح ٧٦١٤، بسند آخر، وتمام الرواية: «طواف في العشر أفضل من سبعين طوافاً في الحج». الفقيه، ج ٢، ص ٢٠٧، ح ٢١٥٦، من دون الإسناد إلى المعصوم عليه السلام. الوافي، ج ١٣، ص ٨٤٨، ح ١٣٢٨٤؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٣١٢، ح ١٧٨٢٢.
- ٥ . في التهذيب: «محمد بن يحيى عن غير واحد عن أحمد بن محمد بن عيسى، وهو سهو، كما يعلم مما قدمناه ذيل ح ٧٤٣٦، فلاحظ».
- ٦ . في «جر»: «بن عبد الله».
- ٧ . في الوسائل: «عنه».

قَالَ: «كَانَ النَّاسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَطُوفُونَ بِالْبَيْتِ وَالْمَقَامِ، وَأَنْتُمْ الْيَوْمَ تَطُوفُونَ مَا^١ بَيْنَ الْمَقَامِ وَبَيْنَ الْبَيْتِ، فَكَانَ الْحَدَّ^٢ مَوْضِعَ الْمَقَامِ^٣ الْيَوْمَ، فَمَنْ جَاذَهُ فَلَيْسَ بِطَائِفٍ، وَ الْحَدَّ قَبْلَ الْيَوْمِ^٤ وَ الْيَوْمَ وَاحِدٌ قَدَّرَ مَا بَيْنَ الْمَقَامِ وَبَيْنَ الْبَيْتِ مِنْ^٥ نَوَاجِي الْبَيْتِ كُلِّهَا، فَمَنْ طَافَ فَتَبَاعَدَ مِنْ^٦ نَوَاجِيهِ أَبْعَدَ^٧ مِنْ مَقْدَارِ ذَلِكَ، كَانَ طَائِفًا بِغَيْرِ الْبَيْتِ بِمَنْزِلَةِ مَنْ طَافَ بِالْمَسْجِدِ؛ لِأَنَّهُ طَافَ فِي غَيْرِ^٨ حَدٍّ، وَ لَا طَوَافَ لَهُ^٩».

١٢٨ - بَابُ حَدِّ الْمَشْيِ فِي الطَّوَافِ

٧٥٣٩ / ١ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى، عَنِ الْبَزْزِغِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَيَّابَةَ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ﷺ عَنِ الطَّوَافِ، فَقُلْتُ: أَسْرِعْ وَ أَكْثِرْ، أَوْ أَبْطِئْ؟^{١٠}

قَالَ: «مَشْيِي بَيْنَ الْمَشْيَيْنِ^{١١}»^{١٢}.

- ١ . في التهذيب: - «ما» .
- ٢ . في التهذيب: + «من» .
- ٣ . في «بخ»: + «الذي» .
- ٤ . في مرآة العقول، ج ١٨، ص ٣١: قوله ﷺ: والحدّ قبل اليوم، أي لم يتغيّر المقام، بل المعتبر الموضع الذي فيه المقام اليوم وهذا القدر من البعد .
- ٥ . في التهذيب: «ومن» .
- ٦ . في «بث»: «عن» .
- ٧ . في «بخ» وحاشية «بث»: «بغير» .
- ٨ . التهذيب، ج ٥، ص ١٠٨، ح ٣٥١، معلقاً عن الكليني الوافي، ج ١٣، ص ٨٤١، ح ١٣٢٦٥؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٣٥٠، ح ١٧٩٢٠ .
- ٩ . في الوافي والتهذيب: «أو أمشي وأبطئ» بدل «أو أبطئ» .
- ١٠ . في الوسائل: «مشيين» .
- ١١ . التهذيب، ج ٥، ص ١٠٩، ح ٣٥٢، معلقاً عن الكليني الوافي، ج ١٣، ص ٨٤٢، ح ١٣٢٦٧؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٣٥٢، ح ١٧٩٢٥ .

١٢٩ - بَابُ الرَّجُلِ يَطُوفُ فَتَعْرِضُ لَهُ الْحَاجَةُ أَوْ الْعِلَّةُ

٧٥٤٠ / ١ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ جَمِيلٍ، عَنْ أَبَانَ بْنِ

تَغْلِبَ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي رَجُلٍ طَافَ شَوْطاً أَوْ شَوْطَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ مَعَ رَجُلٍ فِي حَاجَةٍ، فَقَالَ: «إِنْ كَانَ طَوَافُ نَافِلَةٍ، بَنَى عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ طَوَافُ فَرِيضَةٍ، لَمْ يَبْنِ عَلَيْهِ».^٢

٧٥٤١ / ٢ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ^٤، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ^٥، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا:

٤١٤/٤

عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام فِي الرَّجُلِ يُخِذُ فِي طَوَافِ الْفَرِيضَةِ وَقَدْ طَافَ بَعْضَهُ، قَالَ: «يَخْرُجُ، فَيَتَوَضَّأُ، فَإِنْ كَانَ جَارَ النَّصْفِ، بَنَى عَلَى طَوَافِهِ، وَإِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنَ النَّصْفِ، أَعَادَ الطَّوَافَ».^٦

٧٥٤٢ / ٣ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ فَصَّالٍ^٨، عَنْ

١. في «بخ»: «فتعرض». وفي «بث»: «فيعرض».

٢. في «بس»: «+في».

٣. التهذيب، ج ٥، ص ١١٩، ح ٣٨٨؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٢٢٣، ح ٧٧٠، بسندهما عن ابن أبي عمير. الوافي، ج ١٣، ص ٨٥١، ح ١٣٢٩٦؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٣٨٠، ذيل ح ١٨٠٠٩.

٤. في «بخ، بفتح، جر»: «ابن إبراهيم».

٥. الخبر رواه الشيخ الطوسي في التهذيب، ج ٥، ص ١١٨، ح ٣٨٤ بسنده عن ابن أبي عمير عن جميل عن بعض أصحابنا عن أحدهما عليهما السلام. وقد تقدمت في ح ٧١٤٦؛ و٧١٧٣ وتأتي في ح ٧٥٨٦ و٧٧٨٠ رواية علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل [بن ذرّاج] عن بعض أصحابنا عن أحدهما عليهما السلام.

٦. عليه، احتمال سقوط الواسطة بين ابن أبي عمير وبين بعض أصحابنا غير منفي.

٧. في «ب»، «بس، جن»: «وإن».

٨. التهذيب، ج ٥، ص ١١٨، ح ٣٨٤، بسنده عن ابن أبي عمير، عن جميل، عن بعض أصحابنا. الوافي، ج ١٣، ص ٨٥١، ح ١٣٢٩٦؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٣٧٨، ذيل ح ١٨٠٠٤.

٩. في «ب»، «الحسن بن علي بن فضال». وفي «بخ، بفتح، جد، جر» و «حاشية، بفتح، جن»: «

حَمَادِ بْنِ عَيْسَى^١، عَنْ عِمْرَانَ الْحَلْبِيِّ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ طَافَ بِالْبَيْتِ ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ^٢ مِنَ الْفَرِيضَةِ، ثُمَّ وَجَدَ خَلْوَةَ مِنَ الْبَيْتِ، فَدَخَلَهُ كَيْفَ يَصْنَعُ؟

فَقَالَ: «يَقْضِي^٣ طَوَافَهُ وَ قَدْ خَالَفَ السُّنَّةَ، فَلْيُعِيدَ طَوَافَهُ^٤».

٧٥٤٣ / ٤. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عُمَانَ^٥، عَنْ

الْحَلْبِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا طَافَ الرَّجُلُ بِالْبَيْتِ أَشْوَاطًا^٦، ثُمَّ اشْتَكَى، أَعَادَ

الطَّوَّافَ يَغْنِي الْفَرِيضَةَ^٧».

«الحسين بن سعيد».

١. في حاشية: «جن»: «حماد بن عثمان».

٢. في «بخ، بس، بف، جد، جن»: «وحاشية «بت» والوافي: «أطواف».

٣. في «بت، بح، بخ، بف، والوافي: «نقص». وفي «جد»: «نقص».

٤. في «بخ» الوافي: «قد».

٥. في «مرأة العقول»، ج ١٨، ص ٣٣: «يدل على وجوب الاستئناف إن كان القطع لدخول البيت قبل مجاوزة النصف. وقال سيد المحققين في المدارك: المنجبه الاستئناف مطلقاً إن كان القطع لدخول البيت. وأما القطع لقضاء الحاجة فقد اختلفت الروايات فيه، ويمكن الجمع بحمل روايات البناء على النافلة، أو تخصيص رواية أبان بن تغلب بالطواف الواجب إذا كان قد طاف منه شوطين خاصة، وبعض الروايات صريحة في جواز قطع طواف الفريضة لقضاء الحاجة والبناء عليه مطلقاً، ولعل الاستئناف في طواف الفريضة مطلقاً أحوط». راجع أيضاً: مدارك الأحكام، ج ٨، ص ١٥٠-١٥٢.

٦. التهذيب، ج ٥، ص ١١٨، ج ٣٨٦ والاستبصار، ج ٢، ص ٢٢٣، ج ٧٦٨، بسندهما عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٣، ص ٨٥٢، ج ١٣٢٩٩؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٣٨١، ج ١٨٠١٣.

٧. هكذا في «ى، بت، بح، بخ، بس، بف، جن». وفي «جد» والمطبوع والوسائل: «- بن عثمان».

٨. في الوسائل: «ثلاثة أشواط» بدل «أشواطاً».

٩. في المرأة: «يدل ظاهراً على وجوب الاستئناف وإن جاز النصف، والمقطوع في كلام الأصحاب وجوب البناء بعد مجاوزة النصف، ولعل الأحوط الإتمام ثم الاستئناف».

١٠. الوافي، ج ١٣، ص ٨٥٣، ج ١٣٣٠٣؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٣٨٦، ج ١٨٠٢٣.

٥٠٤٤ / ٥ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَاطٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ:

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام فِي رَجُلٍ طَافَ طَوَافَ الْفَرِيضَةِ، ثُمَّ اغْتَلَّ عَلَيْهِ لَا يَقْدِرُ مَعَهَا عَلَى تَمَامِ الطَّوَافِ، فَقَالَ: «إِنْ كَانَ طَافَ أَرْبَعَةَ أَشْوَاطٍ، أَمَرَ مَنْ يَطُوفُ عَنْهُ ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ فَقَدْ تَمَّ طَوَافُهُ، وَإِنْ كَانَ طَافَ ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ وَلَا يَقْدِرُ عَلَى الطَّوَافِ^٧، فَإِنَّ هَذَا مِمَّا غَلَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يُؤَخَّرَ الطَّوَافُ يَوْمًا وَيَوْمَيْنِ^٨، فَإِنْ خَلَّتْهُ الْعِلَّةُ، عَادَ^٩ فَطَافَ أُسْبُوعًا^{١٠}، وَإِنْ^{١١} طَالَتْ عَلَيْهِ، أَمَرَ مَنْ يَطُوفُ عَنْهُ أُسْبُوعًا^{١٢}، وَيُصَلِّيَ هُوَ رَكَعَتَيْنِ^{١٣}، وَيَسْعَى عَنْهُ وَقَدْ خَرَجَ مِنْ إِخْرَامِهِ، وَكَذَلِكَ يَفْعَلُ فِي السَّعْيِ^{١٤} وَفِي رَمِي الْجِمَارِ^{١٥}.

١ . في «بخ، جر»:- «الحسن».

٢ . في «بخ، بف، جر» وحاشية «جن» والوسائل:- «علي».

هذا، وقد تكثرت رواية [الحسن] بن محبوب عن إسحاق بن عمار في الأستناد مباشرة. ولم نجد توسط علي بن رباب بينهما في موضع. والخبر رواه الشيخ الطوسي في التهذيب، ج ٥، ص ١٢٤، ح ٤٠٧؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٢٢٦، ح ٧٨٣، بسنده عن الحسن بن محبوب، عن إسحاق بن عمار، عن أبي الحسن موسى عليه السلام. راجع: معجم رجال الحديث، ج ٥، ص ٣٤٢؛ وح ٢٣، ص ٢٥٠-٢٥١.

٣ . في الوسائل: «إتمام».

٥ . في «بث، بخ» والوافي والتهذيب والاستبصار: «وقد».

٦ . في «جد» والاستبصار: «فإن».

٨ . في «ى، بح، بخ، بف، جن» والوافي والاستبصار: «أو يومين».

٩ . في التهذيب والاستبصار: «فإن كانت العافية وقدر على الطواف» بدل «فإن خلت العلة، عاد».

١٠ . في الوافي: «سبوعاً».

١١ . في «بث، بخ، بف» والتهذيب والاستبصار: «فإن». وفي الوافي: «فإذا».

١٢ . في الوافي: «سبوعاً».

١٣ . في «بث، بخ، بف» والوافي: «الركعتين».

١٤ . في «يس»: «بالسعي». وفي «جد»: «في سعي».

١٥ . التهذيب، ج ٥، ص ١٢٤، ح ٤٠٧؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٢٢٦، ح ٧٨٣، بسندهما عن الحسن بن محبوب،

٧٥٤٥ / ٦ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ

عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَبِي عَزَّةَ^١، قَالَ:

مَرَّ بِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ﷺ وَ أَنَا فِي الشُّوْطِ الْخَامِسِ مِنَ الطَّوَافِ، فَقَالَ لِي: «انطَلِقْ حَتَّى تَعُودَ^٢ هَاهُنَا رَجُلًا، فَقُلْتُ لَهُ^٤: إِنَّمَا أَنَا فِي خَمْسَةِ أَشْوَاطٍ^٦، فَأْتَيْتُمْ أُسْبُوعِي، قَالَ^٧: «اقْطَعْنَهُ، وَ اخْفِظْنَهُ مِنْ حَيْثُ تَقْطَعُ^٨ حَتَّى تَعُودَ إِلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي قَطَعْتَ مِنْهُ، فَتَبْنِي عَلَيْهِ»^٩.

٧٥٤٦ / ٧ . أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ^{١٠}، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيعٍ، عَنْ أَبِي إِسْمَاعِيلَ

السُّرَّاجِ، عَنْ سُكَيْنِ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِنَا يَكْنَى أَبَا أَحْمَدَ، قَالَ:

كُنْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ فِي الطَّوَافِ يَدُهُ^{١١} فِي يَدِي^{١٢} إِذْ عَرَضَ لِي رَجُلٌ لَهُ^{١٣} إِلَيَّ^{١٤} حَاجَةٌ، فَأَوْمَأْتُ إِلَيْهِ بِيَدِي، فَقُلْتُ لَهُ: كَمَا أَنْتَ^{١٥} حَتَّى أُفْرَغَ مِنْ طَوَافِي.

١٣ . عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ﷺ . الْوَافِي، ج ١٣، ص ٨٥٣، ح ١٣٣٠٤؛ الْوَسَائِلُ، ج ١٣، ص ٣٨٦، ح ١٨٠٢٤.

١ . فِي «ي»، بَ، يَخْ: «أَبِي عَزَّةَ». وَفِي «بَسْ، جَدَ»: «أَبِي عَرَّةَ». وَفِي الْوَسَائِلِ: «أَبِي عَزَّةَ».

وَالْمَذْكُورُ فِي أَصْحَابِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ هُم: أَبُو عَزَّةَ، وَ أَبُو عَزَّةَ مَوْلَى يَسَارٍ، وَ أَبُو عَزَّةَ الْكُوفِيُّ. رَاجِعْ: رِجَالُ الْبُرْقِيِّ، ص ٤٢؛ رِجَالُ الطُّوسِيِّ، ص ٣٢٥، الرِّقْمُ ٤٨٦٢.

٢ . فِي «بَسْ»: «حَتَّى».

٣ . فِي «يَخْ، يَفْ، جَنَ»: «تَعُودُ».

٤ . فِي «يَخْ، يَفْ» وَ التَّهْذِيبُ وَ الْاِسْتِبْصَارُ: «-لَهُ».

٥ . فِي الْوَسَائِلِ وَ التَّهْذِيبُ: «+ مِنْ أُسْبُوعِي».

٦ . فِي «ي»، بَسْ، جَدَ: «فَقَالَ».

٧ . فِي الْوَسَائِلِ وَ التَّهْذِيبُ وَ الْاِسْتِبْصَارُ: «تَقْطَعُهُ».

٨ . التَّهْذِيبُ، ج ٥، ص ١١٩، ح ٣٨٩؛ وَ الْاِسْتِبْصَارُ، ج ٢، ص ٢٢٣، ح ٧٧١، مَعْلَقًا عَنِ الْكَلِينِيِّ . الْوَافِي، ج ١٣، ص ٨٥٣، ح ١٣٣٠٥؛ الْوَسَائِلُ، ج ١٣، ص ٣٨٢، ح ١٨٠١٤.

٩ . السَّنَدُ مَعْلُقٌ عَلَى سَابِقِهِ . وَيُرْوَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا.

١٠ . فِي الْوَسَائِلِ وَ التَّهْذِيبُ: «وَيْدُهُ».

١١ . فِي «ي»، بَ، يَخْ، يَفْ، جَنَ» وَ الْوَافِي وَ الْمَرْأَةُ وَ التَّهْذِيبُ وَ الْاِسْتِبْصَارُ: «+ أَوْ يَدِي فِي يَدِهِ».

١٢ . فِي الْوَسَائِلِ: «-لَهُ».

١٣ . فِي التَّهْذِيبِ وَ الْاِسْتِبْصَارُ: «-إِلَيَّ».

١٤ . فِي «بَ»: «كُنْتُ».

فَقَالَ لِي^١ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام^٢: «مَا هَذَا؟» قُلْتُ^٣: «أَصْلَحَكَ اللَّهُ، رَجُلٌ جَاءَنِي فِي حَاجَةٍ، فَقَالَ لِي^٤: «مُسْلِمٌ هُوَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ لِي^٥: «اذْهَبْ مَعَهُ فِي حَاجَتِهِ» فَقُلْتُ^٦ لَهُ^٧: «أَصْلَحَكَ اللَّهُ، فَأَقْطَعْ^٨ الطَّوَافَ؟» فَقَالَ^٩: «نَعَمْ» قُلْتُ^{١٠}: «وَإِنْ كُنْتُ^{١١} فِي الْمَفْرُوضِ؟» قَالَ: «نَعَمْ، وَإِنْ كُنْتُ فِي الْمَفْرُوضِ».

قَالَ: وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «مَنْ مَشَى مَعَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ^{١٢} فِي حَاجَةٍ^{١٣}، كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَلْفَ حَسَنَةٍ، وَ مَحَا عَنْهُ أَلْفَ سَيِّئَةٍ، وَ رَفَعَ لَهُ أَلْفَ دَرَجَةٍ»^{١٤}.

١. في الوسائل والتهذيب والاستبصار: - «لي».
٢. في الاستبصار: + «في الطواف».
٣. في «بيح، جن» والتهذيب والاستبصار: «فقلت».
٤. في التهذيب: «جاء».
٥. في الوافي: - «لي».
٦. في الوسائل والتهذيب والاستبصار: «أمسلم».
٧. في «بف» والوافي والتهذيب والاستبصار: «قال».
٨. في التهذيب والاستبصار: - «لي».
٩. في «بس»: - «قلت: أصلحك» إلى هنا.
١٠. في «بث، يخ، بف» والوافي والتهذيب والاستبصار: «قلت».
١١. في «بيح، بس»: - «له».
١٢. في التهذيب والاستبصار: «وأقطع».
١٣. في «بث، يخ، بس، بف، جد» والوافي والوسائل والتهذيب والاستبصار: «قال».
١٤. في «بيح، يخ» والوافي: + «له أصلحك الله». وفي «بث، جن»: + «أصلحك الله».
١٥. في الوافي والتهذيب والاستبصار: «كان».
١٦. في الاستبصار: - «في».
١٧. في «بث، بس»: «المؤمن».
١٨. هكذا في معظم النسخ التي قبلت والوافي والوسائل والاستبصار. وفي «بيح» والمطبوع: «حاجته».
١٩. التهذيب، ج ٥، ص ١١٩، ح ٣٩١؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٢٢٤، ح ٧٧٣، معلقاً عن الكليني. وراجع: الكافي، كتاب الإيمان والكفر، باب حقّ المؤمن على أخيه وأداء حقّه، ح ٢٠٦٣. والوافي، ج ١٣، ص ٨٥٤، ح ١٣٣٠٧؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٣٨٣، ح ١٨٠١٧.

١٣٠ - بَابُ الرَّجُلِ يَطُوفُ فَيُعْبِي^١ أَوْ تُقَامُ^٢ الصَّلَاةُ أَوْ يَدْخُلُ عَلَيْهِ وَقْتُ الصَّلَاةِ^٣

١ / ٧٥٤٧ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَخْبُوبٍ، عَنْ

شِهَابٍ^٤، عَنْ هِشَامٍ^٥:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ كَانَ فِي طَوَافٍ فَرِيضَةٍ^٦، فَأَذْرَكَتَهُ صَلَاةُ
فَرِيضَةٍ، قَالَ: «يَقْطَعُ طَوَافَهُ»^٧، وَيُصَلِّي الْفَرِيضَةَ، ثُمَّ يَعُودُ، وَيُيْتِمُّ^٨ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ
طَوَافِهِ»^٩.

٢ / ٧٥٤٨ . أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجُبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ

عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ:

١. الإعياء: الكلل. يقال: أعيأ الماشي، أي كلل. والإعياء أيضاً: الإلتعاب، يستعمل لازماً ومتعدياً. راجع: لسان
العرب، ج ١٥، ص ١١٢؛ المصباح المنير، ص ٤٤١ (عيا).

٢. في «ي»، بفتح، «يس»، «يقام».

٤. في «ينح»، بفتح، «جر»، «والتهذيب»: «الحسن».

٥. في «جر»: «عن شهاب».

٦. في «بث»، «والتهذيب»: «بن سالم». وفي حاشية «جن»: «عن هشام».

هذا، وقد أكثر الحسن بن محبوب من الرواية عن هشام بن سالم، وروى عن شهاب [بن عبد ربه] أيضاً في
بعض الأسناد، ولم نجد توسط شهاب بين ابن محبوب وبين هشام في موضع، بل لم نجد رواية شهاب عن
هشام في غير هذا الخبر. راجع: معجم رجال الحديث، ج ٥، ص ٣٥١، و ص ٣٧٠ - ٣٧١.

فعلبه احتمال تصحيف أحد العنوانين بآخر والجمع بين النسخة وبدلها غير بعيد.

وأما احتمال كون الصواب: «وهشام»، فلم نجد في شيء من الأسناد عطف شهاب على هشام أو بالعكس، فهذا
الاحتمال ضعيف.

٧. في «بث»، بفتح، «بف»، «والوسائل»: «الفريضة».

٨. في الوسائل: «الطواف».

٩. في «بث»، بفتح، «بف»، «وحاشية «بفتح» والوسائل والتهذيب»: «فيتيم».

١٠. التهذيب، ج ٥، ص ١٢١، ح ٣٩٥، معلقاً عن الكليني «الواهي»، ج ١٣، ص ٨٥٣، ح ١٣٣١٤، الوسائل، ج ١٣،
ص ٣٨٤، ح ١٨٠١٩.

عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ فِي الطَّوَافِ قَدْ طَافَ بَعْضَهُ، وَبَقِيَ عَلَيْهِ بَعْضُهُ، فَيَطَّلِعُ ^٢ الْمَجْزُ ^٣، فَيَخْرُجُ مِنَ الطَّوَافِ إِلَى الْحَجْرِ، أَوْ إِلَى بَعْضِ الْمَسْجِدِ ^٤ إِذَا كَانَ لَمْ يُوتِرْ فَيُوتِرْ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى مَكَانِهِ ^٥، فَيُتِمُّ طَوَافَهُ: أَمْ فَتَرَى ذَلِكَ أَفْضَلَ، أَمْ يُتِمُّ ^٦ الطَّوَافَ ^٧، ثُمَّ يُوتِرُ وَإِنْ أَسْفَرَ بَعْضَ الْإِسْفَارِ؟

قَالَ: «إِبْدَأُ بِالْوُتْرِ، وَاقْطَعْ الطَّوَافَ إِذَا خِفْتَ ذَلِكَ، ثُمَّ أَتِمَّ الطَّوَافَ بَعْدَهُ» ^٩.

٣ / ٧٥٤٩ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ،

قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ كَانَ فِي طَوَافِ الْفَرِيضَةِ ^{١٠}، فَأَقِيمَتِ الصَّلَاةُ؟

قَالَ: «يُصَلِّي مَعَهُمْ ^{١١} الْفَرِيضَةَ، فَإِذَا فَرَغَ، بَنَى مِنْ حَيْثُ قَطَعَ ^{١٢}» ^{١٣}.

٤ / ٧٥٥٠ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ ^{١٤} بْنِ مَخْبُوبٍ، عَنْ

٤١٦/٤

عَلِيِّ ^{١٥} بْنِ رَبَائِبٍ، قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: الرَّجُلُ يُعْيِي فِي الطَّوَافِ، أَلَا أَنْ يَسْتَرِيحَ؟

١ . في «بف، جد» والتهديب: «وقد» .

٢ . في الفقيه: - «فيطلع الفجر» .

٣ . في الوسائل والفقيه والتهديب: - «إلى مكانه» .

٤ . في «بف» والوافي: «أو يتم» .

٥ . في الفقيه: «ثم أتت الطواف» بدل ذلك، ثم أتت الطواف بعد» .

٦ . التهديب، ج ٥، ص ١٢٢، ح ٣٩٧، معلقاً عن الكليني. الفقيه، ج ٢، ص ٣٩٤، ح ٢٧٩٦، معلقاً عن عبدالرحمن

بن الحجاج. الوافي، ج ١٣، ص ٨٥٧، ح ١٣٣١٦؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٣٨٥، ح ١٨٠٢٢ .

٧ . في «بخ، بف، جد» وحاشية «ي» والوافي والوسائل والتهديب والفقيه: «النساء» .

٨ . في التهديب: «يعني» .

٩ . التهديب، ج ٥، ص ١٢١، ح ٣٩٦، معلقاً عن الكليني. الفقيه، ج ٢، ص ٣٩٣، ح ٢٧٩٤، معلقاً عن ابن

المغيرة، عن عبدالله بن سنان. الوافي، ج ١٣، ص ٨٥٧، ح ١٣٣١٥؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٣٨٤، ح ١٨٠٢٠ .

١٠ . في «بخ، بف، جر» والوسائل: - «الحسن» .

١١ . في «جر» وحاشية «جن»: - «علي» .

قَالَ: «نَعَمْ، وَ يَسْتَرِيحُ، ثُمَّ يَقُومُ، فَيَبْنِي عَلَى طَوَافِهِ^١ فِي فَرِيضَةٍ أَوْ غَيْرِهَا، وَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي^٢ سَعْيِهِ وَ جَمِيعِ مَنَاسِكِهِ»^٣.

٥ / ٧٥٥١ . الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ الْوَشَائِءِ^٤، عَنْ

حَمَادِ بْنِ عُمَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي يَغْفُورٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَسْتَرِيحُ فِي طَوَافِهِ؟

فَقَالَ^٥: «نَعَمْ، أَمَا قَدْ كَانَتْ تَوْضَعُ لِي مِرْفَقَةً^٦، فَأَجْلِسْ عَلَيْهَا»^٧.

١٣١ - بَابُ السَّهْوِ فِي الطَّوَّافِ

١ / ٧٥٥٢ . أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ

مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ طَافَ طَوَافَ الْفَرِيضَةِ، فَلَمْ يَذِرْ بَسْتَهُ طَافَ أَمْ

سَبْعَةٌ؟ قَالَ: «فَلْيَعِذْ طَوَافَهُ».

١. في «بخ، بف»: «فيتم طوافه» بدل «فيبني على طوافه».

٢. في «بث، بف، جد»: «وكل».

٣. قرب الإسناد، ص ١٦٥، ح ٦٠٤، عن أحمد و عبدالله ابني محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب. وفي الفقيه، ج ٢، ص ٣٩٣، ح ٢٧٩٥؛ والشهيد، ج ٥، ص ١٢٠، ح ٣٩٤؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٢٢٤، ح ٧٧٤، بسند آخر عن أحدهما عليهما السلام، مع اختلاف وزيادة في أوله وآخره. الوافي، ج ١٣، ص ٨٥٦، ح ١٣٣١٢؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٣٨٨، ح ١٨٠٢٦.

٤. في «بخ»: «الوشاء».

٥. في «بث، بخ، بف»: «قال».

٦. المِرْفَقَةُ: المخذلة، أو هي الكورسادة، وأصله من المِرْفَقِ، كأنه استعمل مرفقه واثكأ عليه. راجع: الصحاح، ج ٤، ص ١٤٨٢؛ النهاية، ج ٢، ص ٢٤٦ (رفق).

٧. الوافي، ج ١٣، ص ٨٥٧، ح ١٣٣١٣؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٣٨٨، ح ١٨٠٢٨.

قُلْتُ: فَفَاتَهُ، قَالَ: «مَا أَرَى عَلَيْهِ شَيْئاً، وَ الْإِعَادَةَ أَحَبُّ إِلَيَّ^٢ وَ أَفْضَلُ»^٣.

٢ / ٧٥٥٣ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي رَجُلٍ لَمْ يَذِرْ سِتَّةَ طَافٍ أَوْ سَبْعَةَ^٤، قَالَ: «يَسْتَقْبِلُ»^٥.

٤١٧/٤

٣ / ٧٥٥٤ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ^٦، عَنْ أَبِيهِ:

وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ جَمِيعاً^٧، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ

وَ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى^٨، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ:

سَأَلْتُهُ^٩ عَنْ^{١٠} طَافٍ بِالْبَيْتِ طَوَافَ الْفَرِيضَةِ، فَلَمْ يَذِرْ سِتَّةَ طَافٍ أَوْ سَبْعَةَ^{١١}.

قَالَ: «يَسْتَقْبِلُ».

قُلْتُ: فَفَاتَهُ ذَلِكَ، قَالَ: «لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ»^{١٢}.

١. في مرآة العقول، ج ١٨، ص ٣٧: «ولا خلاف بين الأصحاب في أنه لا عبرة بالشك بعد الفراغ من الطواف مطلقاً، والمشهور أنه لو شك في النقصان في أثناء الطواف يعيد طوافه إن كان فرضاً، وذهب المفيد وعلي بن بابويه وأبو الصلاح وابن الجنيد وبعض المتأخرين إلى أنه يبني على الأقل، وهو قوي. ولا يبعد حمل أخبار الاستيناف على الاستحباب بقراءة قوله عليه السلام: «ما أرى عليه شيئاً، بأن يحمل على أنه قد أتى بما شك فيه، أو على أن الشك غير حكم ترك الطواف رأساً...».

٢. في «جد»: «إلى أحب».

٣. التهذيب، ج ٥، ص ١١٠، ح ٣٥٨، بسنده عن منصور بن حازم، إلى قوله: «ما أرى عليه شيئاً»، مع اختلاف

يسير الوافي، ج ١٣، ص ٨٦١، ح ١٣٣١٩؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٣٦١، ح ١٧٩٥١.

٤. في حاشية «ي»: «أم سبعة».

٥. في «بس»: «يستعيد».

٦. الوافي، ج ١٣، ص ٨٦١، ح ١٣٣٢٠؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٣٦١، ح ١٧٩٥٢.

٧. في «بخ، بف، جر»: «- بن إبراهيم».

٨. في «بف، جد، جر»: «- جميعاً».

٩. في «بف، جر»: «- بن يحيى».

١٠. في «ي»: «سألت».

١١. في «بخ، بف، جد» والوافي والوسائل: «عن رجل» بدل «عمن».

١٢. في «بث، ببح، بب، بس، جن»: «أم سبعة».

١٣. في «بخ، بف، جد» والوافي: «ولا شيء عليه» بدل «ليس عليه شيء».

١٤. التهذيب، ج ٥، ص ١١٠، ح ٣٥٧، بسنده عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام، إلى

قوله: «قال: يستقبل». وفيه، ص ١١٠، ح ٣٥٦، بسند آخر عن أبي عبد الله عليه السلام. الفقيه، ج ٢، ص ٣٩٧، ذيل

٧٥٥٥ / ٤ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ:
سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ شَكَّ فِي طَوَافِ الْفَرِيضَةِ؟ قَالَ: «يَعِيدُ كَلَّمَا شَكَّ»^١.

قُلْتُ: جُعِلَتْ فِدَاكَ، شَكَّ فِي طَوَافِ نَافِلَةٍ؟^٢
قَالَ: «يَنْبِي عَلَى الْأَقْل»^٣.

٧٥٥٦ / ٥ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى الْحَلْبِيِّ، عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ:
سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ طَافَ بِالْبَيْتِ ثَمَانِيَةَ أَشْوَاطٍ الْمَفْرُوضِ؟
قَالَ: «يَعِيدُ حَتَّى يُثَبِّتَهُ»^٤.

١. ح ٢٨٠٥، مرسلًا من دون التصريح باسم المعصوم عليه السلام، وفي كلها مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٣، ص ٨٦١، ح ١٣٣٢٢؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٣٦١، ح ١٧٩٥٣.

١. في «جن»: «كما».

٢. في المرأة: «+ فيه». وفي الوافي: «كلما شك؛ يعني متى شك؛ ليكون موافقاً للأخبار الأخر، وأما جعل «ما» موصولة وفصلها عن لفظة كل في الكتابة؛ ليصير المعنى إعادة الشوط المشكوك فيه، فمخالفة لسائر الأخبار الواردة في هذا الباب... ويؤيد ما قلناه أنه لو لم يحمل على هذا المعنى لم يبق فرق بين شكّي التردد... وهو خلاف الظاهر من العبارة». وقال في المرأة: «قوله عليه السلام: كلما شك فيه، أي في أي وقت شك، أو كل شوط شك فيه، وآخر الخبر يؤيد الأول».

٣. في الاستبصار: «النافلة».

٤. التهذيب، ج ٥، ص ١١٣، ح ٣٦٩؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٢١٩، ح ٧٥٥، معلقاً عن الكليني. وفي التهذيب، ج ٥، ص ١١٠، ح ٣٥٩، بسند آخر عن أبي الحسن الثاني عليه السلام، مع اختلاف يسير. وراجع: الفقيه، ج ٢، ص ٣٩٧، ح ٢٨٠٤. الوافي، ج ١٣، ص ٨٦٣، ح ١٣٣٢٥؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٣٦٢، ح ١٧٩٥٥.

٥. في «بس، جد»: «حقّ تبيته». وفي التهذيب والاستبصار: «حتى يستتمه».

وفي هامش الوافي عن ابن المصنف: «حتى يبتنه، من الإثبات بالثاء المثناة والباء المفردة والياء المثناة من

٧٥٥٧ / ٦ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرْزَارٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ^١، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ:

قُلْتُ^٢: رَجُلٌ طَافَ بِالْبَيْتِ^٣ طَوَافَ الْفَرِيضَةِ، فَلَمْ يَدِرْ أَسْتَهْ طَافَ، أَمْ سَبَعَهُ، أَمْ ثَمَانِيَةً؟

قَالَ: يُعِيدُ طَوَافَهُ حَتَّى يَحْفَظَهُ.

قُلْتُ: فَإِنَّهُ طَافَ^٤ وَهُوَ مُتَطَوِّعٌ ثَمَانِيَةً^٥ مَرَّاتٍ وَهُوَ نَاسٍ.

قَالَ: «فَلْيَتِمَّ طَوَافَيْنِ، ثُمَّ^٦ يُصَلِّيْ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، فَأَمَّا الْفَرِيضَةُ فَلْيُعِدَّ حَتَّى يُتِمَّ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ»^٧.

٧٥٥٨ / ٧ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ

فوق. وفي بعض النسخ: حتى يتبينه من التبيين بالتاء المثناة فوقانية والباء المفردة والياء المشددة والنون أخيراً على صيغة التفتعل... .

وفي المرأة: قوله ﷺ: حتى يثبته، أي يأتي به من غير سهو. وفي بعض النسخ: حتى يتبينه، من التبيين وهو الظهور فيرجع إلى الأول. وفي التهذيب: حتى يستتمه. فعلى ما في التهذيب موافق للمشهور من أنه إذا زاد شوطاً سهواً أو أكثر أكمل أسبوعين، وعلى ما في الكتاب من النسختين يدل على ما نسب إلى الصدوق في المقنع أنه أوجب الإعادة لمطلق الزيادة وإن وقعت سهواً، بل يمكن أن يقال: نسخة التهذيب أيضاً ظاهرة فيه... . وراجع أيضاً: المقنع، ص ٢٦٧.

٦. التهذيب، ج ٥، ص ١١١، ح ٣٦١؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٢١٧، ح ٧٤٦، معلقاً عن الحسين بن سعيد «الوافي، ج ١٣، ص ٨٦٨، ح ١٣٣٤؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٣٦٣، ح ١٧٩٥٧.

١. في «جر» و التهذيب: - «بن مهران».

٢. في الوسائل: + «له».

٣. في التهذيب: - «بالييت».

٤. في «جد»: «ولم».

٥. هكذا في معظم النسخ التي قبلت و التهذيب. وفي «بف» والمطبوع: «سنة» من دون همزة الاستفهام.

٦. في التهذيب: «أو» في الموضوعين.

٧. في «بخ، بف، جد» والوافي: «قد طاف».

٨. في «بخ، بف» والوافي: «ثمان».

٩. في التهذيب: «بطوافين و» بدل «طوافين ثم».

١٠. التهذيب، ج ٥، ص ١١٤، ح ٣٧١، معلقاً عن الكليني. وراجع: التهذيب، ج ٥، ص ١١٤، ح ٣٧٠، والوافي، ج ١٣، ص ٨٦٤، ح ١٣٣٢٨؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٣٦٢، ح ١٧٩٥٤، إلى قوله: «يعيد طوافه حتى يحفظه»؛

وفيه، ص ٣٦٤، ح ١٧٩٥٨، من قوله: «قلت: فإنه طاف وهو متطوع».

حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ، قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ طَافَ فَأَوْهَمَ، فَقَالَ^١: طُفْتُ أَرْبَعَةً، أَوْ^٢

طُفْتُ^٣ ثَلَاثَةً؟

فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّ الطَّوَافِينَ كَانَ؟» طَوَافٌ نَافِلَةٌ، أَمْ طَوَافٌ فَرِيضَةٌ؟ قَالَ^٤:

«إِنْ كَانَ طَوَافٌ فَرِيضَةً، فَلْيَلِيقِ مَا فِي يَدِهِ^٥ وَ لَيْسْتَائِفٌ، وَإِنْ كَانَ طَوَافٌ نَافِلَةً،

فَاسْتَيْقَنَ^٦ ثَلَاثَةً^٧ وَ هُوَ فِي شَكٍّ مِنَ الرَّابِعِ أَنَّهُ طَافَ، فَلْيَبْنِ عَلَى الثَّلَاثَةِ^٨؛ فَإِنَّهُ يَجُوزُ ٤١٨/٤

لَهُ،^٩

٨٠٧٥٥٩. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجُبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى^{١٠}، عَنْ

إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: رَجُلٌ طَافَ بِالْبَيْتِ^{١١}، ثُمَّ خَرَجَ^{١٢} إِلَى الصَّفَا^{١٣}، فَطَافَ بَيْنَ

الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ، فَبَيْنَا^{١٤} هُوَ يَطُوفُ إِذْ ذَكَرَ أَنَّهُ قَدْ تَرَكَ بَعْضَ^{١٥} طَوَافِهِ بِالْبَيْتِ.

١. في «جن» والوسائل والتهذيب: «قال». وفي التهذيب: «+ إني».

٢. في «بح، يخ، بف» والوافي والتهذيب: «وقال» بدل «أو».

٣. في «بث»: «وظننت». وفي «جد»: «وظفت» بدل «أو طفت».

٤. في «بف، جد» والتهذيب: «- كان».

٥. في «بف» والوافي والتهذيب: «ثم قال».

٦. في «بح، بس، جد، جن» والوسائل والتهذيب: «يديه».

٧. في التهذيب: «واستيقن».

٨. في «بف، يخ، بف» والوافي والتهذيب: «الثالث». وفي «بث، بح، جد»: «الثالثة».

٩. التهذيب، ج ٥، ص ١١١، ح ٣٦٠، معلقاً عن الكليني. وراجع: الفقيه، ج ٢، ص ٣٩٧، ح ٢٨٥٥. الوافي، ج ١٣، ص ٨٦٤، ح ١٣٣٢٩؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٣٦٠، ح ١٧٩٥٠.

١٠. في «بف، جر»:- «بن يحيى».

١١. في «بف، يخ»: «ورجع» بدل «ثم خرج».

١٢. في «بس» والوسائل والوافي، ح ٧٥٧١: «فبينما».

١٣. في الكافي، ح ٧٥٧١ والفقيه، ح ٢٨٢٤: «ومن».

قَالَ: «يَرْجِعُ إِلَى الْبَيْتِ، فَيَنْتَبِهُ طَوَافَهُ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَيَنْتَبِهُ مَا

بَقِيَ»^١.

٧٥٦٠ / ٩ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَطِيَّةَ، قَالَ:

سَأَلَهُ سَلِيمَانُ بْنُ خَالِدٍ - وَأَنَا مَعَهُ - عَنْ رَجُلٍ طَافَ بِالْبَيْتِ سِتَّةَ أَشْوَاطٍ؟

قَالَ^٢ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: «وَكَيْفَ يَطُوفُ سِتَّةَ أَشْوَاطٍ؟».

قَالَ: اسْتَقْبَلَ الْحَجَرَ، وَ قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، وَ عَقَدَ وَاحِدًا^٣.

فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: «يَطُوفُ سَوَاطِءَ».

قَالَ سَلِيمَانُ: فَإِنَّهُ^٤ فَاتَهُ ذَلِكَ حَتَّى أَتَى أَهْلَهُ؟

قَالَ: «يَأْمُرُ مَنْ يَطُوفُ عَنْهُ»^٥.

١. في المرأة: «يدل على البناء في الطواف والسعي وإن لم يتجاوز النصف وهو أحد القولين في المسألة ... والقول الآخر - وهو الأشهر بين المتأخرين - أنه إن تجاوز النصف في الطواف بيني عليهما وإلا يستأنفهما».

٢. الكافي، كتاب الحج، باب من بدأ بالسعي قبل الطواف ...، صدر ح ٧٥٧١. وفي التهذيب، ج ٥، ص ١٠٩، ح ٣٥٥ معلقاً عن الكليني. الفقيه، ج ٢، ص ٣٩٥، ح ٢٨٠٠، معلقاً عن صفوان بن يحيى؛ وفيه، ص ٤٠٤، صدر ح ٢٨٢٤، معلقاً عن صفوان، عن إسحاق بن عمار. التهذيب، ج ٥، ص ١٣٠، صدر ح ٣٢٨، بسنده عن إسحاق بن عمار، وفي الثلاثة الأخيرة مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٣، ص ٨٦٧، ح ١٣٣٣٢؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٣٥٨، ح ١٧٩٤٣.

٣. في «بف، جد» والوافي والفقيه: «فقال».

٤. في الوافي: «طاف».

٥. في «بف»: «فكيف».

٦. في المرأة: «قوله ﷺ: استقبل الحجر، أي كان منشأ غلظه أنه حين ابتداء الشوط عقد واحداً، فلما كملت السعة عقد السبعة فظن الإكمال». وفي هامش الوافي: «قوله: وعقد واحداً، حاصل الجواب أنه عرف كون طوافه ناقصاً بعقد أصابعه، والمعنى أنه طاف شوطاً واحداً وعقد بإصبعه واحداً وطاف الشوط الثاني وعقد بإصبعه اثنين، وهكذا فحصل يقينه بكون طوافه ستة من عقد يده، وكأن سؤال الإمام ﷺ لأن يبين السائل أنه يعلم كونه ستة أشواط يقيناً أو يظنه ظناً، ولو كان نقصان طوافه بغير اليقين لكان حكمه عدم الاعتبار بالشك بعد الفراغ وعدم وجوب الاستنابة».

٧. في «جن»: «- فإنه».

٨. التهذيب، ج ٥، ص ١٠٩، ح ٣٥٤، بسنده عن ابن أبي عمير. الفقيه، ج ٢، ص ٣٩٦، ح ٢٨٠٣، معلقاً عن الحسن بن عطية. الوافي، ج ١٣، ص ٨٦٧، ح ١٣٣٣٣؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٣٥٧، ح ١٧٩٤٢.

١٠ / ٧٥٦١ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى^١، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَالٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ،
عَنْ أَبِي كَهْمَسٍ^٢، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ، فَطَافَ ثَمَانِيَةَ أَشْوَاطٍ؟
قَالَ: «إِنْ ذَكَرَ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَ الرُّكْنَ»^٣، فَلْيَقْطَعْهُ»^٤.

١٣٢ - بَابُ الْإِقْرَانِ بَيْنَ الْأَسَابِعِ

١ / ٧٥٦٢ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ،
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ، عَنْ زُرَّارَةَ، قَالَ:

١. في الوسائل: «عن محمد بن الحسين». وهو سهو؛ فقد روى محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد [بن
عيسى] عن ابن فضال في كثير من الأستناد جداً. راجع: معجم رجال الحديث، ج ٢، ص ٤٧٠-٤٧٦، و
ص ٦٥٦-٦٥٧.

هذا، وقد ورد الخبر - مع زيادة في آخره - في التهذيب، ج ٥، ص ١١٣، ح ٣١٧ عن محمد بن يعقوب عن
أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن فضال عن علي بن عقبة، لكن ورد في حاشية بعض نسخ
التهذيب: «محمد بن أحمد بن يحيى» بدل «محمد بن يعقوب عن أحمد بن يحيى»، وهو الظاهر؛ فإن الخبر
أورده الشيخ الطوسي في الاستبصار، ج ٢، ص ٢١٩، ح ٧٥٣، وقال: «وأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن ابن فضال عن علي بن عقبة».

٢. في الاستبصار: «أبي كهمش».

٣. في الوافي: «الظاهر أن المراد بالركن الذي فيه الحجر حتى يتم الشوط الناس ببلوغه، ويحتمل أن يكون
المراد الركن الأول الذي يبلغه في الشوط». وفي المرأة: «المراد بالركن ركن الحجر، وما توهم من أن المراد به
الركن الذي بعد ركن الحجر فلا يخفى وانه».

٤. التهذيب، ج ٥، ص ١١٣، ح ٣١٧، معلقاً عن محمد بن يعقوب، عن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين،
عن ابن فضال. الاستبصار، ج ٢، ص ٢١٩، ح ٧٥٣، معلقاً عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن
الحسين، عن ابن فضال، وفيهما مع زيادة في آخره. الوافي، ج ١٣، ص ٨٦٨، ح ١٣٣٣٥؛ الوسائل، ج ١٣،
ص ٣٦٤، ح ١٧٩٥٩.

٥. في حاشية (٥): «القران».

٦. في «بف، جر» والتهذيب والاستبصار: «عبد الله».

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «إِنَّمَا يُكْرَهُ أَنْ يَجْمَعَ الرَّجُلُ بَيْنَ الْأُسْبُوعَيْنِ^١ وَ الطَّوَافَيْنِ فِي الْفَرِيضَةِ، فَأَمَّا فِي^٢ النَّافِلَةِ فَلَا بَأْسَ»^٣.

٧٥٦٣ / ٢ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَطُوفُ يَتَزَنُّ^٤ بَيْنَ أُسْبُوعَيْنِ^٥؟
فَقَالَ: «إِنْ شِئْتَ رَوَيْتَ لَكَ عَنْ أَهْلِ مَكَّةَ»^٦.

٤١٩/٤

قَالَ: فَقُلْتُ: لَا^٧، وَاللَّهِ مَا لِي فِي ذَلِكَ مِنْ حَاجَةٍ جَعَلْتُمْ فِدَاكَ، وَ لَكِنْ أزوِي^٨ مَا أُدِينُ اللَّهَ - عَزَّ وَ جَلَّ - بِهِ.

فَقَالَ: «لَا تَتَزَنَنَّ بَيْنَ أُسْبُوعَيْنِ^٩، كَلَّمَا طَفَّتْ أُسْبُوعاً^{١٠} فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ، وَ أَمَّا أَنَا^{١١} فَرَبِّمَا قَرَنْتُ الثَّلَاثَةَ وَ الْأَرْبَعَةَ» فَتَنْظَرْتُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: «إِنِّي مَعَ هَؤُلَاءِ^{١٢}»^{١٣}.

١ . في «بح، جن»: «أسبوعين». وفي «بث» والفقيه: «السبوعين».

٢ . في «بخ، جده» والتهذيب: «- في».

٣ . التهذيب، ج ٥، ص ١١٥، ح ٣٧٢؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٢٢٠، ح ٧٥٧، معلقاً عن الكليني. الفقيه، ج ٢، ص ٤٠١، ح ٢٨١٦، معلقاً عن ابن مسكان. الوافي، ج ١٣، ص ٨٨٧، ح ١٣٣٧٢؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٣٦٩، ذيل ح ١٧٩٧٧.

٤ . في «ي» والوسائل: «ويقرن».

٥ . في «جن»: «السبوعين».

٦ . في الوافي عن بعض النسخ والتهذيب والاستبصار: «أهل المدينة».

٧ . في التهذيب: «- لا».

٨ . في «بث»: «أروي» بدل «ارولي».

٩ . في الاستبصار: «+ و لكن».

١٠ . في الوافي: «سبوعاً».

١١ . في الاستبصار: «النافلة».

١٢ . في «مرأة العقول»، ج ١٨، ص ٤٣: «قوله: مع هؤلاء، أي مع المخالفين فاقرن بين الطواف تقيّة، وحمل الشيخ في التهذيب ترك القرآن في النافلة على الفضل والاستحباب». وقال الشيخ في الاستبصار، ج ٢، ص ٢٢١، ذيل ح ٧٦١ بعد ذكر الأخبار المعارضة: «فلا تنافي بين هذه الأخبار والأخبار الأولى؛ لأن الوجه فيها أحد شيئين: أحدهما: أن تكون الأولى محمولة على الفضل والاستحباب، والأخبار الأخيرة على الجواز، دون الفضل. والوجه الثاني: أن تكون هذه الأخبار إنمآكره فيها القرآن في طواف الفريضة، دون طواف النافلة».

١٣ . التهذيب، ج ٥، ص ١١٥، ح ٣٧٤؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٢٢٠، ح ٧٥٩، معلقاً عن الكليني. الوافي، ج ١٣، ص

٣ / ٧٥٦٤ . أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ النَّهْدِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ^١ ، عَنْ عَمْرِ بْنِ يَزِيدَ ، قَالَ :
 سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ : «إِنَّمَا يُكْرَهُ الْقِرَانَ فِي الْفَرِيضَةِ ، فَأَمَّا^٢ النَّافِلَةُ فَلَا^٣
 وَاللَّهِ ، مَا بِهِ بَأْسٌ»^٤ .

١٣٣ - بَابُ مَنْ طَافَ وَ اخْتَصَرَ فِي الْحِجْرِ

١ / ٧٥٦٥ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ :
 عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي الرَّجُلِ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ ، فَاخْتَصَرَ^٥ ، قَالَ : «يَقْضِي مَا اخْتَصَرَ
 مِنْ^٦ طَوَافِهِ»^٧ .

ص ٨٧٧ ، ح ١٣٣٧٤ ؛ الوسائل ، ج ١٣ ، ص ٣٧٠ ، ح ١٧٩٧٩ .

- ١ . هكذا في «ى» ، بث ، بح ، بس ، جد ، جر ، جن ، والوسائل والتهديب والاستبصار . وفي المطبوع : «وليد» . هذا ، وفي «بخ ، بيف» : - «عن محمد بن الوليد» ، والظاهر ثبوته ؛ فإن طبقة محمد بن أحمد النهدي الذي يروي عنه الكليني بواسطة واحدة . لاتلائم الرواية عن أصحاب أبي عبدالله عليه السلام مباشرة . راجع : رجال النجاشي ، ص ٣٤١ ، الرقم ٩١٤ ؛ معجم رجال الحديث ، ج ١٥ ، ص ٣٣٥ - ٣٣٦ .
- ٢ . في التهديب والاستبصار : + «في» .
- ٣ . في «بس» : - «فلا» .
- ٤ . التهديب ، ج ٥ ، ص ١١٥ ، ح ٣٧٣ ؛ والاستبصار ، ج ٢ ، ص ٢٢٠ ، ح ٧٥٨ ، معلقاً عن الكليني . الوافي ، ج ١٣ ، ص ٨٧٧ ، ح ١٣٣٧٣ ؛ الوسائل ، ج ١٣ ، ص ٣٧٠ ، ح ١٧٩٨٠ .
- ٥ . في «ى» ، بح ، بيف ، جد ، جن ، والوافي والمرأة : «فاختصر» . وفي الوافي : «يعني بالاختصار فيه أنه يدخل الحجر في الطواف» .
- ٦ . في «جن» : + «قال» .
- ٧ . في «ى» ، بث ، بيف ، بس ، بيف ، جد ، جن ، والوافي والمرأة : - «فاختصر» . وفي «بح» والوسائل : + «في الحجر» .
- ٨ . في حاشية «جد» : «في» .
- ٩ . في مرآة العقول ، ج ١٨ ، ص ٤٣ : «لا خلاف في أنه لا يعبأ بالشوط الذي اختصر فيه ، وإنما الخلاف في أنه يستأنف الطواف رأساً ، أو يكتفي باستئناف ذلك الشوط ، وهذا الخبر يحتملها ، والأخير أقوى ؛ للروايات الأخر» .

١٠ . الوافي ، ج ١٣ ، ص ٨٧٣ ، ح ١٣٣٤٧ ؛ الوسائل ، ج ١٣ ، ص ٣٥٦ ، ح ١٧٩٣٩ .

٢ / ٧٥٦٦ . عَلِيُّ بْنُ إِبرَاهِيمَ^١، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمْرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ^٢، قَالَ : «مَنْ اخْتَصَرَ فِي الْحَجْرِ فِي الطَّوَّافِ، فَلْيُعِدْ طَوَّافَهُ مِنْ
الْحَجْرِ الْأَسْوَدِ^٣ إِلَى الْحَجْرِ الْأَسْوَدِ^٤».

١٣٤ - بَابُ مَنْ طَافَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ

٤٢٠ / ٤

١ / ٧٥٦٧ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مِثْنَى^٥، عَنْ
زُرَّارَةَ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ^٦، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَطُوفُ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ : أَيْغْتَدُّ بِذَلِكَ
الطَّوَّافِ ؟ قَالَ : «لَا»^٧.

- ١ . في «بخ، بف، جر» :- «بن إبراهيم» .
- ٢ . في المرأة: «قوله^٢ من الحجر الأسود، ظاهره الاكتفاء بإعادته الشوط، ويدل على أنه لا يكفي إتمام الشوط من حيث سلوك الحجر، بل لابد من الرجوع إلى الحجر واستئناف الشوط، كما ذكره الأصحاب» .
- ٣ . في الوافي: «وإنما قال في الحجر الأسود إلى الحجر الأسود؛ لئلا يتوهم إعادته من ابتداء الحجر إلى انتهائه» .
- ٤ . الفقيه، ج ٢، ص ٣٩٨، ح ٢٨٠٧، معلقاً عن معاوية بن عمار، من دون التصريح باسم المعصوم^٣، إلى قوله: «من الحجر الأسود» . الوافي، ج ١٣، ص ٨٧٣، ح ١٣٣٤٦؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٣٥٧، ح ١٧٩٤٠ .
- ٥ . في التهذيب: «حنان بن سدير» . وفي الاستبصار: «حنان» بدل «مثنى» . لكن لم نجد وقوع حنان في هذا الطريق في شيء من الأسناد . وأما مثنى - وهو المثنى الحنّاط - فقد وقع في هذا الطريق في أسناد عديدة، منها ما تقدّم في نفس المجلّد، ح ٧٠٠٨ و ٧٠٠٨ و ٧١٣١ و ٧٢٤٥ و ٧٣٢٨، وكذا يأتي في ح ٧٧٩٣ .
- ٦ . في «بخ، بف» ، الوافي والتهذيب والاستبصار: «بغير» بدل «على غير» .
- ٧ . في مرآة العقول، ج ١٨، ص ٤٤: «حمل على الفريضة، ولا خلاف في اشتراط الطهارة فيها، والمشهور أنه لا يشترط في النافلة، وذهب أبو الصلاح إلى الاشتراط فيها أيضاً، وهو ضعيف» . وراجع: الكافي في الفقه، ص ١٩٥ .
- ٨ . التهذيب، ج ٥، ص ١١٦، ح ٣٧٨؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٢٢١، ح ٧٦٢، معلقاً عن الكليني. قرب الإسناد، ص ٣٩٣، ح ١٣٧٨، بسند آخر عن أبي الحسن^٣، مع اختلاف يسير. وراجع: الكافي، كتاب الحج، باب من قطع السعي للصلاة... ح ٧٦٥٣ . الوافي، ج ١٣، ص ٨٧٩، ح ١٣٣٥٤؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٣٧٥، ح ١٧٩٩٦ .

٧٥٦٨ / ٢ . سَهْلُ بْنُ زَيْدٍ^١، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَخْبُوطٍ^٢، عَنْ أَبِي حَمْرَةَ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ^٣: أَنَّهُ سُئِلَ: أَيْتَسُكُّ^٤ الْمَنَابِكَ وَهُوَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ؟

فَقَالَ: نَعَمْ، إِلَّا الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ^٥؛ فَإِنَّ فِيهِ صَلَاةً^٦.

● عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ جَمِيلٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ^٧ مِثْلَهُ^٨.

٧٥٦٩ / ٣ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى^٩، عَنِ

الْعَلَاءِ^{١٠} بْنِ رَزِينٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَحَدَهُمَا^{١١} عَنْ رَجُلٍ طَافَ طَوَافَ الْفَرِيضَةِ وَهُوَ عَلَى غَيْرِ طَهْوَرٍ^{١٢}؟

قَالَ^{١٣}: «يَتَوَضَّأُ، وَيُعِيدُ طَوَافَهُ، وَإِنْ كَانَ تَطَوُّعًا، تَوَضَّأَ وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ»^{١٤}.

١. في «بخ، بف، جر» والتهديب والاستبصار: - «بن زياد».

والسند معلق على سابقه. ويروي عن سهل بن زياد، عدّة من أصحابنا.

٢. في «بخ، بف، جر» والتهديب والاستبصار: - «الحسن».

٣. في التهديب: «أنتسك». ٤. في التهديب والاستبصار: - «وهو».

٥. في الاستبصار: - «بالبيت».

٦. في مرآة العقول، ج ١٨، ص ٤٥: قوله^٦: فَإِنَّ فِيهِ صَلَاةً، ظاهر التعليل أَنَّ الوضوء إِنَّمَا هُوَ لِأَجْلِ الصَّلَاةِ إِلَّا أَنْ يُقَالَ: أُرِيدُ بِهِ أَنَّ الصَّلَاةَ بِمَنْزِلَةِ الْجُزْءِ فِي الْوَاجِبِ، فَيَشْرُكُ فِي الطَّوَافِ أَيْضًا الطَّهَارَةَ، وَلِذَا قَالَ^٦: فَإِنَّ فِيهِ صَلَاةً، وَلَمْ يَقُلْ: فَإِنَّ مَعَهُ صَلَاةً. وَيُمْكِنُ أَنْ يَرَادَ بِهِ بَأَنَّهُ لَمَّا كَانَ مُشْتَرِطًا بِالصَّلَاةِ، فَالصَّلَاةُ مُشْرُوطَةٌ بِالطَّهَارَةِ، وَلَا يَحْسُنُ الْفَصْلُ بَيْنَهُمَا بِالطَّهَارَةِ فَلِذَا اشْتَرَطَتْ فِي الطَّوَافِ أَيْضًا.

٧. التهديب، ج ٥، ص ١١٦، ح ٣٧٩؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٢٢٢، ح ٧٦٣، معلقاً عن الكليني. الوافي، ج ١٣، ص ٨٠، ح ١٣٣٥٦؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٣٧٦، ح ١٧٩٩٧.

٨. الفقيه، ج ٢، ص ٣٩٩، ح ٢٨١٠؛ والتهديب، ج ٥، ص ١٥٤، ح ٥٠٩ و ٥١٠؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٢٤١، ح ٨٢٨ و ٨٤١، بسند آخر عن أبي عبد الله^٧، مع اختلاف يسير وزيادة في آخره. الوافي، ج ١٣، ص ٨٨٠، ح ١٣٣٥٧؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٣٧٧، ذيل ح ١٧٩٩٧.

٩. في «بف، جر» والتهديب والاستبصار: - «بن يحيى».

١٠. هكذا في «بخ، بف، جد، جر، جن» والوسائل والتهديب. وفي «ي، بس» وحاشية «بح» والمطبوع والاستبصار: «علاء».

١١. في «بخ، بف، جد» والوافي والتهديب، ح ٣٨٠ والاستبصار، ح ٧٦٤: «فقال».

١٢. التهديب، ج ٥، ص ١١٦، ح ٣٨٠؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٢٢٢، ح ٧٦٤، معلقاً عن الكليني. الفقيه، ج ٢، ص

٧٥٧٠ / ٤ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنِ الْعُمَرَكِيِّ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ :
عَنْ أَخِيهِ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ طَافَ بِالْبَيْتِ وَهُوَ جُنُبٌ ، فَذَكَرَ
وَ هُوَ فِي الطَّوَافِ ؟

قَالَ : «يَقْطَعُ طَوَافَهُ»^١ ، وَ لَا يَغْتَدُّ بِشَيْءٍ مِمَّا طَافَ .^٢
وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ طَافَ ، ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ ؟
قَالَ : «يَقْطَعُ طَوَافَهُ ، وَ لَا يَغْتَدُّ بِهِ»^٣ .

١٣٥ - بَابُ مَنْ بَدَأَ بِالسَّعْيِ قَبْلَ الطَّوَافِ أَوْ طَافَ وَ أَخَّرَ السَّعْيَ

٤٢١ / ٤

٧٥٧١ / ١ . أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى^١، عَنْ
إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام : رَجُلٌ طَافَ بِالْكَعْبَةِ^٢، ثُمَّ خَرَجَ^٣، فَطَافَ^٤ بَيْنَ الصَّفَا

١. ص ٤٠٠، ح ٢٨١١، معلقاً عن العلاء، عن محمد بن مسلم. وفي التهذيب، ج ٥، ص ١١٧ و ١١٨، ح ٣٨٢ و ٣٨٣ و ٣٨٥؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٢٢٢، ح ٧٦٦ و ٧٦٧، بسند آخر عن أبي عبدالله عليه السلام، من قوله: «وإن كان تطوفاً مع اختلاف يسير» الوافي، ج ١٣، ص ٨٨١، ح ١٣٣٦١؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٣٧٤، ح ١٧٩٩٤.
٢. في الاستبصار: «علي». وهو سهو. راجع: رجال النجاشي، ص ٢٠٣، الرقم ٨٢٨؛ رجال الطوسي، ص ٤٠٠، الرقم ٥٨٦٤.
٣. في «بح»: «طوافه». وفي «جن» و «الوسائل»: «الطواف».

٤. مسائل علي بن جعفر، ص ١٩٠. وفي التهذيب، ج ٥، ص ٤٧٠، ح ١٦٤٨، معلقاً عن علي بن جعفر. قرب الإسناد، ص ٢٣٤، ح ٩١٧، بسنده عن علي بن جعفر، مع اختلاف يسير» الوافي، ج ١٣، ص ٨٧٩، ح ١٣٣٥٥؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٣٧٥، ح ١٧٩٩٥.

٥. مسائل علي بن جعفر، ص ١٥٠. وفي التهذيب، ج ٥، ص ١١٧، ح ٣٨١؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٢٢٢، ح ٧٦٥، معلقاً عن الكليني. قرب الإسناد، ص ٢٣٦، ح ٩٢٣، بسنده عن علي بن جعفر، مع اختلاف يسير» الوافي، ج ١٣، ص ٨٧٩، ح ١٣٣٥٥؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٣٧٥، ح ١٧٩٩٥.

٦. في «بح»، ج ٢: «بن يحيى». ٧. في الكافي، ح ٧٥٥٩ و التهذيب، ح ٣٢٨: «باليث».

٨. في الكافي، ح ٧٥٥٩ و التهذيب، ح ٣٢٨: «إلى الصفا».

٩. في «بح» وحاشية «بث»: «وطاف».

وَالْمَرْوَةَ، فَبَيْنَمَا هُوَ يَطُوفُ إِذْ ذَكَرَ أَنَّهُ قَدْ تَرَكَ مِنْ طَوَافِهِ بِالْبَيْتِ.

قَالَ: «يَرْجِعُ إِلَى الْبَيْتِ، فَيَتِمُّ طَوَافَهُ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ، فَيَتِمُّ مَا

بَقِيَ».

قُلْتُ: فَإِنَّهُ بَدَأَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةَ قَبْلَ أَنْ يَبْدَأَ بِالْبَيْتِ؟

فَقَالَ: «يَأْتِي الْبَيْتَ، فَيَطُوفُ بِهِ، ثُمَّ يَسْتَأْنِفُ طَوَافَهُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ».

قُلْتُ: فَمَا فَرْقُ^٣ بَيْنَ هَذَيْنِ؟

قَالَ: «لِأَنَّ هَذَا قَدْ دَخَلَ فِي شَيْءٍ مِنَ الطَّوَافِ، وَهَذَا لَمْ يَدْخُلْ فِي شَيْءٍ مِنْهُ»^٤.

٧٥٧٢ / ٢. مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ

مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ؟

فَقَالَ: «يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ يَعُودُ إِلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ، فَيَطُوفُ بَيْنَهُمَا»^٥.

١. في «بف» والروافي والكافي، ح ٧٥٥٩ والفقهاء: «فبيننا».

٢. في الكافي، ح ٧٥٥٩ والفقهاء، ح ٢٨٠٠: «بعض».

٣. في «بث»، «جن»، «+»، «ما».

٤. في امرأة العقول، ج ١٨، ص ٤٥: «هو صريح في أنه إذا تلبس بشيء من الطواف، ثم دخل في السعي سهواً لا يستأنفها، كما مر، وأما إذا لم يتلبس بالطواف وبدأ بالسعي، فبدل الخبر على أنه لا يعتد بالسعي ويأتي بالطواف ويعيد السعي، وقطع به في الدروس وقال فيه: قال ابن الجنيدي: لو بدأ بالسعي قبل الطواف أعاده بعده، فإن فاته ذلك قدم، فالمشهور وجوب الإعادة مطلقاً». وراجع: الدروس الشرعية، ج ١، ص ٤٩١، الدرر ١٢٣.

٥. الكافي، كتاب الحج، باب السهو في الطواف، ح ٧٥٥٩. وفي التهذيب، ج ٥، ص ١٠٩، ح ٣٥٥ معلقاً عن الكليني. الفقيه، ج ٢، ص ٣٩٥، ح ٢٨٠٠، معلقاً عن صفوان بن يحيى، وفي كلها إلى قوله: «فيتم ما بقي». الفقيه، ج ٢، ص ٤٠٤، ح ٢٨٢٤، معلقاً عن صفوان، عن إسحاق بن عمار. التهذيب، ج ٥، ص ١٣٠، ح ٣٢٨، بسنده عن إسحاق بن عمار. الروافي، ج ١٣، ص ٩٥١، ح ١٣٥١٦: الوسائل، ج ١٣، ص ٤١٣، ح ١٨٠٩٥.

٦. في المرأة: «ولا خلاف بين الأصحاب في عدم جواز تقديم السعي على الطواف عمداً، وقد مر حكم الناسي والخبر يشملهما والجاهل».

٧. التهذيب، ج ٥، ص ١٢٩، ح ٤٢٦، معلقاً عن الكليني. وفيه، ص ١٢٩، ح ٤٢٧، بسنده عن منصور بن

٧٥٧٣ / ٣ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَتَقَدَّمُ حَاجًّا^١ وَ قَدْ اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْحَرُّ، فَيَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ، وَ يُؤَخِّرُ السَّعْيَ إِلَى أَنْ يَبْرُدَ؟
فَقَالَ^٢: «لَا بَأْسَ بِهِ، وَ زَيْمًا فَعَلْتَهُ»^٣.

٧٥٧٤ / ٤ . أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ^٤، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَصَّالَةَ بِنِ ابْنِ أَيُّوبَ، عَنْ رِفَاعَةَ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَطُوفُ بِالنَّبِيِّ، فَيَدْخُلُ وَقْتُ الْعَصْرِ: أَيْسَعَى قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ، أَوْ يُصَلِّيَ قَبْلَ أَنْ يَسْعَى؟
قَالَ: «لَا»^٥، بَلْ يُصَلِّي، ثُمَّ^٦ يَسْعَى»^٧.

٧٥٧٥ / ٥ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنِ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى^٨، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينَ^٩، قَالَ:

حازم، مع اختلاف يسير وزيادة في آخره. الوافي، ج ١٣، ص ٩٥١، ح ١٣٥١٥؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٤١٣، ح ١٨٠٩٤.

١. في الوافي والتهديب والاستبصار: «مكة». ٢. في «بح، بف» والوافي: «قال».

٣. الفقيه، ج ٢، ص ٤٠٥، ح ٢٨٢٥، معلقاً عن عبدالله بن سنان. وفي التهديب، ج ٥، ص ١٢٨، ح ٤٢٣؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٢٢٩، ح ٧٩٠، بسندهما عن عبدالله بن سنان، مع زيادة في آخره. وراجع: الفقيه، ج ٢، ص ٤٠٥، ح ٢٨٢٦. الوافي، ج ١٣، ص ٩٥٢، ح ١٣٥١٩؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٤١٠، ذيل ح ١٨٠٨٨.

٤. السند معلق على سابقه. ويروي عن أحمد بن محمد، عدّة من أصحابنا.

٥. في «بث، بح، بف، جن» - «لا». ٦. في «بخ»: «قبل أن».

٧. الفقيه، ج ٢، ص ٤٠٥، ح ٢٨٢٨، معلقاً عن رفاعة. وراجع: الكافي، كتاب الحج، باب من قطع السعي للصلاة أو غيرها...، ح ٧٦٥١. الوافي، ج ١٣، ص ٩٠٨، ح ١٣٤٢٠؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٤١٢، ح ١٨٠٩٢.

٨. في الوسائل والتهديب والاستبصار: «بن يحيى».

٩. الخبر رواه الشيخ الصدوق في الفقيه، ج ٢، ص ٤٠٥، ح ٢٨٢٧، قال: «وروى العلاء عن محمد بن مسلم»

سَأَلْتَهُ عَنْ رَجُلٍ طَافَ بِالْبَيْتِ، فَأَعْتَابَهُ: أَيْ يُؤَخَّرُ الطَّوْفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ إِلَى

غَدٍ؟ قَالَ: «لَا».^٢

١٣٦ - بَابُ طَوَافِ الْمَرِيضِ وَمَنْ يُطَافُ بِهِ مَحْمُولًا^٣ مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ

٧٥٧٦ / ١ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ

مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاضِي، عَنْ الرَّبِيعِ بْنِ خُنَيْمٍ، قَالَ:

شَهِدْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام وَهُوَ يُطَافُ بِهِ حَوْلَ الْكَعْبَةِ فِي مَحْمِلٍ وَهُوَ شَدِيدٌ

عنه عن أحدهما عليهما السلام، قال: سألته، وهو المعهود من أسناد العلاء [بن رزين]. فعليه، الظاهر وقوع خلل في ما نحن فيه. هذا، واحتمال زيادة «عن محمد بن مسلم» في سند الفقيه بلحاظ كثرة روايات العلاء [بن رزين] عن محمد بن مسلم الموجبة لزيادته سهواً في بعض الأسناد ومنها سند الفقيه، ضعيف؛ فقد ورد الخبر في الفقيه، ج ٢، ص ٤٥٥، ح ٢٨٢٧، عن أحدهما عليهما السلام، وأكثر من ورد هذا التعبير في أسنادهما محمد بن مسلم ووزارة، والمراد منه أبو جعفر الباقر أو أبو عبد الله الصادق عليهما السلام. ولم يثبت رواية العلاء عن أحدهما عليهما السلام مباشرة. راجع: معجم رجال الحديث، ج ٧، ص ٤٥٤-٤٥٦؛ وج ١٧، ص ٤٤٥-٤٥٠.

١. «فأعيا»، أي عجز، من العجز بمعنى العجز. راجع: لسان العرب، ج ١٥، ص ١١١ (عبي).

٢. التهذيب، ج ٥، ص ١٢٩، ح ٤٢٥؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٢٢٩، ح ٧٩٢، معلقاً عن الكليني. الفقيه، ج ٢، ص ٤٥٥، ح ٢٨٢٧، بسند آخر عن أحدهما عليهما السلام. راجع: التهذيب، ج ٥، ص ١٢٩، ح ٤٢٤؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٢٢٩، ح ٧٩١. الوافي، ج ١٣، ص ٩٥٣، ح ١٣٥٢٢؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٤١١، ح ١٨٠٩٠.

٣. في «جن»: «محمولاً».

٤. هكذا في «بخ، بس، جد» والتهذيب والوسائل. وفي «ي»: «الخثيم». وظاهر «بث، بف»: «خثيم»، لكن في حاشية «بف»: «هذا غير الذي عدّ من أصحاب عليّ صلوات الله عليه - من الزهّاد الثمانية». وهذا الكلام إشارة إلى الربيع بن خثيم المذكور في رجال الكشي، ص ٩٧، الرقم ١٥٤، وهو الربيع بن خثيم بن عائذ بن عبد الله الثوري - لاحظ أيضاً: تهذيب الكمال، ج ٩، ص ٧٠، الرقم ١٨٥٩ - وظاهر هذا التعبير أنّ المذكور في أصل النسخة هو «خثيم». وفي «بخ، جر، جن» والمطبوع: «خثيم».

ويبدو لمن تتبع كتب الرجال والتراجم أنّ «خثيماً» مصحف؛ فإنّنا لم نجد في ما تتبّعنا من كتب ضبط العناوين والمؤتلف والمختلف ذكراً لخثيم، بل يبحث في بعض هذه الكتب عن «خثيم» و«خثيم». راجع: المؤتلف والمختلف، ج ٢، ص ٩٠٧-٩٠٩؛ تبصير المتبّه بتحريه المشتبه، ج ٢، ص ٥٢٥.

الْمَرَضِ، فَكَانَ كَلِّمَا بَلَغَ الرُّكْنَ الِيمَانِيَّ أَمْرَهُمْ، فَوَضَعُوهُ بِالْأَرْضِ^١، فَأَخْرَجَ^٢ يَدَهُ مِنْ كَوْةٍ^٣ الْمَخْمَلِ حَتَّى يَجْرَهَا عَلَى الْأَرْضِ^٤، ثُمَّ يَقُولُ: «أَزْفَعُونِي»، فَلَمَّا فَعَلَ ذَلِكَ مِرَاراً فِي كُلِّ شَوْطٍ، قُلْتُ لَهُ^٥: جُعِلْتُ فِدَاكَ، يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ إِنَّ هَذَا يَشْقُ عَلَيْكَ، فَقَالَ: «إِنِّي سَمِعْتُ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - يَقُولُ: «لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ»^٦. فَقُلْتُ: مَنَافِعَ الدُّنْيَا، أَوْ مَنَافِعَ الْآخِرَةِ؟^٧ فَقَالَ: «الْكُلُّ»^٨.

٧٥٧٧ / ٢. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ وَ^{١٠} مَعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ:

١. في «بخ، بفتح»؛ «الأرض». وفي الوافي والتهذيب: «على الأرض».
 ٢. في «بفتح» والوافي والتهذيب: «فأدخل».
 ٣. في «بث»: «في كفته». وفي الوافي والتهذيب: «في كوة» كلاهما بدل «من كوة». و«الكوة» بفتح الكاف: الخرق في الجدار والتقب والتقب في البيت ونحوه. وضم الكاف لغة. راجع: الصحاح، ج ٦، ص ٢٤٧٨؛ لسان العرب، ج ١٥، ص ٢٣٦ (كوي).
 ٤. في «مرأة العقول»، ج ١٨، ص ٤٧: «لعلَّ جَرَّ يده» على الأرض كان عوضاً عن استلام الركن؛ لتعسره في المحمل. وقيل: أريد بالأرض حجارة الجدار، وهو بعيد. وأما استشهاده بالآية فلعله أراد أن جملة تلك المنافع أو من شرائط حصولها استلام الأركان، أو المراد أن مع تحقق المنافع الجليلة تهون المشقة.
 ٥. في «بخ» والتهذيب: - «له».
 ٦. الحج (٢٢): ٢٨.
 ٧. في «بفتح»: «منافع للدنيا، أو منافع للآخرة». ٨. في «بخ، بفتح» والوافي: «لكل».
 ٩. التهذيب، ج ٥، ص ١٢٢، ح ٣٩٨، معلقاً عن الكليني الوافي، ج ١٣، ص ٨٩١، ح ١٣٣٨٠؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٣٩١، ح ١٨٠٣٦.
 ١٠. في الوسائل: - «عبد الرحمن بن الحججاج و٤. والخبر رواه الشيخ الطوسي في التهذيب، ج ٥، ص ١٢٤، ح ٤٠٤؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٢٢٦، ح ٧٨٠، بسنده عن محمد بن أبي عمير عن عبد الرحمن بن الحججاج عن معاوية بن عمار، وهو سهو ظاهر؛ فإنه مضافاً إلى أننا لم نجد رواية عبد الرحمن بن الحججاج عن معاوية بن عمار في موضع، يبعد جداً وقوع الوساطة بين ابن أبي عمير وبين معاوية بن عمار، بالأخص في كتاب الحج الذي روى ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار إياه. راجع: رجال النجاشي، ص ٤١١، الرقم ١٠٩٦؛ معجم رجال الحديث، ج ٢٢، ص ٣٠٦-٣١٠.
- والظاهر أن الصواب ما ورد في سندنا هذا، من عطف معاوية بن عمار على عبد الرحمن بن الحججاج؛ فقد روى

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «الْمَبْطُونُ^١ وَ الْكَسِيرُ^٢ يُطَافُ عَنْهُمَا^٣، وَ يَزْمَى عَنْهُمَا الْجِمَارُ^٤».

٧٥٧٨ / ٣ . أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ

إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ:

عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرِيضِ الْمَغْلُوبِ^٦: يُطَافُ عَنْهُ بِالْكَعْبَةِ^٧؟

عن ابن أبي عمير كتاب عبد الرحمن بن الحججاج أيضاً، وأكثر من الرواية عنه في الأسناد. راجع: رجال النجاشي، ص ٢٣٧، الرقم ٦٣٠؛ معجم رجال الحديث، ج ٢٢، ص ٢٨٦ - ٢٨٩.

١. «المبطون»: العليل البطن. الصحاح، ج ٥، ص ٢٠٨٠ (بطن).

٢. في الكافي، ح ٧٨٢٨: «الكسير والمبطون».

٣. في المرأة: «لا خلاف بين الأصحاب في أن من لم يتمكن من الطواف بنفسه يطاف به، فإن لم يمكن ذلك، إما لأنه لا يستمسك الطهارة، أو لأنه يشق عليه مشقة شديدة، يطاف عنه. وحمل المبطون والكسير الواردين في هذا الخبر على ما هو الغالب فيهما من أن الأزل لا يستمسك الطهارة، والثاني يشق عليه تحريكه مشقة شديدة. ويحتمل ما ورد من أنه يطاف بالكسير على ما إذا لم يكن كذلك دفعا للتناهي بين الأختبار».

٤. في الكافي، ح ٧٨٢٨ والفقهاء: «ويرمى عنهما، قال: والصبيان يرمي عنهم» بدل «ويرمى عنهما الجمار».

٥. الكافي، كتاب الحج، باب الرمي عن العليل والصبيان والرمي راكباً، ح ٧٨٢٨. وفي التهذيب، ج ٥، ص ٢٦٨،

ح ٩١٤، معلقاً عن الكليني، وتمام الرواية فيهما: «الكسير والمبطون يرمي عنهما قال: والصبيان يرمي عنهم».

وفي التهذيب، ج ٥، ص ١٢٤، ح ٤٠٤؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٢٢٦، ح ٧٨٠، بسندهما عن محمد بن أبي

عمير، عن عبد الرحمن بن الحججاج، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبدالله عليه السلام، مع اختلاف يسير. الفقيه، ج ٢،

ص ٤٧٦، ح ٣٠٠٥، معلقاً عن معاوية بن عمار و عبد الرحمن بن الحججاج، عن أبي عبدالله عليه السلام، مع اختلاف

يسير؛ الفقيه، ج ٢، ص ٤٠٤، ح ٢٨٢٢، معلقاً عن معاوية بن عمار، عن أبي عبدالله عليه السلام؛ التهذيب، ج ٥،

ص ١٢٥، ح ٤٠٩، بسنده عن معاوية بن عمار، عن أبي عبدالله عليه السلام. وفيه، ص ٢٦٨، ح ٩١٨، بسند آخر، وفي

الثلاثة الأخيرة مع اختلاف. وفي التهذيب، ج ٥، ص ١٢٤، ح ٤٠٥؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٢٢٦، ح ٧٨١،

بسند آخر عن أبي عبدالله عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله، إلى قوله: «يطاف عنهما» مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٣،

ص ٨٩٣، ح ١٣٣٨٨؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٣٩٣، ذيل ح ١٨٠٤٤.

٦. في التهذيب، ح ٣٩٩ و ذيل ح ٤٠٣ والاستبصار، ح ٧٧٥ - «المغلوب». وفي المرأة: «محمول على ما ذكرنا

بأن يحمل المغلوب على من اشتد مرضه وغلب عليه، لا المغلوب على عقله، لكنه بعيد».

٧. في «بخ» والتهذيب: - «بالكعبة».

قَالَ: «لَا، وَ لَكِنْ يُطَافُ بِهِ»^١.

٤ / ٧٥٧٩ . عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ^٢، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ^٣، قَالَ: «الصَّبِيَّانِ يُطَافُ بِهِمَا، وَ يُزْمَى عَنْهُمَا».

قَالَ: وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ^٣: «إِذَا كَانَتِ الْمَرْأَةُ مَرِيضَةً لَا تَعْقِلُ^٤، يُطَافُ بِهَا»، أَوْ

يُطَافُ عَنْهَا^٥.

١. التهذيب، ج ٥، ص ١٢٣، ح ٣٩٩؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٢٢٥، ح ٧٧٥، بسندهما عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمار، عن أبي الحسن موسى^٤. الفقيه، ج ٢، ص ٤٠٣، ح ٢٨٢١، معلقاً عن إسحاق بن عمار؛ التهذيب، ج ٥، ص ٢٦٨، ذيل ح ٩١٩، بسنده عن إسحاق بن عمار، عن أبي الحسن^٤. التهذيب، ج ٥، ص ١٢٣، ذيل ح ٤٠٣، بسنده عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله^٣، وفي كلها مع اختلاف يسير. وفي التهذيب، ج ٥، ص ١٢٣، ح ٤٠٠؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٢٢٣، ح ٧٧٦، بسند آخر عن أبي عبد الله^٣، وتمام الرواية: «المرضى المغلوب والمعنى عليه يرمى عنه ويطاف به». المقنعة، ص ٤٤٧، مرسلأ من دون التصريح باسم المعصوم^٥، مع اختلاف وزيادة في آخره. راجع: التهذيب، ج ٥، ص ١٢٣، ح ٤٠٣؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٢٢٦، ح ٧٧٩. الوافي، ج ١٣، ص ٨٩٢، ح ١٣٢٨٣؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٣٩٠، ذيل ح ١٨٠٣٥.

٢. في «بف، جر» - «بن إبراهيم».

٣. في التهذيب، ج ٥، ص ٣٩٨؛ + «فليحرم عنها وعليها وما يتقى على المحرم».

٤. في المرأة: «قوله^٣: يطاف بها، يدل على أن مع الإغماء أيضاً يجوز أن يطاف بها، كما هو ظاهر الخبر السابق، وهو خلاف المشهور. وحمل قوله: لا يعقل، على عدم العقل الكامل بعيد جداً، بل ظاهر الأخبار أن مع عدم المشقة الشديدة وعدم خوف تلوث المسجد يطاف به وإن كان مغمى عليه».

٥. في التهذيب، ح ١٣٨٦؛ + «ويرمى عنها».

٦. الكافي، كتاب الحج، باب الرمي عن العليل والصبيان والرمي راکباً، ح ٧٨٢٨. وفيه، باب حج الصبيان والمماليك، صدر ح ٧٠٦١، إلى قوله: «ويرمى عنهم» مع اختلاف يسير وزيادة. وفي التهذيب، ج ٥، ص ٢٦٨، ح ٩١٤، معلقاً عن الكليني. الفقيه، ج ٢، ص ٤٧٦، ح ٣٠٠٥، معلقاً عن معاوية بن عمار وعبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي عبد الله^٣، وفي كلها تمام الرواية هكذا: «والكسير والمبطون يرمى عنهما قال: والصبيان يرمى عنهم»؛ الفقيه، ج ٢، ص ٤٠٤، ح ٢٨٢٣، معلقاً عن معاوية، عن أبي عبد الله^٣، وتمام الرواية: «وقال في الصبيان: يطاف بهم ويرمى عنهم»؛ التهذيب، ج ٥، ص ٣٩٨، ح ١٣٨٦، بسنده عن معاوية بن عمار، من قوله: «إذا كانت المرأة مريضة» مع اختلاف يسير وزيادة. راجع: الكافي، كتاب الحج، باب حج الصبيان والمماليك، ح ٧٠٦١ ومصادره. الوافي، ج ١٣، ص ٨٩٥، ح ١٣٢٩٥؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٣٩١، ح ١٨٠٣٧.

٥ / ٧٥٨٠ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ^١، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَمْرٍو

الْيَمَانِيِّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ، قَالَ:

كُنْتُ إِلَى جَنْبِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام وَ عِنْدَهُ ابْنَةُ عَبْدِ اللَّهِ وَ ابْنَةُ^٢ الَّذِي يَلِيهِ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: أَصْلَحَكَ اللَّهُ، يَطُوفُ الرَّجُلُ^٣ عَنِ الرَّجُلِ وَ هُوَ مُقِيمٌ بِمَكَّةَ لَيْسَ بِهِ عِلَّةٌ؟

فَقَالَ: «لَا، لَوْ كَانَ ذَلِكَ يَجُوزُ^٤، لَأَمَرْتُ ابْنِي فَلَنَا، فَطَافَ عَنِّي» سَمَّى الْأَصْفَرَ^٥

وَ هُمَا يَسْمَعَانِ^٦.

١٣٧ - بَابُ رَكَعَتِي الطَّوَّافِ وَ وَقْتِيهِمَا وَ الْقِرَاءَةَ فِيهِمَا وَ الدُّعَاءِ

١ / ٧٥٨١ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ^٧، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمْرٍو؛

وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ

ابْنِ أَبِي عَمْرٍو^٨، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ:

١. في «بف، جر»:- «بن إبراهيم».

٢. في الوسائل: «أو ابنة».

٣. في المرأة: «قوله عليه السلام: يطوف الرجل، يشمل الواجب والمندوب، ويدل على أنه لا يجوز نيابة الطواف في المندوب أيضاً لمن حضر بمكة من غير عذر».

٤. في «بف، جد، والوافي: ويجزئ».

٥. في المرأة: «قوله عليه السلام: وسمى الأصغر، لعل غرض الراوي حط مرتبة عبد الله عما ادّعاء من الإمامة؛ فإنه عليه السلام عتق الأصغر لنيابة الطواف مع حضوره، وإذا لم يصلح لنيابة الطواف، فكيف يصلح للنيابة الكبرى؟».

٦. التهذيب، ج ٥، ص ٤١٩، ح ١٤٥٥، بسند آخر، من قوله: «فقال له رجل: أصلحك الله» إلى قوله: «وليس به علة فقال: لا» مع اختلاف يسير وزيادة في آخره. الوافي، ج ١٣، ص ٩٠١، ح ١٣٤٠٢؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٣٩٧، ح ١٨٠٥٤.

٧. في «بف، جر»:- «بن إبراهيم».

٨. في «بف، جر» والوسائل، ح ١٧٧٩٦ و ١٨١٤٧ والتهذيب: «ابن أبي عمير وصفوان بن يحيى».

مِنْ ظِلَالِ الْمَسْجِدِ^١.

٣ / ٧٥٨٣ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ^٣، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ حَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ^٤ عَنْ رَجُلٍ طَافَ طَوَافَ الْفَرِيضَةِ، وَفَرَعَهُ مِنْ طَوَافِهِ حِينَ غَرَبَتِ الشَّمْسُ، قَالَ: «وَجَبَتْ عَلَيْهِ تِلْكَ السَّاعَةُ الرَّكْعَتَانِ، فَلْيَصْلِهَمَا قَبْلَ الْمَغْرِبِ»^٥.

٤ / ٧٥٨٤ . مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي مُحَمَّدٍ، قَالَ:

قُلْتُ لِلرَّضَاءِ^٦: أَصْلَى^٧ رَكَعَتِي طَوَافِ الْفَرِيضَةِ خَلْفَ الْمَقَامِ حَيْثُ هُوَ السَّاعَةَ، أَوْ ٤٢٤ / ٤
حَيْثُ كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟
قَالَ^٨: «حَيْثُ هُوَ السَّاعَةَ»^٩.

٥ / ٧٥٨٥ . أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يُحْيَى^{١٠}، عَنْ

إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ:

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ^{١١}، قَالَ: «مَا رَأَيْتَ النَّاسَ أَخَذُوا عَنِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ^{١٢} إِلَّا

١ . في التهذيب: «الظلال لكثرة الناس» بدل «ظلال المسجد». وفي مرآة العقول، ج ١٨، ص ٥١: «قوله^{١٣}: قريباً من ظلال المسجد، لعله^{١٤} إنما فعل ذلك لكثرة الزحام، ويؤيده أنه رواه في التهذيب بسند آخر عن الحسين، وزاد في آخره قوله: لكثرة الناس».

٢ . التهذيب، ج ٥، ص ١٤٠، ح ٣٦٤، بسنده عن الحسين بن عثمان الوافي، ج ١٣، ص ٩٠٦، ح ١٣٤١٠؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٤٣٣، ح ١٨١٤٤.

٣ . في «بخ، بف، جر» - «بن إبراهيم» . ٤ . في «بف» والوافي: «ففرغ» .

٥ . في «بث» والمرأة: «الغروب» .

٦ . الوافي، ج ١٣، ص ٩٠٧، ح ١٣٤١٧؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٤٣٤، ح ١٨١٤٥ .

٧ . في «جن» : «يصلّى» . ٨ . في «بخ، بف» والوافي: «فقال» .

٩ . التهذيب، ج ٥، ص ١٣٧، ح ٤٥٣، معلقاً عن الكليني. راجع: الفقيه، ج ٢، ص ٢٠٩، ذيل ح ٢١٧٠، وفتح الرضا^{١٥}، ص ٢٢٢، الوافي، ج ١٣، ص ٩٠٦، ح ١٣٤١٢؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٤٢٢، ح ١٨١١٢ .

١٠ . في «بخ، بف، جر» والتهذيب والاستبصار: - «بن يحيى» .

الصَّلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ وَ بَعْدَ الْغَدَاةِ فِي طَوَافِ الْفَرِيضَةِ^١ .

٦٠٨٧ / ٦ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ ذَرَّاجٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، قَالَ:

قَالَ^٢ أَخَذَهُمَا ﷺ: «يُضَلِّي الرَّجُلُ رَكَعَتِي الطَّوَافِ الطَّوَافِ الْفَرِيضَةِ وَ النَّافِلَةِ بِ «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» وَ «قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ»^٣ .»

٧٥٨٧ / ٧ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ رِفَاعَةَ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يَطُوفُ الطَّوَافَ الْوَاجِبَ بَعْدَ الْعَصْرِ: أَيْضَلِّي الرَّكَعَتَيْنِ جِئِنَ يَفْرُغُ مِنْ طَوَافِهِ؟

فَقَالَ^٤: «نَعَمْ، أَمَا بَلَّغَكَ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، لَا تَمْنَعُوا النَّاسَ

١. في المرأة: «قوله ﷺ: في طواف الفريضة، لعله ﷺ إنما خصَّ بالفريضة؛ لأنَّ أكثرهم إنما يجوزونها في الفريضة دون النافلة، والمشهور بين أصحابنا عدم كراهة إيقاع ركعتي طواف الفريضة في شيء من الأوقات المكروهة، وأنا ركعتي طواف النافلة فذهب جماعة إلى الكراهة، وآخرون إلى عدمها، ولعله أقوى، وقد ورد بعض الروايات في النهي عن الصلاة الفريضة في بعض تلك الأوقات، وحمله الشيخ على التقيّة. وقال في الدروس: ولا يكره ركعة الفريضة في وقت من الخمسة على الأظهر. وقال في المنتهى: وقت ركعتي الطواف حين يفرغ منه سواء كان ذلك بعد الغداة، أو بعد العصر إذا كان طواف فريضة، وإذا كان طواف نافلة أخرها إلى بعد طلوع الشمس، أو بعد صلاة المغرب». وراجع: منتهى المطالب، ص ٦٩٢ من الحجريّ؛ الدروس الشرعية، ج ١، ص ٣٩٧، ذيل الدرس ١٠٣.

٢. التهذيب، ج ٥، ص ١٤٢، ح ٤٧٢؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٢٣٦، ح ٨٢١، معلقاً عن الكليني. راجع: التهذيب، ج ٥، ص ١٤٢، ح ٤٧٠؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٢٣٧، ح ٨٢٥. الوافي، ج ١٣، ص ٩٠٨، ح ١٣٤١٨؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٤٣٥، ح ١٨١٤٨.

٣. في «بخ»: «عن» بدل «قال».

٤. في التهذيب، ج ٥: «خلف المقام» بدل «والنافلة».

٥. التهذيب، ج ٥، ص ٢٨٥، ح ٩٦٨، بسنده عن جميل، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله ﷺ، مع اختلاف يسير. وفي الكافي، كتاب الصلاة، باب قراءة القرآن، ح ٥٠٠٠؛ والتهذيب، ج ٢، ص ٧٤، ح ٢٧٣؛ والخصال، ص ٣٤٧، باب السبعة، ح ٢٠، بسند آخر عن أبي عبد الله ﷺ، مع اختلاف. وفي الفقيه، ج ١، ص ٤٩٥، ح ١٤٢٤؛ و ج ٢، ص ٥٣٤. الوافي، ج ١٣، ص ٩٠٧، ح ١٣٤١٣؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٤٢٣، ح ١٨١١٣.

٦. هكذا في «٥»، بث، يع، بخ، بس، بف، جد، والوسائل. وفي سائر النسخ والمطبع: «قال».

مِنْ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ، فَتَمَنَّوهُمْ مِنَ الطَّوَافِ»^٢.

٨ / ٧٥٨٨ . الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُمَانَ، عَنْ زُرَّارَةَ:

عَنْ أَحَدِهِمَا عليه السلام، قَالَ: «لَا يَنْبَغِي^٣ أَنْ تُصَلِّيَ^٤ رَكَعَتِي طَوَافِ الْفَرِيضَةِ إِلَّا عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عليه السلام؛ فَأَمَّا التَّطَوُّعُ^٦، فَحَيْثُ^٧ شِئْتَ مِنَ الْمَسْجِدِ»^٨.

٩ / ٧٥٨٩ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عُمَانَ، عَنْ يَحْيَى الْأَزْرَقِيِّ:

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: إِنِّي طُفْتُ أَرْبَعَةَ أَسابِيعَ، فَأُعْيِنْتُ^٩: أَمْ أَصَلِّي رَكَعَاتِهَا وَأَنَا جَالِسٌ؟ قَالَ: «لَا».

قُلْتُ: فَكَيْفَ يُصَلِّي الرَّجُلُ إِذَا اغْتَلَّ وَوَجَدَ^{١٠} فِتْرَةَ صَلَاةِ اللَّيْلِ جَالِسًا، وَهَذَا لَا ٤/٤٢٥ يُصَلِّي^{١١}؟

قَالَ: فَقَالَ: «يَسْتَقِيمُ أَنْ تَطُوفَ^{١٢} وَأَنْتَ جَالِسٌ؟» قُلْتُ: لَا، قَالَ: «فَصَلِّ

١ . في «جده»: «عن».

٢ . الوافي، ج ١٣، ص ٩٠٨، ح ١٣٤١٩: الوسائل، ج ١٣، ص ٤٣٤، ح ١٨١٤٦.

٣ . في المرأة: «وقوله عليه السلام: لا ينبغي، ظاهره الكراهة، وحمل في المشهور على الحرمة».

٤ . في «بت»، «يح»، «بخ»، «جن»: «أن يصلي».

٥ . في التهذيب، ح ٤٥٢: «المقام».

٦ . في «بت»: «المتطوع».

٧ . في التهذيب، ج ٥، ص ١٣٧، ح ٤٥٢، معلقاً عن الكليني. وفي التهذيب، ج ٥، ص ١٣٧، ح ٤٥١: «و ص ٢٨٥،

ح ٩٦٩، بسند آخر عن أبي عبدالله عليه السلام، إلى قوله: «مقام إبراهيم عليه السلام» مع اختلاف يسير وزيادة في آخره. الفقيه،

ج ٢، ص ٥٣٧، من دون الإسناد إلى المعصوم عليه السلام، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٣، ص ٩٠٦، ح ١٣٤١١:

الوسائل، ج ١٣، ص ٤٢٦، ح ١٨١١٩.

٨ . «فأعيت»، أي عجزت، من العي بمعنى العجز. راجع: لسان العرب، ج ١٥، ص ١١١ (عبي).

٩ . في «بخ»، «بف»: «ووجدت».

١٠ . في العلل: «لا يصلح».

١١ . في المرأة: «وقوله عليه السلام: يستقيم أن تطوف، لعل غرضه عليه السلام تنبيهه على عدم جواز المقايضة في الأحكام،

وَأَنْتَ قَائِمٌ.^١

١٣٨ - بَابُ السَّهْوِ فِي رَكَعَتِي الطَّوَافِ

٧٥٩٠ / ١ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقُضَيْبِيِّ، عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّكَعَتَيْنِ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عليه السلام فِي طَوَافِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ؟

فَقَالَ: «إِنْ كَانَ بِالْبَلَدِ، صَلَّى رَكَعَتَيْنِ^٢ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عليه السلام؛ فَإِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - يَقُولُ: «وَإِنْ كَانَ قَدِ ارْتَحَلَ، فَلَا أَمْرَهُ أَنْ يَرْجِعَ»^٣.

٧٥٩١ / ٢ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ؛

١. لا مقياسة الصلاة بالطواف. ولا يبعد حمل الخير على الكراهة وإن كان الأحوط الترك.

١. الفقيه، ج ٢، ص ٤١١، ح ٢٨٤٣؛ وعلل الشرائع، ص ٥٨٩، ح ٣٦، بسندهما عن يحيى الأزرق، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٣، ص ٩٠٨، ح ١٣٤٢١؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٤٤٠، ذيل ح ١٨١٦٤.

٢. في الوافي: «الركعتين».

٣. البقرة (٢): ١٢٥.

٤. في مرآة العقول، ج ١٨، ص ٥٤: «قوله عليه السلام: فلا أمره أن يرجع، ظاهره أن مع الارتحال من مكة لا يلزمه الرجوع وإن لم يشق عليه، والمشهور بين الأصحاب أنه مع مشقة الرجوع يصلي حيث أمكن، ومنهم من اعتبر التعمُّر، ونقل عن الشيخ في المبسوط أنه أوجب الاستنابة في الصلاة إذا شق الرجوع».

نقله في الدروس الشرعية، ج ١، ص ٣٩٦ ذيل الدرس ١٠٣ عن المبسوط وفيه خلاف ذلك. راجع: المبسوط، ج ١، ص ٣٦٠.

٥. التهذيب، ج ٥، ص ١٣٩، ح ٤٥٨؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٢٣٥، ح ٨١٥، معلقاً عن الكليني. وفي التهذيب، ج ٥، ص ١٤٠، ح ٤٦١؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٢٣٥، ح ٨١٨، بسند آخر، مع اختلاف يسير وزيادة: «ولكن يصلي حيث يذكر». راجع: التهذيب، ج ٥، ص ١٣٧، ح ٤٥١؛ و ص ١٣٨، ح ٤٥٤؛ و ص ١٤٠، ح ٦٢٣؛ و ص ٢٨٥، ح ٩٦٩؛ و تفسير العياشي، ج ١، ص ٥٨، ح ٩٢. الوافي، ج ١٣، ص ٩١٣، ح ١٣٤٣٢؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٤٣١، ح ١٨١٣٨.

١ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ
وَصَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى^٢، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَارٍ، قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ^٣: رَجُلٌ نَسِيَ الرَّكْعَتَيْنِ خَلْفَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ^٤، فَلَمْ يَذْكُرْ
حَتَّى ازْتَحَلَ مِنْ مَكَّةَ؟

قَالَ^٥: «فَلْيُضَلِّهُمَا حَيْثُ ذَكَرَ، وَإِنْ ذَكَرَهُمَا وَهُوَ فِي الْبَلَدِ^٦، فَلَا يَنْبُرُ حَتَّى
يَقْضِيَهُمَا»^٧.

٣ / ٧٥٩٢. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَصَّالٍ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ
عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ^٨ فِي رَجُلٍ طَافَ طَوَافَ الْفَرِيضَةِ، وَلَمْ يَصِلْ الرَّكْعَتَيْنِ حَتَّى
طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ طَافَ طَوَافَ النِّسَاءِ، وَلَمْ يَصِلْ الرَّكْعَتَيْنِ حَتَّى ذَكَرَ
بِالْأَبْطَحِ^٩، فَصَلَّى^{١١} أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ^{١٢}؟

١. في السند تحويل بعطف «محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير وصفوان بن يحيى» على «علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير».
٢. في «بف»: «بن يحيى».
٣. في «بث»: «عن أبي عبدالله» بدل «قال: قلت لأبي عبدالله».
٤. في «بخ، بف»: «فقال».
٥. هكذا في «ى، بث، بح، بس، جد»، والوسائل والتهذيب. وفي «بخ، بف، جن»، «فإن». وفي المطبوع: «وإذ».
٦. في «ى، بخ، بس، بف، جد» والفقيه والتهذيب: «بالبلد».
٧. التهذيب، ج ٥، ص ٤٧١، ح ١٦٥٣، بسنده عن معاوية بن عمار. الفقيه، ج ٢، ص ٤٠٧، ذيل ح ٢٨٣١، بسند آخر عن أبي جعفر^٨ الوافي، ج ١٣، ص ٩١٤، ح ١٣٤٣٧؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٤٣٢، ح ١٨١٤٠.
٨. في «بخ»: «فلم».
٩. في الوسائل: «فلم».
١٠. قوله: «بالأبطح»: يعني أبطح مكة، وهو مسيل واديها، وهو مسيل واسع فيه دفاق الحصى، أوله عند منقطع الشعب بين وادي منى، وآخره متصل بالمقبرة التي تسمى بالمعلّى عند أهل مكة. راجع: النهاية، ج ١، ص ١٣٤؛ مجمع البحرين، ج ٢، ص ٢٤٣ (بطح).
١١. في الوسائل: «يصلّى». وفي التهذيب: «أبصلي».
١٢. في «بخ، جد» والوافي والتهذيب والاستبصار: «أربعاً» بدل «أربع ركعات».

قَالَ: «يَزْجَعُ فَيُصَلِّيْ ١ عِنْدَ الْمَقَامِ أَرْبَعًا» ٣.

٤٣٦/٤ ٤ / ٧٥٩٣ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ:

نَسِيْتُ رُكْعَتِي الطَّوَافِ خَلْفَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ ٥ حَتَّى انْتَهَيْتُ إِلَى مِنًى، فَرَجَعْتُ إِلَى مَكَّةَ، فَصَلَّيْتَهُمَا ٦، فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ٧، فَقَالَ: «أَلَا صَلَّاهُمَا حَيْثُ ذَكَرَ ٧، ٨».

٥ / ٧٥٩٤ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى، عَمَّنْ

ذَكَرَهُ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ٩ أَنَّهُ قَالَ ١٠ فِي رَجُلٍ طَافَ طَوَافَ الْفَرِيضَةِ، وَنَسِيَ الرَّكْعَتَيْنِ حَتَّى طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ١١.

١. في «بخ»، يف، جد، وحاشية «بث» والوافي: «فليصل».

٢. في المرأة: «يدلّ كالسابق على أنه قبل الارتحال والخروج من مكة لا بدّ من الرجوع إلى المقام والإتيان بالصلاة فيه».

٣. التهذيب، ج ٥، ص ١٣٨، ح ٤٥٦؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٢٣٤، ح ٨١١، بسندهما عن عبد الله بن بكير، عن عبيد بن زرارة، مع اختلاف يسير الوافي، ج ١٣، ص ٩١٥، ح ١٣٤٣٩؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٤٢٩، ح ١٨١٢٩.

٤. في «بخ»، «بخ» وحاشية «بث»، جن: «هاشم». والمذكور في رجال النجاشي، ص ٤٣٥، الرقم ١١٦٧، ورجال الطوسي، ص ٣١٩، الرقم ٤٧٦٤ هو هاشم بن المثنى. لكنّ المذكور في رجال البرقي، ص ٣٥ هو هشام بن المثنى. والظاهر وحدة الراوي ووقوع التحريف في أحد العنوانين.

٥. في «بس» والتهذيب والاستبصار: «المقام» بدل «مقام إبراهيم».

٦. في «بخ»: «فصليتها».

٧. في المرأة: «يدلّ على أنّ مع الخروج عن مكة يجوز له ايقاع الصلاة في أيّ مكان ذكرها وإن أراد الرجوع إلى مكة بعد ذلك. ويمكن حمله على ما إذا لم يرد الرجوع».

٨. التهذيب، ج ٥، ص ١٣٩، ح ٤٦٠؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٢٣٥، ح ٨١٧، بسندهما عن ابن أبي عمير الوافي، ج ١٣، ص ٩١٧، ح ١٣٤٤٥؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٤٢٩، ذيل ح ١٨١٣١.

٩. في «بف»، جر: - «بن إبراهيم».

١٠. في الوافي: - «أنه قال».

١١. في الفقيه: + «ثمّ ذكر».

قَالَ: «يُعَلِّمُ ذَلِكَ الْمَوْضِعَ، ثُمَّ يَعُودُ، فَيُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يَعُودُ إِلَى مَكَانِهِ»^١.

٦ / ٧٥٩٥. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى^٢، عَنْ

الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ:

عَنْ أَحَدِهِمَا^٣، قَالَ: سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ طَافَ طَوَافَ الْفَرِيضَةِ، وَلَمْ يُصَلِّ الرَّكْعَتَيْنِ

حَتَّى طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَطَافَ^٤ بَعْدَ ذَلِكَ طَوَافَ النَّسَاءِ، وَلَمْ يُصَلِّ أَيْضاً لِدَلِكِ

الطَّوَافِ حَتَّى ذَكَرَهُ بِالْأَبْطَحِ، قَالَ: «يَرْجِعُ إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ^٥، فَيُصَلِّي»^٦.

٧ / ٧٥٩٦. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ

أَبِي حَمْرَةَ:

عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ^٧، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ دَخَلَ مَكَّةَ بَعْدَ الْعَصْرِ، فَطَافَ^٨ بِالْبَيْتِ

وَقَدْ عَلَّمَنَاهُ كَيْفَ يُصَلِّي، فَتَنَسَّى^٩، فَفَعَدَ حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ رَأَى النَّاسَ يَطُوفُونَ،

فَقَامَ فَطَافَ طَوَافاً آخَرَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ لِطَوَافِ الْفَرِيضَةِ؟

فَقَالَ: «جَاهِلٌ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ»^{١٠}.

١. الفقيه، ج ٢، ص ٤٠٧، ح ٢٨٣١، بسند آخره الوافي، ج ١٣، ص ٩١٤، ح ١٣٤٣٤؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٤٣٨، ح ١٨١٦١.

٢. في «بف، جر» - «بن يحيى».

٣. في «ي، بس»: «طواف».

٤. في «بث»: «بعده» بدل «بعد ذلك».

٥. في «بج» والوافي والتهذيب والاستبصار: «وهو».

٦. التهذيب، ج ٥، ص ١٣٨، ح ٤٥٥؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٢٣٤، ح ٨١٠، بسندهما عن صفوان بن يحيى.

٧. الوافي، ج ١٣، ص ٩١٥، ح ١٣٤٤٠؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٤٢٨، ذيل ح ١٨١٢٧.

٨. في «جد»: «وطاف».

٩. في المرأة: «قوله: فتنسى، أي الحكم، ولما كان محتملاً لنسيان الفعل سألت»: جاهل؟ وقيل: المراد بالجاهل غير المتعمد.

١٠. في المرأة: «قوله»: ليس عليه شيء، أي سوى الإتيان بالصلاة من كثارة، أو إعادة طواف».

١١. الوافي، ج ١٣، ص ٩١٧، ح ١٣٤٤٣؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٤٤١، ح ١٨١٦٥.

٧٥٩٧ / ٨ . أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ^١، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ^٢ زَعْلَانِ^٣، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ بَشَّارٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ الْمُثَنَّى^٤ وَحَنَانٍ، قَالَ:
طَفْنَا بِالْبَيْتِ طَوَافَ النِّسَاءِ، وَنَسِينَا الرُّكْعَتَيْنِ، فَلَمَّا صِرْنَا بِيَمْنَى ذَكَرْنَاهُمَا، فَأْتَيْنَا
أَبَا عَبْدِ اللَّهِ^٥، فَسَأَلْنَاهُ، فَقَالَ: «صَلَّيَاهُمَا بِيَمْنَى»^٦.

١٣٩ - بَابُ نَوَادِرِ الطَّوَافِ

٤٣٧/٤

٧٥٩٨ / ١ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَغَيْرُهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هِلَالٍ^٧، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ رَجُلٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ^٨، قَالَ: «أَوَّلُ مَا يُظْهَرُ الْقَائِمُ مِنَ الْعَدْلِ أَنْ يُنَادِيَ مُنَادِيَهُ: أَنْ
يُسَلِّمَ صَاحِبَ^٩ النَّافِلَةِ لِصَاحِبِ^{١٠} الْفَرِيضَةِ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ وَ الطَّوَافَ^{١١}».

١ . السند معلق على سابقه. ويروي عن أحمد بن محمد، محمد بن يحيى.

٢ . في «بخ»، «يف»: «الحسن».

٣ . في حاشية «بث»، «بح»: «بن علان». لاحظ ما قدمناه ذيل ح ٦٩٧٩.

٤ . في «بخ»: «هاشم». لاحظ ما قدمناه ذيل ح ٧٥٩٣.

٥ . في المرأة: «حمله الشيخ على ما إذا شقَّ عليه الرجوع. وحمل الصدوق في الفقيه ترك الرجوع على الرخصة».

راجع: الفقيه، ج ٢، ص ٤٠٨، ذيل ح ٢٨٣٣؛ التهذيب، ج ٥، ص ١٣٩، ذيل ح ١٣٠.

٦ . الوافي، ج ١٣، ص ٩١٧، ح ١٣٤٤٤؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٤٣٢، ح ١٨١٣٩.

٧ . هكذا في «ي»، «بث»، «بح»، «بس»، «يف»، «جد»، «جر»، «جن»، والوسائل والبحار. وفي «بخ»: «محمد بن هلال». وفي

المطبوع: «أحمد بن محمد بن هلال». وابن هلال هذا، هو أحمد بن هلال العبرثاني. راجع: رجال الكشي،

ص ٥٣٥، الرقم ١٠٢٠؛ الفهرست للطوسي، ص ٨٣، الرقم ١٠٧.

٨ . في الفقيه: «أصحاب». ٩ . في الفقيه: «لأصحاب».

١٠ . في الوافي: «+ بالبيت». وفي المرأة: «وقوله^{١١}: والطواف، أي سائر آداب الطواف أو المطاف إذا ضاق عن

الطائفين».

١١ . الفقيه، ج ٢، ص ٥٢٥، ح ٣١٣٢، مرسلاً. الوافي، ج ١٣، ص ٨٢٣، ح ١٣٢٢٧؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٣٢٨،

ح ١٧٨٦٥؛ البحار، ج ٥٢، ص ٣٧٤، ح ١٦٩.

٢ / ٧٥٩٩ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ، عَنْ سَعِيدِ

الْأَعْرَجِ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ﷺ عَنِ الطَّوَافِ: أَيْكْتَفِي الرَّجُلُ بِإِخْضَاءِ صَاحِبِهِ؟

فَقَالَ: «نَعَمْ».^٢

٣ / ٧٦٠٠ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ^٣، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ

الْكَرِيمِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَيُّوبَ أَخِي أَدْنِيمَ، قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: الْقِرَاءَةُ وَأَنَا أَطُوفُ أَفْضَلُ، أَوْ أَذْكَرُ؟ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى؟

قَالَ: «الْقِرَاءَةُ».

قُلْتُ: فَإِنْ مَرَّ بِسَجْدَةٍ وَهُوَ يَطُوفُ؟

قَالَ: «يَوْمِي بِرَأْسِهِ^٥ إِلَى الْكَعْبَةِ».^٦

١. في مرآة العقول، ج ١٨، ص ٥٧: «قوله ﷺ: أَيْكْتَفِي الرَّجُلُ، هذا هو المشهور بين الأصحاب. وقال في المدارك: إطلاق النص وكلام الأصحاب يقتضي عدم الفرق في الحافظ بين الذكر والأنثى، ولا بين من طلب الطائف منه الحفظ وغيره، وهو كذلك، نعم يشترط فيه البلوغ والعقل؛ إذ لا اعتداد بخبر الصبي والمجنون، ولا يبعد اعتبار عدالته للأمر بالثبوت عند خبير الفاسق». وراجع: مدارك الأحكام، ج ٨، ص ١٩٥.

٢. التهذيب، ج ٥، ص ١٣٤، ح ٤٤٠، معلقاً عن الكليني. الفقيه، ج ٢، ص ٤١٠، ح ٢٨٣٨، معلقاً عن سعيد الأعرج الوافي، ج ١٣، ص ٨٧٧، ح ١٣٣٥٠؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٤١٩، ح ١٨١٠٣.

٣. في الوسائل - «عن سهل بن زياد». وهو سهو واضح؛ فإن المراد من أحمد بن محمد الراوي عن عبدالكريم، هو أحمد بن محمد بن أبي نصر، ولم يثبت رواية الكليني عن أحمد هذا بواسطة واحدة. أضف إلى ذلك ما ورد في كثير من الأسناد من رواية عده من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد [بن أبي نصر]، عن عبدالكريم [بن عمرو].

٤. في «بخ» والوافي: «ذكر».

٥. في المرآة: قوله ﷺ: يومئ برأسه، لعله محمول على السجدة المتدوية، أو على حال التفتة. وقال في الدروس: القراءة في الطواف أفضل من الذكر، فإن مرَّ بسجدة وهو يطوف، أو مأ برأسه إلى الكعبة، رواه الكليني عن الصادق ﷺ. وراجع: الدروس الشرعية، ج ١، ص ٤٠٨، الدرر ١٠٥.

٦. الوافي، ج ١٣، ص ٨٣٠، ح ١٣٢٣٧؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٤٠٣، ح ١٨٠٧٢.

١٧٦٠١ / ٤ . سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ^١، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ^٢، عَنْ مُثَنَّى، عَنْ زِيَادِ بْنِ يَحْيَى

الْحَنْظَلِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ^٣، قَالَ: «لَا تَطُوفَنَّ^٤ بِالنَّبِيِّ وَ عَلَيْكَ بِزُطْلَةٍ^٥».

٤٢٨ / ٤ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي الْفَرَجِ، قَالَ:

سَأَلَ أَبَانَ أبا عَبْدِ اللَّهِ^٦: «أَكَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ^٧ طَوَافٌ يُعْرَفُ بِهِ؟

فَقَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ^٨ يَطُوفُ بِاللَّيْلِ وَ النَّهَارِ عَشْرَةَ أَسَابِيعَ: ثَلَاثَةٌ أَوَّلَ اللَّيْلِ^٩،

وَ ثَلَاثَةٌ آخِرَ اللَّيْلِ، وَ اثْنَيْنِ إِذَا أَصْبَحَ، وَ اثْنَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ، وَ كَانَ^{١٠} فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ رَاحَتَهُ^{١١}».

١. في «بخ، جر»: - «بن زياد». والسند معلق على سابقه. ويروي عن سهل بن زياد، عدّة من أصحابنا.

٢. عليه ما ورد في التهذيب، ج ٥، ص ١٣٤، ح ٤٤٢ من نقل الخبر عن محمد بن يعقوب عن سهل بن زياد من دون توسط عدّة من أصحابنا، سهو. ٣. في «جر»: - «بن محمد».

٤. في «بث»: «لا تطوف».

٥. في الوافي: «البرطلة: نوع من القلنسوة طويلة». وفي المرأة: «البرطلة - بضمّ الباء والطاء وإسكان الراء وتشديد اللام المفتوحة - قلنسوة طويلة كانت تلبس قديماً على ما ذكره جماعة، وقد اختلف الأصحاب في حكمها فقال الشيخ في النهاية: لا يجوز الطواف فيها. وفي التهذيب بالكراهة. وقال ابن إدريس: إن لبسها مكروه في طواف الحج، محرم في طواف العمرة نظراً إلى تحريم تغطية الرأس فيه». وراجع: النهاية، ص ٢٤٢؛ التهذيب، ج ٥، ص ١٣٤، ذيل ح ٤٤١؛ السرائر، ج ١، ص ٥٧٦؛ الصحاح، ج ٤، ص ١٦٣٣ (برطل).

٦. التهذيب، ج ٥، ص ١٣٤، ح ٤٤٢، معلقاً عن الكليني. وفي الفقيه، ج ٢، ص ٤١٠، ح ٢٨٣٩؛ والتهذيب، ج ٥، ص ١٣٤، ح ٤٤٣، بسند آخر، مع اختلاف يسير وزيادة. وراجع: الكافي، كتاب الزّي والتجمل، باب النوادر، ح ١٢٦٤٨. الوافي، ج ١٣، ص ٨٤٢، ح ١٣٢٧٠؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٤٢٠، ح ١٨١٠٦.

٧. في الخصال: «النهار».

٨. في «بخ، بف»، والوافي: «فكان».

٩. الخصال، ص ٤٤٩، باب العشرة، ح ٥٣، بسند عن أبي الفرج. الفقيه، ج ٢، ص ٤١١، ح ٢٨٤١، معلقاً عن أبان. الوافي، ج ١٣، ص ٨٤٩، ح ١٣٢٨٩؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٣٠٧، ح ١٧٨١٠؛ البحار، ج ١٦، ص ٢٧٤، ح ١٠٥.

٦٨٠٣ / ٦ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ النَّعْمَانِ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَزَقِدٍ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ:
رَأَيْتُ أُمَّ فَرْوَةَ^١ تَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ عَلَيْهَا كِسَاءٌ مُتَنَكَّرَةٌ^٢، فَاسْتَلَمَتْ الْحَجَرَ بِيَدِهَا الْيُسْرَى^٣، فَقَالَ لَهَا رَجُلٌ مِمَّنْ يَطُوفُ: يَا أُمَّةَ اللَّهِ، أَخْطَأْتَ السَّنَةَ، فَقَالَتْ^٤: إِنَّا لِأَغْنِيَاءُ عَنْ عِلْمِكَ^٥.

٦٨٠٤ / ٧ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، قَالَ:
قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام: «أُتِدْرِي لِمَ سُمِّيَتِ الطَّائِفُ؟» قُلْتُ: لَا، قَالَ: «إِنَّ إِبْرَاهِيمَ عليه السلام
لَمَّا دَعَا رَبَّهُ أَنْ يَرْزُقَ أَهْلَهُ مِنَ الشَّمْرَاتِ، قَطَعَ^٦ لَهُمْ^٧ قِطْعَةً^٨ مِنَ الْأُرْدُنِّ^٩،

١. «أُمُّ فَرْوَةَ» هذه، أُمُّ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، وهي بنت القاسم بن محمد بن أبي بكر. راجع: الوافي، ج ١٣، ص ٨٢٠؛ امرأة العقول، ج ١٨، ص ٥٨.
٢. في المرأة: «قوله: متنكرة، أي بحيث لا يعرفها الناس بتغيير اللباس».
٣. في الوافي: «ولعله كان في بعينها ما يمنع الاستلام بها». وفي المرأة: «لعل استلامها باليد اليسرى لعلته في اليمنى، أو لبيان الجواز، والأوّل أظهر، ويدلّ على استحباب الاستلام للنساء، فالأخبار السابقة محمولة على عدم تأكده لهن».
٤. في «بع، بس»: «+ له».
٥. الوافي، ج ١٣، ص ٨٢٠، ح ١٣٢٢٠؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٣٢٣، ح ١٧٨٤٩؛ البحار، ج ٤٦، ص ٣٦٧، ح ٩.
٦. في «بع»: «+ خليل الله».
٧. في «جد»: «وحاشية «بع» والعلل، ح ١: «فقطع».
٨. في قرب الإسناد: «أمر الله تبارك وتعالى» بدل «قطع لهم».
٩. في العلل، ح ٢: «أمر بقطعة» بدل «قطع لهم قطعة».
١٠. قال الخليل: «الأردن: أرض بالشام. وقيل: هو نهر بالحجر بين تيه بني إسرائيل وبين أرض الشام». وقال الجوهري: «الأردن، بالضمّ والتشديد...: اسم نهر وكورة بأعلى الشام». والكور: المدينة، أو البقعة التي تجتمع فيها المساكن والقرى. وقال ابن منظور: «الأردن: أحد أجناد الشام، وبعضهم يخففها». وهكذا قرأها - أي بضمّتين والتشديد - العلامة الفيض والمجلسي، حيث نقلنا ما نقلناه عن الجوهري. راجع: ترتيب كتاب العين، ج ١، ص ٦٧١؛ المسحاح، ج ٥، ص ٢١٢٢؛ لسان العرب، ج ١٣، ص ١٧٨ (ردن)؛ الوافي، ج ١٢، ص ١٩٥؛ امرأة العقول، ج ١٨، ص ٥٩.

فَأَقْبَلَتْ^١ حَتَّى طَافَتْ بِالْبَيْتِ سَبْعاً، ثُمَّ أَقْرَهَا اللَّهُ فِي مَوْضِعِهَا، وَ إِنَّمَا سُمِّيَتْ^٢ الطَّائِفَ
لِلطَّوَّافِ بِالْبَيْتِ^٣.

٨ / ٧٦٠٥ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ^٤ ، عَنْ زِيَادِ الْقَنْدِيِّ ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ^٥ : جُعِلَتْ فِدَاكَ^٥ ، إِنِّي أَكُونُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، وَأَنْظُرُ إِلَى
النَّاسِ يَطُوفُونَ بِالْبَيْتِ وَ أَنَا قَاعِدٌ ، فَأَغْتَمُّ لِذَلِكَ .

فَقَالَ : يَا زِيَادُ ، لَا عَلَيْكَ ؛ فَإِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ يَوْمَ الْحَجِّ ، لَا يَزَالُ فِي
طَوَّافٍ^٦ وَ سَعْفِي حَتَّى يَرْجِعَ^٧ .

٩ / ٧٦٠٦ . أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ
هَيْثَمِ التَّمِيمِيِّ ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ^٨ : رَجُلٌ كَانَتْ مَعَهُ صَاحِبَتُهُ^٨ لَا تَسْتَطِيعُ الْقِيَامَ عَلَى رِجْلِهَا ،
فَحَمَلَهَا زَوْجُهَا فِي مَخِيلٍ ، فَطَافَ بِهَا طَوَّافَ الْفَرِيضَةِ بِالْبَيْتِ وَ بِالصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ :

١ . في اللعل ، ح ٢ : « فسارت بشمارها » بدل « فأقبلت » .

٢ . في « بنح ، جد » والوافي : « فسَمِيَتْ » بدل « وإِنَّمَا سَمِيَتْ » .

٣ . المحاسن ، ص ٣٤٠ ، كتاب اللعل ، ح ١٣٠ ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر : « قرب الإسناد ص ٣٦١ ،
ح ١٢٩١ ، عن أحمد بن محمد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن الرضا^٩ ؛ علل الشرائع ، ص ٤٤٢ ، ح ٢ ،
بسند عن أحمد بن محمد ، عن الرضا^٩ . وفيه ، ص ٤٢٢ ، نفس الباب ، ح ١ ، بسند آخر . تفسير العياشي ، ج ٢ ،
ص ٢٢٢ ، ح ٣٨ ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن أبي الحسن الرضا^٩ ، مع اختلاف يسير ؛ تفسير
العياشي ، ج ١ ، ص ٦٠ ، ح ٩٧ ، عن أحمد بن محمد ، من دون التصريح باسم المعصوم^{١٠} . الوافي ، ج ١٢ ،
ص ١٩٤ ، ح ١١٧٣٣ .

٤ . لم نجد رواية إبراهيم بن هاشم - والد علي - عن زياد القندي - وهو ابن مروان - مباشرة في موضع .

٥ . في الوسائل :- « جعلت فداك » .

٦ . في « جن » : « و « حج » .

٧ . الوافي ، ج ١٣ ، ص ٨٤٩ ، ح ١٣٢٩٠ ؛ الوسائل ، ج ١١ ، ص ١٠٠ ، ح ١٤٣٤٤ .

٨ . هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والفقيه . وفي المطبوع والوسائل : « صاحبة » .

أَيَجْزِيهِ ذَلِكَ الطَّوْفُ عَنْ نَفْسِهِ طَوَافَهُ بِهَا ؟ فَقَالَ ٢: «بِهَا اللَّهُ إِذَا ٣».

١. في «بف»: «أيجزئ». ٢. في «بخ، بف»: «قال».
٣. في الوافي: «هذه الكلمة وجدت في الكافي والفقيه بهذه الصورة، ولعل الصواب في كتابتها: إيها الله ذا، والمراد: نعم والله يجزئها هذا؛ قال في الصحاح: ما للتنبيه، وقد يقسم بها، كما يقال: لاها الله ما فعلت، معناه: لا والله، أبدلت الهاء من من الواو، وإن شئت حذف الألف التي بعد الهاء، وإن شئت أثبت. وقولهم: لاها الله ذا، أصله: لا والله هذا، ففرقت بين «ها» و«ذا» وجعلت الاسم بينهما وجررته بحرف التنبيه، والتقدير: لا والله ما فعلت هذا، فحذف واختصر؛ لكثرة استعمالهم هذا في كلامهم، وقدم «ها» كما قدم في قولهم: ها هو ذا، وها أنا ذا. وقال الرضي: ويفصل بين اسم الإشارة وبين «ها» بالقسم، نحو: ها الله ذا، قال: ويجب جر لفظة الله، لنيابة «ها» عن الجاز.
- وقال في القاموس: ها للتنبيه، ويدخل على اسم الله في القسم عند حذف الحرف، يقال: ها الله، بقطع الهمزة ووصلها، وكلاهما مع إثبات ألف «ها» وحذفها. قيل: ويحتمل أن يكون «إيها» كلمة واحدة، قال في الغريبين: إيها تصديق وارتضاء، كأنه قال: صدقت. أقول: ويشكل حينئذ تصحيح ما بعدها، والظاهر أن وصلها تصحيف، وكذلك «إذا» في مكان «ذا». وربما يوجد في بعض النسخ: إذن بالنون، ويمكن تصحيحها بأن «إذن» هو «إذ» الظرفية، والتنوين فيه عوض عن المضاف إليه، فيصير المعنى هكذا: نعم والله يجزئها إذ كان كذا، وبهذا يصحح «إذا» أيضاً، والأخبار الآتية كلها تعطي الإجزاء.
- وقال الشيخ الحسن في متقى الجمعان، ج ٣، ص ٣٠٤: «اتفق في النسخ التي رأيتها للكافي وكتاب من لا يحضره الفقيه إثبات الجواب هكذا: إيها الله إذا. وفي بعضها: إذن، وهو موجب للنباس المعنى واحتمال صورة لفظ «إيها» لغير المعنى المقصود المستفاد من رواية الحديث بطريقي الشيخ، ولولاها لم يكذب يفهم الغرض بعد وقوع هذا التصحيف» ثم نقل ما نقله العلامة الفيض عن الجوهري، وقال: «ومن هذا الكلام يتضح معنى الحديث بجعل كلمة «إي» فيه مكسورة الهمزة بمعنى نعم، واقعة مكان قولهم في الكلام الذي حكاها الجوهري: «لا»، وبقية الكلمات متناسبة فيكون معناها متحداً، وإنما الاختلاف بإرادة النفي في ذلك الكلام والإيجاب في الحديث، فالتقدير فيه على موازنة ما ذكره الجوهري: نعم والله يجزئها هذا، ويظهر حينئذ كون الغرض في الرويتين واحداً. وأما على الصورة المصحفة فالمعنى في «إيها» على الضد من المقصود؛ فقد قال الجوهري: إذا كففت الرجل قلت: إيها عنّا، بالكسر، وإذا أردت التباعد قلت: أيها، بفتح الهمزة بمعنى هيهات. وباقي الكلمات لا يتحصّل لها معنى إلا بالتكلف التام مع المنافة للغرض».
- وقال العلامة الملجسي في المرأة بعد نقل كلامه: «وأقول: العجب منه رحمه الله كيف حكم بغلط النسخ مع اتفاقها من غير ضرورة وقرأ: إيها الله ذا، مع أنه قال في الغريبين: إيها تصديق وارتضاء!؟ وقال في النهاية:

٤٢٩/٤ ١٠ / ٧٦٠٧ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام ، قَالَ : «دَعِ الطَّوَافَ وَأَنْتَ تَشْتَهِيهِ»^١ .

١١ / ٧٦٠٨ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَغَيْرُهُ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ ،

عَنْ مُوسَى بْنِ عَيْسَى الْبَغْفَوِيِّ^٢ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُبَسَّرٍ ، عَنْ أَبِي الْجَهْمِ^٣ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام ، عَنْ آبَائِهِ ، عَنْ عَلِيِّ عليه السلام : «أَنَّه قَالَ فِي امْرَأَةٍ نَذَرَتْ أَنْ تَطُوفَ

عَلَى أَرْبَعٍ ، قَالَ : «تَطُوفُ أَسْبُوعًا لِيَذِيئَهَا ، وَأَسْبُوعًا لِرِجْلَيْهَا»^٤ .

٥ قد ترد «إيها» منصوبة بمعنى التصديق والرضا بالشيء ، ومنه حديث ابن الزبير : «إيها والإله ، أي صدقت ورضيت بذلك انتهى . فقله : «إيها» ، كلمة تصديق ، والله مجرور بحذف حرف القسم ، وإذاً» بالتونين ظرف ، والمعنى مستقيم من غير تصحيف وتكلف . وراجع : الصحاح ، ج ٦ ، ص ٢٢٢٦ (أيه) ، وص ٢٥٥٧ ؛ القاموس المحيط ، ج ٢ ، ص ١٧٧٤ (ها) ؛ النهاية ، ج ١ ، ص ٨٦ (أيه) ؛ شرح الكافية للرضي ، ج ٤ ، ص ٤٢٢ و ٤٣٠ .

٤ . الفقيه ، ج ٢ ، ص ٤٠٩ ، معلقاً عن صفوان بن يحيى الوافي ، ج ١٣ ، ص ٨٩٧ ، ح ١٣٣٩٨ ؛ الوسائل ، ج ١٣ ، ص ٣٩٦ ، ح ١٨٠٥٣ .

١ . في المرأة : «قوله عليه السلام : وأنت تشتهيه ، أي لا تبالغ في كثرته بحيث تمانله» .

٢ . الفقيه ، ج ٢ ، ص ٥٢٢ ، ح ٣١٢٢ ، مرسلاً الوافي ، ج ١٣ ، ص ٨٥٠ ، ح ١٣٢٩١ ؛ الوسائل ، ج ١٣ ، ص ٣٨٨ ، ح ١٨٠٢٧ .

٣ . هكذا في «بس ، جد» والوافي . وفي «ى ، بث ، بح ، جبر ، جن» والمطبوع : «اليعقوبي» . والصواب ما أثبتناه . كما تقدم في الكافي ، ذيل ح ٤٣٣٩ .

٤ . أبو الجهم كنية هارون بن الجهم كما في المحاسن ، ج ٢ ، ص ٣٥٦ ، ح ٥٥ ، و ص ٣٦٨ ، ح ١٢١ . وقد تقدمت في الكافي ، ح ٤٣٣٩ و ٤٦٣١ بنفس الطريق ، رواية محمد بن ميشر عن هارون بن الجهم عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام . فلا يبعد سقوط «عن السكوني» بعد «أبي الجهم» في سندنا هذا .

ويؤيد ذلك أن الخبر يأتي في آخر الباب برقم ١٨ ، عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام . في الوافي : «عن أبيه» .

٦ . في الجعفریات : «سئل عن المرأة» بدل «أنه قال في امرأة» .

٧ . التهذيب ، ج ٥ ، ص ١٣٥ ، ح ٤٤٧ ، معلقاً عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن العباس بن معروف . الجعفریات ، ص ٧٠ ، بسند آخر الوافي ، ج ١١ ، ص ٥٣٧ ، ح ١١٢٧٢ ؛ الوسائل ، ج ١٣ ، ص ٤٢٢ ، ذيل ح ١٨١١١ .

٧٦٠٩ / ١٢ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ صَفْوَانَ ، قَالَ :

سَأَلْتُهُ عَنْ ثَلَاثَةِ دَخَلُوا فِي الطَّوَافِ ، فَقَالَ ١ وَاحِدٌ مِنْهُمْ لِصَاحِبِهِ : تَحَفَّظُوا ٢

الطَّوَافِ ، فَلَمَّا ظَنُّوا أَنَّهُمْ قَدْ فَرَعُوا ، قَالَ وَاحِدٌ ٣ : مَعِيَ سِتَّةٌ ٤ أَشْوَاطٍ ؟

قَالَ : «إِنْ شَكُّوا كُلَّهُمْ فَلْيَسْتَأْنِفُوا ٥ ، وَإِنْ لَمْ يَشْكُوا ، وَ عَلِمَ ٦ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ ٧ مَا فِي

يَدِهِ ٨ ، فَلْيَبْنُوا ٩ .»

١٣ / ٧٨١٠ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ١٠ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ ١١ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَرَأَةِ تَطُوفُ بِالصَّبِيِّ وَتَسْعَى بِهِ : هَلْ يُجْزَى ذَلِكَ عَنْهَا

وَ عَنِ الصَّبِيِّ ؟ فَقَالَ ١٢ : «نَعَمْ» ١٣ .

٧٨١١ / ١٤ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ١٤ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ :

١ . في التهذيب، ح ١٦٤٥ : «وكل» .

٢ . في الوسائل والتهذيب، ح ٤٤١ : «احفظوا» بدل «لصاحبه تحفظوا» . وفي التهذيب، ح ١٦٤٥ : «تحفظه» .

٣ . في «بيح، جن» والوسائل والتهذيب، ح ٤٤١ : «منهم» .

٤ . في الوافي والتهذيب، ح ١٦٤٥ : «معي سبعة أشواط» ، وقال الآخر : «معي ستة أشواط» ، وقال الثالث : «معي خمسة» بدل «معي ستة» .

٥ . في المرأة : «وقوله ﷺ : فليستأنفوا؛ لأن شكهم في النقيصة . قوله ﷺ : فليبنوا، أي بين كل منهم على يقينه، ولا خلاف فيه» .

٦ . في «ي، بث، بيع، بس، جد، جن» : «فعلهم» . وفي التهذيب، ح ١٦٤٥ : «واستيقن» .

٧ . في الوافي : - «منهم» .

٨ . في الوسائل : «بيده» .

٩ . التهذيب، ج ٥ ، ص ١٣٤ ، ح ٤٤١ ، معلقاً عن الكليني . وفيه، ص ٤٦٩ ، ح ١٦٤٥ ، معلقاً عن إبراهيم بن هاشم ، عن صفوان ، عن أبي الحسن ﷺ . الوافي، ج ١٣ ، ص ٨٧٨ ، ح ١٣٣٥٢ ؛ الوسائل، ج ١٣ ، ص ٤١٩ ، ح ١٨١٠٤ .

١٠ . في «بيح، بف، جر» : - «بن إبراهيم» .

١١ . في «جر» : «معاوية بن عمار» بدل «حفص بن البختري» .

١٢ . في الوافي : «قال» .

١٣ . التهذيب، ج ٥ ، ص ١٢٥ ، ح ٤١١ ، بسنده عن محمد بن أبي عمير . الوافي، ج ١٣ ، ص ٨٩٩ ، ح ١٣٤٠١ ؛

الوسائل، ج ١٣ ، ص ٣٩٥ ، ذيل ح ١٨٠٥٢ . ١٤ . في «بيح، بف، جر» : - «بن إبراهيم» .

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «يُسْتَحَبُّ أَنْ تَطُوفَ^١ ثَلَاثِمِائَةَ وَسِتِّينَ أُسْبُوعاً عَدَدَ أَيَّامِ السَّنَةِ؛ فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ^٢، فَثَلَاثِمِائَةَ وَسِتِّينَ شَوْطاً^٣؛ فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ^٤، فَمَا قَدَرْتَ عَلَيْهِ مِنَ الطَّوَافِ»^٥.

١٥ / ٧٦١٢ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ فَضَالٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ، قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: هَلْ نَشْرَبُ وَنُحْنُ فِي الطَّوَافِ؟ قَالَ^٦: «نَعَمْ»^٧.
 ١٦ / ٧٦١٣ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى الْكَاهِلِيِّ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: «طَافَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم عَلَى نَاقَتِهِ الْعُضْبَاءِ»^٨.

١. في «بث، بف» والوسائل والتهذيب، ح ١٦٥٦: «أن يطوف». وفي فقه الرضا عليه السلام: «أن يطوف الرجل بمقامه بمكة».
٢. في «بث، بخ، بف» والوسائل: «لم يستطع».
٣. في التهذيب، ح ١٦٥٦ والخصال، ح ٨: - «فإن لم تستطع ثلاثمائة وستين شوطاً».
٤. في «بث، بخ، بف»: «لم يستطع».
٥. التهذيب، ج ٥، ص ١٣٥، ح ٤٤٥، معلقاً عن الكليني. الفقيه، ج ٢، ص ٤١١، ح ٢٨٤٥، معلقاً عن معاوية بن عمار. وفي التهذيب، ج ٥، ص ٤٧١، ح ١٦٥٦؛ والخصال، ص ٦٠٢، أبواب الثمانين وما فوقه، ح ٨، بسندهما عن معاوية بن عمار. وفيه، نفس الباب، ذيل ح ٧، بسند آخر، مع اختلاف يسير. فقه الرضا عليه السلام، ص ٢٢٠، وفيهما إلى قوله: «ثلاثمائة وستين شوطاً». وراجع: التهذيب، ج ٥، ص ٤٧١، ح ١٦٥٥. الوافي، ج ١٣، ص ٨٤٨، ح ١٣٢٨٧؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٣٠٨، ح ١٧٨١٢.
٦. في الوسائل والتهذيب: «فقال».
٧. التهذيب، ج ٥، ص ١٣٥، ح ٤٤٤، معلقاً عن الكليني. الوافي، ج ١٣، ص ٨٤٢، ح ١٣٢٦٩؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٤٢١، ح ١٨١٠٩.
٨. في «بخ، بف» والوافي: «القصواء»، أي المقطوع طرف أذننها. وقال الجوهري: «ناقة عضباء، أي مشقوفة الأذن، وكذلك الشاة، وأما ناقة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم التي كانت تسمى العضباء، فبأنما كان ذلك لقباً لها ولم تكن مشقوفة الأذن». وقال ابن الأثير: «... وقال بعضهم: إنها كانت مشقوفة الأذن، والأول أكثر». وأما الرمخشري فإنه قال: «العضباء: علم لناقة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قولهم: ناقة عضباء، وهي القصيرة اليد». راجع: الفائق، ج ٢، ص ١٣٦؛ الصحاح، ج ١، ص ١٨٤؛ النهاية، ج ٣، ص ٢٥١ (عضب).

وَجَعَلَ^١ يَسْتَلِمَ الْأَرْكَانَ بِمِخْجَنِهِ^٢، وَ يَقْبَلُ الْمِخْجَنَ^٣.

١٧ / ٧٦١٤ . أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ^٤، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِهِ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ^٥، قَالَ: «طَوَافٌ فِي الْعَشْرِ أَفْضَلُ مِنْ سَبْعِينَ طَوَافًا فِي ٤/٤٣٠

الْحَجِّ»^٦.

١. في «بف»:- «وجعل».

٢. قال ابن الأثير: «المِخْجَنُ: عصاً معقفة الرأس - أي مَقْوَجُهَا - كالصولجان، والميم زائدة». وقال الفيومي:

«المحجن، وزان مقود خشبة في طرفها اعوجاج، مثل الصولجان، قال ابن دريد: كلُّ عود معطوف الرأس».

راجع: النهاية، ج ١، ص ٣٤٧؛ المصباح المنير، ص ١٢٣ (حجن).

٣. الفقيه، ج ٢، ص ٤٠٢، ح ٢٨١٨، بسند آخر عن أبي جعفر، عن أبيه^٥، إلى قوله: «يستلم الأركان بمحجنه»

مع اختلاف وزيادة في آخره. وفيه، ح ٢٨١٩، مرسلًا من دون الإسناد إلى المعصوم^٥، وتمام الرواية: «وفي

خبر آخر أنه كان يقبل المحجن»^٥. الوافي، ج ١٣، ص ٨٣٨، ح ١٣٢٦١؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٤٤١، ح ١٨١٦٦؛

البحار، ج ٢١، ص ٤٠٢، ح ٣٨.

٤. السند معلق على سابقه. ويروي عن أحمد بن محمد، ومحمد بن يحيى.

٥. في الوافي: «يعني عشر ذي الحجة». وفي مرآة العقول، ج ١٨، ص ٦٢: «قوله^٥: طواف في العشر، أقول:

يحتمل وجوهاً: الأول: أن يكون المراد بيان فضل الحج التمتع، أي إذا اعتمرت وأحللت وطفت قبل إحرام

الحج طوافاً واحداً، كان أفضل من أن تأتي مكة حاجاً وتطوف سبعين طوافاً قبل الذهاب إلى عرفات.

الثاني: أن يكون المعنى أن الطواف قبل التلبس بإحرام الحج بعد الإحلال من عمرة التمتع أفضل من الطواف

المندوب بعد الإحرام دفعاً؛ لتوهم أن الطواف بعد الإحرام إما حرام، أو مكروه على خلاف.

الثالث: أن يكون المراد بالحج بقية ذي الحجة، ويكون الغرض أن المبادرة إلى مكة، والتوقف قبل الحج فيها

أفضل من التوقف بعد الحج. ويؤيده ما رواه الصدوق في الفقيه عن أبي بصير عن أبي عبد الله^٥، قال: «مقام

يوم قبل الحج أفضل من مقام يومين بعد الحج»^٥ [الفقيه، ج ٢، ص ٥٢٥، ح ٣١٣٣]. ويؤيده أيضاً خبر ابن

الفتح المتقدم في الباب الثاني لباب فضل الطواف.

الرابع: أن يكون إيماء إلى أفضلية حج التمتع بوجه آخر. والحاصل أن طوافاً واجباً في العشر في غير الحج

أفضل من سبعين في الحج، ولا يكون ذلك إلا في التمتع، وهذا النوع من الكلام ليس ببعيد في مقام التفتية.

الخامس: ما ذكره بعض الأفاضل من أن المراد بالحج أشهر الحج، أي طواف في عشر ذي الحجة أفضل من

سبعين طوافاً في غيرها من أشهر الحج، سواء كانا فرضين، أو نفلين. وما سوى الوجه الأخير من الوجوه

المذكورة مما خطر بالبال، والله أعلم بحقيقة الحال».

٦. الكافي، كتاب الحج، باب أن الصلاة والطواف أيهما أفضل، ح ٧٥٣٧، بسند آخر. الفقيه، ج ٢، ص ٢٠٧،

١٨ / ٧٦١٥ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السُّكُونِيِّ:
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ - صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ - فِي امْرَأَةٍ
نَذَرَتْ أَنْ تَطْوِفَ عَلَى أَرْبَعٍ، فَقَالَ^١: تَطْوِفُ أَسْبُوعًا لِيَدَيْهَا، وَ أَسْبُوعًا لِرِجْلَيْهَا»^٢.

١٤٠ - بَابُ اسْتِئْذَانِ الْحَجَرِ بَعْدَ الرَّكْعَتَيْنِ وَ شُرْبِ مَاءٍ زَمْزَمَ قَبْلَ الْخُرُوجِ إِلَى الصَّفَا وَ الْمَزْوَةِ

١ / ٧٦١٦ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ؛
وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ^٣، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى^٤
وَ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ^٥، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَارٍ:
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا فَرَعْتَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ، فَانْتِ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ،
وَ قَبْلَهُ^٦، وَ اسْتَلِمَهُ، أَوْ أَشْرَ^٧ إِلَيْهِ؛ فَإِنَّهُ لَا بَدَّ مِنْ ذَلِكَ».
وَ قَالَ: «إِنْ قَدَرْتَ أَنْ تَشْرَبَ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ إِلَى الصَّفَا، فَافْعَلْ، وَ
تَقُولُ حِينَ تَشْرَبُ: اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ عَلِمًا^٨ نَافِعًا، وَ رِزْقًا وَاسِعًا، وَ شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ وَ سَقَمٍ».

١. ج ٢١٥٦، من دون الإسناد إلى المعصوم عليه السلام، وفيهما هكذا: «طواف قبل الحج أفضل...» الوافي، ج ١٣، ص ٨٤٨، ح ١٣٢٨٦؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٣٠٩، ح ١٧٨١٤.

١. في «بيح، بيخ، بف»، والوسائل والتهذيب: «قال».

٢. التهذيب، ج ٥، ص ١٣٥، ح ٤٤٦؛ معلقاً عن الكليني. الفقيه، ج ٢، ص ٥٢١، ح ٣١٢٠، وفيه هكذا: «وروى السكوني بإسناده قال: قال علي عليه السلام في امرأة...» الوافي، ج ١١، ص ٥٣٧، ح ١١٢٧٣؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٤٢١، ح ١٨١١٠.

٣. في «جر»: «عن ابن أبي عمير ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان».

٤. في التهذيب: «- بن يحيى».

٥. في «بيح، بيخ، بف، جر»: «ابن أبي عمير وصفوان».

٦. في «بف» والوافي والوسائل والتهذيب: «فقبله».

٧. في «بيح، بيخ، بف»، والوسائل: «وأشهر».

٨. في «بس»: «علماً».

قَالَ: «وَبَلَّغْنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ جِئْنَا نَنْظُرَ إِلَى زَمْزَمَ: لَوْ لَا أَنِي أَشَقُّ عَلَى أُمَّتِي، لِأَخَذْتُ مِنْهُ^٢ ذَنْبًا^٣ أَوْ ذَنْبَيْنِ^٤».

٧٦١٧ / ٢ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ حَمَادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِذَا فَرَّغَ الرَّجُلُ مِنْ طَوَافِهِ، وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، فَلْيَأْتِ زَمْزَمَ، وَليَسْتَقِ^٥ مِنْهُ ذَنْبًا أَوْ ذَنْبَيْنِ، وَليَشْرَبْ^٦ مِنْهُ^٧، وَليَصَبْ عَلَى رَأْسِهِ وَظَهْرِهِ وَبَطْنِهِ، وَ يَقُولَ: اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ عِلْمًا نَافِعًا، وَرِزْقًا وَاسِعًا، وَ شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ وَ سَقَمٍ، ثُمَّ يَعُودُ إِلَى الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ»^٨.

٧٦١٨ / ٣ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْرِيَّارَ، قَالَ:

- ١ . في «بخ، جد» والوافي: «أن».
- ٢ . في الوافي: «المراد بأخذها إنما استعمالها جميعاً في الشرب والصب، أو استحبابها معه إلى بلده».
- ٣ . وفي مرآة العقول، ج ١٨، ص ٦٤: قوله ﷺ: «لأخذت، أظهر بهذا البيان استحبابه ولم يفعله؛ لتلا يصير سنة مؤكدة، فيشق على الناس. ولعل مراده ﷺ بالأخذ الأخذ للشرب والصب على البدن، أو الأخذ للرجوع أيضاً».
- ٤ . قال الجوهري: «الذَّنُوبُ: الدلو المملأى ماء». وقال ابن سَكَيْتٍ: فيها ماء قريب من الجِلْدِ، تَوَثَّتْ وتَذَكَّرَ، ولا يقال لها وهي فارغة: ذَنُوبٌ. وقال ابن الأثير: «الذَّنُوبُ: الدلو العظيمة. وقيل: لا تسمى ذنوباً إلا إذا كان فيها ماء». راجع: الصحاح، ج ١، ص ١٢٩؛ النهاية، ج ٢، ص ١٧٠ (ذنب).
- ٥ . التهذيب، ج ٥، ص ١٤٤، ح ٤٧٦، معلقاً عن الكليني. علل الشرائع، ص ٤١٢، ضمن الحديث الطويل ١، بسند آخر عن أبي عبدالله ﷺ، في حكاية فعل النبي ﷺ، مع اختلاف الفقيه، ج ٢، ص ٥٣٤، من دون الإسناد إلى المعصوم ﷺ، إلى قوله: «وشفاء من كل داء وسقم» مع اختلاف يسير الوافي، ج ١٣، ص ٩٢١، ح ١٣٤٥٢؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٤٧٢، ح ١٨٢٣٨.
- ٦ . في «بخ» «فيستق». وفي «بف» والتهذيب: «فيستقي». وفي «ى، جد» وحاشية «بخ»: «ويستق». وفي الوسائل: «ويستقي».
- ٧ . في «بس، جن»: «ويشرب». وفي «بف» والوافي والوسائل والتهذيب: «فليشرب». وفي «بخ»: «فيشرب».
- ٨ . في «بخ»: «- منه».
- ٩ . التهذيب، ج ٥، ص ١٤٤، ح ٤٧٧، معلقاً عن الكليني الوافي، ج ١٣، ص ٩٢٢، ح ١٣٤٥٣؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٤٧٣، ح ١٨٢٣٩.

رَأَيْتُ أَبَا جَعْفَرٍ الثَّانِي عليه السلام لَيْلَةَ الزِّيَارَةِ طَافَ طَوَافَ النِّسَاءِ، وَ صَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ، ثُمَّ دَخَلَ زَمْرَمَ، فَاسْتَقَى مِنْهَا بِيَدِهِ بِالذَّلْوِ الَّذِي يَلِي الْحَجَرَ، وَ شَرِبَ مِنْهُ^٢، وَ صَبَّ عَلَى بَعْضِ جَسَدِهِ، ثُمَّ أَطْلَعَ فِي زَمْرَمَ مَرَّتَيْنِ، وَ أَخْبَرَنِي بَعْضُ أَصْحَابِنَا أَنَّهُ رَأَى بَعْدَ ذَلِكَ بِسَنَةِ فَعَلَ مِثْلَ^٣ ذَلِكَ^٤.

١٤١ - بَابُ الْوُقُوفِ عَلَى الصَّفَا وَالِدُعَاءِ

١ / ٧٦١٩ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ؛

وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى^٥

وَأَبْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَارٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله حِينَ فَرَّغَ مِنْ طَوَافِهِ وَ رَكَعَتَيْهِ، قَالَ: أُنْبَأُ^٦

بِمَا بَدَأَ اللَّهُ - عَزَّ وَ جَلَّ - بِهِ مِنْ إِيْتَانِ الصَّفَا^٧؛ إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَ جَلَّ - يَقُولُ: «إِنَّ الصَّفَا وَ

الْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ»^٨.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «ثُمَّ أَخْرَجَ إِلَى الصَّفَا مِنَ الْبَابِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله.

١. في «بخ» والوافي: «فشرب». وفي «بف»: «فیشرب».

٢. في «ى»، «بخ»، «بغ»، «جد»، والوافي: «منها». ٣. في الوافي: «مثل».

٤. الوافي، ج ١٣، ص ٩٢٢، ح ١٣٤٥٤؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٤٧٤، ح ١٨٢٤٠.

٥. في «بف»، «جر»، والوسائل والتهذيب: «- بن يحيى».

٦. هكذا في «بخ»، «بغ»، «بس»، «بف»، «جد»، والوسائل والبحار والتهذيب. وفي «ى»، «بث»، «جن»، والمطبوع: «عن». وهو سهو واضح.

٧. في الوافي والوسائل والبحار، ج ٢ والتهذيب: «ابدؤا».

وفي امرأة العقول، ج ١٨، ص ٦٦: «قوله عليه السلام: أبدأ، بصيغة المتكلم، ويحتمل الأمر، واستدل به على كون الواو للترتيب، وتفصيل القول مذكور في كتب الأصول».

٨. في «بف» والبحار، ج ٢ والتهذيب: «- من إيتان الصفا».

٩. البقرة (٢): ١٥٨.

وَهُوَ النَّبَاتُ الَّذِي يُقَابِلُ^١ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ حَتَّى تَقْطَعَ^٢ الْوَادِيَّ، وَعَلَيْكَ السَّكِينَةَ وَالْوَقَارَ،
فَاصْعَدْ^٣ عَلَى الصَّفَا حَتَّى تَنْظُرَ إِلَى الْبَيْتِ، وَتَسْتَقْبِلَ^٤ الرُّكْنَ الَّذِي فِيهِ الْحَجَرُ الْأَسْوَدُ،
وَاحْمَدِ^٥ اللَّهَ، وَاثْنِ عَلَيْهِ.

ثُمَّ اذْكُرْ^٦ مِنْ آيَاتِهِ وَبَلَائِهِ وَحُسْنِ مَا صَنَعَ لِيْكَ مَا قَدَّرْتَ عَلَى ذِكْرِهِ، ثُمَّ كَبِّرِ اللَّهَ
سَبْعاً، وَاحْمَدْهُ^٧ سَبْعاً، وَهَلِّلهُ سَبْعاً^٨، وَقُلْ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ
الْمُلْكُ وَ لَهُ الْحَمْدُ، يُحْيِي وَيُمِيتُ، وَهُوَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ»^٩، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ»
ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

ثُمَّ صَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَقُلِ^{١١}: «اللَّهُ أَكْبَرُ»^{١٢} عَلَى مَا هَدَانَا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى مَا
أَوْلَانَا^{١٣}، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الْحَيِّ الْقَيُّومِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الْحَيِّ^{١٤} الدَّائِمِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.
وَقُلْ: «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، لَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ
مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَ لَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ؛ «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ
وَ الْيَقِينَ فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ؛ «اللَّهُمَّ آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً، وَ فِي الْآخِرَةِ
حَسَنَةً، وَ قِنَا عَذَابَ النَّارِ» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

ثُمَّ كَبِّرِ اللَّهَ^{١٥} مِائَةَ مَرَّةٍ، وَهَلِّلهُ مِائَةَ مَرَّةٍ، وَاحْمَدْهُ^{١٦} مِائَةَ مَرَّةٍ، وَ سَبِّحْ^{١٧} مِائَةَ

٢. في «بث» والمقنعة: «حتى يقطع».

١. في «بس»: «قابل». وفي «بخ»: «مقابل».

٤. في «بس»: «واستقبل».

٣. في «بخ، بف»، والوافي: «واصعد».

٦. في «بخ، بف»، والوافي والتهذيب: «واذكر».

٥. في «بخ، بف»، والوافي والتهذيب: «فاحمد».

٨. في «بس»: «وهلله سبعا».

٧. في «بى»: «واحمد».

١٠. في «بث»: «محمد».

٩. في «بخ، بس»: «+ بيده الخير».

١١. في التهذيب: «+ أشهد أن لا إله إلا الله، حده لا شريك له».

١٣. في الوافي والتهذيب: «أبانا».

١٢. في التهذيب: «+ الحمد لله».

١٥. في التهذيب: «- الله».

١٤. في «بث، بخ»: «- الحى».

١٧. في «جن»: «+ الله».

١٦. في «جن» والتهذيب: «+ الله».

مَرَّةً، وَ تَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»^١، أَنْجَزَ وَعَدَهُ، وَ نَصَرَ عَبْدَهُ، وَ غَلَبَ الْأَحْزَابَ وَحَدَهُ، فَلَهُ الْمُلْكُ، وَ لَهُ الْحَمْدُ وَحَدَهُ وَحَدَهُ^٢، اللَّهُمَّ بَارِكْ لِي^٣ فِي الْمَوْتِ، وَ فِي مَا بَعْدَ الْمَوْتِ، اللَّهُمَّ، إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ ظُلْمَةِ الْقَبْرِ وَ وَخْشَتِهِ، اللَّهُمَّ أَظْلِمْنِي فِي ظِلِّ^٤ عَرْشِكَ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّكَ^٥، وَ أَكْثِرْ مِنْ أَنْ تَسْتَوْدِعَ رَبِّكَ دِينَكَ وَ نَفْسَكَ وَ أَهْلَكَ، ثُمَّ تَقُولُ^٦: «أَسْتَوْدِعُ اللَّهَ الرَّحْمَنَ الرَّحِيمَ - الَّذِي لَا يَضِيعُ^٧ وَدَائِعُهُ - نَفْسِي وَ دِينِي^٨ وَ أَهْلِي، اللَّهُمَّ اسْتَعْمِلْنِي عَلَى كِتَابِكَ وَ سُنَّةِ نَبِيِّكَ، وَ تَوْفِينِي عَلَى مِلَّتِهِ، وَ أَعِزِّنِي^٩ مِنَ الْفِتْنَةِ»، ثُمَّ تَكْبُرُ ثَلَاثًا، ثُمَّ تَعِيدُهَا مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ تَكْبُرُ^{١٠} وَاحِدَةً، ثُمَّ تَعِيدُهَا، فَإِنْ^{١١} لَمْ تَسْتَطِيعْ هَذَا^{١٢}، فَبَعْضُهُ.

وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله كَانَ يَقِفُ^{١٣} عَلَى الصَّفَا بِقَدْرِ مَا يَقْرَأُ سُورَةَ الْبَقَرَةِ مُتَرْتَلًا^{١٤}».

١. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي. وفي المطبوع والوسائل: «+ وحده».

٢. في التهذيب: «- وحده».

٣. في «بح»: «لنا».

٤. في «ب»: «جن»: «- ظل».

٥. في «ب»: «وتقول».

٦. في «بح»: «بف، جد»: «لا تضيع».

٧. في «بح»، «بف، جد»، والوافي والتهذيب: «ديني ونفسي». وفي «بح»: «وديبي ونفسي».

٨. في «بح»، «بف»، والتهذيب: «ثم أعزني».

٩. في «ب»: «وتكبر».

١٠. في التهذيب: «وإن».

١١. في المرأة: «قوله»: «ثم تعيدها، أي مجموع الأدعية بأعدادها، ويحتمل الدعاء الأخير. وقوله»: «فإن لم تستطع هذا، أي إعادة الكل، أو أصل القراءة أيضاً».

١٢. في الوافي: «قام» بدل «كان يقف».

١٣. في «بف» والوافي والتهذيب: «مترسلاً». وفي «بح»: «مترتلاً».

١٤. التهذيب، ج ٥، ص ١٤٥، ح ٤٨١، معلقاً عن الكليني. الفقيه، ج ٢، ص ٥٣٥، إلى قوله: «واحمد مائة مرة وستين مائة مرة» مع اختلاف المقنعة، ص ٤٠٤، إلى قوله: «وهو على كل شيء قدير ثلاث مرات، ثم صل على النبي صلى الله عليه وآله». وفي الأخيرين من دون الإسناد إلى المعصوم عليه السلام، من قوله: «ثم أخرج إلى الصفا من باب» مع زيادة في آخره. الوافي، ج ١٣، ص ٩٢٣، ح ١٣٤٥٦؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٤٨٣، ح ١٨٢٦١؛ وفيه، ص ٤٧٥،

سَأَلَتْ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عليه السلام عَنْ بَابِ الصَّفَا، قُلْتُ: إِنَّ أَصْحَابَنَا قَدْ اِخْتَلَفُوا فِيهِ، بَعْضُهُمْ يَقُولُ: الَّذِي يَلِي السَّقَايَةَ، وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ: الَّذِي يَلِي الْحَجَرَ؟

فَقَالَ: «هُوَ الَّذِي يَلِي السَّقَايَةَ، مُخَدِّتٌ صَنَعَهُ دَاوُدُ، وَفَتَحَهُ دَاوُدُ»^٥.

٧٦٢٣ / ٥. أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ^٦، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ التُّعْمَانِ يَرْفَعُهُ، قَالَ:

كَانَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام إِذَا صَعِدَ الصَّفَا اسْتَقْبَلَ الْكُغْبَةَ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ، ثُمَّ^٧

والظاهر أن الصواب ما أثبتناه؛ فقد ترجم النجاشي لعبد الحميد بن سعد ونسب إليه كتاباً يروي عنه صفوان. وذكر البرقي والشيخ الطوسي عبد الحميد بن سعد في أصحاب أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام، وقالوا: «روى عنه صفوان بن يحيى». راجع: رجال النجاشي، ص ٢٤٦، الرقم ٦٤٨؛ رجال البرقي، ص ٥٠؛ رجال الطوسي، ص ٣٤١، الرقم ٥٠٧٦.

وما ورد في رجال الطوسي، ص ٣٤٠، الرقم ٥٠٦٥ من «عبد الحميد بن سعيد روى عنه صفوان بن يحيى» لا يعتمد عليه؛ لتفرد الشيخ بذكره واحتمال كونه مأخوذاً من بعض الأسناد المحرّفة.

١. «السقاية»: الموضوع يتخذ لسقي الناس، والمراد هنا زمزم. راجع: المصباح المنير، ص ٢٨١؛ مجمع البحرين، ج ١، ص ٢٢٠ (سقا).

٢. في «بث، جد» - «هو». وفي الرسائل: «الذي يلي الحجر و». وفي الفقيه: «يستقبل الحجر الأسود، فقال: هو الذي يستقبل الحجر و» بدل «يلي الحجر، فقال: هو».

٣. في الوافي والمرأة: «أو فتحه».

٤. في المرأة: «قوله عليه السلام: أو فتحه داود، التريديد من الراوي، وداود هو ابن علي بن عبد الله بن العباس عم السّفاح أَوَّل خلفاء بني العباس».

٥. الفقيه، ج ٢، ص ٤١٢، ح ٢٨٤٧، معلقاً عن صفوان، عن عبد الحميد بن سعد. التهذيب، ج ٥، ص ١٤٥، ح ٤٨٠، بسنده عن صفوان و ابن أبي عمير، عن عبد الحميد، عن أبي عبد الله عليه السلام، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٣، ص ٩٢٥، ح ١٣٤٥٨؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٤٧٥، ح ١٨٢٤٣.

٦. السند معلق على الحديث الثالث. والراوي عن أحمد بن محمد هم عدّة من أصحابنا. وما ورد في التهذيب، ج ٥، ص ١٤٧، ح ٤٨٢، من نقل الخبر عن محمد بن يعقوب عن أحمد بن محمد عن علي بن النعمان فغيه

سهوان: أحدهما ناشر من عدم الالتفات إلى وقوع التعليق في السند. والثاني ناشر من جواز النظر من «علي» في «علي بن حديد» إلى «علي» في «علي بن النعمان» فوق السقط.

٧. في الرسائل: «يرفع».

٨. في «بف» والتهذيب: «ثم».

يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي كُلَّ ذَنْبٍ أَذْنَبْتَهُ قَطُّ^٢، فَإِنْ عُدْتُ فَعُدَّ عَلَيَّ بِالْمَغْفِرَةِ؛ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ. اللَّهُمَّ افْعَلْ بِي مَا أَنْتَ أَهْلُهُ؛ فَإِنَّكَ إِنْ تَفَعَّلَ بِي مَا أَنْتَ أَهْلُهُ تَرَحَّمَنِي، وَإِنْ تَعَذَّبَنِي فَأَنْتَ غَنِيٌّ عَنِّ عَذَابِي، وَأَنَا مُخْتَجٌّ إِلَى رَحْمَتِكَ، فَيَا مَنْ أَنَا مُخْتَجٌّ إِلَى رَحْمَتِهِ، اِرْحَمْنِي؛ اللَّهُمَّ لَا تَفْعَلْ بِي مَا أَنَا أَهْلُهُ؛ فَإِنَّكَ إِنْ تَفَعَّلَ بِي مَا أَنَا أَهْلُهُ تَعَذَّبَنِي، وَلَمْ تَظْلِمْنِي^٥، أَضْبَحْتَ أَتَقِي عَذْلَكَ، وَلَا أَخَافُ جُورَكَ، فَيَا مَنْ هُوَ عَدْلٌ لَا يَجُورُ، اِرْحَمْنِي^٦».

٦ / ٧٦٢٤ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنِ حَمْدَانَ بْنِ سَلِيمَانَ^٧، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْوَلِيدِ

رَفَعَهُ:

١. في «بس»: «اغفر لكل» بدل «اغفر لي كل».

٢. قال الشيخ الرضي: «قط»، لا يستعمل إلا بمعنى أبدأ؛ لأنه مشتق من القط، وهو القطع، كما تقول: لا أفعله ألبتة... وربما استعمل قط بدون النفي لفظاً ومعنى، نحو: كنت أراه قط، أي دائماً، وقد يستعمل بدون لفظاً لا معنى، نحو: هل رأيت الذئب قط».

وقال الفيروزآبادي: «إذا أردت بقط الزمان فمرتع أبدأ غير منون... وتختص بالنفي ماضياً وتقول العامة: لا أفعله قط [وهو لحن]. وفي مواضع من البخاري جاء بعد المثبت، منها في الكسوف: أطول صلاة صليتها قط، وفي سنن أبي داود: توشاً ثلاثاً قط، وأثبت ابن مالك في الشواهد لغة، قال: وهي مما خفي على كثير من النحاة».

وقال العلامة الفيض: «أقول: فلأمر المؤمنين ﷺ أسوة بالنبي ﷺ في استعمالها بعد المثبت، وهما أفصح الناس صلوات الله عليه». وقال العلامة المجلسي: «أقول: هذا الدعاء المنقول عن أفصح الفصحاء أيضاً يدل على وروده في المثبت ثبت». راجع: شرح الكافية، ج ٣، ص ٢٢٤؛ القاموس المحيط، ج ١، ص ٩٢١ (قطط)؛ الوافي، ج ١٣، ص ٩٢٥؛ مرآة العقول، ج ١٨، ص ٦٩.

٣. في «ي»: «فإن».

٤. في «بخ»، «بف»، «الوافي»: «ولا تفعل».

٥. في «بث»، «بس»، «بف»، «جن»، «الوافي» والوسائل والتهذيب والمقنعة: «ولن تظلمني».

٦. التهذيب، ج ٥، ص ١٤٧، ح ٤٨٢، معلقاً عن الكليني. المقنعة، ص ٤٠٤، من دون الإسناد إلى المعصوم ﷺ، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٣، ص ٩٢٥، ح ١٣٤٥٩؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٤٧٨، ح ١٨٢٤٧.

٧. في هامش المطبوع: «أحمد بن سليمان».

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ أَرَادَ أَنْ يَكْتُمَ مَالَهُ، فَلْيَطْلِلِ الْوُقُوفَ عَلَى الصَّفَا
وَالْمَرْوَةَ»^{٢، ٣}.

٧ / ٧٦٢٥. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ، عَنْ
صَالِحِ بْنِ أَبِي الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِي الْجَارُودِ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «لَيْسَ عَلَى الصَّفَا شَيْءٌ مَوْقَتْ»^٤.

٨ / ٧٦٢٦. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ، عَنْ مَوْلَى لِأَبِي
عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، قَالَ:

رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام صَعِدَ الْمَرْوَةَ، فَأَلْقَى نَفْسَهُ عَلَى الْحَجَرِ الَّذِي فِي أَغْلَاهَا فِي
مَيْسَرَتَيْهَا^٥، وَاسْتَقْبَلَ الْكَعْبَةَ^٦.

٩ / ٧٦٢٧. عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَادٍ^٧، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْجَهْمِ الْخَزَّازِ^٨،

١. في «بف»: «فليكثر». ٢. في التهذيب والاستبصار: - «والمروة».

٣. التهذيب، ج ٥، ص ١٤٧، ح ٤٨٣؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٢٣٨، ح ٨٢٧، بسند آخر. الفقيه، ج ٢، ص ٢٠٩، ح ٢١٦٩، مرسلًا من دون الإسناد إلى المعصوم عليه السلام. الوافي، ج ١٣، ص ٩٢٧، ح ١٣٤٦٥؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٤٧٩، ح ١٨٢٥٠.

٤. في المرأة: «وقوله عليه السلام: موقت، أي مفروض، أو معين لا تتأتى السنة بغيره».

٥. التهذيب، ج ٥، ص ١٤٧، ح ٤٨٥، معلقًا عن الكليني. الخصال، ص ٣٥٧، باب السبعة، ح ٤١، بسند آخر، وفيه هكذا: «سبعة مواطن ليس فيها دعاء موقت... والصفاء والمروة...». الوافي، ج ١٣، ص ٩٢٧، ح ١٣٤٦٣؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٤٨٠، ح ١٨٢٥١.

٦. في «بف، جد»، الوافي والتهذيب: «موسى».

٧. في «بف، بس، جد»: «وصعد». ٨. في الوسائل: «مسيرتها».

٩. في «بف»: «فاستقبل».

١٠. التهذيب، ج ٥، ص ١٤٧، ح ٤٨٤، معلقًا عن الكليني. الوافي، ج ١٣، ص ٩٢٧، ح ١٣٤٦٤؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٤٨٠، ح ١٨٢٥٣.

١١. في الاستبصار: «صالح بن أبي حمزة». والمتكرر في الأسناد رواية علي بن محمد عن صالح بن أبي حماد. ولم نجد لصالح بن أبي حمزة ذكرًا في الكتب والأسناد. راجع: معجم رجال الحديث، ج ١٢، ص ٣٢١-٣٢٢.

١٢. في الاستبصار: «الخرزاز».

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمَرَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، قَالَ:
 كُنْتُ وَرَاءَ^١ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عليه السلام عَلَى الصَّفَا أَوْ عَلَى^٢ الْمَرْوَةِ وَهُوَ لَا يَزِيدُ عَلَيَّ
 خَرْفَيْنِ^٣: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ حُسْنَ الظَّنِّ بِكَ فِي كُلِّ خَالٍ، وَصِدْقَ النَّيَّةِ فِي التَّوَكُّلِ
 عَلَيْكَ»^٤.

١٤٢ - بَابُ السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَمَا يُقَالُ فِيهِ

٤٣٤ / ٤

٧٦٢٨ / ١ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ
 الْحَسَنِ، عَنْ زُرْعَةَ، عَنْ سَمَاعَةَ، قَالَ:

سَأَلْتُهُ عَنِ السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ؟

قَالَ: «إِذَا انْتَهَيْتَ إِلَى الدَّارِ الَّتِي عَلَى^٥ يَمِينِكَ عِنْدَ أَوَّلِ الْوَادِي، فَاسْعَ^٦ حَتَّى

١ . في «د»، بث، «بح، جد، جن» والوسائل: «في ظهر». وفي التهذيب والاستبصار: «في قفا».

٢ . في الوسائل: «وعلى».

٣ . في الوافي: «لعله عليه السلام كان يكرّر هذين الحرفين، فلا ينافي طول وقوفه على أحدهما مع أنه مستحب». وفي
 المرأة: «قوله عليه السلام: لا يزيد، لعل الاكتفاء بذلك كان لعذر، أو لبيان جواز ترك ما زاد وتأذي السعة بهذا المقدار، ولا
 يبعد الحمل على تكرار هذا الدعاء بقدر سورة البقرة، ويحتمل أن يكون ذلك في غير الابتداء».

٤ . في «بخ، بف» والوافي والتهذيب والاستبصار: «على».

٥ . التهذيب، ج ٥، ص ١٤٨، ح ٤٨٦؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٢٣٨، ح ٨٢٨، معلقاً عن الكليني الوافي، ج ١٣،
 ص ٩٢٦، ح ١٣٤٦٢؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٤٨١، ح ١٨٢٥٤.

٦ . في مرأة العقول، ج ١٨، ص ٧١: «المراد بالسعي الهرولة، ويحتمل أصل السعي وإن كان أكثر الأخبار في
 الأول؛ لأنها من آدابه».

٧ . في «بخ، بف»، وحاشية «جن»: «عن».

٨ . في الوافي: «يعني بالسعي السرعة في المشي دون العدو». وفي المرأة: «قوله عليه السلام: فاسع، المراد بالسعي هنا
 الإسراع في المشي والهرولة، ولا خلاف في مطلوبيتها، ولا في أنه لو تركها لا شيء عليه. وذهب أبو الصلاح
 إلى وجوبها. وحدّ الهرولة ما بين المنارة وزقاق العطارين، كما دلّ عليه هذا الخبر، ويدلّ على أنه ليس على
 النساء هرولة، كما ذكره الأصحاب». راجع: الكافي في الفقه، ص ١٩٦؛ مدارك الأحكام، ج ٧، ص ٤٤٥؛ ج ٨،
 ص ٢٠٨-٢٠٩؛ رياض المسائل، ج ٧، ص ٩٥.

تَنْتَهِيَ إِلَى أَوَّلِ زُقَاقٍ عَنْ يَمِينِكَ بَعْدَ مَا تُجَاوِزُ الْوَادِيَّ إِلَى الْمَرْوَةِ، فَإِذَا انْتَهَيْتَ إِلَيْهِ فَكُفَّ عَنِ السَّغِيِّ، وَامْشِ مَشْيًا، وَإِذَا جِئْتَ مِنْ عِنْدِ الْمَرْوَةِ، فَأَبْدَأْ مِنْ عِنْدِ الزُّقَاقِ الَّذِي وَصَفْتُ لَكَ، فَإِذَا انْتَهَيْتَ إِلَى الْبَابِ الَّذِي مِنْ قِبَلِ الصَّفَا بَعْدَ مَا تُجَاوِزُ الْوَادِيَّ، فَالْكُفُّ عَنِ السَّغِيِّ، وَامْشِ مَشْيًا^١، وَإِنَّمَا السَّغِيُّ عَلَى الرِّجَالِ، وَلا يَسَّ عَلَى النِّسَاءِ سَغِيًّا^٥.

٧٦٢٩ / ٢ . أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ^٦، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ:

عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ^٧، قَالَ: «كَانَ أَبِي يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ مَا بَيْنَ بَابِ

ابْنِ عَبَّادٍ^٨ إِلَى أَنْ يَرْفَعَ قَدَمَيْهِ مِنَ الْمَسِيلِ^٩، لَا يَبْلُغُ زُقَاقَ آلِ أَبِي حُسَيْنٍ^{١٠}.

٧٦٣٠ / ٣ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ يُونُسَ،

١. في «بف»: «فإذا».

٢. في «بس»: «وأمش مشياً».

٣. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي. وفي المطبوع: «فإنما».

٤. راجع: الكافي، كتاب الحج، باب المزاحمة على الحجر الأسود، ح ٧٥٠٥ ومصدره الوافي، ج ١٣، ص ٩٢٩، ح ١٣٤٦٧؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٤٨٢، ذيل ح ١٨٢٥٨؛ وفيه، ص ٥٠٢، ح ١٨٣١١، من قوله: «فاكفف عن السغي».

٥. السنن معلق على سابقه. ويروي عن أحمد بن محمد، عده من أصحابنا. وما ورد في التهذيب، ج ٥، ص ١٤٩، ح ٤٨٩؛ من نقل الخبر عن محمد بن يعقوب عن أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى، سهو.

٦. قال المحقق الشعراني في هامش الوافي: «قوله: باب ابن عباد، دار محمد بن عباد بن جعفر العبادي كانت مشرفة على المسعى، فهدمها على عهد المهدي، وكان هناك دور بينهما زقاق ضيقة هدمها المهدي وجعلها في المسجد، والقاضي المخزومي محمد الأوقص بن محمد بن عبد الرحمان كان قاضي مكة، وهو الذي تصدى عمارة المسجد والمسعى بأمر المهدي، وأنفق ثلاثمائة ألف دينار و ثلاثين ألف درهم وكان يشتري الدور كل ذراع بخمسة عشر دينار، واشترى داراً بشمانية وأربعين ألف دينار. ويطلب تفصيل ذلك من التواريخ، وغرضنا تنبيه القارئ على معنى الخبر».

٧. في التهذيب: «الميل».

٨. في «بث»، «بف، جد» - «آل».

٩. التهذيب، ج ٥، ص ١٤٩، ح ٤٨٩، معلقاً عن الكليني الوافي، ج ١٣، ص ٩٣١، ح ١٣٤٧٠؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٤٨٣، ح ١٨٢٥٩.

عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: «مَا مِنْ بَقْعَةٍ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ مِنَ الْمَسْعَى؛ لِأَنَّهُ يُذَلُّ

فِيهَا كُلُّ جَبَّارٍ»^٢.

٤ / ٧٦٣١ . وَرَوَى^٣ أَنَّهُ سُئِلَ: لِمَ جُعِلَ السَّعْيُ؟ فَقَالَ: «مَذَلَّةٌ لِلْجَبَّارِينَ»^٤.

٥ / ٧٦٣٢ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا^٥، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ رَفَعَهُ، قَالَ:

«لَيْسَ لِلَّهِ مَنْسَكٌ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنَ السَّعْيِ، وَذَلِكَ^٦ أَنَّهُ يُذَلُّ فِيهِ الْجَبَّارِينَ»^٧.

٦ / ٧٦٣٣ . أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ التِّيمَلِيِّ^٨، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ الْحَلَبِيِّ، عَنْ أَبِيهِ،

عَنْ رَجُلٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ^{١٠}: «جُعِلَ السَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ مَذَلَّةً

لِلْجَبَّارِينَ»^{١١}.

١ . في «بس»: «فيه».

٢ . علل الشرائع، ص ٤٣٣، ح ٢، بسنده عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن محمد بن أسلم. الفقيه، ج ٢، ص ١٩٦، ذيل ح ٢١٢٤، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٣، ص ٩٣٣، ح ١٣٤٧٦؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٤٦٧،

٣ . في «بخ، بف»، والوافي: «وفي رواية».

ح ١٨٢٢٣.

٤ . الوافي، ج ١٣، ص ٩٣٣، ح ١٣٤٧٧؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٤٦٨، ح ١٨٢٢٤.

٥ . في الوسائل: «عن أحمد بن محمد». وهو سهو واضح.

٦ . في «بخ» والوافي: «وذلك». في العلل: «كُلُّ جَبَّارٍ عُنِيدٌ» بدل «الجبارين».

٨ . علل الشرائع، ص ٤٣٣، ح ١، بسند آخر عن أبي عبد الله عليه السلام، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٣، ص ٩٣٣، ح ١٣٤٧٨؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٤٦٨، ح ١٨٢٢٦.

٩ . المراد من التيملي هذا، هو علي بن الحسن بن علي بن فضال، ويروي عنه أحمد بن محمد شيخ المصنف في الأسناد بعنوان أحمد بن محمد العاصمي وأحمد بن محمد الكوفي وأحمد بن محمد بن أحمد وأحمد بن محمد بن أحمد الكوفي. فليس في السند تعليق. راجع: معجم رجال الحديث، ج ٢، ص ٢٤٤، الرقم ٨٠٤؛ ص ٢٤٨، الرقم ٨١٨؛ و ص ٧٠٦-٧٠٨.

١٠ . هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوسائل. وفي المطبوع: «قال».

١١ . الوافي، ج ١٣، ص ٩٣٣، ح ١٣٤٧٩؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٤٦٨، ح ١٨٢٢٥.

٧ / ٧١٣٤ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ:
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «انْحَدِزْ مِنَ الصَّفَا^١ مَا شِئْتَ إِلَى الْمَرْوَةِ^٢، وَ عَلَيْكَ السَّكِينَةُ
وَ الْوَقَارَ حَتَّى تَأْتِيَ الْمَنَارَةَ وَ هِيَ عَلَى^٣ طَرْفِ الْمَسْعَى، فَاسْعِ مِلاً فَرُوجِكَ^٤، وَ قُلْ:
بِسْمِ اللَّهِ، وَ اللَّهُ أَكْبَرُ، وَ صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ عَلَى^٥ أَهْلِ بَيْتِهِ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ وَ ارْحَمْ،
وَ تَجَاوَزْ^٦ عَمَّا تَعْلَمُ وَ أَنْتَ الْأَعَزُّ الْأَكْرَمُ حَتَّى تَبْلُغَ الْمَنَارَةَ الْأُخْرَى، فَإِذَا جَاوَزْتَهَا، فَقُلْ:
يَا ذَا الْمَنْ وَ الْفَضْلِ وَ الْكَرَمِ وَ التَّعْمَاءِ وَ الْخُودِ، اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي؛ إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا
أَنْتَ^٧، ثُمَّ امْسِ، وَ عَلَيْكَ السَّكِينَةُ وَ الْوَقَارَ حَتَّى تَأْتِيَ الْمَرْوَةَ، فَاصْعِدْ عَلَيْهَا حَتَّى يَبْدُوَ
لَكَ الْبَيْتُ، وَ اصْنَعْ^٨ عَلَيْهَا كَمَا صَنَعْتَ عَلَى الصَّفَا، وَ طُفَّ^٩ بَيْنَهُمَا سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ تَبْدَأُ
بِالصَّفَا، وَ تَخْتِمُ بِالْمَرْوَةِ^{١٠}».

١. في التهذيب: - «من الصفا».

٢. في «بخ، بس، جد، جن» والوافي: - «على».

٣. في «بف»: «فرجك». وقوله عليه السلام: «فاسع ملاً فروجك»، أي اسرع في مسيرك. قال ابن الأثير: «وفي حديث أبي جعفر الأنصاري: فمألت ما بين فروجي، جمع فُرج، وهو ما بين الرجلين؛ يقال للفرس: ملاً فرجه وفروجه، إذا عدا وأسرع، وبه سمي فرج المرأة والرجل؛ لأنهما بين الرجلين». وقال العلامة المجلسي: «وقال في الدروس: أوجب الحلبي ملاً فروجه. ثم اعلم أن بعض الأصحاب فسروا الهرولة بالإسراع في المشي، وبعضهم فسروه بالإسراع مع تقارب الخطأ، وهذا الخبر يدل على الأول، كغيره من الأخبار، وحمله على أن المراد بملاً الفرج عدم تباعد القدمين بأباه كلام السغويين، كما عرفت». راجع: الكافي في الفقه، ص ٢١١؛ النهاية، ج ٣، ص ٤٢٣ (فرج)؛ الدروس الشرعية، ج ١، ص ٤١٢، ذيل الدرس ١٠٦؛ الوافي، ج ١٣، ص ٩٣٠؛ امرأة العقول، ج ١٨، ص ٧٢.

٤. في «بس، جن» والتهذيب: - «على».

٥. في «بف» والتهذيب: «واعف».

٦. في التهذيب: «قال: وكان المسعى أوسع مما هو اليوم، ولكن الناس ضيعوه، بدل «فإذا جاوزتها فقل - إلى - لا يغفر الذنوب إلا أنت».

٧. في «بخ، بس» والوافي والتهذيب: «فاصنع».

٨. في «بف»: «طف» بدون الواو.

٩. التهذيب، ج ٥، ص ١٤٨، ح ٤٨٧، بسنده عن معاوية بن عمار، مع اختلاف يسير وزيادة في آخره. الفقيه، ج ٢، ص ٥٣٦، من دون الإسناد إلى المعصوم عليه السلام، مع اختلاف الوافي، ج ١٣، ص ٩٣٠، ح ١٣٤٦٨؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٤٨٢، ح ١٨٢٥٦.

يَزْفَعُوا الْأَصْنَامَ مِنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَتَشَاغَلَ^٢ رَجُلٌ، وَتَرَكَ^٣ السَّعْيَ حَتَّى انْقَضَتْ أَيَّامُ، وَأُعِيدَتِ الْأَصْنَامُ، فَجَاؤُوا إِلَيْهِ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ فَلَانًا لَمْ يَسْعَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَقَدْ أُعِيدَتِ الْأَصْنَامُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ^٥: «فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا»^٦ أَي وَعَلَيْهِمَا الْأَصْنَامُ»^٧.

٤٣٦/٤ ٧٦٣٧ / ١٠. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَخْبُوبٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ سَعِيدِ الْأَعْرَجِ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ^٨ عَنْ رَجُلٍ تَرَكَ شَيْئًا مِنَ الرَّمْلِ فِي سَعْيِهِ بَيْنَ الصَّفَا

والمناك، ثم يعيدوها فتشاغل رجل من المسلمين عن السعي، ففاته السعي حتى انقضت أيامه، وأعيدت الأصنام، فزعم المسلمون عدم جواز السعي حال كون الأصنام على الصفا والمروة.
وفي مرآة العقول، ج ١٨، ص ٧٣: «غرض السائل الاستدلال بعدم الجناح على الاستحباب، كما استدلَّ به أحمد وبعض المخالفين القائلين باستحبابه، وأجمع أصحابنا وأكثر المخالفين على الوجوب، وأنا ما أوجب به^٩ بأن نفي الجناح ليس لنفي السعي حتى يكون ظاهراً في نفي الوجوب، بل لما كان يقارنه في ذلك الزمان فهو المشهور بين المفسرين».

١. في «بخ، بف» والتهذيب، ح ٤٩٠: «عن».

٢. في «ى، بث، بس، جد»، وحاشية «بخ»: «فستل عن» بدل «تشاغل».

٣. في «بث» والبحار: «حتى ترك». وفي «ى، بس، جد» والوسائل: «ترك» بدون الواو.

٤. في «بخ، بف، جن» والوافي والتهذيب، ح ٤٩٠: «وترك السعي».

٥. في «بخ، بف» والروافي: «إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ».

٦. البقرة (٢): ١٥٨.

٧. التهذيب، ج ٥، ص ١٤٩، ح ٤٩٠، معلقاً عن الكليني. وفي الكافي، كتاب الحج، باب من نسي رمي الجمار أو جهل، ذيل ح ٧٨٢٣؛ والتهذيب، ج ٥، ص ١٥٠، ضمن ح ٤٩١؛ و ص ٢٨٦، ح ٩٧٤؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٢٣٨، ذيل ح ١، بسند آخر، إلى قوله: «فريضة أم سنة فقال: فريضة» مع اختلاف يسير. تفسير العياشي، ج ١، ص ٧٠، ح ١٣٣، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله^{١٠}. تفسير القمي، ج ١، ص ٦٤، من دون الإسناد إلى المعصوم^{١١}، ومن قوله: «قال الله عزَّ وجلَّ: فلا جناح عليه أن يطَّوَّفَ بهما» وفيهما مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٣، ص ٩٣١، ح ١٣٤٧٢؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٤٦٨، ح ١٨٢٢٧؛ بحار الأنوار، ج ٢٠، ص ٣٦٥، ح ١٢.

٨. في «جر» والتهذيب: «الحسن».

٩. في «بس»: «من الرمل». وقال الجوهري: «الرَّمْلُ - بالتحريك -: الهرولة، والهرولة: ضرب من العدو،

وَالْمَزْوَةَ؟

قَالَ: وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ٢. ١

١١ / ٧٦٣٨ . وَ زَوْي: دَأَنَّ الْمَسْعَى كَانَ أَوْسَعَ مِمَّا هُوَ الْيَوْمَ ٣، وَلَكِنَّ النَّاسَ

ضَيَّقُوهُ ٤.

١٢ / ٧٦٣٩ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَارٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ فِي رَجُلٍ تَرَكَ السَّغْيَ مُتَعَمِّدًا، قَالَ: «عَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ

قَابِلٍ ٥».

١٤٣ - بَابُ مَنْ بَدَأَ بِالْمَزْوَةِ قَبْلَ الصَّفَا أَوْ سَهَا فِي السَّغْيِ بَيْنَهُمَا

١ / ٧٦٤٠ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ

أَبِي حَمْرَةَ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ﷺ عَنْ رَجُلٍ بَدَأَ بِالْمَزْوَةِ قَبْلَ الصَّفَا؟

هو وهو بين المشي والعدو . وقال ابن الأثير: «يقال: رَمَلَ يَزْمَلُ رَمْلًا وَرَمَلَانًا، إِذَا أَسْرَعَ فِي الْمَشْيِ وَهَزَّ مَنْكِبَيْهِ».

راجع: الصحاح، ج ٤، ص ١٧١٣؛ النهاية، ج ٢، ص ٢٦٥ (رمل).

١. في «بف»: «عنه».

٢. التهذيب، ج ٥، ص ١٥٠، ح ٤٩٤، معلقاً عن الكليني. الفقيه، ج ٢، ص ٤١٥، ذيل ح ٢٨٤٩. الوافي، ج ١٣،

ص ٩٣٢، ح ١٣٤٧٣؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٤٨٦، ح ١٨٢٦٨.

٣. في المرأة: «قوله ﷺ: مما هو اليوم، أي عرضاً، ويحتمل أن يكون المراد به محلّ الهرولة، أي كانت مسافة

الهرولة أكثر فضيحتها العامة، والأزّل أظهر».

٤. التهذيب، ج ٥، ص ١٤٨، ضمن ح ١٢، بسند آخر عن أبي عبد الله ﷺ. الوافي، ج ١٣، ص ٩٣٢، ح ١٣٤٧٥.

٥. في التهذيب، ج ٥، ص ١٥٠، ذيل ح ٤٩١ والاستبصار: «لا حج له» بدل «عليه الحج من قابل».

٦. التهذيب، ج ٥، ص ١٥٠، ح ٤٩١، معلقاً عن الكليني. وراجع: التهذيب، ج ٥، ص ١٥٠، ذيل ح ٤٩٢؛ و

ص ٤٧١، ح ١٦٩١؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٢٣٨، ذيل ح ٨٢٩. الوافي، ج ١٣، ص ٩٤٣، ح ١٣٤٩٥؛ الوسائل،

ج ١٣، ص ٤٨٤، ح ١٨٢٦٢.

قَالَ: «يُعِيدُ^١، أ لَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ بَدَأَ بِشِمَالِهِ قَبْلَ يَمِينِهِ فِي الْوُضُوءِ»، أَرَادَ أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ^٢.

٢ / ٧٦٤١ . أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ^٣:

عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ عليه السلام فِي رَجُلٍ سَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثَمَانِيَةَ أَشْوَاطٍ: مَا عَلَيْهِ؟ فَقَالَ: «إِنْ كَانَ خَطَأً أَطْرَحَ^٤ وَاجِدًا، وَاعْتَدَّ بِسَبْعَةٍ^٥».

٣ / ٧٦٤٢ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرِ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، قَالَ:

حَجَجْنَا وَنَحْنُ صَرُورَةٌ^٦، فَسَعَيْنَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ أَرْبَعَةَ عَشَرَ شَوْطًا، فَسَأَلْتُ

١. في مرآة العقول، ج ١٨، ص ٧٤: «عليه فتوى الأصحاب، ولم يفرقوا في وجوب الإعادة بين العامد والناسي والجاهل».

٢. التهذيب، ج ٥، ص ١٥١، ح ٤٩٦، معلقاً عن الكليني. وفي علل الشرائع، ص ٥٨١، ح ١٨؛ والتهذيب، ج ٥، ص ١٥١، ح ٤٩٥، بسند آخر. الفقيه، ج ٢، ص ٤١٣، ذيل ح ٢٨٤٩، وفي الثلاثة الأخيرة مع اختلاف يسير، وفي الأخيرين إلى قوله: «قال: يعيده». الوافي، ج ١٣، ص ٩٤٥، ح ١٣٥٠؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٤٨٨، ح ١٨٢٧٣.

٣. في الاستبصار، ح ٨٣٢: «محمد بن عبد الرحمن بن الحججاج»، لكن لم يرد «محمد بن» في بعض نسخه وهو الصواب.

٤. في الاستبصار، ح ٨٣٢: «عن».

٥. في «ي»، «بخ» والوافي والفقيه والتهذيب والاستبصار، ح ٨٣٢: «طرح».

٦. التهذيب، ج ٥، ص ١٥٢، ح ٤٩٩؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٢٣٩، ح ٨٣٢، معلقاً عن الكليني. التهذيب، ج ٥، ص ٤٧٢، ح ١٦٦٠، بسند عن صفوان، عن عبد الرحمن بن الحججاج. الفقيه، ج ٢، ص ٤١٥، ح ٢٨٥٠، معلقاً عن عبد الرحمن بن الحججاج. راجع: الفقيه، ج ٢، ص ٤١٣، ذيل ح ٢٨٤٩؛ والتهذيب، ج ٥، ص ١٥٣، ح ٥٠٣؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٢٤٠، ح ٨٣٦. الوافي، ج ١٣، ص ٩٤٥، ح ١٣٥٠٢؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٤٩١، ح ١٨٢٨٠.

٧. الصُّرُورَةُ: الذي لم يحج قط؛ يقال: رجل صرورة وامرأة صرورة. راجع: الصحاح، ج ٢، ص ٧١٠؛ النهاية، ج ٣، ص ٢٢ (صرر).

أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ ؟

فَقَالَ : « لَا بَأْسَ ، سَبَعَةٌ لَكَ ، وَسَبْعَةٌ تُطْرَحُ »^١.

٤٧٦٤٣ / ٤ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ^٢ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنْ عَلِيٍّ

الصَّائِغِ ، قَالَ :

سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ﷺ - وَ أَنَا حَاضِرٌ^٣ - عَنْ رَجُلٍ بَدَأَ بِالْمَزْوَةِ قَبْلَ الصَّافَا ؟

قَالَ : « يُعِيدُ ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ بَدَأَ بِشِمَالِهِ قَبْلَ يَمِينِهِ ، كَانَ عَلَيْهِ أَنْ يَبْدَأَ بِيَمِينِهِ ، ثُمَّ

يُعِيدُ عَلَى شِمَالِهِ »^٤.

٤٧٦٤٤ / ٥ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ^٥ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ وَصَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى^٦ ، عَنْ ٤/٤٣٧

مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ^٧ ، قَالَ :

مَنْ طَافَ^٨ بَيْنَ الصَّافَا وَ الْمَزْوَةِ خَمْسَةَ عَشَرَ سَوْطًا ، طَرَحَ ثَمَانِيَةً ، وَ اغْتَدَّ بِسَبْعَةٍ ،

١ . التهذيب ، ج ٥ ، ص ١٥٢ ، ح ٥٠٠ ؛ والاستبصار ، ج ٢ ، ص ٢٣٩ ، ح ٨٣٣ ، معلقاً عن الكليني . وفي التهذيب ،

ج ٥ ، ص ١٥٢ ، ح ٥٠١ ؛ والاستبصار ، ج ٢ ، ص ٢٣٩ ، ح ٨٣٤ ، بسند آخر ، مع اختلاف . فقه الرضا ﷺ ،

ص ٢٢٠ ، مع اختلاف . الوافي ، ج ١٣ ، ص ٩٤٦ ، ح ١٣٥٠٦ ؛ الوسائل ، ج ١٣ ، ص ٤٩٢ ، ح ١٨٢٨٢ .

٢ . في «بخ ، بفتح» و «بف» - «بن إبراهيم» . ٣ . في «بف» - «وأنا حاضر» .

٤ . التهذيب ، ج ٥ ، ص ١٥١ ، ح ٤٩٧ ، معلقاً عن الكليني . الوافي ، ج ١٣ ، ص ٩٤٥ ، ح ١٣٥٠١ ؛ الوسائل ، ج ١٣ ،

ص ٤٨٨ ، ح ١٨٢٧٤ . ٥ . في «بخ ، بفتح» - «بن إبراهيم» .

٦ . في «ي ، بث» ، «بخ ، بفتح» ، «بس ، جد» ، «عن» . وهو سهو ؛ فإن ابن أبي عمير وصفوان بن يحيى كليهما من

رواة معاوية بن عمار ، وقد تكرر في الأسناد تعاطفهما حين الرواية عن معاوية بن عمار . أنظر على سبيل

المثال : الكافي ، ح ٣٩٩٤ و ٧٠٣٢ و ٧١٢٠ و ٧١٥١ و ٧١٩٤ و ٧٣٢٤ و ٧٥٥٤ و ٧٦٥٩ .

هذا ، وقد يبدو للرأي صحه ما ورد في «جر» و «الوسائل» من عدم ورود وصفوان بن يحيى ، لكن بعد تضافر

النسخ على ذكر «صفوان بن يحيى» وذكر «و» قبله في الطبعة الحجرية و المطبوع ، لا يحصل الاطمئنان بزيادة

«وصفوان بن يحيى» . ٧ . في «بف» - «بن يحيى» .

٨ . في الوافي : «+ عن أبي عبد الله ﷺ» .

٩ . في المرأة : «قوله ﷺ : من طاف ، يشمل العامد والناسي والجاهل ، وخرج العامد بالأخبار الأخر وبقي الجاهل

والناسي» .

وَإِنْ بَدَأَ بِالْمَرْوَةِ فَلْيَطْرُخْ، وَتَلْبِئِدًا^١ بِالصَّفَا^٢.

١٤٤ - بَابُ الْإِسْتِرَاحَةِ فِي السَّغِيِّ وَالرُّكُوبِ فِيهِ

١ / ٧٦٤٥ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ حَمَادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ السَّغِيِّ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ عَلَى الدَّائِبَةِ؟

قَالَ: نَعَمْ، وَ عَلَى الْمَخْمِلِ^٣.

٢ / ٧٦٤٦ . مَعَاوِيَةَ بْنُ عَمَارٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجْلِ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ رَاكِبًا؟

قَالَ: «لَا بَأْسَ، وَالْمَشْيُ أَفْضَلُ»^٤.

٣ / ٧٦٤٧ . ابْنُ أَبِي عَمِيرٍ^٥، عَنْ حَمَادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجْلِ يَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ: أَيْسَّرِيحٌ؟

١ . في «ب» ، بح ، جن : «ويبدأ» .

٢ . الوافي ، ج ١٣ ، ص ٩٤٦ ، ح ١٣٥٠٥ ؛ الوسائل ، ج ١٣ ، ص ٤٩١ ، ح ١٨٢٨١ ، إلى قوله : «واعتد بسبعة» .

٣ . التهذيب ، ج ٥ ، ص ١٥٥ ، ح ٥١١ ، معلقاً عن الكليني . الوافي ، ج ١٣ ، ص ٩٣٥ ، ح ١٣٤٨٠ ؛ الوسائل ، ج ١٣ ، ص ٤٩٦ ، ح ١٨٢٩٣ .

٤ . الظاهر أن السند معلق على سابقه ، وبما أن المعهود في الأسناد المعلقة ذكر الراوي المصدر به السند في الأسناد السابقة ، لا يبعد سقوط «ابن أبي عمير عن» من السند . فيكون الأصل في السند هكذا : «علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار ...» .

ويؤيد ذلك وقوع ابن أبي عمير في صدر السند الآتي ، وذاك السند أيضاً معلق على سند الحديث الأول .

٥ . في الفقيه والتهذيب : «يفعل ذلك» بدل «يسعى بين الصفا والمروة راكباً» .

٦ . الفقيه ، ج ٢ ، ص ٤١٦ ، ذيل ح ٢٨٥١ ؛ والتهذيب ، ج ٥ ، ص ١٥٥ ، ح ٥١٢ ، معلقاً عن معاوية بن عمار . وفيه ، ذيل ح ٥١٣ ، بسنده عن معاوية بن عمار . المقنعة ، ص ٤٥١ ، مرسلاً ، مع اختلاف يسير . الوافي ، ج ١٣ ،

ص ٩٣٥ ، ح ١٣٤٨١ ؛ الوسائل ، ج ١٣ ، ص ٤٩٦ ، ذيل ح ١٨٢٩٤ .

٧ . السند معلق . ويروي عن ابن أبي عمير ، علي بن إبراهيم ، عن أبيه .

- قَالَ: «نَعَمْ، إِنْ شَاءَ جَلَسَ عَلَى الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ وَ بَيْنَهُمَا، فَلْيَجْلِسْ»^٢.
- ٧٦٤٨ / ٤. الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مَعْلَى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ:
- عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ^٣، قَالَ: «لَا يُجْلَسُ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ إِلَّا مِنْ جَهْدٍ»^٥.
- ٧٦٤٩ / ٥. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى^٦، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ، قَالَ:
- سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ^٧ عَنِ النَّسَاءِ يَطْفَنَ عَلَى الْأَيْلِ وَ الدَّوَابِّ^٨: أَيْ جَرْتُهُنَّ أَنْ يَقْفَنَ تَحْتَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ^٩؟
- قَالَ^{١٠}: «نَعَمْ»^{١١}، بِحَيْثُ^{١٢} يَرِينَ^{١٣} النَّبِيْتَ^{١٤}،^{١٥}.

١. هكذا في «ى، بث، ببح، ببح، بس، جن» و هامش المطبوع. و في «بف» و المطبوع: «فيجلس». و في مرآة العقول، ج ١٨، ص ٧٦: يبدل على ما هو المشهور من جواز الجلوس في السعي للاستراحة، و حملوا الرواية الآتية على الكراهة. و نقل عن أبي الصلاح و ابن زهرة القول بالمنع إلا مع الإيماء.
٢. التهذيب، ج ٥، ص ١٥٦، ح ١٥٦، معلقاً عن محمد بن أبي عمير الوافي، ج ١٣، ص ٩٣٧، ح ١٣٤٨٦؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٥٠١، ح ١٨٣٠٦.
٣. في «ى، بث، ببح، جد، جن» و حاشيتي «ببح» و المطبوع: «بن». و هو سهو ظاهر؛ فقد ورد الخبر في الفقيه، ج ٢، ص ٤١٧، ح ٢٨٥٦، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، و أبان الراوي عنه هو أبان بن عثمان. راجع: معجم رجال الحديث، ج ١، ص ٤٢١-٤٢٥.
٤. في «ى، جن»: «لا تجلس».
٥. الفقيه، ج ٢، ص ٤١٧، ح ٢٨٤٥، معلقاً عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، من دون التصريح باسم المعصوم^٦.
- الوافي، ج ١٣، ص ٩٣٧، ح ١٣٤٨٧؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٥٠٢، ذيل ح ١٨٣٠٩.
٦. في «ببح، جر» و التهذيب: «- بن يحيى».
٧. في الوافي: «أباً إبراهيم».
٨. في الفقيه: «+ بين الصفا و المروة».
٩. في الوافي: «+ حيث يرين البيت».
١٠. في «ببح، بف، جد» و الوافي و الوسائل و التهذيب: «فقال».
١١. في التهذيب: «- نعم».
١٢. في «ببح، بف» و التهذيب: «حيث».
١٣. في «ببح»: «ترين». و في «بف»: «ترى».
١٤. في الوافي: «- بحيث يرين البيت». و في المرأة: «ظاهرة جواز الاكتفاء بالابتداء العرفي بالصفا و المروة، و أنه لا يلزم الصعود عليهما و لا إلصاق العقب بهما، كما يظهر من تدقيقات بعض المتأخرين».
١٥. التهذيب، ج ٥، ص ١٥٦، ح ٥١٧، معلقاً عن الكليني. الفقيه، ج ٢، ص ٤١٦، ح ٢٨٥٢، معلقاً عن

٦٨٥٠ / ٦ . وَ عَنهُ ١ ، عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : «لَيْسَ عَلَى الرَّائِبِ سَعْيٌ ، وَلَكِنْ لِيُسْرَخَ ٢ شَيْئاً ٣» . ٤

١٤٥ - بَابُ مَنْ قَطَعَ السَّعْيَ لِلصَّلَاةِ أَوْ غَيْرِهَا وَ السَّعْيُ بِغَيْرِ وُضوءٍ

٤٣٨ / ٤

١ / ٦٨٥١ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ : الرَّجُلُ يَدْخُلُ فِي السَّعْيِ بَيْنَ الصَّغَا وَالْمَرْوَةِ ، فَيَدْخُلُ وَقْتُ الصَّلَاةِ ٥ : أَوْ يَخْفَفُ ، أَوْ يَقْطَعُ ٦ وَ يَصَلِّي وَ يَعُودُ ٧ ، أَوْ يَثْبُتُ كَمَا هُوَ عَلَى خَالِهِ حَتَّى يَفْرَغَ ؟

قَالَ : «أَوْ لَيْسَ عَلَيْهِمَا مَسْجِدٌ ٨ ؟ لَا ، بَلْ يَصَلِّي ، ثُمَّ يَعُودُ» .

قُلْتُ : يَجْلِسُ عَلَيْهِمَا ٩ ؟

عبد الرحمن بن الحجّاج ، عن أبي إبراهيم ﷺ . الوافي ، ج ١٣ ، ص ٩٣٦ ، ح ١٣٤٨٥ : الوسائل ، ج ١٣ ، ص ٤٩٨ ، ح ١٨٢٩٩ .

١ . الضمير راجع إلى صفوان بن يحيى المذكور في السند السابق .

٢ . في «ي» : «يسرع» .

٣ . في المرأة : «يدلّ على أنه يستحبّ للراكب تحريك دابّته في مقام الهرولة ، كما ذكره الأصحاب» .

٤ . الفقيه ، ج ٢ ، ص ٤١٧ ، ح ٢٨٥٣ ، معلقاً عن معاوية بن عمّار ؛ التهذيب ، ج ٥ ، ص ١٥٥ ، ح ٥١٥ ، بسنده عن معاوية بن عمّار . الوافي ، ج ١٣ ، ص ٩٣٦ ، ح ١٣٤٨٤ : الوسائل ، ج ١٣ ، ص ٤٩٨ ، ذيل ح ١٨٣٠٠ .

٥ . في «ي» ، بث ، جن : «صلاة» .

٦ . في الفقيه - «أو يقطع» .

٧ . في الوافي والفقيه والتهذيب : «ثم يعود» .

٨ . في الوافي والتهذيب : - «أو ليس عليهما مسجد» . وفي امرأة العقول ، ج ١٨ ، ص ٧٨ : «قوله ﷺ : مسجد ، أي موضع صلاة» . وقيل : المراد به المسجد الحرام ، وكونه عليهما كناية عن قربه وظهوره للساعين ، ولا يخفى بعده . وفي هامش الطبعة الحجرية : «أي موضع للصلاة فيه ، أو المعنى : أو ليس المسجد الحرام مثيراً عليهما وظاهراً للساعي فيهما» . وقوله : لا ، أي لا يسعى معجلاً ولا مخففاً ، بل يصلي ، ثم يعود» .

٩ . في الفقيه : «على الصفا والمروة» بدل «عليهما» .

قَالَ: «أَوْ لَيْسَ هُوَ ذَا يَسْعَى عَلَى الدَّوَابِّ^٢».

٢ / ٧٦٥٢ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ حَمَادِ بْنِ

عُثْمَانَ، عَنْ يَحْيَى الْأَزْرَقِيِّ:

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: الرَّجُلُ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ

أَوْ أَرْبَعَةً^٣، ثُمَّ يَبُولُ: أَيْتَمَّ سَعْيَهُ بِغَيْرِ وُضُوءٍ؟

قَالَ: «لَا بَأْسَ، وَلَوْ أَتَمَّ نُسُكَهُ بِوُضُوءٍ، كَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ»^٥.

٣ / ٧٦٥٣ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ فَضَالٍ، قَالَ:

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام: «لَا تَطُوفُ وَلَا تَسْعَى^٦ إِلَّا عَلَى وُضُوءٍ»^٨.

١. في الفقيه: «نعم» بدل «أو ليس هو ذا يسعى على الدواب». وفي التهذيب: «أو ليس عليهما مسجد» بدل «قلت: يجلس عليهما - إلى - على الدواب». وفي المرأة: «قوله عليه السلام: يسعى على الدواب، أي هو متضمن للجلوس، أو إذا كان الركوب جائزاً للراحة كيف لا يجوز الجلوس»^٤.

٢. الفقيه، ج ٢، ص ٤١٧، ح ٢٨٥٥، معلقاً عن معاوية بن عمار: التهذيب، ج ٥، ص ١٥٦، ح ٥١٩، بسنده عن معاوية بن عمار. راجع: الكافي، كتاب الحج، باب من بدأ بالسعي قبل الطواف ...، ح ٧٥٧٤. الوافي، ج ١٣، ص ٩٣٩، ح ١٣٤٨٨؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٤٩٩، ذيل ح ١٨٣٠١؛ وص ٥٠١، ح ١٨٣٠٧.

٣. في «بخ»: «+أشواط». ٤. في «بخ»: «بف»: «لكان».

٥. التهذيب، ج ٥، ص ١٥٤، ح ٥٠٦؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٢٤١، ح ٨٤٠، معلقاً عن الكليني. الفقيه، ج ٢، ص ٤٠٠، ح ٢٨١٣، بسنده عن يحيى الأزرق. الوافي، ج ١٣، ص ٩٤١، ح ١٣٤٩٢؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٤٩٤، ذيل ح ١٨٢٩٠.

٦. في «جن»: «لا يطوف ولا يسعى». وفي الاستبصار: «لا تطف ولا تسع».

٧. في الوسائل والتهذيب والاستبصار: «بوضوء» بدل «على وضوء». وفي الوافي: «حمله في التهذيبيين على الجمع بينهما، أما إذا انفرد السعي فلا بأس، وجوز في الاستبصار حمله على الاستحباب، وهو الصواب، وقد مضى في باب الطهارة من الحدث في الطواف ما يدل على نفي اشتراط الطهارة في السعي». وفي المرأة: «حمل في المشهور على الاستحباب، كما فعله الشيخ في الاستبصار، وقال في التهذيب: إنما نفي الجمع بينهما، ولم ينف انفرد السعي من الطواف بغير وضوء، ولا يخفى بعده».

٨. التهذيب، ج ٥، ص ١٥٤، ح ٥٠٨؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٢٤١، ح ٨٣٩، معلقاً عن الكليني. وراجع: الكافي،

١٤٦ - بَابُ تَقْصِيرِ الْمَتَمِّعِ وَإِخْلَالِهِ

١ / ٧٦٥٤ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ؛

وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ، عَنْ صَفْوَانَ^١ وَابْنِ أَبِي عَمِيرٍ؛
وَ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ

٤٣٩ / ٤ فَصَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ^٢ وَحَمَادِ بْنِ عَيْسَى جَمِيعاً، عَنْ معاويةَ بْنِ عَمَارٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا فَرَّغْتَ مِنْ سَغِيكَ وَ أَنْتَ مَتَمِّعٌ، فَقَصِّرْ^٣ مِنْ
شَعْرِكَ^٤ مِنْ جَوَانِبِهِ وَ لِيَحْيَتِكَ، وَ خُذْ مِنْ شَارِبِكَ، وَ قَلَمٌ^٥ أَظْفَارَكَ، وَ أَبْقِ مِنْهَا لِحْجَكَ،
وَ إِذَا^٦ قَعَلْتَ ذَلِكَ فَقَدْ أَخْلَلْتَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يُحِلُّ مِنْهُ الْمُحْرِمَ وَ أَحْرَمْتَ مِنْهُ، فَطُفَّ
بِالْبَيْتِ تَطَوُّعاً مَا شِئْتَ^٧»^٨.

٢ / ٧٦٥٥ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ:

١. كتاب الحج، باب من طاف على غير وضوء، ح ٧٥٦٧ و ٧٥٦٨ و ٧٥٧٠ و مصادره. الوافي، ج ١٣، ص ٩٤١، ح ١٣٤٩٤؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٤٩٥، ح ١٨٢٩١.

١. هكذا في (هـ)، بح، بخ، بس، بف، جد، جر، جن، والوسائل والتهذيب. وفي (بث) والمطبوع: «+ بن يحيى».

٢. في التهذيب: «- بن أيوب».

٣. في الوافي: «شعر رأسك».

٤. في (بغ، جد، والوافي والوسائل، ح ١٨٣٢٠) والتهذيب: «فأذاه».

٥. في مرآة العقول، ج ١٨، ص ٧٩: «يدل على وجوب التقصير، وأنه يحل له به كل شيء مما حرّمه الإجماع، وعلى استحباب الجمع بين أخذ الشعر من الرأس واللحية والشارب وقص الأظفار وعدم المبالغة فيهما؛ ليبقى شيء للحج، وعلى مرجوحية الطواف المندوب قبل التقصير».

٦. التهذيب، ج ٥، ص ١٥٧، ح ٥٢١، معلقاً عن الكليني. الفقيه، ج ٢، ص ٣٧٥، ح ٢٧٤١، معلقاً عن معاوية بن عمار؛ التهذيب، ج ٥، ص ١٤٨، ضمن ح ٤٨٧، بسنده عن معاوية بن عمار. وفيه، ص ١٥٧، ح ٥٢٢، بسند آخر. فقه الرضا عليه السلام، ص ٢٢٠، وفي الأخيرين إلى قوله: «وأحرمت منه» مع اختلاف الفقيه، ج ٢، ص ٥٢٧، من دون الإسناد إلى المعصوم عليه السلام. وراجع: التهذيب، ج ٥، ص ١٥٧، ح ٥٢٣. الوافي، ج ١٣، ص ٩٥٥، ح ١٣٥٢٥؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٤٤٦، ذيل ح ١٨١٨١؛ و ص ٥٠٦، ح ١٨٣٢٠.

رَأَيْتَ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام أَخْلَى مِنْ عُمْرَتَيْهِ، وَ أَخَذَ مِنْ أَطْرَافِ شَعْرِهِ كُلِّهِ عَلَى الْمُسْطَبِ، ثُمَّ أَشَارَ إِلَى شَارِبِهِ، فَأَخَذَ مِنْهُ الْحَجَّامُ، ثُمَّ أَشَارَ إِلَى أَطْرَافِ لِحْيَتَيْهِ، فَأَخَذَ مِنْهُ، ثُمَّ قَامَ.^١

٣ / ٧٦٥٦ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ^٢، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ، عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَى، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَ يَسْعَى: أَيْتَطَوَّعُ بِالطَّوَافِ قَبْلَ أَنْ يَقْصُرَ؟ قَالَ: «مَا يُعْجِبُنِي»^٣.

٤ / ٧٦٥٧ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ وَ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ وَ غَيْرِهِمَا:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي مُحْرِمٍ يَقْصُرُ مِنْ بَعْضٍ، وَ لَا يَقْصُرُ مِنْ بَعْضٍ، قَالَ: «يُخْزِنُهُ»^٤.

٥ / ٧٦٥٨ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَسْلَمَ^٥، قَالَ:

١. الوافي، ج ١٣، ص ٩٥٦، ح ١٣٥٢٨؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٥١٦، ح ١٨٣٤٥.

٢. في «بخ، جر» - «بن زياد».

٣. في المرأة: «يدل على كراهة الطواف المندوب قبل التقصير، كما مر».

٤. الفقيه، ج ٢، ص ٤٠٩، ح ٢٨٣٥، بسند آخر عن أبي جعفر عليه السلام، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٣، ص ٨٥٠، ح ١٣٢٩٢؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٤٤٧، ح ١٨١٨٢.

٥. في المرأة: «يدل على عدم وجوب التقصير من كل شعر».

٦. الفقيه، ج ٢، ص ٣٧٨، ح ٢٧٤٩، معلقاً عن حفص و جميل وغيرهما، عن أبي عبد الله عليه السلام. الوافي، ج ١٣، ص ٩٥٦، ح ١٣٥٢٩؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٥٠٧، ح ١٨٣٢٢.

٧. ورد الخبر في التهذيب، ج ٥، ص ٢٤٤، ح ٨٢٥ عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن مسلم، ولعل الصواب في الموضوعين هو الحسين بن مسلم؛ فقد عُذَّ الْحُسَيْنِ هَذَا فِي رِجَالِ الْبَرْقِيِّ، ص ٥٧، وَ رِجَالِ الطُّوسِيِّ، ص ٣٧٤، الرَّقْمُ ٥٥٤٠، مِنْ أَصْحَابِ أَبِي جَعْفَرِ الثَّانِي عليه السلام.

لَمَّا أَرَادَ أَبُو جَعْفَرٍ - يَعْنِي ابْنَ الرِّضَا عليه السلام - أَنْ يَقَصِّرَ^٢ مِنْ شَعْرِهِ لِلْعُمْرَةِ، أَرَادَ الْحَجَّامَ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ جَوَانِبِ الرَّأْسِ، فَقَالَ لَهُ: «ابْدَأْ بِالنَّاصِيَةِ^٣ فَبَدَأَ بِهَا^٤»

٦ / ٧٦٥٩ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَصَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى^٥، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ مُتَمَتِّعٍ قَرَضَ^٦ أَظْفَارَهُ، وَأَخَذَ مِنْ شَعْرِ رَأْسِهِ^٧ بِمَشَقِّصٍ^٨؟

قَالَ: «لَا بَأْسَ، لَيْسَ كُلُّ أَحَدٍ يَجِدُ جَلْمًا^٩».

١ . في «بخ» :- «يعني ابن الرضا».

٢ . في «بث» : «أن يقص».

٣ . في المرأة: «يدل على استحباب الابتداء في التقصير بالناصية».

٤ . التهذيب، ج ٥، ص ٢٤٤، ح ٨٢٥، معلقاً عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن مسلم، عن بعض الصادقين عليهما السلام . راجع: الفقيه، ج ٢، ص ٥٥٠؛ وفقه الرضا عليه السلام، ص ٢٢٥. الوافي، ج ١٣، ص ٩٥٦، ح ١٣٥٣٠؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٥١٦، ح ١٨٣٤٦.

٥ . في «بخ، بف، جن، جر» :- «بن يحيى». وفي التهذيب: «وصفوان بن يحيى».

٦ . في «بخ» والوافي: «قص».

٧ . في «بخ، بف» والوافي والوسائل والفقيه والتهذيب: «شعره» بدل «شعر رأسه».

٨ . قال الجوهري: «المِشَقِّصُ من النصال: ما طال وعرض». وقال ابن الأثير: «المشقص: نصل السهم إذا كان طويلاً غير عريض، فإذا كان عريضاً فهو المِغْبَلَةُ». وقال الفيومي: «المشقص - بكسر الميم -: سهم فيه نصل عريض». راجع: الصحاح، ج ٣، ص ١٠٤٣؛ النهاية، ج ٢، ص ٤٩٠؛ المصباح المنير، ص ٣١٩ (شقص).

٩ . الْجَلْمُ: الذي يجز به الشعر والصوف. راجع: الصحاح، ج ٥، ص ١٨٨٩؛ النهاية، ج ١، ص ٢٩٠ (جلم).

١٠ . التهذيب، ج ٥، ص ١٥٨، ح ٥٢٤، معلقاً عن الكليني. الفقيه، ج ٢، ص ٣٧٧، ذيل ح ٢٧٤٥، معلقاً عن معاوية بن عمار. الوافي، ج ١٣، ص ٩٥٧، ح ١٣٥٣٢؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٥٠٧، ح ١٨٣٢١.

١٤٧ - بَابُ الْمُتَمَتِّعِ يَنْسَى أَنْ يَقْصِرَ حَتَّى يُهْمَلَ بِالْحَجِّ، أَوْ يَخْلِقَ

رَأْسَهُ، أَوْ يَقَعَ عَلَى أَهْلِهِ قَبْلَ أَنْ يَقْصِرَ

١ / ٧٦٦ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ

النُّصْرِ بْنِ سَوَيْدٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيَانَ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ مُتَمَتِّعٍ نَسِيَ أَنْ يَقْصِرَ حَتَّى أُحْزِمَ بِالْحَجِّ، قَالَ:

وَيَسْتَغْفِرُ اللَّهُ ^٥.

٢ / ٧٦٦ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَهَلَ بِالْعُمْرَةِ، وَنَسِيَ أَنْ يَقْصِرَ حَتَّى

دَخَلَ فِي الْحَجِّ؟

قَالَ: «يَسْتَغْفِرُ اللَّهُ، وَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَ تَمَّتْ عُمْرَتُهُ» ^٦.

١. الإهلال: رفع الصوت بالتلبية، يقال: أهل المحرم، إذا لبى ورفع صوته. راجع: الصحاح، ج ٥، ص ١٨٥؛
النهاية، ج ٥، ص ٧٠ (هلل).

٢. هكذا في «ي»، بيح، يخ، بس، جد، جن». وفي المطبوع وباقي النسخ: «على».

٣. في «يح، يخ، بف»، والوافي: «في».

٤. في الوافي والتهذيب: «+ ولا شيء عليه».

٥. التهذيب، ج ٥، ص ٩٠، ح ٢٩٧؛ والاستبصار، ج ٢، ص ١٧٥، ح ٥٧٧، معلقاً عن الكليني. المعنعة، ص ٤٥٠،
مرسلاً. الوافي، ج ١٣، ص ٩٥٩، ح ١٣٥٣٩؛ الوسائل، ج ١٢، ص ٤١٠، ح ١٦٦٤٣.

٦. في التهذيب، ح ٥٢٩ والاستبصار، ح ٥٧٨: «الرجل».

٧. في التهذيب، ح ٢٩٩ والاستبصار، ح ٥٧٨: «يدخل».

٨. في الوسائل، ح ١٦٦٤٥ والتهذيب، ح ٥٢٩: «قد تمت».

٩. التهذيب، ج ٥، ص ٩١، ح ٢٩٩؛ و«ص ١٥٩، ح ٥٢٨؛ والاستبصار، ج ٢، ص ١٧٥، ح ٥٧٩؛ و«ص ٢٤٢،
ح ٨٤٥، معلقاً عن الكليني. وفي التهذيب، ج ٥، ص ١٥٩، ح ٥٣١؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٢٤٣، ح ٨٤٨،

٣ / ٧٦٦٢ . أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، فَدَخَلَ مَكَّةَ، وَطَافَ ^٢، وَسَعَى، وَلَبَسَ ثِيَابَهُ، وَأَحْلَى، وَنَسِيَ أَنْ يَقْصَرَ حَتَّى خَرَجَ إِلَى عَرَفَاتٍ؟

قَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ، يَبْنِي عَلَى الْعُمْرَةِ وَطَوَافِهَا ^٣، وَطَوَافِ الْحَجِّ عَلَى أُثْرِهِ ^٤».

٤ / ٧٦٦٣ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ حَمَادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ ^٥ طَافَ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ بِالصَّفَا ^٦ وَالْمَرْوَةَ وَقَدْ تَمَتَّعَ، ثُمَّ عَجَّلَ ^٧، فَقَبِلَ امْرَأَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَقْصَرَ مِنْ رَأْسِهِ؟

٥ . بسندهما عن معاوية بن عمار الوافي، ج ١٣، ص ٩٦٠، ح ١٣٥٤٠؛ الوسائل، ج ١٢، ص ٤١١، ح ١٦٦٤٥؛ و ج ١٣، ص ٥١٢، ذيل ح ١٨٣٣٦.

١ . في «ي»: «أبا عبد الله».

٢ . في «يخ، يف، جد» والوافي والوسائل والتهذيب والاستبصار: «طاف».

٣ . عن المحقق الشعراني في هامش الوافي: «قوله: يبني على العمرة وطوافها، ليس معنى البناء هنا ما يفهم منه المتشعبة في مباحث الشكوك، بل المعنى أنه يجعل مبنى عمله على كون ما أتى به قبل ذلك عمرة فيحسب طوافه وسعيه من العمرة، لا ما يتوهم من أنه يتصل إحرامه بإحرام حجته، فيصير ما أتى به من الطواف والسعي جزء من الحج، فيكون مفرداً للحج؛ لصيرورة عمرته حجاً بترك التخصير».

٤ . في المرأة: «قوله عليه السلام: وطواف الحج على أثره، أي لا يتقلب عمرته حجاً، بل تصح عمرته ويطوف طوافاً آخر للحج».

٥ . التهذيب، ج ٥، ص ٩٠، ح ٢٩٨؛ و ص ١٥٩، ح ٥٣٠؛ والاستبصار، ج ٢، ص ١٧٥، ح ٥٧٨؛ و ص ٢٤٣، ح ٨٤٧، معلقاً عن الكليني. وراجع: الكافي، كتاب الحج، باب الحلق والتخصير، ح ٧٩٠٥ و مصادره. والوافي،

ج ١٣، ص ٩٦٠، ح ١٣٥٤١؛ الوسائل، ج ١٢، ص ٤١١، ح ١٦٦٤٤.

٦ . في «ي، بث، بس، جن»: «قلت لأبي عبد الله بدل سألت أبا عبد الله».

٧ . في «ي، بس»: «عن».

٨ . في التهذيب، ح ٥٣٥: «تمتّع».

٩ . في «بف»: «وبالصفا».

١٠ . في التهذيب، ح ٥٣٥ -: «وقد تمتّع، ثم عجل».

فَقَالَ: «عَلَيْهِ ١ ذَمٌّ يَهْرِيْقُهُ، وَإِنْ جَامَعَ فَعَلَيْهِ جَزْوَرٌ ٢، أَوْ بَقْرَةٌ ٣.»

٥ / ٧٦٦٤ . عَلِيُّ بْنُ إِتْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَارٍ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ﷺ عَنْ مَتَمَّنَعٍ وَقَعَ عَلَى امْرَأَتِهِ ٥ وَ لَمْ يَقْصُرْ ٦؟

فَقَالَ ٧: «يَنْحَرُ جَزْوَرًا، وَ قَدْ خِفْتُ ٨ أَنْ يَكُونَ قَدْ تَلِمَ حَجَّهُ إِنْ كَانَ عَالِمًا، وَإِنْ كَانَ ٩ / ٤٤١»

جَاهِلًا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ٩.

١. في «بح» ، «بخ» ، «بف» ، «جن» : - «عليه» .

٢. في التهذيب ، ح ٥٣٥ : «دم» . و الجزور : البعير والإبل ذكر أكان أو أنثى إلا أن اللفظة مؤنثة ، تقول : هذه الجزور

وإن أردت ذكراً . والجمع : جَزُرٌ وجزائر . راجع : الصحاح ، ج ٢ ، ص ٦١ : النهاية ، ج ١ ، ص ٢٦٦ (جزر) .

٣. في مرآة العقول ، ج ١٨ ، ص ٨٢ : «قوله ﷺ : جزور أو بقرة ، ظاهره التخيير ، والمشهور أنه يجب عليه بدنة فإن

عجز بقرة وإن عجز فشاة ، وقال في المختلف : لو جامع بعد طواف العمرة وسعيها قبل التقصير ، قال الشيخ :

عليه بدنة ، فإن عجز بقرة ، فإن عجز فشاة ، وهو اختيار ابن إدريس ، وقال ابن أبي عمير : عليه بدنة ، وقال

سكّار : عليه بقرة . والمعتمد الأول . وقال في التحرير : لو جامع مع امرأته عامداً قبل التقصير وجب عليه جزور

إن كان موسراً ، وإن كان متوسطاً بقرة ، وإن كان فقيراً فشاة ولا تبطل عمرته ، والمرأة إن طأعته وجب عليها

مثل ذلك ، ولو أكرهها تحمل عنها الكفارة ، ولو كان جاهلاً لم يكن عليه شيء ، ولو قتل امرأته قبل التقصير

وجب عليه دم شاة . وراجع : المسوط ، ج ١ ، ص ٣٦٣ : السرائر ، ج ١ ، ص ٥٨١ : المراسم ، ص ١٢٠ : مختلف

الشيعة ، ج ٤ ، ص ١٥٧ : تحرير الأحكام ، ج ١ ، ص ٥٩٧ ، الرقم ٢٠٦٣ .

٤. التهذيب ، ج ٥ ، ص ١٦٠ ، ح ٥٣٥ ، بسنده عن ابن أبي عمير . الفقيه ، ج ٢ ، ص ٣٧٦ ، ح ٢٧٤٣ ، معلقاً عن

عمران الحلبي ، عن أبي عبد الله ﷺ . التهذيب ، ج ٥ ، ص ١٦١ ، ح ٥٣٦ ، بسنده عن الحلبي وتمام الرواية فيه :

«قلت : متنع وقع على امرأته قبل أن يقصر قال : ينحر جزوراً . الفقيه ، ج ٢ ، ص ٣٣٢ ، ذيل ح ٢٥٩١ ، مع

اختلاف يسير . وراجع : التهذيب ، ج ٥ ، ص ١٦١ ، ح ٥٣٨ . الوافي ، ج ١٣ ، ص ٩٦٣ ، ح ١٣٥٤٦ : الوسائل ،

ج ١٣ ، ص ١٢٩ ، ذيل ح ١٧٤٠٣ .

٥. في الكافي ، ح ٧٣٩١ و التهذيب ، ح ١١٠٤ : «أهله» .

٦. في الوافي : «قبل أن يقصر» بدل «ولم يقصر» . وفي الكافي ، ح ٧٣٩١ و التهذيب ، ح ١١٠٤ : «ولم يزر» .

٧. في «بخ» ، «بف» ، «الوافي» و الوسائل و الكافي ، ح ٧٣٩١ و الفقيه و التهذيب : «قال» .

٨. في الوسائل و الكافي ، ح ٧٣٩١ و الفقيه و التهذيب ، ح ١١٠٤ : «وخشيت» .

٩. الكافي ، كتاب الحج ، باب المحرم يأتي أهله وقد قضى بعض مناسكه ، صدر ح ٧٣٩١ . وفي التهذيب ، ج ٥ ،

ص ١٦١ ، ح ٥٣٩ ، و ص ٣٢١ ، ح ١١٠٤ ، معلقاً عن الكليني . الفقيه ، ج ٢ ، ص ٣٧٧ ، صدر ح ٢٧٤٥ ، معلقاً عن

٦ / ٧٦٦٥ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ^١، عَنْ حَمَادٍ^٢، عَنِ الْحَلْبِيِّ، قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، إِنِّي لَمَّا قَضَيْتُ نُسُكِي لِلْعُمْرَةِ، أَتَيْتُ أَهْلِي وَ لَمْ أَقْصُرْ؟
قَالَ: «عَلَيْكَ بِدَنَّة».

قَالَ: قُلْتُ: إِنِّي لَمَّا أَرَدْتُ ذَلِكَ^٣ مِنْهَا، وَ لَمْ تَكُنْ قَصَّرْتَ امْتَنَعْتَ، فَلَمَّا غَلَبَتْهَا قَرَضْتُ^٤ بَعْضَ شَعْرِهَا بِأَسْنَانِهَا؟
فَقَالَ^٥: «رَحِمَهَا اللَّهُ، كَانَتْ أَفْقَهُ مِنْكَ، عَلَيْكَ بِدَنَّة»^٦، وَ لَيْسَ عَلَيْهَا شَيْءٌ^٧.

٧ / ٧٦٦٦ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: سَأَلْتُهُ^٨ عَنْ مُتَمَتِّعٍ حَلَقَ رَأْسَهُ بِمَكَّةَ^٩؟

-
١. معاوية بن عمار؛ التهذيب، ج ٥، ص ١٦١، ح ٥٣٧، بسنده عن معاوية بن عمار، إلى قوله: «قد نلتم حجة». الوافي، ج ١٣، ص ٩٦٤، ح ١٣٥٥٠؛ الوسائل، ج ١٣، ص ١٣٠، ح ١٧٤٠٦.
٢. في التهذيب والاستبصار: - «عن ابن أبي عمير». وهو سهو واضح. راجع: معجم رجال الحديث، ج ٦، ص ٣٩٠-٣٩٩، و ص ٤١٩-٤٢١.
٣. في الوسائل والتهذيب والاستبصار: + «بن عثمان».
٤. في «جن» وحاشية «يح»: «قصرت».
٥. في «بف»: «ذاك».
٦. في «بث»، «يح، جن» والفقهاء والاستبصار: «قال».
٧. قال ابن الأثير: «البدنة تقع على الجمل والناقة والبقر، وهي بالإبل أشبه، وسميت بدنة لعظمها وسمناها. النهاية، ج ١، ص ١٠٨ (بدن)».
٨. التهذيب، ج ٥، ص ١٦٢، ح ٥٤٣؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٢٤٤، ح ٨٥٢، معلقاً عن الكليني. الفقيه، ج ٢، ص ٣٧٨، ح ٢٧٥١، معلقاً عن حماد بن عثمان، عن أبي عبد الله ﷺ. الوافي، ج ١٣، ص ٩٦٥، ح ١٣٥٥٣؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٥٠٨، ح ١٨٣٢٣.
٩. في «بغ، بف، جد، جر» والوافي والتهذيب والاستبصار: «قال: سألت أبا عبد الله ﷺ: بدل «عن أبي عبد الله ﷺ»، قال: سألته».
١٠. في «بث»: «بمكة».

قَالَ: «إِنْ كَانَ جَاهِلًا، فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ، وَإِنْ تَعَمَّدَ ذَلِكَ فِي أَوَّلِ أَشْهُرِ الْحَجِّ بِثَلَاثِينَ يَوْمًا مِنْهَا^٦، فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ، وَإِنْ تَعَمَّدَ^٧ بَعْدَ الثَّلَاثِينَ الَّتِي يُوقَفُ فِيهَا الشَّعْرُ لِلْحَجِّ، فَإِنَّ عَلَيْهِ دَمًا يَهْرِيقُهُ»^٨.

● وَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: «فَإِذَا كَانَ يَوْمَ النَّحْرِ، أَمَرَ الْمُوسَى^٩ عَلَى زَأْسِيهِ»^{١٠}.

٨ / ٧٦٦ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَنْصِلِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ، عَنْ

غَيْرِ وَاحِدٍ:

١. في الاستبصار: «إِذَا».

٢. في «بخ، بف»: «ليس».

٣. في «بخ، بف، جن»: «+ كَانَ».

٤. في «بخ، بف، جد»: «شهور». وفي حاشية «جد»: «شهر».

٥. في التهذيب، ح ١٤٩ والاستبصار: «الشهور للحج».

٦. في الفقيه والتهذيب والاستبصار: - «منها». ٧. في «بس» والفقيه والتهذيب، ح ١٤٩: «+ ذَلِكَ».

٨. في الوافي: «ينبغي حمل وجوب الدم على ما إذا تعمد الحلق بعد ما أحرم، كما يشعر به أمره بإمرار الموسى على رأسه في الرواية الثانية؛ فإنه إن حلق قبل الإحرام طال شعره إلى يوم النحر».

٩. التهذيب، ج ٥، ص ٤٨، ح ١٤٩؛ و ص ١٥٨، ح ٥٢٦؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٢٤٢، ح ٨٤٣، معلقاً عن

الكليني. الفقيه، ج ٢، ص ٣٧٨، ح ٢٧٥٠، معلقاً عن جميل بن دراج. التهذيب، ج ٥، ص ٤٧٣، ح ١٦٦٥،

بسنده عن جميل، عن بعض أصحابه، عن أحدهما عليه السلام، إلى قوله: «ثلاثين يوماً منها فليس عليه شيء» مع

اختلاف يسير. فقه الرضا عليه السلام، ص ٢٣٠، مع اختلاف يسير. وراجع: الكافي، كتاب الحج، باب المحرم يحتجم

أو يقص ظفراً أو شعراً أو شيئاً منه، ح ٧٣١٥ ومصادره. الوافي، ج ١٢، ص ٤٢١، ح ١٢٢٣٤؛ الوسائل، ج ١٢،

ص ٣٢١، ذيل ح ١٦٤٠٦؛ و ج ١٣، ص ٥١١، ذيل ح ١٨٣٣٠.

١٠. في «بس، جد» والوسائل: «إِذَا».

١١. «الموسى»: ما يعلق به، وآلة الحديد. قيل: وزنه مُقْعَلٌ؛ من أوسى رأسه، إذا حلقه بالموسى، والميم زائدة

فهو من وسي، وقيل: وزنه فَعْلَى وزان جبلي، والميم أصلية، فهو من مَوْسٍ، وعلى الأول ينصرف، وعلى

الثاني لا ينصرف؛ لألف التانيث المقصورة. راجع: لسان العرب، ج ٦، ص ٢٢٣؛ المصباح المنير، ص ٥٨٥

(موس).

١٢. الفقيه، ج ٢، ص ٣٧٧، ح ٢٧٤٦؛ والتهذيب، ج ٥، ص ١٥٨، ح ٥٢٥؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٢٤٢، ح ٨٤٢،

بسنده آخر عن أبي عبد الله عليه السلام، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٢، ص ٤٢١، ح ١٢٢٣٥؛ الوسائل، ج ١٣،

ص ٥١١، ح ١٨٣٣١.

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «يَنْبَغِي لِلْمُتَمَتِّعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ إِذَا أَحَلَّ أَنْ لَا يَلْبَسَ قَمِيصاً، وَ لَيْتَشَبَّهُ بِالْمُحْرَمِينَ»^١.

١٤٨ - بَابُ الْمُتَمَتِّعِ تَفْرِضُ لَهُ الْحَاجَةَ خَارِجاً مِنْ مَكَّةَ بَعْدَ إِخْلَالِهِ

١ / ٧٦٦ . عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ دَخَلَ مَكَّةَ مُتَمَتِّعاً فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَخْرُجَ حَتَّى يَقْضِيَ الْحَجَّ، فَإِنْ عَرَضَتْ لَهُ حَاجَةٌ إِلَى عُسْفَانَ^٢، أَوْ إِلَى الطَّائِفِ، أَوْ إِلَى ذَاتِ عِزْقٍ^٣، خَرَجَ مُحْرِماً، وَ دَخَلَ مُلَبَّياً بِالْحَجِّ، فَلَا يَزَالُ عَلَى إِخْرَامِهِ، فَإِنْ رَجَعَ إِلَى مَكَّةَ رَجَعَ مُحْرِماً، وَ لَمْ يَقْرَبِ النَّبِيَّتَ حَتَّى يَخْرُجَ مَعَ النَّاسِ إِلَى مِئَى عَلَى إِخْرَامِهِ، وَ إِنْ شَاءَ كَانَ^٤ وَجْهَهُ ذَلِكَ إِلَى مِئَى^٥».

١. في المرأة: «قوله عليه السلام: وليتشبه بالمحرمين، أي في عدم لبس المخيط، كما ذكره الشهيد الأول في الدروس، أو مطلقاً كما اختاره الشهيد الثاني، ولعله من الرواية أظهر». وراجع: الدروس الشرعية، ج ١، ص ٤١٥، ذيل الدرر ١٠٦؛ الروضة البهية، ج ٢، ص ٢٦٧.
٢. التهذيب، ج ٥، ص ١٦٠، ح ٥٢٢، معلقاً عن الكليني. الفقيه، ج ٢، ص ٣٧٧، ح ٢٧٤٨، مراسلاً. المقنعة، ص ٤٤٧، مراسلاً من دون التصريح باسم المعصوم عليه السلام، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٣، ص ٩٦٢، ح ١٣٥٤٥؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٥١٤، ح ١٨٣٤٠.
٣. قال ابن الأثير: «هي - أي عسفان - قرية جامعة بين مكة والمدينة». وقال المطرزي: «عسفان: موضع على مرحلتين من مكة». وقال الفيومي: «عسفان: موضع بين مكة والمدينة، ويذكر ويؤنث ... وبينه وبين مكة نحو ثلاث مراحل، ونونه زائدة». وقيل: هي منهل. أي موضع شرب - من مناهل الطريق. راجع: النهاية، ج ٣، ص ٢٣٧؛ المغرب، ص ٣١٥؛ لسان العرب، ج ٩، ص ٢٤٦؛ المصباح المتبر، ص ٤٠٩ (عسف).
٤. «ذات عرق»: موضع بالبادية، وهو ميقات العراقيين، قال ابن الأثير: «هو منزل معروف من منازل الحاج، يحرم أهل العراق بالحج منه، سمي به؛ لأن فيه عرقاً، وهو الجبل الصغير»، وقال العلامة المجلسي: «ذات عرق: منتهى ميقات أهل العراق، والمشهور أنه داخل في العتيق». راجع: النهاية، ج ٣، ص ٢١٩؛ القاموس المحيط، ج ٢، ص ١٢٠٤ (عرق)؛ امرأة العقول، ج ١٧، ص ٢٠١.
٥. في الوسائل: - «كان».
٦. في الوافي: «كان وجهه ذلك إلى مئى؛ يعني لم يرجع إلى مكة ويذهب كما كان إلى مئى، لئلا يجوز».

قُلْتُ: فَإِنْ ١ جِهَلَ وَ خَرَجَ ٢ إِلَى الْمَدِينَةِ، أَوْ إِلَى نَحْوَهَا ٣ بَغَيْرِ إِحْرَامٍ، ثُمَّ رَجَعَ فِي إِبَانِ ٤ الْحَجِّ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ يُرِيدُ الْحَجَّ: أَيْ يَدْخُلُهَا ٥ مُحْرِمًا، أَوْ بَغَيْرِ إِحْرَامٍ؟
فَقَالَ ٦: «إِنْ رَجَعَ فِي شَهْرِهِ ٧، دَخَلَ بَغَيْرِ إِحْرَامٍ، وَإِنْ دَخَلَ فِي غَيْرِ الشَّهْرِ، دَخَلَ مُحْرِمًا».

٤٤٢/٤

قُلْتُ: فَأَيُّ الإِحْرَامَيْنِ وَ الْمُتَمَتِّعَيْنِ: مُتَمَتِّعِهِ ٨ الْأُولَى، أَوْ الْأَخِيرَةَ؟

قَالَ: «الْأَخِيرَةَ وَ هِيَ ٩ عُمُرَتُهُ ١٠، وَ هِيَ الْمُحْتَبَسُ ١١ بِهَا الَّتِي وَصَلَتْ بِحَجِّهِ ١٢».

قُلْتُ: فَمَا فَرْقُ ١٣ بَيْنَ الْمَفْرَدَةِ وَ بَيْنَ عُمُرَةٍ ١٤ الْمُتَمَتِّعِ ١٥ إِذَا دَخَلَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ؟

للتمتع أن يخرج من مكة بعد عمرته حتى يقضي مناسك حجه إلا أن يكون له عذر في الخروج بالشروط المذكورة، فمن فعل ذلك من غير عذر فكأنه أفسد عمرته التي يريد أن يوصلها بحجه إلا أن يرجع في ذلك الشهر بعينه، فإن أضر إلى شهر آخر فلا بد له من عمرة أخرى يوصلها بحجه».

١. في «بخ، بف، جد»، والوافي: «هو».
٢. في «جد» والوافي والوسائل والتهديب: «فخرج».
٣. في حاشية «جن»: «غيرها».
٤. إبان الشيء - بالكسر والتشديد -: وقته وأوانه، والنون أصلية فيكون فعالاً، وقيل: هي زائدة، وهو فعِلان من أب الشيء، إذا تهيأ للذهاب. راجع: الصحاح، ج ٥، ص ٢٠٦٦؛ النهاية، ج ١، ص ١٧ (أبن).
٥. في الوسائل: «فيدخلها» بدل «أيدخلها».
٦. في «بث، بخ، ب»، والوسائل: «قال».
٧. في «بث، جد»: «شهر».
٨. هكذا في «بخ، بس» و الوافي والوسائل والتهديب. وفي سائر النسخ والمطبوع: «متعة».
٩. في «بخ، بف» والوسائل والتهديب: «هي» بدون الواو.
١٠. في الوافي: «فأَيُّ الإِحْرَامَيْنِ وَ الْمُتَمَتِّعَيْنِ؛ يعني بهما العمرتين، هي عمرته، أي متعته».
١١. في «بث، بخ، بف، جد»: «المحتسب».
١٢. في الوافي والوسائل والتهديب: «بحجته».
١٣. في «بخ، بس، بف» والوافي: «ما».
١٤. في «بخ، بف»: «عمرته».
١٥. في «بخ، بف» و «بها» و الوافي: «سؤاله عن الفرق بين العمرتين مسألة أخرى». وفي مرآة العقول، ج ١٨، ص ٨٦، قوله: «فما فرق بين العمرة، غرضه استعمال الفرق بين عمرة مفردة يأتي بها في أشهر الحج، وبين عمرة التمتع، حيث لا يحرم الخروج بعد الأولى ويحرم بعد الثانية. وحاصل الجواب أن الفرق بالنية».

قَالَ: «أَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ^١ وَهُوَ يَنْوِي الْعُمْرَةَ^٢، ثُمَّ أَحَلَّ مِنْهَا وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ ذَمٌّ^٣، وَلَمْ يَكُنْ مُحْتَسِبًا^٤ بِهَا^٥؛ لِأَنَّهُ لَا يَكُونُ يَنْوِي الْحَجَّ^٦».

٢ / ٧٦٦٩. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى^٧، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنِ الْمُتَمَتِّعِ يَجِيءُ، فَيَقْضِي مُتَعَتَهُ، ثُمَّ تَبَدُّو^٨ لَهُ الْحَاجَةَ، فَيُخْرِجُ إِلَى الْمَدِينَةِ، أَوْ إِلَى ذَاتِ عِزْقٍ، أَوْ إِلَى بَعْضِ الْمَعَادِنِ^٩؟

قَالَ: «يَرْجِعُ إِلَى مَكَّةَ بِعُمْرَةٍ إِنْ كَانَ فِي غَيْرِ الشَّهْرِ الَّذِي يَتَمَتَّعُ^{١٠} فِيهِ؛ لِأَنَّ لِكُلِّ شَهْرٍ عُمْرَةً وَهُوَ مُزْتَهَنٌ بِالْحَجِّ».

قُلْتُ: فَإِنَّ^{١١} دَخَلَ فِي الشَّهْرِ الَّذِي خَرَجَ فِيهِ؟

قَالَ: «كَانَ أَبِي مُجَابِرًا هَاهُنَا، فَخَرَجَ مُتَلَقِّيًا^{١٢} بَعْضَ هَؤُلَاءِ، فَلَمَّا رَجَعَ، بَلَغَ^{١٣}

١. في «بث»، يح، جد: «بالحج».

٢. في المرأة: «قوله عليه السلام: وهو ينوي العمرة، أي ينويها فقط، ولا ينوي إيقاع الحج بعده».

٣. في «يح»: «ولم يكن عليه دم». وفي الوافي: «أحرم بالعمرة، أي العمرة المفردة المبتولة عن الحج، ولم يكن عليه دم؛ لأن عمرته مفردة، لا حج معها حتى يلزمه الدم؛ لأنه لا يكون ينوي الحج؛ يعني موصولاً بتلك العمرة».

٤. في «ي»، يح، بس، «وحاشية «جن»: «محتسباً».

٥. في «ي»: «- «بها»».

٦. التهذيب، ج ٥، ص ١٦٣، ح ٥٤٦، معلقاً عن الكليني الوافي، ج ١٣، ص ٩٦٧، ح ١٣٥٥٧؛ الوسائل، ج ١١، ص ٣٠٢، ح ١٤٨٦٦.

٧. في «بف»، جر، «الوسائل والتهذيب: - «بن يحيى»».

٨. في «ي»، يخ، بف: «يبدو».

٩. في الوافي عن بعض النسخ: «المنازل». ١٠. في «بث»، يخ، بس، جن، «الوافي والوسائل: «تتمتع»».

١١. في «ي»، يخ، بف، جد، «وحاشية «جن» والوافي والوسائل والتهذيب: «فإنه»».

١٢. في «بف» والوافي والوسائل والتهذيب: «يتلقى».

١٣. في «ي»، يخ، بف، «الوافي والوسائل والتهذيب: «فبلغ»».

ذَاتِ عِزْقٍ، أَخْرَمَ مِنْ ذَاتِ عِزْقٍ^١ بِالْحَجِّ، وَدَخَلَ^٢ وَهُوَ مُخْرِمٌ بِالْحَجِّ»^٣.

٣ / ٧٦٧ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ حَمَادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، قَالَ: ٤٤٣/٤

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ^٤ عَنِ الرَّجُلِ يَتَمَتَّعُ^٥ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ يُرِيدُ الْخُرُوجَ إِلَيَّ

الطَّائِفِ؟

قَالَ: «يَهْلُ بِالْحَجِّ مِنْ مَكَّةَ، وَمَا أَحِبُّ لَهُ^٦ أَنْ يَخْرُجَ مِنْهَا إِلَّا مُخْرِمًا، وَلَا يَتَجَاوَزُ^٧

الطَّائِفِ إِنْهَا قَرِيبَةً^٨ مِنْ مَكَّةَ»^٩.

٤ / ٧٦٧ . ابْنُ أَبِي عَمِيرٍ^{١٠}، عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ:

١ . في مرآة العقول، ج ١٨، ص ٨٧: «قوله^{١١}: من ذات عرق؛ ظاهره جواز الإحرام بحج التمتع من الميقات في تلك الصورة، ومال إليه الشيخ في التهذيب، حيث قال: ومن خرج من مكة بغير إحرام، وعاد في الشهر الذي خرج فيه، فالأفضل أن يدخلها محرماً بالحج، ويجوز له أن يدخلها بغير إحرام. انتهى. والمشهور بين الأصحاب عدم جواز الإحرام إلا من مكة، ويحتمل أن يكون إحرامه^{١٢} للثبوت؛ إذ ظاهر أن المراد بقوله^{١٣}: بعض هؤلاء، بعض العامة، بل ولأنهم، وكان ترك الإحرام دليلاً على إحرامه بحج التمتع، فلذا أحرم^{١٤} تقيته. وقال في الدروس: ولو رجع في شهره دخلها محلاً، فإن أحرم فيه من الميقات بالحج فالمروي عن الصادق^{١٥} أنه فعله من ذات عرق وكان قد خرج من مكة». وراجع: الدروس الشرعية، ج ١، ص ٣٣٥، ذيل الدرس ٨٧.

٢ . في «جن»: - «ودخل».

٣ . التهذيب، ج ٥، ص ١٦٤، ح ٥٤٩، معلقاً عن الكليني. وراجع: الكافي، كتاب الحج، باب ما يجزئ من العمرة المفروضة، ح ٨٠٢١، الوافي، ج ١٣، ص ٩٦٨، ح ١٣٥٥٨؛ الوسائل، ج ١١، ص ٣٠٣، ح ١٤٨٦٨.

٤ . في «بس»: «عن أبي عبدالله» بدل «قال: سألت أبا عبدالله».

٥ . في «بف، جن»: «تمتع».

٦ . في الوسائل والتهذيب: - «وله».

٧ . في «بف، جن» والتهذيب: «ولا يجاوز».

٨ . في الوافي: «إنها قريبة؛ يعني به أنه لا يفوته الحج بخروجه إليها فلا بأس به، وأما مجاوزتها فلا». وفي المرآة: «وظاهره كراهة الخروج، ولعل التعليل بالقرب لبيان عدم فوت الحج بالخروج إليه».

٩ . التهذيب، ج ٥، ص ١٦٤، ح ٥٤٧، معلقاً عن الكليني. قرب الأستاذ، ص ٢٤٢، ح ٩٥٧، بسند آخر عن موسى بن جعفر^{١٦}، مع اختلاف الوافي، ج ١٣، ص ٩٦٩، ح ١٣٥٥٩؛ الوسائل، ج ١١، ص ٣٠٣، ح ١٤٨٦٧.

١٠ . السند معلق على سابقه. ويروي عن ابن أبي عمير، علي بن إبراهيم عن أبيه.

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي رَجُلٍ قَضَى مُتَعْتَهُ، ثُمَّ عَرَضَتْ لَهُ حَاجَةٌ أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ إِلَيْهَا، قَالَ: فَقَالَ: «فَلْيَغْتَسِلْ لِلْإِحْرَامِ، وَلْيَهْلِ بِالْحَجِّ، وَلْيَمْنُصْ فِي حَاجَتِهِ، وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الرُّجُوعِ إِلَى مَكَّةَ، مَضَى إِلَى عَرَفَاتٍ».^٢

٥ / ٧٦٧٢ . الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ، عَنْ أَبَانَ، عَمَّنْ

أُخْبِرَهُ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «الْمُتَمَتِّعُ هُوَ مُخْتَبَسٌ لَا يَخْرُجُ مِنْ مَكَّةَ حَتَّى يَخْرُجَ إِلَى الْحَجِّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَ عَلَامَةً^٥، أَوْ تَصِلَ رَاحِلَتُهُ، فَيَخْرُجُ مُخْرِمًا، وَلَا يُجَاوِزُ إِلَّا عَلَى قَدْرِ مَا لَا تَقْوَتُهُ^٦ عَرَفَةَ».^٧

١٤٩ - بَابُ الْوَقْتِ الَّذِي يَقُوتُ فِيهِ الْمُتَمَتِّعُ

١ / ٧٦٧٣ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ وَمَرَّازِمٍ وَ

شُعَيْبٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ الْمُتَمَتِّعِ يَدْخُلُ^{١٠} لَيْلَةَ عَرَفَةَ، فَيَطُوفُ وَيَسْعَى،

١. في «بخ، بف» والوافي والتهذيب: «وعرضت».

٢. في «بخ، بف، جد» والوافي والتهذيب: «فإن».

٣. التهذيب، ج ٥، ص ١٦٤، ح ٥٤٨، معلقاً عن ابن أبي عمير. الوافي، ج ١٣، ص ٩٦٩، ح ١٣٥٦٠؛ الوسائل،

ج ١١، ص ٣٠٢، ذيل ح ١٤٨٦٤.

٤. في «ي، بس، جد، جن» والوسائل: «هو».

٥. قال ابن الأثير: «أَبَى الْعَبْدُ يَأْتِي وَيَأْتِي إِبَاقًا، إِذَا هَرَبَ وَتَأْتَى، إِذَا اسْتَرَى. النِّهَايَةُ، ج ١، ص ١٥ (أَبَى).

٦. في «ي، بخ، بف، جن» والوافي: «لا يقوته».

٧. راجع: قرب الإسناد، ص ٢٤٣، ح ٩٦٢. الوافي، ج ١٣، ص ٩٧٠، ح ١٣٥٦١؛ الوسائل، ج ١١، ص ٣٠٤،

ح ١٤٨٦٩.

٨. في «ي، بس، جد» والمرأة: «تفوت».

٩. في «بخ، بف» والفقهاء والتهذيب والاستبصار: «في».

١٠. في التهذيب والاستبصار: «دخل».

ثُمَّ يُجَلُّ، ثُمَّ يَخْرِمُ^١ وَيَأْتِي مِنِّي، قَالَ: «لَا بَأْسَ»^٢.

٢ / ٧٦٧٤ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ

حَمَادِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَيْمُونٍ، قَالَ:

قَدِمَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام مَتَمِّعًا لَيْلَةَ عَرَفَةَ، فَطَافَ وَأَحْلَى، وَآتَى بَغْضَ جَوَارِيهِ، ثُمَّ أَهَلَ

بِالْحَجِّ وَخَرَجَ^٤.

٣ / ٧٦٧٥ . أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ^٥، عَنِ ابْنِ فَضَالٍ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا:

٤٤٤ / ٤

أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْمُتَمِّعَةِ: مَتَى تَكُونُ؟

قَالَ: «يَتَمَتَّعُ مَا ظَنَّ أَنَّهُ يَذْرُكُ النَّاسَ^٦ بِمِئْتَيْ^٧»^٨.

٤ / ٧٦٧٦ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ

١. في «هـ»: «ويحرم».

٢. التهذيب، ج ٥، ص ١٧١، ح ٥٧١؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٢٤٧، ح ٨٦٦، معلقاً عن الكليني. الفقيه، ج ٢، ص ٣٨٤، ح ٢٧٦٨، معلقاً عن ابن أبي عمير. الوافي، ج ١٣، ص ٩٧١، ح ١٣٥٦٤؛ الوسائل، ج ١١، ص ٢٩١، ذيل ح ١٤٨٢٨.

٣. في الاستبصار، ح ٢٦٧؛ «الحسن»، والمذكور في بعض نسخه: «الحسين».

٤. التهذيب، ج ٥، ص ١٦١، ح ٥٤٠؛ و ص ١٧٢، ح ٥٧٢؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٣٤٣، ح ٨٤٩؛ و ص ٢٤٧، ح ٢٦٧، معلقاً عن الكليني. الفقيه، ج ٢، ص ٣٨٤، ح ٢٧٦٩، معلقاً عن الحسين بن سعيد، عن حماد، عن محمد بن ميمون. الوافي، ج ١٣، ص ٩٧١، ح ١٣٥٦٥؛ الوسائل، ج ١١، ص ٢٩١، ذيل ح ١٤٨٢٩؛ و ج ١٣، ص ٥١٥، ح ١٨٣٤٣.

٥. السند معلق على سابقه. ويروي عن أحمد بن محمد، عده من أصحابنا.

٦. في «بس»: «سئل أبو عبد الله عليه السلام».

٧. في مرآة العقول، ج ١٨، ص ٨٩؛ وقوله عليه السلام: «أنه يدرك الناس، أي قبل ذهابهم إلى عرفات، وحمله إلى يوم العيد؛ ليكون كتابة عن إدراك اضطراري المشعر بعيد، ولم يقل به أحد».

٨. التهذيب، ج ٥، ص ١٧٠، ح ٥٦٦؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٢٤٦، ح ٨٦١، معلقاً عن الكليني. وفي التهذيب، ج ٥، ص ١٧٠، ح ٥٦٥؛ و ص ١٧١، ح ٥٦٧؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٢٤٦، ح ٨٦٠ و ٨٦٢، بسند آخر، مع اختلاف. الوافي، ج ١٣، ص ٩٧١، ح ١٣٥٦٣؛ الوسائل، ج ١١، ص ٢٩٣، ح ١٤٨٣٣.

يَعْقُوبَ بْنَ شُعَيْبِ الْمَيْمَنِيِّ^١، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: «لَا بَأْسَ لِلْمُتَمَتِّعِ إِنْ لَمْ يُحْرَمِ مِنْ لَيْلَةِ التَّزْوِجِ^٢ مَتَى

مَا تَبَسَّرَ لَهُ^٣ مَا لَمْ يَخَفْ^٤ فَوْتَ^٥ الْمُؤَقِّفِينَ^٦».

٧٦٧٧ / ٥ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ رَفَعَهُ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي مُتَمَتِّعٍ دَخَلَ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَقَالَ^٧: «مُتَعَتَّهُ تَامَةً إِلَى أَنْ

يَقْطَعَ^٨ التَّلْبِيَةَ^٩».

١٥٠ - بَابُ إِحْرَامِ الْحَائِضِ وَالْمُسْتَحَاضَةِ

٧٦٧٨ / ١ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى^{١١}، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَالٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ

١ . في الوسائل: «المحاملِي». وهو سهو؛ فإننا لم نجد ذكراً ليعقوب بن شعيب المحاملي في موضع. ويعقوب هذا، هو يعقوب بن شعيب بن ميثم التمار. راجع: رجال النجاشي، ص ٤٥٠، الرقم ١٢١٦.

٢ . في «بخ»: «عرفة».

٣ . في الوافي: «في بعض النسخ: أن يحرم من ليلة عرفة، مكان: إن لم يحرم من ليلة التروية متى ما تبسّر له. يعني يحرم متى ما تبسّر له».

٤ . في «بف»: «بف» والتهذيب: «لم يخش».

٥ . في «بف» والتهذيب: «فوات».

٦ . التهذيب، ج ٥، ص ١٧١، ح ٥٦٨؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٢٤٧، ح ٨٦٣، معلقاً عن الكليني الوافي، ج ١٣، ص ٩٧٢، ح ١٣٥٦٦؛ الوسائل، ج ١١، ص ٢٩٢، ح ١٤٨٣٢.

٧ . في «بخ»، «بف»، والوافي والوسائل: «قال».

٨ . هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل. وفي المطبوع: «أَنْ يَقْطَعَ».

٩ . في الوافي: «يعني إلى أن يقطع الناس تلبيتهم، وهو زوال الشمس من يوم عرفة؛ فإنه وقت قطع التلبية، أراد عليه السلام أنه إذا دخل مكة قبل زوال الشمس أمكنه إدراك المتعة تامة». وفي المرأة: «قوله عليه السلام: إلى أن يقطع التلبية، لعله بناء على المجهول، أي إلى زوال الشمس من يوم عرفة؛ لأنه حينئذ يقطع الناس تلبيتهم».

١٠ . راجع: التهذيب، ج ٥، ص ١٧٣، ح ٥٧٩؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٢٤٩، ح ٨٧٤. الوافي، ج ١٣، ص ٩٧٣، ح ١٣٥٦٧؛ الوسائل، ج ١١، ص ٢٩٣، ح ١٤٨٣٤.

١١ . في «جن»: «- بن يحيى».

يَغْتَوِبَ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْخَائِضِ تَرِيدُ الْإِحْرَامَ؟

قَالَ: «تَغْتَسِلُ وَ تَسْتَنْفِزُ^١، وَتَحْتَشِي^٢ بِالْكَزْبِ^٣، وَ تَلْبَسُ ثَوْبًا دُونَ ثِيَابِ

إِحْرَامِهَا^٤، وَ تَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ، وَ لَا تَدْخُلُ الْمَسْجِدَ^٥، وَتَهْلُ^٦ بِالْحَجِّ بِغَيْرِ صَلَاةٍ^٧».

١٧٦٩ / ٢ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَصَّالَةَ

بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبَانَ الْكَلْبِيِّ، قَالَ:

ذَكَرْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام الْمُسْتَحَاضَةَ^٨، فَذَكَرَ أَسْمَاءَ بِنْتَ عُمَيْسٍ، فَقَالَ: «إِنَّ

١ . استنفاة المرأة: هو أن تأخذ خرقة طويلة عريضة تشد أحد طرفيها من قدام، وتخرجها من بين فخذيها،

وتشد طرفها الآخر من وراء بعد أن تحتشي بشيء من القطن؛ ليمنع به من سيلان الدم، من قولهم: استنفر

الرجل بإزاره: لواء على فخذه، ثم أخرجه من بين فخذه، فشد طرفه في حجرته . واستنفر الكلب: أدخل

ذنبه بين فخذه حتى يلزقه بطنه . وقال ابن الأثير: «... وهو مأخوذ من نُفِر الدابة الذي يجعل تحت ذنبها» .

راجع: ترتيب كتاب العين، ج ١، ص ٢٤٤؛ النهاية، ج ١، ص ٢١٤ (نفر)؛ الحبل المتين، ص ١٨٧؛ الوافي،

ج ١٣، ص ٥٤٣ .

٢ . يقال: احتشت المرأة الخشيئة واحتشت بها، أي لبستها . واحتشت المستحاضة، أي حشت وملأت نفسها

بالمفارم ونحوها . والمراد باحتشائها بالكرف استدخاله في نفسها يمنع الدم من القطر . راجع: النهاية، ج ١،

ص ٣٩٢؛ لسان العرب، ج ١٤، ص ١٧٩ (حشا) .

٣ . «الكرف»: كفضفر وكزئبور: القطن، واحدته: كرسفة . راجع: الصحاح، ج ٤، ص ٤٢١؛ لسان العرب، ج ٩،

ص ٢٩٧ (كرف) .

٤ . في التهذيب: «ثيابها لإحرامها» . وفي الوافي: «دون ثياب إحرامها، أي تحتها؛ لثلاث تلوّث بالدم» .

٥ . في المرأة: «قوله عليه السلام: ولا تدخل المسجد، أي مسجد الشجرة للإحرام، ويحتمل أن يكون المراد المسجد

الحرام لإحرام حج التمتع» .

٦ . في التهذيب: «ثم تهل» . والإهلال: رفع الصوت بالتلبية، يقال: أهل المحرم، إذا لئى ورفع صوته . راجع:

الصحاح، ج ٥، ص ١٨٥؛ النهاية، ج ٥، ص ٧٠ (هلل) .

٧ . في الوسائل: «الصلاة» .

٨ . التهذيب، ج ٥، ص ٣٨٨، ح ١٣٥٥، معلقاً عن الكليني . فقه الرضا عليه السلام، ص ٢٣٠، مع اختلاف الوافي، ج ١٢،

ص ٥٤٣، ح ١٢٥١٣؛ الوسائل، ج ١٢، ص ٣٩٩، ح ١٦٦١٧ .

٩ . في مرآة العقول، ج ١٨، ص ٩١: «يمكن أن يكون أراد السائل بالمستحاضة العائض والنفساء، أو الأعم» .

أَسْمَاءَ وَوَلَدَتْ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ بِالْبَيْدَاءِ^١، وَكَانَ فِي وِلَادَتِهَا الْبِرْكَةُ لِلنِّسَاءِ^٢ لِمَنْ^٣ وَوَلَدَتْ مِنْهُنَّ أَوْ طَمِئَتْ، فَأَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَاسْتَنْفَرَتْ^٤، وَتَنَطَّقَتْ^٥ بِمِنْطَقَةٍ^٦، وَأَحْرَمَتْ^٧.

٣ / ٧٨٠. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ

صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى^٨، عَنْ مَنصُورِ بْنِ حَازِمٍ، قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: الْمَرْأَةُ الْخَائِضُ تُحْرِمُ وَهِيَ لَا تُصَلِّي؟

قَالَ: نَعَمْ، إِذَا بَلَغَتْ الْوَقْتَ^٩، فَلْتُحْرِمِ^{١٠}.

منهما ومن المستحاضة، فالجواب ظاهر الانطباق وإن أراد المستحاضة بالمعنى المصطلح، فذكر قصة أسماء لعلة لبيان أنه إذا جاز للنساء الإحرام مع كونها ممنوعة عن الصلاة وكثير من العبادات، فيجوز للمستحاضة التي بعد الأغسال بحكم الطاهر بطريق أولى.

١. «البيداء»: المغارة التي لا شيء بها، سميت بذلك؛ لأنها تُبِيد من يحلها، وهي هنا اسم موضع مخصوص بين مكة والمدينة، أو المراد بها مطلق الصحراء، كما قال العلامة المجلسي: «قوله ﷺ: بالبيداء، يحتمل أن يكون المراد بالبيداء هنا مطلق الصحراء، فيكون المراد خارج المدينة عند مسجد الشجرة، أو قبل الوصول إليه، ولو كان المراد بالبيداء المعروف الذي هو بعد مسجد الشجرة فيحتمل أن يكون ضربت خيمتها هناك لكثرة الناس؛ فإنها قريبة من المسجد». راجع: النهاية، ج ١، ص ١٧١؛ لسان العرب، ج ٣، ص ٦٧ (بيد).

٢. في الوافي: «إنما كانت في ولادتها البركة؛ لأنها كانت سبباً لتعلم كثير من مسائلهن في الاستحاضة والنفاس».

٣. في الوافي: «ممن».

٤. في «بس» وحاشية «ب» والتهذيب، ج ٥، ص ٣٨٩: «وتنطقت».

٥. «تنطقت بمنطقة»، أي شدتها على وسطها، والمنطقة والمنطق والنطاق: كل ما شد به وسطه، أو المنطقة: معروفة اسم لها خاصة. راجع: لسان العرب، ج ١٠، ص ٣٥٤؛ القاموس المحيط، ج ٢، ص ١٢٢٦ (نطق).

٦. الفقيه، ج ٢، ص ٣٨٠، ٢٧٥٥، بسند آخر، مع اختلاف وزيادة. التهذيب، ج ٥، ص ٣٨٩، ح ١٣٦١، بسند آخر، مع اختلاف يسير. وفي الكافي، كتاب الحج، باب أن المستحاضة تطوف بالبيت، ح ٨٦٩٦؛ والتهذيب، ج ١، ص ١٧٩، ح ٥١٣؛ وج ٥، ص ٣٩٩، ح ١٣٨٨، بسند آخر عن أبي جعفر ﷺ، مع اختلاف وزيادة. وراجع: الاستبصار، ج ٢، ص ٣١٦، ح ١١١٩. الوافي، ج ١٢، ص ٥٤٥، ح ١٢٥١٩؛ الوسائل، ج ١٢، ص ٤٠٢، ذيل ح ١٦٦٢٢؛ البحار، ج ٢١، ص ٣٧٨، ح ١.

٨. في «بف» جر» والتهذيب: «بن يحيى».

٩. في المرأة: «الوقت يطلق على الزمان والمكان، والمراد به هنا الثاني».

١٠. التهذيب، ج ٥، ص ٣٨٨، ح ١٣٥٦، معلقاً عن الكليني. التهذيب، ج ٥، ص ٣٨٩، ح ١٣٥٩، بسند

٧٣٨١ / ٤ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ^١، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ^٢، عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ^٣، قَالَ: سُئِلَ عَنِ امْرَأَةٍ حَاضَتْ وَهِيَ تُرِيدُ الْإِحْرَامَ، فَتَطَمَّتْ^٤؟

قَالَ^٥: «تَغْتَسِلُ، وَتُحْتَشِي بِكُرْسُفٍ، وَتَلْبَسُ ثِيَابَ الْإِحْرَامِ، وَتُحْرِمُ، فَإِذَا كَانَ اللَّيْلُ خَلَعْتَهَا، وَلَبَسْتَ ثِيَابَهَا الْأُخْرَى حَتَّى تَطْهَرَهُ»^٦.

عن صفوان، عن منصور بن حازم. وفي الكافي، كتاب الحج، باب من جاوز ميقات أرضه بغير إحرام... ح ٧١٤٨؛ والتهذيب، ج ٥، ص ٣٨٩، ح ١٣٦٢، بسند آخر، مع اختلاف وزيادة. التهذيب، ج ٥، ص ٣٨٨، ح ١٣٥٨، بسند آخر، مع اختلاف يسير. الكافي، كتاب الحج، باب من جاوز ميقات أرضه بغير إحرام... ح ٧١٤٣، بسند آخر عن أبي جعفر^٣، مع اختلاف وزيادة. الوافي، ج ١٢، ص ٥٤٤، ح ١٢٥١٥؛ الوسائل، ج ١٢، ص ٣٩٩، ح ١٦٦١٦.

١. هكذا في «بخ»، بفتح، ج. «و» وفي «ي»، بث، بفتح، بس، ج. «و» والمطبوع والوسائل والتهذيب: «علي بن الحكم».

والصواب ما أثبتناه؛ فإننا لم نجد مع الفحص الأكيد رواية سلمة بن الخطاب عن علي بن الحكم في غير سند هذا الخبر. وقد روى سلمة بن الخطاب عن علي بن الحسن [الطاطري] في بعض الأسناد. راجع معجم رجال الحديث، ج ٨، ص ٤٤٣.

ويؤيد ذلك أن الطاطري يعبر في كثير من أسناده عن محمد بن أبي عمير بمحمد بن زياد. راجع معجم رجال الحديث، ج ١١، ص ٥٧٠؛ وج ٢٣، ص ١١٨.

٢. لم نجد رواية محمد بن مروان عن زيد الشحام، أو عن أبي أسامة وهو كنية زيد، في غير هذا السند، والمعهود رواية عمار بن مروان عن زيد الشحام في الأسناد، فلذا استظهر الأستاذ السيد محمد جواد الشبيري -دام توفيقه- في تعليقه على السند أن الصواب في العنوان هو عمار بن مروان. راجع معجم رجال الحديث، ج ١٢، ص ٣٧٢.

٣. في «ي» والوافي: «فطمئت».

٤. في الوافي: «فقال».

٥. هكذا في «بخ بس»، بفتح، بس، ج. «و» والوافي والوسائل. وفي «ي» والتهذيب «الأخرى». وفي «بخ» والمطبوع: «الأخر».

٦. التهذيب، ج ٥، ص ٣٨٨، ح ١٣٥٧، معلقاً عن الكليني. الوافي، ج ١٢، ص ٥٤٤، ح ١٢٥١٤؛ الوسائل، ج ١٢، ص ٤٠٠، ح ١٦٦١٨.

١٥١ - بَابُ مَا يَجِبُ عَلَى الْحَائِضِ فِي آدَاءِ الْمَنَاسِكِ

١ / ٧٨٢ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ صَبِيحٍ^١ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ وَعَلِيِّ بْنِ رِثَابٍ

١ . في السند جهات عديدة من البحث، لكن نركز الكلام حول ثلاث منها:
الأولى: في المراد من العلاء بن صبيح.

الثانية: في مفاد العطف في «عبد الرحمن بن الحججاج وعلي بن رثاب».
والثالثة: في الراوي عن أبي عبد الله عليه السلام.

نبدأ البحث من الجهة الثالثة فنقول: تكرر مضمون الحديث في الأحاديث: الثاني والثالث والسادس من الباب، والراوي عن أبي عبد الله عليه السلام في الجميع هو عجلان (أبو صالح)، والظاهر أن هذا المضمون كان معروفاً عند الأصحاب برواية عجلان أبي صالح، كما يظهر مما ورد في التهذيب، ج ٥، ص ٣٩١، ح ١٣٦٦، فلاحظ. هذا، وقد سمع عبيد الله بن صالح هذا الحديث عن عجلان أبي صالح، ثم سأل أبا الحسن عليه السلام عن مفاده كما هو صريح الحديث الثالث من الباب. والمظنون قوياً اتحاد عبيد الله بن صالح المذكور في الحديث الثالث مع عبد الله بن صالح في ما نحن فيه ووقوع التحريف في أحد العنوانين. فعليه يمكن القول بسقوط «عن عجلان أبي صالح» من سندنا هذا، فليكن هذا في ذكرك.

وأما الجهة الثانية، وهو مفاد العطف في «عبد الرحمن بن الحججاج...»، فإن أخذنا بظاهر السند، فلا بد من القول بكون عبد الرحمن بن الحججاج وعلي بن رثاب وعبد الله بن صالح معطوفين على العلاء بن صبيح، ويروي محمد ابن أبي عمير عنهم بتوسط حفص بن البختری، لكن الأخذ بالظاهر يواجه شكلاً وهو أن حفص بن البختری وعبد الرحمن بن الحججاج من مشايخ ابن أبي عمير، روى عنهما كتبهما، وأكثر من الرواية عنهما في الأسناد، كما أن روايته عن علي بن رثاب متكررة. ولم يثبت وقوع الوساطة بين أبي عمير وبين عبد الرحمن الحججاج كما لم يثبت وقوعها بين ابن أبي عمير وابن رثاب. أضف إلى ذلك من وقوع التعاطف بين عبد الرحمن بن الحججاج وحفص بن البختری في ما روى عنهما ابن أبي عمير، نظير ما ورد في الكافي، ح ٧١٨٦ و١٤٩٨٧، والتهذيب، ج ٥، ص ٨٢، ح ٢٧٥، وج ٧، ص ٢٨٤، ح ١١٩٩. راجع: رجال النجاشي، ص ١٣٤، الرقم ٣٤٤؛ وص ٢٣٧، الرقم ٦٣٠؛ الفهرست للطوسي، ص ١٥٨، الرقم ٢٤٣؛ وص ٣١٠، الرقم ٤٧٤؛ معجم رجال الحديث، ج ١٤، ص ٤٢١-٤٢٢؛ وص ٤٢٦؛ ح ٢٢، ص ٢٥٨-٢٦٢؛ وص ٢٨٦-٢٨٩.

فعليه، يمكن القول بوقوع التحويل في السند بأن يكون عبد الرحمن بن الحججاج وعلي بن رثاب وعبد الله بن صالح معطوفين على «حفص بن البختری عن العلاء بن صبيح» عطف طبقة واحدة على طبقتين. وفي البين احتمال آخر سنشير إليه بعد البحث عن الجهة الأولى.

وَاعْبُدِ اللَّهَ بْنِ صَالِحٍ، كُلُّهُمْ يَزُوْنَةُ^٢:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ^١، قَالَ: «الْمَرْأَةُ الْمُتَمَتِّعَةُ إِذَا قَدِمَتْ مَكَّةَ، ثُمَّ حَاضَتْ، تُقِيمُ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ التَّرْوِيَةِ، فَإِنْ طَهَّرَتْ، طَافَتْ بِالْبَيْتِ، وَسَعَتْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ^٣، وَإِنْ لَمْ تَطْهَرْ إِلَى يَوْمِ التَّرْوِيَةِ، اغْتَسَلَتْ، وَاحْتَشَّتْ، ثُمَّ سَعَتْ^٤ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ خَرَجَتْ إِلَى مِئِي، فَإِذَا قَضَيْتِ الْمَنَاسِكَ وَزَارَتْ الْبَيْتَ^٥، طَافَتْ بِالْبَيْتِ طَوَافًا لِعُمْرَتَيْهَا، ثُمَّ طَافَتْ طَوَافًا لِلْحَجِّ^٦، ثُمَّ خَرَجَتْ فَسَعَتْ، فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ، فَقَدْ أَحَلَّتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يُجَلُّ مِنْهُ الْمُحْرِمُ إِلَّا فِرَاشَ زَوْجِهَا، فَإِذَا طَافَتْ أُسْبُوعًا^٧ آخَرَ، حَلَّ لَهَا فِرَاشُ زَوْجِهَا^٨».

«وأما الجهة الأولى وهو المراد من العلاء بن صبيح، فنقول: لم يرد هذا العنوان في غير سند هذا الخبر واحتمال تصحيحه من «عجلان أبي صالح» قوي جداً.

ثم إن من المحتمل أن يكون الأصل في السند هكذا: «... محمد بن أبي عمير عن حفص بن البختري وعبد الرحمن بن الحجاج وعلي بن رثاب وعبد الله بن صالح كلهم يروونه عن عجلان أبي صالح عن أبي عبد الله^١»، فسقط «عن عجلان أبي صالح» من السند، فأدرج في غير موضعه مع وقوع التحريف فيه. وهذا هو الاحتمال الآخر الذي أشرنا إليه حين البحث عن الجهة الثانية.

هذا ملخص ما استفدنا مما أفاده الأستاذ السيد محمد جواد الشيبيري - دام توفيقه - في تعليقه على السند مع شيء من الزيادة وتغيير في أسلوب البيان.

١. في «ي، بث، بس، جن»: «عن».

٢. في «بث، بح، بس، بف، جر»: «وحاشية «جن»: «يرويه».

٣. في «بث»: «- بين الصفا والمروة». ٤. في «بخ، بف، والوافي»: «وسعت».

٥. في الوسائل: «بالبيت».

٦. في «بث، بح»: «طواف الحج». وفي «بخ»: «طوافاً آخر للحج».

٧. في الوسائل: «طوافاً».

٨. في مرآة العقول، ج ١٨، ص ٩٢: «واعلم أن العلامة في التذكرة والمستهي أذعى إجماع الأصحاب على أن العائض والنفساء إذا منعها عذرهما عن الطواف تعدلان إلى الأفراد، مع أن الشهيد^١ حكى في الدروس عن علي بن بابويه وأبي الصلاح وابن الجنيد قولاً بأنها مع ضيق الوقت تسعى، ثم تحرم بالحج وتقضي طواف العمرة مع طواف الحج، كما يدل عليه هذا الخبر والأخبار الآتية، وظاهر الكليني أنه أيضاً عمل بتلك الأخبار. وقال السيد في المدارك: والجواب عنها أنه مع بعد تسليم السند والدلالة يجب الجمع بينها وبين الروايات

٧٨٣ / ٢ . أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ^١، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ دُرُسْتِ الْوَاسِطِيِّ، عَنْ عَجَلَانَ أَبِي صَالِحٍ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ امْرَأَةٍ مَتَمَّتْ فِي مَكَّةَ، فَزَأَتْ الدَّمَ؟
قَالَ: «تَطْوُفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ تَجْلِسُ فِي بَيْتِهَا^٢، فَإِنْ طَهَّرَتْ، طَافَتْ

المتمتة للعدول بالتخيير، فالعدول أولى؛ لصحة مستنده وصراحته وإجماع الأصحاب عليه. وراجع: تذكرة الفقهاء، ج ٨، ص ٤١٧، المسألة ٧٢٥؛ منتهى المطلب، ص ٨٥٥ من الطبعة الحجرية؛ الدروس الشرعية، ج ١، ص ٤٠٦؛ ذيل الدرر ١٠٥؛ مدارك الأحكام، ج ٧، ص ١٧٩-١٨١.

٩. الكافي، كتاب الحج، باب حج المجاورين وقطان مكة، ضمن الحديث الطويل ٧٠٥٢؛ وباب نادر في ذيل باب أن المستحاضة تطوف بالبيت، ح ٧٧٠٠، بسندهما عن عبدالرحمن بن الحجاج، عن أبي عبدالله عليه السلام، إلى قوله: «واحتشنت ثم سعت بين الصفا والمروة» مع اختلاف الوافي، ج ١٣، ص ٩٨٣، ح ١٣٥٨٨؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٤٤٨، ح ١٨١٨٦.

١. السند معلق على سابقه. ويروي عن أحمد بن محمد، عذة من أصحابنا، وما ورد في التهذيب، ج ٥، ص ٣٩١، ح ١٣٦٨، والاستبصار، ج ٢، ص ٣١٢، ح ١١٠٩ من نقل الخبر عن محمد بن يعقوب عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل، ناشر من عدم الالتفات إلى وقوع التعليق في السند.

٢. في التهذيب والاستبصار: «قلت» بدل «عن».

٣. في الوافي: «ينبغي حمل تقديمها السعي على التريص على ما إذا ضاق عليها الوقت، ولم ترجح الطهر قبل إدراك المناسك، وتأخيرها أياه عنه، كما في الرواية الأولى - وهي الأولى هنا أيضاً - على ما إذا رجحت إدراك السعي طاهراً».

وفي المرأة: قال الشيخ بعد إيراد تلك الرواية والتي قبلها: فليس في هاتين الروايتين ما ينافي ما ذكرناه؛ لأنه ليس فيهما أنه قد تم متعتها، ويجوز أن يكون من هذه حاله يجب عليه العمل على ما تضمنته الخبران، ويكون حجة مفردة دون أن يكون متعة؛ الأثرى إلى الخبر الأول وقوله: إذا قدمت مكة وطافت طوافين، فلو كان المراد تمام المتعة لكان عليها ثلاثة أطواف وسعيان، وإنما كان عليها طوافان وسعي؛ لأن حاجتها صارت مفردة، وإذا حملناهما على هذا الوجه يكون قوله: تهل بالحج، تأكيداً لتجديد التلبية بالحج دون أن يكون ذلك فرضاً واجباً. والوجه الثاني: الحمل على ما إذا رأيت الدم بعد أن طافت ما يزيد على النصف. انتهى.

أقول: لا يخفى بعد الوجهين وما أشبه عليه في الأول في ما ذكره من التأييد؛ لأنها لما أتت بالسعي قيل: لا وجه للسعيين، والطوافان كلاهما للزيارة، أحدهما للعمرة والآخر للحج، وقد تعرض لطواف النساء بعد ذلك، ثم بقي هاهنا شيء، وهو أنه اشتمل الخبر الأول على التريص بالسعي إلى يوم التروية، وهذا الخبر على تقديمه والتريص بالطواف فقط. ويمكن الجمع بحمل الأول على ما إذا رجحت زوال العذر وإدراك السعي طاهراً، والثاني على ما إذا ضاق عليها الوقت ولم ترجح الطهر قبل إدراك المناسك.

بِالْبَيْتِ، وَإِنْ لَمْ تَطْهَرْ^١، فَإِذَا كَانَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ، أَفَاضَتْ عَلَيْهَا الْمَاءَ، وَأَهْلَتْ بِالْحَجِّ مِنْ^٢ بَيْتِهَا، وَخَرَجَتْ إِلَى مِئْتَى، وَفَضَّتِ^٣ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا، فَإِذَا قَدِمَتْ مَكَّةَ، طَافَتْ بِالْبَيْتِ طَوَافِينَ، ثُمَّ سَعَتْ^٤ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَإِذَا فَعَلَتْ ذَلِكَ، فَقَدْ حَلَّ لَهَا كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلَا^٥ فِرَاشَ زَوْجِهَا^٦.

٣٧٨٤ / ٣. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنِ ابْنِ رَبَاطٍ^٧، عَنْ دُرُسْتِ بْنِ

أَبِي مَنْصُورٍ، عَنْ عَجَلَانَ، قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: مُتَمَتِّعَةٌ قَدِمْتُ^٨، فَرَأَتِ الدَّمَ كَيْفَ تَضَنُّعٌ؟

قَالَ: «تَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ^٩، وَتَجْلِسُ فِي بَيْتِهَا، فَإِنْ طَهَّرْتَ، طَافَتْ بِالْبَيْتِ، وَإِنْ^{١٠} لَمْ تَطْهَرْ، فَإِذَا كَانَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ، أَفَاضَتْ عَلَيْهَا الْمَاءَ، وَأَهْلَتْ بِالْحَجِّ، وَخَرَجَتْ إِلَى مِئْتَى، فَقَضَتْ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا، فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ، فَقَدْ حَلَّ لَهَا كُلُّ شَيْءٍ مَا عَدَا^{١١} فِرَاشَ زَوْجِهَا».

قَالَ^{١٢}: وَكُنْتُ أَنَا وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ سَمِعْنَا هَذَا الْحَدِيثَ فِي الْمَسْجِدِ،

فَدَخَلَ عَبِيدُ اللَّهِ^{١٣} عَلَيَّ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام^{١٤}، فَخَرَجَ إِلَيَّ، فَقَالَ: قَدْ سَأَلْتُ

١. في «بخ»: «وإن لم تطهر».

٢. في الوافي: «في».

٣. في «بخ، بف، والوافي والتهذيب والاستبصار»: «فقضت».

٤. في «بخ، بف، والوافي والتهذيب والاستبصار»: «وسعت».

٥. في «بخ، بف، والتهذيب والاستبصار»: «ما عدا».

٦. التهذيب، ج ٥، ص ٣٩١، ح ١٣٦٨؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٣١٢، ح ١١٠٩، معلقاً عن الكليني. الوافي، ج ١٣،

ص ٩٨٤، ح ١٢٥٩٠؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٤٤٩، ح ١٨١٨٧.

٧. في التهذيب والاستبصار: «عن ابن رباط».

٨. في الوافي والتهذيب والاستبصار: «مكة».

٩. في «جن»: «فإذا فعلت».

١٠. في «جن»: «فإن».

١١. في «بس»: «ما خلا».

١٢. الضمير المستتر في «قال» راجع إلى درست بن منصور.

١٣. في الاستبصار: «عبد الله».

١٤. في حاشية «جن»: «أبي عبد الله».

أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنْ رِوَايَةِ عَجَلَانَ، فَحَدَّثَنِي بِنَحْوِ مَا سَمِعْنَا مِنْ عَجَلَانَ.^٢

٤ / ٧٨٥ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ^٣، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ

٤٤٧/٤ عَلِيِّ بْنِ رَبَاطٍ، عَنْ عُثَيْبِ اللَّهِ^٤ بْنِ صَالِحٍ:

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ^٥ عليه السلام، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: «امْرَأَةٌ مَتَمَّعَتْ تَطُوفُ، ثُمَّ طَمِثَتْ^٦؟»

قَالَ: «تَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَتَقْضِي مُتَعَّتَهَا»^٧.

٥ / ٧٨٦ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَمَّنْ حَدَّثَهُ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنْ مُنَى الْحَنَاطِ، عَنْ

أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ فِي الْمَرْأَةِ الْمُتَمَّعَةِ: «إِذَا أُحْرِمَتْ وَهِيَ طَاهِرَةٌ،

ثُمَّ حَاضَتْ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَ مُتَعَّتَهَا، سَعَتْ، وَلَمْ تَطْفُ حَتَّى تَطْهَرَ، ثُمَّ تَقْضِي طَوَافَهَا،

وَقَدْ قَضَتْ عَمْرَتَهَا، وَإِنْ هِيَ أُحْرِمَتْ وَهِيَ حَائِضٌ، لَمْ تَسْعَ^٨ وَلَمْ

١. في حاشية «جن»: «أبي عبد الله».

٢. التهذيب، ج ٥، ص ٣٩٢، ح ١٣٦٩؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٢١٢، ح ١١١٠، معلقاً عن الكليني، الوافي، ج ١٣، ص ٩٨٣، ح ١٣٥٨٩؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٤٥٠، ح ١٨١٩١.

٣. في «بخ، بف، جر»: - «بن الخطاب».

٤. في الوسائل، ح ١٨٢١٠: «عبد الله».

٥. في «جد» وحاشية «بخ»: «أبي عبد الله».

٦. في الوافي: - «له».

٧. في «جن»: «فطمثت». وفي «ي، بخ، بف، جد» والوافي: «ثم تطمئت».

٨. راجع: الفقيه، ج ٢، ص ٣٨٣، ح ٢٧٦٧؛ والتهذيب، ج ٥، ص ٣٩٣، ح ١٣٧١؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٣١٣، ح ١١١٢. الوافي، ج ١٣، ص ٩٩١، ح ١٣٦٠٠؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٤٥١، ح ١٨١٩٢؛ و ص ٤٥٩، ح ١٨٢١٠.

٩. في الوافي: «هذا الخبر يجمع بين الخبر الأخير والأخبار السابقة عليه بتقيد إطلاق كل منهما بلاغراً إلا أن في التهذيبيين عمل على إطلاق الأخير وأول الأولة على الحجّة المفردة دون المتعة، أو على ما إذا رأيت الدم بعد ما جاوزت النصف من طوافها معللاً بتعليلات عليلة يظهر خللها بأدنى تأمل، ويمكن القول بالتخيير لورود الخبرين المطلقين وإن كان التفصيل أولى». وقال المحقق الشعراني في هامشه: «ويمكن القول بالتخيير، قال في الجواهر [ج ١٨، ص ٣٨]: التخيير وجه جمع بين النصوص إلا أنه - مع كونه لا شاهد له - فرع التكافؤ المفقود في المقام من وجوه. انتهى. والعمل على العدول من العمرة إلى الحجّ المفردة».

وفي المرأة: قوله عليه السلام: لم تسع، أقول: هذا وجه جمع ظاهر بين الأخبار، ويظهر من المصنّف والصدوق في الفقيه أنّهما قالوا بهذا التفصيل، ولا يبعد مختارهما عن الصواب وإن كان القول بالتخيير أيضاً لا يخلو من قوة.

تَطْفَ حَتَّى تَطْهَرَ^١.

٦ / ٧٨٧ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ، عَنْ دُرُسْتٍ، عَنْ عَجَلَانَ أَبِي صَالِحٍ:

أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: «إِذَا اغْتَمَرَتِ الْمَرْأَةُ، ثُمَّ اغْتَلَّتْ قَبْلَ أَنْ تَطُوفَ، قَدَمَتِ السَّعْيَ، وَشَهِدَتِ الْمَنَاسِكَ، فَإِذَا طَهَّرَتْ وَانصَرَفَتْ مِنَ الْحَجِّ، قَضَتْ طَوَافَ الْعُمْرَةِ وَطَوَافَ الْحَجِّ وَطَوَافَ النَّسَاءِ، ثُمَّ أَحَلَّتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ»^٢.

٧ / ٧٨٨ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَالٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ رَجُلٍ:

أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ وَ سَيَّلَ عَنِ امْرَأَةٍ مُتَمَتِّعَةٍ طَمِثَتْ قَبْلَ أَنْ تَطُوفَ، فَخَرَجَتْ مَعَ النَّاسِ إِلَى مَيْمَى؟

فَقَالَ^٣: «أَوْ لَيْسَ هِيَ عَلَى عُمْرَتِهَا وَحَجَّتِهَا؟ فَلْتَطُفْ طَوَافاً لِلْعُمْرَةِ وَطَوَافاً

لِلْحَجِّ»^٤.

١. الوافي، ج ١٣، ص ٩٨٥، ح ١٣٥٩٤؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٤٥٠، ذيل ح ١٨١٩٠.

٢. التهذيب، ج ٥، ص ٣٩٤، ح ١٣٧٤؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٣١٤، ح ١١١٥، معلقاً عن الكليني. الوافي، ج ١٣، ص ٩٨٤، ح ١٣٥٩١؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٤٤٩، ح ١٨١٨٨.

٣. في «بيح»: «قال». وفي «بث»، جن، والوسائل: - «فقال».

٤. في «بث»: - «عمرتها».

٥. في الوافي: «يعني بعد ما قضت المناسك وطهرت. وظاهر هذا الخبر بقاؤها على عمرتها، فيحمل على ما إذا طمئت بعد الإحرام، كما هو الظاهر من اللفظ، فعلیها قضاء السعي أيضاً بعد الطواف، وإنما سكت عليه السلام عن قضاء السعي لظهوره، كما أنه سكت عن السعي للحج أيضاً لظهوره، وإنما جاز لها تأخير السعي مع أنها حاضت بعد الإحرام؛ لأنها قد خرجت إلى منى وفاتها السعي، فلا ينافي ما قدمناه من التفصيل إلا أنه ينافي الخبر الأخير - وهو المروي في التهذيب، ج ٥، ص ٣٩٠، ح ١٣٦٥ - حيث ورد الحكم فيه بإفراد الحج، والتوفيق بينهما يقتضي التخيير في هذه الصورة». ونحوه في مرآة العقول، ج ١٨، ص ٩٦.

٦. الوافي، ج ١٣، ص ٩٨٧، ح ١٣٥٩٦؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٤٥١، ح ١٨١٩٣.

٧٦٨٩ / ٨ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ^١، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ^٢: الْمَرْأَةُ تَجِيءُ مَتَمَّتَعَهُ، فَتَطْمَتُ^٣ قَبْلَ أَنْ تَطُوفَ بِالْبَيْتِ، فَيَكُونُ طَهْرُهَا يَوْمَ^٤ عَرَفَةَ.

فَقَالَ: «إِنْ كَانَتْ تَعْلَمُ أَنَّهَا تَطْهَرُ، وَتَطُوفُ بِالْبَيْتِ، وَتَجُلُّ مِنْ إِخْرَامِهَا، وَتَلْحَقُ بِالنَّاسِ^٥، فَلْتَفْعَلْ».

٤٤٨/٤ ٧٦٩٠ / ٩ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ فَصَّالَةَ بْنِ أَيُّوبَ^٦، عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ^٧ عَنِ امْرَأَةٍ طَافَتْ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ حَاضَتْ قَبْلَ أَنْ تَسْعَى؟ قَالَ: «تَسْعَى».

قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَنِ امْرَأَةٍ سَعَتْ^٨ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَحَاضَتْ بَيْنَهُمَا؟

١. في «بح، بس»: «أصحابنا».

٢. هكذا في «ي، بح، بخ، بس، بف، جد، جن» والوافي والوسائل والتهذيب والاستبصار والفقهاء. وفي «بث» والمطبوع: «فطمئت».

٣. في «بف» والوافي والفقهاء والتهذيب والاستبصار: «ليلة».

٤. في التهذيب، ح ١٣٦٧ والاستبصار: «الناس». وفي الفقيه والتهذيب، ح ١٦٧٥: «بمضى». وفي المرأة: «قوله^٧: بالناس، أي بمعنى، كما هو المصرح به في الفقيه، أو بعرفات، كما فهمه الشيخ في التهذيب».

٥. التهذيب، ج ٥، ص ٣٩١، ح ١٣٦٧؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٣١١، ح ١١٠٨، معلقاً عن الكليني. وفي التهذيب، ج ٥، ص ٤٧٥، ح ١٦٧٥، معلقاً عن أحمد، عن الحسين، عن النضر، عن محمد بن أبي حمزة. الفقيه، ج ٢، ص ٣٨٥، ح ٢٧٧٠، معلقاً عن أبي بصير. الوافي، ج ١٣، ص ٩٧٣، ح ١٣٥٦٨؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٤٤٩، ح ١٨١٨٩.

٦. في الاستبصار: «بن أيوب».

٧. في «ي»: «ثم حاضت - إلى - امرأة».

٨. في الفقيه والتهذيب، ح ١٣٦٦ والاستبصار، ح ١١١٧: «طافت». في «ي»: «وسعت». وفي «بخ»: «وطافت».

قَالَ: «تَيْمٌ^١ سَغِيهَا»^٢.

١٠ / ٧٦٩١ . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنْ مُثْنَى

الْحَنَاطِ^٣، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ فِي الْمَرْأَةِ الْمَتَمَتَّةِ: «إِذَا أُخْرِمَتْ وَهِيَ طَاهِرَةٌ، ثُمَّ

حَاضَتْ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَ مُتَمَتَّتَهَا، سَعَتْ، وَ لَمْ تَطْفُ حَتَّى تَطْهَرَ، ثُمَّ تَقْضِي طَوَافَهَا، وَقَدْ

تَمَّتْ مُتَمَتَّتَهَا^٤، وَإِنْ هِيَ أُخْرِمَتْ وَهِيَ حَائِضٌ، لَمْ تَسَعْ وَلَمْ تَطْفُ حَتَّى تَطْهَرَ»^٥.

١٥٢ - بَابُ الْمَرْأَةِ تَحِيضُ بَعْدَ مَا دَخَلَتْ فِي الطَّوَافِ

١ / ٧٦٩٢ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ

مُحَمَّدِ بْنِ الْقَضَائِي، عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ، قَالَ:

١. في «هـ» بفتح «هـ».

٢. التهذيب، ج ٥، ص ٣٩٥، ح ١٣٧٦؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٣١٥، ح ١١١٧، معلقاً عن الكليني. الفقيه، ج ٢، ص ٣٨٠، ح ٢٧٥٧، معلقاً عن معاوية بن عمار، مع اختلاف يسير. وفي التهذيب، ج ٥، ص ٣٩٦، ح ١٣٧٩؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٣١٦، ح ١١٢٠، بسندهما عن معاوية بن عمار، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٣، ص ٩٩١، ح ١٣٦٠١؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٤٥٩، ح ١٨٢٠٩.

٣. في التهذيب والاستبصار: «ابن أبي عمير» بدل «ابن أبي نجران عن مثني الحنّاط». وهو سهو، فإننا لم نجد رواية سهل بن زياد عن ابن أبي عمير عن أبي بصير في موضع مع أنّ العناوين الثلاثة من العناوين المتكررة جداً في الأسناد.

وأما رواية سهل بن زياد عن [عبد الرحمن] بن أبي نجران عن مثني [الحنّاط]، فقد وردت في بعض الأسناد، منها ما ورد في الكافي، ح ٤٧١٩ و ٤٧٢٦ و ١٢٤١٢.

٤. في الاستبصار: «طاهرة». في الوافي: «وقد قضت عمرتها».

٥. هذا الخبر نظير الخبر الخامس من هذا الباب، وقد مضى ذيله كلاماً من الوافي والمرأة، إن شئت فراجع هناك.

٦. التهذيب، ج ٥، ص ٣٩٤، ح ١٣٧٥؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٣١٥، ح ١١١٦، معلقاً عن الكليني. الوافي، ج ١٣، ص ٩٨٦، ح ١٣٥٩٤؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٤٥٠، ح ١٨١٩٠.

٧. في «هـ» بفتح «هـ» - وفيه.

سَأَلَتْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ امْرَأَةٍ طَافَتْ بِالْبَيْتِ فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ، ثُمَّ حَاضَتْ قَبْلَ أَنْ تَصَلِّيَ الرَّكَعَتَيْنِ؟

قَالَ: إِذَا طَهَّرَتْ فَلْتَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عليه السلام وَقَدْ قَضَتْ طَوَافَهَا^١.

٢ / ٧٦٩٣ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ وَ^٣مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ وَهِيَ فِي الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ، أَوْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَجَازَتْ النُّصْفَ، فَعَلِمَتْ ذَلِكَ الْمَوْضِعَ، فَإِذَا طَهَّرَتْ رَجَعَتْ، فَأَتَمَّتْ بَقِيَّةَ طَوَافِهَا مِنَ الْمَوْضِعِ الَّذِي عَلِمَتْهُ^٥، فَإِنْ^٦ هِيَ قَطَعَتْ طَوَافَهَا فِي أَقْلٍ مِنْ

١. قال في المرأة: «بدل على أنها إذا حاضت بعد الطواف وقبل الصلاة صحت متعتها»، ثم فصل القول في المسألة.

٢. التهذيب، ج ٥، ص ٣٩٧، ح ١٣٨١، معلقاً عن الكليني. الفقيه، ج ٢، ص ٣٨١، ح ٢٧٦٢، بسند آخر من دون التصريح باسم المعصوم عليه السلام. الوافي، ج ١٣، ص ٩٩٢، ح ١٣٦٠٢؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٤٥٨، ح ١٨٢٠٨.

٣. في «بث، بس، جن» وحاشية «ى، بيح»: «عن». والظاهر عدم صحة كلا النقلين، فقد تقدم ذيل ح ٧٦٨١، أن علي بن الحسن في مشايخ سلمة بن الخطاب هو الطاطري، والطاطري روى عن محمد بن زياد - وهو محمد بن أبي عمير كما تقدم - كتاب علي بن أبي حمزة، وورد في التهذيب، ج ٢، ص ٢٣، ح ٦٦ رواية علي بن الحسن الطاطري - وقد عُثِرَ عنه بالضمير - عن محمد بن زياد عن علي بن أبي حمزة. والظاهر بملاحظة مامز وقوع التحريف في سندنا هذا، وأن الصواب هو «محمد بن زياد عن علي بن أبي حمزة».

٤. في «ى، بث، بس، جد، جن»: «وبين».

٥. في التهذيب والاستبصار: «علمت». وفي اللغة: علمه يعلمه علماً، كنصره وضربه، أي وسمه - وهكذا قرأ العلامة الفيض - وعلم نفسه وأعلمها، أي وسمها بسمها الحرب. راجع: لسان العرب، ج ١٢، ص ٤١٩؛

القاموس المحيط، ج ٢، ص ١٥٠١ (علم).

٦. في «بيح، بف» والوافي والتهذيب والاستبصار: «وإن».

النَّضْفِ، فَعَلَيْهَا أَنْ تَسْتَأْذِنَ الطَّوْفَ مِنْ أَوْلَيْهِ ٢.

٣ / ٧٦٩٤ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَمْرٍ ٤٤٩/٤

الْحَلَالِ:

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتَهُ عَنِ امْرَأَةٍ طَافَتْ خَمْسَةَ أَشْوَاطٍ، ثُمَّ اغْتَلَّتْ؟

قَالَ: «إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ وَهِيَ فِي الطَّوْفِ بِالْبَيْتِ، أَوْ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَجَاوَزَتْ

١. في الوافي: وتأخير إتمام السعي في هذا الخبر وما بعده من الأخبار ينافي ما مر من أنها تسعى مع الحيض، ويأتي الكلام في توجيهه والجمع بين أخبار هذا الباب جميعاً في آخر الباب إن شاء الله، حيث قال: «والذي يقتضيه الجمع والتوفيق بين أخبار هذا الباب وبينها وبين الباب السابق أن يقال: إن المرأة إذا أحرمت طاهراً بالعمرة المتمتع بها إلى الحج وأنت مكّة، وأردت أن تدرك التمتع. فإن أدركت الطواف، أو أكثره طاهراً، ثم حاضت، أخرت بقية الطواف والسعي إن لم تأت به بعد، أو بقيته إن أتت ببعضه إلى أن طهرت، فإن خافت أن يفوتها الحج قدّمت الحج، وأخرت ما بقي من عمرتها وجوباً وما بقي من سعيها استحباباً؛ لتدركه طاهراً؛ لكونه من شعائر الله، وإن لم تدرك من الطواف شيئاً، أو أدركت أقل من النصف فحاضت، قدّمت السعي وأخرت الطواف؛ لتدرك بعض أفعال العمرة حتى تكون متمتعة؛ فإنها إن لم تسع حينئذ تكون غير متأتية بشيء من أفعال العمرة قبل الحج، فلا تكون متمتعة، فاجعل هذا التحقيق على بالك، ثم تأمل في الأخبار السابقة تجدها متلائمة غير متخالفة إن شاء الله». وقال المحقق الشعراني في هامشه: «قوله: قدّمت السعي، بل يجب عليها العدول من العمرة إلى الحجّة المفردة وتخرج للوقوفين، ثم تأتي بعمرة مفردة بعد قضاء مناسك الحج، كما مر».

وفي مرآة العقول، ج ١٨، ص ٩٨: «قال الشيخ رحمه الله في التهذيب - بل في الاستبصار أيضاً - بعد إيراد تلك الرواية: ما تضمن هذا الخبر يختص الطواف دون السعي؛ لأننا قد بينّا أنه لا بأس أن تسعى المرأة، وهي حائض، أو على غير وضوء، وهذا الخبر وإن كان ذكر فيه الطواف والسعي فلا يمنع أن يكون ما تعقّب من الحكم يختص الطواف حسب ما قدّمناه، ونحن لا نقول: إنه لا يجوز لها أن تؤخر السعي إلى حال الطهر، بل ذلك هو الأفضل، وإنما رخص في تقديمه حال الحيض والمخافة أن لا تتمكن منه بعد ذلك. انتهى. أقول: ما يظهر من آخر كلامه من الحمل على الاستحباب هو الأظهر، وليس حمله الأول أيضاً ببعيد بأن يكون المراد بقوله: جازت النصف، أي في الطواف؛ إذ يمكن شروعه في السعي مع عدم مجاوزة النصف في الطواف سهواً».

٢. التهذيب، ج ٥، ص ٣٩٥، ح ١٣٧٧؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٣١٥، ح ١١١٨، معلقاً عن الكليني. فقه الرضا عليه السلام، ص ٢٣٠، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٣، ص ٩٩٢، ح ١٣٦٠٤؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٤٥٣، ح ١٨١٩٩.

النِّصْفَ، عَلِمَتْ ذَلِكَ الْمَوْضِعَ الَّذِي بَلَغَتْ، فَإِذَا^١ هِيَ قَطَعَتْ طَوَافَهَا فِي أَقْلٍ مِنْ
النِّصْفِ، فَعَلَيْهَا أَنْ تَسْتَأْذِنَ الطَّوَّافَ مِنْ أَوْلَاهِ.^٢

١٧٦٩٥ / ٤. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ بَحْيٍ^٣، عَنْ
ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ إِسْحَاقَ بَيْعِ اللُّؤْلُؤِ، قَالَ:

أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْمَرْأَةُ الْمَتَمَتَّةُ إِذَا طَافَتْ بِالْبَيْتِ أَرْبَعَةَ
أَشْوَاطٍ، ثُمَّ رَأَتْ الدَّمَ، فَمَتَمَتَّهَا تَامَةً».^٤

١٥٣ - بَابُ أَنَّ الْمُسْتَحَاضَةَ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ

١٧٦٩٦ / ١. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ زُرَّارَةَ:
عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ﷺ^٥: «أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ عُمَيْسٍ نَفَسَتْ^٦ بِمُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، فَأَمَرَهَا
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جِئْنَ أَرَادْتَ الْإِحْرَامَ مِنْ ذِي الْخُلَيْفَةِ أَنْ تَخْتَشِي بِالْكَرْسِفِ وَ الْجَزْقِ،

١. في «ي»؛ جده: «فإن».

٢. الوافي، ج ١٣، ص ٩٩٣، ح ١٣٦٠٥؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٤٥٤، ح ١٨٢٠٠.

٣. في «بخ»؛ بفتح، ج: «-»؛ ابن يحيى.

٤. التهذيب، ج ٥، ص ٣٩٣، صدر ح ١٣٧٠؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٣١٣، صدر ح ١١١١، بسندهما عن صفوان
بن يحيى، عن ابن مسكان، عن أبي إسحاق صاحب اللؤلؤ. الفقيه، ج ٢، ص ٣٨٣، صدر ح ٢٧٦٧، معلقاً عن
ابن مسكان، عن إبراهيم بن أبي إسحاق، عن سعيد الأعرج، عن أبي عبد الله ﷺ؛ التهذيب، ج ٥، ص ٣٩٣،
صدر ح ١٣٧١، بسنده عن ابن مسكان، عن إبراهيم بن أبي إسحاق، عن سعيد الأعرج، عن أبي عبد الله ﷺ؛
الاستبصار، ج ٢، ص ٣١٣، صدر ح ١١١٢، بسنده عن ابن مسكان، عن إبراهيم بن أبي إسحاق، عن
أبي عبد الله ﷺ، وفي الثلاثة الأخيرة مع اختلاف يسير. وراجع: فقه الرضا ﷺ، ص ٢٢٩. الوافي، ج ١٣،
ص ٩٩٣، ح ١٣٦٠٦؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٤٥٧، ذيل ح ١٨٢٠٤.

٥. في البحار، ج ٤٢، والتهذيب، ج ٥: «وقال».

٦. يقال: نَفَسَتْ المرأة، على صيغة المعلوم، ونَفَسَتْ المرأة، على صيغة المجهول، أي وَلَدَتْ. راجع: الصحاح،
ج ٣، ص ٩٨٥؛ النهاية، ج ٥، ص ٩٥ (نفس).

وَتَهَلَّ بِالْحَجِّ^١، فَلَمَّا قَدِمُوا مَكَّةَ^٢ وَقَدَّ نَسَكُوا الْمَنَاسِكَ وَ قَدْ أَتَى لَهَا ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْمًا، فَأَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَطُوفَ بِالْبَيْتِ وَ تَصَلِّيَ، وَلَمْ يَنْقَطِعْ عَنْهَا الدَّمُ، فَفَعَلَتْ ذَلِكَ^٣.

٧٦٩٧ / ٢ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «الْمُسْتَحَاضَةُ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَ تَصَلِّيَ، وَ لَا تَدْخُلُ الْكَعْبَةَ»^٤.

١٥٤ - بَابُ نَادِرٍ

٤٥٠/٤

٧٦٩٨ / ١ . أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى^٥، عَنْ

١. في التهذيب، ج ٥: «وقال».

٢. في «بث» والتهذيب، ج ٥: «وقد».

٣. في التهذيب، ج ٥: «ذلك».

٤. وفي «مرأة العقول» ج ١٨، ص ٩٩: «يدلُّ على أنه يجوز للمستحاضة بعد الغسل دخول المسجد ويصح طوافها، ولا خلاف فيه بين الأصحاب، واستدلَّ به على أن أكثر النفاس ثمانية عشر يوماً، وفيه نظر».

٥. التهذيب، ج ٥، ص ٣٩٩، ح ١٣٨٨، معلقاً عن الكليني. التهذيب، ج ١، ص ١٧٩، ح ٥١٣، بسنده عن حماد.

٦. وفيه، ص ١٧٩، ح ٥١٤، بسنده عن زرارة. وفي الكافي، كتاب الحج، باب إجماع الحائض والمستحاضة،

ج ٧٦٧٩، والتهذيب، ج ٥، ص ٣٨٩، ح ١٣٦١، بسند آخر عن أبي عبد الله ﷺ، إلى قوله: «وتهلَّ بالحجِّ» مع

اختلاف الفقهاء، ج ٢، ص ٣٨٠، ح ٢٧٥٥، بسند آخر عن أبي عبد الله ﷺ، مع اختلاف يسير. راجع: الكافي،

كتاب الحيض، باب النساء، ح ٤٢٠١؛ والتهذيب، ج ١، ص ١٧٨، ح ٥١١ و ٥١٢؛ و ص ١٨٠، ح ٥١٥.

الوافسي، ج ١٣، ص ٩٩٩، ح ١٣٦١٦؛ الوسائل، ج ٢، ص ٣٨٤، ح ٢٤١٧؛ و ج ١٣، ص ٤٦٢، ح ١٨٢١٥؛

البحار، ج ٢١، ص ٣٧٩، ح ٢؛ وفيه، ج ٤٢، ص ٩٧، ح ٢٨، إلى قوله: «وتهلَّ بالحجِّ».

٧. في المرأة: «يدلُّ على أنه يكره للمستحاضة دخول البيت، كما نصَّ عليه في التحرير». وراجع: تحرير

الأحكام، ج ٢، ص ٨٨، المسألة ٢٥٤٠.

٨. التهذيب، ج ٥، ص ٣٩٩، ح ١٣٨٩، معلقاً عن الكليني. والوافي، ج ١٣، ص ٩٩٩، ح ١٣٦١٧؛ الوسائل، ج ١٣،

ص ٤٦٢، ح ١٨٢١٦.

٩. في «بث» ج ٤: «بن يحيى».

إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام ^١ عَنْ جَارِيَةٍ لَمْ تَحْضُ خَرَجَتْ مَعَ زَوْجِهَا وَأَهْلِهَا، فَخَاضَتْ فَاسْتَحْيَتْ ^٢ أَنْ تُعَلِّمَ أَهْلَهَا وَزَوْجَهَا حَتَّى قَضَيْتِ الْمَنَاسِكَ وَهِيَ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ، فَوَاقَعَهَا زَوْجُهَا، ثُمَّ رَجَعَتْ ^٣ إِلَى الْكُوفَةِ، فَقَالَتْ لِأَهْلِهَا: كَانَ مِنْ الْأَمْرِ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: «عَلَيْهَا سَوْقٌ بَدَنَةٌ» ^٤، وَعَلَيْهَا الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ، وَ لَيْسَ عَلَى زَوْجِهَا شَيْءٌ» ^٥.

٢ / ٧٦٩٩ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ سَلْمَةَ بْنِ الْحَطَّابِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ ^٦، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ رَجُلٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: «إِذَا طَافَتِ الْمَرْأَةُ الْحَائِضُ، ثُمَّ أَزَادَتْ أَنْ تُودَّعَ الْبَيْتِ، فَلْتَلْفِ عَلَى أَدْنَى بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ، وَلْتُودَّعِ الْبَيْتَ» ^٧.

١. في «بخ»، «بف»، «جد»، «جر»، «الوافي»: «عن أبي الحسن عليه السلام»، قال: «سأله» بدل «قال»: «سألت أبا الحسن عليه السلام».

٢. في حاشية «ي»، «الوسائل»: «واستحيت».

٣. في الوافي: «ورجعت».

٤. في الوسائل والفتية والتهذيب: «قد كان».

٥. قال ابن الأثير: «البدنة تقع على الجمل والناقة والبقر، وهي بالإبل أشبه، وسميت بدنة لعظمها وسمناها».

النهاية، ج ١، ص ١٠٨ (بدن).

٦. وفي «مرآة العقول»، ج ١٨، ص ١٠٠: «وقوله عليه السلام: عليها سوق بدنة، حمل على ما إذا كانت المرأة عالمة بالحكم واستحيت عن إظهار ذلك، فلذا وجبت عليها البدنة».

٧. في «بخ»: «أهلها».

٨. هكذا في «بف»، «جر»، «ي»، «ب»، «بخ»، «بس»، «بف»، «جد»، «جن»، «المطوب» و«الوسائل» و«التهذيب»: «علي بن الحسين». «والصواب ما أثبتناه، كما ظهر مما تقدم ذيل ح ٧٦٨١ و ٧٦٩٣.

٩. في «بخ»، «بف»، «جد»، «الوسائل» و«التهذيب»: «فلتودع». وفي «جن»: «وتودع».

١٠. في تحرير الأحكام، ج ٢، ص ١٥، المسألة ٢٢٥٣: «الحائض والنفساء لا وداع عليهما ولا فدية عنه، بل يستحب لهما أن تودع من أدنى باب من أبواب المسجد ولا تدخله إجماعاً، ويستحب للمستحاضة، ولو عدت

٧٧٠٠ / ٣ . أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ ، قَالَ :

أُرْسِلْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنْ بَغِضَ مِنْ مَعَنَا مِنْ صَرْوَرَةَ النِّسَاءِ قَدْ اغْتَلَنَ ، فَكَيْفَ تَضَعُ ٢ ؟

فَقَالَ ٣ : «تَنْظُرُ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ التَّرْوِيَةِ ، فَإِنْ طَهَّرْتَ فَلْتَهَلِّ ٤ ، وَإِلَّا فَلَا تَدْخُلْنَ ٥ عَلَيَّهَا ٦ التَّرْوِيَةَ إِلَّا وَهِيَ مُحْرِمَةٌ ٧ .»

٧٧٠١ / ٤ . حَمِيدُ بْنُ زِيَادٍ ، عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ فَضِيلِ بْنِ يَسَارٍ :

«الماء تيممت وطافت، كما تفعل في الصلاة.»

وفي هامش المطبوع: «لعل المراد أنها إذا فرغت من الطواف وهي طاهرة، ثم حاضت وأرادت أن تودع البيت في حال الحيض، فلتقف إلخ، لا أنها طافت وهي حائض؛ لأن المرأة إذا فرغت من الطواف، ثم حاضت بعده يصح أن يقال عليها: طافت المرأة الحائض، كما لا يخفى، والله أعلم.»

١١ . التهذيب، ج ٥، ص ٣٩٨، ح ١٣٨٣، معلقاً عن الكليني. الوافي، ج ١٤، ص ١٢٩٥، ح ١٤٢٩٨؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٤٦١، ح ١٨٢١٤.

١ . الصرورة: الذي لم يحج قط. النهاية، ج ٣، ص ٢٢ (صرر).

٢ . في «بح، يخ؛» «نصنح» .

٣ . في «ى، بث، يخ، بف، جد» الوافي والوسائل: «قال» .

٤ . في الوافي: «تنظر» . وفي الكافي، ح ٧٠٥٢: «فلتنظر» .

٥ . في الكافي، ح ٧٠٥٢: «بالحج» .

٦ . في «ى» والوافي والوسائل: «فلا يدخلن» . وفي الكافي، ح ٧٠٥٢: «فلا يدخل» .

٧ . في الكافي، ح ٧٠٥٢: «يوم» .

٨ . في المرأة: «لعل هذا الخبر موافق للأخبار التي مضت في باب ما يجب على الحائض في أداء المناسك، من أنها إذا لم تطهر إلى يوم التروية تسمى بين الصفا والمروة وتقصّر وتهلّ بالحجّ وتقضي طواف العمرة» .

٩ . الكافي، كتاب الحجّ، باب حجّ المجاورين وقطان مكة، ضمن الحديث الطويل ح ٧٠٥٢؛ و«باب ما يجب على الحائض في أداء المناسك، صدرح ٧٦٨٢، بسنده عن العلاء بن صبيح وعبد الرحمن بن الحجّاج وعلي بن رئاب وعبدالله بن صالح، كلهم يروونه عن أبي عبدالله عليه السلام، مع اختلاف الوافي، ج ١٢، ص ٥٤٥، ح ١٢٥١٨؛ الوسائل، ج ١١، ص ٣٠٠، ح ١٤٨٥٩.»

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا طَافَتِ الْمَرْأَةُ طَوَافَ النِّسَاءِ، وَطَافَتْ^١ أَكْثَرَ مِنْ النِّصْفِ، فَحَاضَتْ^٢، نَفَرَتْ^٣ إِنْ شَاءَتْ^٤».

٤٥١/٤ . ٥ / ٧٧٠٢ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَرَّازِيِّ، قَالَ:

كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، فَدَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ لَيْلًا، فَقَالَ: «أَضَلَّكَ اللَّهُ، امْرَأَةٌ مَعَنَا حَاضَتْ^٥ وَ لَمْ تَطْفِطِ طَوَافَ النِّسَاءِ؟

فَقَالَ: «لَقَدْ سَأَلْتُ عَنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ الْيَوْمَ».

فَقَالَ: «أَضَلَّكَ اللَّهُ، أَنَا^٦ زَوْجُهَا وَ قَدْ أُخْبِئْتُ أَنْ أَسْمَعَ ذَلِكَ مِنْكَ.

فَأَطْرَقَ^٧ كَأَنَّهُ يَتَاجَى نَفْسَهُ وَ هُوَ يَقُولُ: «لَا يَقِيمُ عَلَيْهَا جَمَالَهَا، وَلَا تَسْتَطِيعُ أَنْ

تَتَخَلَّفَ عَنْ أَصْحَابِهَا، تَمْضِي^٨ وَ قَدْ تَمَّ حَجُّهَا»^٩.

١. في «بخ، بف» والفقيه والتهذيب: «طافت». وفي «بث»: «وطاف».

٢. في «بخ، بف» والروائي: «وحاضت».

٣. في المرأة: وقوله عليه السلام: نفرت إن شاءت، لعل الأوفق بأصول الأصحاب حمله على الاستنابة في بقیة الطواف وإن كان ظاهر الخبر الاجتزاء بذلك، كظاهر كلام الشيخ في التهذيب والعلامة في التحرير، والأحوط الاستنابة. وراجع: تحرير الأحكام، ج ٢، ص ٨٨، المسألة ٢٥٣٦.

٤. التهذيب، ج ٥، ص ٣٩٧، ح ١٣٨٢، معلقاً عن الكليني. الفقیه، ج ٢، ص ٣٨٢، ح ٢٧٦٣، معلقاً عن أبان، عن فضيل بن يسار. الوافي، ج ١٤، ص ١٢٣٥، ح ١٤١٦٥؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٤٦١، ذیل ح ١٨٢١٣.

٥. هكذا في «بخ، جد، جن». وفي «ی، بس» والمطبوع والوسائل: «الخرزاز». وفي «جر»: «الخرار». وقد تقدّم في الكافي، ذیل ح ٧٥، أنّ الصواب في لقب أبي أيوب هذا، هو الخزاز.

٦. في الوسائل، ح ١٨٠٨٧: «+ له». ٧. في الوافي: «حائض».

٨. في «جد»: «وانا».

٩. «فأطرق»، أي سكت فلم يتكلم، وأطرق أيضاً: أرخى عينيه ينظر إلى الأرض، والمعنى: سكت ناظراً إلى الأرض. راجع: الصحاح، ج ٤، ص ١٥١٥؛ النهاية، ج ٤، ص ٣٦٣ (طرق).

١٠. في المرأة: وقوله عليه السلام: تمضي، لعله محمول على الاستنابة للعدو، كما هو المقطوع به في كلام الأصحاب.

١١. الفقیه، ج ٢، ص ٣٩٠، ح ٢٧٨٧، معلقاً عن ابن أبي عمير، عن أبي أيوب إبراهيم بن عثمان الخزاز، عن أبي عبد الله عليه السلام، مع اختلاف يسير. الوافي، ج ١٤، ص ١٢٣٥، ح ١٤١٦٦؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٤٠٩، ح ١٨٠٨٧؛ و

١٥٥ - بَابُ عِلَاجِ الْحَائِضِ

١ / ٧٧٠٣ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ أَوْ غَيْرِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَظِينَ، عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ، قَالَ:

حَجَجْتُ مَعَ أَبِي وَمَعِيَ أُخْتٌ لِي، فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ، حَاصَتْ، فَجَزَعَتْ جَزَعًا شَدِيدًا خَوْفًا أَنْ يَفُوتَهَا الْحَجُّ^٢، فَقَالَ لِي أَبِي: ائْتِ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام، وَقُلْ لَهُ: إِنَّ^٣ أَبِي يُقِرُّكَ السَّلَامَ، وَيَقُولُ لَكَ: إِنَّ فَتَاةً لِي قَدْ حَجَجْتُ بِهَا وَقَدْ حَاصَتْ، وَجَزَعَتْ جَزَعًا شَدِيدًا مَخَافَةَ أَنْ يَفُوتَهَا الْحَجُّ، فَمَا تَأْمُرُهَا؟

قَالَ: فَاتَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام وَكَانَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، فَوَقَفْتُ بِحِذَاهُ^٤، فَلَمَّا نَظَرَ إِلَيَّ، أَسَارَ إِلَيَّ، فَاتَيْتُهُ، وَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ أَبِي يُقِرُّكَ السَّلَامَ، وَأَدَيْتُ إِلَيْهِ^٥ مَا أَمَرَنِي بِهِ أَبِي.

فَقَالَ: «أَبْلِغْهُ السَّلَامَ، وَقُلْ لَهُ فَلْيَأْمُرْهَا أَنْ تَأْخُذَ قُطْنَةَ بِمَاءِ اللَّبَنِ، فَلْتَسْتَدْخِلْهَا»^٦.

١. في حاشية «بح»: «ومع».

٢. في الوافي: «أرادت بالحج الذي خافت فواته حج التمتع؛ فإنه الذي لا يستقيم مع الحيض إلا أن يراد الرجوع قبل الطهر، وأريد بانقطاع الدم انقطاعه في أيامه، فهو مستثنى من قاعدة أن حكم البياض في أيام العادة حكم الدم إلا أن لا يعود معها إلا بعد انقضاء عاداتها».

وفي مرآة العقول، ج ١٨، ص ١٠٢: «قوله: خوفًا، يحتمل أن يكون الخوف لفوات حج التمتع ولزوم العدول إلى الإفراد، ويحتمل أن يكون بعد العود من منى لطواف الزيارة».

وفي هامش المطبوع: «هنا مسألة، وهي أن النقاء المتخلل حكمه حكم الحيض إذا كان دون العشر على ما ذهب إليه جمهور الفقهاء، فعلى هذا إذا رأيت المرأة الدم في أيامه، ثم قطعت بوسيلة فانقطع أياماً، ثم يعود قبل تمام العشرة هل كان الحكم في تلك الأيام حكم النقاء أو لا؟ والمسألة معنونة في الفقه فليراجع».

٣. في «بح»، «بس»، والوافي: «إن».

٤. في «بف»: «حذاء». وفي الوافي: «بحذائه».

٥. في «بح»: «فقلت».

٦. في «بح»: «إليه».

٧. في «بف»: «فلتدخلها». وفي الوافي: «فتدخلها».

فَإِنَّ الدَّمَ سَيَنْقَطِعُ عَنْهَا، وَ تَقْضِي مَنَاسِكَهَا كُلَّهَا.

قَالَ: فَانصَرَفْتُ إِلَى أَبِي، فَأَذَيْتُ إِلَيْهِ^١، قَالَ^٢: فَأَمَرَهَا بِذَلِكَ^٣، فَفَعَلْتُهُ^٤، فَانْقَطَعَ عَنْهَا الدَّمُ^٥، وَشَهِدَتِ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا، فَلَمَّا أَنْ^٦ اِزْتَحَلَّتْ مِنْ مَكَّةَ بَعْدَ الْحَجِّ، وَصَارَتْ فِي الْمَخِيلِ، عَادَ إِلَيْهَا الدَّمُ^٧.

١٥٦ - بَابُ دُعَاءِ الدَّمِ

٤٥٢/٤

١ / ٧٧٠٤ . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ؛

وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْقُضَلِيِّ بْنِ شَادَانَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى^٩ وَ

ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ^{١٠}، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ^{١١}، قَالَ: «إِذَا أَشْرَفَتِ الْمَرْأَةُ عَلَى مَنَاسِكِهَا وَ هِيَ حَائِضٌ،

فَلْتَقْتَسِلْ، وَ لْتَحْتَشِ^{١٢} بِالْكَرْسَفِ^{١٣}، وَ لْتَقِفْ^{١٤} هِيَ وَ نِسْوَةَ خَلْفِهَا، فَيُؤْمَنُ^{١٥} عَلَى

١. في الوسائل :- قال: فانصرفت إلى أبي، فأذيت إليه.

٢. في «بخ، بف، جن»: «فقال». وفي الوافي :- «قال».

٣. في الوسائل :- «بذلك».

٤. في «بس» و الوسائل: «ففعلت».

٥. في الوسائل: «الدم عنها».

٦. في «ي، جد» و الوافي و الوسائل :- «أن».

٧. الوافي، ج ١٣، ص ١٠٠١، ح ١٣٦١٩؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٤٦٣، ح ١٨٢١٨.

٨. في السند تحويل بعطف «محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان» على «علي بن إبراهيم، عن أبيه».

٩. في «بف، جر» :- «بن يحيى».

١٠. في الكافي، ح ٨١٢٢ :- «وابن أبي عمير».

١١. يقال: احتشت المرأة الحشية و احتشت بها، أي لبستها، و احتشت المستحاضة، أي حشت و ملأت نفسها بالمفارم و نحوها. و المفارم: الخِرْقُ تُتَخَذُ للحيض لا واحد لها. و المراد باحتشائها بالكرسف استدخاله في نفسها يمنع الدم من القطر. راجع: النهاية، ج ١، ص ٣٩٢؛ لسان العرب، ج ١٤، ص ١٧٩ (حشا).

١٢. في «بث، ببح، بف، جد» و الوافي :- «بالكرسف».

١٣. في «بف» و حاشية «بث»: «ولتقعد».

١٤. في الوسائل: «ويؤمن».

دَعَائِهَا، وَ تَقُولُ^١: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِكُلِّ اسْمٍ هُوَ لَكَ، أَوْ تَسَمَّيْتَ بِهِ لِأَحَدٍ مِنْ خَلْقِكَ، أَوْ اسْتَأْذَنْتَ بِهِ فِي عِلْمِ الْغَيْبِ عِنْدَكَ، وَأَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الْأَعْظَمِ الْأَعْظَمِ، وَبِكُلِّ حَرْفٍ أَنْزَلْتَهُ عَلَى مُوسَى، وَبِكُلِّ حَرْفٍ أَنْزَلْتَهُ عَلَى عِيسَى، وَبِكُلِّ حَرْفٍ أَنْزَلْتَهُ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ، إِلَّا أَذْهَبَتْ عَنِّي هَذَا الدَّمِ. وَإِذَا^٢ أَرَادَتْ أَنْ تَدْخُلَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ، أَوْ مَسْجِدَ الرَّسُولِ ﷺ، فَعَلَّتْ مِثْلَ ذَلِكَ.

قَالَ: «وَتَأْتِي^٥ مَقَامَ جَبْرِئِيلَ ﷺ وَ هُوَ تَحْتَ الْمِيزَابِ؛ فَإِنَّهُ كَانَ مَكَانَهُ إِذَا اسْتَأْذَنَ عَلَى نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «فَذَلِكَ^٨ مَقَامٌ لَا تَدْعُو اللَّهَ فِيهِ حَائِضٌ^{١٠} تَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ وَ تَدْعُو^{١١} بِدَعَاءِ الدَّمِ إِلَّا رَأَتْ الطُّهْرَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ»^{١٢}.

٥٧٧ / ٢ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ

عَمْرٍو بْنِ يَزِيدَ، قَالَ:

١. في «بف» والوافي: «تقول» بدون الواو.
٢. الاستئذان: الانفراد بالشيء والتفرد به دون غيره؛ يقال: استأثر به، أي انفرد واستبدَّ وخصَّ به نفسه. راجع: المفردات للراغب، ص ٦٢؛ النهاية، ج ١، ص ٢٢؛ لسان العرب، ج ٤، ص ٨ (أنر).
٣. في «بخ»، «بف»، والوافي: «فإذا».
٤. في «بث»، «بث»، «ومسجد».
٥. في الكافي، ح ٨١٢٢، والتهذيب: «فانت».
٦. في الكافي، ح ٨١٢٢، والتهذيب: «مقامه».
٧. في الكافي، ح ٨١٢٢: «رسول الله».
٨. في «بخ»، «بف»، والوافي والكافي، ح ٨١٢٢، والتهذيب: «وذلك».
٩. في «جن» والكافي، ح ٨١٢٢، والتهذيب: «-الله».
١٠. في «بخ»، «بف»، والوافي: «حائض فيه».
١١. في الكافي، ح ٨١٢٢، والتهذيب: «ثم تدعو».
١٢. الكافي، كتاب الحج، باب مقام جبرئيل ﷺ، ح ٨١٢٢. وفي التهذيب، ج ٦، ص ٨، ح ١٧، بسنده عن فضالة بن أيوب وابن أبي عمير وحماد، عن معاوية بن عمار، وفيهما من قوله: «قال: وتأتي مقام جبرئيل ﷺ مع زيادة. الفقيه، ج ٢، ص ٥٦٨، من دون الإسناد إلى المعصوم ﷺ، مع اختلاف الوافي، ج ١٣، ص ١٠٠٢، ح ١٣٦٢٠؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٤٦٣، ح ١٨٢١٩؛ البحار، ج ١٨، ص ٢٦٢، ح ١٧ وتمام الرواية فيه: «قال: في المستحاضة: تأتي مقام جبرئيل ﷺ. وهو تحت الميزان فإنه كان مكانه إذا استأذن على نبي الله ﷺ».

حَاصَتْ صَاحِبَتِي وَأَنَا بِالْمَدِينَةِ، وَكَانَ مِعَادُ جَمَالِنَا وَإِنَّا مُقَامِنَا وَخُرُوجِنَا قَبْلَ
 أَنْ تَطْهَرَ، وَ لَمْ تَقْرَبِ الْمَسْجِدَ وَ لَا الْقَبْرَ وَ لَا الْمِنْبَرَ^٢، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ^٣،
 فَقَالَ^٤: «مَرْهًا فَلْتَنْتَسِلْ، وَلْتَأْتِ^٥ مَقَامَ جَبْرِئِيلَ^٦، فَإِنَّ جَبْرِئِيلَ كَانَ يَجِيءُ، فَيَسْتَأْذِنُ
 عَلَى رَسُولِ اللَّهِ^٧، وَإِنْ^٨ كَانَ عَلَى حَالٍ لَا يَنْبَغِي^٩ أَنْ يَأْذَنَ لَهُ، قَامَ فِي مَكَانِهِ حَتَّى
 يَخْرُجَ إِلَيْهِ، وَ إِنْ^{١٠} أْذِنَ لَهُ، دَخَلَ عَلَيْهِ^{١١}».

فَقُلْتُ: وَ أَيْنَ الْمَكَانُ؟

فَقَالَ^{١٢}: «جِيَالٌ^{١٣} الْمِيْزَابِ الَّذِي إِذَا خَرَجْتَ مِنَ الْبَابِ الَّذِي^{١٤} يُقَالُ لَهُ: بَابُ فَاطِمَةَ
 بِجَدَاءِ الْقَبْرِ إِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ بِجَدَاءِ^{١٥} الْمِيْزَابِ^{١٦}، وَ الْمِيْزَابُ فَوْقَ رَأْسِكَ، وَ الْبَابُ مِنْ
 وَرَاءِ ظَهْرِكَ، وَ تَجْلِسُ فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ، وَ تَجْلِسُ مَعَهَا نِسَاءً^{١٧}، وَ لَتَدْعُ رَبَّهَا، وَ يُؤْمَنُ^{١٨}
 عَلَى دُعَائِهَا^{١٩}».

قَالَ: فَقُلْتُ^{٢٠}: وَ أَيُّ شَيْءٍ تَقُولُ؟

١. إبان الشيء - بالكسر والتشديد -: وقته وأوانه، والنون أصلية فيكون فعلاً، وقيل: هي زائدة، وهو فعلان من أب الشيء، إذا تهناً للذهاب. راجع: الصحاح، ج ٥، ص ٢٠٦٦؛ النهاية، ج ١، ص ١٧ (أبن).
٢. في البحار، ج ١٨ -: «وكان معاده إلى هنا».
٣. في «بح» والتهذيب: «قال».
٤. في «بخ، بف» والوافي: «ثم لتأت».
٥. في «بخ، بف» والوافي والتهذيب: «فإن».
٦. في «بح» والوافي والتهذيب: «+ له».
٧. في «بخ، بف» إليه».
٨. في «بث، بح، بس» والبحار والتهذيب: «قال».
٩. في «بخ، بف، جد»: «فإن».
١٠. في «بح، بخ، بف» والوافي والتهذيب: «بحيال».
١١. في البحار، ج ٤٧ -: «الذي».
١٢. في التهذيب: «الباب».
١٣. في الوافي: «نساءها». وفي التهذيب -: «وتجلس معها نساء».
١٤. في «حى» والوافي والبحار، ج ٤٧: «وليؤمن».
١٥. في التهذيب -: «ويؤمن على دعائها».
١٦. في الوسائل: «+ له».

قَالَ: «تَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنَّكَ أَنْتَ اللَّهُ^١، لَيْسَ كَمِثْلِكَ شَيْءٌ أَنْ تَفْعَلَ بِي كَذَا وَكَذَا».

قَالَ: فَصَنَعْتَ صَاحِبِيَّ الَّذِي أَمَرَنِي، فَطَهَّرْتِ، فَدَخَلْتِ الْمَسْجِدَ، قَالَ: وَكَانَ لَنَا ٤٥٣/٤ خَادِمٌ^٥ أَيْضًا، فَحَاضَتْ^٦، فَقَالَتْ: يَا سَيِّدِي، أَلَا أَذْهَبُ أَنَا زَادَةً^٧، فَأَصْنَعُ كَمَا صَنَعْتَ سَيِّدِي؟ فَقُلْتُ: بَلَى، فَذَهَبَتْ، فَصَنَعْتُ^٨ مِثْلَ مَا صَنَعْتَ مَوْلَاتِهَا، فَطَهَّرْتِ، وَدَخَلْتِ الْمَسْجِدَ^٩.

١. في «بخ» والبحار، ج ٤٧: + «الذي».

٢. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل والبحار، ج ٤٧، والتهذيب. وفي المطبوع: «لي».

٣. هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل. وفي المطبوع: «ودخلت».

٤. في «بخ، بف» وحاشية «بث، بح، جن» والوافي: «وكانت».

٥. في الوافي: «خادمة». والخادم: واحد الخَدَم، غلاماً كان أو جارية. وإنما يقع على المذكر والمؤنث لإجرائه مجرى الأسماء غير المأخوذة من الأفعال، كحائض وعاتق. راجع: الصحيح، ج ٥، ص ١٩٠٩؛ النهاية، ج ٢، ص ١٥ (خدم).
٦. في «بخ، بف» والوافي: «قد حاضت».

٧. قرأه في الوافي: «زائدة»، ثم قال: «زائدة»، هكذا وجدت في نسخ الكافي، والظاهر أنها تصحيف: زائرة، ويؤيده كونها في بعض نسخ التهذيب: زيارة، أي لأجل الزيارة، أو أزور زيارة، وإن صحت «زائدة» فهي بمعنى متفرعة مرعوبة، من الزود بالضم بمعنى الفزع، حال من الضمير في «قالت»، تأخرت في الكلام، وفيه أنه مع ما فيه من التكلف، لا يساعده رسم الخط، وكأنَّ خوضها كان فوات زيارتها».

وفي امرأة العقول، ج ١٨، ص ١٠٤: «قوله: أنا زادة، أي أيضاً، وهو من اللغات المولدة، واليوم شائع بين العرب سميّاً أهل العراق ويقولون: أنا زاد أفعل كذا، وأنا عاد أفعل كذا، فالثاء للتأنيث، أو زيد من النسخ. ومنهم من صحح: زائدة، أي متفرعة مرعوبة، على أن تكون حالاً من الضمير في «قالت» تأخرت في الكلام. قال في القاموس: زاده، كمنعه: أفرعه، وعلى هذا لا يحتاج إلى التصحيف، إذ يمكن أن يكون: زَيْدَةً، بكسر الهمزة بهذا المعنى. وقيل: هو بالراء المهملة المفتوحة والهمزة المكسورة، أو الساكنة فيكون طرفاً، قال في القاموس: رند الضحى ورأده: ارتفاعه. وقيل: كان اسمها ذلك. وقيل: هي تصحيف «زائدة». ولا يخفى ما في جميعها من التكلف والتصحيف، وما ذكرنا هو الشائع الذائع بين العرب، واستعمال اللغات المولدة التي ليست في كتب اللغة غير عزيز في الأخبار، كما لا يخفى على المتتبع فيها».

٨. في «بخ، بف»: «وصنعت».

٩. التهذيب، ج ٥، ص ٤٤٥، ح ١٥٥٣، بسنده عن عبدالله بن بكير، عن عمر بن يزيد الوافي، ج ١٣، ص

٣ / ٧٧٠٦ . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ^٢ الْأَزْدِيِّ سَرِيكَ أَبِي حَمْرَةَ الثَّمَالِيِّ، قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: جَعَلْتُ فِدَاكَ، إِنَّ امْرَأَةً مُسْلِمَةً صَحِبْتَنِي حَتَّى انْتَهَيْتُ^٣ إِلَى بُسْتَانَ بَنِي غَامِرٍ، فَحَرَمْتَ عَلَيَّهَا الصَّلَاةَ، فَدَخَلَهَا مِنْ ذَلِكَ^٤ أَمْرٌ عَظِيمٌ، فَخَافْتُ^٥ أَنْ تَذْهَبَ مُتَعَتِّهَا، فَأَمَرْتَنِي أَنْ أَذْكَرَ ذَلِكَ لَكَ، وَ أَسْأَلُكَ: كَيْفَ تَصْنَعُ؟

فَقَالَ: «قُلْ لَهَا: فَلْتَعْتَسِلْ بِنِصْفِ النَّهَارِ، وَ تَلْبَسْ ثِيَابًا نِظَافًا، وَ تَجْلِسْ فِي مَكَانٍ نَظِيفٍ، وَ تَجْلِسْ حَوْلَهَا نِسَاءً^٦ يُؤْمَنَنَّ إِذَا دَعَتْ، وَ تَعَاهَدْ لَهَا زَوَالَ الشَّمْسِ، فَإِذَا زَالَتْ فَمَرْهَا، فَلْتَدْعُ^٧ بِهَذَا الدُّعَاءِ، وَ لِيُؤْمَنَّ^٨ النِّسَاءُ^٩ عَلَى دُعَائِهَا حَوْلَهَا^{١٠} كُلَّمَا دَعَتْ، تَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِكُلِّ اسْمٍ هُوَ لَكَ، وَ بِكُلِّ اسْمٍ تَسَمَّيْتَ بِهِ لِأَحَدٍ مِنْ خَلْقِكَ، وَ هُوَ مَرْفُوعٌ مَخْرُوجٌ فِي عِلْمِ الْعَيْنِ عِنْدَكَ، وَ أَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الْأَعْظَمِ الْأَعْظَمِ الَّذِي إِذَا سُئِلَتْ بِهِ كَانَ حَقًّا عَلَيْكَ أَنْ تُجِيبَ، أَنْ تَقَطَّعَ عَنِّي هَذَا الدَّمَّ.

فَإِنْ انْقَطَعَ الدَّمُّ، وَ إِلا دَعَتْ^{١٢} بِهَذَا الدُّعَاءِ الثَّانِي، فَقُلْ^{١٣} لَهَا: فَلْتَقَلِّ^{١٤}: اللَّهُمَّ إِنِّي

١. ص ١٠٠٢، ح ١٣٦٢١؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٤٦٤، ح ١٨٢٢٠؛ البحار، ج ٤٧، ص ٣٦٩، ح ٨٨؛ وفيه، ج ١٨، ص ٢٦٣، ح ١٨، إلى قوله: «والباب وراء ظهره».

٢. في «بخ، جر»: «عبيد الله».

٣. في «جن»: «بكبر».

٤. في حاشية «بف»: «انتهت».

٥. هكذا في معظم النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل. وفي «بث» والمطبوع: «ذاك».

٦. في «بخ، جد» والوافي: «مخافة».

٧. في «بخ، بف، جد» والوافي والوسائل: «نوسة».

٨. في «بث، بح، بخ، بف، جد»: «إذا».

٩. في «بخ، جد»: «ولتؤمَّن».

١٠. في «بث، بح، بخ، بف» والوافي: «حولها».

١١. في الوسائل: «فلتدع».

١٢. في «بخ»: «فلتقل لها».

١٣. في «بف» والوافي: «وقل».

أَسْأَلُكَ بِكُلِّ حَرْفٍ أَنْزَلْتَهُ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ، وَبِكُلِّ حَرْفٍ أَنْزَلْتَهُ عَلَى مُوسَى ﷺ، وَبِكُلِّ حَرْفٍ أَنْزَلْتَهُ عَلَى عِيسَى ﷺ، وَبِكُلِّ حَرْفٍ أَنْزَلْتَهُ فِي كِتَابٍ مِنْ كُتُبِكَ، وَبِكُلِّ دَعْوَةٍ دَعَاكَ بِهَا مَلَكٌ مِنْ مَلَائِكَتِكَ أَنْ تَقْطَعَ عَنِّي هَذَا الدَّمَّ.

فَإِنْ انْقَطَعَ، فَلَمْ تَرِ يَوْمَهَا ذَلِكَ شَيْئاً، وَإِلَّا فَلْتَنْتَسِلْ مِنَ الْعَدِي فِي ١ مِثْلِ تِلْكَ السَّاعَةِ الَّتِي اغْتَسَلْتَ فِيهَا بِالْأَمْسِ، فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، فَلْتَصِلْ ٢، وَتَدْعُ بِالدَّعَاءِ، وَلِيُؤْمِنَ ٣ النُّسُوءُ إِذَا دَعَتْ.

فَفَعَلْتَ ذَلِكَ الْمَرْأَةَ، فَارْتَفَعْ ٤ عَنْهَا الدَّمَّ حَتَّى قَضَتْ مُتَعَتَّهَا وَحَجَّهَا ٥، وَانْصَرَفْنَا ٦ رَاجِعِينَ، فَلَمَّا انْتَهَيْنَا ٧ إِلَى بُسْتَانِ بَنِي عَامِرٍ، عَاوَدَهَا ٨ الدَّمَّ، فَقُلْتُ لَهَا: أَدْعُو بِهِذَيْنِ الدَّعَاءَيْنِ فِي دُبْرِ صَلَاتِي؟

فَقَالَ: «ادْعُ بِالْأَوَّلِ إِنْ أُحْبَبْتَ، وَآمَّا الْآخَرَ فَلَا تَدْعُ بِهِ إِلَّا فِي الْأَمْرِ الْفَظِيعِ ٩ يَنْزِلُ ١٠ بِكَ» ١١.

[تَمَّ الْمَجْلَدُ الثَّامِنُ مِنْ هَذِهِ الطَّبَعَةِ، وَتَلِيهِ الْمَجْلَدُ التَّاسِعُ،]

[وَفِيهِ تِمَمَةُ كِتَابِ الْحَجِّ وَكِتَابِ الْجِهَادِ وَالْمَعِيشَةِ]

١. في «جن» - «في».
٢. في الوافي: «فلتنتسل».
٣. في «بح، جد، جن»: «ولتؤمّن».
٤. في «بث، جن»: «فانقطع».
٥. في «بس، بف»: «وحجبتها».
٦. في «بث، بخ، بف»: «فانصرفنا».
٧. في «بف» والوافي: «انتهت».
٨. في «بس»: «عاود». وفي «بث، بخ» والوافي: «عادها».
٩. في الوافي: «الذي». والأمر الفظيع: شديد الشناعة، يقال: فَطَعَ الأمرُ فِظَاعَةً وَأَفْطَعَ: اشتدَّ وَشَنَعَ وَجَاوَزَ المقَدَارَ وَالحَدَّ فِي القُبْحِ. ويقال: أَفْطَعَ الرَّجُلُ، أَي نَزَلَ بِهِ أَمْرٌ شَدِيدٌ أَوْ عَظِيمٌ. راجع: لسان العرب، ج ٨، ص ٢٥٤؛ المصباح المنير، ص ٤٧٨ (فظع).
١٠. في «بف» والوافي: «نزل».
١١. الوافي، ج ١٣، ص ١٠٠٤، ح ١٣٦٢٢؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٤٦٥، ح ١٨٢٢١.

فهرس الموضوعات

رقم الصفحة	عدد الأحاديث الضمنية	الأحاديث
٥		(١٥) كتاب الحجّ
٧	٣	١ - باب بدء الحجر و العلة في استلامه
١٣	٢	٢ - باب بدء البيت و الطواف
١٧	٧	٣ - باب أن أول ما خلق الله من الأرضين موضع البيت و...
٢١	٦	٤ - باب في حج آدم ﷺ
٣٢	٢	٥ - باب علة الحرم و كيف صار هذا المقدار
٣٧	٢	٦ - باب ابتلاء الخلق و اختبارهم بالكعبة
٤٩	٢٠	٧ - باب حج إبراهيم و إسماعيل و بنائهما البيت و...
٧٨	١١	٨ - باب حج الأنبياء ﷺ
٨٥	٨	٩ - باب ورود تبع و أصحاب الفيل البيت ، و حفر عبد المطلّب زمزم و...
١٠٥	٢	١٠ - باب في قوله عزّ وجلّ: ﴿فيه آيات بينات﴾
١٠٧	٢	١١ - باب نادر
١٠٩	٤	١٢ - باب أن الله عزّ و جلّ حرّم مكة حين خلق السماوات و الأرض
١١٢	٣	١٣ - باب في قوله تعالى ﴿و من دخله كان آمناً﴾
١١٤	٤	١٤ - باب الإلحاد بمكة و الجنائيات
١١٧	٢	١٥ - باب إظهار السلاح بمكة
١١٨	١	١٦ - باب لبس ثياب الكعبة
١١٨	٤	١٧ - باب كراهة أن يؤخذ من تراب البيت و حصاه

- ١٢٠ ٣ . باب كراهية المقام بمكة
- ١٢١ ٦ . باب شجر الحرم
- ١٢٤ ٣ . باب ما يذبح في الحرم و ما يخرج به منه
- ١٢٥ ٣٠ . باب صيد الحرم و ما تجب فيه الكفارة
- ١٤٤ ٤ . باب لقطة الحرم
- ١٤٦ ٦ . باب فضل النظر إلى الكعبة
- ١٥٠ ١ . باب فيمن رأى غريمه في الحرم
- ١٥١ ٥ . باب ما يهدى إلى الكعبة
- ١٥٧ ٢ . باب في قوله عز و جل : «سواء العاكف فيه و الباد»
- ١٥٨ ١٤ . باب حج النبي ﷺ
- ١٧٨ ٤٨ . باب فضل الحج و العمرة و ثوابهما
- ٢١٢ ٩ . باب فرض الحج و العمرة
- ٢١٧ ٥ . باب استطاعة الحج
- ٢٢١ ٦ . باب من سوف الحج ر هو مستطيع
- ٢٢٤ ٣ . باب من يخرج من مكة لا يريد العود إليها
- ٢٢٦ ٢ . باب أنه ليس في ترك الحج خيرة ، و أنّ من حبس عنه فبذنب
- ٢٢٧ ٤ . باب أنه لو ترك الناس الحج لجاءهم العذاب
- ٢٢٨ ١ . باب نادر
- ٢٢٨ ٢ . باب الإجماع على الحج
- ٢٢٩ ٥ . باب أنّ من لم يطق الحج ببذنه جهز غيره
- ٢٣٢ ١٨ . باب ما يجزئ من حجة الإسلام و ما لا يجزئ
- ٢٤٤ ٢ . باب من لم يحج بين خمس سنين
- ٢٤٤ ٦ . باب الرجل يستدين و يحج
- ٢٤٧ ٥ . باب الفضل في نفقة الحج
- ٢٤٩ ٣ . باب أنه يستحب للرجل أن يكون متهيئاً للحج في كل وقت

- ٤٣ - باب الرجل يسلم فيحج قبل أن يختتن ٢٥٠ ٢
- ٤٤ - باب المرأة يمنعها زوجها من حجة الإسلام ٢٥١ ٥
- ٤٥ - باب القول عند الخروج من بيته و فضل الصدقة ٢٥٣ ٤
- ٤٦ - باب القول إذا خرج الرجل من بيته ٢٥٥ ٢
- ٤٧ - باب الوصية ٢٦٠ ٨
- ٤٨ - باب الدعاء في الطريق ٢٦٤ ٥
- ٤٩ - باب أشهر الحج ٢٦٨ ٣
- ٥٠ - باب الحج الأكبر و الأصغر ٢٧٠ ٣
- ٥١ - باب أصناف الحج ٢٧٢ ١٨
- ٥٢ - باب ما على المتمتع من الطواف و السعي ٢٨٣ ٣
- ٥٣ - باب صفة الإقران و ما يجب على القارن ٢٨٤ ٣
- ٥٤ - باب صفة الإشعار و التقليد ٢٨٦ ٦
- ٥٥ - باب الأفراد ٢٨٩ ١
- ٥٦ - باب فيمن لم ينو المتعة ٢٩٠ ٣
- ٥٧ - باب حج المجاورين و قطآن مكة ٢٩١ ١٠
- ٥٨ - باب حج الصبيان و المماليك ٣٠١ ٩
- ٥٩ - باب الرجل يموت ضرورة أو يوصي بالحج ٣٠٧ ٦
- ٦٠ - باب المرأة تحج عن الرجل ٣١١ ٤
- ٦١ - باب من يعطى حجة مفردة فيتمتع أو يخرج من غير... ٣١٣ ٢
- ٦٢ - باب من يوصي بحجة فيحج عنه من غير موضعه أو يوصي... ٣١٤ ٥
- ٦٣ - باب الرجل يأخذ الحجة فلا تكفيه، أو يأخذها فيدفعها إلى غيره ٣١٧ ٣
- ٦٤ - باب الحج عن المخالف ٣١٩ ٢
- ٦٥ - باب ٣٢٠ ٢
- ٦٦ - باب ما ينبغي للرجل أن يقول إذا حج عن غيره ٣٢١ ٣
- ٦٧ - باب الرجل يحج عن غيره فحج عن غير ذلك أو يطوف عن غيره ٣٢٣ ٣

- ٦٨- باب من حج عن غيره إن له فيها شركة
٢ ٣٢٤
- ٦٩- باب نادر
١ ٣٢٦
- ٧٠- باب الرجل يعطى الحج فيصرف ما أخذ في غير الحج أو...
٣ ٣٢٧
- ٧١- باب الطواف والحج عن الأئمة عليهم السلام
٢ ٣٢٨
- ٧٢- باب من يشرك قرابته وإخوته في حجته أو يصلهم بحجة
١٠ ٣٣٠
- ٧٣- باب توفير الشعر لمن أراد الحج والعمرة
٥ ٣٣٧
- ٧٤- باب مواقيت الإحرام
١٠ ٣٣٩
- ٧٥- باب من أحرم دون الوقت
٩ ٣٤٦
- ٧٦- باب من جاوز ميقات أرضه بغير إحرام أو دخل مكة بغير إحرام
١٢ ٣٥١
- ٧٧- باب ما يجب لعقد الإحرام
٦ ٣٥٧
- ٧٨- باب ما يجزئ من غسل الإحرام وما لا يجزئ
٩ ٣٦١
- ٧٩- باب ما يجوز للمحرم بعد اغتساله من الطيب والصيد و...
١٠ ٣٦٤
- ٨٠- باب صلاة الإحرام وعقده والاشتراط فيه
١٦ ٣٦٩
- ٨١- باب التلبية
٨ ٣٨٠
- ٨٢- باب ما ينبغي تركه للمحرم من الجدال وغيره
٦ ٣٨٥
- ٨٣- باب ما يلبس المحرم من الثياب وما يكره له لباسه
٢٢ ٣٩٠
- ٨٤- باب المحرم يشد على وسطه الهميان والمنطقة
٣ ٤٠٢
- ٨٥- باب ما يجوز للمحرم أن تلبسه من الثياب والحلي و...
١١ ٤٠٣
- ٨٦- باب المحرم يضطر إلى ما لا يجوز له لبسه
٦ ٤١١
- ٨٧- باب ما يجب فيه الفداء من لبس الثياب
٢ ٤١٣
- ٨٨- باب الرجل يحرم في قميص أو يلبسه بعد ما يحرم
٣ ٤١٤
- ٨٩- باب المحرم يغطي رأسه أو وجهه متعمداً أو ناسياً
٤ ٤١٦
- ٩٠- باب الظلال للمحرم
١٥ ٤١٧
- ٩١- باب أن المحرم لا يرتمس في الماء
٢ ٤٢٦
- ٩٢- باب الطيب للمحرم
١٩ ٤٢٦

- ٩٣ - باب ما يكره من الزينة للمحرم ٤٣٥ ٥
- ٩٤ - باب العلاج للمحرم إذا مرض أو أصابه جرح أو خراج أو علة ٤٣٧ ١٠
- ٩٥ - باب المحرم يحتجم أو يقص ظفراً أو شعراً أو شيئاً منه ٤٤٣ ١١
- ٩٦ - باب المحرم يلقى الدواب عن نفسه ٤٤٨ ٤
- ٩٧ - باب ما يجوز للمحرم قتله و ما يجب عليه فيه الكفارة ٤٥٠ ١٢
- ٩٨ - باب المحرم يذبح و يحتش لدابته ٤٥٨ ٢
- ٩٩ - باب أدب المحرم ٤٦٠ ١٢ ١
- ١٠٠ - باب المحرم يموت ٤٦٥ ٤
- ١٠١ - باب المحصور و المصدود و ما عليهما من الكفارة ٤٦٧ ٩
- ١٠٢ - باب المحرم يتزوج أو يزوج و يطلق و يشتري الجواري ٤٧٦ ٨
- ١٠٣ - باب المحرم يواقع امرأته قبل أن يقضي مناسكه أو... ٤٧٩ ٧ ١
- ١٠٤ - باب المحرم يقتل امرأته و ينظر إليها بشهوة أو غير شهوة أو... ٤٨٥ ١٢
- ١٠٥ - باب المحرم يأتي أهله و قد قضى بعض مناسكه ٤٩٢ ٨
- أبواب الصيد ٤٩٨**
- ١٠٦ - باب النهي عن الصيد و ما يصنع به إذا أصابه المحرم و... ٤٩٨ ١٢
- ١٠٧ - باب المحرم يضطر إلى الصيد و الميتة ٥٠٤ ٣
- ١٠٨ - باب المحرم يصيد الصيد من أين يفديه و أين يذبحه ٥٠٦ ٤
- ١٠٩ - باب كفارات ما أصاب المحرم من الوحش ٥٠٩ ١٤ ١
- ١١٠ - باب كفارة ما أصاب المحرم من الطير و البيض ٥٢٢ ١٠
- ١١١ - باب القوم يجتمعون على الصيد و هم محرمون ٥٢٩ ٦ ١
- ١١٢ - باب فصل ما بين صيد البرّ و البحر و ما يحلّ للمحرم... ٥٣٢ ٩
- ١١٣ - باب المحرم يصيب الصيد مراراً ٥٣٧ ٣
- ١١٤ - باب المحرم يصيب الصيد في الحرم ٥٣٩ ٦
- ١١٥ - باب نوادر ٥٤٢ ٩
- ١١٦ - باب دخول الحرم ٥٤٨ ٥ ١

- ١١٧ - باب قطع تلبية المتمتع
- ١١٨ - باب دخول مكة
- ١١٩ - باب دخول المسجد الحرام
- ١٢٠ - باب الدعاء عند استقبال الحجر و استلامه
- ١٢١ - باب الاستلام و المسح
- ١٢٢ - باب المزاحمة على الحجر الأسود
- ١٢٣ - باب الطواف و استلام الأركان
- ١٢٤ - باب الملتزم و الدعاء عنده
- ١٢٥ - باب فضل الطواف
- ١٢٦ - باب
- ١٢٧ - باب حدّ موضع الطواف
- ١٢٨ - باب حدّ المشي في الطواف
- ١٢٩ - باب الرجل يطوف فتعرض له الحاجة أو العلة
- ١٣٠ - باب الرجل يطوف فيعيب أو تقام الصلاة أو ...
- ١٣١ - باب السهو في الطواف
- ١٣٢ - باب الإقران بين الأسابيع
- ١٣٣ - باب من طاف و اختصر في الحجر
- ١٣٤ - باب من طاف على غير وضوء
- ١٣٥ - باب من بدأ بالسعي قبل الطواف أو طاف و آخر السعي
- ١٣٦ - باب طواف المريض و من يطاف به محمولاً من غير علة
- ١٣٧ - باب ركعتي الطواف و وقتهما و القراءة فيهما و الدعاء
- ١٣٨ - باب السهو في ركعتي الطواف
- ١٣٩ - باب نواذر الطواف
- ١٤٠ - باب استلام الحجر بعد الركعتين و شرب ماء زمزم قبل ...
- ١٤١ - باب الوقوف على الصفا و الدعاء

- ١٢ ٦٤٣ - باب السعي بين الصفا و المروة و ما يقال فيه
- ٥ ٦٤٩ - باب من بدأ بالمروة قبل الصفا أو سها في السعي بينهما
- ٦ ٦٥٢ - باب الاستراحة في السعي و الركوب فيه
- ٣ ٦٥٤ - باب من قطع السعي للضلاة أو غيرها و السعي بغير وضوء
- ٦ ٦٥٦ - باب تقصير المتمتع و إحلاله
- ١ ٨ ٦٥٩ - باب المتمتع ينسى أن يقصر حتى يهل بالحج، أو...
- ٥ ٦٦٤ - باب المتمتع تعرض له الحاجة خارجاً من مكة بعد إحلاله
- ٥ ٦٦٨ - باب الوقت الذي يفوت فيه المتعة
- ٤ ٦٧٠ - باب إحرام الحائض و المستحاضة
- ١٠ ٦٧٤ - باب ما يجب على الحائض في أداء المناسك
- ٤ ٦٨١ - باب المرأة تحيض بعد ما دخلت في الطواف
- ٢ ٦٨٤ - باب أن المستحاضة تطوف بالبيت
- ٥ ٦٨٥ - باب نادر
- ١ ٦٨٩ - باب علاج الحائض
- ٣ ٦٩٠ - باب دعاء الدم